٢٥٨
٤٢٨٤٠

الثالث من شرح صحيح البخاري
للقسطلاني

ثالث

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين على القوم الكافرين

كتاب الجمعة بضم الميم اتباعا للضمة الجيم كسرى خراسم لمن الاجتماع اضيف اليه اليوم والصلاة ثم كثر الاستعمال حتى حذف منه الصلاة وجوز اسكانها على الاصل للمفعول كنهزة وهي لغة تميم وقرابها المطوعي عن الاعمش وفتحها بمعنى فاعل اي اليوم الجامع فهو كهمزة ولم يقرابها واستشكل كونه انث وهو صفة اليوم واجيب بان التاليت للتانيث بل للمبالغة كما في رجل علامة وهو صفة للساعة وحكي الكسر ايضا بسم الله الرحمن الرحيم كذا ثبتت البسملة هنا في رواية الاكثرين وقدمت في رواية وسقطت للكريمة ولابي ذر عن الحموي باب فرض الجمعة لقول الله تعالى اذا نودي للصلاة اذن لها عند قعود الامام على المنبر من يوم الجمعة بيان وتغيير لاذا وقيل بمعنى في فاسعوا اي اذكروا له موعظة الامام او الخطبة او الصلاة او هما معا والامر بالسعي لها يدل على وجوبها اذ لا يدل السعي الا على واجب واستدل المصنف بهذه الاية على الفرضية كما الشافعي في الام وهو ماخوذ من مشروعية النداء لها اذ الاذان من خواص الفرائض وذروا البيع المعاملة فانها حرام حينيذ وتحريم المباح لا يكون الا لواجب ذالكم اي السعي الى ذكر الله خير لكم من المعاملة فان نفع الاخرة خير وابقى ان كنتم تعلمون ان كنتم من اهل العلم ولفظ رواية ابن عساكر فاسعوا الى قوله تعلمون وزاد ابو ذر عن الحموي بتفسير فاسعوا قال فامضوا وبها قراءة عمر رضي الله تعالى عنه وعن الحسن ليس المراد السعي على الاقدام ولقد نهوا ان ياتوا المسجد الا وعليهم السكينة والوقار ولكن بالقلوب والنية والخشوع وعن الشافعي رحمه الله السعي في هذا الموضع العمل ومذهب الشافعية والمالكية والحنابلة وزفر ان الجمعة فرض الوقت والظهر بدل عنها وبه قال محمد في رواية عنه وفي القديم للشافعي وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف الفرض الظهر قال محمد في رواية الفرض احدهما وبالسند السابق الى المولف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج مولى ربيعة بن الحارث حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون زمانا في الدنيا السابقون اهل الكتاب وغيرهم منزلة وكرامة عند الله يوم القيامة في المحشر والحساب والقضاء لهم قبل الخلايق ودخول الجنة رواه مسلم بلفظ نحن الاخرون من اهل الدنيا والسابقون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلايق بيد انهم بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الدال المهملة بمعنى غير الاستثنائية اي نحن السابقون للفضل غير ان اليهود والنصارى اوتوا الكتاب التوراة والانجيل من قبلنا زاد في رواية ابي زرعة

فيما

فيما رواه الطبراني في مسند الشاميين عنه واوتيناه اي القران من بعدهم وذكره المولف من وجه اخر عن ابي هريرة تاما بعد ابواب ثم هذا اي يوم الجمعة يومهم الذي فرض عليهم وعلينا تعظيمه بعينه او الاجتماع فيه وروى ابن ابي حاتم عن السدي ان الله فرض على اليهود الجمعة فقالوا يا موسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيا فاجعله لنا فجعل عليهم وفي بعض الاثار ما نقله عبد الله الابي ان موسى عليه السلام عين لهم يوم الجمعة واخبرهم بفضيلته فناظروه بان السبت افضل فاوحى الله تعالى اليه رعهم وما اختاروا والظاهر انه عينه لهم لان السياق دل على ذمهم في العدول عنه فيجب ان يكون قد عينه لهم لانه لو لم يعينه لهم ووكل التعيين الى اجتهادهم لكان الواجب عليهم تعظيم يوم لا بعينه فاذا ادى الاجتهاد الى انه السبت او الاحد لم المجتهد ما ادى الاجتهاد اليه ولا ياثم ويشهد لقولهم له هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فانه ظاهر او نص في التعيين وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم وكيف لاوهم القايلون سمعنا وعصينا ولابي ذر وابن عساكر عن الحموي هذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا فيه هل يلزم بعينه ام يسوغ لهم ابداله بغيره من الايام فاجتهدوا في ذلك فاخطؤا فهدانا الله له بان نص لنا عليه ولم يكلنا الى اجتهادنا الاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم علمه بالوحي وهو بمكة فلم تتمكن من اقامتها بها وفيه حديث عن ابن عباس عند الدارقطني وبذلك جمع بهم اول ما قدم المدينة كما ذكره ابن اسحاق وغيره او هدانا الله له بالاجتهاد كما يدل عليه مرسل ابن شوذب عند عبد الرزاق باسناد صحيح ولفظه جمع اهل المدينة قبل ان يقدمها النبي صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعة قالت الانصار ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلي ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الى اسعد بن زرارة فصلى بهم الحديث ولشاهد باسناد حسن عند ابي داود وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث كعب بن مالك قال كان اول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اسعد بن زرارة فالناس لنا فيه تبع ولابي ذر فالناس لنا تبع اليهود اي تعييد اليهود غدا يوم السبت و تعييد النصارى بعد غد يوم الاحد كذا قرره ابن مالك ليسلم من الاخبار بظرف الزمان عن الجثة ووجه اختيار اليهود يوم السبت لزعمهم انه يوم فرغ الله فيه من خلق الخلق قالوا فنحن نستريح فيه عن العمل ونتشغل بالعبادة والشكر والنصارى الاحد لانه اول يوم بدا الله فيه خلق الخلق فاستحق التعظيم وقد هدانا الله تعالى للجمعة لانه خلق فيه ادم والانسان انما خلق للعبادة وهو اليوم الذي فرضه الله تعالى فلم يهد لهم له وادخره لنا واستدل به النووي على فرضية الجمعة لقوله فرض عليهم فهدانا الله له فان التقدير فرض عليهم وعلينا

ابواب

فضلوا وهدينا ويوديه رواية مسلم عن سفيان عن ابي الزناد كتب علينا ورواة هذا
الحديث الجمعة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه مسلم والنسائي
باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة او على النسا
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن نافع مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ولابن عساكر عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم
الجمعة فليغتسل باضافة احد الى ضمير الجمع ليعم الرجال والنساء والصبيان واستشكل
دلالة الحديث على ما ترجم له من شهود الصبي والمرأة الجمعة فان القضية الشرطية لا تدل
على وقوع المجيء واجيب بانه استفيد من اذا فانها لا تدخل الا في محزوم بوقوعه
وتعقب بانه خرج بقوله في ثالث حديث الباب على كل محتلم الصبي وبعموم النهي في منع
النساء من المساجد الا بالليل حضورهن الجمعة ثم لا باس بحضور العجائز باذن
الازواج وليمتزرن من الطيب والزينة وفي بعض طرق حديث نافع عند ابي داود
باسناد صحيح لكنه ليس على شرطها المعنعن طارق بن شهاب مرفوعا الا جمعة على امرأة
ولا صبي وظاهر قوله اذا جاء فليغتسل ان الغسل يعقب المجيء وليس كذلك وانما التقدير
اذا اراد احدكم المجاء قد وقع ذلك هو مجاء عند مسلم في رواية اليسى عن نافع ولفظه
اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فهو كناية الاستعادة وفي حديث ابي هريرة من
اغتسل يوم الجمعة ثم راح وهو صريح في تاخير الرواح عن الغسل وقد علم من تقييد الغسل
بالمجيء ان الغسل للصلاة لا لليوم وهو مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة فلو
اغتسل بعد الصلاة لم يكن للجمعة ولو اغتسل بعد الفجر اجزاه عند الشافعية والحنفية
خلافا للمالكية والاوزاعي وفي حديث اسماعيل بن امية عن نافع عند ابي عوانة
وغيره كان الناس يغدون في اعمالهم فاذا كانت الجمعة جاءوا وعليهم ثياب متغيرة
فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من جاءنا منكم الجمعة فليغتسل فافاد
سبب الحديث واستدل به المالكية في انه يعتبر ان يكون الغسل متصلا بالذهاب
لئلا يفوت الغرض وهو رعاية الحاضرين من التاذي بالروائح حال الاجتماع وهو غير
مختص بمن تلزمه قالوا ومن اغتسل ثم اشتغل عن الرواح الى ان بعد ما بينهما عرفا
فانه يعيد الغسل لتنزيل البعد منزلة الترك وكذا اذا نام اختيارا بخلاف ما لو غلبه
النوم او اكل الحلاكثيرا بخلاف القليل انتهى ومقتضى النظر انه اذا عرف ان الحكمة
في الامر بالغسل يوم الجمعة التنظيف رعاية الحاضرين لحاضر حتى ان يصيبه في اثنا
النهار ما يزيل تنظيفه استحب له ان يوخر الغسل لوقت ذهابه لحاضر وعن المالكية وبه
صرح في الروضة وغيرها ومفهوم الحديث ان الغسل لا يشرع لمن لا يحضرها كالمسافر
والعبد وقد صرح به في رواية عثمان بن واقد عند ابي عوانة وابن خزيمة وحبان

في صحاحهم

في صحاحهم ولفظه من اتى الجمعة من الرجال والنسا فاليغتسل ومن لم يات منها فليس عليه غسل
وهو الاصح عند الشافعية وبه قال الجمهور خلافا لاكثر الحنفية وذكر المجيء في قوله
اذا جا احدكم الجمعة للغالب والا فالحكم شامل لمجاور الجامع ومن هو معه بيته وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد بن اسما الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة البصري وسقط
ابن اسما في رواية الاصيلي قال حدثنا ولغير ابن عساكر اخبرنا جويرية بضم الجيم
وفتح الواو ولابي ذر جويرة بن اسما الضبعي البصري عم محمد الراوي عنه عن مالك
الامام عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر العمري عن ابن عمر رضي
الله عنهما ان اباه عمر بن الخطاب بينما بالميم هو قايم على المنبر في الخطبة
يوم الجمعة اذ دخل رجل هو جواب بينما والافصح ان يكون فيه اذ واذا ولابي ذر
والوقت في رواية الحموي والكشميهني اذ اجا رجل من المهاجرين الاولين من شهد
بدرا او ادرك بيعة الرضوان او من صلى القبلتين من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم هو عثمان بن عفان فناداه عمر رضي الله عنه اي قال يا فلان اية ساعة
هذه استفهام انكار لينبه على ساعة الا التكبير التي رغب فيها وليرتدع من هو دونه
اي لم تاخرت الى هذه الساعة قال عثمان معتذرا عن التاخير اني اشغلت
بضم الشين وكسر الغين المعجمتين مبنيا للمفعول فلم انقلب اي فلم ارجع الى اهلي حتى
سمعت النداء بين يدي الخطيب فلم ازد ان توضات اي لم اشتغل بشي بعد
ان سمعت النداء الا بالوضوء وان صلة زيدت لتاكيد النفي وللاصيلي فلم ازد على
ان توضات فقال عمر انكارا اخر على ترك السنة الموكدة وبئي الفعل والوضوء ايضا
بنصب الوضوء قال الحافظ بن حجر في روايتنا وعليه اقتصر النووي في شراح مسلم
وبالواو عطفا على الانكار الاول اي والوضوء اقتصرت عليه واخترته دون الغسل
اي اما اكتفيت بتاخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على
الوضوء وقال القرطبي الواو عوض عن همزة الاستفهام كقراءة بن كثير قال فروعت
واعتنم به وكذا قاله البرماوي والزركشي وتعقبه في المصابيح بان تخفيف الهمزة
بابدالها واوا صحيح في الاية لوقوعها مفتوحة بعد ضمة واما في الحديث فليس
كذلك لوقوعها مفتوحة بعد فتحة فلا وجه لابدالها فيه واوا ولو حمله على
حذف الهمزة اي اوتخص الوضوء ايضا لجرى على مذهب الاخفش في جواز
حذفها قياسا عند امن اللبس والقرينة الحالية المقتضية للانكار شاهدة
بذلك فلا لبس انتهى ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال الوضوء وهو بالنصب
ايضا اي اتتوضا الوضوء فقط وجوز الرفع وهو الذي في البونينية على انه
مبتدا خبره محذوف اي والوضوء تقتصر عليه ويجوز ان يكون خبرا حذف مبتدؤه
اي تكتفي بالوضوء ايضا ونقل البرماوي والزركشي وغيرهما عن بن السيد انه روي

بالرفع على لفظ الخبر والصواب ان الوضوء بالمد على لفظ الاستفهام كقوله تعالى الله اذن لكم وتعقبه البرزلي الدماميني بان نقل كلام السيد بقصد توجيه ما في البخاري به غلط فان كلام ابن السيد في حديث الموطا وليس فيه واو انما هو فقال لعمر الوضوء ايضا وهذا يمكن فيه المد بجعل همزة الاستفهام داخلة على همزة الوصل واما في حديث البخاري قالوا واو داخلة على همزة الوصل فلا يمكن الاتيان بعدها بهمزة الاستفهام انتهى قلت والظاهر ان البدر لم يطلع على رواية الحموي والمستملي قال الوضوء بحذف الواو وبحاذكرته وحينئذ فلا اعتراض والله اعلم وقوله ايضا منصوب على انه مصدر من آض يئيض اي عاد ورجع والمعنى الم يكفك ان فاتك فضل التكبير حتى اضفت اليه ترك الغسل المرغب فيه والحال ان قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر وفي رواية جويرية كنا نومر بالغسل لمن يريد المجيء الى الجمعة وفي حديث ابي هريرة في هذه القصة في الصحيحين انه عمر قال الم تسمعه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا راح احدكم الجمعة فليغتسل ورواة حديث الباب ما بين بصري ومدني وفيه رواية الابن عن الاب وتابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة واخرجه الترمزي في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن صفوان بن سليم بضم السين الزهري المدني عن عطاء ابن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة مولى ميمونة رضي الله عنها عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة تمسك به من قال الغسل لليوم للاضافة اليه ومذهب الشافعية والمالكية وابي يوسف للصلاة لزيادة فضيلتها على الوقت واختصاص الطهارة بها لما مر دليلا وتقليلا واجب اي كالواجب في تاييد الندبية او واجب في الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة او في الكيفية لا في الحكم على كل محتلم اي بالغ فخرج الصبي وذكر الاحتلام لكونه الغالب وقد تمسك به من قال بالوجوب وهو مذهب الظاهرية وحكي عن جماعة من السلف منهم ابو هريرة وعمار بن ياسر وحكي عن احمد في احدى الروايتين عنه لقوله صلى الله عليه وسلم من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الترمزي وحسنه وهو صارف للوجوب المذكور وقوله فبها اي فبالسنة اخذ اي بما جوزته من الاقتصار على الوضوء ونعمت الخصلة اي الفعلة والفعل منها افضل واستدل الشافعي في الرسالة لعدم الوجوب بقصة عثمان وعمر السابقة وعبارته فلم ينزك عثمان الصلاة للغسل ولم يامره عمر بالخروج للغسل دل على انهما قد علما ان الامر بالغسل للاختيار انتهى وقيل الوجوب منسوخ وعورض بان النسخ لا يصار اليه الا بدليل ومجموع الاحاديث يدل على استمرار الحكم فان في حديث عائشة ذلك كان في اول الحال حيث كانوا مجهودين وابو هريرة وابن عباس انما صحبا النبي صلى الله عليه

عليه وسلم بعد ان حصل التوسع بالنسبة الى ما كانوا فيه اولا مع ذلك فقد سمع كل منهما منه عليه الكلام الامر بالغسل والحث عليه والترغيب فيه فكيف يدعى النسخ مع ذلك واما تاويل القدوري من الحنفية قوله واجب بمعنى ساقط وعلى بمعنى عن فلا يخفى ما فيه من التكلف واما قول بعضهم انه ليس بشرط بل واجب مستقل تصح الصلاة بدونه وكان اصله قصد التنظيف وازالة الروايح التي تتاذى منها الملائكة والناس فيلزم منه تاثيم سيدنا عثمان رضي الله تعالى عنه واجيب بانه كان معذورا لانه انما تركه ذاهلا عن الوقت

باب الطيب للجمعة وبه قال حدثنا علي هو بن عبد الله المديني ولابن عساكر علي بن عبد الله بن جعفر قال حدثنا ولابي ذر والوقت اخبرنا حرمي بن عمارة بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم في الاول وبضم العين وتخفيف الميم في الاخر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي بكر بن المنكدر بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف بن عبد الله بن ربيعة التابعي قال حدثني بالافراد عمرو بن سليم بفتح العين وسكون الميم والاول وضم المهملة وفتح اللام في الثاني الانصاري التابعي قال اشهد على ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم عبر بلفظ اشهد للتاكيد انه قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم اي بالغ وهو مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه الانزال موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة اولا وان يستن عطف على معنى الجملة السابقة وان مصدرية اي والاستنان والمراد بذلك الاستنان السواك وان يمس طيبا ان وجد الطيب او السواك والطيب وقوله يمس بفتح الميم قال عمرو المذكور بالاسناد السابق اليه اما الغسل فاشهد انه واجب اي كالواجب في التاكيد واما الاستنان والطيب فالله اعلم اواجب هو ام لا ولكن هكذا في الحديث اشار به الى ان العطف لا يقتضي التشريك من جميع الوجوه فكان القدر المشترك تاكيد الطلب المثلاثة وجزم بوجوب الغسل دون غيره للتصريح به في الحديث وتوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه وقوله واجب اي مؤكد كالواجب كما مر كذا حمله الاكثرون على ذلك بدليل عطف الاستنان والطيب عليه المتفق على عدم وجوبهما فالمعطوف عليه كذلك ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والقول ولفظ اشهد واخرجه مسلم وابو داود وفي الطهارة قال ابو عبد الله البخاري هو اي ابو بكر بن المنكدر السابق في السند اخو محمد ابن المنكدر لكنه صغر منه ولم يسم بالنبا للمفعول ابو بكر هذا الراوي هنا بطير ابي بكر بخلاف اخيه محمد فانه وان كان يكنى ابا بكر لكن كان مشهورا باسمه دون كنيته رواه اي الحديث المذكور ولابي ذر في غير اليونينية روي عنه اي عن ابي بكر بن المنكدر بكير بن الاشج بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا وبفتح الشين المعجمة بعد الهمزة المفتوحة اخرجه وسعد بن ابي هلال وعدة اي عدد كثير من الناس قال الحافظ بن حجر

وكان المراد ان شعبة لم ينفرد برواية هذا الحديث لكن بين رواتي بكير وسعيد مخالفة
في موضع الاسناد فرواية بكير موافقة لرواية شعبة ورواية سعيد داخل فيها بين عمرو
سليم وابن سعيد واسطة كما اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من طريق عمرو بن الحارث
ان سعيد بن ابي هلال وبكير بن الاشج حدثاه عن ابي بكر ابن المنكدر عن عمرو بن
سليم عن عبد الرحمن ابني ابي سعيد الخدري عن ابيه وقال في آخره الا ان بكيرا لم يذكر عبد
الرحمن فانفرد سعيد بن ابي هلال بزيادة عبد الرحمن انتهى وكان محمد بن
المنكدر يكني بابي بكر وابي عبد الله وقد سقط من قوله قال ابو عبد الله الخ في رواية
بن عساكر باب فضل الجمعة ثم امل لليوم والصلاة وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن سمي بضم
المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح ذكوان السمان نسبة الى
بيعه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
اغتسل يوم الجمعة من ذكر او انثى حر او عبد غسل الجنابة بنصب اللام صفة لمصدر
محذوف اي غسلا كغسل الجنابة وعند عبد الرزاق من رواية بن جريج عن سمي فاغتسل
احدكم كما يغتسل من الجنابة فالتشبيه للكيفية لا للحكم او اشار به الى الجماع يوم الجمعة
ليغتسل فيه من الجنابة ليكون اغض لبصره واسكن لنفسه في ارواح الى الجمعة ولا يجد
عبيته الى شيء يراه ثم راح اي ذهب زاد في الموطا في الساعة الاولى وصحح الطوفي و
انها من طلوع الفجر لانه اول اليوم شرعا لكن يلزم ان يكون الناهل قبل طلوع الفجر وقد قال
الشافعي يجزي الغسل اذا كان بعد الفجر فاشعر بان الاولى ان يقع بعد ذلك فكانما قرب
بدنة من الابل ذكر ام انثى والتا للوحدة لا للتانيث اي تصدق بها متقربا الى الله
تعالى وفي رواية ابي جريج عند عبد الرزاق فله من الاجر مثل الجزور وظاهره ان الثواب
لو نحر لكان قدر الجزور ومن راح في الساعة الثانية فكانما قدم بقرة ذكرا او
انثى والتا للوحدة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ذكرا اقرف
وصفه به لانه اكمل واحسن صورة ولان قرنه ينتفع به وفي رواية النسائي ثم كالمهدي
شاة ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة بتثليث الدال والفتح
هو الفصيح ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة استشكل التعبير
بالدجاجة والبهيمة بقوله في رواية الزهري كالذي يهدي لان المهدي لا يكون منهما
واجيب بانه من باب المشاكلة اي من تسمية الشيء باسم قرينه والمراد بالمهدي
هنا المتصدق كما دل عليه لفظ قرب وهو يجوز بها والمراد بالساعات عند الجمهور
من اول النهار وهو قول الشافعي وبن حبيب من المالكية وليس المراد من الساعات المعلومة
الفلكية الاربعة والعشرين التي قسم عليها الليل والنهار بل ترتيب درجات السابقين على
من يليهم في الفضيلة ليلا يتسوى فيه رجلان حضرا في طرفي ساعة ولانه لو اريد ذلك

لاختلف

لاختلف الامر في اليوم الشاتي والصائف وقال في شرح المهذب وشرح مسلم بل المراد الفلكية
لكن بدنة الاول اكمل من بدنة الاخير وبدنة المتوسط متوسطة لمراتبهم متفاوتة وان
اشتركوا في البدنة مثلا كما في درجات صلاة الجماعة الكثيرة والفضيلة وح فمراده
بساعات النهار الفلكية اثنا عشر زمانية ضيقا اوسعا وقد روي النسائي مرفوعا يوم
الجمعة اثنا عشر ساعة وقال الماوردي انه من طلوع الشمس موافقة لاهل الميقات ليكون
قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتاهب واستشكل بان الساعات تمحى لا ست
والجمعة لا تصح في السادسة بل في السابعة ثم عند النسائي باسناد صحيح بعد الكبش
بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفي اخر دجاجة ثم عصفورا ثم بيضة ومعلوم انه صلى
الله عليه وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وهو عند انقضاء الساعة السادسة
وفي حديث واثلة عند الطبراني في الكبير مرفوعا ان الله تعالى يبعث الملائكة يوم
الجمعة على ابواب المساجد يكتبون القوم الاول والثاني والثالث والرابع والخامس
والسادس فاذا بلغوا السابع كانوا بمنزلة من قرب العصافير وقال مالك والامام المازري
والقاضي حسين انما لحظات لطيفة بعد الزوال لان الرواح لغة لا يكون الا من الزوال
والساعة في اللغة الجزء من الزمان وحملها على الزمانية التي يقسم النهار فيها الى اثني عشر
جزءا بعيد لحالة الشرع عليه لاحتياجه الى حساب ومراجعة الا ان تدل عليه
ولانه عليه السلام قال اذا كان يوم الجمعة قام على كل باب من ابواب المسجد ملائكة
يكتبون الناس الاول فالاول فالمبتكر الى الجمعة كالمهدي بدنة الحديث فان قالوا
قد استعمل المهاجرة في غير مكلف موضعها فيجب الحمل عليه جمعا قلنا ليس اخراجها عن
ظاهرها باولى من اخراج الساعة الاولى عن ظاهرها فاذا تساويا على ما زعمتم فما
الرجح قلت عمل الناس جيلا بعد جيل لم يعرف ان احدا من الصحابة كان
ياتي المسجد لصلاة الجمعة عند طلوع الشمس ولا يمكن عمل حالهم على ترك هذه الفضيلة
العظيمة انتهى واجيب بان الرواح كما قاله الازهري يطلق لغة على الذهاب
سواء كان اول النهار او اخره او الليل وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى
فيه ان له فضيلة لمن اتى بعد الزوال لان التخلف بعد النداء حرام ولان ذكر الساعات
انما هو للحث على التبكير اليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف الاول وانتظارها
والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال وحكى
الصيدلاني انه من ارتفاع النهار وهو وقت الهجير فاذا خرج الامام حضرت الملائكة
الذي وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة وما يشتمل عليه من ذكر وغيره ويتم غير الحفظة
يستمعون الذكر اي الخطبة وزاد في رواية الزهري الاتية طووا صحفهم ولمسلم من
طريقه فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر فكان ابتداء خروج الامام
وانتهاؤه بجلوسه على المنبر وهو اول سماعهم للذكر وفي حديث بن عمر عند ابي نعيم

في الحلية مرفوعا اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملايكة بصحف من نور واقلام من نور فيجيء صفة
الصحف وان الملايكة المذكورين غير الحفظة والمراد بطي الصحف طي صحف الفضائل المتعلقة
بالمبادرة الي الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعا ونحو ذلك فانه
يكتبه الحافظان قطعا وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابن خزيمة فيقول
بعض الملايكة لبعض ماجيء فلان فيقول اللهم ان كان ضالا فاهده وان كان فقيرا فاغنه
وان كان مريضا فاعافه وفي هذا الحديث من الفوايد غير ماذكر فيقبل الاغتسال يوم الجمعة
وفضل التبكير اليها وان الفضل المذكور انما يحصل لمن جمعهما وعليه يحمل ما اطلق في باقي الروايا
من ترتيب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل ولو تعارض الغسل والتبكير فزعات
الغسل كما قال الزركشي اولي لانه مختلف في وجوبه ولان نفعه متعد الي غيره بخلاف التبكير

تحسيس وقع في التبكير انما هو لغير الامام اما الامام فيندب له التاخير الي وقت
الخطبة لاتباعه صلى الله عليه وسلم وخلفايه قاله الماوردي ونقله في المجموع واقره هذا

باب بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من الباب السابق وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة والموحدة ابن عبد الرحمن التميمي
التميمي النحوي نسبة الي نحوة بطن من الازد لا الي علم النحوي البصري نزيل الكوفة عن يحيى
زاد ابو نعيم هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه
عبد الله وقيل اسماعيل عن ابي هريرة رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه بينما بالميم هو يخطب يوم الجمعة اي على المنبر وجواب بينما قوله اذ
دخل رجل هو عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال له عمر وللاصيلي عمر بن الخطاب رضي
الله عنه لم تحتبسون الصلاة في اول وقتها فقال الرجل عثمان ماهو الا ان
سمعت النداء توضات فقال عمر ولمن حضر من الصحابة الم تسمعوا النبي صلى الله عليه
وسلم يقول كذا لابي ذر والاصيلي ولغيرهما قال اذا راح احدكم اي اراد احدكم الرواح
الي صلاة الجمعة فليغتسل ندبا كما مر ووجه مطابقته للترجمة السابقة من حيث انكار
عمر على عثمان احتباسه عن التبكير بحضرة من الصحابة وكبار التابعين مع عظم جلالته
فلولا عظم فضل ذلك لما انكر عليه واذا ثبت الفضل في التبكير الي الجمعة ثبت الفضل لها
ورواة الحديث الستة مابين كوفي وبصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة هذا باب استعمال الدهن
للجمعة بضم الدال وبجوز فتحها مصدر دهنت دهنا وحينئذ فلا يحتاج الي تقدير وبه قال
حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن
الحارث بن ابي ذيب واسم هشام القرشي العامري المدني عن سعيد المقبري بضم الموحدة
نسبة الي مقبرة بالمدينة كان مجاورا لها التابعي قال اخبرني بالافراد ابي ابو سعيد كيسان

المقبري التابعي عن ابي وديعة عبد الله الانصاري المدني رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة غسل الشرعيا ويتطهر ما استطاع من طهر
بالتنكير للمبالغة في التنظيف باخذ الشارب والظفر والعانة او المراد بالغسل غسل الجسد بالتطهير
غسل الراس وتنظيف الثياب ولابي ذر بن عساكر عن الحموي والمستملي من الطهر ويدهن
من دهنه بتشديد الدال بعد المثناة التحتية من باب الافتعال اي يطلي بالدهن
ليزيل شعث راسه ولحيته به او يمس بفتح المثناة التحتية والميم من طيب بيته ان
لم يجد دهنا او او بمعنى الواو فلا ينافي الجمع بينهما واضاف الدهن الي البيت اشارة الي ان
السنة اتخاذ الدهن في البيت ويحمل استعماله للعادة وفي حديث ابي داود عن ابن عمر
او يمس من طيب امراته اي ان لم يتخذ لنفسه طيبا فليستعمل من طيب امراته وزاد فيه ولبس
من صالح ثيابه ولابن عساكر ويمس من طيب بيته ثم يخرج زاد ابن خزيمة عن ابي ايوب
الي المسجد ولاحمد من حديث ابي الدرداء ثم يمشي وعليه السكينة فلا يفرق بين اثنين في حديث
ابن عمر عند ابي داود ولم يتخط رقاب الناس اذا لمعنى للايلام رجلين فيدخل بينهما لانه ربما
ضيق عليهما خصوصا في شدة الحر واجتماع الناس ثم يصلي ماكتب له اي قدر من
صلاة الجمعة او قدر فرضها والنفل وفي حديث ابي الدرداء ثم يركع ما قضي له وفي حديث ابي ايوب
فيركع ان بدا له وفيه مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة ثم ينصت بضم اوله من انصت وكسره
من نصت اي يسكت اذا تكلم الامام اي شرع في الخطبة زاد في رواية قرنع بقاف مفتوحة
وراء ساكنة ثم مثلثة الفي بالمجمة والموحدة عند ابي خزيمة حتى يقضي صلاته الاغفر له
ما بينه اي بين الجمعة الحاضرة وبين الجمعة الاخرى الماضية المستقبلة لانها ثانية
الاخر بفتح الخا لا بكسرها والمغفرة تكون للمستقبل كالماضي قال الله تعالى ليغفر لك
الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر لكن في رواية الليث عن بكير عند ابن خزيمة
ما بينه وبين الجمعة التي قبلها وزاد في رواية ابي هريرة عند ابن حبان وزيادة ثلاثة ايام
من التي بعدها والمراد بغفران الصغاير لما زاد في حديث ابي هريرة عند ابن ماجه مالم
تغش الكباير اي فانها اذا اجتنبت لا تكفر وفي الحوادي ان تكفير الصغاير مشروط باجتناب
الكباير اذ اجتناب الكباير بمجرده يكفر الصغاير كما نطق به القرآن العزيز في قوله
تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه اي كل ذنب فيه وعد شديد تكفر عنكم سياتكم اي
نجعل عنكم صغايركم ولا يلزم من ذلك ان لا يكفر الصغاير الا اجتناب الكباير فاذا لم تكن له
صغاير تكفر رجي له ان يكفر عنه بمقدار ذلك من الكباير والا عطي من الثواب بمقدار ذلك
وتبين بمجموع ما ذكر من الغسل والطيب الخ ان تكفير الذنوب من الجمعة الي الجمعة مشروط بوجود
جميعها ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين ان لم يكن بن وديعة
صحابيا وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن بن شهاب الزهري قال طاوس

هو ابن كيسان الجرمي الفارسي اليماني قيل اسمه ذكوان وطاوس لقبه قلت لابن عباس
رضي الله عنهما ذكروا يحتمل ان يكون المبهم في ذكر ابي هريرة لرواية ابن خزيمة وحبان
والطحاوي من طرق عمرو بن دينار عن طاوس عن ابي هريرة نحوه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة ان كنتم جنبا واغسلوا رؤسكم تاكيد لان غسلوا من عطف
الخاص على العام لينبه على ان المطلوب الغسل التام ليلا يتوهم ان افاضة الماء دون حل الشعر
مثلا يكفي في غسل الجمعة او المراد بالثاني التنظيف من الاذى واستعمال الدهن ونحوه وان
لم تكونوا جنبا فاغتسلوا للجمعة ولفظ الجنب يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والمثنى
والجمع قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا واصيبوا من الطيب من التبعيضية قائم
مقام المفعول اي استعملوا بعض الطيب وليس في هذه الرواية ذكر الدهن المترجم له
ويحتمل ان المولف اراد حديث طاوس عن ابن عباس واحد ولم يذكره الزهري وزيادة
الثقة الحافظ مقبولة قال ابن عباس مجيبا لطاوس عن قوله ذكروا الى اخره اما الغسل
المذكور فنعم قاله النبي صلى الله عليه وسلم واما الطيب فلا ادري اي فلا اعلم قاله عليه
الصلاة والسلام ام لا لكن رواية صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عبيد بن السباق
عند ابن ماجة مرفوعا من جا الى الجمعة فليغتسل وان كان له طيب تمسى فليمس منه
تخالف ذلك لكن صالح ضعيف وقد خالفه مالك فرواه عن الزهري عن عبيد بن
السباق مرسلا وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء الرازي
الحافظ قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قاضي صنعا المتوفى سنة ست
وتسعين وماية باليمن ابن ابي جريج عبد الملك اخبرهم قال اخبرني بالافراد ابن
ابن ميسرة بفتح الميم وسكون المثناة التحتية وفتح السين والراء المهملتين الطائفي المكي
التابعي خرطاوس اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه ذكر قول النبي صلى
الله عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة قال طاوس قلت لابن عباس يمس طيبا نعم
يمس والهمزة للاستفهام او يمس دهنا ان كان اي الطيب او الدهن عند اهلك
فقال ابن عباس لا اعلمه من قوله صلى الله عليه وسلم ولا من كونه مسنونا ورواة هذا
الحديث ما بين رازي وصنعاني ومكي وطايفي ويماني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن
صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة هذا

باب بالتنوين يلبس من اراد المجيء الى صلاة الجمعة احسن ما يجد
من الثياب الجايز لبسها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك ولابي ذر في نسخة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
اباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه راى حلة سيراء عند باب المسجد بكسر السين
المهملة وفتح المثناة التحتية ثم راء ممدودة اي حريرا مجتمعة واهل الغربية يضيفونه
حلة لتاليه كثوب خز وذكر بن قرقول ضبطه كذلك عن المستملي ولابوي ذر والوقت

والاصيلي

والاصيلي حلة سيرا بالتنوين على الصفة او البدل وعليه اكثر المحدثين لكن قال سيبويه لم يات فعلا
وصفا والحلة لا تكون الا من ثوبين وسميت سيراء لما فيها من الخطوط اي تشبه السيور تحاميقال
ناقة عشراء اذا حمل لها عشر اشهر فقال عمر يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة
فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك لكان حسنا ولو للتمني لان الشرط
فلا يحتاج للجزا وفي رواية البخاري ايضا حلتها للعيد والوفد فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما يلبس هذه اي الحلة الحرير من لا خلاق له اي من لا حظ له ولا
نصيب له من الخير في الاخرة كلمة من تدل على العموم فتشمل الذكور والاناث لكن الحديث
مخصوص بالرجال لقيام دلايل اخر على اباحة الحرير للنسا ثم جاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم منها اي من جنسها الحلة السيرا حلل فاعطا عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
منها اي من الحلل حلة ولابي ذر فاعطا عمر بن الخطاب رضي الله عنه حلة فقال
عمر يا رسول الله والله صلى فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله كسوتنيها اي الحلة
وقد قلت في حلة عطارد بضم المهملة وكسر الراء وهو ابن حاجب بن زرارة التميمي
قدم في وفد بني تميم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم ما قلت من
انه انما يلبسها من لا خلاق له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اني لم اكسكها
لتلبسها بل لتنتفع بها في غير ذلك وفيه دليل على انه يقال كساه اذا اعطاه كسوة لبسها
ام لا ولمسلم اعطيتكها تبيعها وتصيب بها حاجتك ولاحمد اعطيتكه لتبيعه فباعه
بمايتي درهم لكنه يشكل بما هنا من قوله فكساها عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخا له
من امه عثمان بن حكيم قاله المنذري او هو اخو اخيه زيد بن الخطاب لامه اسما بنت وهب
قاله الدمياطي او كان اخاه من الرضاعة وانتصاب اخا على انه مفعول ثان لكسى يقال
كسوته جبة فيتعدى الى مفعولين وقوله له في محل نصب لقوله اخا كائنا له وكذا قوله
بمكة مشركا نصب صفة بعد صفة واختلف في اسلامه فان قلت الصحيح
ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ومقتضاه تحريم لبس الحرير عليهم فكيف كساها عمر
اخاه المشرك اجيب بانه يقال كساه اذا اعطاه كسوة لبسها ام لا كما مر فهو
انما اهداها له فينتفع بها ولا يلزم منه لبسها ومطابقة الحديث للترجمة من جهة دلالته على
استحباب التجمل يوم الجمعة والتجمل يكون بالثياب وانكاره عليه السلام على عمر لم يكن
لاجل التجمل بل لكونه تلك الحلة كانت حريرا تحريم افضل الوان الثياب البياض
لحديث البسوا من ثيابكم البياض وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي وغيره وصححوه
ثم ما صبغ غزله قبل نسجه كالبرد لا ما صبغ منسوجا بل يكره لبسه لما صرح به البندنيجي وغيره
ولم يلبس صلى الله عليه وسلم ولبس البرود في البيهقي عن جابر ان صلى الله عليه وسلم كان له برد
يلبسه في العيدين والجمعة وهذا في غير الحمر عفر والمعصفر والسنة ان يزيد الامام
في حسن الهيئة والنعمة والارتداء للاتباع ويترك السواد لانه اول الان خشي مفسدة

تترتب على تركه من سلطان او غيره وقد اخرج المؤلف الحديث في الهبة ومسلم في اللباس
وابو داود والنسائي في الصلاة باب استعمال السواك يوم الجمعة
السواك مذكر على الصحيح وفي المحكم تانيثه وانكره الازهري وقال ابو سعيد الخدري
رضي الله عنه في حديثه المذكور في باب الطيب للجمعة عن النبي صلى الله عليه وسلم
يسن من الاستنان اي يدلك اسنانه بالسواك وبالسند الى البخاري قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن ابي الزناد عبد الله
ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لولا مخافة ان اشق على امتي او على الناس شك
من الراوي ولابي ذر ولولا ان اشق على الناس بافادة لولا ان اشق وقد اخرجه الدارقطني
في الموطآت من طريق الموطا لعبد الله بن يوسف شيخ البخاري فيه بهذا الاسناد فلم يقل
لولا ان اشق وكذا رواه كثير من رواية الموطا ورواه اكثرهم بلفظ المومنين بدل امتي
وان في قوله لولا ان اشق مصدرية في محل رفع على الابتدا والخبر محذوف وجوبا اي
لولا المشقة موجودة لامرتهم امر ايجاب ب استعمال السواك مع كل صلاة فرضا او
نفلا فهو عام تندرج فيه الجمعة بل هي اولى لما اختصت به من طلب تحسين الظاهر
من الغسل والتنظيف والتطييب خصوصا تطييب الفم الذي هو محل الذكر والملائكة
وازالة ما يضر بالملائكة وبني ادم من تغير الفم وفي حديث علي عند البزار ان الملك
لا يزال يدنو من المصلي يستمع القرآن حتى يضع فاه على فيه الحديث ولاحمد وابن
حبان السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وله وابن خزيمة فضل الصلاة التي يستاك
لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعون ضعفا فان قلت قوله لولا
ان اشق على امتي في ظاهره اشكال لان لولا لامتناع ربط الثانية لوجود
الاولى نحو لولا زيد لاكرمتك اي لولا زيد موجود وههنا العكس فان الممتنع المشقة
والموجود الامر اذ قد ثبت امره بالسواك كحديث ابن ماجه عن ابي امامة مرفوعا
تسوكوا ونحوه لاحمد عن العباس وحديث الموطا عليكم بالسواك اجيب
بان التقدير لولا مخافة ان اشق لامرتكم امر ايجاب لكن امر تقديره فعيه تفي العزيمة
وفي غيره من الاحاديث اثبات الندبية كحديث مسلم عن عائشة عشر من الفطرة
فذكر منها السواك وقال امامنا الشافعي في حديث الباب فيه دليل على ان السواك ليس
بواجب لانه لو كان واجبا لامرهم به شق ام لم يشق انتهى وقال الشيخ ابو اسحاق
في اللمع فيه دليل على ان الاستنان على جهة الندب ليس بامر حقيقة لان السواك عند
كل صلاة مندوب وقد اجزات امته لم يامرهم به اهـ والمرجح في الاصول ان المندوب
مامور به وبه قال حدثنا ابو نعيم بضم النون مصغرا بينهما عين مهملة ساكنة
عبد الله بن عمر بن الحجاج واسمه ميسرة التيمي البصري قال حدثنا عبد الوارث

ابن سعيد

ابن سعيد قال حدثنا شعيب بن الحبحاب بفتح الحاءين المهملتين بينهما موحدة ساكنة
وبعد الالف اخره الازدي البصري وسقط لفظ بن الحبحاب في رواية ابن عساكر قال حدثنا
انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثرت
عليكم في استعمال السواك اي بالغت في تكرير طلبه منكم او في ازدياد الترغيب فيه ومطابقة
الترجمة من جهة ان الاكثار في السواك والحث عليه يتناول الفعل عند كل صلاة والجمعة اولاها
لانه يوم ازدحام فشرع فيه تنظيف الفم تطييبا للنكهة الذي هو اقوى من الفعل على ما لا
يخفى وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور
هو ابن المعتمر وحصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن كلاهما عن ابي
وائل بالهمز شقيق ابن سلمة الكوفي عن حذيفة بن اليماني رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل للتهجد يشوص فاه
بفتح اوله وضم الشين المعجمة اخره صاد مهملة اي يدلك اسنانه او يغسلها واذا
كان السواك شرع ليلا ليحمل الباطن فللجمعة اخرى واولى لشروعية التجمل ظاهرا و
باطنا ورواة الحديث كوفيون الا شيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
ورواية واحد عن اثنين وسبقت مباحثه في باب السواك من كتاب الوضوء باب
من تسوك بسواك غيره ولابن عساكر من يستوك بسواك غيره وبالسند قال
حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال قال قال
هشام بن عروة اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي
الله عنها قالت دخل اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
حجرتي في مرضه صلى الله عليه وسلم و الحال ان معه سواك حال كونه يستن اي يستاك
به فنظر اليه اي الى عبد الرحمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة
فقلت له اي لعبد الرحمن اعطني هذا السواك يا عبد الرحمن فاعطانيه فاخذته
فقصمته بفتح القاف والصاد المهملة عند الاكثرين اي كسرته فابنت منه الموضع الذي
كان عبد الرحمن يستن منه وللاصيلي وابن عساكر كما في فرع اليونينية وعزاها العيني
كالحافظ ابن حجر لكريمة وابن السكن زاد العيني والحموي والمستملي فقضمته بالضاد
المعجمة المكسورة من القضم وهو الاكل باطراف الاسنان وقال في المطالع اي مضغته
باسناني ولينته وفي رواية فقضمته بالفا بدل القاف وبالصاد المهملة اي كسرته
من غير اباءة ثم مضغته بالضاد والغين المعجمتين فاعطيته رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاستن به وهو مستند الى صدري بسينين مهملتين بينهما مثناة
فوقية وبعد الثانية نون من باب الاستفعال والجملة اسمية وقعت حالا وفي
رواية مستندا بسين واحدة ورواة مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف ايضا في الجنائز والمغازي والفضائل والحسن والمغازي ومرضه

عليه الصلاة والسلام وفضل عائشة وكذا اخرجه مسلم في فضلها ايضا **باب**
ما يقرأ بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول وفي رواية يقرأ بفتحها مبنيا للفاعل اي
الذي يقرأه الرجل **في صلاة الفجر يوم الجمعة** سقط في اكثر النسخ قوله يوم الجمعة وهو
مراد وكتب في الفرع وبالسند قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين وبها مشى الفرع حدثنا
محمد بن واثله وضبب عليه يوسف اي الغرابي وعزاه في الفتح وغيره لنسخة من رواية
كريمة وذكر في بعض النسخ جميعا **قال حدثنا سفيان** الثوري **عن سعد بن ابراهيم**
بسكون العين بن عبد الرحمن بن عوف التابعي الصغير وللاصيلي هو ابن ابراهيم **عن**
عبد الرحمن هو بن هرمز الاعرج التابعي الكبير وسقط لفظ هو من رواية الاربعة
والاعرج من غير رواية ابي ذر **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **قال كان النبي صلى الله**
عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة كذا لابي ذر وابن عساكر وفي رواية كريمة والاصيلي في الجمعة
في صلاة الفجر **الم تنزيل** في الركعة الاولى ولام تنزيل بالضم على الحكاية وزاد في رواية كريمة
السجدة بالنصب عطفا بيان **وهل اتى على الانسان** في الركعة الثانية بكمالها ويسجد
فيها كما في المعجم الصغير للطبراني من حديث علي انه صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الصبح
في تنزيل السجدة لكن في اسناده ضعف وزاد الاصيلي حين من الدهر والحكمة في قراءتهما
الاشارة الى ما فيهما من ذكر خلق آدم واحوال يوم القيامة لان ذلك كان ويكون يوم
الجمعة والتعبير بكان تغليب لجانب عليه السلام على القراءة بهما فيها وعورض بانه ليس
في الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائما فقضاؤه نادرا واكثر العلماء على ان كان لا يقتضي الدوام
وتجيب بانه ورد في حديث ابن مسعود التصريح بمداومته عليه الصلاة
والسلام على ذلك اخرجه الطبراني بلفظ يديم ذلك واصله في ابن ماجه بدون هذه
الزيادة ورجاله ثقات لكن صوب ابو حاتم ارساله وبالجملة فالزيادة تعضد في ذلك
فدل على السنية وبه اخذ الكوفيون والشافعي واحمد واسحاق وقال به
اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين وكره مالك رحمه الله في المدونة للامام ان يقرأ
بسورة فيها سجدة لحق خوف التخليط على المصلين ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية
والسرية لان الجهرية يومن منها التخليط **واجيب** بانه صح من حديث
ابن عمر عند ابي داود انه صلى الله عليه وسلم قرأ بسورة فيها سجدة في صلاة الظهر
فسجد بهم فبطلت التفرقة وعلل بعض اصحابه بان سجدات الصلاة محصورة
فزيادة سجدة خلاف التحديد قال القرطبي وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث
وقيل يجوز قراءتها في صلاة الجهر لهذا الحديث ورواه ابن وهب وقال اشهب اذا قلت
الجماعة قراءها والا فلا وقيل العلة خشية اعتقاد العامي وجوبها وقد تترك احيانا
لتندفع الشبهة وعبارته قال صاحب المحيط من الحنفية وهل يقرأ سورة فيها سجدة
غير الم نشرح منه بن عبد السلام وقال انه مبطل للصلاة وقال النووي في زيادات الروضة

لم ار فيها

تسجد

لم ار فيها كلاما لاصحابنا وقياس مذهبنا انه يكره في الصلاة اذا قيده انتهى ومقتضاه عدم
البطلان وفي المهمات مقتضى كلام القاضي الحسين الجواز وفي فتاوي المهذب للفارقي لو
قراءة سجدة غير تنزيل فان ضاق الوقت عن قراءتها قرأ بما امكن منها ولو باية السجدة منها
ووافقه بن ابي عصرون في كتاب الانتصار انتهى وعند بن ابي شيبة باسناد قوي عن ابراهيم
النخعي انه قال يستحب ان يقرأ في صبح الجمعة بسورة فيها سجدة قال وسالت محمد بن سيرين عنه
فقال لا اعلم به باسا ورواة حديثي مابين كوفي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي والتحديث
والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في الصلاة **باب**
حكم صلاة **ي الجمعة في القرى والمدن** بضم الميم وسكون الدال جمع مدينة وقد تضم
الدال وللاصيلي والمدائن بفتح الميم والدال جمع مدينة ايضا قال ابو علي القالي بالهمز
ان كان من مدن وبتركه ان كان من دين اي ملك وبالسند قال **حدثنا** بالجمع ولابي الوقت
ونسخة لابي ذر حدثني **محمد بن المثنى** العنزي البصري **قال حدثنا ابو عامر** عبد
الملك بن عمر **العقدي** بفتح العين المهملة والقاف نسبة الى العقد قوم من قيس **قال**
حدثنا ابراهيم بن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء الخراساني **عن ابي جمرة**
بالجيم والراء نصر بن عبد الرحمن بن عصام **الضبعي** بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة وبالعين المهملة
نسبة الى ضبيعة بن حي من بكر بن وايل **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **انه قال**
ان اول جمعة جمعت بضم الجيم وتشديد الميم المكسورة وزاد في رواية ابي داود
عن وكيع وعن بن طهمان في الاسلام **بعد جمعة** زاد المصنف في اخر المغازي جمعت **في مسجد**
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في المدينة كما في رواية وكيع **في مسجد عبد القيس**
قبيلة كانوا بالبحرين في موضع قريب من عمان بقرب القطيف والاحساء **بجواثي**
من البحرين بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة وهي قرية من قرى
عبد القيس او مدينة او حصن وفي رواية وكيع قرية من قرى البحرين واستدل بها امامنا
الاعظم الشافعي واحمد على ان الجمعة تقام في القرية اذا كان فيها اربعون رجلا احرارا بالغين
مقيمين لا يظعنون صيفا ولا شتاء الا لحاجة سواء كانت ابنيتها من حجر او طين او خشب او
قصب او نحوها فلو انهدمت ابنيتها فاقاموا اهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانها
وطنهم سواء كانوا في مظال ام لا وسواء فيها المسجد والدار والفضاء بخلاف الصحراء وخيمه
المالكية بالجامع المبني وبالعتيق في كل قرية فيها مسجد وسوق واشترط الحنفية لاقامتها
المصر او فناؤه لقوله عليه الصلاة والسلام لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع رواه عبد
الرزاق واجابوا عن قوله جواثا انها مدينة بما قاله البكري وقول امرئ القيس

ورحنا كانا حواثي عشية تعالى النعاج بين عدل ومحقب من تجار حواثي

لكثرة ما معهم من الصيد واراد كثرة امتعة تجار حواثي وكثرة الامتعة تدل غالبا
على كثرة التجار وكثرة التجار تدل على ان حواثي مدينة قطعا لان القرية لا يكون فيها تجار

غالبا عادة وبين سلمنا انها قرية فليس في الحديث انه عليه الصلاة والسلام اطلع على ذلك واقرهم عليه اه وقد سبق في بعض الحديث من رواية وكيع انها قرية من قرى البحرين وفي اخرى عنه من قرى عبد القيس وكذا للاسماعيلي من رواية محمد بن ابي حفصة عن بن طهمان وهو نص في موضع النزاع فالمصير اليه اولى من قول الكرماني وغيره على انه يحتمل انها كانت في الاول قرية ثم صارت مدينة والظاهر ان عبد القيس لم يحموا الا بامر النبي صلى الله عليه وسلم لعلمه فمن عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالامور الشرعية في زمن الوحي ولانه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن كما استدل جابر وابو سعيد على جواز العزل بانهم فعلوه والقرآن ينزل فلم ينه عنه والمصر عند ابي حنيفة محل بلدة فيها ملك واسواق ولها رساتيق ووال لدفع الظلم وعالم يرجع اليه في الحوادث وعند ابي يوسف كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام وهو مختار الكرخي وعنه ايضا انه يبلغ سكانه عشرة الاف واما فناوه فهو ما اعد لحوائج المصر من ركد الخيل والخروج للرمي وغيرهما وفي الخانية لابد ان يكون متصلا بالمصر حتى لو كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمرابي لا يكون فنائه ومقدار التباعد ربعانية ذراع وعند ابي يوسف ميلان اه ورواة هذا الحديث ما بين بصري وهروي وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي السجستاني وسقط المروزي عن بن عساكر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن بن شهاب الزهري انه قال اخبرنا بالجمع وابي ذر وبن عساكر اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر وسقط بن عبد الله للاربعة عن ابيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما قال سمعت ولكريمة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع اي حافظ ملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره شيء هو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته فان وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والجزاء الاكبر والا طالبه كل احد من رعيته في الاخرة بحقه وزاد الليث ابن سعد امام المصريين في روايته على رواية عبد الله بن المبارك مما وصله الذهلي عن ابي صالح كاتب الليث عنه قال يونس ابن يزيد كتب زريق بن حكيم بتقديم الزاي المضمومة على الراي المفتوحة في الاول وضم الحاء المهملة وفتح الكاف على صيغة تصغير الثلاثي في الثاني القرادي مولى بن قرارة ولابن عساكر وكتب الي بن شهاب الزهري وانا معه يومئذ بوادي القرى من اعمال المدينة فتحه عليه الصلاة والسلام في جمادي الاخرة سنة سبع من الهجرة لما انصرف من خيبر هل ترى ان اجمع اي ان اصلي بمن معي الجمعة وزريق يومئذ عامل على ارض يعملها اي يزرعها وفيها جماعة من السودان وغيرهم وزريق يومئذ امير من قبل عمر بن عبد العزيز على ايلة بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح

اللام

اللام كانت مدينة ذات قلعة وهي الآن التحتية خراب ينزل بها حجاج مصر وغزة وبعض آثارها ظاهر والذي يظهر انه سأله عن اقامة الجمعة في الارض التي كان يزرعها من اعمال ايلة لا عن ايلة نفسها لانها كانت بلد لا يسأل عنها قال يونس فكتب اليه بن شهاب بخطه وقرأه وانا سامع يأمره اي بن شهاب يأمر زريق بن حكيم في كتابه اليه ان يجمع اي بأن يصلي بالناس او املاه بن شهاب على كاتبه فسمعه يونس منه فالمكتوب الحديث والمسموع المأمور به كذا قرره البرماوي كالكرماني وقال في الفتح والذي يظهر ان المكتوب عين المسموع وهو الامر والحديث معا ثم استدل بن شهاب على امره زريق ابن حكيم بالجمعة حال كونه يخبره اي زريقا في كتابه اليه والجملة حالية من الضمير المرفوع في متداخلة والحالان السابقتان اعني وانا اسمع ويأمره متراذفات ان سالما حدثه ان ابا عبد الله بن عمر بن الخطاب يقول ولابي ذر وبن عساكر عن الكشميهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول كلكم راع وكلكم في الآخرة مسؤول عن رعيته ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي كلكم راع ومسؤول عن رعيته الامام راع فمن ولي عليهم يقيم فيهم الحدود والاحكام على سنن الشرع وهذا موضع الترجمة لانه لما كان زريق عاملا من جهة الامام على الطائفة التي ذكرها فكان عليه ان يراعي حقوقهم ومن جملتها اقامة الجمعة فيجب عليه اقامتها وان كانت في قرية هو راع عليهم ومسؤول عن رعيته والرجل راع في اهله يوفيهم حقوقهم من النفقة والكسوة والمرأة راعية في بيت زوجها بحسن تدبيرها في العيشة والنصح له والامانة في ماله وحفظ عياله واضيافه وتفنيها ومسؤولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده يحفظه ويقوم بما يتعلق من خدمته ومسؤول عن رعيته قال كلمة ان مخففة من الثقيلة ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني انه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم والرجل راع في مال ابيه يحفظه ويدبر مصلحته ومسؤول وفي رواية ابي ذر والاصيلي وهو مسؤول عن رعيته وكلكم راع اي مؤتمن حافظ ملتزم اصلاح ما قام عليه ومسؤول عن رعيته ولابن عساكر فكلكم راع مسؤول عن رعيته بالفاء بدل الواو واسقاط الواو من ومسؤول ولابي ذر في نسخة فكلكم راع بالفاء ولكلكم مسؤول وكذا للاصيلي لكنه قال وكلكم بالواو بدل الفاء وفي هذا الحديث من النكت انه عمم اولا ثم خص ثانيا وقسم المخصوصين الى اقسام من جهة الرجل ومن جهة المرأة ومن جهة الخادم ومن جهة النسب ثم عمم ثالثا وهو قوله وكلكم راع الخ تأكيد او رد للمحجر الى الصدر بيانا للعموم الحكم اولا واخرا قيل وفي الحديث ان الجمعة تقام بغير اذن من السلطان اذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم وهذا مذهب الشافعية اذا اذن السلطان عندهم ليس شرطا لصحتها اعتبارا بسائر الصلوات وبه قال المالكية واحمد في رواية عنه وقال الحنفية وهو رواية عن احمد ايضا

حال كونه يأمره

انه شرط لقوله عليه السلام من ترك الجمعة ولم امام جائرا وعادل لا جمع الله شمله رواه ابن ماجه والبزار وغيرهما فشرط فيه ان يكون له امام ويقوم مقامه نائبه وهو الامير او القاضي وح فالدلالة فيه للشافعية لان رزينا كان نايب الامام ورواة الحديث مابين مدني ومروزي وايلي والسماع والكتابة وشيخ المؤلف من افراده واخرجه ايضا في الوصايا والنكاح ومسلم في المغازي وكذا الترمذي هاك **باب** بالتنوين **هل** ولابن عساكر وهل **على من لم** ولابي ذر والوقت من لا **يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم** كالعبد والمسافر والمجموع فيمن لا يجب عليهم والمريض والاعمى **وقال بن عمر** بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله البيهقي باسناد صحيح عنه **انما الغسل على من تجب عليه الجمعة** ممن اجتمع فيه شروط وجوبها فمن لم تجب عليه ليجب عليه الغسل نعم يندب له انه حضر وبالسند قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع **قال اخبرنا** وللاصيلي حدثنا **شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن ابن شهاب** الزهري **قال حدثني** بالافراد **سالم بن عبد الله انه سمع اباه** عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حال كونه **يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء منكم الجمعة** اي اراد المجيء اليها وان لم تلزمه كالمراة والخنثى والصبي والعبد والمسافر **فليغتسل** ندبا موكدا فيكره تركه لقوله فليغتسل وغيره من التعبير بالوجوب المحمول عندهم على تاكيد الندبية والتقييد بمن جاء مخرج لمن لم يجئ فمفهوم الشرط معمول به لان الغسل للصلاة لا لليوم وفيه التنبيه على ان مراده بالاستفهام في الترجمة الحكم بعدم الوجوب على من لم يحضرها وفي البيهقي بسند صحيح من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء وسبق مباحث الحديث وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي **عن مالك** الامام **عن صفوان بن سليم** بضم المهملة وفتح اللام الزهري المدني **عن عطاء بن يسار** بالمثناة التحتية والمهملة المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة **عن ابي سعيد** الخدري رضي الله عنه وسقط الخدري لابن عساكر **ان رسول الله** صلى الله عليه وسلم قال **غسل يوم الجمعة** لصلاتها **واجب** اي كالواجب **على كل محتلم** مفهومه عدم وجوب الغسل على من يحتلم ومن لم يحتلم لم يشهد الجمعة والحديث سبقت مباحثه وبه قال **حدثنا مسلم بن ابراهيم** الازدي البصري **قال حدثنا** ولابي ذر حدثني **وهيب** بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري **قال حدثنا ابن طاوس** عبد الله ولابن عساكر عن ابن طاوس **عن ابيه** طاوس بن كيسان **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** نحن بعين نفسه الشريفة عليه الصلاة والسلام وامته او نفسه الكريمة فقط او الانبياء عليهم السلام **الاخرون** في الزمان **السابقون** في الفضل والفضيلة **يوم القيامة** او نوا اهل الكتاب **التوراة والانجيل من قبلنا واوتيناه** بضمير المفعول اي القرآن العزيز ولابي ذر في نسخة عن الحموي والمستملي

والمستملي واوتينا من **بعدهم فهذا اليوم** اي يوم الجمعة **الذي اختلفوا فيه** بعد ان عين لهم وامروا بتعظيمه فتركوه وعملوا القياس فغلبت اليهود السبت للفراغ فيه من الخلق وظنت ذلك فضيلة توجب عظم اليوم وعظمت النصارى الاحد لما كان ابتدا الخلق فيه **فهدانا الله** اليه بالوحي الوارد في تعظيمه او بالاجتهاد الموافق للمراد والاشارة في قوله فهذا اولى ستقنا لان الهداية سبب للسبق يوم المعاد وللاصيلي وهدانا الله بالواو وبدل الفا **فهذا مجتمع لليهود وبعد غد مجتمع للنصاري** والتقدير يعمه مجتمع لابد منه لان الظروف لا تكون اخبارا عن الجنس كما مر وروي فغد بالرفع مبتدا في حكم المضاف فلا يضر كونه نكرة في الصورة نكرة تقديره غد الجمعة لليهود وغد بعد غد للنصاري **فسكت** صلى الله عليه وسلم **ثم قال** حق وفي بعض النسخ فحق بالفا ويجوز ان يكون جواب شرط محذوف اي اذا كان الامر كذلك فحق **على كل مسلم** محتلم حضر الجمعة **ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما** زاد النسائي هو يوم الجمعة **يغسل فيه** اي في اليوم **راسه ويغسل جسده** ذكر الراس وان كان الجسد يشمله للاهتمام به لانهم كانوا يجعلون فيه من الدهن والخطمي ونحوهما وكانوا يغسلونه اولا ثم يغتسلون وقد اورد المؤلف كما افاده في الفتح هذا الحديث في ذكر بني اسرائيل من وجه اخر عن وهيب بهذا الاسناد دون قوله فسكت الخ ثم قال وبوكد كونه مرفوعا رواية مجاهد عن طاوس المقتضية على الحديث الثاني ولهذه النكتة اورده بعده فقال **رواه** اي الحديث المذكور **ابان** ابن صالح بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة مما وصله البيهقي من طريق سعيد ابن ابي هلال عن ابان **عن مجاهد عن طاوس عن ابي هريرة قال قال النبي** وللاصيلي قال قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم لله تعالى على كل مسلم محتلم حق ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما هو يوم الجمعة** اذا حضرها والنهار في ذلك عن الوجوب حديث مسلم من توضا فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنى وحديث الترمذي من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت كما مر ورواة الحديث الاول مابين بصري ويماني وفيه رواية الابن عن الاب وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في ذكر بني اسرائيل وسلم في الجمعة وكذا النسائي وبه قال **حدثنا عبد الله بن محمد** المسندي **قال حدثنا** بضم الياء المعجمة وموحدتين مخففتين بينهما الف الفزاري المدائني **قال حدثنا ورقا** بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف ممدودا ابن عمر المدائني رضي الله عنهما **عن عمرو ابن دينار عن مجاهد** هو بن جبر **عن بن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايذنوا النساء بالليل الى المساجد** قيد الاذان بالليل لكون الغالب في شغل بعضهم ونومهم بخلاف النهار فانهم ينتشرون فيه فلا يخرجن فيه والجمعة نهارية فمفهومه يخرج الجمعة في حق النساء فلا يخرجن اليها ومن لم يشهدها فليس عليه غسل وقال الاسماعيلي اورد حديث مجاهد عن بن عمر واراد بذلك ان الاذن

انما وقع لهن بالخروج الى المساجد بالليل فلا تدخل الجمعة اهـ وقرره البرماوي كالكرماني بانه اذا اذن
لهن بالخروج الى المساجد بالليل فالنهار اولى ان يخرجن فيه لان الليل مظنة الريبة فقد يعلم المفهوم
الموافقة على المخالفة بل هو مفهوم لا يعمل به صلة على الراجح اهـ فلهن شهودها وبه قال حدثنا
يوسف بن موسى بن راشد بالفاء القطان الكوفي المتوفي ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومائتين
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا عبيد
الله بن عمر بن الخطاب بتصغير العبيد بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي
عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب قال كانت امرأة لعمر هي عاتكة بنت زيد بن عمرو
ابن نفيل اخت سعيد احد العشرة المبشرة وكانت تخرج الى المسجد فلما خطبها عمر شرطت
عليه ان لا يمنعها المسجد فاجابها على كره منه فكانت تشهد اي تحضر صلاة الصبح
وصلاة العشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها اي لامرأة عمر لم تخرجين والحال
ان قد تعلمين ان عمر يكره ذلك الخروج وكاف ذلك مكسورة لان الخطاب لمؤنثة
ونفاره كيخاف من الغيرة والقبائل لما فلك لحله عمر نفسه كما عند عبد الرزاق واحمد
ولا مانع ان يعبر عن نفسه بقولها ان عمر اي هو من باب التجريد وح فيكون الحديث من مسند
عمر وذكره المزني في الاطراف في مسند بن عمر قالت وما بالواو وللاربعة فما يمنعه ان
ينهاني ان مصدرية في محل رفع على الفاعلية والتقدير فما يمنعه ان ينهاني اي عن
ينهيه اياي قال يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماءكم
مساجد الله اي بالليل حملا لهذا المطلق على المقيد السابق به والجمعة تخرج لحديث لا
نهار فحينئذ لا تشهدها ومن لم تشهدها لا تغسل عليه وقرره البرماوي كالكرماني بان
قوله لا تمنعوا يشمل الليل والنهار فما سبق في الحديث من ذكر الليل من ذكر فرد من العام فلا
يخصص على الاصح في الاصول بالحديث دباغها طهورها في شاة ميمونة مع حديث ايما اهاب
دبغ فقد طهر قال واما مطابقة الحديث للترجمة فلما قيل من ان النساء لهن شهود الجمعة
قال وايضا ان تقرر ان شاهد الجمعة يغتسل فيشمل ما طلب غسل الجمعة فدخلت في الترجمة
اهـ ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواته الاربعة
من افراده باب الرخصة ان لم يحضر المصلي صلاة الجمعة بفتح
الميمثناة وضم الضاد من يحضر وكسر همزة ان الشرطية وللاصيلي لمن لم يحضر الجمعة في المطر
وبالسند قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا اسماعيل بن علية قال
اخبرني بالافراد عبد الحميد بن دينار صاحب الزيادي قال حدثنا عبد الله بن
الحارث بن عمرو بن محمد بن سيرين قال للدمياطي ليس بن عمرو انما كان زوج بنت سيرين
هو مهيرة قال في الفتح لا مانع ان يكون بينهما اخوة من الرضاع ونحوه فلا ينافي تغليط
الرواية الصحيحة مع وجود الاحتمال المقبول قال بن عباس لمؤذنه في يوم مطير
اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة بل قل صلوا في بيوتكم

بدل

بدل الحيعلة مع اتمام الاذان فكان الناس استنكروا قوله فلا تقل حي على الصلاة قال
صلوا في بيوتكم قال بن عباس ولابي ذر وبن عساكر فقال فعله اي الذي قلته للمؤذن
من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجمعة عزمة بفتح العين وسكون الزاي
اي واجبة فلو تركت المؤذن يقول حي على الصلاة لبادر من سمعه الى المحي في المطر فيشق
عليه فامرته ان يقول صلوا في بيوتكم ليعلموا ان المطر من الاعذار التي يصير الجمعة
رخصة وهذا مذهب الجمهور لكن عند الشافعية والحنابلة معتمد بما يؤدي بين الثوبين
فان كان خفيفا او وجد كنا يمشي فيه فلا عذر وعن مالك لا يرخص في تركها بالمطر والحديث
حجة عليه واني كرهت ان اخرجكم بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة من الحرج ويؤيده
الرواية السابقة وثمكم اي ان اكون سببا في اكتسابكم الاثم عند خروج صدور كم فربما
يقع تسخط او كلام غير مرضي وفي بعض النسخ احرجكم بالحاء المهملة من الحرج فتمشون
في الطين والرحض بفتح الدال المهملة وسكون الحاء المهملة وقد تفتح لغة بمعنة
اي الزلق وسبق الحديث بمباحثه في الاذان هذا باب بالتنوين
من اين يؤتى الجمعة بضم المثناة الاولى وفتح الثانية مبنيا للمفعول من
الاتيان واين استفهام عن المكان وعلى من تجب الجمعة لقول الله تعالى اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة والامام على المنبر فاسعوا الى ذكر الله اورد هما استدلالا لا
للوجوب كالشافعي في الام لان الامر بالسعي لها بدل عليه او هو من مشروعية النداء
لها لانه من خواص الفرائض وسقط في غير رواية ابي ذر والاصيلي فاسعوا الى ذكر الله
وقال عطا هو بن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن بن جريج عنه اذا كنت في قرية
جامعة فنودي بالفاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي نودي اي اذن بالصلاة
من يوم الجمعة فحق عليك ان تشهدها سمعت النداء او لم تسمع اي اذا كنت
داخلها كما صرح به احمد ونقل النووي انه لا خلاف فيه وزاد عبد الرزاق فيه عن بن
جريج قلت لعطا ما القرية الجامعة قال ذات الجماعة والامير والقاضي والدور
المجتمعة الاخذ بعضها ببعض مثل جدة وكان انس هو بن مالك رضي الله عنه
مما وصله مسدد في مسنده الكبير في قصره احيانا نصب على الظرفية اي في بعض
الاوقات يجمع اي يصلي بمن معه الجمعة او يشهد الجمعة بجامع البصرة واحيانا
لا يجمع وهو اي القصر بالزاوية بالزاي موضع ظاهر البصرة معروف على فرسخين
من البصرة وبينه ستة اميال فكان انس يرى ان التجميع ليس يحتم لبعد المسافة
وبالسند قال حدثنا احمد غير منسوب ولابوي ذر والوقت والاصيلي ووافقهما
ابن السكن احمد بن صالح ابي المصري ولين هو بن عيسى وان جزم به ابو نعيم في مستخرجه
قال حدثنا عبد الله بن وهب المصري قال اخبرني بالافراد ولابن عساكر اخبرنا
عمرو بن الحارث عن عبيد الله بالتصغير بن ابي جعفر القرشي الاموي المصري

بن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام القرشي حدثتني عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان الناس ينتابون الجمعة بفتح
المثناة الفوقية وسكون النون وفتح المثناة الفوقية يفتعلون من النوبة اي يحضرونها
نوبا وفي رواية ينتابون بمثناة تحتية فاخري فوقية فنون بفتحات ولغير ابي ذر وابن
عساكر يوم الجمعة من منازلهم القريبة من المدينة ومن العوالي جمع عالية مواضع
وقري شرقي المدينة وادناها من المدينة على اربعة اميال اوثلاثة وما بعدها ثمانية
فيأتون في الغبار كذا في الفرع وهو رواية الاكثرين وعند القابسي فيأتون في العباء بفتح
العين المهملة والمد جمع عباءة يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فاتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وللاسماعيلي اناس منهم وهو عندي
جملة حالية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم لو تخفيف بالدخول
على الفعل فالتقدير لو ثبت تطهركم ليومكم اي في يومكم هذا لكان حسنا اولو للتمني
فلا تحتاج الى تقدير جواب الشرط المقدر هنا وهذا الحديث كان سببا لغسل الجمعة
كما في رواية ابن عباس عند ابي داود واستدل به على ان الجمعة تجب على من كان خارج
المصر وهو يرد على الكوفيين حيث قالوا بعدم الوجوب واجيب بانه لو كان
واجبا على اهل العوالي ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا وقال الشافعية انما وجب
على من يلفه الندا وحكاه الترمذي عن احمد حديث الجمعة على من سمع الندا رواه
ابو داود باسناد ضعيف لكن ذكر له البيهقي شاهدا باسناد جيد والمراد بالسمع
ندا الجمعة فمن كان في قرية لا يلزم اهلها اقامة الجمعة لزمته ان كان بحيث يسمع النداء
من صيت على الارض من طرف قريته الذي يلي بلد الجمعة مع اعتدال السمع وهدو الاصوات
وسكون الرياح لزمته الجمعة وليس المراد من الحديث ان الواجب متعلق بنفس السماع
والا لسقطت عن الاصم وانما هو متعلق بمحل السماع وقال المالكية على من بينه
المنار ثلاثة اميال امامن هو في البلد فتجب عليه ولو كان من المنار على ستة اميال
رواه علي عن مالك وقال اخرون تجب على من اواه الليل الى اهله لحديث ابي
هريرة لحديث ابي هريرة مرفوعا الجمعة على من اواه الليل الى اهله رواه الترمذي
والبيهقي وضعفاه اي انه اذا اجمع مع الامام امكنه العود الى اهله اخر النهار
قبل دخول الليل ورواة الحديث ما بين مصري ومدني وفيه رواية الرجل
عن عمه والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة
هذا باب بالتنوين وقت الجمعة اوله اذا زالت الشمس عن كبد السما
وكذلك يروي بضم اوله وفتح الواو ويروي في نسخة عن الاربعة مذكر عن فضلا
الصحابة عمر بن الخطاب فيما وصله بن ابي شيبة وشيخ المولف ابو نعيم في كتاب
الصلاة له من رواية عبد الله بن سيدان بكسر المهملة وسكون المثناة التحتية وغيره

وعلي

وعلي هو ابن ابي طالب مما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح والنعمان بن بشير مما رواه ابن
ابي شيبة باسناد صحيح ايضا عن سماك بن حرب وعمرو بن حريث بفتح العين وسكون
الميم في الاول وبالتصغير في الثاني مما وصله بن ابي شيبة ايضا من طريق الوليد بن العيزار
رضي الله عنهم وهو مذهب عامة العلما وذهب احمد الى صحة وقوعها قبل الزوال تمسكا
بما روي عن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم انهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال
من طريق لا تثبت وما روي ايضا من طريق عبد الله بن سلمة بكسر اللام ان عبد الله
ابن مسعود صلى بهم الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر واجيب بان عبد
الله وان كان كبيرا لكنه تغير لما كبر قاله شعبة وقول بعض الحنابلة محتجا بقوله
عليه السلام ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فلما سماه عيدا اجاز الصلاة فيه
في وقت العيد كالنظر والاضحى معارض بانه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيدا ان يشتمل
على جميع احكام العيد كالفطر والاضحى معارض بانه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة
عيدا ان يشتمل على جميع احكام العيد بدليل ان يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواء
كان صيامه قبله او بعده بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم انتهى وبالسند قال حدثنا
عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وتخفيف الدال المهملة هو عبد الله بن
عثمان بن جبلة الازدي المروزي المتوفى سنة احدى وعشرين ومايتين
قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا يحيى بن
سعيد الانصاري انه سأل عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم بنت عبد
الرحمن الانصارية المدنية عن الغسل يوم الجمعة قالت عايشة رضي الله عنها
كان المهنة بفتحات جمع ماهن لكتبة وكاتب اي خدمة انفسهم وفي نسخة
لابي ذر عن الحموي والمستملي وعزاها العيني كالحافظ بن حجر بحكاية بن التين
مهنة بكسر الميم وسكون الهاء مصدر اي ذوي مهنة انفسهم وكانوا اذا راحوا اي
ذهبوا بعد الزوال الى صلاة الجمعة راحوا في هيئتهم من العرق المتغير الحاصل
بسبب جهد انفسهم في المهنة فقيل لهم لو اغتسلتم لكان مستحبا لتزول تلك الرائحة
الكريهة الذي تتاذى بها الناس والملايكة وتعبير الرواح هنا بالذهاب كما مر عن
الازهري بعد الزوال هو على الاصل مع تخصيص القرينة له به وفي قوله من اغتسل يوم
الجمعة ثم راح في الساعة الاولى القرينة قائمة في ارادة مطلق الذهاب كما مر عن الازهري
فلا تعارض ورواة هذا الحديث ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث والاخبار والسوال
والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة وبه قال
حدثنا سريج بن النعمان بالسين المهملة المضمومة اخره جيم مصغر وضم نون
النعمان وسكون عينه البغدادي المتوفى سنة سبع عشرة ومايتين قال حدثنا
فليح بن سليمان بضم الفا وفتح اللام اخره مهملة في الاول وضم المهملة في الثاني

مصعب عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن انس بن مالك رضي الله
عنه هو الاسماعيلي من طريق زيد بن الحباب عن فليح بسماع عثمان له من انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس اي تزول عن كبد السما
واشعر التعبير بكان بمواظبته عليه السلام على صلاة الجمعة بعد الزوال وبه قال
حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا حميد عن انس قال ولابوي ذر والوقت
والاصيلي عن انس بن مالك قال كنا نبكر بالجمعة اي نبادر بصلاتها قبل القيلولة وقد
تمسك بظاهره الحنابلة في صحة وقوعها باكر النهار واجيب بان التبكير يطلق على
فعل الشيء في اول وقته وتقديمه على غيره ممن بادر الى شيء فقد بكر اليه اي وقت كان تبعا
لبكور صلاة المغرب اذا اوقعتها في اول وقتها وطريق الجمع اولى من دعوى التعارض وايضا
فالتبكير شامل لما قبل طلوع الشمس والامام احمد لا يقول به بل يجوز عنده قبل الزوال فالمنع في
اول النهار اتفاق فاذا تعذر ان يكون بكره دل على ان يكون المراد به المبادرة من الزوال
كذا قرره البرماوي كغيره ونقيل بفتح اوله مضارع قال قيلولة اي تنام بعد صلاة
الجمعة عوضا عن القيلولة عقب الزوال الذي صليت فيه الجمعة لانه كان من عادتهم في
الحر يقيلون ثم يصلون الظهر لشدة وحينئذ الابراد وفيه ان الجمعة لا تصلى ولا يفعل
شيء منها ولا من خطبتها في غير وقت ظهر يومها ولو جاز تقديم الخطبة لقدمها صلى الله
عليه وسلم لتقع الصلاة اول الوقت وما رواه الشيخان عن سلمة بن الاكوع من قوله كنا نصلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ينصرف ونحن نستطل الحيطان ظل يستظل به محمول على شدة
التعجيل بعد الزوال جمعا بين الادلة على ان هذا الحديث انما ينفي ظلا يستظل به لا اصل
الظل هذا باب بالتنوين اذا اشتد الحر يوم الجمعة ابرد المصلي بصلاتها
كالظهر وبه قال حدثنا شهاب بن ابي بكر الحذاء بضم الميم وفتح القاف وتشديد
الدال المفتوحة قال حدثنا حرمي بن عمارة بفتح الحا والراء المهملتين وكسر الميم في الاول
وضم العين المهملة وتخفيف الميم في الثاني قال حدثنا ابو اخلدة بفتح الخا المعجمة وسكون
اللام وفتحها هو وفي نسخة لابي ذر وابي الوقت وهو خالد بن دينار التميمي السعدي
البصري الخياط قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه حال كونه يقول كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة صلاها في اول وقتها على الاصل واذا
اشتد الحر ابرد بالصلاة قال الراوي يعني الجمعة فيما سامعلى الظهر لا بالنسبة لان اكثر
الاحاديث تدل على التفرقة في الظهر وعلى التبكير في الجمعة مطلقا من غير تفصيل والذي
نحى اليه المولف مشروعية الابراد بالجمعة ولم يثبت الحكم بذلك لان قوله الجمعة يحتمل ان
يكون قول التابعي مما فهمه وان يكون من تقدم فرج عنده الحاقها بالظهر لانها اما ظهر وزيادة
او بدل عن الظهر قاله ابن المنير ورواة حديث الباب كلهم بصريون وفيه التحديث والسماع
والقول قال ولابي ذر وقال يونس بن بكير بالتصغير فيهما وصله المولف في الادب المفرد

اخبرنا

اخبرنا ابو خلدة وقال بالواو ولكريمة فقال بالصلاة اي بلفظها فقط ولم يذكر الجمعة
ولفظه في الادب المفرد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلاة واذا كان البرد
بكر بالصلاة وكذا اخرجه الاسماعيلي من وجه اخر عن يونس وزاد يعني الظهر وهذا موافق
لقول الفقها يندب الابراد في الظهر في شدة الحر بقطر حار لا بالجمعة لشدة الخطر في فواتها
المودي اليه تاخرها بالتكاسل ولان الناس ما مورون بالتبكير اليها فلا يتاذون بالحر وما
في الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم كان يبرد بها بيان للجواز فيها جمعا بين الادلة وقال بشر بن
ثابت مما وصله الاسماعيلي والبيهقي حدثنا ابو اخلدة قال صلى بنا امير الجمعة هو الحكم
بن ابي عقيل الثقفي نايب بن محمد الحجاج بن يوسف وكان على طريقة بن عمه في تطويل الخطبة
يوم الجمعة حتى يكاد الوقت ان يخرج ثم قال لانس رضي الله عنه كيف كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي الظهر في رواية الاسماعيلي والبيهقي كان اذا كان الشتا بكر بالظهر
وان كان الصيف ابرد بها باب المشي الى صلاة الجمعة وقول الله جل ذكره يجر ٧ م
قول عطف على المشي المجرور بالاضافة وبالضم على الاستيناف فاسعوا الى ذكر الله
اي فامضوا لان السعي يطلق على المضي وعلى العدو فبينت السنة المراد به كما في الحديث
الاتي في هذا الباب فلا تاتوها تسعون واتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم
الوقت فالاولى الاسراع وقال المحب الطبري يجب اذا لم تدرك الجمعة الا به ومن قال في نفسه
اسعى العمل لها والذهاب اليها لقوله تعالى وسعى لها اي للاخرة سعيها المفسر
بعمل لها حقها من السعي وهو الاتيان بالاوامر والانتهاء عن النواهي وقال ابن عباس رضي
الله عنهما مما وصله بن حزم من طريق عكرمة عنه لكن بمعناه يحرم البيع اي ونحوه
من سايرالعقود بما فيه تشاغل عن السعي اليها كاجارة وتولية ولا تبطل الصلاة حينئذ
اي اذا نودي بها بعد جلوس الخطيب على المنبر لقوله اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا
اي ذكر الله وذر والبيع وقس على البيع نحوه وانما تبطل الصلاة لان النهي لا يجتمع به فلم يقع
صحيحة كالصلاة في ارض مغصوبة ويصح البيع عند الجمهور لان النهي ليس بمعنى في العقد
داخل ولا لازم بل خارج عنه وقال المالكية يفسخ ما عدا النكاح والهبة والصدقة وحيث
فسخ ترد السلعة ان كانت قايمة ويلزم قيمتها يوم القبض اذا كانت فايتة والفرق
بين الهبة والصدقة وبين غيرها ان غير الهبة والصدقة يرد على كل واحد مالم فلا يلحقه
كبير مضرة ولا كذلك الهبة والصدقة لانه ملك شيء بغير عوض فيبطل عليه ما فتلحقه
المضرة واما عدم فسخ النكاح فالاحتياط في الفروج البقا وتعصيد الاذان يكونه
بعد جلوس الخطيب لانه الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم كما سياتي ان شاء الله تعالى فانصرف
النداء الاية مع الكراهة لدخول وقت الوجوب لكن قال الاسنوي ينبغي ان لا يكره في بلد يوجد
فيها ما خير اكثير المكنة لما فيه من الضرر فلو تبايع مقيم ومسافر اثما جميعا لان كلا من الاول النهي
واعانة الثاني كما عليه نعم يستثنى من تحريم البيع ما لو احتاج الى ما طهارته او ابى ما يوارى

به عورته او يقوته عند انظهاره اضطراره وبوباء وهو سايرا اليها او في الجامع جاز لان المقصود
ان لا تتاخر عن السعي الى الجمعة لكن يكره البيع ونحوه في المسجد لانه ينزه عن ذلك وعن الحنفية
يكره البيع مطلقا ولا يحرم وقال عطا هو ابن ابي رباح فيما وصله عبد بن حميد في تفسيره
تحوم الصناعات كلها لانها بمنزلة البيع في اشتغال عن الجمعة وقال ابراهيم بن سعد بسكون
العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني عن ابن شهاب الزهري اذا اذن المؤذن
يوم الجمعة وهو مسافر فعليه اي على طريق الاستحباب ان يشهد اي الجمعة لكنه
اختلف عن الزهري فيه فروي عنه هذا وروي عنه لا جمعة على مسافر على طريق الوجوب
قال ابن المنذر وهو كالاجماع ويحتمل ان يكون مراده بقوله فعليه ان يشهد ما اذا التقت حضور
المسافر قبل الزوال من البلد الذي يدخلها مجتازا وقال المالكية تجب عليه اذا ادركه صوت المؤذن
قبل مجاوزة العمران وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا الوليد
بن مسلم قال حدثنا يزيد بن ابي مريم الدمشقي امام جامعها قال الزركشي وقع في اصل كرعمة
بريد بضم الموحدة وبالراء وهو غلط وللاصيلي بن ابي مريم الانصاري قال حدثنا حبابة
ابن رفاعة بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وكسر الراء رفاعة رافع بن خديج الانصاري
قال ادركني ابو عبس بفتح العين المهملة وسكون الموحدة اخو ام كلثوم عبد الرحمن بن جبر
بالجيم المفتوحة والموحدة الساكنة والراء الانصاري وانا اذهب الى الجمعة جملة اسمية
حالية فقال سمعت النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت
قدماه اي اصابهما غبار في سبيل الله اسم جنس مضاف يعم الغزو فتشمل الجمعة
حرم الله كلمه على النار وجه المطابقة من قوله ادركني ابو عبس لانه لو كان بعيد الدار
احتمل الوقت المحادثة لتعذر جامع العدو ورواة هذا الحديث ما بين مدني ودمشقي وفيه
لابن عساكر عبسي في البخاري الا هذا الحديث ويزيد في افراده وفيه رواية تابعي عن تابعي عن
صحابي والتحديث والسماع والقول واخرجه المؤلف في الجهاد وكذلك الترمذي والنسائي
وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ذئب عبد الرحمن قال حدثنا
ابن شهاب الزهري عن سعيد بكسر العين بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ساق المذاكير فقال
وحدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو بن حمزة عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد ابو سلمة عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها حال كونكم
تسعون لما يلحق الساعي من التعب وضيق النفس المنافي للخشوع المطلوب ولكن ائتوها
تمشون وعليكم ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وعليكم السكينة بالرفع مبتدا اخبر عنه بسابقة
والجملة حال من ضمير ائتوها تمشون وبالنصب لغير الى ذر على الاغراء اي الزموا السكينة اي الهيئة
والتاني والنهي متوجه الى السعي لا الى الاتيان واستثنى النهي كما في قوله تعالى فاسعوا اي ذكر الله

واجيب

به عورته او يقوته عند انظهاره اضطراره وبوباء وهو سايرا اليها او في الجامع جاز لان المقصود
ان لا تتاخر عن السعي الى الجمعة لكن يكره البيع ونحوه في المسجد لانه ينزه عن ذلك وعن الحنفية
يكره البيع مطلقا ولا يحرم وقال عطا هو ابن ابي رباح فيما وصله عبد بن حميد في تفسيره
تحوم الصناعات كلها لانها بمنزلة البيع في اشتغال عن الجمعة وقال ابراهيم بن سعد بسكون
العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني عن ابن شهاب الزهري اذا اذن المؤذن
يوم الجمعة وهو مسافر فعليه اي على طريق الاستحباب ان يشهد اي الجمعة لكنه
اختلف عن الزهري فيه فروي عنه هذا وروي عنه لا جمعة على مسافر على طريق الوجوب
قال ابن المنذر وهو كالاجماع ويحتمل ان يكون مراده بقوله فعليه ان يشهد ما اذا التقت حضور
المسافر قبل الزوال من البلد الذي يدخلها مجتازا وقال المالكية تجب عليه اذا ادركه صوت المؤذن
قبل مجاوزة العمران وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا الوليد
بن مسلم قال حدثنا يزيد بن ابي مريم الدمشقي امام جامعها قال الزركشي وقع في اصل كرعمة
بريد بضم الموحدة وبالراء وهو غلط وللاصيلي بن ابي مريم الانصاري قال حدثنا حبابة
ابن رفاعة بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وكسر الراء رفاعة رافع بن خديج الانصاري
قال ادركني ابو عبس بفتح العين المهملة وسكون الموحدة اخو ام كلثوم عبد الرحمن بن جبر
بالجيم المفتوحة والموحدة الساكنة والراء الانصاري وانا اذهب الى الجمعة جملة اسمية
حالية فقال سمعت النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت
قدماه اي اصابهما غبار في سبيل الله اسم جنس مضاف يعم الغزو فتشمل الجمعة
حرم الله كلمه على النار وجه المطابقة من قوله ادركني ابو عبس لانه لو كان بعيد الدار
احتمل الوقت المحادثة لتعذر جامع العدو ورواة هذا الحديث ما بين مدني ودمشقي وفيه
لابن عساكر عبسي في البخاري الا هذا الحديث ويزيد في افراده وفيه رواية تابعي عن تابعي عن
صحابي والتحديث والسماع والقول واخرجه المؤلف في الجهاد وكذلك الترمذي والنسائي
وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ذئب عبد الرحمن قال حدثنا
ابن شهاب الزهري عن سعيد بكسر العين بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ساق المذاكير فقال
وحدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو بن حمزة عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد ابو سلمة عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها حال كونكم
تسعون لما يلحق الساعي من التعب وضيق النفس المنافي للخشوع المطلوب ولكن ائتوها
تمشون وعليكم ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وعليكم السكينة بالرفع مبتدا اخبر عنه بسابقة
والجملة حال من ضمير ائتوها تمشون وبالنصب لغير الى ذر على الاغراء اي الزموا السكينة اي الهيئة
والتاني والنهي متوجه الى السعي لا الى الاتيان واستثنى النهي كما في قوله تعالى فاسعوا اي ذكر الله

واجيب بان المراد في الاية القصد او الذهاب او النهي لحاضر وفي الحديث الاسراع لولا انه
قابله بالمشي حيث قال وائتوها تمشون قال الحسن ليس السعي الذي في الاية على الاقدام بل على
التلبس فما ادركتم مع الامام فصلوا وما فاتكم فاتموا فيه ان ما يدرك المؤتم به في صلاة لا ما
هو اول صلاته لان الاتمام انما يكون بناء على ما سبق له وقد سبق الحديث بمباحثه في باب لا يسعى
الى الصلاة وليأتها بالسكينة والوقار اخر كتاب الاذان وبه قال حدثنا عمرو بن علي
بفتح العين وسكون الميم الفلاس قال حدثنا بالافراد ولابي ذر والاصيلي حدثنا ابو قتيبة
بضم القاف وفتح المثناة الفوقية سلم بفتح المهملة وسكون اللام ابن قتيبة السلمي بفتح
الجيم الخراساني سكن البصرة قال حدثنا علي بن المبارك الهناي بضم الهاء وتخفيف النون
ممدودا عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن قتادة الانصاري المدني لا العلم
الاعن ابيه زاد ابو ذر في روايته عن الحسكي قال ابو عبد الله هذا الحديث الاعن ابيه
ابي قتادة الحارث وقيل عمرو او النعمان بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة بن بلدمة
بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة السلمي بفتحتين المدني قال الحافظ بن حجر كانه وقع
عنده بعض المولف توقف في وصله لكونه كتبه من حفظه او لغير ذلك وهو غير الاصل
موصول لاريب فيه اخرجه الاسماعيلي عن بن ناجية عن ابي حفص وهو عمرو بن علي
شيخ المولف فقال عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ولم يشك انتهى قلت وكذا
في الفرع واصله في رواية بن عساكر عن عبد الله بن ابي قتادة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تقوموا حتى تروني وعليكم السكينة بالرفع والنصب كما مر قريبا
وسبق الحديث في اخر كتاب الاذان في باب متى يقوم الناس اذا رأوا الامام عند الاقامة
مع مباحثه هذا باب بالتنوين لا تفرق داخل المسجد يوم الجمعة لانا هية والفعل من التفريق مبني للفاعل او المفعول والتفريق تتناول
امرين احدهما التخطي والثاني ان يفرق رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما فاما الاول
فهو مكروه لانه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد
اذيت واذيت اي تاخرت رواه بن ماجه والحاكم وصححاه وفي الطبراني انه قال لرجل رايته
تخطى رقاب الناس وقودهم من اذى مسلما فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله وللترمذي
من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم قال العراقي اتحسبوا اتخذ مبنيا للمفعول
اي يجعل جسرا على طريق جهنم ليوطا ويتخطى كما تخطى رقاب الناس فان الجزاء من جنس
العمل ويحتمل ان يكون على بناء الفاعل اي اتخذ لنفسه جسرا يمشي عليه الى جهنم فيعذب
بذلك ولابي داود ومن طريق بهز بن حكيم عن ابيه عن جده رفعه ومن تخطى رقاب الناس
كانت له ظهرا اي لا تكون له كفارة لما بينهما من الاثم لا يكره للامام اذا لم يبلغ المحراب الا بالتخطي
لاضطراره اليه ومن لم يبلغ فرجة بانه يبلغها الا بتخطي وبهل الكراهة المذكورة للتنزيه
او للتحريم صرح بالاول في المجموع ونقل البلخي ابو احمد الناطفي عن نص الشافعي واعتماده

في الروضة في الشهادات وقيد المالكية والاوزاعي الكراهة بما اذا كان الامام على المنبر لحديث
احمد الاتي واما الثاني وهو ان يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما فيأتي ان شاء الله
تعالى في الباب الثاني وبالسند قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا بن ابي ذئب هو محمد
ابن عبد الرحمن عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابيه ابي سعيد كيسان عن
ابن وديعة بفتح الواو وعبد الله عن سلمان الفارسي رضي الله عنه ولابن عساكر حدثنا
سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وتطهر
بما استطاع من طهر كفتي اشاربه وقلم الظفر وحلق العانة وتنظيف الثياب ثم ادهن
بتشديد الدال طلي جسده به او مس من طيب بالواو للتفصيل ثم راح ذهب الى
صلاة الجمعة فلم بالفاء وللاصيلي ولم يفرق في المسجد بين اثنين بالتخطي او الجلوس
بينهما وهو كناية عن التبكير لان من لازمه اذا بكر لا يتخطى ولا يفرق فصلى ما كتب له اي
ترضى من صلاة الجمعة او ما قدر له فرضا او نفلا ثم اذا خرج الامام انصت لسماع الخطبة
غفر له ما بينه اي بين يوم الجمعة الماضية وبين يوم الجمعة الاخرى المستقبلة للحديث
سبقا في باب الدهن للجمعة من اخرجه هذا باب بالتنوين لا يقيم الرجل
اخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه لا نافية والفعل مرفوع والجر في معنى النهي ويقعد
بالرفع عطفا على يقيم او على انه جملة حالية اي وهو يقعد وبالنصب يتعدد برأن عطفا على
الاول كان من الاقامة والمقصود منهي عنه وعلى الثاني والثالث النهي عن الجمع بينهما حتى
لو اقامه ولم يقعد لم يرتكب النهي ولم يذكر المولى حديث مسلم عن جابر من طريق ابي
الزبير المقيد كالترجمة بيوم الجمعة لبطلانها ولفظه لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة
ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول تفسحوا لانه لبي بحاشرطه لكنه اشار اليه
بالقيد المذكور في الترجمة كعادته رحمه الله وبالسند اليه قال حدثنا عمرو زاد ابو
ذر هو بن سلام اي بتشديد اللام كما في الفرع وضبطها العيني بالتخفيف وهو البيكندي
قال اخبرنا خالد بن يزيد بفتح الميم وسكون الجيم وبزيد من الزيادة قال اخبرنا
جرير عبد الملك يقول سمعت بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حال كونه يقول
نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيم الرجل اخاه اي نهي عن اقامة الرجل اخاه فان
مصدرية ولابوي ذر والوقت في نسخة والاصيلي وابن عساكر ان يقيم الرجل الرجل من مقعده
بفتح الميم موضع قعوده ويجلس فيه بالنصب عطفا على ان يقيم اي وان يجلس والمعنى
ان كلا واحد منهي وظاهر النهي التحريم فلا يصرف عنه الا بدليل فلا يجوز ان يقيم احدا
من مكانه ويجلس فيه لان من سبق الى مباح فهو احق به ولا حد حديث ان الذي يتخطى رقاب
الناس او يفرق بين اثنين بعد خروج الامام كالمار قصبه في النار وهو بضم القاف اي
امعاءه والتفرقة صادقة بان يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما ثم لو قام الجالس

باختياره

باختياره واجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره ولو بعث من يقعد له في مكان ليقوم
عنه اذا جاء هو جاز ايضا من غير كراهة ولو فرش له نحو سجادة فلغيره تنحيتها والجلوس
مكانها لان السفلى بالاجسام لا بما يفرش ولا يجوز له الجلوس عليها بغير رضاه نعم لا يرفعها
بيده او غيرها لئلا تدخل في ضمانه واستنبط من قوله في حديث مسلم السابق ولكن يقول
تفسحوا ان الذي يتخطى بعد الاستيذان لا كراهة في حقه قاله بن حجر قلت
فرع لنا في يوم الجمعة قال الجمعة وغيرها بالنصب في الثلاثة على نزع الخافض اي في الجمعة
وغيرها ولابي ذر الجمعة قال الجمعة وغيرها بالرفع في الثلاثة على الابتداء وغيرها عطف
عليه والخبر محذوف اي في الجمعة وغيرها متساويان في النهي عن التخطي في مواضع الصلاة
ورواة الحديث ما بين بخاري وحراني ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول
وشيخ المولف من افراده واخرجه مسلم في الاستيذان باب وقت مشروعية
الاذان يوم الجمعة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا بن ابي ذئب
محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن السائب بن يزيد الكندي قال كان
النداء اي الذي ذكره الله في القرآن يوم الجمعة اوله بالرفع بدل من اسم كان وخبرها اول
اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلافة ابي بكر
وعمر رضي الله عنهما فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس اي المدة
المسلمون بتمديد النبي صلى الله عليه وسلم زاد بعد مضي مدة من خلافته النداء الثالث
على دخول الوقت على الزوراء بفتح الزاي وسكون الواو وفتح الراء ممدودة وسماه ثالثا
باعتبار كونه مزيدا على الاذان بين يدي الامام والاقامة للصلاة وزاد بن خزيمة في رواية
وكيع عن ابن ابي ذئب فامر عثمان بالاذان الاول ولا منافاة بينهما لانه اول باعتبار الوجود
ثالث باعتبار مشروعية عثمان له باجتهاده وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم
الانكار فصار اجماعا سكوتيا واطلق الاذان على الاقامة تغليبا بجامع الاعلام فيهما ومنه
قوله عليه الصلاة والسلام بين كل اذانين صلاة لمن شاء وزاد ابو ذر في روايته عند
ابو عبد الله اي البخاري الزوراء موضع بالسوق بالمدينة وقيل انه مرتفع كالمنارة
وقيل حجر كبير عند باب المسجد ورواة هذا الحديث اربعة وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الجمعة وابو داود في الصلاة وكذا الترمذي
وابن ماجه باب المؤذن الواحد يوم الجمعة وبالسند اليه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد العزيز ابن ابي سلمة بفتح اللام هو بن عبد
الله بن ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم وفتحها بعدها جيم ساكنة ممومة المدني نزيل
بغداد عن بن شهاب الزهري عن السائب بن يزيد الكندي انه الذي
زاد التاذين الثالث الذي هو الاول وجود الحا مرتبا يوم الجمعة عثمان بن
عفان رضي الله عنه انما خلافته حين كثر اهل المدينة ولم يكن للنبي صلى الله عليه

وسلم موذن غير واحد اي يوذن يوم الجمعة والافلح بلال وابن ام مكتوم وسعد القرظ وغير بالنصب خبر كان ولابي ذر غير واحد بالرفع وهذا ظاهر في ارادة نفي تاذين اثنين معا او المراد ان الذي كان يوذن هو الذي كان يقيم وقد نص ان في على كراهة التاذين بجماعة وكان التاذين يوم الجمعة حين يجلس الامام يعني على المنبر قبل الخطبة وفي نسخة لابي ذر وابي الوقت حين يجلس الامام على المنبر فاسقط لفظ يعني ٥ هذا باب بالتنوين يجيب الامام المؤذن وهو على المنبر اذا سمع النداء اي الاذان ولكريمة يوذن الامام بدل يجيب وكان سماه اذانا لكونه بلفظه وبالسند اليه قال حدثنا بن مقاتل المروزي ولابن عساكر اخبرنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف بفتح السين وسكون الهاء وضم الحاء المهملة من حنيفه مصغرا عن عمه ابي امامة بضم الهمزة اسعد بن سهل بن حنيف قال سمعت معاوية ابن ابي سفيان صخر بن حرب بن امية وهو جالس على المنبر جملة اسمية حالية اذن المؤذن قال ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقال الله اكبر الله اكبر قال وللثلاثة فقال معاوية الله اكبر الله اكبر قال المؤذن ولابي ذر فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال وفي نسخة لابي ذر قال معاوية وانا اي اشهد به او اقول مثله قال اي المؤذن ولكريمة فقال اشهد ان محمدا رسول الله فقال ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال معاوية وانا اي اشهد او اقول مثله فلما ان قضى المؤذن التاذين اي فرغ منه ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فلما قضى فاسقط كلمة ان الزائدة ولابي ذر عن الكشميهني فلما ان اقضى التاذين بالرفع على انه فاعل اي انتهى قال معاوية يا ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس حين اذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي اي التي اجبت بها المؤذن وفيه ان قول المجيب وانا كذلك وغوه يكون اجابة للمؤذن ورواته ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وفيه المؤلف من افراده ٤ ورواية الرجل عن عمه والصحابي عن الصحابي واخرجه النسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة باب سنة الجلوس للخطيب على المنبر قبل الخطبة عند التاذين بقيد الاذان وبالسند اليه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد امام المصريين عن عقيل بضم العين بن خالد عن ابن شهاب الزهري ان السايب بن يزيد بن سعد الكندي حج به في حجة الوداع وهو بن سبع سنين وهو اخر من مات بالمدينة من الصحابة وكان في سنة احدى وتسعين او قبلها اخبره ان التاذين الثاني هو ان بالنظر الى الاذان الحقيقي ثالث بالنظر اليه والاقامة يوم الجمعة امر به عثمان حين ولابي ذر والاصيلي امر به عثمان بن عفان حين كثر اهل المسجد النبوي في ايام خلافته وكان التاذين يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر وهو يزد على الكوفيين

حيث

حيث قالوا الجلوس على المنبر عند التاذين غير مشروع والحكمة للجمهور في نسبة اللفظ والنهي للانصات ليسمع الخطبة واحضار الذهن للذكر والموعظة باب التاذين عند ارادة الخطبة وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال سمعت السايب بن يزيد الكندي يقول ان الاذان يوم الجمعة كان اولا حين يجلس الامام يوم الجمعة على المنبر قبل الخطبة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه وكثروا اي الناس امر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث اول الوقت عند الزوال فهو ثالث بالنسبة لاحداثه والاهو الاول وجود نحامر فاذن به بضم الهمزة مبنيا للمفعول على الزور اثبت الامر في الاذان على ذلك اي اذانين واقامة في جميع الامصار باب مشروعية الخطبة للجمعة وغيرها على المنبر بكسر الميم وقال انس هو ابن مالك رضي الله عنه مما وصلها في الاعتصام والفتن مطولا خطب النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فسنحت فعلها عليه كان لم يكن منبر فعلى مرتفع لانه ابلغ في الاعلام فان تعذر استند الى خشبة او نحوها لما سيأتي ان ثم ان الله تعالى انه عليه الصلاة والسلام كان يخطب الى جذع قبل ان يتخذ المنبر وان يكون المنبر على يمين المحراب والمراد به يمين المصلي الامام قال الرافعي هكذا وضع منبره عليه السلام وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط ابن سعيد عند ابن ذر وابن عساكر قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد الغاري بالغين والمثناة المشددة من غير هز نسبة الى القارة قبيلة القرشي الحلفي من بني زهرة من قريش قال عياض كذا البعض رواة البخاري القرشي وسقط للاصيلي وكلاهما صحيح الاسكندراني السكن والوفاة وكانت سنة احدى وثمانين وماية قال حدثنا ابو حازم بن دينار بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة الاعرج ان رجالا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمايهم الى سهل ابن سعد الساعدي بالكاف والهاء والعين وقد امتروا جملة حالية اي تجادلوا او شكوا من المماراة المجادلة ومنه فلا تمار فيهم الا مراء ظاهرا وفي رواية عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عند مسلم ان تفرا تماروا اي تجادلوا قاله ابن حجر وجعله البرماوي كالكرماني من الامتراء قال وهو الشك قال العيني متعقبا للحافظ ابن حجر وهو الاصوب ولم يبين لذلك دليلا في المنبر النبوي مم عوده ذلك المهتري فيه فقال والله اني لاعرف مما هو بثبوتة الف ما الاستفهامية المجرورة على الاصل وهو قليل وهي قراءة عبد الله وابي في عمايتا لون والجمهور

مية

بالحذف وهو المشهور وانما اتى بالقسم مؤكدا بالجملة الاسمية وبان التي للتحقيق وبلام
التاكيد في الخبر لارادة التاكيد فيما قاله للسامع ولقد رايتهم اي المنبر اول اي في اول
يوم وضع موضعه هو زيادة على السؤال كقوله واول يوم اي في اول يوم جلس عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفايدة هذه الزيادة المؤكدة باللام وقد اعلا
مهم بقوة معرفته بما سالوه عنه ثم شرح الجواب بقوله ارسل رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى فلانة امراة بعدم الصرف في فلانة للتانيث والعلمية ولا يعرف اسم المراة قيل
هي فكيهة بنت عبيد بن دليم او علاثة بالعين المهملة وبالمثلثة وقيل انه تصحيف
فلانة او هي عايشة قيل وهو تصحيف المصحف السابق وزاد الاصيلي من الانصار
قد سماها سهل فقال لها مري اصله امري على وزن اغزلي فاجتمعت همزتان فثقلتا
فحذفت الثانية واستغني عن همزة الوصل فصار مري على وزن علي لان المحذوف فا
لفعل غلامك النجار بالنصب صفة لغلام ان يعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت
الناس اجلس بالرفع في فرع البيضوية اي انا اجلس وفي غيرها اجلس بالجزم جواب للامر
والغلام اسمه ميمون كما عند قاسم بن اصبغ وابراهيم كما في الاوسط للطبراني او باقل
بالموحدة والقاف واللام كما عند عبد الرزاق او باقدم بالميم بعد اللام كما عند ابي نعيم في
المعرفة او صباح بضم الصاد المهملة بعدها موحدة خفيفة اخرها حاء مهملة كما عند ابن
بشكوال او قبيصة المخزومي مولاهم كما ذكره عمر بن شبة في الصحابة او كلاب مولى ابي
عباس او تميم الداري كما عند ابي داود والبيهقي او منيا كما ذكره ابن بشكوال او رومي
كما عند الترمذي وابن خزيمة وصححاه ويحتمل ان يكون المراد به تميما الداري
لانه كان كثير السفر الى ارض الروم واشبه الاقوال بالصواب انه ميمون ولا اعتداد
بالاخرى لوهنها وحمله بعضهم على ان الجميع اشتركوا في عمله وعورض بقوله في
كثير من الروايات السابقة ولم يكن بالمدينة الا نجار واحد واجيب باحتمال ان المراد بالواو حد
الماهر في صناعته والبقية اعوانه فامرته اي امرت المراة غلامها ان يعمله فعملها
اي الاعواد من طرفاء الغابة بفتح الطاء وسكون الراء المهملتين بعد الفا ممدودة
شجر من شجر البادية والغابة بالغين المعجمة وبالموجدة موضع من عوالي المدينة
من جهة الشام ثم جاء الغلام بها بعد ان عملها فارسلت اي المراة الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم تعلمه بانه فرغ منها فامرتها عليه الصلاة والسلام ووضعت
ههنا ثم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها اي على الاعواد المعمولة
منبرا لليراه من قد يخفى عليه رويته اذا صلى على الارض وكبر وهو عليها جملة
حالية ايضا كذلك زاد سفيان ايضا ثم رفع راسه ثم نزل القهقرى اي رجع الى
خلفه محافظة على استقبال القبلة فسجد في اصل المنبر اي على الارض الى جنب الدرجة
السفلى منه ثم عاد الى المنبر وفي رواية هشام بن سعيد عن ابي حازم عند الطبراني

فخطب

فخطب الناس عليه ثم اقيمت الصلاة فكبر وهو على المنبر فادت هذه الرواية تقدم
الخطبة على الصلاة فلما فرغ من الصلاة اقبل على الناس بوجهه الشريف فقال عليه الصلاة
والسلام مبينا لاصحابه رضي الله عنهم حكمة ذلك يا ايها الناس انما صنعت هذا لتاتموا
بي وليتعلموا صلاتي بكسر اللام وفتح المثناة الفوقية والعين اي لتتعلموا فحذفت احدى
التاءين تخفيفا وفيه جواز العمل اليسير في الصلاة وكذلك الكثير ان تفرق وجواز قصد
تعليم المامومين افعال الصلاة بالفعل وارتفاع الامام على المامومين وشروع الخطبة
على المنبر لكل خطيب واتخاذ المنبر لكونه ابلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه وراحة
الحديث واحد منهم بلغني وهو شيخ المولف وانثاني بعده مدنيان وفيه التحديث
والقول واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم
وهو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم ابن ابي مريم الجمحي بالولا المصري المتوفى سنة اربع
وعشرين ومايتين قال حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري قال اخبرني
بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد ابن انس هو حفص بن
عبيد الله ابن انس انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال
كان جذع بكسر الجيم وسكون المعجمة ولبعد جذوع النخل يقوم اليه ولابوي ذر والوقت
عن الحموي والمستملي يقوم عليه النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا خطب الناس فلما وضع له المنبر اي لاجل الخطبة وهو موضع الترجمة
سمعنا للجذع المذكور صوتا مثل اصوات العشار بكسر العين المهملة ثم شين معجمة
جمع عشراء بضم العين وفتح الشين الناقة الحاملة التي مضت لها عشرة اشهر او
التي معها اولادها حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فوضع يده
عليه فسكن وفي حديث ابي الزبير عن جابر عند النسائي في الكبرى اضطربت تلك
السارية كحنين الناقة الخلوج وهو بفتح الخاء المعجمة وضم اللام الخفيفة اخره جيم الناقة
التي انتزع منها ولدها والحنين هو صوت المتالم المشتاق عند الفراق قال ولا
بن عساكر فقال سليمان هو ابن بلال مما وصله المصنف في علامات النبوة عن يحيى
اخبرني بالافراد حفص ابن عبيد الله ابن انس انه سمع جابرا ولابن ذر
للاصيلي جابر بن عبد الله وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس ستقط ابن ابي اياس
لغير ابي ذر والاصيلي جابر بن عبد الله كوبه قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن هو
عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن سالم هو ابن عبد الله القرشي العدوي
المدني عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر هو موضع الترجمة قال في خطبته من
جاء الى صلاة الجمعة فليغتسل

باب الخطبة

بكونه الخطيب فيها قائما

لما وقال انس هو ابن مالك مما وصله المولف مطولا في الاستسقاء بيانا النبي صلى

الله عليه وسلم يخطب حال كونه قائما استفيد منه القيام للخطبة المترجم له وبينا بغير ميم
ظرف زمان مضاف الى الجملة من مبتدأ وخبر وجوابها في حديث الاستسقاء المذكور والسند
قال حدثنا عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما ابن ميسرة القواريري نسبة لعلها او
بيعها البصري قال حدثنا خالد بن الحارث ابن سليم الهجيمي البصري قال حدثنا عبيد الله بن
عمر بضم العين فيهما وسقط الغير ابوي ذر والوقت والاصيلي ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ابن
الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب زاد احمد والبزار في
روايتهما يوم الجمعة حال كونه قائما استدل به على الامصار على مشروعية القيام في
الخطبة وهو من شروطها التسعة عند الشافعية لقوله تعالى وتركوك قائما ولهذا الحديث
وحديث مسلم ان كعب بن عجرة دخل المسجد وعبد الرحمن بن ابي الحكم يخطب قاعدا فقال اقعدوا
وتلي الاية والمواظبة عليه السلام على القيام ثم تصح خطبة العاجز عنه قاعدا ثم
مضطجعا كالصلاة ولفعل معاوية المحمول على العذر بل صرح به في رواية ابن ابي شيبة ولفظه
انما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه وتجوز الابتداء بمن خطب من غير قيام سواء قال لا
استطيع ام سكت لان الظاهر انه انما قعد او اضطجع لعجزه فاذ ظهر انه كان قادرا
فكلامهم ظهر انه كان جبنا وقال شيخ المالكية خليل وفي وجوب قيامه لهما تردد وقال
القاضي عبد الوهاب منهم اذا خطب جالسا اساء ولا شيء عليه وقال القاضي عياض
المذهب وجوبه من غير اشتراط القيام لها اه وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية
حيث لم يشترطوه لها مستدلين بحديث سهل مري غلامك النجار يعمل لي اعوادا اجلس
عليهن ولجابر اعن اية وتركوك قائما بانه اخبار عن حالة التي كان عليها عند انفضاض
هم وبان حديث الباب لا دليل فيه على الاشتراط وان كان انكار كعب على عبد الرحمن
انما هو لتركه السنة ولو كان شرطا لما صلوا معه مع تركه له واجيب بانه انما صلى
خلفه مع تركه القيام الذي هو شرط خوف الفتنة اذ الذي قعد ان لم يكن معذورا لم
فقد يكون قعوده نشأ عن اجتهاد منه كما قالوه في اتمام عثمان الصلاة في السفر
وقد انكر ذلك ابن مسعود ثم انه صلى خلفه واتم معه واعتذر بان الخلاف شر ثم كان
عليه السلام يقعد بعد الخطبة الاولى ثم يقوم للخطبة الثانية كما تفعلون الان
من القيام وكذا القعود المترجم له بعد بابين الاتي ذكرهما ان شاء الله تعالى ثم رواة هذا
الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والترمذي
في الصلاة

باب يستقبل الامام القوم بوجهه ويستدبر القبلة رواه

الضياء القدسي في المختارة وسقط قوله يستقبل الى اخره للاصيلي واستقبال الناس
الامام اذا خطب ليتفرغوا لسماع موعظته ويتدبروا كلامه ولا يشتغلوا بغيره ليكون
ادعى الى انتفاعهم ليعملوا بما علموا وثبت قوله واستقبال الناس الى قوله اذا خطب وقوله
يستقبل الامام القوم هو كذا في رواية كريمة ولغيرها باب استقبال الناس الى اخره

فقط

فقط واستقبل ابن عمر ابن الخطاب وانس هو ابن مالك رضي الله عنهم الامام وصله البيهقي
عن الاول وابو نعيم في نسخة باسناد صحيح عن الثاني وبالسند قال حدثنا معاذ بن
فضالة بفتح الفاء الزهراني او الطفاوي البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي
كثير عن هلال بن ابي ميمونة هو ابن علي بن اسامة العامري المدني وقد ينسب الى جده قال
حدثنا عطاء بن يسار بالمثناة والمهملة المخففة انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر اي مستدبر القبلة وجلسنا
حوله اي ينظرون اليه وهو عين الاستقبال وهو مستدبر عند الشافعية كالجمهور ومن لازم
استقبال الامام استدباره هو للقبلة واغتفر لبيان يصير مستدبرا القوم الذين يعظهم
وهو فتح خارج عن عرف المخاطبات ولو استقبل الخطيب او استدبر الحاضرون القبلة
اجزأ كما في الاذان وكره وهذا الحديث طرف حديث طويل يأتي ان شاء الله تعالى بمباحثه
في الزكاة في باب الصدقة على اليتامى وكتاب الرقاق بعضه ورواة الحديث ما بين بصري
ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول ويأخذ منا زاده واخرجه ايضا
في الزكاة وكذا ابو داود والجهاد والرقاق كما مر ومسلم في الزكاة وكذا النسائي والترمذي

باب من قال في الخطبة بعد الثناء على الله تعالى اما بعد فقد اصاب السنة

اذ من موصول والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم رواه اي قوله اما بعد في الخطبة عكرمة
مولى ابن عباس مما وصله في اخر الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم وقال محمود هو ابن غيلان شيخ المؤلف وكلام ابي نعيم في المستخرج يشعر بانه قال
حدثنا محمود وحينئذ فلم يكن قال هنا للمذاكرة والمحاورة حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
الليثي قال حدثنا هشام بن عروة ابن الزبير بن العوام قال اخبرتني بالافراد فاطمة
بنت المنذر بن الزبير بن العوام امرأة هشام ابن عروة عن اسماء بنت ابي بكر ولابي
ذر والاصيلي زيادة الصديق قالت دخلت على اختي عائشة رضي الله عنها والناس
يصلون جملة حالية قلت ولابن عساكر فقلت اي مستفهمة ما شأن الناس كذا بين
فزعين فاشارت عائشة برأسها الى ان الشمس في السماء اكسفت والناس يصلون لذلك
قالت اسماء قلت اهذه اية علامة لعذاب الناس كأنها معتقدة له فاشارت عائشة برأسها
اي نعم هي اية قالت اسماء فطال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة جدا حتى تجلاني
بفتح المثناة الفوقية والجيم وتشديد اللام اي علاني الغشي بفتح الغين وسكون الشين
المعجمتين اخره مثناة تحتية مخففة والى جنبي قربة فيها ماء فتختها فجعلت اصب منها على راسي
فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس بالجيم وتشديد اللام اي انكشفت
والجملة حالية فخطب الناس عليه السلام وحمد الله بالواو ولابي الوقت وابن عساكر وابي
ذر والاصيلي عن الكشميهني فحمد الله بما هو اهله ثم قال اما بعد ليفصل بين الثناء
على الله وبين الخبر الذي يريد اعلام الناس به في الخطبة ويعد مبني على الضم

كسائر الظروف المقطوعة عن الاضافة واختلف في اصل من قالها فقيل داود وانها فصل الخطاب الذي اوتيه داود او يعرب بن قحطان او كعب بن لوي او سحبان بن وايل او قس بن ساعدة او يعقوب عليه السلام او غيرهم قالت اسماء ونقط نسوة من الانصار بفتح اللام والغين المعجمة والمهملة وبجوز كسر الغين وهو الاصوات المختلفة والجلبة فانكفأت اي ملت بوجهي ورجعت اليهن لاسكتهن فقلت لعايشة ما قال صلى الله عليه وسلم قالت قالها من شيء يصح ان يرى لان شيأ اعم العام وقع في نفي وبعض الاشياء لا نصح رويته لانه قد خص اذ ما من عام الا وخص الا في نحو قوله والله بكل شيء عليم والتخصيص يكون عقليا وعرفيا وهنا خصصه العقل بما يصح او الحس كما في قوله تعالى واوتيت من كل شيء لوالعرف بما يليق ايضا رها به مما يتعلق بامر الدين والجزا ونحو ذلك نعم يدخل في العموم الله راي الله وما نافية ومن زايدة لتاكيد النفي وشيء اسم ما والتالي صفة لشيء وهو قوله لم ار ني اريته بهمزة مضمومة قبل الراء الاقد استثنا مفرغ ولابي ذر الاوقد اريته والرؤية هنا يحتمل ان تكون رؤية عين بان كشف الله تعالى له عن ذلك والاحاجب بينه كرويته المسجد الاقصى حتى وصفه لقريش او رويته علم وهي باطلاعه وتعريفه من امورهما تفصيلا بما لم يكن يعرفه قبل ذلك ما مررت هذا حتى الجنة مرتبة على او نصب على ان حتى عاطفة على الضمير المنصوب في ايته او جر على ان حتى جارة والنار عطف على الجنة وانه قد اوحي الي بكسر همزة ان وضمها في ارحي مبنيا لما لم يسم فاعله انكم بفتح الهمزة تفتنون اي تمتحنون في القبور مثل او قريب بغير الف ولا تنوين ولابوي ذر والوقت والاصيلي قريبا بالتنوين من فتنة المسيح الدجال يوتى احدكم بضم المثناة التحتية والفوقية من يوتي مبنيا لما لم يسم فاعله وهو بيان لتفتنون ولذا لم يعطف فيقال له ما علمك بهذا الرجل صلى الله عليه وسلم والخطاب للممتحنون وافرده بعد ان قال في قبوركم بالجمع لان السوال عن العلم يكون لكل احد وكذا الجواب فاما المومن او قال الموقن اي المصدق بنبوته عليه السلام شك هشام اي ابن عروة فيقول هو رسول الله صلى الله عليه وسلم جانا بالبينات المعجزات والهدى الموصل فامنا به واجبناه واتبعناه وصدقناه فيقال له نم نومة صالح اي منتفعا بامرك قد كنا نعلم ان كنت لتومن به اي مخففة من الثقيلة اي ان الشاكنت وهي مكسورة ودخلت اللام في لتومن للفرق بينها وان النافية ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر في نسخة لمومنا به واما المنافق المظهر خلاف ما يبطن او قال المرتاب وهو الشاك شك هشام فيقال له ما علمك بهذا الرجل فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيأ فقلت ولابي ذر عن الكشميهني فقلته بضم النون قال هشام فلقد قالت لي فاطمة

بنت

بنت المنذر فاوعيته اي ادخلته وعا قلبي ولابي الوقت وعيته بغير همز على الاصل يقال وعيت العلم اي حفظته واوعيت المتاع وللكشميهني في اليونينية وما وعيته عنه انكر ما يغلط عليه ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث بالافراد والعنعنة والقول ورواية التابعية عن الصحابية والصحابية عن الصحابية وبه قال حدثنا محمد بن عمر بفتح الميمين وبينهما عين مهملة ساكنة البصري النبسي المعروف بالبحراني قال حدثنا ابو عاصم الضحاك ابن مخلد النبيل عن جرير بن حازم بفتح الجيم وبالراي في الاول والحا المهملة والزاي في الثاني قال سمعت الحسن البصري يقول حدثنا عمرو بن تغلب بفتح العين وسكون الميم في الاول وبفتح المثناة الفوقية ثم غين معجمة ساكنة فلام مكسورة فموحدة غير مصروف العبد التميمي البصري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بمال بضم الهمزة او سبي بسين مهملة مع حذف الموحدة في اوله ولابي ذر وابن عساكر عن الحموي والمستملي بغير ياء بالموحدة والمعجمة والهمزة فقسمه عليه السلام فاعطى رجالا وترك رجلا فبلغه ان الذي ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عتبوا على الترك فحمد الله النبي صلى الله عليه وسلم ثم اثنى ولابي ذر في نسخة واثنى عليه تعالى بما هو اهله ثم قال اما بعد اي بعد حمد الله والثنا عليه فوالله اني لاعطي بلام بعدها همزة مضمومة ثم عين ساكنة ثم طا مكسورة بلفظ المتكلم لا بلفظ المجهول من الماضي رجالا بن عساكر اني اعطي الرجل وادع الرجل الاخر فلا اعطيه والذي ادع احب الي من الذي اعطي عايد الموصول محذوف ولكني ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر واني ذر عن الكشميهني ولكن اعطي اقواما لما ارى من نظر القلب لامن نظر العين في قلوبهم من الجزع بالتحريك ضد الصبر والهلع بالتحريك ايضا افحش الفزع واكل اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى النفسي والخير الجبلي الداعي الى الصبر والتعفف عن المسيلة والشر فنهم عمرو بن تغلب قال عمرو فوالله ما احب ان لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم حمر النعم بضم الحا وتسكين الميم وبغير لاوالاخرة خير وابقى ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وهو من افراده واخرجه ايضا في الخمس وفي التوحيد ووقع في بعض الاصول وابن عساكر وهي تا بعة يونس اي ابن عبيد بن دينار العبدي البصري مما وصله ابو نعيم في مسند يونس بن عبيد له باسناده عن الحسن عن عمرو بن تغلب وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين هو ابن خالد عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عايشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة ولابي ذر وابن عساكر خرج ليلة فاسقط لفظ ذات من وجوه الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته مستترين بها فاصبح الناس اي دخلوا في الصباح

فاصبح تامة غير محتاجة لخبر فتحدثوا بذلك ولاحمد من رواية ابن جريج عن ابن شهاب فلما اصبح تحدثوا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد من جوف الليل فاجتمع في الليلة الثانية اكثر منهم برفع اكثر فاعل اجتمع وقول الكرماني بالنصب وفاعل اجتمع ضمير الناس تعقبه البرماوي بان ضمير الجميع يجب بروزه فصلوا معه عليه السلام فاصبح الناس فتحدثوا بذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فصلى فصلوا بصلاته مقتدين به فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله فلم يات حتى خرج عليه السلام لصلاة الصبح فلما قضى الفجر اقبل على الناس بوجهه الكريم فتشهد في صدر الخطبة ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم لكني خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها بجيم مكسورة مضارع عجز بفتحها اي تتركوها مع القدرة وليس المراد العجز الكلي فانه يسقط التكليف من اصله وزاد ابن عساكر هنا قال ابو عبد الله اي البخاري تابعه اي عقيلا يونس بن يزيد الايلي فرواه عن ابن شهاب مما وصله مسلم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن ابي حميد عبد الرحمن الساعدي انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عشية بعد الصلاة فتشهد واثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد كذا قه هنا مختصرا في الايمان والنذور مطولا وفيه قصة ابن اللتبية لما استعمله عليه السلام على الصدقة فقال هذا لي وهذا لكم فقام عليه السلام على المنبر فقال اما بعد اني لاستعمل الرجل منكم في المغازي وابو داود في المراسيل تابعه اي الزهري ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير الكوفي مما وصله مسلم في المغازي وابو اسامة حماد بن اسامة مما وصله مسلم ايضا والمولى باختصار في الزكاة عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة عن ابي حميد ولابي ذر والوقت والاصيلي زيادة الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما بعد تابعه العدني محمد بن يحيى عن سفيان ابن عيينة في قوله اما بعد فقط الا في تمام الحديث وسقط اما بعد عند ابي ذر والاصيلي وبه قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني بالافراد علي بن حسين بضم الحاء ولابي ذر ابن الحسين انا ابن علي بن ابي طالب الملقب بزين العابدين المتوفى سنة اربع وتسعين عن الموسوي بن مخرم بكسر الميم ثم مهملة في الاول وفتح الثاني معجمة ساكنة فراء مفتوحة في الثاني قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد يقول اما بعد هو طرف من حديث المسور في قصة خطبة علي بن ابي طالب بنت ابي جهل الاتي ان شاء الله تعالى في المناقب مع مباحثه تابعه الزبيدي بضم الزاي مصغر محمد بن الوليد عن ابن شهاب الزهري فيما وصله الطبراني في مسند الشاميين وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبعد الالف نون الوراق الازدي الكوفي قال حدثنا ابن الغسيل بفتح المعجمة عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله

بن

بن حنظلة غسيل الملائكة لما استشهد باحد جنبا قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر وكان ذلك اخر مجلس جلسه منقطعا مرتديا ملحفة بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحاء المهملة وبالفاء ازار كبير اعلى منكبيه بفتح الميم وكسر الكاف مع التثنية وللاصيلي وابي ذر والوقت منكبه بالافراد وقد عصب راسه بتخفيف الصاد اي ربطها بعصابة اي بعمامة دسمة بفتح اوله وكسر السين المهملة سودا وكلون الدسم كالزيت من غير ان يخالطه دسم او متغيرة اللون من الطيب والغالية فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال ايها الناس تغزبوا الى فتابوا بالمثلثة بعد الفاء وهو جفاة بعد الالف اجتمعوا اليه ثم قال اما بعد فان هذا الحي من الانصار الذين نراهم عليه السلام من اهل المدينة يقلون بفتح اوله وكسر ثانيه ويكثر الناس هو من اخباره صلى الله عليه وسلم بالمغيبات فانا الانصار قلوا وكثر الناس كما قال فمن ولي شيا من امة محمد صلى الله عليه وسلم فاستطاع ان يضر فيه اي في الذي وليه احدا او ينفع فيه احدا فليقبل من محسنهم الحسنة ويتجاوز بالجيم عطفا على السابق لي يعف عن مسيئهم اي السيئة اي غير الحدود ومسيهم بالهمز وقد تبدل ياء مشددة وحيث المولف من افراده وهو كوفي وفي بعض الرواة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في علامات النبوة وفضايل الانصار باب حكم القعدة الكائنة بين الخطبتين يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري قال حدثنا الفضل الرقاشي البصري قال حدثنا عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما وسقط في غير رواية الاصيلي وابي ذر ابن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسقط لغير الاصيلي وابي ذر ابن عمر ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما استدل به الشافعية على وجوب الجلوس بين الخطبتين لمواظبته عليه السلام على ذلك مع قوله صلوا كما رايتموني اصلي وتعقبه ابن دقيق العيد بان ذلك يتوقف على ثبوت ان اقامة الخطبتين دخل تحت كيفية الصلاة والا فهو استدلال بمجرد الفعل انتهى فهو اصل لا يتناول الخطبة لانها ليست بصلاة حقيقة وعورض ايضا الاستدلال للوجوب بمواظبته عليه بانه عليه السلام قد واظب على الجلوس قبل الخطبة الاولى فان كانت مواظبته دليلا على شرطية الجلسة بينهما فليكن دليلا على شرطية الجلسة الاولى ويجيب بان كل الروايات عن ابن عمر ليس فيها هذه الجلسة الاولى وهي من رواية عبد الله بن عمر المضعف فلم تثبت المواظبة عليهما بخلاف التي بين الخطبتين ولم يشترط الحنفية والمالكية والحنابلة هذه القعدة انما قالوا باستنبها للفصل بين الخطبتين نعم نقل الحافظ العراقي في شرح الترمذي اشتراطها عن مشهور مذهب احمد وقال المازري من المالكية يشترط القيام لهما والجلوس بينهما وقال القاضي

ابو بكر القيام والجلوس لحبان وهو يرد على الطحاوي حيث زعم ان الشافعي تفرد الاشتراط
لكن الذي شهره الشيخ خليل السنية وكذا مشهر مذهب الحنابلة علاي الدين المرداوي في
تنقيح المقنع والله اعلم ويستحب ان يكون جلوسه بينهما قدر سورة الاخلاص تقريبا
لاتباع السلف والخلف وان يقرأ فيها شيأ من كتاب الله للاتباع رواه ابن حبان رضي الله
عنه **باب الاستماع** اي الاصغا **الى الخطبة** يوم الجمعة وبالسند قال **حدثنا** ادم
بن ابي اياس **قال حدثنا** ابن ابي ذيب **محمد** بن عبد الرحمن **عن** ابن شهاب **الزهري عن** ابي **عبد الله**
سلمان الجهني مولاهم الاعرج لقبا الاصبهاني اصلا المدني **عن** ابي **هريرة** رضي الله عنه
قال قال النبي **صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد**
يكتبون الاول فالاول قال في المصابيح نصبه على الحال وجاز معرفة وهو قليل **والمهجر**
بضم الميم وتشديد الجيم المكسورة اي وصفه المبكر والمراد الذي يأتي في الهاجرة
فيكون دليلا للمالكية وسبق البحث فيه **كمثل الذي يهدي** بضم اوله وكسر ثالثه اي يقرب
وللاصيلي كالذي يهدي **بدنة** من الابل خبر عن قوله مثل المهجر والكاف لتشبيه
صفة بصفة اخرى **ثم** الثاني **كالذي يهدي بقرة ثم** الثالث كالذي **يهدي كبشا ثم** الرابع
كالذي يهدي **دجاجة ثم** الخامس كالذي **يهدي بيضة** انما قدرنا بالثاني لانه قال
في المصابيح لايصح العطف على الحنبلي لانه معا خبرا عن واحد وهو مبتدأ
وحينئذ فهو خبر مبتدأ محذوف مقدر نحو امرك وكذا قوله **ثم** كبشا لايكون معطوفا
على بقرة لان المعنى بل هو معمول فعل محذوف دل عليه المتقدم والتقدير كما مر
ثم الثالث كالذي يهدي كبشا وكذا ما بعده **فاذا خرج الامام طووا** اي الملائكة **صحفهم**
التي كتبوا فيها ارجان السابقين على من يليهم في الفضيلة **ويستمعون الذكر** اي الخطبة
واتى بصيغة المضارع لاستحضار صورة الحال اعتنا بهذه المرتبة ومملا على
الاقتدا بالملائكة وهذا موضع الاستشهاد على الترجمة فقاله التيمي في استماع الملا
بكية حض على استماعها والانصات اليها وقد ذكر ثير من المفسرين ان قوله تعالى
واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ورد في الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه
والانصات السكوت والاستماع شغل السمع بالسماع فبينهما عموم وخصوص
من وجه واختلف العلما في هذه المسئلة فعند الشافعية ذكر الكلام حال الخطبة
من ابتدائها لظاهر الاية وحديث مسلم عن ابي هريرة اذا قلت لصاحبك انصت يوم
الجمعة والامام يخطب فقد لغوت ولا محرم للاحاديث الدالة على ذلك كحديث انسي
المروي في الصحيحين بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قام اعرابي
فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه ودعا حديث
انس ايضا المروي بسند صحيح عن البيهقي ان رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم
يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فاومأ الناس اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام

فقال

فقاله النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة ما اعددت لها فقال حب الله وحب رسوله
قال انك مع من احببت وجه الدلالة منه انه لم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجه السكوت
والامر في الاية للندب ومعنى لغوت تركت الادب لجمعا بين الادلة وقال ابو حنيفة وفرج
الامام قاطع للصلاة والكلام ولجازه صاحباه الى خروج الامام لقوله عليه السلام اذا خرج
الامام لاصلاة ولاكلام ولما قوله عليه الصلاة والسلام خروج الامام يقطع الصلاة وكلا
منه يقطع الكلام وقال المالكية والحنابلة ايضا بالمنع لحديث اذا قلت لصاحبك انصت
ولجابوا عن حديث انس السابق ومعاني معناه بانه غير محل النزاع لان محل النزاع
الانصات والامام يخطب واما سؤال الامام وجوابه فهو قاطع للكلام فيخرج عن ذلك وقيد
بعض القولين على الخلاف في ان الخطبتين بدل عن الركعتين وبه صرح الحنابلة وعزي
لنص امامهم او هي صلاة على حيالها لقول عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان تمام غير
قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى رواه الامام احمد وغيره
وهو حديث حسن وان تمما قاله في المجموع فعلى الاول يحرم لاعلى الثاني ومن ثم اطلق من
اطلق منهم اباحة الكلام ولو كان به صمم او بعد عن الامام بحيث لايسمع قال المالكية
يحرم عليه ايضا لعموم وجوب الانصات ولما روي عن عثمان رضي الله عنه من كان
قريبا استمع وانصت ومن كان بعيدا انصت وقال الحنفية الاحوط السكوت واما
الكلام قبل الخطبة وبعدها وجلوسه بينهما والداخل في اثنائها ما لم يجلس فعند
الحنفية والحنابلة وابي يوسف يجوز من غير كراهة وقال المالكية يحرم في جلوسه
بينهما لا في جلوسه قبل الشروع فيها ولو سلم داخل على مستمع الخطبة وجب الرد
عليه بنا على ان الانصات سنة كما سبق وصرح في المجموع وغيره مع ذلك بكراهة
السلام وتقلها عن النص وغيره مع ذلك بكراهة السلام لكن اذا قلنا لايشرع السلام
فكيف يجب الرد وفي المدونة لايسلم الداخل وان سلم فلا يرد عليه لانه سكوت واجب فالا
يقطع بسلام ولا رده كالسكوت في الصلاة وكذا قاله الحنفية هذا **ان** بالتنوين **اذا** اي الامام **رجلا** جاء في محل نصب صفة لرجل **وهو يخطب** جملة اسمية
حالية وجواب اذا **امره ان يصلي** اي بان يصلي وان مصدرية اي امره بصلاة
ركعتين وبالسند قال **حدثنا** ابو النعمان **محمد** بن الفضل السدوس **قال حدثنا** حماد
بن زيد **عن عمرو** بن **دينار عن جابر** بن **عبد الله** الانصاري وسقط في رواية ابن عساكر
ابن عبد الله **قال جاء رجل** هو سليك بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون المثناة
التحتية وبالكاف الغطفاني بفتحات **والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس**
يوم الجمعة سقط الناس عند ابي ذر وثبت عنده لابي الهيثم وفي نسخة وزاد
مسلم عن الليث عن ابي الزبير عن جابر فقعد سليك قبل ان يصلي **فقال له** عليه
السلام **اصليت** بهمزة الاستفهام ولابي ذر الاصليي وان عساكر **فقال** صليت

يا فلان قاله ولابي ذر قال قم فاركع زاد المستملي والاصيلي ركعتين وزاد في رواية الاعمش
عن ابي سفيان عن جابر عند مسلم ويخوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب
فليركع ركعتين وليتجوز فيهما واستدل به الشافعية والحنابلة على ان الداخل للمسجد
والخطيب يخطب على المنبر يستحب له صلاة تحية المسجد لا في اخر الخطبة ويخففها
وجوبا ليسمع الخطبة قال الزركشي والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات
لا الاسراع قال ويدل له ما ذكروه من انه اذا ضاق الوقت واراد الوضوء اقتصر على
الواجبات انتهى ومنع منها المالكية والحنفية لحديث ان حاجة انه عليه السلام
قال للذي دخل المسجد يتخطى رقاب الناس اجلس فقد اذيت واجابوا عن هذا
قصه سليك بانها واقعة عين لا عموم لها فتختص بسليك وبعد ذلك حديث
ابي سعيد المروي عن السنن انه عليه السلام قال صل ركعتين وحض على الصدقة
الحديث فامره ان يصلي ليراه بعض الناس وهو قاعد فيتصدق عليه ولاحمد
ان هذا الرجل دخل المسجد في هيئة بذة فامرته ان يصلي ركعتين وانا ارجو
ان يفطن له رجل فيتصدق عليه وبان تحية المسجد تفوت بالجلوس واجيب
بان الاصل عدم الخصوصية والتعليل بتصدق التصدق عليه لا يمنع القول بوجوب
التحية وقد ورد ما يدل لعدم الانحصار في قصد التصدق عليه وهو انه عليه
السلام امره بالصلاة في الجمعة الثانية بعد ان حصل له في الاولى ثوبين فدخل
في الثانية فتصدق باحدهما فنهاه عليه السلام عن ذلك بل عند احمد وابي حبان
انه كرر امره بالصلاة ثلاثا جمع وبان التحية لا تفوت بالجلوس في حق الجاهل
او الناسي فحال هذا الرجل الداخل محمولة في الاولى على احدهما وفي الاخرى على
النسيان وبان قوله للذي يتخطى رقاب الناس اوتركت امره بالتحية لبيان
الجواز فانها ليست واجبة او لكون دخوله وقع في اخر الخطبة بحيث ضاق الوقت
عن التحية او كان قد صلى التحية في موطن المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة
فوقع منه التخطي فانكر عليه **باب** من جلوس الامام يخطب جملة حالية
ومن في موضع رفع مبتدأ وخبره قوله صلى ركعتين خفيفتين وبالسند قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار سمع
جابرا هو ابن عبد الله الانصاري قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه
وسلم يخطب فقال له اصليت بهمزة الاستفهام ولابوي ذر والوقت والاصيلي هـ
وابن عساكر عن الحموي والكشميهني فقال صليت قال لا قال فصل ولابي ذر قم
فصل ركعتين مطابقته للترجمة ظاهرة لكن ليس فيه التقييد بكونهما خفيفتين ثم اجرى
البخاري على عادته في الاشارة الى بعض طرق الحديث فقد
اخرجه من طريق ابي قرة في السنن عن الثوري عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر

بلفظ

بلفظ قم فاركع ركعتين خفيفتين وعند مسلم فتجوز فيهما تنبيه لوجاء في اخر الخطبة فلا
يصلي ليلا يفوته اول الجمعة على الامام قال في المجموع وهذا محمول على تفصيل ذكروه
المحققون من انه ان غلب على ظنه انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام
لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد ليلا يكون جالسا في المسجد قبل
التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها في هذه الحالة استحب للامام ان يزيد في كلام
الخطبة بقدرها يكملها فان لم يفعل الامام ذلك قال في الام كرهته له فان
صلاها وقد اقيمت الصلاة كرهت ذلك له انتهى **باب** رفع اليدين
في الخطبة وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم
البصري عن عبد العزيز ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة بن صهيب عن انس وعن
يونس بن عبيد عطف على الاسناد المذكور اي وحدثنا مسدد ايضا عن حماد بن زيد
عن يونس وقد اخرجه ابو داود عن مسدد ايضا بالاسنادين معا عن ثابت عن انس
هو ابن مالك قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة ولابوي ذر
والوقت والاصيلي يوم جمعة اذ قام رجل فقال يا رسول الله هلك الكراع بضم
الكاف اسم لما يجمع من الخيل وهلك الشاء بالواو وفي اولها ي الغنم ولابوي ذر والو
قت والاصيلي وابن عساكر هلك الشاء فادع الله لنا ان يسقينا فمد عليه
السلام يديه بالتثنية ولابي ذر رفعهما يديه ودعا في الحديث الذي بعده فرفع يديه
وهو موافق للترجمة والظاهر انه اراد ان يبين ان المراد بالرفع هنا المد لا الرفع
الذي في الصلاة **باب** الاستسقاء وهو طلب السقيا بضم السين اي المطر
في الخطبة يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر
الحزامي بالزاي الاسدي قال حدثنا الوليد ولابي ذر والاصيلي الوليد بن مسلم
اي القرشي الدمشقي قال حدثنا ابو عمرو بفتح العين عبد الرحمن ولابي ذر والاصيلي
ابو عمرو الاوزاعي نسبة الى الاوزاع قبايل شتى او بطن منها من ذي الكلاع
من اليمن او الاوزاع قرية بدمشق قال حدثني بالافراد اسحاق بن عبد الله بن
ابي طلحة الانصاري المدني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اصابت الناس
سنة بفتح السين المهملة اي شدة وجهد من الجدوبة على عهد النبي اي زمنه
اي زمنه ولابن عساكر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا النبي
صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم جمعة قام اعرابي من سكان البادية لا يعرف
اسمه فقال يا رسول الله هلك المال الحيوان الذي يقتنى لقحط ما ترعاه وجماع العيال
لعدم وجود ما يعيشون به من الاقوات المقتودة بحبس المطر فادع الله
لنا ان يسقينا فرفع يديه عليه السلام وما نرى في السماء قزعة بالقاف والزاي
والعين المهملة المفتوحات قطعة من سحاب او رقيعه الذي اذا مر كثة

السحاب الكثيف وكان كانه ظل قال انس والذي نفسي بيده ما وضعها اي يده ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني ما وضعهما اي يديه حتى ثار السحاب بالمثلثة اي هاج وانتشر اثارة الجبال لكثرته ولم ينزل عن منبره حتى رايت المطر يتحادر بمهملة ثم معجمة اي ينزل ويقطر على لحيته الشريفة صلى الله عليه وسلم فمطرنا بضم الميم وسكون الطاء اي حصل لنا المطر يومنا منصوب على الظرفية اي في يومنا ذلك ومن الغد حرف الجر اما بمعنى في او للتبعيض وبعد الغد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الاخرى بالجر فيهما فرعا واصله على سابقه المنصوب والرفع على ان مدخولها مبتدا اخبره محذوف وقام بالواو ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فقام ذلك الاعرابي او قال قام غيره فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع عليه السلام يديه فقال اللهم ولابي ذر وابن عساكر فرفع يديه اللهم حوالينا بفتح اللام اي انزل وامطر حوالينا ولا تنزل علينا اراد به الابنية فما يشير عليه السلام يديه فقال اللهم ولابي ذر وابن عساكر فرفع يديه بيده الشريفة الى ناحية من السحاب الا انفرجت او تدوتت بمثناة فوق ثم دال مهملة ثم واو ثم تاء مثناة فوق اي تباعدت وصارت المدينة مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الموحدة الوجرة المستديرة في السحاب اي خرجنا والغيم والسحاب محيطان بالكناف المدينة بكسر الكاف جمع كنف وهي الناحية والوادي قناة بقاف مفتوحة فنون مخففة بالف فهاء تانيث مرفوع على البدل من الوادي غير منصرف للتانيث والعلمية اذ هو اسم لواد معين من اودية المدينة اي جرى فيه المطر شهرا ولم يجئ احد من ناحية الا حدث بالجود بفتح الجيم اي بالمطر الغزير ورواه الحديث ما بين مدني ودمشقي وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخه من افراده واخرجه ايضا في الاستسقاء والاستيذان ومسلم والنسائي في الصلاة هذا باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب واذا قال الرجل لصاحبه اذا سمعه يتكلم انصت امر من انصت ينصت انصاتا اي اسكت فقد لغا قال اللغو وهو الكلام الذي لا اصل له من الاباطيل او غيرذلك مما سياتي ان شاء الله تعالى وقوله اذا قال الرجل الخ من بقية الترجمة وهو لفظ حديث الباب في بعض طرقه عند النسائي وقال سلمان مما وصله مطولا في باب الدهن للجمعة فيما سبق عن النبي صلى الله عليه وسلم ينصت بضم اوله على الافصح مضارع انصت وللاصيلي وينصت بالواو اي يسكت اذا تكلم الامام وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك الذي يخاطبه اذ اك او جليسك يوم الجمعة انصت والامام

يخطب

يخطب جملة حالية مشوبة بان ابتدا الانصات من الشروع في الخطبة خلافا لمن قال لخروج الامام كما مر نعم الاحسن الانصات كما مر فقد لغوت اي نقصت الادب جمعا بين الادلة او صارت جمعتك ظهرا لحديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا رواه ابو داود وابن خزيمة ولاحمد من حديث علي مرفوعا ومن قال صه فقد تكلم فلا جمعة له والنفي للكمال والا فالاجماع على سقوط فرض الوقت عنه وزاد احمد من رواية الاعرج عن ابي هريرة في اخر حديث الباب بعد قوله فقد لغوت عليك بنفسك واستدل به على منع جميع انواع الكلام حال الخطبة وبه قال الجمهور نعم لغير السامع عندنا فغية اي يشتغل بالتلاوة والذكر وكلام المجموع يقتضي ان الاشتغال بهما اولى وهو ظاهر خلافا لمن منع كما مر ولو عرض مهم ناجز كتعليم خير ونهي عن منكر وتحذير انسان عثر بالواو اعمى بيرا لم يمنع من الكلام بل قد يجب لكن قد يستحب ان يقتصر على الاشارة ان امكنت نعم منع المالكية نهي اللاغي بالكلام او رميه بالحصى او الاشارة اليه بما يفهم النهي هما للمادة وقد استثنى من الانصات ما اذا انتهى الخطيب الى كل مالم يشرع في الخطبة كالدعا للسلطان مثلا وبقية مباحث ذلك سبقت في باب الاستماع الى الخطبة باب الساعة التي يستجاب فيها الدعا في يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة ابهمها هنا كليلة القدر والاسم الاعظم والرجل الصالح حتى تتوفر الدواعي على مراقبة ذلك اليوم وقد روي ان لربكم في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها ويوم الجمعة من جملة تلك الايام فينبغي ان تكون العبد في جميع نهاره متعرضا لها باحضار القلب وملازمة الذكر والدعا والنزوع عن وساوس الدنيا فعساه يحظى بشيء من تلك النفحات وهل هذه الساعة باقية او رفعت واذا قلنا بانها باقية وهو الصحيح فهل هي في جمعة واحدة من السنة او في كل جمعة منها قال بالاول كعب الاحبار لابي هريرة ورده عليه فرجع لما رجع هو التوارة اليه والجمهور على وجودها في كل جمعة ووقع تعيينها في احاديث كثيرة ارجحها حديث مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه مرفوعا انها ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تقضى الصلاة رواه مسلم وابو داود وقول عبد الله بن سلام المروي عن مالك وابي داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من حديث ابي هريرة انه قال لعبد الله بن سلام لخبرني ولا تضن علي فقال عبد الله بن سلام هي اخر ساعة من يوم الجمعة قال ابو هريرة فقلت كيف تكون اخر ساعة من يوم الجمعة وقد قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا يصاد فيها فقال عبد الله بن سلام لم يقل رسول الله صلى الله عليه
وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة وهو في صلاة حتى يصلي الحديث واختلف أي الحد
يثبت اربع فرجح مسلم فيما ذكره البيهقي حديث ابي موسى وبه قال جماعة منهم ابن العربي
والقرطبي وقال هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وجزم في الروضة بانه
الصواب ورجحه بعضهم ايضا بكونه مرفوعا صريحا وبانه في احد الصحيحين وتعقب
بان الترجيح بما في هما او في احدهما انما هو حيث لم يكن مما انتقده الحافظ وهذا
قد انتقد لانه اعل بالانقطاع والا لان مخرمة بن بكير لم يسمع من ابيه قال احمد عن
جماعة ابن خالد عن مخرمة نفسه وقد رواه ابو اسحاق وواصل الاحدب ومعاوية بن
قرة وغيرهم عن ابي بردة من قوله وهؤلاء من الكوفة وابو بردة منها ايضا فهو اعلم
بحديث من بكير المدني وهم عدد وهو واحد ورجح اخرون كاحمد واسحاق قول ابن
سلام واختاره ابن المنذر والكرماني وحكاه عن نص الشافعي ميلا الى ان هذه رحمة من
الله تعالى للقاعدين بحق هذا اليوم فاوان ارسالها عند الفراغ من تمام العمل وقيل
في تعيينها غير ذلك مما يبلغ نحو الاربعين اضربت عنها خوف الاطالة لا سيما
وليست كلها متغايرة بل كثير منها يمكن اتحاده مع غيره وما عدا القولين المذكورين
موافق لهما او لاحدهما او ضعيف الاسناد او موقوف اسند قائله الى اجتهاده
دون توقيف وحقيقة الساعة المذكورة جزء من الزمان مخصوص ويطلق
على جزء من الزمان اثني عشر من مجموع النهار او على جزء ما غير مقدر من الزمان
فلا يتحقق او على الوقت الحاضر وقع في حديث جابر المروي عن ابن داود وغيره
مرفوعا باسناد حسن ما يدل للاول ولفظه يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة فيه
ساعة الى اخره لا يوافقها اي لا يصادفها عبد مسلم قصدها او اتفق له وقوع
الدعا فيها وهو قائم جملة اسمية حالية يصلي جملة حالية فعلية والجملة الاولى
خرجت مخرج الغالب لان الغالب في المصلي ان يكون قائما فلا يعمل بمفهومها وهو
انه ان لم يكن قائما لا يكون له هذا الحكم او المراد بالصلاة انتظارها او الدعاء والقيام
الملازمة والمواظبة لا حقيقة القيام لان منتظر الصلاة في حكم الصلاة كما مر من قول
عبد الله بن سلام لابي هريرة جما وبينه وبين قوله انها من العصر الى الغروب ومن ثم
سقط عند ابي مصعب وابن ابي اويس ومطرف والنسيبي وقتيبة قوله قائم يصلي
يسأل الله تعالى فيها شيئا مما يليق ان يدعو به المسلم ويسأله الله فيه ربه تعالى
ولمسلم من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة كالمصنف في الطلاق من رواية ابن علقمة
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة يسأل الله خيرا وللنسائي وابن ماجة من حديث ابي امامة
ما لم يسأل اثما او قطيعة رحم وقطيعة الرحم من جملة الاثم فهو من عطف الخاص على
العام لاهتمام به الا اعطاه اياه واشار في رواية ابي مصعب عن مالك واذا ريط

الله

صلى الله عليه وسلم بيده حال كونه يقللها من التقليل خلاف التكثير وللمصنف من
رواية ابي سلمة بن علقمة المذكورة ووضع انملته على بطن الوسطى والخنصر فلنا يزهدها
وبين ابو موسى الكجي ان الذي وضع هو بشر بن المفضل رواية عن سلمة بن علقمة وكانه
فسر الاشارة بذلك وانها ساعة لطيفة تنتقل ما بين وسط النهار الى قرباخره وبهذا
يحصل الجمع بينه وبين قوله يزهدها اي يقللها ولمسلم وهي ساعة خفيفة فان قلت
قد سبق حديث يوم الجمعة اثنتي عشرة ساعة الخ واقتضاه انها غير خفيفة
اجيب بانه ليس المراد انها لا تخرج عنه لانها لحظة خفيفة كما مر وفائدة ذكر
الوقت انها تنتقل فيه فيكون ابتدا مظنتها ابتدا الخطبة مثلا وانتهاؤه انتهاء الصلاة
واستشكل حصول الاجابة لكل داع بشرطه مع اختلاف الزمان باختلاف البلاد
والمصلي فيتقدم بعض على بعض وساعة الاجابة متعلقة بالوقت فكيف
يتفق مع الاختلاف واجيب باحتمال ان يكون ساعة الاجابة متعلقة
بفعل كل مصل كما قيل نظيره في ساعة الكراهة ولعل هذا فائدة جعل الوقت
الممتد مظنة لها وان كانت هي خفيفة قاله في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه
مسلم والنسائي في الجمعة هذا باب بالتنوين اذا انفرد الناس عن الامام
اي خرجوا عن مجلسه وذهبوا في صلاة الجمعة فصلاة الامام وصلاة من بقي معه
جماعة بالرفع خبر المبتدا الذي هو فصلاة الامام وللاصيلي تامة وظاهر الترجمة
انه لا يشترط استدامة من تنعقد بهم الجمعة من ابتدائها الى انتهائها بل يشترط
بقاء بقية ما منهم ولم يذكر المصنف حديثا يستدل به على عدد من تنعقد به
الجمعة لانه لم يجد فيه شيئا على شرطه ومذهب الشافعية والحنابلة اشتراط ثلاثين
منهم الامام وان يكونوا مسلمين احرارا متوطنين ببلد الجمعة لا يظعنون شتاء ولا صيفا لا الحاجة لحديث كعب بن مالك قال اول من جمع بنا في المدينة اسعد بن زرارة
قبل مقدمه عليه الصلاة والسلام المدينة في نقيع الخضمات وكنا اربعين رواه
البيهقي وغيره وصححوه وروى البيهقي ايضا انه صلى الله عليه وسلم جمع
بالمدينة وكانوا اربعين رجلا وعورض بانه لا يدل على شرطيته واجيب
بما قاله في المجموع وهو ان الاصحاب قالوا وجه الدلالة منه اي من حديث
كعب ان الامة اجمعوا على اشتراط العدد والاصل الظهر فلا تصح الجمعة الا بعدد
ثبت فيه توقيف وقد ثبت جوازها باربعين وثبت صلوا كما رايتموني اصلي ولم
تثبت صلاته لها بل قل من ذلك فلا يجوز بما قل منه وقال المالكية اثنى عشر رجلا
الباب وقال ابو حنيفة ومحمد اربعة بالامام لان الجمع الصحيح انما هو الثلاثة
لانه جمع تسمية ومعنى والجماعة شرط على حدة وكذا الامام فلا يعتبر منهم هو
وقال ابو يوسف ثلاثة به لان في الاثنين معنى الاجتماع وهي منيبة عنه انتهى

وبالسند قال حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين ابن المهلب الازدي البغدادي الكوفي الاصل المتوفي ببغداد سنة اربعة عشر ومائتين قال حدثنا زائدة بن قدامة الكوفي عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين رافع الكوفي قال حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري قال بينما بالميم وفي نسخة لابي ذر بينا نحن نصلي اي الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم المراد بالصلاة هنا انتظارها جمعا بينه وبين رواية عبد الله بن ادريس عن حصين عند مسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فهو من باب تسمية الشيء باسم ما قاربه وهذا ليتعذر الصحابة تحسينا للظن بهم سلمنا انه كان في صلاة لكن يحتمل انه وقع قبل النهي نعم في المراسيل لابي داود عن مقاتل بن حيان ان الصلاة حينيذ كانت قبل الخطبة فان ثبت زال الاشكال لكنه مع شذوذه معضل وروى بينما قوله اذ اقبلت عير بكسر العين ابل تحمل طعاما من الشام لدحية الكلبي او لعبد الرحمن بن عوف روي الاول الطبراني والثاني ابن مردويه وجمع بينهما باحتمال ان تكون لعبد الرحمن ودحية سفيرا وكانا شريكين فالتفتوا اليها اي انصرفوا الى العير وفي رواية ابن فضيل في البيوع فانفض الناس فتفرقوا وهو موافق للفظ الاية حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثني عشر رجلا في رواية علي بن عاصم عن حصين حتى لم يبق معه الا اربعين رجلا رواه الدارقطني ولو سلم من ضعف حفظ علي بن عاصم وتفرده فانه خالفه اصحاب حصين كلهم لكان من اقوى الادلة لمن اوجب العدد ورد المالكية على الشافعية والحنابلة حيث اشترطوا لصحة الجمعة اربعين رجلا بقوله في حديث الباب حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثني عشر رجلا واجيب بانه ليس فيه انه انفضوا اثنا عشر بل يحتمل عود من قبل طول الزمان او عود غيرهم مع سماعهم اركان الخطبة وقد اختلفوا اختلف فيما اذا انفضوا فقال الشافعية والحنابلة لو انفض الاربعون او بعضهم في اثناء الخطبة او بينها وبين الصلاة او في الركعة الاولى ولم يعودوا او عادوا بعد طول الفصل استأنف الامام الخطبة والصلاة ولو انفض الساموون للخطبة بعد احرام ثمة وثلاثين لم يسمعوا الخطبة اتم بهم الجمعة لانهم اذا لحقوا والعدد تام صاحكهم واحد افسقط عنهم سماع الخطبة او انفضوا قبل احرامهم استأنف الخطبة بنيهم لانه لا تصح الجمعة بدونها وان قصر الفصل لانتفاء سماعهم لحوقهم وقال ابو حنيفة اذا انفرد الناس قبل ان يركع الامام ويسجد الم السما استقبل الظهر وقال صاحباه اذا انفرد واعنه بعد ما افتتح الصلاة صلى الجمعة واذا انفرد واعنه بعد ما ركع وسجد ستة بنى على الجمعة في قولهم جميعا خلافا لزفر وقال المالكية ان انفض بحيث لا يبقى مع الامام احد فلا تصح الجمعة وان بقي معه اثنى عشر صحت وتم بهم جمعته اذا بقوا الى السلام

قلت انفض

قال انفض منهم شيء قبل السلام بطل فان كان هذه الابنة او اخا او اختا او ابنها هو الطبل الذي كان يضرب به لقدوم التجارة فرحا بقدومها واعلامها التفضوا اليها او ولوا قاصدين اليها لان اللهو لم يكن مقصود الذاتية وانما كان تبعا للتجارة او حذف لدلالة احدهما على الاخر اي واذا رأوا تجارة انفضوا اليها واذا رأوا لهوا انفضوا اليه او احد الضميرين الى مصدر الفعل المتقدم وهو الرؤية اي انفضوا الى الرؤية الراقعة على التجارة او اللهو او التنزيه بدليل على ان منهم من انفض لمجرد سماع الطبل ورؤيته وهذا يستشكل الاصيلي حديث الباب مع وصفه تعالى الصحابة بانهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واجاب لاحتمال ان يكون هذا الحديث قبل نزول الاية قال في فتح الباري وهذا الذي يتعين المصير اليه مع انه ليس في اية النور التصريح بنزولها في الصحابة بل على تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهي عن ذلك فلما نزلت اية الجمعة ونهوا منها ذم ذلك من جاء منهم بعد ذلك فوصفوا بما في اية النور اهـ ورواة الحديث ما بين بغدادي وكوفي ووسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في البيوع والتفسير ومسلم في الصلاة والترمذي في التفسير وكذا النسائي فيه وفي الصلاة

باب الصلاة وبعد الجمعة وقبلها

قدم البعدي على القبل خلافا لعادته لورود الحديث في البعد صريحا دون القبل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى بن عمر عن عبيد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولابن عساكر عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف من المسجد الى بيته فيصلي ركعتين لانه لو صلاهما في المسجد لربما توهم انهما اللتان حذفتا وصلاة النفل في الخلوة افضل ولم يذكر شيئا في الصلاة قبلها والظاهر انه كان يصليهما على الفور وفي ما يستدل به في مشروعية عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا من صلى صلاة فليصل بعدها اربعا او بين يديها ركعتان واما احتجاج النووي في الخلاصة على انها بعد في بعض طرق حديث الباب عند ابي داود وابن حبان من طريق ايوب عن نافع وقال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فتعقب بان قوله كان يفعل ذلك فتعقب عايد على قوله ويطيل بعد الجمعة ركعتين في بيته ويدل له رواية الليث عن نافع عن عبد الله انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك رواه مسلم واما قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فان كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح

ان يكون مرفوعا الا انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل با
لخطبة ثم بصلاة الجمعة وان كان المراد قبل دخول الوقت فذاك مطلق نافلة لا صلاة
راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلق قاله في فتح الباري
وينبغي ان يفصل بين الصلاة التي بعد الجمعة وبينها ولو بنحو كلام او تحول لان
معاوية انكر على من صلى سنة الجمعة في مقامها وقال اذا صليت الجمعة فلا
تصلها بصلاة حتى تخرج او تتكلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك
ان لا توصل صلاة بصلاة حتى نخرج او نتكلم رواه مسلم وقال ابو يوسف يصلي
بعدها ستا وقال ابو حنيفة ومحمد اربعا كالتي قبلها لانه عليه السلام كان
يصلي بعد الجمعة اربعا ثم يصلي ركعتين اذا اراد الانصراف ولهما قوله عليه
الصلاة والسلام من شهد منكم الجمعة فليصل اربعا قبلها وبعدها اربعا رواه
الطبراني في الاوسط وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف عند البخاري
وغيره وقال المالكية لا يصل بعدها في المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان
ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد وقال صاحب تنقيح المقنع من الحنابلة
ولا سنة الجمعة قبلها نصا وما بعدها في كلامه وحديث الباب اخرجه مسلم وابو
داود والترمذي وابن ماجة باب قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة
اي فرغتم من صلاة الجمعة فانتشروا في الارض للتكسب والتصرف في حوائجكم
وابتغوا من فضل الله اي رزقه او تعليم العلم والامر في الموضعين للاباحة بعد
الحظر وقول انه للوجوب في حق من يعد على الكسب قول شاذ وهو من توهم
ان الصارف للامر عن الوجوب هنا كونه ورد بعد الحظر لان ذلك يستلزم عدم
الوجوب بل الاجماع هو الدال على ان الامر المذكور للاباحة والذي يترجح ان
في قوله انتشروا وابتغوا اشارة الى استدراكهما فاتكم من الذي انقضتم
اليه فيدخل الى انها قضية شرطية اي من وقع له في حال خطبة الجمعة وصلاتها
ما يحصل فيه ما يحتاج اليه في امر دنياه ومعاشه يقطع العبادة
لاجله بل يفرغ منها ويذهب حينئذ ليحصل حاجته وقيل هو في حق من لا شيء
عنده ذلك اليوم لانه يوم عيد وعن بعض السلف من باع او اشترى بعد الجمعة
بارك الله له سبعين مرة وفي حديث انس مرفوعا وابتغوا من فضل الله لا تبيتوا
تطلبوا دنياكم وابنا هو عيادة مريض وحضور جنازة وزيارة اخ في الله وبالسند
قال حدثنا ابو الجمهور قال وكتب الي حدثني سعيد بن مريم هو سعيد بن محمد
بن الحكم بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين والسين
المهملة المنقوطة محمد بن مطرف المدني قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء والزاي ابو سلمة
بن دينار عن سهل بن سعد هو ابن مالك الانصاري الساعدي وسقط في غير رواية

ابن ذر

ابن ذر ان سعد قال كانت فينا امراة لم يعرف اسمها تجعل بالجيم والعين ولابي ذر والاصيلي عن
الكشميهني تخعل بالخاء المهملة والعين المكسورة وزاد في اليونينية وبالفا اي تزرع على
اربعا بكسر الموحدة حدول او ساقية صغيرة تجري الى النخل او النهر الصغير لتسقي الزرع
في مزرعة لها بفتح الراء وحكي تثليثها سلقا بكسر السين المهملة وسكون اللام منصوب
على المفعولية لتجعل او تخعل على الروايتين ولابي ذر وعزاها القاضي عياض
للاصيلي كما في اليونينية سلقا بالرفع وهو يرد على العيني وغيره حيث زعم ان الرواية
لم تجئ بالرفع بل بالنصب قطعا ووجها عياضي كما في الفرع بان يكون منصوبا لم يسم فاعله
لتجعل او تخعل بهم الاول مبنيا للمفعول او ان الكلام تم بقوله في مزرعة ثم استانف
لها فتجعل سلق مبتدا خبره لها مقدم وكانت اي المراة اذا كان يوم الجمعة تنزع اصول
السلق فتجعل في قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير حال كونها تطحنها بفتح الحا
المهملة من الطحن ولابي ذر عن المستملي تطبخها بالموحدة والخا المعجمة من الطبخ واه
لقبضة بفتح القاف والضاد المعجمة بينهما موحدة ساكنة كما في الفرع وبحوز الضم
او هو الراجح قال الجوهري بالضم ما قبضت عليه من شيء يقال اعطاه قبضة من
سويق او تمر او كفا منه وربما جاء بالفتح فتكون اصول السلق عرقه بفتح العين
وسكون الراء المهملتين بعدها قاف ثم هاء ضمير اللحم الذي على العظم اي كانت اصول
السلق عوض اللحم وللكشميهني كما في الفتح عرفة بفتح الفين المعجمة وكسر الراء
والاصيلي غرفه بالفين المعجمة المفتوحة والراء الساكنة والفا اي مرقه الذي يغرف
قال الزركشي وليس بشيء وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها فتقرب ذلك
الطعام الينا فنلعقه بفتح العين المهملة وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك
مطابقته الحديث للترجمة من حيث ان كانوا بعد انصرافهم في الجمعة يبتغون ما كانت
تلك المراة تهيئه من اصول السلق وهو يدل على قناعة الصحابة وعدم حرصهم
على الدنيا رضي الله عنهم ورواة الحديث مدنيون ما عدا شيخ المولف فبصري
وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين
العقبين قال حدثنا ابن ابي حازم هو عبد العزيز بن حازم بالحا المهملة والزاي
المعجمة سلمة بن دينار المدني عن ابيه عن سهل هو ابن سعد الانصاري بهذا
اي بهذا الحديث السابق قالوا بوغسان وابن ابي حازم وقال عبد العزيز زيادة على
رواية ابن غسان ما كنا نقيل بفتح النون اي نستريح نصف النهار ولا نتغدى
بالفين الا بعد صلاة الجمعة وتمسك به الامام احمد لجواز صلاة الجمعة قبل الزوال
واجيب بان المراد بانه قايلتهم وغداهم عوض عما فاتهم فالغدا عما فاتهم من اول
النهار والقيلولة عما فاتهم وقت المبادرة بالجمعة عقب الزوال بل ادعى الزين ابن

المنير انه يوخذ منه ان الجمعة تكون بعد الزوال لان العادة في القايلة ان تكون قبل الزوال
فاخبر الصحابي انهم كانوا يشتغلون بالنهي للجمعة عوض القايلة وبوخروج القايلة حتى
تكون بعد صلاة الجمعة اهـ **باب القايلة بعد صلاة الجمعة** اي النيلاخ وهي الا
ستراحة في الظهيرة سواكان معها نوم اولا وبالسند قال **حدثنا** محمد بن عقبة بضم
العين وسكون القاف ابن عبد الله الشيباني ولابن عساكر الكوفي قال **حدثنا** ابو اسحاق
ابراهيم ابن محمد الفزاري بتخفيف الزاي المعجمة **عن حميد** بضم الحاء ابن ابي حميد الطويل
البصري **قال سمعت انسا يقول** ولابي ذر عن انس قال **كنا نبكر** من التبكير وهو
الاسراع **الى الجمعة** وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وابي ذر في نسخة يوم الجمعة **ثم**
نقيل بعد الصلاة وروايته ما بين كوفي ومصيصي وبصري وشيخه من
افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال **حدثنا** سعيد بن ابي مريم
قال حدثنا ابو غسان **قال حدثني** بالافراد **ابو حازم عن سهل** ولابي ذر عن
سهل بن سعد **قال كنا نصلي مع النبي** صلى الله عليه وسلم **الجمعة ثم تكون القا**
يلة اي تقع القيلولة وهذا الحديث مر قديما **بسم الله الرحمن الرحيم صلاة**
الخوف اي كيفيتها من حيث انه يحتمل في الصلاة
عنده مالا يحتمل فيها عند غيره وتدجاء في كيفيتها سبعة عشر نوعا لكن
يمكن تداخلها ومن ثم قال في زاد المعاد اصولها ست صفات وبلغها بعضهم
اكثر وهو لاكلما ورد اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها من فعله
صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة قال في فتح الباري وهذا
هو المعتمد اهو الافراد في باب للاصيلي وكريمة وفي رواية ابي ذر عن
المستملي وابي الوقت ابواب بالجمع وسقط للباقين **وقول الله تعالى** بالرفع
على سابقه ولابي ذر والوقت قال تعالى **واذا ضربتم في الارض** سافرتم **فليس**
عليكم جناح اثم **ان تقصروا من الصلاة** بتنصيف ركعاتها ونفي الحرج فيه
يدل على جوازه لا على وجوبه ويويده انه عليه الصلاة والسلام اتم في
السفر واوجبه ابو حنيفة لقول عمر المروي في النسائي وابن حبان صلاة
السفر ركعتان تام غير قصر على لسان نبيكم ولقول عايشة المروي عن
الشيخين اول ما فرض الصلاة فرضت ركعتين فاقرت في السفر وزيدت
في الحضر واجيب بان الاول موول كما تام في الصحة والاجزا والثاني
لا ينفي جواز الزيادة لكن اكثر السلف على وجوبه وقال كثيرهم هذه الا
ية في صلاة الخوف فالمراد ان تقصروا من جميع الصلوات بان تجعلوها ركعة
واحدة او من كيفيتها لا من كميتها والاية الاتية فيها تبيين وتفصيل لها
كما يجي وسيل ابن عمر رضي الله عنهما انا نجد في كتاب الله قصر صلاة الخوف
ولا

ولا نجد قصر صلاة المسافر فقال ابن عمر انا وجدنا نبينا يعمل فعلنا به وعلى هذا
قوله **ان خفتم** ان **يفتنكم الذين كفروا** بالقتال والتعرض لما مكروه شرط له بالاعتبار
الغالب في ذلك الوقت ويعتبر مفهومه فان الاجماع على جواز القصر في السفر
من غير خوف **ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا واذا كنت فيهم** ايها الرسول **فاقمت**
لهم الصلاة طريق صلاة الخوف لتعتدي الايمة بعده به عليه السلام **فاقمت لهم الصلاة**
وتمسك بمفهومه من خص صلاة الخوف بحضرته عليه السلام وهو ابو يوسف والحسن
بن زياد اللولوي من اصحابه وابراهيم بن علية وقالوا ليس هذا لغيره لانها انما
شرعت بخلاف القياس لاحراز فضيلة الصلاة معه عليه السلام وهذا المعنى
انعدم بعده واجيب بان عامة الفقها على ان الله تعالى علم الرسول
كيفيتها ليامر به كما مر اي بين لهم بفعلك لكونه اوضح من القول وقد اجمع الصحا
بة على فعله بعده عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي فهو منطوقه مقدم
على ذلك المفهوم وادعى المزني نسخها لتركه صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق
واجيب بتاخر فرضها عنه لانها نزلت سنة ست والخندق كان سنة
اربع او خمس **فلتقم طايفة منهم معك** فاجعلهم طايفتين فلتقم احداهما معك
يصلي وتقوم الطايفة الاخرى وجه العدو **ولياخذوا اسلحتهم** اي المصلون
جزما وقيل الضمير للطايفة الاخرى وذكر الطايفة الاولى يدل عليهم **فاذا**
سجدوا اي مني المصلين **فليكونوا** اي غير المصلين **من ورايكم** يحرسونكم ويتاخرون
انتي ومن يصلي معه فقلب المخاطب على الغايب **ولتات طايفة اخرى لم**
يصلوا لاشتغالهم بالحراسة **فليصلوا معك** ظاهره ان الامام يصلي مرتين
بكل طايفة مرة كما فعله عليه السلام ببطن نخل **ولياخذوا حذرهم واسلحتهم**
جعل الحذر وهو التحرز والتيقظ الة يستعملها الغازي بجمع بينه وبين الا
سلحة في الاحد **ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون**
عليكم ميلة واحدة بالقتال فلا تفعلوا **ولا جناح** لاوزر **عليكم ان كان بكم اذى**
من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم رخصة لهم في وضعها اذا ثقل
عليهم اخذها بسبب مطر او مرض وهذا يويد ان الامر للوجوب دون
الاستحباب **وخذوا حذركم** امرهم مع ذلك باخذ الحذر كيلا يهجم عليهم العدو
ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا وعد المومنين بالنصر واشارة الى ان
الامر بالحزم ليس لضعفهم وغلبة عدوهم بل لان الواجب في الامور التيقظ
وقد ثبت سياق الايتين بلفظها الى اخر قوله مهينا كما مر ولفظ رواية ابي ذر
فلتقم طايفة منهم معك الى قوله عذابا مهينا وله ايضا ولابن عساكر وابي الوقت
واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح الى قوله ولابن عساكر الله اعد للكافرين

عذابا مهينا وزاد الاصيلي ان تقصروا من الصلاة الى قوله عذابا مهينا وبالسند
الى المؤلف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن ابن شهاب الزهري قال شعيب قال الوليد اي الزهري وكذا بانبات قال ملحمة
بين الاسطر في فرع اليونينية وكذا رايتها في اليونينية ملحمة بين سطورها
مصحح عليه قال الحافظ بن حجر ووقع بخط بعض من نسخ الحديث عن الزهري
قال سالته فاثبت قال ظننا منه انها حذفت خطا على العادة وهو محتمل وهو
حذف فاعل قال لان الزهري هو الذي قال والمتجه حذفها وكون الجملة حالية
اي اخبرني الزهري بحال سوالي له هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم يعني صلاة
الخوف قال اي الزهري وابو بكر بن ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقال اخبرني
سالم هو ابن عبد الله بن عمر ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال
غزوت مع رسول الله ولابي ذر مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل بكسر القاف وفتح
الموحدة اي جهة نجد بارض عطفان وهو كل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة
مد الى العراق وكانت الغزوة ذات الرقاع واول ما صليت صلاة الخوف فيها
سنة اربع او خمس اوست او سبع وقول المنذري في الوسيط وتبعه الراغبي انها
اخر المغازي ليس بصحيح وقد انكره عليه ابن الصلاح في مشكل الوسيط
فوازينا العدو بالزي اي قابلناهم فصاففناهم بالالف واللام ولابي ذر عن الكشميهني
فصافقناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا اي لاجلنا او بنا
فقامت طائفة معه زاد في غير رواية ابي ذر يصلي اي الي حيث لا تبلغهم سهام
العدو نصلي واقبلت طائفة على العدو وركع بالواو ولابي ذر عن المستملي فركع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين بالتثنية كما
ثبت بالنية وهم في حكم الصلاة عند قيامه عليه الصلاة والسلام الى الثانية منتصبا او عقب رفعه من السجود مكان الطائفة التي لم تصل اي فقاموا في مكانهم في وجه العدو فجاء اي الطائفة الاخرى التي كانت تحرس وهو عليه الصلاة والسلام قايم في الثانية وهو عليه السلام فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين وبابي في المغازي اذ الله تعالى ما يدل على انها كانت العصر وظم قوله فقام كل واحد الى اخره انهم اتموا في حالة واحدة ويحتمل انهم اتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى والا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وهذه الصورة اختارها الحنفية واختار الشافعية في كيفيتها ان الامام ينتظر الطايفة الثانية ليسلم بها كما في حديث صالح بن خوات المروي في مسلم عمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع طايفة صفت معه وطايفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت

قايما

قايما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجات الطايفة الاخرى فصلى
بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم اه بلفظ
الثانية بعد التشهد قال مالك هذا احسن ما سمعت في صلاة الخوف وهو دليل
المالكية غير قوله ثم ثبت جالسا واما اختار الشافعية هيئة الكيفية للامتها
من كثرة المخالفة ولانها احوط لامر الحرب فانها اخف على الفريقين وبكره كون
الفرقة المصلية معه والتي في وجه العدو اقل من ثلاثة لقوله تعالى
ولياخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من وراكم مع قوله ولتات طايفة
اخرى لم يصلوا فليصلوا معك ولياخذوا حذرهم واسلحتهم فذكرهم بلفظ
الجمع واقله ثلاثة فاقل الطايفة هنا ثلاثة هذا النوع الكيفية حيث يكون العدو
في غير القبلة او فيها لكن حال دونهم حايل يمنع رويتهم لو هجموا ويجوز للامام
ان يصلي مرتين كل مرة بفرقة فتكون الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل رواها الشيخان لكن الاولى افضل من هذه
لانها اعدل بين الطايفتين واسلامتها عما في هذه من اقتدا المفترض بما
لتنفل المختلف فيه وبتاتي في تلك الصلاة الجمعة بشرط ان يخطب بجميعهم
ثم يفرقهم فرقتين او يخطب بفرقة ثم يجعل منها مع كل من الفرقتين اربعين
فلو يخطب بفرقة وصلى بفرقة لم يجز وكذا لو نعست الفرقة الاولى على
اربعين وان نعست الثانية فطريقان اصحهما لا يضر للحاجة والمسا
محة في صلاة الخوف ذكره في المجموع وغيره واما اذا كانوا في جهة القبلة فيا
تي قريبا في باب يحرس بعضهم بعضا ان شا الله تعالى وان كانت الصلاة
رباعية وهم في الحضر او في السفر واتموا صلى بكل من الفرقتين ركعتين
وتشهد بهما وانتظر الثانية في جلوس التشهد او قيام الثالثة وهو افضل
لانه محل التطويل بخلاف جلوس التشهد الاول وان كانت مغربا فيصلي م
بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل في عكسه لسلامته من
التطويل في عكسه بزيادة تشهد في اول الثانية وينتظر الثانية في الركعة
الثالثة اي في القيام لها وهذا كله اذ لم يشتد الخوف اما اذا اشتد فيا تي حكمه
في الباب الثالي ان شا الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة حمصيان ومد
نيان وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسوال والقول واخرجه المؤلف
ايضا في المغازي ومسلم وابو داود والنسايي والترمذي

باب

صلاة الخوف حال كون المصلين رجالا وركبانا عند الاختلاف وشدة
الخوف فلا تسقط الصلاة عند العجز عن نزول الدابة بل يصلون
ركبانا فرادى يومون بالركوع والسجود الى اي جهة شاوا راجل قايم

يريدان قوله في الترجمة رجالا اجمعا رجل لاجمل رجل والمراد به هنا القائم اي غير
الراكب وسقط راجل قايم عند ابي ذر وثبت ذلك في رواية ابي الهيثم والحموي
وابي الوقت وبالسند قال حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي البغدادي
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابي يحيى المذكور قال حدثنا ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز عن موسى بن عقبة عن ابي عياش مولى الزبير بن
العوام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب كذا من قول مجاهد الموقوف
عليه مما صدر منه عن رايه لا عن روايته عن ابن عمر مما رواه الطبري عن
سعيد بن يحيى شيخ البخاري فيه باسناده المذكور الى ابن عمر قال اذا الحمة
اختلطوا اي اختلط المسلمون بالكفار يصلون حال كونهم قياما اي قايمين
وكذا اخرجه الاسماعيلي عن الهيثم بن خلف عن سعيد وزاد كالطبري
في روايته السابقة بعد قوله اختلطوا فانما هو الذكر واشارة بالراس وتبين
من هنا ان قول هنا قايما تصحيف من قول فانما وزاد ابن عمر بن الخطاب حال
كونه مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس صادرا عن رايه وابدا
وللكشميهني واذا كانوا اي العدو اكثر عند اشتداد الخوف من ذلك اي من الخوف
الذي لا يمكن معه القيام في موضع ولا اقامة صف فليصلوا حينئذ
حال كونهم قياما على اقدامهم وركبانا على دوابهم لان فرض النوافل يسقط
ولمسلم في اخر هذا الحديث قال ابن عمر واذا كان خوف اكثر من ذلك فليصل
راكبا او قايما يومي ايماء وزاد مالك في الموطا في اخره ايضا مستقبل القبلة او غير
مستقبلها والمراد اذا اشتد الخوف والتحم القتال واشتد الخوف ولم يامنوا ان
يدركوهم لو ولوا وكراوا نفسوا فليس لهم تاخير الصلاة عن وقتها بل يصلون
ركبانا ومشاة وليهم ترك الاستقبال اذا كان بسبب القتال والايماء في الركوع
والسجود عند العجز للضرورة وكون السجود اخفض من الركوع ليتميز فلو
انحرف عن القبلة بجماع الدابة وطال زمانه بطلت الصلاة وتجوز اقتداء بعضهم
ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة ويعفى في الفعل الكثير لا
في الصياح لعدم الحاجة اليه وحكم الخوف على نفس او منفعة من سبع او حية
او حرق او عرف او على مال ولو لغيره كما في المجموع كالخوف في القتال ولا اعادة
في الجميع ورواة الحديث ما بين بغدادي وكوفي ومكي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي هنا باب
بالتنوين يحرس المصلون بعضهم بعضا في صلاة الخوف وبالسند قال
حدثنا صدقة بن الفضل بفتح الصاد المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح
الواو في الاول وضم الكاف المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية ثم حاء

مهملة في الاخر الحمصي الحضرمي وهو حفيد الاصغر المتوفى سنة اربع وعشرين
ومايتين قال حدثنا محمد بن حرب بفتح الحاء المهملة ويكون الراء موحدة الخولاني
الحمصي الابرشي عن الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الشامي
الحمصي وللاسماعيلي حدثنا الزبيدي عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة بسكون المثناة الفوقية وضم عين الاول والثالث ابن
مسعود الهذلي احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قام
النبي صلى الله عليه وسلم وقام بالواو ولابي ذر في نسخة فقام الناس
معه طايفتين طايفة خلفه واخرى خلفها فكبر وكبروا كلهم معه فركع وركع
ناس منهم صادق بالطايفة التي تليه عليه السلام وبالاخرى وزاد الكشميهني
معه ثم سجد عليه السلام وسجدوا اي الذين ركعوا معه والطايفة الاخرى
قايمة تحرسهم قام عليه السلام للثانية اي للركوع كعادته الثانية ولابن عساكر
ثم قام الثانية فقام الذين سجدوا معه عليه السلام وحرسوا اخوانهم
واتت الطايفة الاخرى الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه في الركعة الاولى وتاخروا
حرس الطايفة الاخرى الى مقام الاخرى يحرسونهم فركعوا وسجدوا معه
عليه السلام وهذا في ما اذا كانوا في جهة القبلة والا حايل يمنع رويتهم وفيه
القوم كرة يجبن بعضهم بعضا كما قال والنابين كلهم في صلاة ولا
في الوقت في الصلاة ما التعريف ولكن يحرس بعضهم بعضا هذا ما وضع الترجمة
وظاهر هذا السياق صادق بان تسجد الطايفة الاولى معه في الركعة
الاولى والثانية في الثانية وعكسه بان تسجد الثانية معه في الاولى والاولى
ولي في الثانية مع حمل كل منهما الى مكان الاخرى كما مر فتكون صفتين
والذي في مسلم وابي داود هو الصفة الاولى مع التحويل ايضا ولفظ رواية
ابي داود عن ابي عياش الزرقي قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم
العصر بعسفان فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون امامه
واصطفوا صفا خلفه وخلف الصف صف اخر فركع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد فسجد الصف الذي يليه وقام الاخر
يحرسونهم فلما قضى بينهم السجدتين قاموا سجدا الاخرون الذين كانوا خلفه
ثم تاخر الصف الذي يليه وقام الاخرون يحرسونهم فلما جلس رسول
الله صلى الله عليه وسلم سجد الاخرون والناس جميعا فسلم بهم والمسلم وحده
غوره وهذا السياق مغاير لحديث الباب فانه قيد ان الصفين ركعوا معه كلهم
السلام وسجد معه الاولى وكما منا الاخرى من الركوع تحرسا ثم سجدت
الطايفة بعد فراغ اولئك وفي حديث الباب انه ركع طايفة منهم وسجد وامه

معه ثم جاء الطايفة الاخرى كذلك ولم يقع في رواية الزهري هذه هل اكملوا الركعة
الثانية أم لا نعم زاد النسائي في روايته له من طريق ابي بكر الجهم عن شيخه عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة فزادني احفظه ولم يقضوا وهذا كالصريح في اقتصارهم على
ركعة ركعة ولمسلم وابي داود والنسائي من طريق مجاهد عن ابن عباس قال فرض
الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة لكن لا يعهد
على ان قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد وقد اول رواية مجاهد هذه على ان المراد
ركعة مع الامام وليس فيه نفي الثانية ورواة حديث الباب ثلاثة حمصيون واثنان مدنيان وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه النسائي
في الصلاة **باب الصلاة عند مناهضة الحصون** اي
امكان فتحها وغلبة الظن على القدرة عليها **والصلاة عند لقاء العدو**
وقال عبد الرحمن الاوزاعي فيما ذكره الوليد ابن مسلم في كتابه السير **اذا كان**
تهيأ الفتح بمثناة فوقية فهاء فمثناة تحتية مشددة فهمزة مفتوحات
اي انفتح وتمكن وللعابسي فيما حكاه في الفتح وغيره ان كان بها الفتح هو
بموحدة وها ضمير قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف **والحال انهم لا يقدرون**
على اتمام الصلاة اركانا وافعالا **صلوا ايماء** اي موميين **كل امرئ منكم على**
نفسه بالايماء سنرا **فان لم يقدر على الايماء** بسبب اشتغال الجوارح لاشتغال الحرب
اذا بلغ الغاية في الشدة تعذر الايماء على المقاتل لاشتغال قلبه وجوارحه
عند القتال **اخروا الصلاة حتى ينكشف القتال او يامنوا فيصلوا اثنتين**
استشكل كونه جعل الايماء مشروطا بتعذر القدرة والتاخير مشروطا بعدم
الايماء وجعل غاية التاخير انكشاف وبالانكشاف يحصل الامن فكيف يكون
قسيمه واجيب بان الانكشاف قد يحصل ولا يحصل بزيادة المدة واتصاله
المدد بخلاف انكشاف فعلي هذا فالامن قسيم الانكشاف ايهما حصل اقتضى
صلاة ركعتين **فان لم يقدروا** على صلاة ركعتين بالفعل او بالايماء **صلوا**
ركعة وسجدتين فان لم يقدروا اي على صلاة ركعة وسجدتين **لا يجزيهم**
ولابي ذر فلا يجزيهم التكبير خلافا لمن قال اذا التقى الزحفان وحضرت
الصلاة يجزيهم التكبير عن الصلاة بلا اعادة **ويومئون** اي الصلاة
ولغير ابي ذر يومئوا **برؤوسهم** حتى **يامنوا** اي حتى يحصل لهم الامن التام ولحديث
الاوزاعي كما قاله ابن بطال على ذلك بكونه عليه السلام اخرها في الخندق حتى
صلاها كاملة لما كان فيه من شغل الحرب فكذا الحال التي هي اشد واجيب
بان صلاة الخوف انما شرعت بعد الخندق **وبه** اي وبقول الاوزاعي **قال**
مكحول الدمشقي التابعي مما وصله عبد بن حميد في تفسيره عنه من طريق

الاوزاعي

الاوزاعي بلفظ اذا لم يقدر القوم على ان يصلوا على الارض صلوا على ظهر
الدواب ركعتين فان لم يقدروا فركعة وسجدتين فان لم يقدروا اخروا الصلاة حتى
يامنوا فيصلوا بالارض **وقال انس** ولابي ذر وقال انس بن مالك مما وصله
ابن سعد وعمر بن شبة من طريق قتادة **حضرت عند مناهضة** ولابن عساكر
حضرت مناهضة **حصن تستر** بمثناتين فوقيتين اولاهما مضمومة والثانية
مفتوحة بينهما سين مهملة ساكنة اخره راء مهملة مدينة مشهورة من كور
الاهواز فتحت سنة عشرين في خلافة عمر **عند اضاءة الفجر واشتد القتال**
القتال بالعين وتشبيه القتال بالنار استعارة بالكناية **فلم يقدروا على الصلاة**
لجزم عن النزول او عن الايماء فيوافق السابق عن الاوزاعي او انهم لم يجدوا الى
الوضوء سبيلا من شدة القتال وبه جزم الاصيلي **فلم نصل الا بعد ان تعلو النهار**
في رواية عمر بن شبة حتى انتصف النهار **فصليناها** ونحن مع ابن موسى
الاشعري **ففتح لنا الحصن وقال** وللاصيلي فقال ولابوي ذر والوقت وابن
عساكر قال **انس** هو ابن مالك **وما يسرني بتلك الصلاة** اي بدلها تلك
الصلاة ومقابلها قالها للمبدليه كقوله فلست لي بهم قوما اذا ركبوا ولكنني منهم
من تلك الصلاة **الدنيا وما فيها** وبالسند قال **حدثنا يحيى** ولابي ذر عن
المستملي كما في فرع اليونينية يحيى بن جعفر البخاري البيكندي وهو
من افراد البخاري **قال حدثنا وكيع** بفتح الواو وكسر الكاف **عن علي بن مبارك**
ولابن عساكر ابن المبارك **عن يحيى بن ابي كثير** بالمثلثة **عن ابي سلمة** بفتح اللام
ابن عبد الرحمن **عن جابر بن عبد الله** الانصاري رضي الله عنه **قال جاء**
عمر بن الخطاب رضي الله عنه **يوم** حفر **الخندق** لما خربت الاحزاب سنة
اربع **فجعل يسب كفار قريش** لتسببهم في اشتغال المؤمنين بالرمي عن الصلاة
حتى فاتت **ويقول يا رسول الله ما صليت العصر حتى يكاد** بالتحتية
ان **تغيب** فيه دخول ان على خبر كاد وهو الاكثر تجريدا منها كما في رواية
ابي ذر حتى كادت الشمس تغيب وظاهره انه صلى الله عليه وسلم
قبل الغروب لكن قد يمنع ذلك بانه انما يقتضي ان كيد ودته كانت
عند كيد ودتها ولا يلزم منه وقوع الصلاة فيها بل يلزم ان لا تقع الصلاة
فيها اذ حاصله عرفا ما صليت حتى غربت الشمس **فقال النبي صلى الله**
عليه وسلم تطييبا لقلب عمر لما شق عليه تاخيرها **وانا والله ما صليتها**
اي العصر **بعد قال جابر فنزلنا** عليه السلام **الى بطحان** بضم الموحدة
وسكون المهملة غير منصرف كذا يرويه المحدثون وعند اللغويين بفتح
الموحدة وكسر الطاء فتوضأ وصلى العصر بعد ما غابت الشمس

هذا التاخير كان قبل صلاة الخوف ثم نسخ او كان نسيانا او عمدا لتعذر الظهارة
او للتعمل بالقتال واليه ذهب البخاري هنا ونزل عليه الآثار التي ترجم له باكثر
وط المذكورة وهو موضع الجزء الثاني من الترجمة ولعا العدو من جملة احكامه
المذكورة تاخير الصلاة الى وقت الامن وكذا في الحديث الآخر عليه الصلاة والسلام
الصلاة حتى نزل بطحان ثم صلى عليه السلام المغرب بعدها اى بعد العصر وسبق
الحديث بما حثه في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت باب
صلاة الطالب وصلاة المطلوب حال كونه راكبا وايما مصدرا وما
كذا لابي ذر عن المستملي والكشميهني ايما ولابوي ذر والوقت عن الحموي وحايما
بالقاف من القيام في رواية وفي رواية اوحايما وكذا تفقوا على صلاة
المطلوب راكبا واختلفوا في الطالب فمنعه الشافعي واحمد وقال مالك يصلي
راكبا حيث توجه اذا خاف فوت العدو ان نزل وقال الوليد بن مسلم القرشي
الاموي ذكرت للاوزاعي عن عبد الرحمن بن عمرو صلاة شرحبيل ابن السمط
بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الموحدة وسكون
الميم في الثاني كذا في الفرع وضبطه ابن الاثير بفتح ثم كسر ككتف الكندي
المختلف في صحبته وليس له في البخاري غير هذا الموضع وصلاة اصبغ
به على ظهر الدابة فقال اى الاوزاعي ولا بد عسا كر قال كذلك الامر ايما اذا
الصلاة على ظهر الدابة بالايماء هو ذاك ان والحكم عندنا اذا خوف الرجل
الفوت بفتح اوله تخوف مبنيا للفاعل والفوت نصب على المفعولية ويجوز
كما في الفرع واصله ضبط بالبنا للمفعول ورفع الفوت نايب عن الفاعل
زاد المستملي فيما ذكره في الفتح في الوقت واحتج الوليد لمذهب الاوزاعي
في مسئلة الطالب بقول النبي صلى الله عليه وسلم الآتي لا يصلين احد
العصر الا في بني قريظة لانه عليه السلام يقتضي عن تاخيرها عن وقتها
المفترض وحينئذ فصلاة من لا يفوت الوقت بالايما او بما امكن اولى
من تاخيرها حتى تخرج وقتها وقد اخرج ابو داود في صلاة الطالب حديث
عبد الله بن انيس اذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى سفيان
الهذلي قال فرايته وحضرت العصر فخشيت فوتها فانطلقت امشي وانا
اصلي اومي ايما واسناده حسن هذا باب بالتنوين من غير
ترجمة كذا في الفرع واصله ولابي ذر والاسقاطرد بالسند قال حدثنا
عبد الله بن محمد بن اسما بالقصر غير منصرف ابن عبيد بن مخراق الضبعي
البصري قال حدثنا جويرية تصغير جارية اسما وهو عم عبد الله
الراوي عنه عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما

عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الاحزاب غزوة الخندق
سنة اربع الى المدينة ووضع الملموم السلاح وقال له جبريل عليه السلام
ما وضعت الملايكة السلاح بعد وان الله يامرك ان تسير الى بني قريظة
فاني عايد اليهم فقال عليه السلام لاصحابه لا يصلين بنون التوكيد الثقيلة
احد منكم العصر الا في بني قريظة بضم القاف وفتح الراء والظا المعجمة فرقة من
اليهود فادرك بعضهم العصر في الطريق بنصب بعضهم ورفع تاليه مفعول
وفاعل مثل قوله وان يدركني يومك والضمير في بعضهم لاحد فقال وللا
ربعة وقال بعضهم الضمير فيه كالاتي لنقض بعض الاول لا نصلي حتى
ناتيها عملا بظاهر قوله لا يصلين احد لان النزول معصية للامر الخاص
بالاسراع فخصوا عموم الامر بالصلاة اول وقتها بما اذا لم يكن عندهم دليل
امرهم بذلك وقال بعضهم بل نصلي نظرا الى المعنى لا الى ظاهر اللفظ وقال
لم يرد منا ذلك بيننا يرد للمفعول كما ضبطه العيني والبرماوي وبالبنا
للفاعل كما ضبطه في المصابيح والخفضة مكشوطة في الفرع فعدبت
الرافعيه عن الضبط والمعنى ان المراد من قوله لا يصلين احد لازمه
وهو الاستعجال في الذهاب لبني قريظة لا حقيقة ترك الصلاة كانه
قال صلوا في بني قريظة الا ان يدركم وقتها قبل ان تصلوا اليها فجمعوا
بينهما دليل وجوب الصلاة ووجوب الاسراع فصلوا ركبانا لانهم لو نزلوا
للصلاة لكان فيه مضادة للامر بالاسراع وصلاة الراكب مقتضية
للايما فطابق الحديث الترجمة لكن عورض بانهم لو تركوا الركوع والسجود
لخالفوا قوله تعالى اركعوا واسجدوا واجيب بانه عام خص بدليل
كما ان الامر بتاخير الصلاة الى اتيان بني قريظة خص كما اذا لم يخش
الفوات والعمل بانهم صلوا ركبانا لابن المنير وقال في الفتح وفيه نظر
لانه لم يصرح لهم بترك النزول فلعلهم فهموا ان المراد بامرهم ان لا يصلوا
العصر الا في بني قريظة المبالغة في الامر بالاسراع فبادروا الى امتثال
امره وخصوا وقت الصلاة من ذلك لما تقرر عندهم من تاكيد امرها
فلا يمتنع ان ينزلوا فيصلوا ولا يكون في ذلك مضادة لما امروا به ودعوا
انهم صلوا ركبانا يحتاج الى دليل ولم اره صريحا في شيء من طرق هذه
القصة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر واحدا ولا جوى
در والوقت عن الحموي والكشميهني والمستملي احدا منهم لا التاركين لاول
الوقت عملا بظاهر النهي ولا الآخرين فهموا انه كناية عن العجلة قال
النووي لا احتجاج به على اصابة كل مجتهد لانه لم يصرح باصابتهما

بل تركه التنفيف والاخلاف ان المجتهد لا يعنف وله اخطا اذا بذل وسعه قال واما
اختلافهم فسببه تعارض الادلة عندهم فالصلاة مامور بها في الوقت والمنهي
من لا يصلي الا المبادرة فاخذ بذلك من خاف فوات الوقت والاخر من اخرها
عملا بالامر بالمبادرة لبني قريظة اهـ واستشكل قوله هنا المصر مع ما في مسلم
الظهر واجيب بان ذلك كان بعد خطئ وقت الظهر فقيل لمن صلاها بالمدينة
لا تصلي العصر الاتي بني قريظة ولمن لم يصلها لا تصلي الظهر الا فيهم وياتي مزيد
لذلك ان شاء الله ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه مسلم كالبخاري في المغازي **باب التكبير**
بالموحدة قبل الكاف وبعد المثناة كذا في رواية ابن ذر عن الكشميهني من بكر
اذا اسرع وبادر ولابي ذر ايضا والاصيلي وابي الوقت عن الحموي والمستملي
التكبير بالموحدة بعد الكاف اي قول الله اكبر **والفلس** بفتح الفين المعجمة
واللام الظلمة اخر الليل اي التغليس **بالصبح والصلاة والتكبير عند الاغارة**
بكسر الهمزة اي الهجوم على العدو وغفلة **وعند الحرب** وبالسند قال **حدثنا**
مسدد هو ابن مسرهد قال **حدثنا حماد** ولابي ذر حماد بن زيد **عن عبد**
العزيز بن صهيب وثابت البناني بموحدة مضمومة ونونين بينهما الف واخره
بالنسبة كلاهما **عن انس بن مالك** سقط من رواية ابن عساكر ابن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح عند خيبر بغلس اي في
اول وقتها على عادته الكريمة لاجل مبادرته الى الركوب **ثم ركب فقال**
لما اشرف على خيبر **الله اكبر خربت خيبر** ثلثة **بوعد الله تعالى حيث**
يقول ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا
لهم الغالبون الى قوله فاذا نزل بساحتهم فساء صباح المنذرين فلما نزل بعد
الله خيبر مع الصباح لزم الايمان بالنصر وفاء بالعهد وبينه هنا قوله
انا اذا نزلنا بساحة قوم اي بفنائهم **فساء صباح المنذرين** اي فبئس صباح
المنذرين صباحهم فكان ذلك تنبيها على مصداق الوعد بجمع الاوصاف
فرجوا اي اهل خيبر حال كونهم **يسعون في السكك** بكسر السين جمع سكة
اي في ازقة خيبر **ويقولون جاء محمد والخميس** برفع الخميس عطفا على
سابقه ونصبه على المفعول معه **قال والخميس هو الجيش** برفع الجيش عطفا
لانقسامه الى خمسة ميمنة وميسرة وقلب ومقدمة وساقة **فظهر عليهم**
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل المقاتلة بكسر المثناة الفوقية
وهي الرجال **وسبى الذراري** بالذال المعجمة وتشديد الياء وتخفيفها كالموارث
جمع ذرية وهي الولد والمراد بالذراري غير المقاتلة **فصارت صفية** بنت

حيي

حيي سيدة بني قريظة والنضير **لدحية الكلبي** اعطاها له عليه السلام قبل
القسمة لان له صفي المغنم يعطيه لمن يشاء **وصارت لي** فصارت **من صارت بعده**
لرسول الله صلى الله عليه وسلم استرجعها منه ببضاء او اشتراها منه
بما احب اعطاه عنها سبعة اروس وانما كان اذن له في جارية من حواشي بني
لانها من افضلهن فلم يراه اخذ انفسهن نسبا وشرفا وجمالا الا استرجعها لانه اباذن
له فيها ورأى ان في ابقائها مفسدة لتميزه بها على سائر الجيش ولما فيه
من انتهاكها مع من تبعها وما يترتب على ذلك تعاق فكان اخذها لنفسه
صلى الله عليه وسلم كما طاح لهذه المفاسد **ثم زوجها عليه السلام وجعل**
صداقها عتقها لان عتقها كان عندها اعز من الاموال الكثيرة ولابي ذر عتقتها
بزيادة مثناة فوقية بعد القاف **فقال عبد العزيز** بن صهيب المذكور **لثابت**
البناني يا ابا محمد انت بحذف همزة الاستفهام في الفرع واصله وفي بعض الاصول
انت بالتباثها **سالت انسا** ولابي ذر انسا **ما لك ما امهرها** اي ما اصدقها
ولابوي والوقت والاصيلي ما مهرها بحذف الالف وصوبه القطب الحلبي
وهما لغتان **قال امهرها نفسها** بالنصب اي اعتقها وتزوجها بلا مهر وهو
من خصائصه صلى الله عليه وسلم **فتبسم** وموضع الترجمة قوله صلى
الصبح بغلس ثم ركب فقال الله اكبر وفيه ان التكبير يشرع عند كل امر مهم
وعند ما يسره من ذلك اظهار الدين لله تعالى وظهوره على من خالفه وتنزيه الله تعالى
من كل ما تنسبه اليه اعداؤه ولا سيما اليهود فبعضهم اليه وقد تقدم هذا
الحديث في باب ما يذكر في الفخذ ويأتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى
في المغازي والنكاح **بسم الله الرحمن الرحيم** ثبت البسملة هنا لغير ابي ذر عن
المستملي كما قال في الفتح ولغير ابن عساكر كما في الفرع واصله **كتاب**
العيدين عيد الفطر وعيد الاضحى مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل
لعود السرور بعوده وقيل لكثرة عوائد الله على عباده فيه وجمعه اعياد
وانما جمع بالياء وان كان اصله الواو للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه
وبين اعواد الخشب هذا **باب** بالتنوين **في العيدين** كذا لابي علي
بن شبويه ولابن عساكر باب ما جاء في العيدين **والتجمل فيه** اي في جنس العيد
وللكشميهني فيهما بالتثنية اي في العيدين ولابي ذر عن المستملي ابواب
بالجمع بدل كتاب واقتصر في رواية الاصيلي والباقين على قوله
باب الى اخره وبالسند قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم ابن نافع قال **اخبرنا**
شعيب هو ابن ابي حمزة **عن** ابن شهاب **الزهري** محمد بن مسلم **قال اخبرني**
سالم بن عبد الله **ان اباه عبد الله** ابن عمر **اخذ عمر** بن الخطاب رضي الله عنه

بهمزة وخلوذال معجمتين قال الكرماني اراد ملزوم الاخذ وهو الشري وتعقب بانه
لم يقع منه ذلك فلعله اراد الوهم وفي بعض النسخ وجد بواو وجيم قال ابن حجر
وهو اوجه وكذا خرجه الاسماعيلي والطبراني في مسند الشاميين وغيرهما
من طرق الى ابي اليمان شيخ البخاري فيه جبة من استبرق بكسر الهمزة غليظ
الديباج وهو المتخذ من الابريسم فارسي معرب تبلغ في الوقت جملة في موضع نصب
جر صفة لاستبرق فاخذها عمر فاتى رسول الله وللاصيلي فاتى بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه الجبة تجمل بها بجزم ابتع
وتجمل على الامر كذا قاله الزركشي وغيره لكن قال في المصابيح الظاهر ان
الثاني مضارع مجزوم واقع في جواب الامر اي فان تبعتها تتجمل فحذفت
احدى التاءين وللحموي والمستملي اتباع هذه تجمل بهمزة استفهام مقصورة
كما في الفرع واصله وقد يمد وتضم لام تجمل على ان اصله تتجمل فحذفت
احدى التاءين ايضا للعيد والوفد يسبق في الجمعة في رواية نافع للجمعة بدل
العيد وكان ابن عمر ذكرهما معا فاخذ كل راو واحدا منهما وهذا موضع الجزء
الاخير من الترجمة وفيه التجمل بالثياب الحسنة ايام الاعياد وملاقاة الناس
فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له
اي من لا نصيب له في الجنة خرج مخرج التغليظ في النهي عن لبس الحرير والا فا
لمؤمن العاصي لا بد له من دخول الجنة فله نصيب منها وكذا لحص من عمم
الفاسقين خرج بدليل اخر فلبثنا عمر ما شاء الله ان يلبث ثم ارسل اليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فاقبل بها عمر فاتى بها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انك قلت انما هذه لباس من لا خلاق له
وارسلت الي بهذه الجبة فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم تبيعها
وتصيب بها اي بثمنها حاجتك ولكني اهبها لك وتصيب بها وهي املبهمتين الواو
والتحتانية اي كما عطاءها لبعض نسائه الجائز لهن لبس الحرير وباقي الحديث
ومباحث ان شاء الله تعالى في كتاب اللباس يعوب الله وقوته باب
اباحة الحراب والدرق يلعب بها السودان يوم العيد للرجال به وبالسند قال
حدثنا احمد غير منسوب ولابي ذر وابن عساكر حدثنا احمد بن عيسى وبذلك
جزم ابو نعيم في المستخرج واسم جده حسان التستري المصري الاصل المتوفى
سنة ثلاث واربعين ومائتين وفي رواية ابي علي بن سكرة كما في الفتح
حدثنا احمد بن صالح وهو مقتضى اطلاق ابي علي بن السكن حيث قال
كلما في البخاري حدثنا احمد غير منسوب وهو ابن صالح قال حدثنا ابن وهب
عبد الله المصري قال اخبرنا عمر هو ابن الحارث ان محمد بن عبد الرحمن بن

نوفل

نوفل ابو الاسود الاسدي بفتح الهمزة والسين المهملة القرشي المتوفى سنة
سبع عشرة ومائة حدثه عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي
الله عنها قالت دخل علي رسول الله وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت
وابي ذر في نسخة دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ايام مني وعندي جا
ريتان اي دون البلوغ من جواري الانصار تغنيان ترفعان اصواتهما بانشاد
العرب لحسان بن ثابت كما في الطبراني او كلاهما لعبيد الله بن سلام كما في اربعة
اللمي وفي العيدين لابن ابي الدنيا من طريق فليح عن هشام بن عروة عن
ابيه باسناد صحيح عن عائشة قالت دخل علي ابو بكر والنبي صلى
الله عليه وسلم متقنع وحمامة وحاجبها تغنيان عندي لكن لم يذكر
احد من مصنفي اسما الصحابة ام بلال انتزاها ابو بكر واعتقها تغنيان بكسر
المعجمة والمد يوم بعاث بضم الموحدة وفتح العين المهملة اخره مثلثة بالصرف
وعدمه وحكى الاعياض اعجمها ابو عبيد وجبه وقال ابن الاثير اعجمها الخليل
لكن جزم ابو موسى في ذيل الغريب وتبعه صاحب النهاية بانه تصحيف
اهـ وهو اسم حصن وقع الحرب عنده بين الاوس والخزرج واستمرت المقتلة
وكان به مقتلة عظيمة وانتصر الاوس الخزرج وانتمت المقتلة مائة
وعشرين سنة حتى جاء الاسلام فالف الله بينهم ببركة النبي صلى الله
عليه وسلم كذا ذكره ابن اسحاق وتبعه البرماوي وجماعة من الشراح
وتعقب بما رواه ابن سعد باسانيده ان النفر السبعة او الثمانية الذين
لقوه عليه السلام بمنى اول من لقيه من الانصار وكان من جملة ما قالوه له
لما دعاهم الى الاسلام والنصرة انا كانت وقعت بعاث عام الاول فموعدك
الموسم المقابل فقدموا في السنة التي تليها فبايعوه البيعة الاولى ثم قدموا
الثانية فبايعوه وهاجر عليه الصلاة والسلام في اوايل التي تليها فدل
ذلك على ان وقعة بعاث كانت قبل الهجرة بثلاث سنين
وهو المعتمد وياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في اوايل الهجرة فا
ضطجع عليه السلام على الفراش وحول وجهه للاعراض عن ذلك
لان مقامه يقتضي ان يرتفع عن الاصغاء اليه لكن عدم انكاره يدل على
سويع مثله على الوجه الذي افره اذ انه عليه السلام لا يقر على باطل
والاصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص
وقتا وكيفية ودخل ابو بكر الصديق فانتهرني اي لتغريرها لهما
على الغناء وللزهري فانتهرهما اي الجاريتين لفعلهما ذلك والظاهر
على طريق الجمع انه شرك بينهن في الزجر وقال مزمارة الشيطان

عند النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الميم افرد ها تانيث يغني الغناء والدف
لان الزمارة والزمار مشتق من الزمير وهو الصوت الذي له صفير ويطلق
على الصوت الحسن وعلى الغناء واضافها الى الشيطان لانها تلهي القلب عن
ذكر الله وهذا من الشيطان وهذا من الصديق انكار لما سمع متمما على ما
تقرر عنده من تحريم اللهو والغناء مطلقا ولم يعلم انه صلى الله عليه وسلم
اقرهن على ذلك العدد اليسير لكونه دخل فوجده مضطجعا فظنه
نائما فتوجه له الانكار فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا ابا بكر دعهما اي الجاريتين ولابن هاشم دعهما اي عائشة وزاد
في رواية هشام يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فعرفه عليه
السلام الحال معللا ومبينا بان الحكمة بانه يوم عيد اي يوم سرور شرعي
فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الاعراس قالت عائشة فلما غفل
ابو بكر بفتح الفاء عمرتهما فخرجتا بفاء العطف ولابوي ذر والوقت والا
صيلي عن المستملي والحموي خرجتا بدون الفاء بدل او استيناف وقالت
عائشة كان ذلك يوم عيد وهذا حديث اخر وقد جمعه مع الذي قبله بعض
الرواة وافرد هما اخرون يلعب السودان ولابي ذر عن المستملي يلعب
فيه السودان وللزهري والحبشة يلعبون في المسجد فالدرق والحراب
كما سالت النبي ولابي ذر عن المستملي فما سالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين اي النظر الى لعب الحبشة
قلت نعم انتهى فاقامني وراءه حال كون خدي على خده متلاصقين
وهو عليه السلام يقول للسودان دونكم اذ نالهم ومنشطا دونكم بالنصب
على الظرفية بمعنى الاغراء اي الزموا اللعب يا بني ارفدة بفتح الهمزة وا
سكان الراء وكسر الفاء وقد تفتح وبالدال المهملة وهو جد الحبشة الاكبر
وزاد الزهري عن عروة فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم امنا
بني ارفدة حتى اذا ملئت بكسر اللام الاولى اي قال حسبك اي يكفيك هذا
التقدير بحذف همزة الاستفهام المقدرة كذا قاله البرماوي وغيره كالزركشي
وتعقبه في المصابيح بانه لا داعي اليه مع انه في جوازه كلاما انتهى يشير الى
ما نقله في حاشيته على المغني عن تصريح بعضهم بان حذفها عند امن
اللبس من الضرورات وللنسائي من روايته يزيد بن رومان اما شبعت
اما شبعت قالت فجعلت اقول لا لانظر منزلتي عنده والله من رواية
ابي سلمة عنها قلت يا رسول الله لا تعجل فقام لي مرارا قال حسبك
قلت لا تعجل قالت وما بي حب النظر اليهم ولكني احببت ان يبلغ الناس

مقامه

مقامه لي ومكانه مني قلت نعم حبي قال فاذهبي فاذ قلت قولها يقتضي فهما
الاستفهام اجاب في المصابيح بانه ممنوع لان نعم تاتي لتصديق المخبر طلما من
من جعلها هنا كذلك واستدل به على جواز اللعب بالسلاح على طريق التدريب للحرب والنشاط له ولم يرد المؤلف الاستدلال على ان محل الحراب
والدرق من سنة العيد كما فهمه ابن بطال عنه وانما مراده الاستدلال على
ان العيد يغتفر فيه من اللهو واللعب ما لا يغتفر في غيره فهو استدلال
على ابلغ من ذلك لا على نفسه فان قلت قد تقدم على ان نظر المراة
الى وجه الاجنبي حرام بالاتفاق اذا كان بشهوة وبغيرها على الاصح
فكيف اقر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة على رؤيتها للحبشة لعبهم
بانها ما كانت تنظر الا الى لعبهم لا بهم الى وجوههم وابدانهم

باب سنة العيدين لاهل الاسلام كذا ترجم هنا ابو ذر في روايته عن
الحموي ومطابقته لحديث الباب الاتي ان شاء الله تعالى في قوله
خطب فان الخطبة تشتمل على الدعاء كغيره وقد روى ابن عدي من حديث
واثلة انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فقال تقبل الله
منا ومنك فقال نعم تقبل الله منك ومنك لكن في اسناده محمد ابن
ابراهيم الشامي وهو ضعيف وقد تفرد به مرفوعا وخولف فيه
وفي البيهقي من حديث عبادة بن الصامت انه سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ذاك فعل اهل الكتابين
واسناده ضعيف ايضا لكن في المحامليات باسناد حسن عن
جبير بن نفير ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اذا التقوا
يوم العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك وقد ضرب
في اليونينية على قوله الدعاء في العيد وهو ساقط في رواية ابن عسا
كر وقال ابن رشيد اراه تصحيفا وكانه كان في اللعب في العيد اي
فيناسب حديث عائشة الثاني من حديثي الباب ولكن لا كذلك
وعزاه في الفرع لرواية ابي ذر عن الكشميهني والمستملي باب سنة
العيدين لاهل الاسلام وعليها اقتصر الاتسماعيلي في المخرج وابو نعيم وقيد باهل الاسلام اشارة الى ان سنة اهل الاسلام في العيد
خلاف ما يفعله غيرهم من اهل الاسلام في اعيادهم وبالسند قال حدثنا
حجاج ابن منهال السلمي البصري قال اخبرنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني
بالافراد زريد بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الحارث اليامي الكوفي قال
سمعت الشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة عامر بن شراحيل

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال ان اول ما نبدأ به من يومنا هذا يوم عيد النحر ان نصلي ولابي ذر والحموي والمستملي في يومنا هذا يوم عيدنا النحر ان نصلي صلاة العيد اي اول ما يكون الابتداء به في هذا اليوم الصلاة التي بدلنا بها فعبر بالمستقبل عن الماضي وفي رواية مسلم عن طلحة عن زبيد الاتية ان شاء الله تعالى في هذا الحديث بعينه خرج عليه السلام يوم اضحى الى البقيع فصلى ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه الشريف وقال ان اول نسكنا في اول يومنا هذا ان نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر واول عيد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة وقد اختلف في حكم صلاة العيد بعد اجماع الامة على مشروعيتها فقال ابو حنيفة واجبة على الاعيان وقال المالكية والشافعية سنة مؤكدة وقال احمد وجماعة فرض على الكفاية واستدل الاولون بمواظبته عليه السلام عليها من غير ترك واستدل المالكية والشافعية بحديث الاعرابي في الصحيحين هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وحديث خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة وحملوا ما نقله المزني عن الشافعي ان من وجب عليه الجمعة وجب عليه حضور العيد على التاكيد فلا اثم ولا قتال بتركها واستدل الحنابلة بقوله تعالى فصل لربك وانحر وهو يدل على الوجوب وحديث الاعرابي يدل على انها لا تجب على كل واحد فتتعين ان تكون فرضا على الكفاية واجيب بانا لا نسلم ان المراد بقوله فصل صلاة العيد سلمنا ذلك لكن ظاهره يقتضي وجوب النحر وانتم لا تقولون به سلمنا ان المراد من النحر ما هو اعم لكن وجوبه خاص به والامر الثاني خاص لكن لا نسلم ان الامر للوجوب فنحمله على الندب جمعا بينه وبين الاحاديث الاخر سلمنا جميع ذلك لكن صيغة خاصة به فان حملت عليه وامته وجب ادخال الجميع فلما دل الدليل على اخراج بعضهم كما زعمتم كان قادحا في القياس قاله البساطي ثم نرجع بالنصب عطفا على نصلي وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي ثم نحن نرجع فننحر بالنصب فمن فعل ذلك ان ابتدا بالصلاة ثم رجع فنحر فقد اصاب سنتنا قال الزين بن المنير وفيه اشعار بان صلاة ذلك اليوم هي الامر المهم وان ما سواها من الخطبة والنحر وغير ذلك من اعمال البر يوم العيد فبطريق التبع وهذا العذر مشترك بين العيدين وبذلك تحصل المناسبة بين الحديث والترجمة من حديث انه قال فيها العيدين بالتثنية مع انه لا يتعلق الا بعيد النحر ورواة الحديث الاول بصريون

والثاني

والثاني واسطي والثالث والرابع كوفيان واخرجها المولف في العيدين ايضا وفي الاضاحي والايمان والنذور ومسلم وكذا الترمذي واخرجه النسائي في الصلاة والاضاحي وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل الهباري القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي ابو بكر رضي الله عنه وعندي جاريتان من جواري الانصار احداهما حسان بن ثابت اوكلاهما لعبد الله بن سلام واسم احديهما حمامة كما سيجيء ان شاء الله تعالى في النكاح تغنيان ولمسلم في روايته هنا ايضا بدف وللنسائي بدفين وتقال ايام الكرباك بكسر الكاف وهو الذي لا جلاجل فيه فان كانت فهو المزهر بما ولابي ذر والوقت والوقت عن الكشميهني بما بميمين تقاولت الانصار اي بما قال بعضهم لبعض من فخر وهجاء والمصنف في الهجرة بما تعازفت بقاف بدل العين وزاي معجمة بدل الراء المقدمة وهو هجاء بعضهم لبعض يوم بعاث بضم الموحدة حصن للاوس او موضع في ديار بني قريظة فيه اموالهم قالت عائشة وليستا اي الجاريتين بمغنيتين نفت عنهما من طريق المعنى ما اثبتته لهما باللفظ لان الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم وعلى الحداء ولا يسمى فاعله مغنيا وانما يسمى بذلك من يتغنى بتمطيط وتكسير وتهييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش او تصريح بما يحرك الساكن ويهيج الكامن وهذا لا يختلف في تحريمه في كتاب الاشربة عند الكلام على حديث المعازف فقال ابو بكر امزامير الشيطان بالرفع على الابتداء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر امزامير اي اتشتغلون بمزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا يوم عيدنا واظهار السرور فيه من شعائر الدين واستدل به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة لانه صلى الله عليه وسلم ينكر على ابي بكر سماعه بل انكر انكاره ولا يخفى ان محل الجواز ما اذا امنت الفتنة بذلك باب الاكل يوم عيد الفطر قبل الخروج الى المصلى لصلاة العيد وبالسند قال حدثنا سند بن عبد الرحيم المشهور بصاعقة قال حدثنا ولابي ذر والوقت والاصيلي اخبرنا سعيد بن سليمان الملقب سعدويه قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة ابو القاسم السلمي

الواسطي قال اخبرنا عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن جده انس ولابي ذر
عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم
الفطر حتى يأكل تمرات ليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فانه كان حرم ما قبلها
اول الاسلام وحض التمر لما في الحلو من تقوية النظر الذي يضعفه الصوم
ويرق العقب ومن ثم استحب بعض التابعين ان يفطر على الحلو مطلقا كما لسل
رواه ابن ابي شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما والرطب
كالاكل فان لم يفعل ذلك قبل خروجه استحب له فعله في طريقه او في المصلى
ان امكنه وكره له تركه كما نقله في شرح المهذب عن نص الام وقال له
مرجا بن رجا بضم الميم وفتح الراء وتشديد الجيم اخره همزة في الاول كذا
في الفتح واصله وضبطه في الفتح بغير همزة على وزن معلى وبفتح الراء
والجيم المخففة ممدود في الكاني السمرقندي البصري المختلف في الاحتجاج
به وليس له في البخاري غير هذا الموضع مما وصله الامام احمد عن حرمي
بن عمارة والمولف في تاريخه عنه قال حدثني بالافراد عبيد الله المذكور
قال حدثني بالافراد ايضا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد ويأكلهن
وترا اشارة الى الوحدانية كما كان عليه السلام يفعله في جميع امره
تبركا بذلك وزاد ابن حبان ثلاثا او خمسا او سبعا وقايده ذكر المولف
لهذا التعليق تصريح عبيد الله فيه بالاخبار عن انس لان الماتبعته
فيها عنعنة ولما تابعته هشيم باب الاكل يوم
النحر بعد صلاته لحديث بريدة المروي عند احمد والترمذي وابن ماجه
باسانيد حسنة وصححه الحاكم وابن حبان قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويوم النحر حتى يرجع فيأكل
من نسيكته وانما فرق بينهما لان السنة ان يتصدق في عيد الفطر قبل
الصلاة فاستحب له الاكل ليسارك المساكين في ذلك والصدقة في يوم النحر
انما هي بعد الصلاة من الاضحية فاستحب موافقتهم وليتميز اليوم ان
عما قبلهما اذ هما قبل يوم الفطر محرم فيه الاكل بخلاف ما قبل يوم النحر بالسنة
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل ابن علية
عن ايوب السختياني عن محمد ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن محمد بن
سيرين هو ابن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم من ذبح اضحيته قبل الصلاة اي صلاة العيد فليعد اضحيته
قبل الصلاة لان الذبح للضحية لا يصح قبلها واستدل بامره عليه السلام
باعادة التضحية لابي حنيفة على وجوبها لانها لو لم تكن واجبة لما امر
باعادتها

باعادتها عند وقوعها في غير محلها فقام رجل هو ابن بردة بن دينار فقال هذا
يوم يشتهى فيه اللحم اطلق اليوم في الترجمة كما هنا وبذلك يحتمل ان تقع المطا
بقة بينهما وذكر من جيرانه بكسر الجيم جمع جار فقرا وحاجة فكأن النبي صلى
الله عليه وسلم صدقه فيما قال عن جيرانه قال وعندي جذعة من
المعز بفتح الجيم والذال المعجمة والعين المهملة التي طعنت في الثانية هي احب
الي من شاتي لحم الطيب لحمها وسمنها وكثرة ثمنها فرخص له النبي صلى الله عليه
وسلم قال انس فلا ادري بلغت الرخصة في تضحية الجذعة من سواه اي
الرجل فيكون الحكم عاما لجميع المكلفين ام لا فيكون خاصا به وهذه المسالة
وقع للاصوليين فيها خلاف وهو ان خطاب الشرع للواحد هل يختص به ام
او يعم والثاني هو الغالب والظاهر ان انسا لم يبلغه قوله عليه السلام المروي
في مسلم لا تذبحوا الا مسنة وحديث انس هذا رواه المولف ايضا في الاضاحي
والعيدين ومسلم في الذبايح والنسائي في الصلاة والاضاحي واخرجه الترمذي
ماجة في الاضاحي ايضا وبه قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة ابراهيم
بن عثمان العبسي الكوفي لخو ابي بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير
بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبي الرازي عن منصور هو ابن المعتمر الكوفي
عن الشعبي بفتح المعجمة عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله
عنهما قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد الاضحى بعد
الصلاة اي صلاة العيد فقال من صلى صلاتنا ونسك بفتح النون
والسين ويضم الكاف اي ضحى مثل ضحيتنا فقد اصاب النسك ومن
نسك قبل الصلاة فانه اي المنسك قبل الصلاة استشكل اتحاد الشرط
والجزاء واجيب بان المراد لازمه فهو كقوله فهجرته الى ما هاجر اليه
اي غير صحيحة او غير مقبولة فالمراد به التحقير والمراد به هنا
عدم الاعتداد بما قبل الصلاة اذ هو المقرر في النفوس وحينيذ
فيكون قوله ولا نسك له كالتوضيح والبيان له وقال في الفتح فانه
قبل الصلاة لا يجزي ولا نسك له وقال في رواية الشعبي فانه قبل الصلاة
لا نسك له بحذف الواو وهو اوجه فقال ابو بردة بضم الباء الموحدة وايكان
الراء هانئ بالنون والهمزة ابن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية
وبعد الالف راي البلوي المدني خال البراء بن عازب يا رسول الله فاني
نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل بفتح الهمزة وشرب
بضم المعجمة وجوز الزركشي في تقليق العمدة فتحهما كما قيل به في ايام منى
ايام اكل وشرب وتعقبه في المصابيح بانه ليس محل قياس

وانما المعتمد فيه الرواية **واجبهن** ان تكون **ثاني** اول **شاة تذبح** في بيتي بنصب
اول خبر يكون ويالرفع اسمها فيكون ثاني خبرها مقدما وفي رواية اول ما ينذ بح
ولابوي ذر والوقت اول تذبح بدون الاضافة بفتح اول لانه مضاف الى الجملة
فيكون مبنيا على الفتح او منصوب خبر المكون ويجوز الضم كقبل وغيره من
الظروف المقطوعة عن الاضافة **فذبحت ثاني وتغديت** بالعين المعجمة من
الغداء **قبل اذاني الصلاة** قال عليه السلام له **تلك شاة لحم** اي فليست اضحية
ولا ثواب فيها بل هي على عادة الذبح للاكل المجرد من القربة فاستفيد مضافتها
الى اللحم نفي الاجزاء **قال** اي ابو بردة ولابوي ذر والوقت والاصيلي **فقال يا رسول**
الله فان عندنا عناقا بفتح العين **لنا جذعة** صغتان لعناقا المنصوب
بان الذي هو انثى ولد المعز **هي احب الي** لسمنها وطيب لحمها وكثرة قيمتها **من**
شاتين وسقط هي للاربعة **افتجزي** بفتح الهمزة للاستفهام والمشناة الفوقية
وسكون الجيم من غير همز كقوله لا يجزي والدعن والده اي اتكفي او تقضي
عني وقول البرماوي وغيره وجوز بعضهم تجزي بالضم من الرباعي المهموز
وبه قال الزركشي في تعليق العمدة معتمدا لعلى نقل الجوهري ان بني تميم
تقول اجزاء عنك شاة بالهمزة متعقب بان الاعتماد انما يكون على الرواية
لا على مجرد نقل الجوهري عن التميميين جوازه **قال** عليه السلام **نعم**
تجزي عنك ولن تجزي جذعة عن أحد بعدك اي عنك لانه لا بد في
تضحية المعز من الثني فهو مما اختص به ابو بردة كما اختص خزيمة
بقيام شهادته مقام شاهدين ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون
وحريز اصله من الكوفة وفيه التحديث والعنعنة والقول **وفيه**

باب الخروج الى المصلى بالصحراء لصلاة العيدين بفتح الصاد
وبالسند قال **حدثنا** سعيد بن ابي مريم **قال حدثنا** محمد بن جعفر هو ابن
ابي كثير المدني **قال اخبرني** بالافراد زيد ولابي ذر زيد بن اسلم **عن** عياض **بن**
عبد الله بن ابي سرح بفتح المهملة وسكون الراء بالحاء المهملة واسم جده
سعد القرشي المدني **عن ابي سعيد الخدري** رضي الله عنه **قال كان رسول**
الله ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر **كان النبي** صلى الله عليه
وسلم **يخرج يوم عيد الفطر و** يوم عيد **الاضحى الى المصلى** موضع خارج
بالمدينة بينه وبين باب المسجد الف ذراع قاله ابن طيفة في اخبار المدينة
عن ابي غسان صاحب مالك واستدل به على استحباب الخروج الى الصحراء لاجل
صلاة العيد وان ذلك افضل من صلاتها في المسجد لمواظبته عليه السلام
على ذلك مع فضل مسجده وهذا مذهب الحنفية وقال المالكية والحنابلة

يسن في الصحراء الا اهل مكة فالمسجد الحرام وبيت المقدس افضل
من الصحراء تبعا للسلف والخلف ولشرفهما ولسهولة الحضور اليهما ولوسعهما وفعلها
في سائر المساجد ان تسعت او حصل مطر ونحوه كوحل اولي لشرفها ولسهولة
الحضور اليهما ولوسعهما وفعلها في سائر المساجد مع وسعها في الاول ومع البعد
في الثاني فلو صلى في الصحراء كان تاركا للاولى مع الكراهة في الثاني دون
الاول وان ضاقت المساجد ولا عذر كره فعلها فيها للمشقة بالزحام وخرج
الى الصحراء واستخلف في المسجد من يصلي بالضعفاء كالشيوخ والمرضى
ومن معهم من الاقوياء الا ان عليا استخلف ابا مسعود الانصاري في ذلك رواه
الشافعي بالسناد حسن صحيح **فاول شيء يبدأ به الصلاة** برفع اول مبتدأ
نكرة مخصصة بالاضافة خبره الصلاة لكن الاولى جعل اول خبرا مقدما
والصلاة مبتدأ لانه معرفة وان تخصص اول فلا يخرج عن التنكير وجملة
يبدأ به في محل جر صفة لشيء **ثم ينصرف** عليه السلام من الصلاة **فيقوم**
مقابل الناس اي مواجهلهم ولابن صابان من طريق داود بن قيس فينصرف
الى الناس قائما في مصلاه ولابن خزيمة خطب يوم عيد على رجليه
وفيه اشعار بانه لم يكن اذ ذاك في المصلى منبر **والناس جلوس على**
صفوفهم جملة اسمية حالية **فيعظهم** اي يخوفهم عواقب الامور **ويوصيهم**
ويكون الواو اي بما ينبغي الوصية به **ويأمرهم** بالحلال وينهاهم عنا
المنكر فان **كان** اراد ان يقطع **بعثا** بفتح الموحدة وسكون المهملة ثم مثلثة اي سرية من
الجيش او الفرد **قطعه** او كان يريد ان **يأمر** بشيء **أمر به** ثم ينصرف الى المدينة
قال ولابي ذر في نسخة وابي الوقت فقال **ابو سعيد الخدري**
فلم يزل الناس على ذلك وهو الابتداء بالصلاة والخطبة بعدها
حتى خرجت مع مروان بن الحكم وهو امير المدينة من قبل معاوية
والوادي وهو للحال **في عيد الضحى او في عيد** الفطر فلما اتينا المصلى
المذكورة **اذا منبر** مبتدأ وخبره **بناه كثير بن الصلت** بفتح الصاد المهملة
وسكون اللام ثم مثناة فوقية ابن معاوية الكندي التابعي الكبير
المولود في زمن النبوي والعامل في اذا معنى المفاجاة اي فاجأنا مكان
المنبر زمان الاتيان اذ الخبر مقدر اي هناك فيكون بناه حالا وانما
اختص كثير بناء المنبر بالمصلى لان داره كانت في قبلته **فاذا مروان**
يريد ان يرتقيه اي يريد صعود المنبر فان مصدرية **قبل ان**
يصلي قال ابو سعيد **فجبذت بثوبه** ليبتدأ بالصلاة قبل الخطبة على

العادة ولابي ذر عن المستملي فجذبته بثوبه فجذبني فارتفع على المنبر فخطب قبل
الصلاة فقلت له ولاصحابه غيرتم والله سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وخلفاءه فقال لهم كانوا يقدمون الصلاة على الخطبة فقال ابو سعيد على
التعيين فقال مروان يا ابا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما اعلم اي الذي
اعلمه والله خير ولابي ذر في نسخة خير والله مما لا اعلم اي لان الذي اعلمه طريقة
الرسول وخلفائه والقسم معترض بين المبتدا والخبر فقال مروان معتذرا
عن ترك الاولى ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها اي
الخطبة قبل الصلاة فراى ان المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها
ومذهب الشافعية لو خطب قبلها لم يعتد به واساء اما فعل مروان
بني الحكم من تقديم الخطبة فقد انكره عليه ابو سعيد كما ترى ورواه هذا
الحديث كلهم مدنيون باب المشي والركوب الى صلاة العيد وبابه
تقديم الصلاة قبل الخطبة وباب صلاة النساء اذا عند صعود الامام
المنبر وحده عند غير ولا اقامة عند نزوله ولا عند غيره وسقط في غير رواية
ابي ذر وابن عساكر والصلاة قبل الخطبة وبالسند قال حدثنا ابراهيم
بن المنذر الحزامي بكسر الحاء المهملة وبالزاي المخففة قال حدثنا انس ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر انس عياض عن عبيد الله بالتصغير
بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر العمري المدني عن نافع مولى ابن عمر عن عبد
الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وسقط عبد الله لابن عساكر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في يوم الاضحى ويوم
الفطر ولابي ذر في الفطر والاضحى ثم خطب بعد الصلاة صرح بتقديم
الصلاة وهو مطابق للجزء الثاني من الترجمة وقد اختلف في اول من غير
هذا فقدم الخطبة على الصلاة وحبيب 2 سلم عن طارق بن شهاب
عن ابي سعيد صرح انه مروان وقيل معاوية رواه عبد الرزاق
وقيل زياد والظاهر ان مروان وزيادا فلا ذكر تبعا لمعاوية لان كلا منهما
كان عاملا وقيل بل سبقه اليه عثمان لانه راى الناس لم يدركوا
الصلاة فصار يقدم الخطبة رواه ابن المنذر باسناد صحيح الى
الحسن البصري وبهذه العلة غير الذي اعتل بها مروان لانه راى
ان مصلحتهم في اسماع الخطبة لكن قيل انهم كانوا في زمنه يتعمدون
ترك سماع خطبته لما فيها من سبه من لا يتهيأ السب والافراط في مدح
بعض الناس فعلى هذا اغار على مصلحة نفسه واما عثمان فراعى
مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلاة على انه يحتمل ان يكون عثمان فعل

ذلك

ذلك احيانا فخلاف مروان فواظب على ذلك فنسب اليه وقيل عمر بن الخطاب
رواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة باسناد صحيح لكن يعارضه حديث
ابن عباس المذكور في الباب الذي بعده وكذا حديث ابن عمر اذ جميع ذلك
ذكر نادرا والكاف في الصحيحين اصح اشار اليه ابن الفتح وقد تقدم قريبا
في اخر الباب السابق انه لا يعيد الخطبة اذا تقدمت على الصلاة فهو
كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمها عليها فلو لم يعد الخطبة لم تلزمه
اعادة ولا كفارة وقال المالكية ان كان قريبا امر بالاعادة وان بعد فان
التدارك وهذا بخلاف الجمعة اذ لا تصح الا بتقديم الخطبة لان خطبتها شرط
لصحتها وشان الشرط ان يتقدم ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وشيخ
المولف من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا
ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الرازي الصغير قال اخبرنا ولابن
عساكر حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني اليماني قاضيها انه ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح
عن جابر بن عبد الله الانصاري قال سمعته اي كلامه حال كونه
يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم عيد الفطر الى المصلى
فبدا بالصلاة قبل الخطبة قال ابن جريج بالاسناد السابق واخبرني بالافراد عطا ان ابن عباس رضي الله عنهما ارسل الى ابن الزبير عبد
الله في اول ما بويع له اي لابن الزبير بالخلافة سنة اربع وستين
عقب موت يزيد بن معاوية ان لم يكن يوذن في زمنه صلى الله عليه
وسلم بالصلاة يوم عيد الفطر ذال يوذن بالفتح مبنيا للمفعول
خبر كان واسمها ضمير الشان وكذا اسم انا المذكورة قبلها وانما الخطبة
بعد الصلاة لاقبلها ولغير ابوي ذر والوقت والكشميهني انما بغير واو
ولابي ذر عن الحموي والمستملي واما بغير نون قيل وهو تصحيف
واجيب بانه لا وجه لادعاء تصحيفه ومعناه واما الخطبة فكون
بعد الصلاة ورواة هذا الحديث مابين رازي ويماني ومكي وهشام
من افراده وفيه التحديث والعنعنة والاخبار واخرجه مسلم وابو
داود في الصلاة قال ابن جريج بالسند المذكور واخبرني عطا ايضا
عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله الانصاري قالا لم يكن يوذن
بفتح الذال يوم عيد الفطر ولا يوم عيد الاضحى في زمنه عليه
الصلاة والسلام وفي رواية يحيى القطان عن ابن جريج عن عطا عن
ابن عباس قال لابن الزبير ولا توذن لها ولا تقم اخرجه ابن ابي شيبة

وسلم عن عطا عن جابر قد ابا الصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة وعنده
ايضا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا عن جابر قال لا اذان للصلاة
يوم العيد والا اقامة ولا شيء واستدل المالكية والجمهور بقوله ولا اقامة ولا شيء
انه لا يقال قبلها الصلاة جامعة ولا الصلاة واجتج الشافعية على استحباب
قوله بما روى الشافعي عن الثقة عن الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يامر المؤذن في العيدين فيقول الصلاة جامعة وهذا مرسل يعضده
القياس على صلاة الكسوف لشبوته فيها كما سياتي ان شاء الله تعالى فليتوقف
في الفاظ الاذان فيها معاذية رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح زاد الشافعي
في روايته عن الثقة عن الزهري واخذ به الحجاج حين امر على المدينة
او زياد بالبصرة رواه ابن المنذر او مروان قاله الداودي وهشام قاله
ابن حبيب او عبد الله بن الزبير رواه ابن المنذر ايضا وبالاسناد ايضا عن
جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي وللا صلى وابي الوقت وابي
ذر في نسخة عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قام
فبدا بالصلاة يوم العيد ثم خطب الناس بعد اي بعد الصلاة فلما
فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم من الخطبة نزل فان قلت قد سبق
انه عليه السلام كان يخطب في المصلى على الارض وقوله هنا نزل يشعر
بانه كان يخطب على مكان مرتفع الانتقال اي انتقل قال في النساء في
بتشديد الكاف اي وعظهن وهو يتوكا اي يعتمد على يد بلال قيل يحتمل
ان يكون المولف استنبط من قوله وهو يتوكا على يد بلال مشروعية
الركوب لصلاة العيدين احتيج اليه بجامع الارتفاق حتى كان اكمل
الركوب كما خطب عليه السلام قائما على قدميه فلما تعب توكا على يد بلال
وفي الترمذي عن علي قال من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا وفي
ابن ماجه عن سعد القرظ انه عليه الصلاة والسلام كان يخرج الى العيد
ماشيا وفيه عن ابي رافع نحوه ولم يذكرها المولف لضعفها واستدل
الشافعية بحديث اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها
وانتم تمشون قالوا ولان في ركوب العاجز للعذر وكذا الراجع منها لكل
قادر اما لم يتاذ به احد لاقتضاء العبادة وجملة وهو يتوكا حالية
وكذا قوله وبلال باسط ثوبه يلقي فيه قلت لعطا ترى ينبغي
على الامام الان ياتي النساء وسقط ان لابن عساكر فيذكرهن حين يفرغ
اي من الخطبة وحقا معمول ثان لقوله اترى قدم على الثاني وهو ان
ياتي النساء الكينونة للاهتمام به قال عطا ان ذلك لحق عليهم وما لهم
ان لا

ان لا يفعلوا ذكر وما نافية او استفهامية **باب الخطبة**
بعد صلاة العيد هذه الترجمة من جملة التراجم الثلاثة السابقة في الباب المتقدم
ولعله اعادها لمزيد الاعتناء وهو مما يرجح واية غير ابي ذر وابن عساكر لتقدمه
في الباب السابق واقتصارهم على ترجمتين فقط كما مر بالسند قال حدثنا
ابو عاصم الضحاك مر وبالسند قال بن مخلد النبيل البصري قال اخبرنا
بن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد الحسن بن مسلم بضم
الميم وسكون السين وكسر اللام ابن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون
وبعد الالف قاف عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة هذا
صريح فيما ترجم له وشيخ المولف بصري والثاني والثالث مكيان والرابع
يماني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف
في التفسير ومسلم في الصلاة وكذا اخرجه ابو داود وبه قال حدثنا يعقوب
بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا
عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص العمري عن نافع
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان رسول الله ولابي ذر
في رواية والاصيلي وابي الوقت كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو
بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن عدي ابن ثابت بالمثلثة الانصاري الكوفي
عن سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي المقتول بين يدي الحجاج
سنة خمس وتسعين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى يوم عيد الفطر ركعتين لا الاربعا ومارديه
عن علي انها تصلى في الجامع اربعا وفي المصلى ركعتين مخالف لما انعقد
عليه الاجماع لم يصل قبلها ولا بعدها تطوعا وحكم ذلك يابي ان
شاء الله تعالى ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة
لكونه راهن اكثر اهل النار فجعلن يلقين الصدقة في ثوب بلال يلقي
المراة خرصها بضم الخاء المعجمة وقد تكسر اي حلقتها الصغيرة التي
تعلق بالاذن وتلقي سخابها بكسر السين المهملة والخاء المعجمة مخففة
وبعد الالف موحدة خيط من خرز وقال البخاري قلادة من طيب
او مسك او قرنفل ليس فيه من الجوهر شيء وسمي به لصوت خرزه

عند الحركة من السخب وهو اختلاط الاصوات وتجوز فيه الصاد وبه قال
حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا زبيد بضم
الزاي وفتح الموحدة مصغرا ابن الحارث اليامي بالمثناة التحتية قال سمعت
الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم في خطبته بعد ان صلى العيد ان اول ما ننداوبه في
يومنا هذا يوم عيد الاضحى وكذا عيد الفطر ان نصلي الصلاة التي قدمنا
فعلها فعبر بالمستقبل عن الماضي ثم نرجع فننحر نصب عطفا على الصلاة
والتعقيب بثم لا يستلزم عدم تخلل امر اخر بين الامرين فمن فعل ذلك اي
البدا بالصلاة ثم رجع فنحر فقد اصاب سنتنا ومن نحر قبل الصلاة انما
اوذبح غيرها المشهور ان النحر في الابل والذبح في غيره وقد يطلق على الذبح
لان كلا منهما يحصل به انهار الدم فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من
النسك في شيء بكسر النون في اليونينية فقال رجل من الانصار يقال
له ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء ابن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة
التحتية يا رسول الله ذبحت ثاني قبل ان اتي الصلاة وعندي جذعة
من المعزى سنة هي خير لسمنها وطيب لحمها وكثرة شحمها من مسنة اي
ثنية من المعزى سنتين فقال عليه السلام ولابوي ذر والوقت والاصيلي
صلى قال اجعله مكانه بتذكير الضمير وه مع عودهما لموتنا اعتبارا
بالمذبوح ولن توفي بضم المثناة الفوقية وسكون الواو وكسر الفا
مخففة كذا في اليونينية وضبطه البرماوي وغيره توفي بفتح الواو
وتشديد الفا وال لن تجزي بفتح اوله من غير همز ولا ياء من الاجزاء
اي لن تكفي جذعة عن احد بعدك خصوصية له لانكون لغيره اذ كان
له عليه السلام ان يخص ما شاء بما شاء من الاحكام **باب ما يذكر**
من حمل السلاح في العيد وارض الحرم بطراوة الراء من غير ان يتحفظ
حال حمله ويحترزه من اصابة احد من الناس لا سيما عند المزاحمة
والمسالك الضيقة وهذا اجلا فما ترجم له فيما سبق من كعب الحبشة
بالحراب والدرق من الايذاء وقال الحسن البصري نهوا والها اصله نهيوا
استثقلوا الضمة على الياء فنقلت الى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها
ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين ان يحملوا السلاح يوم عيد خوفا ان يصلي
الا ايذا لاحد وعيد بالتكبير للاصيلي وابي الوقت وابي ذر في نسخة يوم
اليوم الا ان يخافوا عدوا فيباح حمله للضرورة وقد روى ابن ماجة
باسناد ضعيف عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يلبس

السلاح

السلاح في بلاد الاسلام الا ان يكونوا بحضرة العدو وروى مسلم عن جابر نهى النبي
صلى الله عليه وسلم ان يحمل السلاح بمكة وبالسند قال حدثنا زكريا
ابن يحيى الطائي الكوفي كنيته ابو السكين بضم المهملة وفتح الكاف مصغرا
قال حدثنا المحاربي بضم الميم وبالمهملة وبعد الالف والراء المكسورة موحدة
عبد الرحمن بن محمد لانه عبد الرحيم قال حدثنا محمد بن سوقة بفتح المهملة
المهملة وسكون الواو وفتح القاف التابعي الصغير الكوفي عن سعيد بن جبير
قال كنت مع ابن عمر في الخباء رضي الله عنهما حين اصابه سنان الرمح
في اخمص قدمه باسكان الخاء المعجمة وفتح الميم ثم صاد مهملة ما دخل من
العقب فلم يصب الارض عند المشي فلزقت بكسر الزاي قدمه بالركاب
فنزلت فنزعتها انث الضمير مع عوده الى السنان المذكر اما باعتبار ارادة
الحديدة او السلاح لانه مونث او هو راجع الى العقب فيكون من باب التغليب
كما في ادخلت الحق في الرجل يعني بعد قتل عبد الله بن الزبير بسنة فلج
الحجاج من يوسف الثقفي وكان اذ ذاك امير العراق على الحجاز فجعل يعوده جعل
من افعال المقاربة الموضوعة للشروع في العمل ويعوده خبره ولابي ذر و
ابن عساكر عن المستملي فجا يعوده والجملة حالية فقال الحجاج له لو
علم من اصابك عاتبناه ولابي الوقت عن الحموي والمستملي كما في الفتح
وقال العيني كالحافظ ابن حجر ولابي ذر بعد ابي الوقت ما اصابك
فقال ابن عمر للحجاج انت اصبتني نسب الفعل اليه لانه امر رجلا
معه حربة يقال انها كانت مسمومة فلصق ذلك الرجل به فاورم الحربة
على قدمه فمرض منها اياما ثم مات وذلك في سنة اربع وسبعين وكان
سبب ذلك ان عبد الملك كتب الى الحجاج ان لا يخالف ابن عمر فشق عليه
ذلك وامر ذلك الرجل بما ذكر حكاه الزبير في الانساب وفي كتاب الصحابة
لما انكر عبد الله على الحجاج نصب المنجنيق يعني على الكعبة وقتاله
ابن الزبير امر الحجاج بقتله فضربه رجل من اهل الشام ضربة
فلما اتاه الحجاج يعوده قال له عبد الله قتلتني ثم تعود كفى الله
حكما بيني وبينك فصرح انه امر بقتله وانه قال له بخلاف ما حكاه
الزبير فانه غير صحيح قال الحجاج وكيف اصبتك قال الذي
عمر له حملت السلاح اي امرت بحمله في يوم لم يكن يحمل فيه السلاح وهو
يوم العيد وادخلت السلاح الحرم للكشميهني ولابي ذر والوقت في الحرم ولم
يكن السلاح يدخل الحرم بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول اي خالفت
السنة في الزمان والمكان وفيه ان قول الصحابي كان يفعل كذا

3

مبنيا للمفعول له حكم الرفع ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه تابعي
عن تابعي وفيه التحديث والعنعنة والقول وليس المرفق منفرادة وأخرجه
ايضا في العيدين وبه قال حدثنا احمد بن يعقوب المسعودي الكوفي قال
حدثني بالافراد اسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي بفتح عين
عمرو وسكون ميمه وكسر عين سعيد كلاهما الاموي القرشي عن
ابيه سعيد المذكور قال دخل الحجاج بن يوسف على ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما وانا عنده فقال كيف هو فعال كيف هو صالح فعال
له الحجاج ولابي ذر قال من اصابك قال ابن عمر اصابني من امر بحمل السلاح
في يوم لا يحل فيه حمله وهو يوم العيد يعني ابن عمر الحجاج نصب على
المفعولية وزاد الاسماعيلي في هذه الطريق قال لو عرفناه لعافيناه
قال وذلك لان الناس نفروا عشية ورجل من اصحاب الحجاج عارض
حربته فضرب ظهر قدم ابن عمر فاصبح وهنا بها ثم مات فان قلت
هذه الرواية فيها تعريض بالحجاج قال اصابني من امور ورواية سعيد
بن جبير المتقدمة مصرحة بانه الذي فعل ذلك حيث قال انتا
اصبتني اجيب باحتمال تعدد الواقعة والسؤال فلعله عرض به اولا
فلما اعاده عليه صرح باب التكبير للعيد اي لصلاة العيد
والتكبير بتقديم الموحدة على الكاف من تكبر اذا بادر واسرع ولابي
ذر والاصيلي عن الكشميهني التكبير بتاخير الموحدة بعد الكاف وعزاها
العيني كالحافظ ابن حجر للمستملي قال وهو تحريف وقال عبد الله
بن بسر بضم الموحدة وبكاف المهملة المازني السلمي الصحابي ابن
الصحابي اخر من مات من الصحابة بالشام فجاة سنة ثمان وثمانين
مما وصله احمد من طريق ضمير بضم الخاء المعجمة مصغرا قال خرج عبد
الله بن بسر مع الناس يوم عيد فطرفانكر ابطاء الامام وقال
انا كنا فرغنا في هذه الساعة في رواية احمد المذكورة انا كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم قد فرغنا فصرح برفعه واثبت قد وهي بسقاطه
من البخاري كما في اليونينية وعند الحافظ ابن حجر في فتح الباري
والزركشي ما يدل على ثبوتها ولا مانع من ثبوتها في بعض الاصول
تبعا لاصل التعليق عند احمد كلنهما حكيا ان الصواب لقد فرغنا
باثبات اللام الفارغة وتعقب ذلك العلامة البدر الدماميني
بانها انما تكون لازمة عند حوف اللبس قال ابن مالك فان
امن اللبس قال لم يلزم كقراءة ابي رجاء وان كل ذلك لما متاع الحياة
الدنيا

الدنيا بكسر اللام ومنه ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
التيمن وان كان من احب الناس الي والى غير ذلك انتهى وان في قوله
ان كناهي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان وذلك اي وقت
الفراغ حين التسبيح اي وقت صلاة الضحى وهي النافلة اذا مضى وقت
الكراهة وفي رواية صحيحة للطبراني وذلك حين التسبيح الضحى
واختلف في وقت الفضل فيها ومذهب الشافعية والحنابلة بعد
صلاة الصبح واما الامام فعند ارادة الاحرام بها للاتباع رواه الشيخان
وقال المالكية بعد طلوع الشمس في حق الامام والمأموم اما الامام
فلفعله عليه السلام واما المأموم فليفعل ابن عمر ووقتها عندهم
ما بين طلوع الشمس وزوالها وان كان فعلها عقب الطلوع مكروها الان
مبني المواقيت على انه اذا خرج وقت صلاة دخل وقت غيرها وبالعكس لكن
الافضل اقامتها من ارتفاعها فيدرج للاتباع ويخرج وقت
الكراهة والخروج من الخلاف وقال المالكية والحنفية والحنابلة من
ارتفاع الشمس فيدرج الى الزوال لما سيفا عند عبد الله بن بسر
حيث قال انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين صلاة التسبيح
واخبح الثلاثة بفعله عليه السلام ونهيه عن الصلاة وقت طلوع
الشمس واجابوا عن حديث ابن بسر هذا بانه كان قد فرغ عن
الوقت بدليل ما تواتر عن غيره وبان الافضل ما عليه الجمهور
وهو فعلها بعد الارتفاع فيدرج فكلمة ذلك الوقت افضل
وهذا الحديث لو بقي على ظاهره لدل على ان الافضل خلافه وبالسند
قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن زبيد
اليامي الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنه
قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد ان صلى العيد
فقال ان اول ما ننبدا به في يومنا هذا اني في يوم عيد الفطر ان
نصلي صلاة العيد التي صلينا ها قبل ثم نرجع فننحر بالنصب عطفا
على ما سبق والنحر للابل والذبح لغيرها او يطلق النحر على الذبح جامع
انهار الدم فمن فعل ذلك بان قدم الصلاة على الخطبة ثم نحر فقد اصاب
سنتنا ومن ذبح قبل ان يصل العيد فانما هو اي الذي ذبحه لاجل اهله
ليس من النسك المتقرب بها في شيء ولابي ذر عن الكشميهني فانها اي ذبيحته
لحم قال البراء فقام خالي ابو بردة بن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة
فقال يا رسول الله انا ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت عن الحموي والمستملي

ان ذبحت شاتي قبل ان اصلي وعندي جذعة من المعز هي خير من مسنة
لحمها نستاذ لنفاستها لحما وثمنا قال عليه السلام له ولابي ذر الوقت فقال
اجعلها مكانها او قال اذبحها شك من الراوي ولن تجزي جذعة عن احد
بعدك وفي رواية غيرك ووجه الدلالة للترجمة من قوله اول ما نبدا به في
يومنا هذا ان نصلي من جهة ان الموخر لصلاة العيد عن اولها نهارا يبدا
بغير الصلاة لانه يبدا بتركها او الاشتغال عنها بما يخل الانسان منه
عنه خلوة عن الصلاة وهو استنباط خفي يحتاج الى التجرد على اللفظ
وعلى والاعراض عن النظر الى السياق وله وجه وسيتضح ما قلناه انه
قال في طريق اخرى تاتي ان شاء الله تعالى ان اول نسكنا في يومنا هذا
ان نبدا بالصلاة فالاولية باعتبار المناسك لا باعتبار النهار فقال له
في المصابيح **باب** فضل العمل في ايام التشريق الثلاثة
بعد يوم النحر وهو منها علما بسبب السمية له لان لحوم الاضاحي
كانت تشرق فيها بمكة بمنى اي تقدد وتيبس لها للشمس او انها
كلها ايام تشريق لصلاة يوم النحر لانها انما تصلى بعد ان تشرق
الشمس فصارت تبعا ليوم النحر او من قول الجاهلية اشرق
ثبير كيما نغير اي ندفع فنحر حينئذ فاخراجهم يوم النحر منها انما هو
لكونه يلقب خاص وهو يوم العيد والا فهي منى في الحقيقة اتبع
له في التسمية وقد روى ابو عبيد من مرسل النعمي بتسنه رجاله
ثقات من ذبح قبل التشريق فليعد اي قبل صلاة العيد لكن مقتضى
كلام الفقهاء والكوفيين انها غيره والله اعلم وقال ابن عباس رضي
الله عنهما مما وصله عبد بن حميد في تفسيره واذكروا الله في ايام
معلومات باللام هي ايام العشر الاول من ذي الحجة قال والايام المعدودات
بالدال هي ايام التشريق الثلاثة الحادي عشر من ذي الحجة يوم النفر
بفتح القاف لان الحاج يقرون فيه بمنى والثاني عشر والثالث عشر
المسميان بالنفر الاول لجواز النفر فيه لمن تعجل والنفر الثاني ويقال
لها ايام منى لان الحاج يقيمون فيها بمنى وهذا في قوله واذكروا الله في ايام
معلومات باللام رواية كريمة وابن شبوية وهي خلاف التلاوة لانها
في سورة البقرة معدودات بالدال ولابي ذر عن الحموي والمستملي واذكروا
الله في ايام معدودات بالدال وهي مخالفة للتلاوة ايضا لانها وان كانت
موافقة لآية الحج في التعبير بالمضارع لكن تلك آية الحج معلومات
باللام مع اثبات الاسم في قوله ويذكروا اسم الله ولابي ذر ايضا عن الكشميهني مما في

الفتح

الفتح والعمرة ويذكروا الله في ايام معلومات باللام بلفظ سورة الحج لكنه حذف
لفظ اسم وبالجملة فليس في هذه الروايات الثلاثة ما يوافق التلاوة
ومن ثم استشكلت واجيب بانه لم يقصد بها التلاوة انما حكى كلام ابن
عباس وابن عباس انما اراد تفسير المعدودات والمعلومات نعم
في اليونينية ما نصه قال له بعلامة ابي ذر عن الكشميهني ويذكروا اسم
الله في ايام معلومات باللام وهذا موافق لما في الحج وكان ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه وابو هريرة رضي الله عنه
مما ذكره البغوي والبيهقي معلقا عنهما يخرجان الى السوق في ايام
العشر الاول من الحجة يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما قال البرماوي
كالكرماني في هذا الباب مناسب الترجمة ما له ادنى ملابسة استطرد
اليه وقال في الفتح الظاهر انه اراد تساوي ايام التشريق بايام العشر
بجامع ما يقع من اعمال الحج وكبر محمد بن علي الباقر فيما وصله الدارقطني
من الموتلف عنه في ايام التشريق بمنى خلف النافلة كالفريضة
وفي ذلك خلاف ياتي ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق مع غيره
وبالسند قال حدثنا محمد بن عرعرة بفتح العينين المهملتين وبالراء
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن مسلم
البطين بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتية اخره نون لقب
به لعظم بطنه وهو كوفي عن سعيد بن جبير ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما العمل مبتدا يشمل انواع
العبادات كالصلاة والتكبير والصوم والذكر وغيرها في ايام من ايام
السنة وهو متعلق بالمبتدا وخبره قوله افضل منها الجار والمجرور متعلق
بافضل والضمير عايد الى العمل بتقدير الاعمال كما في قوله تعالى
او الطفل الذين كذا قرره البرماوي والزركشي وتعقبه المحقق
ابن الدماميني فقال هذا غلط لان الطفل يطلق على الواحد
والجماعة بلفظ واحد بخلاف العمل واراد فخرجه على ان يكون الضمير
عايدا الى العمل باعتبار ارادة القربة مع عدم تاويله بالجمع اي
هذا القربة في ايام افضل منها في هذا العشر الاول من ذي الحجة كذا
في رواية ابي ذر عن الكشميهني بالتصريح بالعشر وكذا عند احمد عن
غندر عن شعبة بالاسناد المذكور بل في رواية ابي داود الطيالسي
عن شعبة بلفظ ذي الحجة وممن صرح بالعشر ايضا ابن ملجة
وابن حبان وابو عوانة ولكريمة عن الكشميهني ما العمل في ايام

العشر افضل من العمل في هذه بتانيث الضمير مع ابهام الايام وفسرها
بعض الشارحين بايام التشريق كلون المولف نرجم لها وهو يقتضي نفي
افضلية العمل في ايام العشر على ايام التشريق ووجهه صاحب بهجة
النفوس بان ايام التشريق ايام غفلة والعبادة في اوقات الغفلة
فاضلة عن غيرها كمن قام في جوف الليل واكثر الناس نيام وبانه
وقع فيها محنة الخليل بولده عليهما الصلاة والسلام ثم من علمه
بالفداء وهو معارض بالنقول كما قاله في الفتح فالعمل في ايام العشر
افضل من العمل في غيره من ايام الدنيا من غير استثناء شيء وعلى هذا
فرواية كريمة شاذة لمخالفتها رواية ابي ذر وهو من الحفاظ عن شيخها
الكشميهني لكن يعكر عليه ترجمة المولف بايام التشريق واجيب باشتراكهما
في اصل الفضيلة لوقوع اعمال الحج فيهما ومن ثم اشتركا في مشروعية
التكبير وفي رواية ابي الوقت والاصيلي وابن عساكر ما العمل في ايام
افضل منها في هذه بتانيث الضمير وهو ظرف مستقل حال
من الضمير المجرور عن واذا كان العمل في ايام العشر افضل من العمل
في ايام غيره من السنة لزم منه ان تكون ايام العشر افضل من غيرها
من ايام السنة حتى يوم الجمعة منه افضل منه في غيره لجمعه
الفضيلتين وفرق البزار وغيره عن جابر مرفوعا افضل ايام
الدنيا ايام العشر وفي حديث ابن عمر المروي عنه ليس يوم
اعظم عند الله من يوم الجمعة ليس العشر وهو يدل على ان
ايام العشر افضل من يوم الجمعة الذي هو افضل الايام وايضا فايام
العشر افضل من يوم الجمعة الذي هو افضل الايام وايضا فايام
العشر تشتمل على يوم عرفة وقد روي انه افضل ايام الدنيا
والايام اذا اطلقت دخلت فيها الليالي تبعا وقد اقسم الله
تعالى بها فقال والفجر وليال عشر وقد زعم بعضهم ان ليالي عشر
رمضان افضل من ليالي هذه لانتظامها على ليلة القدر قال الحافظ
ابن رجب وهذا بعيد جدا ولو صح حديث ابي هريرة المروي
في الترمذي قيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر لكان صريحا
في تفضيل لياليه على الليالي عشر رمضان فان عشر رمضان
تفضل بليلة واحدة وهذا جميع لياليه متساوية والتحقيق
ما قاله بعض اعيان المتاخرين من العلماء ان مجموع هذا العشر
افضل

افضل من مجموع عشر رمضان وان كان في عشر رمضان ليلة القدر
لا تفضل عليها غيرها انتهى واستدل به على فضل صيام عشر الحجة
لا تدراج الصوم في العمل وعورض بتحريم صوم يوم العيد واجيب
بحمله على الغالب ولا ريب ان صيام رمضان افضل من صوم
العشر لان نفل الفرض افضل من الفرض من غير تردد وعلى هذا
فكل ما فضل من فرض في العشر وهو افضل من فرض فضل غيره
وكذا النفل قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله افضل
منها وزاد ابو ذر في سبيل الله قال عليه السلام ولا الجهاد في سبيل الله
ثم استثنى جهادا واحدا هو افضل الجهاد فقال الا رجل خرج اي الا
عمل رجل فهو مرفوع على البدل والاستثناء متصل وقيل منقطع
اي لكن رجل خرج يخاطر بنفسه فهو افضل من غيره او مساو له وتعقب
في المصابيح بانه انما يستقيم على اللغة التميمية لا الحجازية المنقطع عندهم
غيرهم واجب النصب ولا بي ذر عن المستملي الا من خرج حال كونه
مخاطرا من المخاطرة وهي ارتكاب ما فيه خطر بنفسه وماله فلم يرجع
بشيء من ماله وان رجع هو اولم يرجع هو ولا ماله بان ذهب ماله
واستشهد كذا قرره ابن البطال وتعقبه الزين بن المنير بان
قوله فلم يرجع بشيء نكرة يستلزم انه يرجع بنفسه ولا بد واجيب
بان قوله فلم يرجع بشيء نكرة في سياق النفي فتعم ما ذكره وعند
ابي عوانة من طريق ابراهيم بن حميد عن شعبة الا من عقر جواده
واهريق دمه وعنده من رواية القسم بن ايوب الا من يرجع
بنفسه ولا ماله وفي هذا الحديث ان العمل المفضول في الوقت الفاضل
يلتحق بالعمل الفاضل في غيره ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه واجره
ورواته كوفيون الا شيخه مصري والثاني بسطامي وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة في الصيام
وقال الترمذي حسن صحيح غريب **باب التكبير ايام**
منى يوم العيد والثلاثة بعده **والتكبير اذا غدا** صبيحة التاسع
الى عرفة للوقوف بها وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله
سعيد بن منصور من رواية عبيد من وجه والبيهقي من طريقه
ولابي ذر مما فرع في اليوشينية وكان ابن عمر **يكبر في قبته** بضم القاف
وتشديد الموحدة بيت صغير من الخيام مستدير من بيوت
العرب **بمنى** في ايامها **فيسمعه اهل المسجد فيكبرون ويكبر اهل الاسواق**

بتكبيره حتى ترتج منى بتشديد الجيم اى تضطرب وتتحرك مبالغة فى اجتماع رفع الا
صوات تكبيرا بالنصب اى لاجل التكبير وقد ابدى الخطابى للتكبير ايام منى حكمة
وهى انه الى هلمة كانوا يذبحون لطواغيتهم فيها فشرع التكبير فيها اشارة اى
تخصيص الذبح لله وعلى اسمه عز وجل وكان ابن عمر بن الخطاب رضى الله
عنهما مما وصله ابن المنذر والفاكهى فى اخبار مكة من طريق ابن جريج اخبرنى
نافع ان ابن عمر كان يكبر فى تلك الايام اى ايام منى وخلف الصلوات المكتوبات
وغيرها وعلى فراشه بالافراد للجمهور والمتملى وعلى فرشه وفى فسطاطه
بضم الفاء وقد تكسر بيت من شعر ومجلسه وممشاه بفتح الميم الاولى
موضع مشيه تلك الايام ظرف للمذكورات اى فى تلك الايام وكررها للتاكيد
والمبالغة ثم اكد ذلك ايضا بقوله جميعا وبروى وتلك بواو العطف وكانت
ميمونة بنت الحارث الهلالية المتوفاة بسرف بين مكة والمدينة
حيث بنى بها عليه الصلاة والسلام سنة احدى وحمنى يكبر يوم النحر قال
الحافظ ابن حجر اقف على انها هذا موصولا وقال صاحب الهدى
روى البيهقى تكبيرها يوم النحر وكنا النساء على لغة اكلونى البراغيث
ولابى ذر وكان النساء يكبرون خلف ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة
وبعد الالف نون ابن عثمان بن عفان وكان اميرا على المدينة فى زمن
ابن عمه ابيه عبد الملك بن مروان وخلف امير المؤمنين عمر بن عبد
العزيز احد الخلفاء الراشدين سماه وصله ابو بكر بن ابى الدنيا فى كتاب
العيد ليالى ايام التشريق مع الرجال فى المسجد فهذه الآثار قد
اشتملت على وجوه التكبير فى تلك الايام عقب الصلوات وغيرها
من الاحوال وللعلماء فى ذلك اختلاف هل يختص بالمكتوبات او يعم النوافل
وبالمؤداة او يعم المقضية وهل ابتداؤه من صبح عرفة او من ظهره
او من صبح يوم النحر او من ظهره وهل الانتهاء الى ظهر يوم النحر او الى ظهر
ثالثه او الى صبح آخر ايام التشريق او الى ظهره او الى عصره وقد اجتمع
من هذه ستة وسبعون بيانا ان ذلك ان تضربى اربعة الاقتدا فى خمسة
الانتهاء تبلغ عشرين تسقط منها كون ظهر النحر مبتدا او منتهى كليهما
معا تصير تسعة عشر تضربها فى الاربعة الاولى الباقية تبلغ ستة وسبعين
كذا قرره البرماوى مع ما نقله عن الكرمانى وغيره وبزاد على ذلك
هل يختص بالرجال او يعم النساء بالجماعة او يعم المنفرد والمعتمر او يعم المسافر
وساكنى المصر او يعم اهل القرى فهى ثمانية حكاها مع سابقها النووى
وزاد غيره فى الانتهاء فقال الدميرى الى عصر يوم النحر قال فى الفتح وقد

رواه

رواه البيهقى عن اصحاب ابن مسعود ولم يثبت فى شىء من ذلك عن النبى صلى
الله عليه وسلم حديث واصح ما ورد فيه عن الصحابة قول على وابن
مسعود انه من صبح يوم عرفة الى اخر ايام منى اخرجهما ابن المنذر وغيره
والصحيح من مذهب الشافعية ان استحبابه يعم الصلاة فرضا ونفلا
ولو جنازة ومنذورة ومقضية فى زمن نهى ان يتخير به لكل مصل حاج
او غيره مقيم او مسافر ذكرا او انثى متنفرد وغيره من صبح عرفة الى
عقيب عصر آخر ايام التشريق للاتباع رواه الحاكم وصححه لكن ضعفه
البيهقى قال فى المجموع والبيهقى اتقن من شيخه الحاكم واشد تحريا
وهذا فى غير الحاج وعليه العمل كما قاله النووى وصححه فى الاذكار
وقال فى الروضة انه الاظهر عند المحققين لكن صحح فى المنهاج كما
صله ان غير الحاج كالحاج يكبر من ظهر يوم النحر الى صبح آخر ايام
التشريق وخص المالكية استحبابه بالفرائض الحاضرة وهو عندهم
من ظهر يوم النحر الى اخر صبح اليوم الرابع وقال ابو حنيفة يجب
من صلاة صبح يوم عرفة وينتهى بعصر يوم النحر وقال صاحباه
يختم بعصر ثالث ايام التشريق وهو على المعتمد بالمصر خلف الفريضة
فى جماعة مستحبة عند ابى حنيفة فلا يجب على اهل القرى ولا بعد
النوافل والوتر ولا على منفرد وفذ اذا صلى جماعة وقال ما
شباه يجب على كل من يصلى المكتوبة لانها شرعت تبعا لها واما
صفة التكبير فقال المالكية الله اكبر ثلاثا او ان قال الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله الله اكبر الله اكبر ولله الحمد كان حسنا لما روى
ان جابرا صلى فى ايام التشريق فلما فرغ قال الله اكبر الله اكبر الله
اكبر قبل واستمر عليه العمل فلذا اخذ به مالك من غير تصديق وقال
الحنفية يقول مرة واحدة الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله
اكبر ولله الحمد قالوا وهذا المأثور عن الخليل وقال الشافعية يكبر ثلاثا
تسعا تتبعا للسلف والخلف ويزيد لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد قالوا وهذا المأثور قال الشافعى ومازاد من ذكر الله فحسن واستحبن
فى الام ان يكون زيادته الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة
واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون
لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
لا اله الا الله والله اكبر وان يرفع صوته بذلك واصح ما ورد فى
صفته ما اخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال كبروا الله

اكبر الله اكبر الله اكبر كبيرا وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا مالك بن انس امام دار الهجرة قال حدثني بالافراد
محمد بن ابي بكر هو ابن عوف الثقفي بالمثلثة وبالقاف المفتوحتين
قال سالت انسا ولابي ذر سالت انس بن مالك وغندغادبان او والحال
انا سابران من منى الى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع
النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يلبي الملبي لا ينكر
عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه هذا موضع الجزء الاخير من الترجمة
وهو قوله واذا غدا الى عرفة وظاهره ان انسا احتج به على جواز
التكبير في موضع التلبية والمراد انه يدخل شيا من الذكر خلال
التلبية لانه يترك التلبية بالكلية لان النية ان لا يقطع التلبية
الا عند رمي جمرة العقبة وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي وقال
مالك اذا زالت الشمس وقوله ينكر مبني للمفعول في الموضعين كما
في الفرع وفي غيره بالبنا للفاعل فيهما والضمير المرفوع في كل منهما
يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لا ينكر الاول بغير فا
والثاني فلا ينكر بالفا وهو في هذا الحديث التحديث والسؤال والقول
واخرجه ايضا في الحج وسلم في المناسك وكذا النسائي وابن ماجة
وبه قال حدثنا محمد غير منسوب قال حدثنا عمر بن حفص وهو
لابي ذر وكريمة وابي الوقت وفي اليونينية ان على حاشية نسخة
ابي ذر ما لفظه يشبه ان يكون محمد بن يحيى الذهلي كما له ابو ذر انتهى
ولابن شبويه وابن السكن وابي زيد المروزي وابي احمد الجرجاني
حدثنا عمر بن حفص باسقاط لفظ محمد وفي رواية الاصيلي
عن بعض مشايخه حدثنا محمد البخاري وله كما هو في نسخته كما
ذكره في الفرع واصله حدثنا البخاري حدثنا عمر بن حفص وعلى هذا
فلا واسطة بين البخاري وبين عمر بن حفص وقد حدث المؤلف
عنه بالكثير بغير واسطة وربما ادخلها احيانا والراجح سقوطها
هنا في هذا الاسناد وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج قاله الحافظ
ابن حجر وعمر بن حفص هو ابن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا ابي
حفص عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن حفصة بنت سيرين
الانصارية اخت محمد بن سيرين عن ام عطية نسيبة بنت كعب
كعب الانصارية قالت كنا نؤمر بالبنا للمفعول وهو من المرفوع
وقد وقع التصريح برفعه في الرواية الاتية قريبا عن ابي ذر عن

الحموي

الحموي والمستملي ان شا الله تعالى ان نخرج بضم النون وكسر الراء وفي رواية
بفتح النون وضم الراء بان نخرج اي بالاخراج يوم العيد حتى نخرج البكر بضم
النون وكسر الراء والبكر بالنصب على المفعولية وللاصيلي وابي ذر حتى
تخرج بالمثناة الفوقية المفتوحة وضم الراء البكر بالرفع على الفاعلية
من خدرها بكسر الخا المعجمة وسكون الدال المهملة اي من سترها والحموي
والمستملي وعزاها في الفتح للكشميهني من خدرتها بالتانيث
حتى تخرج الحيض بضم النون وكسر الراء في الاول وضم الخا المهملة وتشديد
المثناة التحتية ونصب المعجمة على المفعولية ولابي ذر والاصيلي حتى
تخرج الحيض بفتح المثناة الفوقية وضم الراء ورفع الحيض على الفاعلية
جمع حايض وحتى الثانية غاية للغاية الاولى او عطف عليها بحذف
الاداة فيكبرن اي النسا مطلقا خلف الناس فيكبرون اي النسا بتكبيرهم
ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته بضم الطا المهملة
وسكون الهاا اي التطهر من الذنوب وتاتي مباحث الحديث كعدد مابينه
ان شا الله تعالى ووجه مطابقته للترجمة من جهة ان يوم العيد
كايام منى يجامع انها ايام منهورات والذهلي نيسابوري والراوي
الثاني والثالث كوفيان والرابع والخامس بصريان واخرج المؤلف
بعضه في حديث طويل في باب شهود الحايض العيدين وفي الحج
وكذا اخرجه بقية الستة والله اعلم باب الصلاة الى
الحربة زاد ابو ذر عن الكشميهني يوم العيد وبالسند قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة والمعجمة
المشددة قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال
حدثنا عبيد الله بالتصغير هو العمري عن نافع مولى ابن عمر عن
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان تركز بضم اوله وفتح الكاف اي تغرز وزاد ابو ذر له الحربة في الا
رض قدامه لتكون سترة له في صلاته يوم العيد والظهر ويوم عيد
النحر ثم يصلي اليها واما صلاته في منى الى غير جدار فلبيان
انها ليست في فضيلة بل سعة والحربة دون الرمح وسبق الحديث
في باب سترة الامام سترة لمن خلفه باب حمل العنزة مع
الماء بفتحتين وهي اقصر من الرمح في طرفها زج او الحربة بين يدي الامام
يوم العيد عند خروجه للصلاة واستشكل بما سبق من النهي
عن حمل السلاح يوم العيد واجيب بان النهي انما هو عند خوف التاذي

بذكر مروزيا السند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر زاد ابو ذر الحزامي بالجيم
المهملة المكسورة والزاي قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا ابو عمرو بفتح
العين عبد الرحمن وابو ذر ابو عمرو الاوزاعي قال اخبرني وللاربعة حدثني
بالافراد فيهما نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كانت
النبي صلى الله عليه وسلم يعنز والى المصلى والعنزة بين يديه تحمل و
تنصب بالمصلى بين يديه سقط في رواية ابي ذر بين يديه الثانية فيصلي
اليها ولابي ذر والاصيلي عن الحموي والكشميهني يصلي بنون الجماعة
ولابي ذر ايضا فصلى بالفاء وفتح اللام بصيغة الماضي وسقط لابن
عساكر فيصلي اليها باب خروج النساء الطاهرات والحيض الى المصلى
يوم العيد بواو العطف على النساء وهو من عطف العام على الخاص لان
في ذر ولابن عساكر خروج النساء الحيض باسقاطها وللاصيلي خروج
الحيض باسقط لفظ النساء وبالسند قال حدثنا عبد الله بن عبد
الوهاب قال حدثنا حماد ولابوي ذر والوقت والاصيلي حماد بن
زيد عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية
نسيبة بنت كعب انها قالت امرنا ان نخرج بضم الهمزة وللابي ذر عن
الحموي والمستملي قالت امرنا نبينا صلى الله عليه وسلم بان نخرج
العواتق جمع عاتق وهي التي عتقت من الخدمة او من قرط ابو عبيد
ذوات الخدور اي الستور وهو منصوب بالكسرة كمسلمات صفة
صفة للعواتق ولغير ابي ذر وذوات بالواو عطفا على سابقه وعن
ايوب السختياني بالسند المذكور عن حفصة بنت سيرين بنحوه اي بنحو
رواية ايوب عن محمد وزاد ايوب في حديث حفصة في روايته
عنها قال اي ايوب او قالت حفصة العواتق وذات الخدور بسكون
في عطف ذوات بالواو وقد صرح في حديث ام عطية الاتي بعلة الحكم وهو
شهود هن الخير ودعوة المسلمين وبركة ذلك اليوم وطهرته وقد
افتت به ام عطية بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة ولم يثبت
عن احد من الصحابة مخالفتها في ذلك ويعتزلن الحيض المصلى فلا
يختلطن بالمصليات خوف التنجيس والاخلال بتسوية الصفوف وانياة
النون في يعتزلن على لغة اكلوني البراغيث وللاصيلي ويعتزلن باسقاطها
والمنع من المصلى منع تنزيه اذ لو كان مسجد الحرم واستحباب خروجهن
مطلقا اعم كان في ذلك الزمن حيث كان الامن من فسادهن نعم يستحب
حضور العجائز وغير ذوات الهيئات باذن ازواجهن وعليه يحمل حديث

الباب

الباب وليلبس ثيابا بالخدمة ويتنظفن بالماء من غير تطييب ولا زينة اذ كره
لهن ذلك اما ذوات الهيئة والجمال فيكره لهن الحضور وليصلين العيد
بيوتهن باب خروج الصبيان الى المصلى في الاعياد مع الناس
وان لم يصلوا وبالسند قال حدثنا عمرو بن عباس بتشديد الميم وتشد
يد الموحدة وبعد الغين المهملة ولابن عساكر ابن العباس بالتعريف قال
حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي بن حسان الازدي البصري قال حدثنا
سفيان الثوري عن عبد الرحمن وللاربعة زيادة ابن عابس بالموحدة
المكسورة ثم المهملة قال سمعت ابن عباس اي كلامه حال كونه قال حضرت
مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فطر او عيد اضحى شك من
الراوي او هو من عبد الرحمن بن عابس وفي حديث ابن عابس من وجه
اخر بعد بابين الجزم بانه يوم الفطر فصلى العيد ثم خطب ثم اتى النساء
فوعظهن انذرهن العقاب وذكرهن بالتشديد من التذكير تفسير
لقوله وعظهن او تاكيد له ولابي ذر في نسخة فذكرهن بالفاء بدل الواو
وامرهن بالصدقة واستشكل وجه المطابقة بين الحديث
والترجمة واجيب بانه اشار على عادته تعالى ببعض طرق الحديث
الاتي بعد بابين ان شاء الله تعالى ولولا امكاني من الصغر ما شهدته
وبقية الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة و
السماع والقول وشيخ المولف من افراده واخرجه في الصلاة ايضا
والعيدين والاعتصام وابو داود والنسائي في الصلاة باب
استقبال الناس الامام الناس في خطبة العيد بعد الصلاة
قال ولابوي ذر والوقت والاصيلي وقال ابو سعيد الخدري مما
وصله المولف في حديث طويل في باب الخروج الى المصلى قام النبي
صلى الله عليه وسلم مقابل الناس وبالسند قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا محمد بن طلحة بن مصرف عن زبيد
اليامي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي
الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم اضحى او
صلى يوم الاضحى الى البقيع مقبرة المدينة فصلى ركعتين ثم
اقبل علينا بوجهه الكريم هنا موضع الترجمة وقال بعد ان صلى
ان اول نسكنا في يومنا هذا وفي اليونينية نسكنا بسكون
السين ان نبدا بالصلاة ثم نرجع فنضحي فمن فعل ذلك كذلك فقد
وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك اي الصلاة فانما هو وللاصيلي

وابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني والحموي فانه شيء محله لاهله ليس من
السنة في شيء فقام رجل هو ابن نيار فقال يا رسول الله اني نحرت قبل
الصلاة وعندي جذعة من المعز هي خير من مسنة لنا فاستنها قال عليه
السلام اذبحها ولا تفي عن احد بعدك بفتح المثناة الفوقية وكسر الفا
وللكشميهني ولا تفي بضم المثناة وسكون الفاء بالجيم وبالنون ومعناهما متقارب والحديث قدم غير مرة باب العلم الذي جعل
بالمصلي ليقتدى به ولابي ذر والاصيلي باب العلم بالمصلي وبالسند قال
حدثنا سعد هو ابن مسهر قال حدثنا يحيى اي القطان وللاصيلي
يحيى بن سعيد عن سفيان الثوري ولابي ذر حدثنا سفيان قال حدثني
بالافراد عبد الرحمن عن عابس بالمهملة بعد الموحدة قال سمعت ابن
عباس رضي الله عنهما قيل وللاصيلي وقيل له اشهدت بهمزة
الاستفهام اي احضرت العيد اي صلاته مع النبي صلى الله عليه
وسلم قال نعم شهدته ولولا مكاني من الصغر اي لولا امكاني منه عليه
الصلاة والسلام لاجل الصغر ما شهدته مزج عليه الصلاة والسلام
حتى اتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت والدار المذكورة بعد
العهد النبوي وانما عرف المصلي بها لشهرته فصلى العيد ثم خطب
ثم اتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وامرهن بالصدقة
قال ابن عباس فرايتهن يهوين بايديهن بفتح المثناة التحتية
من يهوين كذا في اليونينية وفي غيرها يهوي بضم الياء من اهوى
اي يمددن ايديهن بالصدقة ليتناول بلال حال كونهن يقذفنه
اي يرمين المتصدق به في ثوب بلال ثم انطلق عليه السلام هو
وبلال الى بيته ووقع في رواية ابو علي الكشاني هنا عقب
هذا الحديث قال محمد بن كثير العلم انتهى وهذا قد وصله
المولف في كتاب الاعتصام وفي فرع اليونينية علامة
سقوطه في رواية ابن عساكر وعليه ضرب ممن قال الى اخر قوله انتهى
فالله اعلم باب موعظة الامام الناس يوم العيد اذا
لم يسمعن الخطبة مع الرجال وبالسند قال حدثني بالافراد وللاصيلي
وابن عساكر حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي البخاري
وسقط للاصيلي ابن ابراهيم بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق بن همام
صاحب المسند والمصنف قال حدثنا وللاربعة اخبرنا ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح عن

جابر

جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال سمعته يقول قام النبي
صلى الله عليه وسلم يوم عيد الفطر فصلى فبدا بالصلاة ثم خطب فلما
فرغ من الخطبة نزل اي انتقل كما مر في باب المشي والركوب الى صلاة العيد
والصلاة قبل الخطبة فاتى النساء فذكرهن بتشديد الكاف وهو بتوة
على يد بلال وبلال باسط ثوبه بنصب على المفعولية وجوز اضافة
باسط الى ثوبه تلقى فيه النساء الصدقة وللاصيلي صدقة قال ابن جريج بالاسناد
السابق قلت لعطا اكانت الصدقة زكاة يوم الفطر ولابي ذر زكاة
بالرفع اي هي زكاة الفطر قال عطا لا ولكن كانت صدقة ويجوز الرفع
خبر مبتدا محذوف اي ولكن هي صدقة يتصدقن حينيذ بالتي
بضم المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر القاف من الالقاء فتحها بفتح
الفاء والمثناة والمعجمة منصوبا على المفعولية لتلقي ولابي ذر عن الحموي
والمستملي فتحتها بفتحات وزيادة تا التانيث والفتحة حلقة من فضة
لا فض لها ويلقين كل نوع من حليهن وكرر الالقاء افادة العموم قال ابن
جريج بالاسناد المذكور ايضا قلت لعطا اترى بضم التاء كما في اليونينية هو
وضبطه البرماوي بفتحها حقا على الامام ذلك اشارة الى ما ذكر من
امرهن بالصدقة ويذكرهن ولابي ذر يذكرهن بنون واو وللاصيلي
وابن عساكر ويذكرهن قال ابن جريج انه لحق عليهم ومالهم لا يفعلونه
قال ابن جريج واخبرني الحسن بن مسلم هو ابن يناق المكي اي بالاسناد
المذكور وللاصيلي وابن عساكر واخبرني حسن عن طاوس هو ابن
كيسان قال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهدت الفطر
اي صلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي
الله عنهم فكلهم كانوا يصلونها اي صلاة الفطر قبل الخطبة ثم يخطب
بضم المثناة التحتية وفتح الطاء مبنيا للمفعول او بالفتح والضم للفاعل
اي يخطب كل منهم بعد مبنيا على الضم لقطعه عن الاضافة اي بعد
الصلاة قال ابن عباس خرج النبي صلى الله عليه وسلم وقبل اهله
وخرج بالواو والمقدرة وفي تفسير سورة الممتحنة من وجه اخر عن
ابن جريج فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر ثم يخطب
بعد فرج النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد الوقت الذي كان يخرج فيه
كانما انظر اليه حين يجلس بضم اوله او بسكون الجيم من الجلاس ولابي
ذر يجلس بفتح الجيم وتشديد اللام من التجليس اي يجلس الرجال
بيده اي يشير بيده اي امرهم بالجلوس لينتظروه حتى يفرغ مما هم

بعضه ثم ينصرفوا جميعا ثم اقبل عليه السلام يقسمهم اي صنوفا الرجال
الجالسين حلقة اثر الذي والذي في اليوسينية حتى جاء النساء معضلات
حلقة حالية بغير واو فقال عليه السلام تاليا هذه الآية يا ايها النبي اذا
جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين
ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن
وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان
الله غفور رحيم ليذكرهن البيعة التي وقعت بينه وبين النساء
لما في فتح مكة على الصفا وذكرهن ما ذكر في هذه الآية ثم قال
عليه السلام حين فرغ منها اي من قراءة الآية فقالت امرأة ولابي ذر
فقالت امرأة من بقي المجيبة قيل يحتمل انها اسماء بنت يزيد لرواية
البيهقي انها خرجت مع النساء وانه صلى الله عليه وسلم قال
يا معشر النساء لكن اكثركن حطب جهنم قالت فناديت يا رسول الله
وكنت عليه جريئة لم يا رسول الله حال لانكن اكثر اللعن وكفر
العشير الحديث لان القصة واحدة فلعل بعض الرواة ذكر ما لم
يذكره الاخر والله اعلم قال عليه السلام فتصدقن الفاء لتضمن ان
تكون للسببية وان يكون جواب شرط محذوف اي ان كنتن
على ذلك فتصدقن فبسط بلال ثوبه قال اي بلال هلم لكن فداء
بكسر الهاء مع المد والقصر والرفع خبر لقوله ابي وامي عطف عليه
والتقدير ابي وامي مفدا لكن ويجوز النصب اي علي المصدرية
فيلقين بضم اليائين الالفاء اي يرمين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال
قال عبد الرزاق والفتخ الخواتيم العظام كانت في الجاهلية قال
ثعلب انها يلبسانها في اصابع الرجل هذا باب بالتنوين اذا لم يكن لها
اي للمرأة جلباب في يوم العيد بغيرها
صاحبتها جلبابا من جلابيبها فتخرج فيه الى المصلى والجلباب
بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين بينهما الف ثوب اقصر واعرض
من الخمار او هو المقنعة او ثوب واسع يغطي صدرها وظهرها
او هو كالملحفة او هو الازار او الخمار وبالسند قال حدثنا ابو
معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة عبد الله قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد التميمي قال حدثنا ايوب السختياني عن
حفصة بنت سيرين الانصارية قالت كنا نمنع جوارينا ان
نخرج يوم العيد الى المصلى فجاءت امرأة لم تسم فنزلت قصر بني

خلف

خلف بفتح الخاء المعجمة واللام جد طلحة بن عبد الله بن خلف بالبصرة فانا
نبيتها فحدثت ان زوج اختها قيل هي اخت ام عطية وقيل غيرها
ونص المرزباني انها ام عطية ولم يسم زوج اختها غزا مع النبي
صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قالت المرأة المحدثة فكانت
اختها معه اي مع زوجها ومع النبي صلى الله عليه وسلم في ست
غزوات فقالت اي الاخت للمرأة ولابوي ذر والوقت وابي عساكر
والاصيلي قالت فكنا بالجمع لنصنع نقوم على المرضى ونداوي
الكلمى بفتح وبسكون اللام الجرحى محارم وغيرهم اي اذا كانت المعالجة
بغير مباشرة كاحضار الدواء مثلا نعم ان احتيج اليها وامنت فتنة
الفتنة جاز فقالت يا رسول الله على ولابي ذر على احدانا باس
اي حرج واثم اذا لم يكن لها جلباب ان لا تخرج اي للمصلى للعيد فقال
عليه السلام لتلبسها بضم المثناة الفوقية وبسكون اللام وكسر الموحدة
وجزم المهملة صاحبتها اي غيرها من جلبابها اي من جنس جلبابها
وفي يديه رواية ابن خزيمة من جلابيبها اي ما لا تحتاج اليه وفي يديه
رواية ابن خزيمة او هو على سبيل المبالغة اي لتخرج ولو كان
بشان في ثوب واحد قال ابن بطال فيه تاكيد خروجهن للعيد لانه
اذا امر من لا جلباب لها فمن لها جلباب اولى وقال ابو حنيفة ملازمات
البيوت لا يخرجن فليشهدن الخير اي مجالس الخير كسماع الحديث
وعبادة المرضى رجا البركة ودعوة المؤمنين كالاجتماع لصلاة
الاستسقاء قالت حفصة فلما قدمت ام عطية نسيبة اتيتها
فحدثتها اسمعت بهمزة الاستفهام اي النبي صلى الله عليه وسلم
في كذا زاد ابو ذر في رواية الكشميهني والحموي وكذا قالت ام عطية
نعم سمعته كذا لابي ذر وابن عساكر قالت بفيه فاولهما وللاصيلي
اسمعت في كذا فقالت نعم بابي افديه عليه السلام كذا الكريمة وابي
الوقت بابي بكسر الموحدة الثانية كالاولى ولغيرهما بابا بموحدتين
بينهما همزة مفتوحة والثانية خفيفة وقلما ذكرت النبي صلى
الله عليه وسلم ام عطية الا قالت بابي افديه عليه السلام ولابي
ذر في رواية والاصيلي بابا قال ولابن عساكر قالت ليخرج العواتق
وذوات الخدور اي الستور كذا للاكثر وذات بغير واو وصفة كما بقه
ولابي ذر عن الكشميهني وذوات الخدور بواو العطف او قال عليه
السلام العواتق وذوات الخدور ولابي ذر وابن عساكر عن الحموي

والمنملي ذات الخدر بفتح الراء وبعد الدال وقبلها شك ايوب السختياني هل
هو بالواو والعطف ام لا والحيض ويعتزلن الحيض المصلى اي مكان الصلاة
ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي وابن عساكر فيعتزل ولابي ذر في رواية
ايضا فيعتزل وليشهدن الخير ودعوة المومنين قالت اي المراة فقلت
لها اي لام عطية ايضا مستفهمة الحيض بالمدينة قالت نعم
وللاصيلي فقالت نعم اليس الحيض بهمزة الاستفهام واسما ضمير الشان
تشهد عرفات اي يوطنها وتشهد كذا وتشهد كذا اي نحو المزدلفة
ورمي الجمار ففيه مشروعية خروج النساء الى شهود العيد بن سواكن
ثوابا وذا تهيئات ام لا والاولى ان يخص ذلك بمن يومن عليها
وبها الفتنة فلا يترتب على حضورها محذور ولا تزاحم الرجال
في الطرق ولا في المجامع وقدم في باب خروج النساء الى العيد في نحو ذلك
باب اعتزال الحيض المصلى وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى
بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة قال حدثنا
ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم قال قالت ام عطية امرنا بضم الهمزة
وكسر الميم ان نخرج بفتح النون وضم الراء من الخروج فنخرج الحيض
بضم النون وكسر الراء من الاخراج والعواتق وذوات الخدور بواو
العطف اي الستور والعواتق جمع عاتق وهي البنت التي لم تبلغ
قال ولابي ذر وقال ابن عون الراوي عن ابن سيرين او العواتق
ذوات الخدور شك فيه هل هو بالواو او بحذفها كما شك ايوب
واما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم رجاء بركة ذلك
اليوم وطهرته ويعتزلن مصلاهم خوف التنجيس والاخلال هـ
بتسوية الصفوف والمنع من المصلى منع تنزيه لانه ليس مسجدا
وقال بعضهم يحرم اللبث فيه كالمسجد لكونه موضع الصلاة والصواب
الاول فيؤخذ ان ناحية في المصلى غير المصلين ويتقفن بباب
المسجد لحرمة دخولهن له وانما ترجم المولف بهذا الحكم وان كان
هو بعض ما تضمنه الحديث المسوق في الباب السابق باب
النحر للابل والذبح لغيرها بالمصلى يوم النحر والذي في اليونينية
يوم النحر بالمصلي ليس الا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثني بالافراد كثير بن
فرقد بالمثلثة في الاول وفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة آخره
دال مهملة نزيل مصر عن نافع ابن عمر بن الخطاب ان النبي صلى

الله

الله عليه وسلم كان ينحر او يذبح بالمصلى يوم العيد للاعلام يترتب عليه
ذبح الناس ولان الاضحية من الغرب الطعنة فاطهارها افضل لان فيه
احياء السنة قال مالك لا يذبح احد حتى يذبح الامام نعم اجمعوا على ان الامام لو لم يذبح
حل للناس الذبح اذا دخل وقت الذبح فالمدار على الوقت على الفعل وانما
عطف المولف الذبح على النحر في الترجمة وان كان حديث الباب بالواو والمعد
المقتضية للتردد ليفهم انه لا يمتنع الجمع بين الشكين ما يذبح وما ينحر وفي ذلك
اليوم او اشارة الى انه ورد في بعض طرق الحديث بيانه في كتاب
الاضاحي والصلاة باب كلام الامام والناس بالحر عطفا على سابقه
في خطبة العيد وباب اذا سيل الامام عن شيء من امر الدين
وهو يخطب خطبة العيد يجب السايل وبالسند قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص بالواو وصاد مهملتين
سلام بن سليم الحنفي الكوفي قال حدثنا منصور بن المعتمر عن
الشعبي عامر ابن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنه
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة
اي صلاة العيد فقال الا قبل القاف ولابن عساكر قال من صلى
صلاتنا ونسك نسكنا اي توافق نسكنا فقد اصاب النسك الحق
الجزري عن الاضحى ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم توكل
ليست من النسك في شيء فقام ابو بردة بن نيار بكسر النون وتخفيف
المثناة فقال يا رسول الله والله لقد نسكت ذبحت قبل ان
اخرج الى الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فتعجلت
واكلت بالواو ولابن عساكر فاكلت واطعمت اهلي وجيراني بكسر
الجيم جمع جار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك
اي المذبوحة قبل الصلاة شاة لحم غير مجزية عنك الاضحية
وهذه المراجعة الواقعة بينه صلى الله عليه وسلم وبين
ابي بردة تدل للحكم الاول من الترجمة وتاليها يدل على الثاني
منها وهو قوله قال اي ابو بردة فان عندي عناقا جذعة
بنصب عناقا اسم ان وجر جذعة على الاضافة ولابوي ذر والوقت
والاصيلي عناقا جذعة بنصبهما قال في المصابيح فقه الا
ضافة حينئذ اشكال هي وللاصيلي وابي ذر لهي خير من
شاتي لحم لنقاستها فهل يجزي عني بفتح المثناة التحتية
من غير همز اي هل تكفي عني قال عليه السلام نعم تجزي عنك

ولفظ فجزني عن لحد بعدك فهي خصوصية له كما مر وبه قال حدثنا حامد
بن عمر بضم العين البكراوي من ولد ابي بكرة قاضي كرمان المتوفى سنة ثلاث
وثلاثين ومائتين عن حماد بن زيد وللاصيلي عن حماد هو ابن زيد عن
ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين ان انس ابن مالك قال ان بكسر الهمزة
ولا يجوز عن انس بن مالك انه باشتراط قال وفتح همزة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر صلاة العيد ثم خطب اي الناس فامر
من ذبح قبل الصلاة ان يعيد ذبحه بفتح الذال المعجمة في اليونينية هو
ذبح وفي نسخة غيرها ذبحه بكسر الذال اسم الشيء المذبوح فقام رجل
من الانصار هو ابو بردة ابن نيار فقال يا رسول الله جيران ان مستدا
وقوله لي صفته والجملة اللاحقة خبره وهو قوله ما قال الرجل
بهم خصاصة بالتخفيف جوع واما قال فقر ولابوي ذر والوقت
عن الكشميهني واما قال بهم فقر وابن ذر بحته قبل الصلاة وعندي عناق
لي هي احب الي من شاتي لحم لانها اغلا ثمنا واعلاها فرخص له عليه السلام
فيها ولم يكن الرخصة غيره وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاسود هو ابن قيس العبدي بالسكون
الموحدة الكوفي عن جندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال ومنهم
ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم يوم
النحر صلاة العيد ثم خطب ثم ذبح فقال اي في خطبته ولابوي ذر والوقت
وقال من ذبح قبل ان يصلي العيد فليذبح ذبيحة اخرى مكانها
ومن لم يذبح فليذبح بسم الله اي لله فالباء بمعنى اللام او متعلقة
بمحذوف اي بسنة الله او تبركا باسم الله تعالى ومذهب الحنفية وجوب
الاضحية على المقيم بالمصر المالك للنصاب والجمهور انها سنة
لحديث مسلم مرفوعا من راى هلال ذي الحجة فاراد ان يضحي فليمسك
عن شعره واظفاره والتعليق بالارادة ينافي الوجوب ورواه حديث
الباب الاخير ما بين واسطي وبصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة
والقول وافرجه ايضا في الاضاحي والتوحيد والذبائح ومسلم والنسائي
وابن ماجة في الاضاحي باب من خالف الطريق التي توجه
منها الى المصلى اذا رجع يوم العيد بعد الصلاة وبالسند قال حدثنا
محمد غير منسوب ولابن عساكر هو ابن سلام كما في هامش فرع اليونينية
وفي رواية ابي علي بن السكن فيما ذكره في الفتح حدثنا محمد بن سلام
وكذا للخفص وجزم به الكلاباذي وغيره ولابي علي بن شبويه

انه محمد بن مقاتل كما قال الحافظ ابن حجر والاول هو المعتمد قال اخبرنا وللاصيلي
وابن عساكر حدثنا ابو خميلة بضم المعجمة وفتح التحتية وسكون التحتية بينهما
ميم مفتوحة مصغرا يحيى بن واضح الانصاري المروزي قيل انه ضعيف
لذكر المولف له في الضعفاء وتفرد به شيخه وهو مضعف عند ابن معين
والنسائي وابي داود وثقه اخرون فحديثه من قبيل الحسن لكن له شواهد
من حديث ابن عمر وسعد القرظ وابي رافع وعثمان بن عبيد الله
التيمي فصار من القسم الثاني من قسمي الصحيح قاله شيخ الصفة
ابن حجر عن فليح ابن سليمان بضم اوله وفتح ثانيهما عن سعيد ابن
الحارث ابن المعلى الانصاري المدني قاضيها عن جابر قال ولابي ذر وابن
عساكر جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد بالرفع فاعل كان وهي تامة
تكتفي بمرفوعها اذا وقع يوم عيد في جواب اذا قوله خالف الطريق
رجع في غير طريق الذهاب الى المصلى قال في المجموع واصح الاقوال
في حكمته انه كان يذهب في اطولهما تكثيرا للاجر ويرجع في اقصرهما
لان الذهاب افضل من الرجوع واما قول امام الحرمين وغيره
ان الرجوع ليس بقربة فمردود باذ اجر الخطا يكتب في الرجوع ايضا
كما ثبت في حديث ابي ابن كعب عند الترمذي وغيره وقيل
الف لتشهد له الطريقان او اهلهما من الجن والانس او ليتبرك له
اهلهما او ليستغني فيهما او ليصدق على فقرايهما او ليزور قبور ان
ربه فيهما او ليصل رحمه او للتفاول بتغيير الحال الى المغفرة والرضى
او لاظهار شعار الاسلام فيهما او ليتفضل المنافقون واليهود او ليرهبهم
بكثرة من معه او حذرا من اصابة العين فهو في معنى قول يعقوب
لبنيه عليهم السلام لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من ابواب متفرقة
الله عليه وسلم في المعنى تدب له ذلك وكذا من لم يشاركه في الاظهر قياسا
به عليه السلام كالرمل والاضطباع سواء فيه الامام والقوم وا
يستحب في الاظهر ان يغير الامام في طريق رجوعه الى القبلة ويدعوا
وروى فيه حديثا انتهى ورواة الحديث الثاني مروزيا
والثالث والرابع مدنيان وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول تابعه اي تابع ابا خميلة المذكور ابن محمد البغدادي المؤدب
فيما وصله الاسماعيلي من طريق ابن ابي شيبة عن فليح ولابي ذر
عن سعيد عن ابي هريرة وفي الجمع بين الصحيحين تابعه يونس

بن محمد فليح عن ابي هريرة في اليونينية وحديث جابر اصح كذا عند
جمهور رواة البخاري من طريق الفربري واستشكل باذ المتابعة ه
تقتضي الاصحية واجيب بانه سقط في رواية ابراهيم بن معقل
النسفي عن البخاري فيما ذكره الجياني في قوله وحديث جابر اصح ابان
ابا نعيم في مستخرجه قال اخرجه البخاري عن ابي عقيلة وقال تابعه
يونس بن محمد عن فليح وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد
عن ابي هريرة حديث غريب وحديث جابر اصح منه ولذا قال
الترمذي بعد ان ساق حديث ابي هريرة حديث غريب
وحديث جابر اصح منه وحينيذ فيكون سقط من رواية الفربري
قوله وقال محمد بن الصلت عن فليح فقط هذا على رواية ابن
السكن واما على رواية الباقين فسقط اسناد محمد ابن الصلت
كله والحاصل كما قاله الكرماني ان الصواب اما طريقة النسفي التي
بلا اسقاط واما طريقة ابو نعيم وابي مسعود بزيادة حديث
ابن الصلت الموصلة عند الدراقطني الاطريقة الفربري **باب**
بالتنوين اذا فاته العيد اي اذا فات الرجل صلاة العيد مع الامام
سواء كان لعارض ام لا يصلي ركعتين كهيتها مع الامام لا اربعا خلافا
لاحمد فيما نقل عنه وعبارة المرداوي في المقنع وان فاتته بسن
قضاها قبل الزوال وبعده على صفتها وعنه اربع بلا تكبير
بسلام قال بعضهم كالظهر انتهى واستدل بما روى سعيد بن منصور
باسناد صحيح عن ابن مسعود من قوله من فاته العيد مع الامام
فليصل اربعا وقال المزني وغيره اذا فاتته لا يقضيها ولا الحنفية
لا تقضي لان لها شرطا لا يقدر المنفرد على تحصيلها وكذلك النساء
اللاتي لم يحضرن للصلي مع الامام وكذلك من كان في البيوت ممن
لم يحضرها معه ايضا وكذلك من كان في القرى ولم يحضر لقول
النبي صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا اهل الاسلام بنصب
اهل على الاختصاص او منادى مضاف حذف منه حرف
النداء ويويده رواية ابي ذر في نسخة عن الكشميهني في الجاريتين
اللتين كانتا تغنيان في بيتها اذ فيه قوله عليه الصلاة والسلام
وهذا عيدنا وحديث عقبة بن عامر المروي عند ابي داود
والنسائي وغيرهما انه عليه السلام قال في ايام التشريق عيدنا
اهل الاسلام قيل وجه الدلالة على الترجمة منه ذلك ان قوله

هذا

هذا اشارة الى الركعتين وعم باهل من كان مع الامام اولم يكن كالنسا
واهل القرى وغيرهم انتهى فليتامل واشار المولف بقوله ومن كان
في البيوت والقرى الى ما روي عن علي لا جمعة ولا تشريق الا في مصر
جامع والامر انس بن مالك لما فاتته صلاة العيد مع الامام فما وصله
ابن ابي شيبة مولاهم اي مولى انس واصحابه ولابي ذر عن الكشميهني
مولاه ابن ابي عتبة اي مولى انس واصحابه بنصب ابن بدل من مولى اوبيا
وبضم العين وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة على الاكثر الاشهر وهو
الذي في الفرع واصله ولابي ذر كما في الفتح عتبة بالمعجمة المفتوحة
والنون والمثناة الفوقية المشددة بالزاوية بالزاي موضع على فرسخين
من البصرة كان بها قصر وارض لانس فجمع له اهله وبنيه كتغليب
ميم فجمع وصلى بهم انس صلاة العيد كصلاة اهل المصر ركعتين وتكبيرهم
وقال عكرمة فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا اهل السواد يجتمعون
في يوم العيد يصلون صلاة العيد ركعتين كما يصنع الامام وقال
عطا هو ابن ابي رباح مما وصله الفريابي في مصنفه ولكشميهني
وكان عطا اذا فاتتها العيد اي صلاته مع الامام صلى ركعتين زاد ابن
ابي شيبة من وجه اخر عن ابن جريج ويكبر وهو يقتضي ان تصلى
كهيتها لان الركعتين مطلق نفل ويسند الى المولف قال حدثنا
يحيى ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد
عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عروة ابن الزبير عن عائشة ان ابا بكر الصد
رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في ايام منى تدفان
وتضربان والنبي صلى الله عليه وسلم متغش مستتر ولابي
ذر متغشى بثوبه فانتهرهما زجرهما ابو بكر فكشف النبي صلى
الله عليه وسلم عن وجهه الثوب فقال دعهما اي انكما يا ابا
بكر فانها اي هذه الايام ايام عيد وتلك الايام ايام منى اضاف
الايام الى العيد ثم الى منى اشارة الى الزمان ثم المكان وقالت عائشة
بالاسناد السابق رايت النبي صلى الله عليه وسلم يستترني وانا انظر
الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم فقال النبي
بحذف فاعل الزجر
وكرر همة فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اي اتركهم من جهة
انا امناهم امنا بكسر الميم والنصب على المصدر او بنزع الخافض اي
للامن او على الحال اي العبوا امنين يا بني ارفدة بفتح الهمزة وسكون

الراء وكسر الفاء وفتحها والدال مهملة وحذف منه حرف النداء قال المؤلف
في تفسيرا منا بيني من الامن ضد الخوف لا الامان الذي للكفار واستشكل
مطابقة الحديث للترجمة بان ليس فيه للصلاة ذكر واجاب ابن المنير بانه
ياخذ من قوله ايام عيد وتلك ايام مني فاضاف سنة العيد الى اليوم على
الاطلاق فيستوي في اقامتها الفذ والجماعة والنساء والرجال وبحث ابن
رشد لما سمى ايام عيد اكانت محلا لاداء هذه الصلاة اي فيؤديها فيها
اذا فاتته مع الامام لانها شرعت ليوم العيد ومقتضاه انها تقع وتسن
اداء وان الوقت اداءها اخر او هو اخر ايام منى حكاه في الفتح ولا يخفى ما فيه
من التكليف **باب الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها هل تجوز؟**
ام لا وقال ابو المعلا بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام المفتوحة
يحيى بن ميمون العطار الكوفي وليس له في البخاري سوا هذا او هو
يحيى بن دينار سمعت سعيدا هو ابن جبير عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه كره الصلاة قبل صلاة العيد وبالسند قال حدثنا
ابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن
الحجاج قال حدثني ولابي ذر في نسخة وابن عمر والاصيلي اخبرني
بالافراد فيهما عدي بن ثابت الانصاري انه قال سمعت سعيد بن
جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج يوم عيد الفطر فصلى صلاة العيد ركعتين لم يصل قبلها ولا
بعدها بافراد الضمير فيهما نظرا الى الصلاة وللكشميهني قبلهما ولا بعد
هما بتثنيتهما نظرا الى الركعتين ومعه بلال جملة حالية قال الكافيجي
يكره للامام بعد الحضور التنفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الحضور
الاهم ولمخالفته فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه صلى عقب
حضوره صلى وخطب عقب صلاته وامامنا الماموم فلا يكره له ذلك قبلها
مطلقا ولا بعدها انلم يسمع الخطبة لانه لم يشتغل بعدها بغير الاهم بخلاف
من يسمعها لانه بذلك معرض عن الخطيب بالكلية وقال الحنفية يكره قبلها
لقوله عليه السلام لا صلاة في العيد قبل الامام وقال المالكية والحنابلة
لا قبلها ولا بعدها وعبارة المرداوي في تنقيحه ويكره التنفل في موضعها
قبل الصلاة وبعدها وقضاها فانه نصا قبل مفارقته مقارنة بسم الله الرحمن
الرحيم **باب ما جا في الوتر** بكسر الواو وقد تفتح ولابي ذر عن
المستملي ابواب الوتر بسم الله الرحمن الرحيم لكن في فتح الباري تقديم البسملة
على قوله ابواب للمستملي ولابي الوقت كما في الفرع واصله بسم الله الرحمن
الرحيم

الرحيم كتاب الوتر وتسقط البسملة عند كريمة وابن شبويه والاصيلي
كما نبه عليه في الفتح واختلف في الوتر فقال ابو حنيفة بوجوبه لقوله عليه
السلام المروي عنده ان الله زادكم صلاة الا وهي الوتر والزايد لا يكون
الا من جنس المزيد عليه فيكون فرضا كالخمس لم يكفر جاحده لانه ثبت بخبر الواحد
الحديث ابي داود بالسند الصحيح الوتر حق على كل مسلم والصارف
له عند الوجوب عند الكافية قوله تعالى والصلاة الوسطى ولو وجب
لم يكن الصلاة وسطى وقوله عليه السلام لمعاذ لما بعثه الى اليمن فاعلمهم
اعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة وليس قوله
حق بمعنى واجب في عرف الشرع وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا ولابي ذر في نسخة حدثنا مالك الامام عن نافع مولى
ابن عمر وعبد الله بن دينار كلاهما عند ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ان رجلا سال وقيل هو ابن عمر كما في المعجم الصغير وعورض
برواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عند مسلم ان رجلا سال النبي
صلى الله عليه وسلم وانا بينه وبين السايل واقيل هو من اهل البادية
ولا فاني الاحتمال المتعدد من سال رسول الله ولابي ذر والاصيلي
سال النبي صلى الله عليه وسلم عن عدد صلاة الليل اوعن الفصل
والوصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل
مثنى مثنى غير مصروف للعدل والوصفية والتكرير للتاكيد لانه في
معنى اثنين اثنين واثنين اثنين اربع مرات والمعنى يسلم في كل ركعتين
كما فسره به ابن عمر في حديثه عند مسلم واستدل بعضهم بالمحتملة
على ان الافضل في صلاة النهار ان تكون اربعا وعورض بانه مفهوم
لقب وليس حجة على الراجح ولين سلمنا لا يسلم الحصر في الاربع على
انه قد تبين من رواية اخرى ان حكم المسكوت عنه حكم المنطوق
به ففي السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق علي الازدي
عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى لكن اكثر ائمة
الحديث اعلوا هذه الزيادة وهي قوله والنهار بانها الحافظ عن اصحاب
ابن عمر لم يذكروها عنه وحكم النسائي على رواتها بانه احفظ فيها
فاذا خشي احدكم الصبح اي فان اصلاة الصبح **صلى ركعة واحدة توتر**
له تلك الركعة الواحدة **ما قد صلى** فيه اذ اقل الوتر ركعة وانها تكون
مفصولة بالتسليم مما قبلها وبه قال الائمة الثلاثة خلافا للحنفية حيث
قالوا الوتر بثلاث كالمغرب لحديث عايشة انه صلى الله عليه وسلم

كان يوتر بها كذلك رواه الحاكم وصححه نعم قال ان صحة لواو تر بثلاث موصولة
فاكثر وتشهد في الاخيرتين وفي الاخيرة قبل السلام رواه مسلم الا ان تشهده في
غيرهما فقط او معهما او مع احدهما لا تنظار المعتمد خلافا للنفل
المطلق لانه لا حصر لركعاته وتشهد اته كالفصل ولو بواحدة افضل
من الوصل لانه اكثر اخبارا وعملا ثم الوصل بتشهد افضل منه بتشهدين
فرقا بينه وبين المغرب وروى الدارقطني باسناد رواته ثقات حديث
لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب وبثلاثة موصولة افضل
من ركعة لزيادة العبادة بل قال القاضي ابو الطيب انا لا يتار بركعة
مكروه انتهى واستدل به المالكية على تعيين الشفع قبل الوتر لان
المقصود من الوتر ان تكون الصلاة كلها وترا لقوله عليه السلام
صلى ركعة توتر له ما قد صلى واجيب بان سبق الشفع شرط
في انعقاد الاتي الصحيح لحديث ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان
عن ابي ايوب مرفوعا الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء بثلاث ومن
شاء بواحدة وعن نافع بالاسناد السابق كما قال الحافظ ابن حجر وقال
العيني انما هو معلق ولو كان مسندا لم يفرقه ان عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما كان يسلم بين الركعتين في الوتر حتى يامر
ببعض حاجته ظاهره انه كان يصلي الوتر موصولا فانه عرضت
له حاجة فصل ثم بنى على ما مضى وعند سعيد بن منصور باسناد
حسن صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال صلى ابن عمر ركعتين
ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فاوتر بركعة وهذا الحديث الاول
اخرجه ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك الامام وابن ذرو الاصيلي عن مالك بن انس عن
مخرمة بن سليمان باسكان الخاء المعجمة وفتح غيرها الاسدي الوالبي عن
كريب بضم الكاف وفتح الراء ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني ابي رشد
بن مولى ابن عباس ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره انه بات
عند ام المومنين ميمونة وهي خالته تحت اسمه لبابة وزاد سلم بن يكير
ابن ابي عمر عن كريب عند مسلم قال فرقبت رسول الله صلى الله عليه
وسلم كيف يصلي وزاد ابو عوانة في صحيحه من هذا الوجه بالليل
فاضطجعت في عرض وسادة بفتح المعجمة وقد تضم وفي رواية محمد
بن الوليد عند محمد بن نصر في كتاب قيام الليل وسادة من ادم حشوها
من ليف واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله
في طولها

في طولها قال ابن عبد البر كان والده اعلم ابن عباس مضطجعا عند رجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم او عند راسه فنام عليه السلام
حتى انتصف الليل او صار قريبا منه اي من الانتصاف فاستيقظ
عليه السلام يمسح النوم عن وجهه اي يمسح اثر النوم عن وجهه
ثم قرا عشر ايات من سورة ال عمران اي من ان في خلق السموات والارض
الى اخرها واستشكل قوله حتى انتصف الليل او قريبا منه بجزم شريك
في روايته عند مسلم كالبخاري في تفسير سورة ال عمران بثلث الليل الاخير
واجيب بان استيقاظه عليه السلام وقع مرتين ففي الاولى تلى
الايات ثم عاد لمضجعه فنام وفي الثانية اعاد ذلك ثم قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى شن معلقة اناء على تاويله بالقربة وزاد
محمد بن الوليد ثم استفرغ من الشن في اناء فتوضا منها للتحد للنوم لانه
قبل نام عينه ولا ينام قلبه فاحسن الوضوء اتمه بان اتى بمندوباته ولا ينا
في التخفيف ثم قام يصلي قال ابن عباس فصنعت مثله في الوضوء
ومسح النوم عن وجهه وقراة الايات وغير ذلك او هو محمول على الاغلب
فقمت بالقاف قبل العين ولابوي ذر عن الاصيلي والوقت وقمت الى جنبه
فوضع يده اليمنى على راسي واخذ باذني يفتلها اي يدلكها ليتنبه او لاظهار رجته
ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم اوتر بركعة يقتضي انه صلى اللائة عشر وظاهره انه فصل
بين كل ركعتين وصرح بذلك في رواية طلحة بن نافع حيث قال
فيها يسلم بين كل ركعتين وثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى
ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح اي بالجماعة
وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر قال
حدثني بالافراد ابن وهب المصري ولابي ذر عبد الله بن وهب قال
اخبرني بالافراد عبد الرحمن باسكان اللام بعد الهاء المفتوحة ولابوي
ذر والوقت والاصيلي عن المستملي عمرو بن الحارث ان عبد الرحمن بن القا
سم حدثه عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله
عنهم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال النبي
ولابي ذر في نسخة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
الليل مثنى مثنى فاذا اردت ان تنصرف فاركع ركعة واحدة توتر لك
ما صليت ادعى من الحنفية ان الوتر بواحدة مختص بمن خشي طلوع

الفجر لانه عمله بارادة الانصراف وهو اعم من ان يكون لخشية طلوع الفجر وغيره
قال القاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق بالاسناد السابق كما في مستخرج
ابي نعيم وهو معلق لكن قاله الحافظ ابن حجر جعله معلقا وهم وتعقبه
صاحب عمدة القاري بان فعله عما قبله يصيره ابتدا الكلام فالصواب
انه معلق وزاد انا ما زلنا ادركنا بلغنا الحلم وعقلنا يوترون
بثلاث وان كلا من الوتر بركعة واحدة وثلاث لواسع راجح ولابن ذر
وارجو انه لا يكون بشيء منه باس فلا حرج في فعل ايهما شاء وبخالف
حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثني بالافراد عروة ان
عايشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي احدى عشرة ركعة هو اكثر الوتر عند الشافعي لهذا
الحديث وقولها ما كان صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان
ولا غيره على احدى عشرة ركعة ولا يصح زيادة عليها فلو زاد عليها
لم يجز ولم يصح وتوهم بان احرم بالجميع دفعة واحدة فان سلم من كل
اثنتي الاحرام السادس فلا يصح وتراقان علم المنع وتعمده فالصحة
البطلان والا وقع نفلا كما حرمه بالظهر قبل الزوال على الظاهر لانشاء في
بين حديث عايشة هذا وحديث ابن عباس السابق ثلاثة عشر
فقد قيل السابق اكثره ثلاثة عشر كذا قاله الاكثرون بان حذف كل
ركعتين سنة العشاء قاله النووي وهو ردا وقيل ضعيف سياعه للاخبار
قال السبكي وانما اقطع بجلا الاتيان بذلك وصحته لمن احب الاقتصار
على احدى عشرة قاله لانه غالب احواله صلى الله عليه وسلم كانت
تلك صلاته تعني عايشة بالليل فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرا
احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر
سنة ثم يضطجع على شقه الايمن لانه كان يحب التيمن لاتيان
حكمته انلا يستغرق في النوم لان القلب في اليسار فتى نام على اليمين
راحة له فيستغرق فيه لانا نقول صح انه عليه السلام كان تنام
تنام عينه ولا ينام قلبه نعم يجوز ان يكون فعله لارشاد امته
وتعليمهم حتى يجيء بلال فيؤذنه للصلاة ولابن عساكر بالصلاة بدل
حدة بدل السلام باب ساعات الوتر اي اوقاته قال ولابي
ذر وقال ابو هريرة مما وصله اسحاق ابن راهويه في مسنده

اوصاني

اوصاني النبي ولابي ذر في رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالوتر قبل النوم محمول على من لم يثق بتيقظه اخر الليل جمعا بينه
وبين حديثه اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وتراوبالسند قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد قال
حدثنا انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين قال قلت لابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اراب بهمزة الاستفهام اي اخبرني عن الركعتين اللتين
قبل صلاة الغداة اطيل فيهما القراءة كذا للكشميهني اطيل بحذف المضا ع
فيه للمتكلم وهمزة الاستفهام محذوفة وللكشميهني اتطول بهمزة الا
استفهام مع جعل المضارع للمخاطب وللباقين من غير الف بنية
تطيل بنون الجمع من اطال تطيل اذا طول ولابي ذر عن الحموي والمستملي
تطيل بالفوقية من غيرهمز فقال اي ابن عمر ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل
ولابن عساكر يصلي بالليل مثنى مثنى فيه فضل الفصل لانه
امر به وفعله بخلافا لو وصل فانه فعله فقط ويوتر بركعة
ويصلي الركعتين السنة ولابوي ذر والوقت ويصلي ركعتين
قبل صلاة الغداة اي الصبح وكان الاذان اي الاقامة باذنه
فالتثنية والكاف حرف تشبيه ونون كاف مشددة والجملة حال
من فاعل يصلي في قولها يصلي ركعتين قبل صلاة الغداة لا يقال
انها لانشائية لان الجملة الانشائية لا تقع حالا قاله في
المصابيح قال حماد المذكور بالسند السابق في تفسير كان
الاذان اي سرعته ولابوي ذر والوقت كما في الفرع وزاد في الفتح
وابن شبويه بسرعته بموحدة قبل السين والمعنى انه عليه
السلام كان يسرع بركعتي الفجر سواء من يسمع اقامة الصلاة خشية
فواتها اول الوقت ويلزم منه تحقيق القراءة فيهما فحصل به
الجواب عن سؤال انس بن سيرين عن قدر القراءة فيهما ورواة
الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم والتر
مذي وابن ماجة في الصلاة وبه قال حدثنا عمر بن حفص بضم
العين النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص بن غياث قاضي الكوفة
قال حدثنا سليمان بن مهران الاعمش قال حدثني بالافراد مسلم هو
ابو الضحى الكوفي لا ابن كيسان عن مسروق هو ابن عبد الرحمن الكوفي
عن عايشة رضي الله عنها قالت كل الليل صلى الجميع اجزاياه

وكله بالنصب على الظرفية او بالرفع مبتدا خبره ما بعده وهو قوله اوتر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره الى السحر قبيل الصبح ولابي داود
عن مسروق قلت لعائشة متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت اوتر اول الليل واوسطه واخره ولكن انتهى وتره حين مات
الى السحر فقد يكون اوتر من اوله لكوني حصلت له وفي وسطه لاستيقاظه
اذ ذاك وكان اخر امره ان اخره الى اخر الليل ويحتمل ان يكون فعله
اوله واوسطه لبيان الجواز واخره الى اخر الليل تنبيها على انه الافضل
لمن يثق بالانتباه وفي صحيح مسلم من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر
اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل
مشهودة وذلك افضل وورد عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس
وغيرهم واستحبه مالك وقد قال عليه السلام لابي بكر متى توتر قال
اول الليل وقال لعمر متى توتر قال اخر الليل فقال لابي بكر اخذت
بالحزم وقال لعمر اخذت بالقوة واستشكل احتيار الجمهور بفعل عمر
في ترك مع ان ابا بكر افضل منه واجيب بانهم فهموا
من الحديث ترجيح فعل عمر رضي الله عنه لانه وصفه
بالقوة وهي افضل من الحزم لمن اعطيها وقد اتفق السلف والخلف
على ان وقته من بعد صلاة العشاء الى الفجر الثاني لحديث
معاذ عند احمد مرفوعا زادني ربي صلاة وهي الوتر ووقتها من العشاء
الى طلوع الفجر قال المحاملي ووقتها من العشاء المختار الى نصف الليل
وقال العامري ابو الطيب وغيره الى نصفه او ثلثه والاقرب
فيهما انه يمتد الى بعيد ذلك ليجامع وقت العشاء المختار مع ان
ذلك مناف لقولهم يسن جعله آخر صلاة الليل وقد علم ان
التهجد في النصف الثاني افضل فيكون مستحبا ووقته المختار الى
ما ذكر وعمل ذلك البعض على مجرد التهجد ورد بان هذا
الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن
بعض الاعمش ومسروق ومسلم والتحديث والعنعنة والقول
واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة **باب** التقاط النبي
صلى الله عليه وسلم اهله بالوتر وللكشميهني للوتر باللام بدل
الموحدة وايقاظ مصدر مضاف لفاعله واهله مفعوله وبالتنوين
قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا هشام هو ابن عروة قال
حدثني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله
عنها

عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل وانا
راقدة حال كوني معترضة على فراشه ولابي ذر معترضة بالرفع
فاذا اراد ان يوتر ايقظني فقمت وتوضأت فاوترت امتثالا لامره تعالى
وامر اهله بالصلاة واستدل به على جعل الوتر اخر الليل ولو دام
قلبه سواء تهجد اي صلى بعد التهجد اي النوم او لم يتهجد ومحله
اذا وثق ان يستيقظ بنفسه او بايقاظ غيره ولا يلزم من ايقاظه
عليه السلام لها لاجل الوتر وجوبه ثم يدل على تاكيده وانه
فوق غيره من النوافل هذا **باب** بالتنوين ليجعل
اي المصلي اخر صلاته بالليل وترا وبالسند قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله
بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر قال حدثني
بالافراد نافع عن عبد الله عن النبي ولابي ذر والاصيلي عن عبد الله
بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا
اخر صلاتكم بالليل وترا قيل الحكمة فيه انه اول صلاة الليل المغرب
وهي وتر والابتداء والانتهاء اعتبار زائد على اعتبار الوسط فلو اوتر
ثم تهجد لم يعده لحديث ابي داود والترمذي وحسنه لا وتران
في ليلة وروي عن الصديق انه قال اما انا فانام على وتر فان
استيقظت صليت شفعا فيبطل المقصود منه وكان ابن عمر ينقض
وتره بركعة ثم يصلي مثنى مثنى ثم يوتر والامر ليس للوجوب
بقرينة صلاة الليل فانها غير واجبة اتفاقا فكذا اخرها واما قوله
في حديث ابي داود فمن لم يوتر فليس منا فمعناه ليس اخذا بسنتنا
باب صلاة الوتر على الدابة بسير وغيره وبالسند قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام
عن ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
ليس له في البخاري غير هذا الحديث الواحد عن سعيد بن يسار با
لمثناة التحتية والمهملة المخففة انه قال كنت اسير مع عبد الله
بن عمر في الحضاب رضي الله عنه بطريق مكة فقال سعيد فلما
خشيت الصبح بكسر الشين المعجمة اي دخل وقت الصبح نزلت
اي عن مركوبي فاوترت على الارض ثم لحقته فقال لي عبد الله
بن عمر اين كنت فقلت له خشيت الصبح فنزلت فاوترت فقال
عبد الله اليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة

حسنة بكسر الهمزة وضمها اي قدوة فقلت بلى والله قال فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير وسياتي ان شاء الله
تعالى ان ابن عمر كان يصلي من الليل على دابته وهو مسافر فلو كان
واجبا لما جازت صلاته على الدابة وامامارواه عبد الرزاق عن ابن
عمر ايضا انه كان يوتر على راحلته وربما نزل فاوتر بالارض فطلب
الافضل لانه واجب لكن يشكل على ماذكروان الوتر كان واجبا
على النبي صلى الله عليه وسلم فكيف صلاته راكبا واجيب باحتماله
الخصوصية ايضا لخصوصية وحي به عليه وعورض بانه دعوى
لادليل عليها لانسلم ثبوت دليل وحي به عليه حتى يحتاج الى تكلف
هذا الجواب انتهى اوقال كما في اللامع انه تشريع للامة عاملني
بالسنة في جعل صلاته على الراحلة لذلك وهو في نفسه واجب
عليه واحتمل الوجوب فيه لمصلحة التشريع ورواة الحديث
كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
مسلم والترمذي وابن ماجة في الصلاة **باب** الوتر في السفر
كالحضر وبالسند قال **حدثنا** موسى ابن اسماعيل التبوذكي قال
حدثنا جويرية بن اسما بفتح الهمزة ممدودا عن نافع عن ابن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما **قال** كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به فيصير صوب
سفره قبلته حال كونه **يومي** ايماء نصب على المصدرية **صلاة**
الليل نصب على المفعولية لنصلي وفيه ان المراد بقوله تعالى
وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم تنظره الفرائض **الا الفرائض**
اي لكن الفرائض فلم نكن نصليها على الراحلة فالاستثناء منقطع
لانه المراد هو الفرائض من الخمس ليلية او نهارية
ولا بن عساكر الا الفرض بالافراد **ويوتر** بعد فراغه من صلاة الليل
على راحلته وفي الحديث رد على الغزالي الضحاك لاوتر على المسافر واما
قول ابن عمر المروي في مسلم وابي داود لوكنت سبحانا في السفر لاتممت
فانما اراد به رواتبه المكتوبة لا النافلة المقصودة كالوتر وقد اله في الفتح
ورواة هذا الحديث الاربعة مابين بصري ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول **باب** مشروعية القنوت وهو اللهم
اهدني فيمن هديت الخ قبل الركوع وبعده في جميع الصلوات الخمس
للوتر وغيره وبه قال **حدثنا** مسدد هو ابن مسرهد **قال**
حدثنا

حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني **عن** محمد ولابي ذر عن محمد بن
سيرين **قال** سئل انس ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك **اقنت**
النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح **قال** نعم قنت فيها **فقيل** اوقنت
بهزة الاستفهام فاوعاطفة ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي
فقيل له اوقنت وزادفي رواية ابوي ذر والوقت اوقلت ولكنهما هنيء
اقنت بغير واو **قبل الركوع قال** قنت **بعد الركوع يسيرا** اي شهرا كما
في رواية عاصم التالية لهذه وهي ترد على البرماوي حيث قال الكا
كرماني اي زمان يسيرا بعد الاعتدال التام وقد صح عنه انه
لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا رواه عبد الرزاق والدارقطني
وصححه الحاكم وثبت عن ابي هريرة انه كان يقنت في الصبح في حياة
النبي صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته وحكى القرافي ان ممن
قال به في الصبح ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابو موسى الاشعري
وابن عباس والبراء ومن التابعين الحسن البصري وحميد الطويل
والربيع بن خثيم وسعيد بن المسيب وطاوس وغيرهم ومن الايمة
مالك رضي الله عنه والشافعي وابن مهدي والاوزاعي فان قلت
روي ايضا عن الخلفاء الاربعة وغيرهم انهم لم يكونوا يقنتون لجيب
بانه اذا تعارض اثباتا ونفي قدم الاثبات على النفي وبه قال **حدثنا**
مسدد **قال** حدثنا عبد الواحد والاصيلي عبد الواحد بن زياد **قال**
حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول **قال** سالت انس بن مالك
رضي الله عنه **عن القنوت** الظاهر ان انسا ظن ان عاصما سأله
عن مشروعية القنوت **فقال له** فكان القنوت اي مشروعا **قال**
عاصم **قلت** له هل كان **قبل الركوع او بعده قال قبله** اي لاجل
التوسعة لادراك المسبوق كذا قرره المهلب وهو مذهب
المالكية وتعقبه ابن المنير بان هذا باباه ينهيه عن اطالة
الامام في الركوع ليدرك الداخل ونقض بالفذ وامام قوم محصورين
قال اي عاصم **وللاصيلي قلت فان فلانا** قال الحافظ ابن حجر لم
اقف على تسمية هذا الرجل مرسلا وعيمل ان يكون محمد بن
سيرين بدليل روايته المتقدمة فان فيها سال محمد بن سيرين
انسا اخبرني بالافراد عنك ولابوي ذر والوقت عن المستملي
والحموي كانك **قلت** انه **بعد الركوع فقال كذب** اي اخطا انكان
اخبرك ان القنوت بعد الركوع دايما وانه في جميع الصلوات واهل

واهل الحجاز يطلقون الكذب على ما هو اعم من العمد والخطا انما قنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا وقد اخرج ابن
ماجة باسناد قوي من رواية حميد عن انس سئل عن القنوت فقال
قبل الركوع وبعده وعند ابن المنذر عن نحو ثمانين من الصحابة قنت قبل
الركوع وبعضهم بعده ورجح الشافعي انه بعد لحديث ابي هريرة الاتي
ان شاء الله تعالى قال انس اراه بضم الهمزة اي اظن انه عليه السلام
كان بعث قوما من اهل الصفة يقال لهم ولابي ذر لها وضبب
عليها في اليونينية القراء حال كونهم زهاء بضم الزاي وتخفيف الهاء
ممدودا اي مقدار سبعين رجلا الى قوم من المشركين من بني عامر
وكان راسهم ابو براء عامر بن مالك المعروف بملاعب الاسنة فقتلهم قوم من
المشركين من بني سليم رعل وذكوان وعصية دون اولئك المدعو عليهم
المبعوث اليهم وكان بينهم اي بين بني عامر المبعوث اليهم وبينه رسول
الله صلى الله عليه وسلم عهد فغدروهم بنو سليم وقتلوهم
فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوات الخمس شهرا
متتابعا يدعو عليهم اي في كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من
الركعة الاخيرة رواه ابو داود والحاكم واستنبط منه ان الدعاء
على الكفار والظلمة لا يقطع الصلاة ورواة هذا الحديث الاربعة
كلهم بصريون وفيه التحديث والسؤال واخرجه المولف ايضا في المغازي
والجنائز والجزية والدعوات ومسلم في الصلاة وبه قال اخبرنا ولابي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا احمد بن يونس هو احمد
بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا
زايدة ابن قدامة عن الهيثم سليمان بن طرخان البصري عن ابي مجلز
بكسر الميم وقد تفتح وسكون الجيم وفتح اللام اخره زاي لاحق بن حميد
السدوسي البصري عن انس ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر عن انس
بن مالك قاله قنت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا يدعو
في اعتدال الركعة الاخيرة من كل من الصلوات الخمس على رعل بكسر
الراء وسكون العين المهملة وذكوان بفتح الذال المعجمة وسكون العين
المهملة اكان اخره نون غير منصرف قبيلتان من بني سليم مما قتلوا
القراء فقد صح قنوته عليه الصلاة والسلام على قتلة القراء شهرا
او اكثر في صلاة مكتوبة وصح انه لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق
الدنيا فان نزل نازلة بالمسلمين من هوان او قحط او وباء ورد نحوها
استحب

استحب القنوت في سائر الكتوبات والا في الصبح وكذا في اخيرة الوتر في النصف
الاخير من رمضان رواه البيهقي ورواته ههنا الحديث ما بين بصري
وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في اللقاء
زي ومسلم والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسمعيل
علية بن علية قال حدثنا وللاربعة اخبرنا خالد الحذاء عن ابي قلابة
بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن انس وللاصيلي عن انس ابن
مالك قال كان القنوت اي في زمنه صلى الله عليه وسلم في
المغرب وصلاة الفجر وللاصيلي في الفجر والمغرب كلتيهما طرفي النهار لزيادة
شرف وقتهما رجا اجابة الدعاء فكان تارة يقنت فيهما وتارة في جميع
الصلوات حرصا على اجابة الدعوتين نزل ليس لك من الامر شيء ترك
الاتي الصبح كما روى انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا كما مر كما مر كما قرره البرماوي
كالكرماني وتعقب بان قوله الا الصبح يحتاج الى دليل والا فهو نسخ
فيهما وقال الطحاوي جمعوا على نسخ في المغرب فيكون في الصبح كذلك
انتهى وقد عارضه بعضهم فقال قد اجمعوا على انه صلى الله
عليه وسلم قنت في الصبح ثم اختلفوا هل ترك فيتمسك بما اجمعوا عليه
حتى يثبت ما اختلفوا فيه فان قلت ما وجه ايراد هذا الباب
في ابواب الوتر ولم يكن في احاديثه تصريح به اجيب بانه
ثبت ان المغرب وتر النهار فلذا ثبت فيها ثبت في وتر الليل بجامع ما
بينهما من الوترية وفي حديث الحسن بن علي عند الاربعة اصحاب
السنن قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن
في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني
فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك
تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت
تباركت ربنا وتعاليت الحديث وصححه الترمذي وغيره لكن
ليس على شرط المولف وروى البيهقي عن ابن عباس وغيره
انه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذه الكلمات ليقنت بها في الصبح
والوتر وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع ايضا
لكن رواة القنوت بعده اكثر واحفظ فهو اولى وعليه درج الخلفا
الراشدون في اشهر الروايات عنهم واكثرها فلو قنت شافعي قبل
الركوع لم يجزه لوقوعه في غير محله فيعيده بعده ويسجد للسهو

قال في الام لان القنوت عمل من اعمال الصلاة فاذا عمله في غير محله اوجب سجود السهو وصورته ان يأتي به بنية القنوت والا فلا عمرد قاله الخوارزمي وخرج بالشافعي غيره ممن يرى القنوت قبله كالمالكي فيجزيه عنده وقال الكوفيون لا قنوت الا في الوتر قبل الركوع انتهى ورواة هذا الحديث ما بين بصريين وواسطي وشامي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الاستسقاء اي الدعاء الطلب السقيا بضم السين وهو المطر من الله تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء الى المصلى كذا في رواية ابي ذر عن المستملي بلفظ ابواب بالجمع لان الافراد من غير بسملة وسقط ما قبل باب من رواية الحموي والكشميهني ولابي الوقت والاصيلي كتاب الاستسقاء وثبتت البسملة في رواية ابي علي بن شبوية والاستسقاء ثلاثة انواع احدها ان يكون بالدعاء مطلقا فرادى ومجتمعين وثانيها ان يكون بالدعاء خلف الصلوات ونوافله كما في البيان وغيره عن الاصحاب خلافا لما ورقع للنووي في شرح مسلم من تخصيصه بالفرائض وفي خطبة الجمعة وثالثها وهو الافضل ان يكون بالصلاة والخطبتين وبه قال مالك وابو يوسف ومحمد وعن احمد لا خطبة واغا يدعو ويكثر الاستغفار والجمهور على سنية الصلاة خلافا لابي حنيفة وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة عن عباد بن تميم اي ابن زيد بن عاصم ابن كعب رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان سنة ست من الهجرة الى المصلى حال كونه يستسقي اي يريد الاستسقاء وحول رداءه عند استقباله القبلة في اثناء الاستسقاء فجعل يمينه يساره ويساره على رواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المولف وشيخه فكوفيان وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الاستسقاء والدعوات وسلم في الصلاة وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها سنين كسني يوسف الصديق السبع المجدبة واضيفت اليه لانه الذي قام بامور الناس فيها

ضرب بالحمرة على اجعلها ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اجعلها عليهم سنين كسنين يوسف فاخذتهم سنة حصت كل شيء قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاي المدني عن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من الركعة الاخرة يقول اللهم انج عياش ابن ابي ربيعة بكسر الجيم بعد همزة القطع وهي للتعدية يقال نجا فلان واجيته اللهم انج سلمة بن هشام اللهم انج الوليد بن الوليد وهؤلاء قوم من اهل مكة اسلموا فمنعتهم قريش وعذبوهم ثم نجوا منهم ببركته عليه السلام ثم هاجروا اليه اللهم انج المستضعفين من المومنين عام بعد خاص اللهم اشدد وطاتك بهمزة وصل في اشدد وفتح الواو وسكون الطاء في قوله وطاتك اي اشدد عقوبتك على كفار قريش اولاد مضر اللهم اجعلها اي الوطاة او السنين او الايام سنين كسنين يوسف عليه السلام في بلوغ غاية الشدة وسنين جمع سنة وقد تشدد ذاهب تغييرا مفرده من الفتح الى الكسر وكونه جمعا للغير عاقل وحكمه ايضا مخالف لجمع السلامة في جواز اعرابه بحركات على النون وكونه منونا وغير منون منصرفا وغير منصرف وان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح هذا حديث اخر وهو عند المولف بالاسناد المذكور وكانه سمعه هكذا فاورده كما سمعه قال غفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء ابو قبيلة من كنانة غفر الله لها واسلم بالهمز واللام المفتوحتين قبيلة من قراعة سالمها الله تعالى من المسالمة وهي ترك الحرب او بمعنى سلمها وهل هو انشاء دعاء او خبر رجاء او على كل وجه ففيه جناس الاستحقاق واما حض هاتان القبيلتان بالدعاء لان غفارا اسلموا قديما واسلم سالموه عليه السلام قال ابن ابي الزناد عبد الرحمن عن ابيه ابي الزناد هذا الدعاء كله كان في صلاة الصبح والحديث سبق في باب يهوي بالتكبير حين يسجد وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة العبسي الكوفي اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر الكوفي عن ابي الضحى مسلم بن صبيح العطار الهمداني الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لما راى من الناس اي قريش ادبارا عن الاسلام قال اللهم ابعث وسلط عليهم

سبعا من السنين ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي سبع بالرفع خبر مبتدا
محذوف اي مطلوبي منكم فيهم سبع كسبع يوسف التي اصابهم فيها القحط
فاخذتهم اي قريشا سنة اي قحط وجدب حصنت بالحاء والصاد المهملتين
اي استاصلته واذهبت كل شيء من النبات حتى اكلوا ولابي ذر عن الكشميهني
حتى اكلنا وللاصيلي او اكلوا الجلود والميتة والجيف بكسر الجيم وفتح المثناة التحتية جيفة الميت اذا ادرج فهو
اخص من مطلق الميتة لانها لم تؤكل وينظر احدهم بالها ونصب
الفعل بحتى او برفعه على الاستيناف والاول اظهر والثاني في
نسخة ابي ذر وابي الوقت كما نبه عليه في اليونينية ولابي
ذر عن الحموي والمستملي وينظر احدكم الى السما فيرى الدخان من
الجوع لان الجائع يرى بينه وبين السما كهيئة الدخان من ضعف
بصره فاتاه عليه السلام ابو سفيان صخر بن حرب فقال يا محمد
انك تامر بطاعة الله وبصلة الرحم وان قومك قد هلكوا اي
من الجدب والجوع ادع الله لهم لم يقع في هذا السياق
التصريح بانه دعا لهم ثم وقع ذلك في سورة الدخان ولفظه فيا
ستسقيهم فسقوا قال الله تعالى فارتقب اي انتظر يا محمد عذابهم
يوم تاتي السما بدخان مبين الى قوله عايدون اي الى الكفر ولابي
ذر والاصيلي انكم عايدون يوم نبطش البطشة الكبرى زاد
الاصيلي انا منتقمون قال البطشة بالقاف ولابي ذر والاصيلي والبطـ
والبطشة يوم بدر لانهما التجوا اليه عليه السلام وقالوا ادع
الله ان يكشف عنا فنؤمن فدعا وكشف ولم يؤمنوا ثم قال الله منهم
يوم بدر وعن الحسن البطشة الكبرى يوم القيامة قال ابن مسعود
وقد مضى ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فقد مضت الدخان
وهو الجوع والبطشة واللزام بكسر اللام وبالزاي القتل وآية اول
سورة الروم فان قلت ما وجه ادخاله هذه الترجمة في الاستسقا
اجيب بانه للتنبيه على انه كما شرع الدعا لاستسقا
للمؤمنين كذلك شرع الدعا بالقحط على الكافرين لان فيه اضعا
وهو نفع للمسلمين فقد ظهر من ثمرة ذلك التجاوز الى النبي
صلى الله عليه وسلم ليدعو لهم برفع القحط ورواة هذا الحديث
كلهم كوفيون الا جريرا فرازي وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المولف في الاستسقا ايضا وفي التفسير ومسلم في التوبة

والترمذي

والترمذي والنسائي في التفسير باب سوال الناس الامام الاستسقا اذا قحطوا بفتح القاف والحا مبنيا للفاعل يقال
قحط المطر فهو قاحط اذا احتبس فيكون من باب التعب لان المحتبس المطر
الا الناس او بقاء اذا كانوا محتاجا عنهم فهم محبوسون عنه وحكى الفرا
قحط بالكسر وللاصيلي وابي ذر قحطوا بضم القاف وكسر الحا مبنيا للمفعول
وقد سمع قحط القوم وسوال مصدر مضاف لفاعله والامام مفعوله
وتاليه نصب على نزع الخافض اي عن الاستسقا يقال سالته الشي
وعن الشي وبالسين قال حدثنا عمرو بن علي باسكان الميم ابن بحر الباهلي
البصري الصيرفي قال حدثنا ابو قتيبة بضم القاف وفتح المثناة الفو
قية سلم بفتح السين وسكون اللام الخراساني البصري قال حدثنا عبد الر
حمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عبد الله يتمثل بشعر ابي طالب ان ينسقه زاد
ابن عساكر فقال وابيض ولغير ابن هشام في مقبله مجورا بالعقد بن بن
معمرة وتعقبه البدر الدماميني في حاشيته عليه ومصابيحه فقال
فاخرهما وليس كذلك وفي اولهما والظاهر انه منصوب عطفا على سيد
المنصوب في البيت قبله وهو قوله وما ترك قوم لا ابا لك سيدا يحوطا لذمار
غير ذربة موائل قال وهو من عطف الصفات التي موصوفها واحد
وليجز الرفع وهو في اليونينية بالضم خبر مبتدا محذوف اي هو ابيض
يستسقى الغمام بضم المثناة التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول اي
يستسقي الناس الغمام بوجهه الكريم ثمال اليتامى اي يكفيهم بافضاله
او يطعمهم عند الشدة وعماد هو او ملجاوهم او مغيثهم كل هو بكسر
الميم والنصب او الرفع صفة لابيض عصمة اي مانع للارامل
يمنعهم مما يضرهم وفي اليونينية ثماله وعصمة بالجر فيهما مع الوجهين
الاخرين صفة لابيض على تقدير جره بربه وفيه ما مر والارامل
جمع ارملة وهي الفقيرة التي لا زوج لها والارمل الرجل الذي لا زوج له
قال هنا اي الارمل قد قضيت حاجتها فما لا حاجة هذه الارامل
الذكر نعم استعمل في الرجل مجازا لانه او صى للارامل
حض الفساد ون الرجال واستشكل ادخال هذا الحديث
في هذه الترجمة اذ ليس فيه ان احدا ساله ان يستسقي بهم
واجاب ابن رشيد بانه اراد بالترجمة الاستدلال
بطريق الاولى لانهم اذا كانوا يسالون الله فيسقيهم فاحرى
ان يقدموه للسوال انتهى قال في الفتح وهو حسن وقال عمر رضي

فهم

ل

بضم العين وفتح الميم في الاول وبالحاء المهملة والزاي في الثاني ابن عبد الله بن عمر
بن الخطاب بما وصله احمد وابن ماجة قال حدثني سالم عن ابيه
عبد الله بن عمر قال ربما ذكرت قول الشاعر وانا انظر لحملة حلية الى وجه
النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يستسقي زاد ابن ماجة على المنبر
فما ينزل عنه حتى يجيش كل ميزاب بفتح المثناة التحتية وكسر الجيم
من جيش واخره شين معجمة اي جاش يجيش اذا هاج وهو كناية عن
كثرة المطر والميزاب ما يسيل منه الماء من موضع عال ولا يذروا لا
صيلي عن الحموي والكشميهني لكل ميزاب بتقديم اللام على الكاف قال الحافظ
ابن حجر وهو تصحيف وابيض يستسقي الغمام بوجهه ثمال
اليتامى عصمة للارامل وهو قول ابي طالب ومطابقته هذا التعليق
للترجمة من قوله يستسقي ولم يكن استسقاه عليه السلام الا عن سؤال
والظاهر ان طريق ابن عمر الاولى مختصرة من هذه المعلقة المصرحة
بمباشرته عليه السلام للاستسقاء بنفسه الكريمة واصرح
من ذلك رواية البيهقي في دلايله عن انس قال جاء اعرابي الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتيناك وما لنا بعير يئط
ولا صبي يغط فقام عليه السلام يجر رداءه حتى صعد المنبر فقال
اللهم اسقنا الحديث وفيه قال فلحقه السلام لو كان ابو طالب حيا
لقرت عيناه من ينشدنا قوله فقام علي فقال يا رسول الله كانك
اردت قوله وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة
للارامل واقتصر ابن عساكر في روايته على قوله وابيض يستسقى
الغمام بوجهه واسقط باقيه اكتفاء بالسابق وقدم قوله وهو قول
ابي طالب على قوله وابيض وجهه قوله كل ميزاب واسقط قوله
وهو عند ابوي ذر والوقت وهذا البيت من قصيدة
جليلة بليغة من بحر الطويل وعدة ابياتها مائة بيت
وعشرة ابيات قالها لما تمالا قريش على النبي صلى الله عليه
وسلم ونفروا عنه من يزيد الاسلام فانظر كيف قال ابو طالب
يستسقى الغمام بوجهه ولم يره قط استسقى وانما كان بعد
الهجرة فالجواب انه اشار الى ما اخرجه ابن عساكر عن حليمة بنت عرفطة
قالت قدمت مكة وهم في قحط فقالت قريش يا ابا طالب
اقحط الوادي واجدب العيال فهلم فاستسق فخرج ابو طالب ومعه
غلام يعني النبي صلى الله عليه وسلم كانه شمس دجن

تجلت

تجلت عن سحابة قتماء وحوله اغيلمة فاخذه ابو طالب فالصق ظهره با
لكعبة ولاذ الغلام وما في السماء قزعة فاقبل السحاب من ههنا
وههنا واغدق واغدودق وانفجر له الوادي واخصب النادي والبادي
وفي ذلك يقول ابو طالب وابيض يستسقى الغمام بوجهه فا
قلت قد تكلم في عمر بن حمزة وفي عبد الرحمن بن عبد الله
بن دينار السابق في الطريق الموصولة فكيف احتج المؤلف بهما
اجيب بان احدى الطريقين عضدت الاخرى وهذا احد
قسمي الصحيح كما تقرر في علوم الحديث وبه قال حدثنا
الحسن بن محمد هو ابن الصباح الزعفراني البغدادي صاحب
الشافعي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري
ولابي ذر حدثنا الانصاري قال حدثني بالافراد ابن عبد الله
برفع عبد الله عطف بيان على ابن المرفوع على انها علمية
ابن المثنى ابن عبد الله بن انس بن مالك عن عمه ثمامة بن عبد الله
ابن انس بن مالك الانصاري البصري قاضيها وثمامة بضم المثلثة
وتخفيف الميم عن جده انس رضي الله عنه ولابي ذر والاصيلي
عن انس بن مالك ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا قحطوا
بفتح القاف والحاء في الفرع مصححا عليه وضبطه
الحافظ ابن حجر قحطوا بضم القاف وكسر الحاء اي اصابهم القحط
استسقى متوسلا بالعباس بن عبد المطلب رضي الله
للرحم التي بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فاراد عمر
ان يصلها بمراعاة حقه اتى من امر بصلة الارحام ليكون
ذلك وسيلة الى رحمة الله تعالى فقال اللهم انا كنا نتوسل
اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم في حياته فتسقينا وانا نتوسل
اليك بعم نبينا العباس فاسقنا قال فسقوا
وقد حكي عن كعب الاحبار ان بني اسرائيل كانوا اذا قحطوا استسقوا
باهل بيت نبيهم وقد ذكر الزبير بن بكار في الانساب
ان عمر استسقى بالعباس عام الرمادة اي بفتح الراء وتخفيف الميم
وسمي بذلك لما حصل من شدة الحر فاغبرت الارض
جدا وذكر ابن سعد وغيره انه كان سنة ثمان عشرة وكان
ابتداوه مصدر الحاج منها وقد دام تسعة وكان من دعا العباس
ذلك اليوم فيما ذكره في الانساب اللهم انه لم ينزل بلاء الا بذنب

ولم يكف الا بتوبة وهذه ايدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة
فاسقنا الغيث فارخت السما مثل الجبال حتى اخصبت الارض وعاش الناس
وفي الحديث التحديث والصنعة والعمل **باب تحويل الرداء في**
الاستسقاء وللحرجاني فيما حكاه في المصابيح تحريك الرداء بالراء والكاف قيل
وهو وهم وبالسند قال **حدثنا اسحاق** ابن ابراهيم الحنظلي **قال حدثنا**
وهب وللاصيلي وابي ذر وهب بن جرير بالجيم هو ابن حازم الازدي
البصري **قال اخبرنا** ولابن عساكر حدثنا **شعبة** بن الحجاج **عن محمد**
ابن ابي بكر هو ابن محمد بن عمرو بن حزم اخو عبد الله بن ابي بكر الآتي
عن عباد بن تميم المازني الانصاري **عن عمه عبد الله بن زيد** هو ابن
عاصم المازني **انا النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فقلب**
رداءه لما استسقاه القبلة في اثنا الاستسقاء فجعل اليمين
على الشمال والشمال على اليمين تفاؤلا بتحويل الحال عما هي عليه
الى الخصب والسعة اخرجه الدارقطني بسند رجاله ثقات
مرسلا عن جعفر بن محمد عن ابيه بلفظ حول رداءه ليتحول الخصب
وزاد احمد وحول الناس معه وهو حجة على من خصه
بالامام ولابي داود والحاكم انه صلى الله عليه وسلم استسقى
وعليه خميصة سوداء فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها
فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه فهمه بذلك يدل على استحبابه
وتركه للسبب المذكور والجمهور على استحباب التحويل فقط ولاربعة
ان الذي اختاره الشافعي لحوطة لم يقع في حديث عبد الله بن زيد
سبب مزوجر عليه الا لام ولا صيغة حال ذهابه الى المصلى
ولا وقت ذهابه نعم في حديث عائشة المروي عند ابي داود
وابن حبان شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قحط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما
يخرجون فيه فخرج حين
بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر الحديث وبهذا اخذ الحنفية
والمالكية والحنابلة فقالوا ان وقت صلاتها وقت العيد والاصح
عند الشافعية انه لا وقت لها معين وان كان اكثر احكامها
كالعيد بل جميع الليل والنهار وقت لها الا نهار ذات سبب
فدوات على نسيها كصلاة الكسوف لكن وقتها المختار وقت
صلاة العيد كما صرح به الماوردي وابن الصلاح لهذا الحديث

وعند

وعند احمد واصحاب السنن من حديث ابن عباس خرج صلى الله عليه
وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فرقي المنبر لا بسا
اي بابذلة بكسر الموحدة وتكون المجمعة المهنة لانه اللائق بالحال
وفارق العيد بانه يوم عيد وهذا يوم مسيلة واستكانة وفي
الرواية السابقة اول الاستسقاء وحول رداءه بدل قوله هنا فقلب
رداءه وهما بمعنى واحد واعاد الحديث هنا لانه ذكره اولا للمشروعية
تحويل الرداء خلافا لمن نفاه وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله**
المديني **قال حدثنا سفيان** بن عيينة **قال قال عبد الله بن ابي بكر**
اخو محمد بن ابي بكر السابق ولابي ذر وعزاه العيني كابن حجر للحموي
والمستملي **عن عبد الله بن ابي بكر** وقد صرح ابن خزيمة في روايته
بتحديث عبد الله به لابن عيينة **انه سمع عباد بن تميم** المازني
يحدث اباه اي اباعبد الله بن ابي بكر ولا يعود الضمير على عباد لانه
عمه عبد الله بن زيد اي ابن عاصم **انا النبي صلى الله عليه وسلم**
خرج الى المصلى بالصحراء لانه ابلغ في التواضع واوسع للناس **فاراد**
ان يستسقي فاستقبل بالقاف ولابن عساكر واستقبل **القبلة وقلب**
ولابي ذر وحول **رداءه وصلى بالناس ركعتين** اي كما يصلي في العيد
رواه ابن حبان وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وقياسه
ان يكبر في اول الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويرفع يديه
ويقف بين كل تكبيرتين مسبحا حامدا مهللا ويقرا جهرا في الاولى
ق وفي الثانية اقتربت الساعة او سبح والغاشية واستدل
الشيخ ابو اسحاق في المهذب له بما رواه الدارقطني ان مروان
ارسل الى ابن عباس يسأله عن سنة الاستسقاء فقال سنة
الاستسقاء الصلاة كالصلاة في العيد بن الا انه صلى الله عليه
وسلم قلب رداءه فجعل يمينه على يساره ويساره على يمينه وصلى ركعتين
كبر في الاولى سبع تكبيرات وقرا سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
هل اتاك وكبر خمس تكبيرات لكن قال في المجموع انه حديث ضعيف
نعم حديث ابن عباس عند الترمذي ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد
كما مر اخذ بظاهره الشافعي فقال يكبر فيهما تكبيرة كما سبق وذهب
الجمهور الى انه يكبر فيهما تكبيرة واحدة للاحرام كسائر الصلوات
وبه قال مالك واحمد وابو يوسف ومحمد لحديث الطبراني في الاوسط
عن انس انه صلى الله عليه وسلم استسقى فحط قبل الصلاة واستقبل

القبلة وحول رداءه ثم نزل وصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة واجابوا
عن قوله في حديث الترمذي كما يصلي في العيدين يعني في العدد والجهر في
القراءة وكون الركعتين قبل الخطبة ومذهب الشافعية والمالكية
ان يخطب بعد الصلاة لحديث ابن ماجة وغيره انه صلى الله عليه
وسلم خرج الى الاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب ولو خطب
قبل الصلاة جاز لما سبق قال ابو عبد الله اي البخاري كان ابن
عيينة سفين يقول هو اي راوي حديث الاستسقاء عبد الله
بن زيد بن عبد الله ربه بن ثعلبة صاحب رويا الاذان في النوم هو
وكنيته وهم بكسر الهاء ولابي ذر وهم بكسرها وفتح الميم وللاصيلي
وكنيته وهم لان هذا اي راوي حديث الاستسقاء عبد الله بن زيد
بن عاصم المازني مازن الانصار لا مازن بني تميم وغيره باب
جواز الاستسقاء في المسجد الجامع اي فلا يشترط الخروج الى الصحراء
ولابي ذر عن الحموي باب انتقام الرب جل وعز في خلقه بالقحط اذا
انتهكت محارم الله وبالسند قال حدثنا محمد هو ابن سلام البيكندي
قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وتسكن
الميم انس بن عياض الليثي المدني توفي سنة ماتين قال حدثنا موسى
بن عبد الله بن ابي ثمر بفتح المثلثة وكسر الميم المدني انه سمع انس
بن مالك رضي الله عنه يذكر انه رجلا قيل هو كعب بن مرة وقيل
ابو سفين بن حرب وهو ضعيف الثاني بما سيأتي يذكر انه رجلا
دخل يوم الجمعة من باب من المسجد النبوي بالمدينة كما دوحانه
المنبر بكسر الواو وللاصيلي وابي الوقت بضمها اي مواجهه ومقابله
ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم حال كونه يخطب
والجملة السابقة حالية ايضا فاستقبل الرجل رسول الله صلى
الله عليه وسلم حال كونه قائما فقاله يا رسول الله فيه دلالة
على ان السائل كان مسلما فامتنع ان يكفر ابا سفيان لانه حين
سوله لذلك لم يكن اسلم كما سيأتي ان شاء الله تعالى في حديث
ابن مسعود قريبا هلكت المواشي من عدم ما يعيشون به من الاقوات
المفقودة بحبس المطر كذا في رواية ابي ذر وكريمة عن الكشميهني المواشي
ولغيرهما هلكت الاموال وهي في اليونينية لابي ذر ايضا عنه المراد
بالاموال المواشي ايضا لا الصامت والمال عند العرب هي الابل كما ان
المال عند اهل التجارة الذهب والفضة ولابن عساكر قال ابو عبد الله

هلكت

يعني الاموال وابو عبد الله هو البخاري وانقطعت السبل بضم السين والموحدة
اي الطريق فلم تسلكها الابل لهلاكها او ضعفها بسبب قلة الكلا او يابس
الاقوات فلم تجلب او بعدمها فلم يوجد ما يحمل عليها وللاصيلي وتقطعت
بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء من باب التفعل والاولى من باب الانفعال
فادع الله فهو يغيثنا والرفع على اذا الاصل فادع الله اي يغيثنا فحذف
اي فارتفع الفعل وهل ذلك مقيس فيه خلاف ولابي ذر اه يغيثنا
ضبطها البرماوي وغيره بالجزم جوابا للطلب وهو الاوجه لكن الذي
رويناه هنا هو الرفع والنصب كما مر نعم هي في رواية الكشميهني
الاتية ان شاء الله تعالى في الباب الثاني بالجزم واما اول الفعل هنا
مضموم في الفرع وجميع الاصول التي وقعت عليها من باب اغاث
يغيث لغاثه من مزيد الثلاثي من الغوث وهو الاجابة وهو من طلب
الغيث اي المطر لكن المشهور عن اللغويين فتحها من الثلاثي اي المطر
المجرد في المطر قال غاث الله الناس والارض يغيثهم بالفتح
قال ابن القطاع غاث الله عباده غيثا وغيانا اسقاهم المطر وغاثهم اجاب
دعاءهم وتقال غاث واغاث بمعنى والرباعي اعلا وقال بعضهم فيما نقله
ابو عبد الله الابي على تقديره انه من الاغاثة لا من طلب الغيث
انه من ذلك بالتعدية يعني اللهم هب لنا غيثا كما تقال سقاه الله
واسقاه اي حصل له سقيا هكذا على من فرق بين اللفظين وضبطها
البرماوي بالوجهين مقدما للفتح وكذا حرزها في الفتح لكن ينبغي
النظر في الرواية ثم ثبت الوجهان في الرواية اللاحقة فرع قوله تنبيه
قاله انس فرع فرع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه اي
حذاء وجهه ودعا فقال في دعائه اللهم اسقنا اللهم اسقنا
اسقنا ثلاث مرات لانه كان اذا دعى دعا ثلاثا واهمزها اسقنا فهو صل
كما في الفرع وجوز الزركشي قطعها مللا بانه ورد في القرآن ثلاثيا
ورباعيا قال في المصابيح ان ثبتت الرواية بهما اي بالوصل والقطع
فلا كلام والا اقتصرنا من الحاء بن علي ما وردت الرواية بها قال
انس ولا بالواو ولابي ذر وابن عساكر فلا والله اي فلا نرى والله ما
نرى في السماء من سحاب اي مجتمع وحذف نرى بعد فلا دلالة قوله
ما نرى عليه وكرر النفي للتاكيد ولا قزعة بفتح القاف والزاي والعين
والمهملة ثم هاء تانيث مفتوحا على التبعية لقوله ومن سحاب محلا
ولابي ذر والوقت ولا قزعة مكسورا كسرا عارضا على التبعية

له لفظا وهي قطعة من سحاب رقيقة كانها ظل اذا مرت من تحت السحاب الكثير
وخصه ابو عبيد بما يكون في الخريف ولا ترى شيأ من ريح وغيره مما يدل
على المطر قوله وما ولا بي ذر ولا بيننا وبينه سلع بفتح السين وسكون
اللام كفلس جبل بالمدينة من بيت ولا دار تحجبنا عن رويته
قال فطلعت اي ظهرت من ورائه من ورا سلع سحابة مثل الترس
في الاستدارة لافي القدر زاد في رواية حفص بن عبيد الله عن
ابي عوانة فسألنا سحابة مثل رجل الطير وانا انظر اليها وهو
يدل على صغرها فلما توسطت السحابة السما انتشرت بعد استمرارها
مستديرة ثم مطرت قال اي انس ولا بن عساكر فقال بزيادة الفاء
والله بالواو ولا بي ذر والوقت والاصيلي فوالله ما رأينا الشمس ستا
بكسر السين وتشديد المثناة الفوقية اي ستة ايام كذا في رواية
الحموي والمستملي ورواية سعيد بن منصور عن الدراوردي ولا بوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن الكشميهني سبتا بفتح السين
وسكون الموحدة اي سبوعا وعبر به لانه اول ما يؤتنف الشيء
باسم بعضه ولا تنافي بين الروايتين لان من قال سبتا بالموحدة
اضاف الى الستة يوما ملفقا من الجمعتين وباقي مزيد ذلك ان
شاء الله تعالى قريبا ثم دخل رجل غير الاول لان النكرة اذا تكررت
دلت على التعدد او هذه القاعدة محمولة على الغالب لما سيأتي ان
شاء الله تعالى عند قول انس اخر الحديث لا ادري وفي رواية اسحق
عن انس فقام ذلك الرجل او غيره بالشك ولابي عوانة من طريق
حفص عن انس فما زال لنا نظر حتى جاذ ذلك الاعرابي من ذلك الباب
الذي دخل منه السايل اولا في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه
وسلم قايم حال كونه يخطب ولا بي ذر وابي الوقت والاصيلي قايما بالنصب على الحال من فاعل
يخطب وهو الضمير المستكن فيه قاستقبله قايما نصب على الحال
من الضمير المرفوع في استقبلته لان المنصوب فقال يا رسول الله
هلكت والنعم الاموال اي المواشي بسبب كثرة المياه لانها تقطع
المرعى فهلكت المواشي من عدم الرعي وانقطعت السبل لتعذر سلوكها
من كثرة المطر فادع الله بالغاء ولابي ذر وابن عساكر عن الكشميهني ان
يمسكها بزيادة ان ويجوز الرفع اي هو يمسكها والضمير للامطار او
السحابة قال انس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه
ثم قال اللهم حوالينا بفتح اللام اي انزل المطر حوالينا ولا تنزله علينا

والمراد

بن سعيد بكسر العين قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري المدني عن
شريك هو ابن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك رضي الله عنه ان
رجلا دخل المسجد النبوي بالمدينة يوم جمعة بالتنكير لكونه كما في الفتح
ولابوي ذر والوقت والاصيلي يوم الجمعة من باب كان يخرج دار القضاء التي
بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كان انفقه من
بيت المال وكتبه على نفسه وكان ستة وثمانين الفا واوصى ابنه
عبد الله ان يباع فيه ماله فباع ابنه هذه الدار من معاوية وكان يقال
لهذا الدار قضاء دين عمر ثم طال ذلك فقيل لهذا الدار القضاء ورسول الله
صلى الله عليه وسلم قائم حال كونه يخطبنا يوما ثم قال يا رسول الله هلكت
الاموال اي المواشي وانقطعت السبل الطرق فادع الله يغيثنا بضم
اوله من اغاث اذا اجاب وفتحه من غاث المطر كذا ثبت الوجهان
هنا في اليونينية ويرفع المثلثة ويتعديها وان اصله ان يغيثنا كرواية ابي ذر
في السابقة فحذفت ان فارتفع الفعل ولكشميهني يغثنا بالجزم على
الجواب كما مر فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه زاد
ابن خزيمة من رواية حميد عن انس حتى رايت بياض ابطيه
وللنسائي ورفع الناس ايديهم مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدعون ثم قال عليه السلام اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا
ثلاث مرات كما في السابعة لكنه قال فيها اسقنا قال الزركشي كذا الرواية
اغثنا بالهمز يا غياث اي هب لنا غيثا والهمزة فيه للتعدية وقيل
صوابه غثنا من غاث قالوا واما اغثنا فانه من الاغاثة وليس من
طلب الغيث قال في المصابيح وعلى تقدير تسليمه لا يضر اعتبار
الاغاثة وليس من طلب الغيث قال من الغوث في هذا المقام ولا يتم
ما بيانه والرواية ثابتة ولها وجه فلا سبيل الى دفعها بمجرد ما قيل
انتهى وارد بقوله ولها وجه الى ما مر في الباب السابق انه يقال
غاث ولغاث بمعنى وقال ابن دريد الاصل غاثه الله يغوثه
غوثا فاستعمل اغاثه وحينئذ يحتمل ان يكون معنى اغثنا اعطنا
غوثا وغيثا قال انس ولا بالواو وللاصيلي فلا والله ما نرى
كبر النفي قبل القسم وبعده للتوكيد والا فلم قال فوالله ما نرى
لكان الكلام مستقيما وكذا لو قال فلا نرى والله في السماء من سحاب
بجمع ولا قزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات ولابوي ذر
والوقت والنصب على التبعية للسحاب من جهة المحل ولابوي ذر

والوقت

والوقت والاصيلي قزعة بالجر على التبعية له من جهة اللفظ وهي القطعة الرقيقة
من السحاب كما مر وما بيننا وبين سلع الجبل المعروف من بيوت ودار بحجب
عن الرؤية قال فطلعت من ورائه اي الجبل سحابة مثل الترس في الاندة
ستارة والخفاقة فلما توسطت السماء انتشرت وسطعت عن
الاربعة لفظ السماء ثم امطرت فلا والله ما رأينا الشمس ستا بكسر السين
اي ستة ايام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر سبتا بفتح السين وسكون
الموحدة اي من سبت الى سبت بدليل الرواية الاخرى من جمعة
الى جمعة او السبت قطعة من الزمان وقد استدل الابي لتصحيح
رواية ستا بكسر السين برواية من جمعة الى جمعة قال لانه اذا زيلت
الجمعتان اللذان دعا فيهما صح ذلك انتهى وقد مر انه لا تنافي
بين الروايتين وحينئذ فرواية ستا بكسر السين لا تصحيف
فيها كما زعم بعضهم وكيف يقال ذلك مع رواية الثقات الاثبات لها والتوجيه
الصحيح فتامل واستدل الابي بتصحيح رواية ستا
بالكسر برواية من جمعة الى جمعة قال لانه اذا زيلت الجمعتان
اللتان دعا فيهما صح ذلك انتهى وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
هنا سبعا بالعين بعد الموحدة اي سبعة ايام ثم دخل رجل
اخر وهو الاول من ذلك الباب في الجمعة زاد في رواية ابي ذر والاصيلي
ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم حال كونه يخطب فاستقبله
حال كونه قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال بسبب غزير المطر
الاول وهو كثرة الماء المانع للماشية من الرعي او لعدم ما يكنها
وانقطعت السبل لتعذر سلوكها من كثرة المطر فادع الله يمسكها عنا
بالجزم على الطلب ولابي ذر والاصيلي ان يمسكها وفي رواية عتادة
فادع ربك يحبسها عنا فضحك وفي رواية ثابت فتبسم وزاد في رواية
حميد لسرعة ملال ابن ادم قال فرفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا فمه حذف اي امطر في الاماكن
التي حوالينا ولا تمطر علينا وفي ادخال الواو في قوله ولا علينا معنى
دقيق وذلك انه لو اسقطها لكان مستغنيا للاكام والظراب
ونحوها مما لا يستغني له لعلة الحاجة الى الماء هناك وحينئذ
ادخل الواو اذن بان طلب المطر على هذه الجهات ليس مقصودا
لعينه وكان لبعضهم ذوقا ما من اذى المطر على نفس المدينة
فليست الواو مخلصة للعطف ولكنها كما قال التعليل وهو تقولهم

كي

لجوع الحرة ولا تاكل بثديها فان الجوع ليس مقصودا لعينه لكن لكونه
مانعا من الرضاع باجرة اذا كان تاثيره كذلك انتهى قاله ابن الدماميني
بعد ان نقل ذلك عن ابن المنير فليست الواو مخلصة للعطف ولكنها
كواو التعليل وغايته فالمراد انه ان يسقنا في قضاياك اذ لا بد من المطر
فاجعله حول المدينة ويدل على ان الواو ليست لمحض العطف اقترانها
بحرف النفي ولم يتقدم مثله ولو قلت اضرب زيدا ولا عمرا اما يستقام الف
العطف قلت لم يستقم لاحد هذا الكلام على القواعد وليس لنا في كلام
العرب ولو وضعت للتعليل وليس لاهنا للنفي وانما هي الدعائية
مثل ربنا لا تؤاخذنا فالمراد انزل المطر حوالينا حيث لا نستضر به
ولا تنزل علينا حيث نستضر به فلم يطلب منع الشيء بالكلية وهو
حسن الادب في الدعا لان الشيء رحمة الله ونعمته وكشف رحمته
وانما سأله سبحانه كشف البلاء والمزيد من النعماء وكذا فعل عليه
السلام فانما سأل جلب النفع ودفع الضرر فهو استسقا بالنسبة
الى محلين والواو لمحض العطف ولاجازمة لانافية وهي مع ذلك
للعطف لاستقام الكلام كما ذكر الاول والله اعلم لاشتماله على جملتين
طلبيتين والمقام ينا سبعه اللهم انزله على الاكام بكسر الهمزة وفتحها
مع المد وهي ما دون الجبل واعلى من الرابية وعلى الظراب بكسر المعجمة
الراوي الصغار وقيل فيهما غير ذلك كما مر وبطون الاودية جمع بطن
بت الشجر قال فما قلعت بفتح الهمزة من الاقلاع اي كفت وامسكت السحابة
المطرة عن المدينة وفي رواية سعيد عن شريك فما هو الا ان تكلم صلى
الله عليه وسلم بذلك تمزقن السحاب حتى ما نرى منه شيا اي في المدينة
وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك سالت انسا ابن مالك وللاربعة
فسالت بالفا ولابي ذر فسالت انسا اهو الرجل الاول فقال ما ادري
باب الاستسقا على المنبر وبالسند قاله حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري عن قتادة
بن دعامة عن انس رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخطب يوم الجمعة على المنبر وهذا موضع الترجمة لان
النبي صلى الله عليه وسلم بعد اتخاذه المنبر لم يخطب يوم الجمعة
الا عليه قاله الاعلي والجمعة بالتحريك ولابي ذر في نسخة والا
صيلي وابن عساكر وابي الوقت يوم جمعة اذ جا رجل اعرابي فقال
يا رسول الله قحط المطر بفتح القاف والحا اي احتبس المطر ولابي

الوقت

ولابي الوقت في نسخة قحط بضم القاف وكسر الحا فادع الله ان يسقينا فدعا
عليه السلام فمطرنا بضم الميم وكسر الطا استعمله الحا ثلاثيا وهي لغة فيه
بمعنى الرباعي وفرق بعضهم امطر في العذاب ومطر في الرحمة والاحاديث
واردة بخلافه فما كدنا ان نصل الى منازلنا اي كاد اي تيقنا وصولنا
الى منازلنا من كثرة المطر وانه نصلي حينئذ مع ان الاصل بينها وبين المصلى
معارضة في دخول ان وعدمها ولابي ذر فما كدنا نصل الى منازلنا
باسقاط ان وللمصلي في الجمعة من وجه اخر فخرجنا نخوض في الماء حتى
اتينا منازلنا فما زلنا نمطر بضم النون وسكون الميم وفتح الطا من الجمعة
الى الجمعة المقبلة قال انس فقام ذلك الرجل او غيره فشكى فيه فقال يا رسول
الله ادع الله ان يصرفه اي المطر والسحاب عنا فقال يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللهم حوالينا بفتح اللام وتقال فيه حولنا وحوالينا ولا علينا
قال فلقد رايت السحاب ينقطع حال كونه وينقطع بفتح المثناة الفوقية
والقاف وتشديد الطا من باب التفعل يمطر ون اهل
اليمين واهل الشمال ولا يمطر اهل المدينة بادا من اكتفى
بصلاة الجمعة في الاستسقا من غير ان ينويه مع الجمعة كغيره مما لم تكتو باب
في النوفل وهي احدى صوره الثلاثة كما مر خلافا لابي حنيفة حيث
قال لا يسن فيه صلاة اصلا وتجويزها من غير تحويل قيه واذا استسقا
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام
عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس رضي الله عنه وللاصيلي
عن انس ابن مالك قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وللاربعة
بعثة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت المواشي من
قلة الاقوات بسبب عدم المطر والنبات وتقطعت السبل فلم يسلكها
الابل لضعفها بسبب قلة الكلا او عدمه وتقطعت بالمثناة الفو
قية وتشديد الطا فدعا عليه السلام ربه فمطرنا وللاصيلي
فادع الله بدل قوله فدعا وكل من اللفظين فيما لم يذكر فيه اي
يقال الرجل ادع الله فدعا فمطرنا من الجمعة الى الجمعة ثم جا فاعله
ضمير يعود على قوله جا رجل فيلزم اتحاد الرجل الجاي وكانه
تذكره بعد ان نسيه او نسيه بعد ان كان يذكره فقال يا رسول
الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل بالمثناة وتشديد الدال
والطا فيهما وهلكت المواشي من كثرة المطر فادع الله يمسكها فقال
عليه السلام اللهم انزله على الاكام بكسر الهمزة او بفتحها مع المد ولابوي

در والوقت والاصيلي فقال اللهم ولغير ابن عساكر وابي ذر والاصيلي
وهلكت المواشي فادع الله يمسكها بالجيم من علي الطلب فقام صلى الله عليه
وسلم فقال اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت
بالجيم والموحدة عن المدينة الشريفة انجياب الثوب اي خرجت كما يخرج
الثوب عن لابسه او انقطعت كما ينقطع الثوب قطعا متفرقة باب
جواز الدعا بالاستسقا وللاصيلي وابن عساكر اذا انقطعت السبل من
كثرة المطر وبالسند قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك الامام حال من اسماعيل المذكور عن شريك ابن عبد الله
ابي نمر عن انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله
ولابي ذر والاصيلي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
هلكت المواشي بسين مجمة فحوط للمطر وانقطعت السبل بالنون بعد الفا
الوصل ولابن ذر انقطعت السبل وهلكت المواشي ولابن عساكر
وتقطعت بالمثناة وتشديد الطا فادع الله لنا يغيثنا فدعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا من جمعة الى جمعة فجاء رجل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت
وتقطعت السبل بالمثناة وتشديد الطا وفي رواية حميد عند
ابن خزيمة واحتبس الركبان وهلكت المواشي من كثرة المطر فادع
الله ان يصرفه عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم انزله على رؤوس الجبال وعلى الاكام وبطون الاودية ومنابت
الشجر فانجابت اي السحب المطرة عن المدينة المقدسة انجياب
الثوب واصل الجوبة من جاب اذا انقطع ومنه قوله تعالى وثمود
الذين جابوا الصخر بالواد وموضع الترجمة قوله يا رسول الله
تهدمت البيوت الخ اي من كثرة المطر باب ما قيل ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يحول رداه في الاستسقا يوم الجمعة قيده بالجمع ليبين
ان تحويل الرداء في اثناء الخطبة وكتاب الاستسقا من ابواب
المصلى وبالسند قال حدثنا الحسن بن بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة البجلي الكوفي قال حدثنا معافى بضم الميم وفتح العين المهملة
والفا ابن عمران الموصلي بالقوقية العلما عن الاوزاعي عبد الرحمن
عن اسحاق بن عبد الله ولابي ذر زيادة ابن ابي طلحة عن عمه
انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا شكى الى النبي صلى الله
عليه وسلم هلاك المال والماشية لا الصامت ثم فقد الكلا بسبب

فحوط

قحوط المطر وجهد العيال بفتح الجيم اي مشقتهم بسبب ذلك فدعا الله رسول
الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يستسقي لهم ولم يذكر اي انس او غيره
ممدوده وبهذا التردد علم المص في الترجمة تعوله باب ما قيل انه عليه
الصلاة والسلام حول رداه ولا استقبل القبلة اي في استسقايه يوم
الجمعة وتعقب الاسماعيلي المولف فقال لا اعلم احدا ذكر في حديث انس
تحويل الرداء واذا قال المحدث لم يذكروا انه حول لم يجز ان يقال ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يحول لان عدم ذكر الشيء لا يوجب عدم ذلك الشيء كما
يقول البخاري لم يحوله انتهى وتمسك بهذا الحديث ابو حنيفة فقال لا صلاة
ولا تحويل في الاستسقا ولعله لم تبلغه الاحاديث المصرحة بذلك وهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا في الاستسقا ولا استيذان ومسلم في الصلاة
وكذا النسائي والله اعلم هذا باب بالتنوين اذا استشفعوا
اي الناس الى الامام عند الحاجة الى المطر يستسقي لهم اي لاجلهم لم يرد
بل عليه ان يجيب سوالهم فيستسقي لهم وان كان ممن يرى تفويض الامر
الى الله تعالى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام الاعظم عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح
النون وكسر الميم عن انس بن مالك رضي الله عنه انه تعالى
رجل هو كعب بن مرة وقيل غيره الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل بالمثناة
الفوقية وتشديد الطا من تقطعت والسبل بضمتين جمع سبيل وهو
الطريق يذكر ويونث قال تعالى وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه
سبيلا وقال قل هذه سبيلي وانقطاعها اما بعدم المياه التي
يعتاد المسافرون ورودها واما باشتغال الناس وشدة التحط
عن الضرب في الارض فادع الله فمطرنا من الجمعة الى الجمعة الاخرى
فجاء رجل هو الاول الى النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اي يا الله انزل
المطر على ظهور الجبال والاكام بكسر الهمزة جمع اكمة بفتحتها ما غلظ
من الارض ولم يبلغ ان يكون جبلا وكان اكثر ارتفاعا مما حوله
ويروى الاكام بفتح الهمزة ومدها والاكام بضم الهمزة والكاف
جمع اكام ككتاب وكتب وبطون الاودية ومنابت الشجر جمع
منبت بكسر الموحدة اي ما هو لها مما يصلح ان ينبت فيه لان نفس
المنبت لا يقع المطر فانجابت اي السحب المطرة عن المدينة
انجياب الثوب فان قلت كيف قدم باب سوال الناس الامام اذا قحطوا

ما الفرق بينه وبين هذا الباب اجاب الزين ابن المنير ان الاولى لبيان
ما على الناس اذا فعلوه انا احتاجوا للاستسقاء والثانية لبيان
ما على الامام من اجابة سؤالهم واجاب ابن المنير ايضا عن السر في كونه
عليه السلام لم يبدأ بالاستسقاء حتى سألوه مع انه عليه السلام اشفق
عليهم منهم وولي بهم من انفسهم بان مقامه عليه السلام التوكل والصبر
على البأساء والضراء ولذلك كان اصحابه الخواص يقتدون به وهذا
المقام لا يصل اليه العامة واهل والبولاي ولهذا والله اعلم كان
السائل في الاستسقاء بدويا فلما سألوه اجابهم رعاية لهم واقامة
لسنة هذه العبادة فيمن بعده من هذه الازمنة التي يجب تغليبه
على اهلها الجزع وقلة الصبر على البلاء وفيه حث منه ان الافضل
للائمة الاستسقاء لمن يتفرد بسنة بصبح او سنينة الصبر والتسليم للقضاء لانه عليه السلام فرض ولم يستسق هذا
باب بالتنوين اذا استغاث المشركون بالمسلمين عند
القحط وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي البصري عن سفيان
الثوري قال حدثنا منصور والاعمش سليمان بن مهران كلاهما
عن ابي الضحى مسلم بن صبيح بالتصغير عن مسروق هو ابن الاجدع
قال اتيت ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه وفي سورة الروم
من التفسير عن مسروق قال بينما رجل يحدث في كندة فقال
يجيء دخان يوم القيامة فيأخذ بأسماع المنافقين وابصارهم
ياخذ المؤمن منهم كهيئة الزكام ففزعنا فاتيت ابن مسعود فقال
ان قريشا ابطأوا اي تاخروا عن الاسلام ولم يبادروا اليه فدعا
عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع
يوسف فاخذتهم سنة بفتح السين اي جدب وقحط حتى هلكوا
فيها واكلوا الميتة والعظام ويرى الرجل ما بين السماء والارض كهيئة
الدخان عن ضعف بصره بسبب الجوع فجاءه ابو سفيان صخر بن
حرب فقال يا محمد جئت تامر بصلة الرحم وان قومك قد هلكوا
فادع الله تعالى لهم فان تكشف عنا نؤمن بك فقرأ عليه السلام
فارتقب اي انتظر لهم يوم تاتي السماء بدخان مبين فراد ابو در الاية
ثم عادوا لما كشف الله عنهم الى كفرهم فابتلاهم الله تعالى يوم البطشة
فذلك قوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر او يوم القيامة

زاد

زاد الاصيلي انا منتقمون والعامل في يوم يدل عليه انا منتقمون لان ان ما بعد من عمله
فيما قبله او يدل من يوم ياتي السماء وهذا يدل على ان مجيء ابي سفيان اليه
صلى الله عليه وسلم كان قبل الهجرة لانه لم ينقل ان ابا سفيان قدم المدينة
قبل بدر قال اي البخاري وزاد ولابن عساكر قال ابو عبد الله
وسقط ذلك كله لابي ذر واقتصر علي قوله وزاد اسباط بفتح الهمزة
وسكون السين المهملة وبالموحدة اخره طاء مهملة ابن نصر لا اسباط
بن محمد عن منصور عن ابي الضحى يعني باسناده السابق فدعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقوا الغيث اي دامت بضم السين والقاف
مبنيا للمفعول ونصب الغيث مفعوله الثاني فاطبقت اي دامت ونورد
عليهم سبعا اي سبعة ايام وسقطت التاء لعدم ذكر المميز فانه يجوز
فيه الامران حينئذ وفي تفسير سورة الدخان من رواية ابي معاوية
عن الاعمش عن ابي الضحى في هذا الحديث فقيل يا رسول الله استسق
الله لمضر فانها قد هلكت قال لمضر انك لجري فاستسقى فسقوا الحديث
والغايل قيل يا رسول الله اظنه ابو سفيان لما ثبت في كثير من طرق
هذا الحديث في الصحيحين فجا ابو سفيان وانما قال لمضر لان عالبهم
كان بالقرب من مياه الحجاز وكان الدعا بالقحط على قريش وهم سكانا
مكة فسري القحط الى من حولهم ولعل السايل عدل عن التعبير بقريش
لئلا يذكره بجرمهم فقال لمضر ليتذكروا فيهم ويشير ايضا الى ان غير
المدعو عليهم هلكوا لجريرتهم وقوله لمضر انك لجري اي انطلت ان
تستسقي لهم مع ما هم عليه من معصية الله والاشراك بصوفي دلا
يل البيهقي عن كعب بن مرة او مرة بن كعب قال دعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم على مضر فاتاه ابو سفيان فقال ادع الله لقومك
فانهم قد هلكوا ورواه احمد وابن ماجة عن كعب بن مرة قال جاء رجل
فقال استسق الله لمضر قال انك لجري للضر واه يا رسول الله
استنصر الله فنصرك ودعوت الله فاجابك فرفع يديه فقال اللهم
اسقنا غيثا مغيثا مريعا طبقا عاجلا غير رايث نافعا غير ضار
الحديث فظهر بذلك ان هذا الرجل المبهم المعرف له انك لجري هو ابو
سفيان واخرج احمد ايضا والحاكم عن كعب بن مرة ايضا قال دعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم على مضر فاتيته فقلت يا رسول الله
ان الله قد نصرك واعطاك واستجاب لك وان قومك قد هلكوا الحديث
فظهر ان فاعل قال يا رسول الله في الحديث الذي قبل هذا هو كعب

بن مرة راويه وعلى هذا فكان ابا سفيان وكعب حضر جميعا فكلم ابو سفيان
بشي وكعب بشي فذكر على الحاد قصتهما وقد بينت في هذه ما ثبت
في تلك من قوله انك لجهي وغير ذلك وسياق كعب بن مرة مشعر بان
ذلك وقع بالمدينة لقوله استنصرت الله فنصرك ولا يلزم من هذا
الحاد هذه القصة مع قصة انس السابقة فهي واقعة اخرى لان في
رواية انس فلم ينزل عن المنبر حتى مطروا وفي هذه لما كان الجمعة الاخرى
حتى مطروا والسائل في هذه القصة غير السائل في تلك فهما قصتان
وقعا في كل منهما طلب الدعا بالاستسقاء طلب الدعا بالاستصحاء ثم
طلب الدعا كذا قرره الحافظ ابن حجر رادا به على من غلط اسباط
عن نص في هذه الزيادة ونسبه الى انه ادخل حديثا في اخر وانما
قوله فسقوا الميك انما كان في قصة المدينة التي رواها انس لا في
قصة قريش واجاب البرماوي بان المعنى ان سفيان يروي عن منصور
واقعة مكة وسواله اهل مكة وهو بها قبل الهجرة وزاد عليه
اسباط عن منصور ذكر الواقعتين لان الثانية مسببة عن الاولى
ولان السوال فيهما معا كان بالمدينة انتهى وشكى الناس اليه صلى
الله عليه وسلم المطر قال وللاربعة فقال اللهم انزل المطر حوالينا ولا علينا
فما تحدرت السحابة عن راسه فسقوا الناس حولهم برفع الناس على
البدل من الضمير او قطع على لغة اكلوني البراغيث ويجوز النصب
على الاختصاص اي اعني الناس الذين في المدينة وحولها باب الدعا
اذا كثر المطر حوالينا ولا علينا باضافة باب لتاليه وبه قال حدثنا
ولابي ذر والوقت بالتوحيد محمد بن ابي بكر المقدمي البصري
قال عن ثابت البناني عن انس ولابي ذر عن انس بن مالك رضي الله
عنه انه قال كان النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
يوم جمعة بالتذكير ولابي ذر في نسخة وابن عساكر يوم الجمعة فقام
اليه الناس فصاحوا فقالوا يا رسول الله قحط المطر بفتح القاف
والحاء والطا اي احتبس واحمرت الشجر اي تغير لونها من الخضرة الى
الحمرة من الحبس وانث الفعل باعتبار جنس الشجر وهلكت البهائم
بفتح اللام ومضارعه يهلك بكسرها وفيه لغة قليلة بالعكس
ويروى هلكت المواشي اي الانعام والدواب فادع الله يسقينا ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر يوم الجمعة ان يسقينا فقال عليه السلام
اللهم اسقنا مرتين طرق للعول للنبي اي قال ذلك مرتين وايم
لله

لله بهمزة الوصل ما نرى في السما قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة
قطعة من سحاب قال ابو عبيد واكثر ما يكون القزع في الخريف فثار ق
سحابة وامطرت بالواو ولابي ذر في نسخة فامطرت ونزل عليه السلام
عن المنبر وصلى الجمعة فلما انصرف لم تزل تمطر بضم المثناة الفوقية
وبسكون الميم وكسر الطا ولابي ذر لم يزل المطر الى الجمعة التي تليها فلما قام
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب صاحوا اليه تهدمت البيوت وانقطعت
السبل بالتوحيد للقاف فادع الله يحبسها عنا بالجزم على الطلب وبالرفع
على الاستئناف فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ولابي ذر دوالي
عساكر فقال اللهم في الاماكن التي حوالينا ولا علينا قال الشافعي في الام
واذا كثرت الامطار وتضرر الناس فالسنة ان يدعا بقربها اللهم حوالينا
ولا علينا ولا يشرع لذلك صلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم
يصل لذلك فكشطت المدينة بفتح الفا والكاف والشين المعجمة المشددة
والطا المهملة وفي الفرع فكشطت مبنيا للمفعول ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر وتكشطت بالواو والمثناة الفوقية والكاف والشين
المعجمة المشددة المفتوحات اي تكشفت فجعلت تمطر بفتح اوله وضم
ثالثه وهي رواية ابي ذر تمطر بضم ثم كسر حولها ولا علينا ولابي ذر عن الحموي
والمستملي وابن عساكر وما تمطر بفتح المثناة الفوقية وضم الطا بالمدينة
فنظرت الى المدينة وانها لفي مثل الاكيل بكسر الهمزة وهو ما احاط بالشي
ورد ضة مكللة بحفوفة بالنور وعصابة تزيني بالجوهر ويعمي
الناج اكملا باب الدعا في الاستسقا حال كونه قائما في الخطبة
وغيرها كما يراه الناس فيقتدون به وبالسند قال وقال لنا ابو نعيم
الفضل بن دكين عن زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية الكوفي
عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي خرج عبد الله بن يزيد
من الزيادة الانصاري الاوسي الخطمي الى الصحراء يستسقي في سنة
اربع وستين حين كان اميرا على الكوفة من جهة عبيد الله بن الزبير
وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن ارقم رضي الله عنهم فاستسقى
فقام اي عبد الله بن زيد منهم ولابي ذر والوقت وابن عساكر لم على
وجليه على غير منبر فاستغفر كذا لابي الوقت وابن عساكر وابي
ذر والكشميهني والحموي والمستملي فاستسقى ثم صلى ركعتين حال كونه
يجهر بالقراءة فيهما وظاهره انه اخر الصلاة عن الخطبة وصرح بذلك
الثوري في روايته والذي عليه الجمهور تقديمها ولم يؤذن ولم يقم قال

ابو اسحاق السبيعي وراي بالهمزة من الرؤية عبد الله ابن يزيد الانصاري النبي
وثبت الانصاري لابن عساكر والمحوي ولحده وروي بالواو من الرواية عبد
الله بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا هو في نسخة الصفاني
روي من الرواية وعلى هذا فان اريد به رواية ما صدر منه من الصلاة
وغيرها كان مرفوعا وان اريد به انه روي عنه في الجملة فيكون موقوفا
وهو يثبت له الصحبة وقد ذكره ابن طاهر في الصحابة الذين خرج لهم
في الصحيحين اما سماع لهذا الحديث بخصوصه فلا يثبت وهذا الحديث
اخرجه في المغازي وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا
شعيب هو ابن حمزة الحمصي عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عباد
ابن تميم المازني ان عمه عبد الله ابن زيد المازني وكان من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج
بالناس يستسقي لهم فقام على رجليه لا على منبر فدعا الله حال كونه قائما
ثم توجه قبل القبلة بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها وحول رداءه
فاسقوا بهمزة وقاف مضمومتين بينهما مهملة ساكنة ولابن عساكر
فسقوا بغير همز بين فتحتين مضمومتين وكلاهما مبني للمفعول باب
الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الله عن ابن شهاب الزهري
عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه
قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم بالناس الى المصلى يستسقي
لهم فتوجه الى القبلة في اثناء الخطبة الثانية يدعو وحول رداءه
فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر
على عاتقه الايمن رواه ابو داود باسناد حسن ثم صلى ركعتين
بالناس ركعتين حال كونه جهر باللفظ الماضي وابوي ذر والوقت
يجهر فيهما بالقراءة كصلاة العيد ونقل ابن بطال الاجماع عليه
هنا باب بالتنوين كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره الى
الناس وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس حدثنا ابن ابي ذئب
محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن عباد بن تميم عن
عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يوم خرج بالناس الى المصلى يستسقي لهم قال فحول
الى الناس ظهره عند ارادة الدعاء بعد فراغه من الوعظة والنفت
بجانبه الايمن لانه كان يعجبه التيمن في شانه كله واستقبل القبلة

حال

حال كونه يدعو ثم حول رداءه ظاهره انه الاستفتاح وقع سابقا التحويل
الرداء وهو ظاهر كلام الشافعي ووقع في كلام غير كثير من الشافعية انه حول
حال الاستقبال والفرق بين التحويل الظهر والاستقبال انه في ابتدا التحويل
واو سطه يكون منحرفا حتى يبلغ الطرف عاتقه فيصير مستقبلا قال
في الفتح ثم صلى لنا ركعتين حال كونه جهر فيهما بالقراءة واستدل ابن بطال
من التعبير بثم في قوله ثم حول رداءه ان الخطبة قبل الصلاة لان ثم للترتيب
واجيب بانه معارض بقوله في حديث الباب استسقى فصلى ركعتين وقلب
رداءه لانه اتفق على ان قلب الرداء انما يكون في الخطبة ويتعقب بانه
لا دلالة فيه على تقديم الصلاة لاحتمال ان تكون الواو في وقلب
للحال او للعطف ولا ترتيب فيه نعم في سنن ابي داود باسناد صحيح
انه صلى الله عليه وسلم خطب ثم صلى ويدل له ما وقع في حديث
الباب فلو قدم الخطبة جاز كما نقله في الروضة عن عامة التصحيح
لكنه في حقنا الافضل لان تاخير الخطبة اكثر رواة ومنضدة بالقياس
على خطبة العيد والكسوف وعن الشيخ ابي حامد ما نقله في المجموع
عن اصحابنا تقديم الخطبة باب صلاة الاستسقاء ركعتين
اراد به بيان كيفيتها واشار اليها بقوله ركعتين على طريق عطف
البيان على سابقه المجرور بالاضافة وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد
الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم ولابي
ذر في نسخة ولابي الوقت سمع عباد بن تميم عن عمه عبد الله
بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى
فصلى ركعتين كصلاة العيد فيما يظهر كالتكبير وفي اول الاولى سبعا
وفي اول الثانية خمسا ورفع يديه وغير ذلك الاتي تسمعه
الكسيا في المناداة قبلها بان يامر الامام من ينادي بالاجتماع لها في وقت
معين في صوم يومها لان له اثرا في رياضة النفس وفي لجاجة الدعا
وصوم ثلاثة قبله وترك الزينة بان يلبس عند خروجه لها ثيابا
بذلة وهي التي تليس حال الشغل للاتباع رواه الترمذي وصححه وغيره
بعد فراغه من الخطبة واكثار الاستغفار في الخطبة بدل التكبير الذي
في خطبة العيد وقراءة الاستغفار فقلت استغفروا ربكم انه كان
غفارا الاية في الخطبة ويسر ببعض الدعا فيها ويستقبل القبلة
بالدعا ويرفع ظهر يديه الى السما ويحول رداءه كما اشار اليه بقوله

وقلب رداه عطف على قوله فصلى ركعتين بالواو وهي لا تدل على الترتيب
بل لمطلق الجمع **باب** صلاة **الاستسقاء في المصلى** اثبتي في الصحراء الا في المسجد
حيث لا عذر من مرض للاتباع كما سيأتي لانه يحضرها غالب الناس والصبيان والحيض والبهائم وغيرهم فالصحراء اوسع واليق واستثني
صاحب الحصال المسجد الحرام وبيت المقدس قال الاذرعي وهو حسن
وعليه عمل السلف والخلف لفضل البقعة وانتشارها كما مر في العيد انتهى
لكن الذي عليه الاصحاب استحبابها في الصحراء مطلقا للاتباع والتعليل
السابق وبه قال **حدثنا** عبد الله بن محمد المسندي **قال حدثنا** سفيان
بن عيينة **عن** عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم انه
سمع عباد بن تميم **عن** عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه
قال **خرج** النبي صلى الله عليه وسلم **الى المصلى** بالصحراء حال كونه **يستسقي**
يستسقي للناس و**استقبل** القبلة فصلى ركعتين وقلب رداه قال
سفيان بن عيينة **فاخبرني** المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة
بن عبد الله بن مسعود **عن** ابي بكر والد عبد الله المذكور قال مسح
قلب رداه **جعل اليمين** من رداه **على** عاتقه **الشمال** والشمال
منه على عاتقه اليمنى وليس قوله قال سفيان تعليقا كما زعمه
المزي حيث علم على المسعودي في التهذيب علامة التعليق بل هو
موصول عند المؤلف معطوف على حديث عبد الله بن محمد المسندي
عن سفيان قاله الحافظ ابن حجر في المعجمة **باب استقبال**
القبلة في الدعاء **في الاستسقاء** في اثناء الخطبة الثانية وهو نحو
ثلثيها كما قاله النووي في دقائقه لان الدعاء مستقبلها افضل فان
استقبل لم في الاولى لم تعده في الثانية قال النووي ويلحق باستحباب
القبلة للدعاء الرفع والغسل والاذكار والقراءة وسائر الطاعات
الا ما خرج بدليل كالخطبة وبه **قال حدثنا** محمد غير منسوب ولابي
ذر في نسخة وابي الوقت **حدثني** عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري **قال اخبرني** بالافراد ابو بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم **ان** عباد بن تميم **اخبره ان** عمه عبد الله
بن زيد الانصاري رضي الله عنه **اخبره ان** النبي صلى الله عليه
وسلم **خرج** بهم **الى المصلى** بالصحراء حال كونه **يصلي** بالمشاة التحتانية
بنية اوله وكسر اللام ولابن عساكر فصلى بالفاء وفتح اللام وللمستملي
يدعو وانه لما دعا واراد ان يدعو **شك** الراوي **استقبل القبلة**

واستدبر

واستدبر الناس **وحول رداه** فجعل ما على كل جانب من الايمن والايسر على
اخر **قال** ابو عبد الله البخاري **بن زيد هذا** رواي حديث الباب
مازن الانصاري ولابي ذر عبد الله بن زيد بخ والاول السابق في باب
الدعاء في الاستسقاء قائما **كوني هو بن يزيد** عبد الله بالمثناة التحتية
في اوله من الزيادة قال في فتح الباري كذا في رواية الكشميهني وحده هنا
انتهى وفي الفرع واصله ساقط لابي ذر وابن عساكر **قال** وثبت عند
ابن السكن لابي ذر والوقت واستحكل اثباته هنا لانه لا ذكر
لعبد الله بن يزيد هنا واجيب باحتمال ان يكون مراده بالاول المذكور
فيما مضى في باب الدعاء في الاستسقاء قائما كما مر والجملة قد ذكرت في باب
الدعاء في الاستسقاء قائما حيث ذكر فيه عن عبد الله بن يزيد حدثنا
وعن عبد الله بن زيد حدثنا كان اليق ليظهر تغايرهما حيث
ذكرهما جميعا ولعل هذا من تصرف الكشميهني كانه راي ورقة مفردة
فكتبها **باب رفع الناس ايديهم مع** رفع **الامام** ايديه في الدعاء
في الاستسقاء **قال** ولابي ذر وقال **ابو بكر بن سليمان** بن بلال شيخ
المؤلف مما وصله ابو نعيم **حدثني** بالافراد **ابو بكر بن ابي اويس** الا
صبحي المدني اخو اسماعيل ابن ابي اويس **عن سليمان** بن بلال التيمي
مولاهم **قال يحيى بن سعيد** الانصاري وابي ذر عن يحيى بن سعيد
قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه **قال اتى** رجل اعرابي
ولابن عساكر اتى اعرابي **من اهل البدو** فيه تضعيف قول من قال
انه العباس **الى رسول الله** صلى الله عليه وسلم **يوم الجمعة** وهو
قايم يخطب فاستقبله قايما **فقال** هلكت والمال صيلي قال **يا رسول**
الله هلكت الماشية وسبق في باب الدعاء اذا كثر المطر قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقام الناس فصاحوا فقالوا
يا رسول الله قحط المطر والجمع بين الروايتين ان الرجل قام اولا فتبعه
الناس وكذا في الجمعة الاخرى او انهم صاحوا فقام الرجل فتكلم عنهم او المراد
او المراد بالناس الرجل لانه لما كان قايما عنهم عبر عنه بهم وكانهم
هم الذين صاحوا قاله ابن التين واذا قلنا بتخصيص الرجل
الاعرابي بالكلام فترك خواص الصحابة لذلك لان مقامهم العلي
يقتضي الرضى والتسليم بخلاف مقام فقر وتعكن **هلكت المال**
ولابن عساكر هلكت المواشي بتانيث الضمير **هلكت الناس** فرفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه حال كونه يدعو ورفع

الناس ايديهم معه ولابوي ذر والوقت وابن عساكر مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يدعون استدل به على الاستحباب رفع اليدين في الدعا
للاستسقا ولذا لم يرد عن الامام مالك رحمه الله انه رفع يديه الا في دعا
الاستسقا خاصة وهل ترفع في غيره من الادعية ام لا الصحيح الا
استحباب في سايد الادعية رواه الشيخان وغيرهما واما الحديث المروي
في الصحيحين وغيرهما الاتي في الباب التالي ان شا الله تعالى
انه صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من الدعا الا في الاستسقا
فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه فمحمول على انه لا يزيد
فيهما رفعا بليغا ولذا قال في المستملي حتى يرى بياض ابطيه
ثم ورد رفع يديه عليه السلام في نوازع كرفع يديه حين رؤي عفرة
ابطيه حين استسقى ابن اللتبية على الصدقة كما في الصحيحين
ورفعهما ايضا في قصة خالد بن الوليد قائلا اللهم اني ابرا اليك مما
صنع خالد رواه الشيخان في النسائي ورفعهما على الصفا رواه
مسلم وابو داود ورفعهما تلقاء بالبقيع مستغفرا لاهله رواه البخاري
في رفع اليدين لهما ومسلم وحين تلى قوله تعالى ان تعذبهم فانهم عبادك الاية
الناس الاية قائلا اللهم امتي امتي رواه مسلم ولما سمع حبيبه
فهم على قائلا اللهم لا تمتني حتى ترضى عليا رواه الترمذي ولما جمع اهل
بيته والتي عليهم الكساء قائلا اللهم هؤلا اهل بيتي رواه الحاكم
وقد جمع النووي في شرح المهذب نحو اثنين وثلاثين حديثا في ذلك من
الصحيحين وغيرهما وللمنذري فيه جزء قال النووي ويكره رفع
اليد المجردة في الدعا قال وعليك ان يقال لا يكره بجلي وفي مسلم
وابي داود عن انس انه صلى الله عليه وسلم كان يستسقي
هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الارض حتى رايت بياض
ابطيه فقال اصحابنا الشافعية وغيرهم السنة في دعا الخسوف
ونحوه من رفع بلاء بان يجعل ظهر كفيه الى السما وهي صفة الرهبة
وان سال شيا يجعل بطونهما الى السما والحكمة ان القصد رفع البلا
بخلاف القاصد حصول شيء او تناوله يقلب الحالة ظهر البطن
وذلك نحو ضبعه في تحويل المرد واشاره الى ما يساله وهو ان يجعل
بطن السحاب الى الارض لينصبه ما فيه من المطر قال انس فما
خرجنا من المسجد حتى مطرنا بدون همز مبني للمفعول فما زلنا
نمطر بضم النون وفتح الطا حتى كانت الجمعة الاخرى فاتى الرجل اي الاول

لان

لان الالف واللام للعهد الذكر وقد مر ما فيه لكن رواية ابن عساكر
فاتى رجل صارفه لتعيينه مشبتة للتردد الى نبي الله ولابوي الوقت
وذر وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بالموحدة
المفتوحة والمعجمة المكسورة وبالثاني كذا قيده كراع في المستضد ولابوي
ذر والوقت بشث بفتح المعجمة وقيده به الاصيلي اي مال او تاخر او
اشتد عليه الضر او حبس المسافر ومنع الطريق وقال الاوسي
عبد العزيز بن عبد الله سمع صالحا ابو نعيم في مستخرجه كثير المدني
حدثني بالافراد محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني عن يحيى بن
سعيد الانصاري وشريك هو ابن عبد الله بن ابي نمر سمعا انسا عن
النبي صلى الله عليه وسلم رفع ولابن عساكر انه رفع يديه حتى
رايت بياض ابطيه استدل به غير واحد على خصوصية
عليه السلام بياض ابطيه وعورض بقوله عبد الله بن اقوم
الخزاعي كنت انظر الى عفرة ابطيه اذا سجد رواه الترمذي
وحسنه وغيره والعفرة بياض ليس بالناصع الذي يعتقد
فيه عليه السلام انه لم يكن لابطه رائحة كريهة بل كان عطر الرائحة
كما ثبت في الصحيحين وفي رواية ابن عساكر حتى يرى بياض ابطيه
وقول الاوسي هذا كان للمستملي وابن عساكر وابي الوقت
قال في الفتح وثبت لابي الوقت وكريمة في اثر الباب الذي بعده
وسقط للباقين واسالانه مذكور عند الحموي في كتاب
الدعوات باب رفع الامام يديه في الاستسقا كذا للحموي والمستملي
ولاشك ان في هاتين الترجمتين هذه وسابقتها الان الاولى لبيان ان اتباع
المومنين الامام في رفع اليدين وهذه لاثبات رفعهما له في الا
استسقا قاله ابن المنير وبه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا محمد بن
بشار بموحدة مفتوحة ومعجمة مشددة بن عثمان العبدي
البصري قال له بندار قال محمد بن ابراهيم عن سعيد هو ابن ابي
عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك وفي رواية
يزيد بن زريع عند المولف في صفته عليه السلام عن سعيد
عن قتادة ان انسا حدثهم وسقط عند عامر بن مالك قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعايه
الا في الاستسقا وانه يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه بسكون
الموحدة وظاهره نفي الرفع في كل دعا غير الاستسقا وهو معارض

بما ذكرته من الاحاديث السابقة فالمعول النفي في هذا
الحديث على صفة مخصوصة اما الرفع البليغ كما يدل عليه قوله
حتى يرى بياض ابطيه كما مر عليه قول حتى والمعلى صفة اليدين
في ذلك كما مر مسلم استسقى عليه السلام فاشار بظهر كفيه الى السماء كما
مر او على نفي رواية انه لذلك وهو لا يستلزم نفي رواية غيره ورواية
المثبت مقدمة على النافي والاصل استحباب الرفع في كل دعاء
الا ما جاء من الادعية مقيدا بما يقتضي عدمه كدعاء الركوع والسجود
ونحوهما وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في صفة النبي صلى الله
عليه وسلم ومسلم والنسائي وابن ماجة في الاستسقاء **باب**
ما يقال اذا مطرت اي السماء وما بمعنى الذي او موصوف اي شيء
يقال فيكون ما الذي بمعنى شيء قد اتصف بقوله يقال او استفهامية
اي اي شيء يقال وامطرت بالهمزة المفتوحة من الرباعي ولا يبنى
در مطرت بفتحات من غيرهمزة من الثلاثي المجرد وهما بمعنى الا ان
للشر والثاني للخير **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما مما وصله
الطبراني من طريق علي بن طلحة في تفسير قوله تعالى **او كصيب** هو
المطر وهو قول الجمهور **وقال غيره** غير ابن عباس **صاب واصله**
يصوب راجع الى صاب اي مضارعه يصوب فهو اجوف واوي
واما اصاب بالهمزة فيقال فيه يصيب والظاهر ان الناسخ قد سقط لفظ
اصاب على يصوب وانما كان صاب يصوب واصاب وانظاريه اي
الثلاثي المجرد والمزيد فيه انتهى وبه قال **حدثنا محمد** هو ابن مقاتل
ابو الحسن المروزي بفتح الواو والمجاورة وبعدها مهملة وسقطت الكشيهني والنسبة
عند ابوذر والوقت وابن عساكر **قال اخبرنا عبد الله** بن المبارك
قال اخبرنا عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري **نافع** مولى ابن عمر
عن القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق **عن عائشة** رضي
الله عنها **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى المطر قال**
اللهم اجعله صيبا بفتح الصاد المهملة وتشديد المثناة التحتية
وهو المطر الذي يصوب اي ينزل فيه مبالغة من جهة التركيب
والبناء والتكثير فدل على انه نوع من المطر الشديد وهابل ولذا تمم
بقوله **نافعا** صابته عن الاضرار والفساد ونحوه قاله الشاعر
فتى دياركم غير مفسدها صوب الربيع ودية تهمي لكف نافعا
في الحديث اوقع واحسن وانفع من قوله غير مضحة مفسدها

قال

قال في المصابيح وهذا اي قوله صيبا نافعا كالخبر المؤطى في قولك زيد
رجل فضل اذ الصفة هي المقصودة بالاخبار بها ولولاها لم تحصل الفا
يدة هذا ان بنيا على قول ابن عباس ان الصيب هو المطر وان بنينا
على انه المطر الكثير كما نقله الواحدي فكل من صيبا ونافعا مقصود
والا فاقتصار عليه محل للفايدة انتهى وللمتملي اللهم صيبا بالموحدة
المشددة من غير مثناة من الصبب اي اصببه صيبا نافعا **تابعه**
القاسم بن يحيى بن عطاء المدني الهلالي الواعظي المتوفى سنة سبع
وتسعين ومايتين **عن عبيد الله** العمري المذكور يعني باسناده قال
الحافظ ابن حجر ولم اقف على هذه الرواية موصولة **ورواه** اي الحديث
المذكور **الاوزاعي** عبد الرحمن بن عمرو فيما اخرجه النسائي في عمل
اليوم والليلة واحمد لكن بلفظ هنيا بدل نافعا **ورواه عقيل** بضم
العين وفتح القاف ابن خالد فيما ذكره الدارقطني **عن نافع** مولى
ابن عمر كذلك وغاير بين قوله تابعه ورواه لافادة العموم في الكل
في ان الرواية اعم من ان تكون على سبيل المتابعة اولا او للتفنن
في العبارة والحديث فيه رويان وثلاثة مدنيون وفيه
رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والاخبار وا
لعنعنة والقول واخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة وابن
ماجة في الدعاء **باب من تمطر في المطر** بتشديد الطاء تتفعل
اي تعرض للمطر وتطلب نزوله **حتى يتحادر المطر على لحيته**
لانه حديث عهد بربه كما في مسلم اي قريب العهد بتكوين ربه
ولم تمسه الايدي الخاطية ولم تكدره ملاقاة الاذى عند عبد عليها
غير الله تعالى ولله در القائل تصوع ارواح نجد من ثيابهم عند القد
وم لطيب العهد بالدار وبالسند قال **حدثنا محمد** ولابي ذر والوقت
وابن عساكر محمد بن مقاتل **قال اخبرنا عبد الله** ولابي ذر عبد الله
بن المبارك **قال اخبرنا الاوزاعي** ابو عمرو عبد الرحمن **قال حدثنا**
اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني **قال حدثني**
بالافراد **انس بن مالك** رضي الله عنه **قال اصابتنا** الناس
سنة بفتح السين اي شدة وجهد من الجدب فاعل موضع على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا نبير ميم بعد النون
رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم **يخطب على المنبر**
يوم الجمعة قال اعرابي من اهل البدو ولا يعرف اسمه **فقال**

يا رسول الله هلك المال الخ منقولة عن واو بدليل ظهورها في الجمع
واعاجم وان كان اسم جنس لاختلاف انواعه وهو كل ما ينتفع به
ويتملك والمراد به هنا مال خاص وهو ما يتضرر بعدم المطر من الحيوان
والنبات لكن لا مانع من حمله على عمومه على معنى ان شدة الغلاء تذهب
اموال الناس في شراء ما يقتاتون فقد هلكت الاموال وان اختلف السبب
وجاع العيال لقلة الاقوات او عدمها بحبس المطر فادع الله لنا
ان يسقينا قال انس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه
اي حتى رؤي بياض ابطيه وما في السما قزعة سحابات قطعة من سحاب
فقال انس فثار السحاب بالمثلثة وفي نسخة اليونينية سحاب
اي هاج امثال الجبال لكثرته ثم لم ينزل عليه السلام عن منبره
حتى رايت المطر يتحادر على لحيته المقدسة وهذا موضع الترجمة
لان تفعل في قوله تمطر كما في الفتح الاليق به هنا ان تكون عيني
مواصلة العمل في مهلة نحو تفكر وكان المولف اراد ان يبين ان تحادر
المطر على لحيته عليه السلام لم يكن اتفاقا اذ كان يمكنه التوقي منه
بثوب ونحوه كما قاله في المصابيح لو ينزوله عن المنبر او نسا
والسقف لكنه تعادي في خطبته حتى كثر نزوله بحيث تحادر على
لحيته كما قاله في الفتح فترك الفعل ذلك قصدا للمطر وتعقبه الكرماني
بان تفعل يأتي لمعان للتكلف كشجع لان معناه كلف نفسه الشجاعة
وللاتخاذ نحو توسدت التراب اي اتخذته وسادة وللتجنب نحو تأثم
اي جانب الاثم وللعمل يعني فيدل على ان اصل الفعل حصل
مرة بعد مرة نحو تجرعته اي شربته جرعة بعد جرعة
قال ولا دليل في قوله حتى رايت المطر يتحادر على لحيته على التمطر الذي
هو من التفعل الدال على التكلف ودعوى انه قصد المتمطر لا برهان
عليها وليس في الحديث ما يدل لها واستدلاله بقوله لانه لم يكن
باختياره لنزوله على المنبر لا يساعده لان القائل يقول عدم نزوله
عن المنبر انما كان ليلا يقطع الخطبة كذا قال فالتامل قال انس
فمطرنا يومنا ظرف اي في يومنا ذلك وفي الغد ولابن ذر والاصيلي
وابن عساكر ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه الى الجمعة الاخرى
فقام ذلك الاعرابي او قال انس قام رجل غيره ولا منافاة بين تردد
انس هنا وبين قوله في الاخرى فاتى الرجل بالالف واللام المعهد
للمعهد الذكري اذ ربما نسي ثم تذكر او كان ذاكرا ثم نسي فقال يا رسول

الله تهدم البنا وغرق المال من كثرة المطر فادع الله لنا يمسكها عنا
فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وقال بالواو ولابي ذر
وابن عساكر وابي الوقت فقال اللهم اي يا الله انزل المطر حوالينا ولا تنزله
علينا وفي بعض الروايات حوالينا من غير الف وهما عبارتان في موضع نصب
اما على الظرف واما على المفعول به والمراد بحوالي المدينة ما قرب
النبات او الزرع لان نفس المدينة وبيوتها ولا فيما حوالي المدينة
من الطرق والاودية بذلك بل كلها جميعا ولم يطلب عليه السلام رفع
المطر من اصله بل سال رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمزارع
والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل بل سال الله ابقاءه في موضع
الحاجة لان الجبال والصحاري مادام المطر فيها كثير الفايدة فيها في المد
المستقبل من كثرة المرعى والمياه وغير ذلك من المصالح وفي هذا دليل
على قوة ادراكه عليه السلام للخير على سرعة البديهة قال انس فما جعل
عليه السلام يشير بيده ولابي ذر فما جعل يشير رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيده الى ناحية من السما الا تفرجت بفتح المثناة الفوقية
وتشديد الراء وبالجيم اي تقطع السحاب وزال عنها متسللا لاذعا مشتقا
من السلاذعة وهي الحدة والسرعة وفيه دلالة على عظم معجزته عليه السلام
لمن له ادنى لعب كلما اشار اليها بقوله امتثلت بالاشارة دون كلام حتى
صارت المدينة في مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وبالموحدة
اي تقطع السحاب عن المدينة وصارت مستديرة حولها وهي حالية
منه حتى سال الوادي وادي قناة بفتح القاف وآخره هاء تانيث
وادي من اودية المدينة عليها حرث ومزارع واضافه هنا الى
نفسه اي جرى فيه الما من المطر شهرا وهو من ابعد امد للمطر الذي
يصلح الارض التي هي متوعرة جبلية لانه يمكن في تلك الايام بطولها
الذي فيها لانها بارتفاع اقطارها لا يثبت الما عليها فتبقى فيها حرارة
فاذا دام سكب المطر قلت تلك الحرارة وخصب الارض قال انس فلم يجئ
احد من ناحية الا حدث بالجود بفتح الجيم وسكون الواو اي بالمطر الكثير
هذا باب بالتنوين اذا هبت الريح ماذا يفعل او يقول وبه
قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي
مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر المدني قال اخبرني بالافراد محمد الطويل
انه سمع انسا رضي الله عنه زاد ابو ذر والوقت ابن مالك حال كونه
يقول كانت الريح الشديدة اذا هبت عرف ذلك في وجه النبي

صلى الله عليه وسلم اي ظهر فيه اثر الخوف مخافة ان يكون في ذلك الريح ضر
وخذران يصيب امته العقوبة بذنوب العاصين منهم رافقة ورحمة منه
عليه السلام ولمسلم من حديث عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى
عصفت الريح قال اللهم اني اسالك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت
به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به قالت فاذا تخيلت
السما تغير لونه وخرج ودخل واقبل وادبر واذا امطرت سري عنه معرفة
ذلك عايشة فسالته فقال لعله يا عايشة كما قال قوم عاد فلما رأوه عارضا
مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا وعصف الريح اشتداد هبوبها
وريح عاصف شديدة الهبوب وتخيلت اذا ظهر في السحاب اثر المطر وسري
عنه اي كشف عنه الخوف وازيل والتشديد فيه للمبالغة وعارض سحاب
عرض ليمطر وقوله في حديث الباب الريح الشديدة مخرج للحقيقة وروى
الشافعي ما هبت ريح الا جثى النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال
اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا بفتح الصاد
الموحدة والقصر وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم قال حدثنا هشام
بن الحجاج عن يحيى بفتحتين هو ابن عتيبة عن مجاهد هو ابن جبر المفسر
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
نصرت بالصبا الريح التي تجيء من قبل ظهرك اذا استقبلت القبلة اي واقبلت
بمصر ويقابلها القبول بفتح القاف لانها تقابل باب الكعبة او منهما
من مشرق الشمس وقال ابن الاعرابي منتهاه من مطلع الثريا الى بنات
نعش في التغيير انها التي حملت ريح يوسف ابي يعقوب قبل الشيرازيه
فانها يستريح كل محزون ونصرته عليه السلام بالصبا كان يوم الاحزاب
وكانوا زهاء اثني عشر الفا حين حاصروا المدينة فارسل الله عليهم
ريح الصبا باردة في ليلة شاتية فسفت التراب في وجوههم واطفات
نيرانهم وقلعت خيامهم فانهزموا من غير قتال ومع ذلك لم يهلك منهم
احد ولم يباشرهم لما علم الله من رافة نبيه عليه السلام بقومه
رجاء ان يسلموا واهلكت بضم الهمزة وكسر اللام عاد قوم هود بالدبور
بفتح الدال التي تجيء من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة ايضا وقيل
كالتي من دبرها وقال ابن الاعرابي الدبور من مهب الريح الطاير الى
سهيل وهي الريح العقيم وسميت عقيما لانها اهلكتهم وقطعت
دابرهم وروي شهر بن نحو شبه ما ذكره السمرقندي عن ابن عباس

قال

قال ما انزل الله قطرة من ما الا بمكيال ولا انزل سنة من ريح الا بعكيال الا يوم
نوح وقوم عاد فما قوم نوح طغى على خزانها الماء فلم يكن لهم عليه سبيل
وقال الخير مكاتب تقلع الشجر وتهدم البيوت وترفع الظعينة بين السما
والارض حتى ترى كانها جراده وترميهم بالحجارة فتدق اعناقهم وعن ابن
عباس دخلوا البيوت واغلقوها فجاء الريح فقتحت الابواب ونسفت
عليهم الرمل فبقوا تحته سبع ليال وثمانية ايام فكان يسمع انينهم
تحت الرمل وبقيت مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في بدا الخلق
واستنبط منه ابن بطال تفضيل المحلوقات بعضها على بعض من
جهة اضافة النصر للصبا والاهلاك للدبور وتعقب بان كلا منهما
اهلكت اعدا الله ونصرت انبيا يه واوليا يه انتهى واما الريح التي سهبها
من جهة يمين القبلة فالجنوب والتي من جهة شمالها الشمال ولكن من الاربعة
طبع فالصبا حارة رطبة والشمال باردة يابسة وهي ريح الجنة التي تهب
عليهم رواه مسلم

باب ما قيل في الزلازل والايات وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال اخبرنا
ابو الزناد عبد الله بن ذكوان والاويسي ذو الوقت وابن عساكر حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة اي القيامة
حتى يقبض العلم بموت العلما وكثرة الجهلا وتكثر الزلازل جمع زلزلة
وهي حركة الارض واضطرابها حتى ربما سقط البنا القايم عليها وتتقارب
الزمان فيكون كما في الترمذي من حديث انس مرفوعا السنة كالشهر والشهر
كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة كالضرمة بالنار اولا كالغضب
اي كزمان اتقاد الضرمة وهي ما يوقد به النار اولا كالغضب والكبريت
او عمل ذلك على قلة بركة الزمان وذهابها فايدة اخرى ان الناس لكثرة
اهتمامهم بمعاشهم من التنازل والتدابير وشغل قلبهم بالغث العظام
لا يدرون كيف ينقضي ايامهم وليالهم فان قلت العرب تستعمل قصر الايام
والليالي في المسرات وطولها في المكاره اجيب بان المعنى الذي يذهب
اليه في التقصير والطول مغاير للمعنى الذي ذهب اليه هنا فان ذلك راجع
الى تمني الاطالة في الرجا او الى تمني القصر للشدة والذي ذهب اليه
ثم راجع الى زوال الاحساس بما مر عليهم من الزمان لكثرة والذي ذهب
اليه هم فيه وذلك ايضا صحيح ثم حمله الخطابي على زمان المهدي
لوقوع الامن في الارض فيطيب العيش عند ذلك لانبساط عدله

فيستقصر مدته لانهم يستقصرون بعده ايام الرخاء وان طالت ويستطيلون ايام
الشدة وان قصرت وتعقبه الكرة في اثر انه لا يتاسبه اخواته من ظهور الفتن
وكثرة الهرج وغيرها فالذي في الفتح واما احتاج الخطابي الى تاويله بما ذكر لانه
لم يقع نقص في زمانهم الا قليلا الذي تضمنه الحديث قد وجد في زماننا هذا
فانا نجد من سرعة مرور الايام ما لم نجد نظيره في العصر الذي قبل
عصرنا هذا وان لم يكن هناك عيش مستلذ والحق ان المراد نزع البركة
من كل شيء حتى من الزمان وذلك من علامة قرب الساعة وحمل بعضهم
على تقارب الليل والنهار في عدم ازدياد الساعات وانتقاصها بان ايام
يستاوي طولا وقصرا قال اهل الهيئة تنطبق دائرة منطقة البروج
على دائرة معدل النهار حينئذ يلزم تساوي الايام ضرورة وتظهر الفتن
اي تكثر وتشتهر ويكثر الهرج بفتح الهاء وسكون الراء وبالجيم وهو القتل
القتل مرتين وهو صريح في ان تفسير الهرج مرفوع ولا يعارض ذلك
بعجمية في رواية اخرى موقوفا وقد سبق الحديث في كتاب
العلم من طريق هشام بن عبد الله الدستوائي عن عمر سمعت ابا هريرة وفي اخرى
قيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده الاشارة والنطق
فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض حتى تكثر قبلكم المال لغلبة
الرجال وقلة الرغبات وقصر الامال للعلم بقرب الساعة فيفيض بالتحتية
من الافاضة وبالفاء والضاد المعجمة وبالرفع خبر مبتدا محذوف
اي هو يفيض ولابي ذر فيفيض بالنصب عطفا على يكثر وهو
غاية الكثرة الهرج او معطوف على ويكثر باسقاط العاطف كالذي قبله
المباركات اي والمباركات ويفيض استعارة من فيض الماء الكثير تقول
كفى له ،،، تكون وما الذكوري لمثلي عادة وكثر فيض الكاس عند
امثالها يقال فاض الماء يفيض اذا كثر حتى ساء على ضفة
الوادي اي جانبه وافاض الرجل اناءه اي ملاه حتى فاض والمعنى
يفيض المال حتى يكثر فيفضل منه بايدي مالكيه ما لا حاجة لهم
به وقيل بل ينتشر في الناس ويعمهم وبه قال حدثنا بالجمع ولابي
ذر في نسخة حتى حدثني محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري
قال حدثنا حسين بن الحسن بتصغيرهما الاول مع التكبير ابن بسام
ضد اليمين البصري قال حدثنا ابو البصري عن نافع مولى ابن
عمر عن ابن عمر بن الخطاب انه قال اللهم ولابي عذر قال قال
اللهم اي يا الله بارك لنا في شامنا وفي يمننا كذا بصورة الموقوف

على

على ابن عمر من قوله لم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا بد من ذكره
كما نبه عليه القابسي لانه مثله لا يقاله بالراي وقد جاء مصرحا برفعه في رواية
ازهر السماني وواقفه عليه بعضهم كما سياتي ان شاء الله تعالى في التوحيد
والمراد بشامنا ويمننا الاقليمان المعروفان او البلاد التي عن يميننا وشمالنا
لنا اعم منهما قال قالوا اي بعض الصحابة وفي نجدنا وهي خلاف الغور
وهو نهامة وكلما ارتفع من بلاد تهامة الى ارض العراق قال قال
ولابي ذر فقال قال اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا قال قالوا وفي نجدنا
قال قاله هناك الزلازل ولابوي ذر والوقت وابن عساكر هناك كذا
بلام قبل الكاف وهناك الفتن وبها اي بنجد يطلع قرن الشيطان اي
امته وضربه وانما ترك الدعا لاهل الشرق لانه علم العاقبته وان
القدر سبق بوقوع الفتن فيها والزلازل ونحوها من العقوبات
والادب ان لا يدعى خلاف القدر مع كشف العاقبة بل يجزم حينئذ
والله اعلم ويستحب لكل واحد ان يتضرع بالدعا عند الزلازل لكل
واحد ونحوها كالصواعق والريح الشديدة والخسف وان يصلي
منفردا ليلا يكون غافلا لان عمر رضي الله عنه حث على الصلاة في
الزلزلة ولا يستحب فيها الجماعة وما روي عن علي انه صلى الله عليه
وسلم في زلزلة جماعة قال النووي لم يصح ولو صح قال اصحابنا
محمول على الصلاة منفردا قال في الروضة قال الحليمي وصفتها
عند ابن عباس وعايشة كصلاة الكسوف ويحتمل ان لا تغير عن
المعهود الا بتوقيف قال الزركشي وبهذا الاحتمال جزم ابن ابي الدم
فقال تكون كهيئة الصلوات ولا يصلي على هيئة الخسوف قلت لا واجه
وليس الخروج الى الصحرا وقت الزلزلة قال المبادي ويقاس بها
نحوها وتقدم ما كان عليه السلام يقوله اذا عصفت الريح قريبا
والله اعلم باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم الرزق بمعنى
الشكر في لغة اذ اراد الشكر رزقكم الذي هو المطر ففيه اضمار انكم بكذبكم
بمعطيه وتقولون مطرنا بنوء كذا او تجعلون حظكم ونصيبكم من الرزق
تكذبكم به قال ابن عباس رضي الله عنهما شكركم روى مسعود بن
سعيد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان
يقرا وتجعلون شكركم انكم تكذبون ولا يقرا به لمخالفته السواد ثم روى
نحو اثر ابن عباس موقوفا على من حدث علي عند عبد بن حميد
لكنه يدل على التفسير لا على القراءة ولفظه تجعلون رزقكم قال تجعلون

شكوكم تقولون مطرنا وبالسند قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال
حدثني بالافراد مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن صالح بن كيسان
عن عبيد الله ابن عبد الله بضم العين في الاول ابن عتبة مصغرا وعن زيد
بن خالد الجهني انه قال صلى لنا اي كلحلنا وهو من باب المجاز والا فالصلاة
لله لا لغيره واللام بمعنى اي صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الصبح بالحديبية مخففة اليائها في الفرع واصله وعليه المحققون
مشددة عند الاكثر من المحدثين سميت شجرة حدباء لما نبت بسفح الر
منوان تحتها حال كونه صلاته على اثر سما بكسر الهمزة وسكون المثلثة
على المشهور اي عقب مطر واطلق عليه سما لكونه ينزل من جهتها وكل جهة
علو يسمى سما كانت اي السما من الليلة بالافراد وللاصيلي والكشميهني من الليل
فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته او مكانه اقبل على
الناس بوجهه الكريم فقال اللهم هل تدرون ماذا قال ربكم لفظه لفظ
الاستفهام ومعناه التنبيه والنسائي من رواية سفيان عن صالح الم
تسمعوا ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادي
مومن بي وكافر بالكواكب فاما من قال مطرنا بفضل الله
قال الله ما انعمت على عبادي من نعمة الا اصبح فريق منهم بها كافرين
والاضافة في عبادي للملك لا للتشريف فاما من قال مطرنا بفضل الله
ورحمته فذلك مومن بي كافر بالكواكب وللحموي وابن عساكر وابي الوقت
مومن بي وكافر بالكواكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا بفتح النون
وسكون الواو وبالهمزة بكوكب كذا معتقدا ما كان عليه بعض اهل الشرك
من اضافة المطر الى النوء وان المطر كان من اجل ان الكوكب ناء اي سقط وغاب
او نهض وطلع وانه الذي جاءها فذلك كافر بي اي لان النوء وقتا
والوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئا مومن بي مؤمنا بالكواكب ومن
قال مطرنا في وقت كذا فلا يكون كفرا قال الامام الشافعي وغيره من اهل العلم اجب
الي يعني حسما للمادة فمن زعم ان المطر يحصل عند سقوط الثريا مثلا فانما
هو اعلام للوقت والفصول فلا محذور فيه ولا بد منه من وقت ولا زمن
الا وهو معروف بنوع من مرافق العباد يكون فيه دون غيره وحكي
عن ابي هريرة انه كان يقول مطرنا بنوء الله تعالى وفي رواية مطرنا
بنوء الفتح ثم تلوا ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك
فلا مرسل لها وقوله كذا وكذا هنا كلمة مركبة من كاه للتشبيه وذا للاشارة
مكنيا بها عن العدد ويكون كذلك مكنيا بها عن غير عدد كما في الحديث

انه

وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان
الثوري عن عبد الله بن دينار وعن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال قال رسول الله ولابي الوقت في نسخة وابي ذر وان عمر النبي
صلى الله عليه وسلم مفاتح الغيب خمس لا يعلمها الا الله قال
الزجاج من ادعى علم شيء منها فقد كفر بالقرآن العظيم والمفتاح بكسر
الميم وسكون الفاء ولكشميهني مفاتح بوزن مساجد اي خزائن الغيب
جمع مفتح بفتح الميم وهو المخزن ويؤيده تفسير السدي فيما رواه
الطبراني قال مفاتح الغيب خزائن الغيب والمراد ما يتوصل به الى المغيبات
مستعار من المفاتيح التي جمع مفتح بالكسر وهو المفتاح ويؤيده قراءة ابن
السميفع وعنده مفاتيح الغيب والمعنى ان الموصل الى المغيبات
المحيط علمه بها لا يعلمها الا هو وقيل ان لها وما في تعيينها وتاخيرها
من الحكم فيظهرها على ما اقتضته حكمته ونطقت به مشيته والحا
ان المفتاح يطلق على ما كان محسوسا او ما جعل علقا كالمفعل وعلى ما كان
معنويا وذكر خمسا وان كان الغيب لا يتناهى لان العدد لا ينفي زائدا عليه
اولان هذه الخمس هي التي كانوا يدعون علمها لا يعلم احد غيره فقال
ما تكون في غد شامل لكل وقت قيام الساعة وغيره وفي رواية
سالم عن ابيه في سورة الانعام قال مفاتيح الغيب خمس ان الله عنده
علم الساعة الى آخر سورة لقمان ولا يعلم احد ما يكون في الارحام ذكر ام انثى
اشقي ام سعيد الا حين امره الملك بذلك ولا تعلم نفس ما تكسب غدا
من خير او شر وما تعزم على شيء وتفعل خلافه وما تدري نفس باي

صل

ارض تموت كما لا يدري في اي وقت تموت روي ان ملك الموت مر على سليمان
بن داود عليه السلام فجعل ينظر الى رجل من جلسايه فقال الرجل من هذا فقال
ملك الموت فقال كانه يريدني فحمل الريح ان يحملني ويلقيني بالهند ففعل ثم اتى ملك
الموت سليمان فقال عن تنظر ذلك كان كنت متعجبا منه اذا مرت ان اقبض
روحه بالهند في اخر النهار وهو عندك وما يدري احد متى يجيء المطر زاد
الاسماعيلي الا الله ان الاعند امر الله به فانه يعلم حينيذ وهو رد على
القايل ان النزول المطر وقتا معينا لا يتخلف عنه وعبر بالنفس في
قوله تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت وفي قوله ولا تعلم نفس ماذا
تكسب غدا وفي قوله ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا وفي الثلاثة الاخرى
بلفظ احد لان النفس هي الكاسبة وهي التي تموت قال الله تعالى وكل
نفس بما كسبت رهينة وكل نفس ذايقة الموت فلو عبر باحد لاحتمل
ان يفهم منه لا يعلم احد ما اذا تكسب نفسه غدا وباي ارض تموت نفسه
فتموت للمبالغة المقصودة بنفي علم اخص النفس احوالها فكيف غيرها
وعبر عن لفظ القرآن وهو يدري الى لفظ يعلم فيما اذا تكسب غدا
الارادة زيادة المبالغة او نفي العام مستلزم نفي الخاص من غير عكس
فكانه قال لا تعلم اصلا سواء حتى للتام الاوتبعية مباحث الحديث باتي
ان شاء الله تعالى في سورة الانعام والرعد ولقمان بسم الله الرحمن الرحيم
كذا ثبتت البسملة هنا في رواية كريمة وسقط لغيرها وهي
ثابتة في اليونينية **كتاب الكسوف** هو بالكاف للشمس والقمر
وبالخاء للقمر وبالكاف للشمس خلافا لمن زعم ان شاء الله تعالى حيث عقد المولف
له بابا والكسوف هو التغير الى السواد ومنه كسف وجهه اذا تغير
والخسوف بالخاء المعجمة النقصان قاله الاصمعي والخسف ايضا الزل والجمهور
على انهما يكونان لذهاب ضوء الشمس والقمر بالكلية وقيل بالكاف لذهاب
جميع الصور وبالخاء في الابتداء وبالخاء في الانتهاء وقيل بالكاف لذهاب
كل اللون وبالكاف لتغيره وزعم علما الهيئة ان كسوف الشمس لا حقيقة
له فانها لا تتغير في نفسها وانما القمر يحول بيننا وبينها ونورها باق
واما كسوف القمر فحقيقة وان ضوءه من ضوء الشمس وكسوفه
بحيلولة ظل الارض بين الشمس وبينه بنطقه التقاطع فلا يبقى
فيه ضوء البتة فخسوفه ذهاب ضوءه حقيقة انتهى وابطله ابن
العربي بانهم زعموا ان الشمس اضعاف القمر فكيف يحجب الاصغر الاكبر
اذا قابله وفي حكم احكام الطبري في الكسوف فوايد ظهور التعرف

في هذين

في هذين الخلقين العظيمين وازعاج القلوب الغافلة وايقاظها ولينزع
الناس بمخرج القيامة وكونهما يفعل بهما ذلك ثم يعاد ان فيكون تشبيها
على خوف المكر ورجاء العفو والاعلام بانه قد يوجد من لا ذنب له فكيف
من له ذنب وللكشميهني ابواب الكسوف بدل كتاب الكسوف **باب**
مشروعية **الصلاة في كسوف الشمس** وهي سنة موكدة لفعله صلى الله
عليه وسلم وامره بها سيلي ان شاء الله تعالى والصارف عن الوجوب
ما سبق في العيد وقول الشافعي في الام لا يجوز تركها حملوه على الكراهة
لتاكدها تيوافق كلامه في مواضع اخر والمكروه قد يوصف بعدم
الجواز من جهة اطلاق الجايز على مستوي الطرفين وصرح ابن عوانة
في صحيحه بوجوبها واليه ذهب بعض الحنفية واختاره صاحب
الاسرار وبه قال **حدثنا** عمرو بن عون بفتح العين فيهما الواسطي قال
حدثنا خالد بن عبد الله الواسطي **عن** يونس بن عبيد **عن** الحسن **عن**
ابي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه والحسن هو البصري كما عند
البخاري وشيخه ابن المديني خلافا للدارقطني حيث انتقد على المولف
بان الحسن البصري انما يروي عن الاحنف عن ابي بكرة واجيب بانه
بن علي وقع التصريح بسماع الحسن البصري عن ابي بكرة
في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف
حيث قال وتابعه موسى عن مبارك عن الحسن قال اخبرني ابو بكرة وفي
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي ابني هذا سيد الحديث
قال فيه فقال الحسن ولقد سمعت ابا بكرة يقول رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال المولف فيه قال لي علي بن عبد الله اي
المديني انما ثبت لنا سماع الحسن من ابي بكرة بهذا الحديث يعني لتصريحه
فيه بالسماع قال كنا عند رسول الله ولابي ذر عند النبي صلى الله
عليه وسلم فانكسفت الشمس بوزن انفعلت وهو يرد على الفراء
حيث انكره فقام النبي ولابي ذر والوقت رسول الله صلى الله عليه
وسلم حال كونه يجر رداءه من غير عجلة ولا خيلاء كما شاء الله من ذلك
زاد في الباس من وجه اخر عن يونس مستعجلا وللنسائي من العجلة
حتى دخل المسجد فدخلنا معه فصلى بنا ركعتين زاد النسائي كما تصلون
واستدل به الحنفية على انها كصلاة النافلة وايده صاحب عمدة القاري
منهم بحديث ابن مسعود عند ابن خزيمة في صحيحه وابن سمرة عند
الرحمن عند النسائي ومسلم وسمرة بن جندب عند اصحاب السنن الاربعة

وعبد الله بن عمرو بن العاصي عند الطحاوي وصححه الحاكم وغيرهم وكلها
مصرحة بانها ركعتان وحملها ابن حبان والبيهقي من الشافعية على انه المعنى
كما تصلون في الكسوف لان ابا بكرة خاطب بذلك اهل البصرة وقد كان ابن عباس
علمهم انها ركعتان في كل ركعة ركوعان كما روى ذلك الشافعي وابن ابي شيبة
وغيرهما ويويد ذلك ان في رواية عبد الوارث عن يونس الاتية في آخر
الكسوف ان ذلك وقع يوم مات ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد ثبت في حديث جابر عند مسلم مثله وقال فيه ان في كل ركعة
ركوعين وقد دل ذلك على اتحاد القصة وظهر ان رواية جابر زيادة
بيان في صفة الركوع والاخذ بها اولى ووقع في اكثر الطرق عن عائشة
ايضا ان في كل ركعة ركوعين قاله في فتح الباري وتعقبه العيني بان
حمل ابن حبان والبيهقي على ان المعنى كما تصلون في الكسوف بعيد وظاهر
هر الكلام يرده بان حديث ابي بكرة من الذي شاهده من صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم وليس فيه حظ باصلا ولئن سلمنا انه خاطب
بذلك من يخالفه وليس معناه كما حمله ابن حبان والبيهقي لان المعنى
كما كانت عادتكم فيما اذا صليتم ركعتين بركوعين واربع سجدات على
ما تقرر من شان الصلاة نعم مقتضى كلام اصحابنا الشافعية كما في
المجموع انه لو صلاها كسنة الظهر صحت وكانت تاركا للافضل اخذا من
حديث قبيصة انه صلى الله عليه وسلم صلاها بالمدينة ركعتين
وحديث النعمان انه صلى الله عليه وسلم جعل يصلي ركعتين ركعتين
ويسال عنها حتى انجلت رواهما ابو داود وغيره باسناد صحيح
وكانهم لم ينظروا الى احتمال انه صلاها ركعتين بزيادة ركوع في كل
ركعة كما في حديث عائشة وجابر وابن عباس وغيرهم حملا للمطلق
على المقيد لانها خلاف الظاهر وفيه نظر فان الشافعي لما نقل ذلك
قال يحمل المقيد على المطلق وقد نقله عنه البيهقي في المعرفة وقال
الاحاديث على بيان الجواز ثم قال وذهب جماعة من ائمة الحديث
منهم ابن المنذر الى تصحيح الروايات في عدد الركعات وحملوها على انه
صلاها مرارا وان الجميع جايز والذي ذهب اليه الشافعي ثم البخاري
من ترجيح اخبار الركوعين بانها اشهر واوضح والى ما مر ان الواقعة
واحدة انتهى لكن روى ابن حبان في الثقات انه صلى الله عليه وسلم
صلى لخسوف القمر فيه الواقعة متعددة وجرى عليه والسبكي والعراقي
وابنه وسبقهما الى ذلك النووي في شرح مسلم فنقل فيه عن المنذر
وغيره

وغيره انه يجوز صلاتها على كل واحد من الانواع الثابتة لانها جرت في اوقات
واختلاف صفاتها محمول على جواز الجميع قاله وهذا اقوى انتهى وقد وقع
لبعض الشافعية كالبندنيجي ان صلاتها ركعتين كالنافلة لا يجزي حتى
انجلت الشمس بالتنوين بعد همزة الوصل اي صفت وكان نورها واستدل
به على اطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء ولا تكفي الاطالة الا بتكرار الركعات
وعدم قطعها الى الانجلاء وزاد ابن خزيمة فلما كشف غاظنا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر اينان من اياات الله لا ينكسفان
لا ينكسفان بالكاف لموت احد قاله عليه السلام لما مات ابنه ابراهيم وقال
الناس انما كسفت لموته ابطالا للماكاة اهل الجاهلية يعتقدون ان تاثير
الكواكب في الارض فاذا رايتموهما بيم بعد الها بتثنية الضمير الى الشمس
والقمر ولابي الوقت رايتموهما بالافراد اي الكسفة التي يدل عليها قوله
لا ينكسفان او الاية لان الكسفة اية من الايات فصلوا وادعوا الله
حتى يكشف ما بكم غاية للمجموع من الصلاة والدعاء وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة وروايه كلهم بصريون الا خالدا واخرجه المولف ايضا في صلاة
الكسوف واللباس والنسائي في الصلاة والتفسير وبه قال حدثنا بشر
بن خالد العسكري الكوفي المتوفى سنة اربع وعشرين ومايتين قال حدثنا
وفي بعض نسخ الصحيح لفظ اخبرنا ابراهيم بن حميد الرؤاسي بضم الراي ثم همزة
ثم خفيفة وسين مهملة عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس هو ابن
ابي حازم قال سمعت ابا مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري
رضي الله عنه حال كونه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ان
الشمس والقمر لا ينكسفان بالكاف بعد الواو الساكنة لموت احد من الناس
لم يقل في هذه ولا في التي بعدها وسياتي قريبا ان شاء الله تعالى ما فيهما وكنهما
اي انكسافهما اياتان علامتان من اياات الله الدالة على وحدانيته
وعظيم قدرته او على تخويف عباده من باسه وسطوته فاذا رايتموهما
كذا بالتثنية للكسفين اي كسوف كل واحد منهما على انفراده لاستحالة
وقوعهما معا في وقت واحد عادة واستدل به على مشروعية صلاة
كسوف القمر وغير الكسفين فاذا رايتموهما بالافراد اي الاية التي يدل عليها
قوله اياتان فقوموا فصلوا اتفق الروايات على انه صلى الله عليه
وسلم بادر بها لاول وقت لها من الاروية الكسوف في كل وقت من النهار
وبه قال الشافعي وغيره لان المقصود اتيانها قبل الانجلاء وقد اتفقوا
على انها لا تقضي بعد الانجلاء فلو الخصرة في وقت لا تمكن الا بعد الانجلاء فيفوت

المقصود واستثنى الحنفية اوقات الكراهة وهو مشهور مذهب احمد وعن
المالكية وقتها من وقت صلاة الفائلة الى الزوال كالعيدين فلا تصلى قبل ذلك لكراهة
النافلة حينئذ نص عليه الباجي وغيره في المدونة ورواة هذا الحديث
كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وفيه رواية تابعي عن تابعي
عن صحابي واخرجه المولف في الكسوف ايضا وبدء الخلق ومسلم في الخسوف وكذا
النسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج المصري بالميم قال
اخبرني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري بالميم ايضا قال اخبرني بالافراد
ايضا عمرو بفتح العين ابن الحرث المصري ايضا عن عبد الرحمن بن القاسم
انه حدث عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه كان يخبر عن النبي صلى
الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا يخسفان بالخاء المعجمة مع فتح
اوله على انه لازم ويجوز فيه الضم على انه متعد لكن نقل الزركشي عن
ابن الصلاح انه حكي عن منعه ولم يبين لذلك دليلا والذي في اليونينية
فتح التحتية والسين وكسرها فالنظر اي لا يذهبان الله نورهما لموت
احد من العظما ولا لحياته تتميم للتقسيم والا فلم يدع احد ان الكسوف
لحياة احد وذكر ليدفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للشيء
ان اذا لا يكون سببا للايجاد نعم الشارع النفي ليدفع هذا التوهم ولكنهما آيتان
من آيات الله تخوف الله بخسوفهما عباده فاذا رايتموهما بالتثنية وللكشميهني
وللكشميهني والاصيلي فاذا رايتموها بالافراد فصلوا ركعتين في كل ركعة
ركوعان او ركعتين كسنة الظهر ورواة هذا الحديث ثلاثة مصريون
بالميم والباقي مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
المولف ايضا في بدء الخلق ومسلم في الصلاة وكذا النسائي وبه قال حدثنا عبد
الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام بن القاسم هو النضر الليثي قال
حدثنا شيبان بالعين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف عن المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم مات ابنه ماريه القبطية ابراهيم بالمدينة في السنة
العاشرة من الهجرة كما عليه جمهور في السنة اهل السير في ربيع الاول
او في رمضان او ذي الحجة في عاشر الشهر وعليه الاكثر او في رابع او
رابع عشره ولا يصح شيء منها على قول من يعتني بالحجة لانه قد ثبت انه عليه
الصلاة والسلام شهد وفاة من غير خلاف ولا ريب انه عليه السلام كان
اذ ذاك بمكة في حجة الوداع كما قيل انه كان في سنة سبع فان

ثبت

ثبت صح ذلك وجزم النووي بانها كانت سنة الحديبية وبانه كان حينئذ
بالحديبية وعياب بانه رجع منها في اخر العقدة فعلها كانت في اواخر الشهر
وفيه رد على اهل الهيئة لانهم يزعمون انه لا يقع في الاوقات المذكورة فقال
الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم بفتح الكاف والسين والفاء فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان بكسر
النون بعد المثناة التحتية المفتوحة وكسر السين لموت احد ولا لحياته
فاذا رايتم شيئا من ذلك بحذف المفعول فصلوا وادعوا الله تعالى واتى
بتا المولف بالاحاديث المطلقة في الصلاة بغير تقييد بصفة اشارة
منه الى ان ذلك يبقى اصل الامتثال وان كان اتيانها على الصفة المخصوصة
عنده افضل والله اعلم رواه هذا الحديث ما بين بخاري وخراساني
وبغدادي وبصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول
وشيخ المولف من افراده واخرجه ايضا في الادب ومسلم في الصلاة
باب الصدقة في حالة الكسوف وبه قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة بن قعنب القعنبي عن مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن
هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت خسفت الشمس بضم الخاء وتاليها في عهد رسول الله اي في
زمنه صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه ابراهيم فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالناس صلاة الخسوف فقام فاطال القيام
لطول القراءة فيه وفي رواية ابن هشام شهاب الآتية قريبا ان قدر ما
الله تعالى فاقترأ قراءة طويلة ثم ركع فاطال الركوع بالتسبيح وقدر غايته
اية من البقرة ثم قام من الركوع فاطال القيام وهو دون القيام الاول
الذي ركع منه ثم ركع ثانيا فاطال الركوع بالتسبيح ايضا وهو دون الركوع
الاول وقدروه بثمانين اية ثم سجد فاطال السجود كالركوع بل فعل
عليه السلام في الركعة الثانية ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في الركعة
الاخرى مثل ما فعل في الاولى من اطالة الركوع لكنهم قدروه في الثالث
بسبعين اية بتقديم السين على الموحدة وفي الرابع بخمسين تقريبا
في كلها لكون التطويل من الشارع بلا تقدير لكن قال القابسي في انه
في بعض الروايات تقدير القيام الاول كالبقرة والثاني بنحو سورة
آل عمران والثالث بنحو سورة النساء والرابع بنحو سورة المايدة واستكمل
تقدير الثالث بالنسائي كون المختار ان يكون القيام الثالث اقصر من القيام
الثاني والنسائي اطول من آل عمران وكذا الحديث الذي ذكره غير معروف انما

هو من قول الفقهاء نعم قالوا يطول القيام الاول نحو من سورة البقرة لحديث ابن
عباس الاتي في باب صلاة الكسوف جماعة وان الثاني دونه وان القيام الاول
من الركعة الثانية نحو القيام الاول وكذا الباقي نعم في الدارقطني من حديث
عايشة انه قرأ في الاولى بالعنكبوت والروم وفي الثاني بيس ثم انصرف عليه
الصلاة والسلام وقد انجلت الشمس بنون بعد الف الوصل اصفت
وعاد نورها ولابي ذر تجلت بالمثناة الفوقية وتشديد اللام فخطب
الناس خطبتين كالجمعة فحمد الله واثنى عليه زاد النسائي من حديث
سمرة وانه شهد انه عبد الله ورسوله ثم قال ان الشمس والقمر آيتان
من آيات الله لا ينخسفان بنون ساكنة بعد المثناة التحتية وبجيم
مع الكسر السين ولابوي ذر والوقت وابن عساكر لا يخسفان بالتقاط
النون فطوق احد من الناس ولا لحياته وانما يخوف الله بكسوفهما عباده
فاذا رايتم ذلك الكسوف في احدهما فادعوا الله وللحموي والمستملي فاذكروا
بدل رواية الكشميهني فادعوا الله وكبروا وصلوا كما مر وتصدقوا قوله
موضع الترجمة ثم قال عليه السلام يا امة محمد والله ما من احد اغير من
الله ان يزني عبده او تزني امته برفع غير صفة لاحد نا عتبار المحل
والخبر محذوف منصوب اي موجودا على انه ما حجازية او كيسان
احد مبتدا وغيره خبره على ان ما تميمية ويجوز نصب اغير على
انها خبر ما الحجازية ومن زايدة للتاكيد وان تكون مجرورا بالفتحة
على الصفة للفظ ورفعا باعتبار اللفظ والخبر المحذوف والخبر المحذوف
مرفوع على ان ما تميمية وقوله ان يزني متعلق باغير وحذف من
قبل ان قياس ستمروا ان تشكل نسبة الغيرة الى الله تعالى لكونها
ليست من الصفات اللايقة به تعالى اذهي هيجان الغضب بسبب
هتك من يذب عنه والله تعالى منزه عن كل تغيير واجيب
بتاويله بلازم الغيرة وهو المنع وزيادة الغيرة معناه زيادة المنع والزيادة
هنا حقيقة لان صفات الافعال حادثة عندنا تقبل التفاوت او يقوله
بارادة الانتقام لتكون من صفات الذات والتفضيل هنا مجازي لان
القديم لا يتفاوت الا ان يراد باعتبار التعلق وتاوله ابن فورك
على الزجر والتحريم وابن دقيق العيد على شدة المنع والحماية فهو
من مجاز الملازمة على الملزوم والملزوم على اللازم وعلى كل حال
فاستعمل هذا اللفظ جاريا على ما الف من كلام العرب قال الطيبي
ووجه اتصال هذا المعنى لما تقدم من قوله فاذكروا الخ هو انه

صلى

صلى الله عليه وسلم لما خوف امته من الكسوفين وحرضهم على الفزع والا
لتجا الى الله تعالى بالتكبير والدعا والصلاة والصدقة اراد ان يردعهم عن
المعاصي التي هي من اسباب حدوث البلا وخص منها الزنى لانه اعظمها وا
لنفس اليه اميل وخصص العبد والامة بالذكر رعاية لحسن الادب ثم كرر
التذبة فقال يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم من عظمة الله وعظيم انتقامه
من اهل الجرايم وشدة عقابه واهوال القيامة وما بعدها لضحكتم قليلا
ولبكيتم كثيرا لتفكركم فيما علمتموه والقلة هنا بمعنى العدم كما في قوله قليل
التكي اي عديمه وقوله تعالى فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا اي غير هم
منقطع واستدل بهذا الحديث على ان صلاة الكسوف هيئة تخصها
من التطويل الزايد على العادة في القيام وغيره ومن زيادة ركوع في كل
ركعة وقد وافق عايشة على رواية ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله
بن عمرو سلمة عن اسما بنت ابي بكر كما مر في صفة الصلاة وعن جابر عند
مسلم وعن علي عند احمد وعن ابي هريرة عند النسائي وعن ابن عمر عند البزار
وعن ام سفيان عند الطبراني وفي رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقاة
فالاخذ بها اولى من الغائها وقد وردت الزيادة في ذلك من طرق اخرى
فعند مسلم من وجه اخر عن ابن عباس ان في كل ركعة اربع ركوعات
ولابي داود من حديث ابي بن كعب والبزار من حديث علي ان في كل ركعة
خمس ركوعات ولا يخلوا اسناد منها عن علة ونقل عن ابن القيم عن الشافعي
واحمد والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا
من بعض الرواة فان اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض وبجمعها ان
ذلك كان يوم مات ابراهيم واذا اختلفت القصة تعين الاخذ بالراجح قاله
في فتح الباري باب الصلاة جامعة في الكسوف بنصبه
بالصلاة جامعة على الحكاية ومعمولها محذوف تقديره باب الصلاة
الصلاة جامعة ونصب الصلاة في الاصل على الاغرا وجامعة على الحال
ويجوز رفع الصلاة على الابتدا وجامعة على الخبر اي الصلاة تجمع الناس
في المسجد الجامع ويحتمل ان تكون الصلاة ذات جامعة اي تصلى
جماعة لا منفردا كسنن الرواتب فالاسناد مجازي كنهر جار وطريق سائر
وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني اسحاق غير منسوب
وقال الحياني هو ابن منصور الكوسج وقال ابو نعيم هو ابن راهويه قال
اخبرنا يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو والحا المهملة نسبة الى وحاظ بطن
من حمير وهو حمصي من شيوخ البخاري وربما اخرج عنه بالواسطة كما

هنا قال حدثنا معاوية بن سلام بن ابي سلام بفتح السين وتشديد اللام فيهما
الحبشي بفتح الحا المهملة والموحدة وكسر الشين المعجمة نسبة الى بلاد الحبشة
او حي من حمير ونسب الى الاصيلي ضبطها هنا بضم الحا وسكون الموحدة
كجم بفتحتين وعجم بضم العين وسكون الجيم وقال الحافظ بن حجر وهو وهم
الدمشقي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة قال اخبرني بالافراد ابو
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن عبد الله بن عمرو هو ابن العا
ص رضي الله عنهما قال لما كسفت الشمس بفتح الكاف والسين على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي بضم اوله مبنيا للمفعول وفي
الصحيحين من حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث
مناديا فنادي ان الصلاة جامعة بفتح الهمزة وتخفيف النون
وهي المفسرة وفي رواية ايضا ان الصلاة بكسر الهمزة وتشديد النون
والخبر محذوف تقديره ان الصلاة ذات جماعة حاضرة ويروي
برفع جامعة على ان الخبر وهو الذي في الفرع واصله والله اعلم نودي
بالصلاة جامعة وفيه ما تقدم من لفظ الترجمة وجوز بعضهم في الصلاة
جامعة بالنصب فيهما والرفع وبرفع الاول ونصب الثاني وبالعكس
وظاهر الحديث ان ذلك كان قبل اجتماع الناس وليس فيه انه بعد
اجتماعهم نودي الصلاة جامعة حتى يكون ذلك بمنزلة الاقامة
التي يعقبها الفرض ومن لم يقل في الاستدلال على انه لم يؤذن
بها وان يقال فيها الصلاة جامعة الا على ما ارسله الزهري قال
في الام ولا اذان للكسوف ولا للعيد ولا للصلاة غير مكتوبة وان امر
الامر من ينادي الصلاة جامعة احببت ذلك له قال الزهري يقول
كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر المؤذن في صلاة العيد ان
ان تعول الصلاة جامعة وفي حديث هذا الباب رواية تابعي
عن تابعي عن صحابي والحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد
والقول واخرجه المؤلف ايضا في الكسوف ومسلم في الصلاة وابو النسائي

باب خطبة الامام في الكسوف وقالت عايشة واسما بنت
ابي بكر الصديق رضي الله عنهم خطب النبي صلى الله عليه
وسلم في الحد للكسوف وحديث عايشة سبق موصولا في باب
الصدقة في الكسوف وحديث اسما يأتي ان شاء الله تعالى بعد احد
عشر بابا وقد سبق قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله
بن بكير بالموحدة المضمومة وفتح الكاف المصري يقول للاصيلي حدثنا ابن

بكير

بكير قال حدثني بالافراد الليث بن سعيد المصري عن عقيل بضم العين
وفتح القاف الايلي عن ابن شهاب الزهري ح للمتحول وحدثني بالافراد
احمد بن صالح ابو جعفر المصري اي عرف بابن الطبراني قال حدثنا عنبسة
بفتح العين والموحدة بينهما نون ساكنة والسين مهملة ابن خالد ابن
يزيد الايلي قال حدثنا يونس ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري
قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت خسفت الشمس بفتح الخا والسين في حياة صلى
الله عليه وسلم فخرج من الحجرة الى المسجد لاصحابه الخوف العوارض بالا نجلا
والمبادرة الى الصلاة مشروعة فصف بالفا ولابن عساكر وصف
الناس وراءه برفع الناس فاعل صف فكبر تكبيرة الاحرام فاقتدوا
بالفا فيهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة نحو من سورة
البقرة اي بعد الفاتحة والتعوذ ولابي داود قالت فقام فحزرت
قراءته فرايت انه قرا سورة البقرة ثم كبر فركع ركوعا طويلا مسبحا
فيه قدر ماية اية من البقرة ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك
الحمد فقام من الركوع ولم يسجد قراءة طويلة من الركوع وهي
دون من قراءة الاولى نحو من سورة ال عمران بعد قراءة الفاتحة والتعوذ
ولابي داود قال فحزرت فرايت انه قرا سورة ال عمران ثم كبر وركع ركوعا
طويلا وهو بالواو ولابي ذر في نسخة وابي الوقت هو بإسقاطها ادنى
من الركوع الاول مسبحا فيه قدر ثمانين اية ثم قال سمع الله لمن حمده
ربنا ولك الحمد كذا ثبتت ربنا ولك الحمد هنا دون الاولى ولابي داود فاقتطع
قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع راسه فقال سمع الله
لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقتطع قراءة طويلة هي ادنى من القراءة
الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى من الركوع الاول ثم قال
سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ثم قال اي فعل في الركعة الاخرة بعد الهمزة من اخيرا بعد الخا مثل ذلك
اي مثل ما فعل في الركعة الاولى لكن القراءة في اولهما كالتي في الثاني وثانيهما
كالماية وهذا نص الشافعي في البويطي قال السبكي وقد ثبت في الاخبار
تقدير القيام الاول بنحو البقرة وتطويله على الثاني والثالث عن الثاني
او زيادته عليه فلم يرد فيه شيء فيما اعلم فلاجله لا بعد في ذكر سورة
الشافعية وال عمران في الثاني نعم اذا قلنا بزيادة ركوع ثالث فيكون اقصر
من الثاني كما ورد في الخبر انتهى والشيخ في اولها قدر سبعين والرابع

حمين قال الاوزاعي وظاهر كلامهم استحباب هذه الاطالة وانلم يرض بها
المامون وقد يفرق بينها وبين المكتوبة بان الندرة اوان يطول لا يطيل بغير
رضي المحصورين لعموم حديث اذا صلى احدكم بالناس فليخفف وعمل اطائفة
صلى الله عليه وسلم على انه علم رضي اصحابه او انذلك مختص ليبان
تعليم الاكل بالفعل فاستكمل عليه السلام اربع ركعات في ركعتين واربع
سجدات وسمي الزايد ركوعا باعتبار المعنى اللغوي وان كانت الركعة
الشرعية اعم هي الكاملة قياما وركوعا وسجودا واخلة الشمس بنون
قبل الجيم اي صفت قبل ان ينصرف من صلاته ثم قام اي خطيبا فاثنى على الله
بما هو اهله وهذا موضع الترجمة ولم يقع التصريح في هذا الحديث
بالخطبة ثم صرح بها في حديث عايشة من رواية هشام المعلق هنا
الموصول بيان ووارد المولف حديثها هذا من طريق ابن شهاب
ليبين ان هذا الحديث واحد وان الثنا المذكور في طريق ابن شهاب
هذه كانه في الخطبة واختلف فيها فيه فقال الشافعي يستحب ان يخطب
لها بعد الصلاة وقال ابن قدامة لم ينقلنا عن احمد ذلك وقال الحنفية
والمالكية لا خطبة فيها وعلله صاحب الهداية من الحنفية بانه
لم ينقل واجيب بان الحديث الاحاديث ثابتة فيه وهي ذات
كثرة على ما لا يخفى وعلله بعضهم بان خطبته عليه السلام اعلامية
للرد عليهم في قولهم ان ذلك كسوف ابراهيم فعرفهم ان ذلك لا يكون لموت
احد ولا لحياته وعورض بما في الاحاديث الصحيحة من التصريح بها
لخطبة وحكاية شرايطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما
تضمنته الاحاديث فلم يقتصر على الاعلام بسبب الكسوف والاصل
مشروعية الاتباع والخصوص والخصايص لا تثبت الا بدليل والمتجه ان
يكون خطبتين كالجمعة في الاركان فلا خرج واحدة ثم قال عليه السلام
في الخطبة هما اي كسوف الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما اي كسوف الشمس والقمر ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر رايتموها بالافراد فقوموا فصلوا الى الصلاة
التجاوا وتوجهوا منه عليه السلام قبل الخطبة لانها ساعة خوف
ورواة هذا الحديث كلهم مصريون بالميم الا الزهري وعروة فمدنيان
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الصلاة ومسلم
في الكسوف وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة قال الزهري عطفا على
قوله قبل وحدثني عروة وكان يحدث كثير بن عباس ابن عبد المطلب

الهاشمي

الهاشمي ابو تمام صحابي صغير وهو بالمثلثة والرفع اسم كان وخبرها
يحدث مقدما اي وكان كثير يحدث ان اخا لابيه عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما كان يحدث يوم خسفت الشمس بفتح الخا والسين
بمثل حديث عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها في سلم عن عروة
عنها انه صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراته فصلى
اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات قال الزهري واخبرني كثير
بن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى
اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات الحديث قال الزهري فقلت
لعروة بن الزبير بن العوام الفقيه المتوفى التابعي سنة اربع وتسعين
وماية ان اخاك اي عبد الله بن الزبير بن العوام الصحابي رضي
الله عنه يوم خسفت بالمدينة بفتح الخا والسين لم يزد على صلاة ركعتين
مثل صلاة الصبح في العدد والهيئة قال عروة اجل بعتي ثم صلى كذلك
لانه اخطا السنة ولابوي ذر الوقت من غير اليونينية انه
اخطا السنة اي جاوزها سهوا او عمدا بان ادى اجتهاده الى ذلك لان
السنة ان تصلي في كل ركعتين ركعة وركوعان ثم ما فعله عبد الله
يتادى به اصل السنة وان كان فيه تقصير بالنسبة الى كمال
السنة وان قلت الاولى الاخذ بفعل عبد الله لكونه صحابيا
لا بقول اخيه عروة التابعي اجيب بان قول عروة السنة
كذا وان قلنا انه مرسل على الصحيح لكن قد ذكر عروة مستندة
في ذلك وهو خبر عايشة المرفوع وانتفى عنه احتمال كونه موقوفا
او منقطعا فترجح المرفوع على الموقوف فلذلك حكم على صنيع اخيه
بالخطا بالنسبة الى الكمال هذا باب بالتنوين هل يقول
الخاسل كسفت الشمس بالكاف او يقول خسفت بالخا المعجمة زاد ابن عسا
كر فقال او خسفت الشمس قبل اورده رد اعلى المانع من اطلاقه
بالكاف على الشمس رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح موقوفا
على عروة من طريق الزهري بلفظ لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا
خسفت والاصح ان الكسوف والخسوف مضافان للشمس والقمر
بمعنى يقال كسفت الشمس والقمر وخسفا بفتح الكاف والخا مبنيا
للفاعل وكسفا وخسفا بضمهما مبنيا للمفعول وانكسفا والخسفا
بصيغة الفعل ومعنى المادتين واحد او يختص ما بالكاف بالشمس
وبالخا بالقمر وهو المشهور على السنة الفقها واختاره ثعلب واعي

وادعى الجوهري افصيحيته ونقل عياض عكسه وعورض بقوله تعالى
وخسف القمر ويرد للعكس الاول اطلاق اللفظين في محل واحد في الاحاديث
قال الحافظ عبد العظيم المنذري ومن قبله القاضي ابو بكر بن العربي
حديث الكسوف رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر نفسا
رواه جماعة منهم بالكاف وجماعة باللفظين جميعا الكل ولا ريب
ان مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لان الكسوف بالكاف التغير
الى سواد والخسوف بالخاء النقص والذهاب كما مر في اوكان الكسوف فاذا
قيل في الشمس كسفت او خسفت لانها تتغير ويلحقها النقص بما غاب
ذلك وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك ان الكسوف والخسوف مترادفان
وقال الله تعالى في سورة القيامة وخسف القمر في ايراده لها اثناء
باختصاص القمر بالخسف الذي بالخاء واختصاصها بالذي بالكاف
كما اشتهر عند الفقهاء اذ لم يجوز بالخاء في الشمس كالقمر لاشتراكهما
في التغيير الحاصل لكل منهما وبالسند قال حدثنا سعيد بن عفير هو
سعيد بن كثير بالمثلثة ابن عفير بضم العين وفتح الفاء الانصاري
المصري قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثني بالافراد عقيل بضم
العين المصري عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة
ابن الزبير بن العوام التابعي ان عائشة رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله وللاصيلي ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى يوم خسفت الشمس بالخاء المفتوحة فقام
فكبر للاحرام فقرأ بعد الفاتحة قراءة طويلة ثم ركع بعد ان كبر ركوعا
طويلا ثم رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد
وقام ثانيا ولابي ذر في نسخة فقام كما هو ثم قرأ قراءة طويلة وهي ادنى
من القراءة الاولى ثم ركع ثانيا ركوعا طويلا وهي اي الركعة ادنى من الركعة
الاولى ثم سجد سجودا طويلا ثم فعل في الركعة الاخرة بعد البعدية نفيرا
قبل الراء مثل ذلك من طول القراءة وزيادة الركوع بعد كل منهما ادنى قراءة
وركوعا من الاولى والرابعة ادنى من الثالثة فيستحب ان يقرأ في الاربعة
السور الاربعة الطول البقرة وال عمران والنساء والمائدة ويسبح في الركوع
الاول والسجود في كل منهما قدر مائة اية من البقرة وفي الثانية
قدر ثمانين وفي الثالث قدر سبعين وفي الرابع قدر ستين تقريبا
كما مر ولا يطيل في غير ذلك من الاعتدال بعد الركوع الثاني والتشهد
والجلوس بين السجدتين لكن قال في الروضة بعد نقله عن قطع

الرافعي

الرافعي وغيره انه لا يطيل الجلوس وقد صح في حديث عبد الله بن عمرو بن
العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم
يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم فعل ذلك في الركعة الاخيرة مثل
ذلك ومقتضاه كما قاله في شرح المهذب استحبابه اطالته واختاره
في الاذكار ثم صلى وقد تجلت الشمس بالمثناة الفوقية وتشديد اللام
فخطب الناس فقال في كسوف الشمس والقمر بالكاف انهما اياتان من
ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته بفتح المثناة التحتية وكسر
السين بينهما خاء معجمة وهذا موضع الترجمة لانه استعمل كلا واحد
من الكسوف والخسوف في كل واحد من القمر وقول ابن المنير متعقبا
للمصنف في استدلاله بقوله يخسفان على جواز اطلاق ذلك على كل من الشمس
والقمر حيث قال اما الاستشهاد على الجواز في حال الانفراد بالاطلاق
في التشبيه فغير متوجه لان التشبيه بان تغلب فلعله غلب احد
الفعلين كما غلب احد الاسمين بتعقبه صاحب مصابيح الجامع بان
التغليب مجاز فدعواه على خلاف الاصل فالاستدلال بالحديث
متاتٍ وقوله كما غلب احد الاسمين اذا اراد في هذا الحديث الخاص
ممنوع وان اراد فيما هو خارج كالقمرين فلا نسلمه بل ولو كان في هذا
الحديث ما يقتضي تغليب احد الاسمين لم يلزم منه تغليب احد
الفعلين انتهى فاذا رأيتموهما بضم المثناة ولابي ذر في نسخة
فاذا رأيتموها بالافراد فافزعوا الى الصلاة بفتح الزاي وبالعين
المهملة اي توجهوا اليها واستنبط منه ان الجماعة ليست شرطا
في صحتها لان فيه اشعارا بالمبادرة الى الصلاة والمسارعة اليها
وانتظار الجماعة قد يودي الى فواتها او الى اخلال بعض الوقت من
الصلاة نعم يستحب لها الجماعة وفي قوله ثم سجد سجودا طويلا الرد على
من زعم انه لا يسن تطويل السجود في الكسوف وبابو البحث فيما
ذكره المؤلف في باب مفرد بابُ قول النبي صلى الله عليه وسلم
يخوف الله عباده بالكسوف قاله ابو موسى كذا للاربعة ولغيرهم وقال
ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف بعد ثمانية
ابواب وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي البلاخي
وسقط ابن سعيد لابي ذر في نسخة ولابي الوقت وابن عساكر
صيلي قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم الازدي الجهضمي البصري عن يونس
عن حميد عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحرث رضي الله

عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كسفت الشمس وقال الواقع
كسفت لموت ابراهيم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله اي كسوفهما لا ان
التخويف انما هو خسوفهما لا بد انهما وان كان كل شيء من خلقه آية
من آياته ولذا قال الشافعي فيما رأيته في سنن البيهقي في قوله ومن
آياته الليل والنهار والشمس والقمر الآية وقوله ان في خلق السموات
والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر الآية
مع ما ذكر الله من الآيات في كتابه ذكر الله الآيات ولم يذكر معها
سجودا لامع الشمس فامران لا يسجد لهما وامران يسجد له فاحتمل
امره ان يسجد له عند ذكر حادث في الشمس والقمر واحتمل ان يكون
انما نهي عن عبادة ما سواه فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ان يصلى لله عند كسوفهما ولا يفعل ذلك في شيء من الآيات
غيرهما انتهى لا ينكسفان لموت احد اذ هما خلقتان مسخران ليس
لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن انفسهما وزاد ابو
ذرهنا ولا لحياته بلام قبل الحوالة في اخرى ولاحيائه فخذ فيها
ولكن الله تعالى يخوف بهما اي بالكسفة وللاصيلي وابن عساكر
بهما عباده ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولكن يخوف الله بهما عباده
ولابي ذر عن الكشميهني ولكن الله يخوف بها عباده فالكسوف من آياته
تعالى المخوفة اما انه آية من آيات فلان الخلق عاجزون عن ذلك واما
انه من الآيات المخوفة فلانا تبديل النور بالظلمة تخويف والله تعالى
انما يخوف عبيده ليتوبوا المعاصي ويرجوا الى طاعته التي عليها
فوزهم وافضل الطاعات بعد الايمان الصلاة وفيه رد على اهل
الهيئة حيث قالوا ان الكسوف امر عادي لا تأخير فيه ولا تقديم
لانه لو كان كما زعموا لم يكن فيه تخويف والافزع ولم تكن للامر بالصلاة وا
لصدقة معنى ولين سلمنا ذلك فالتخويف باعتبار انه يذكر بالقيامة
كونه الموذن بالله تعالى قاله ابو البقاء وخسف القمر الآية
ومن ثم كان عليه السلام اذا اشتد هبوب الرياح تغير ودخل وخرج
خشية ان يكون كريح عاد وان كان هبوب الرياح امرا عاديا وقد كان
ارباب الخشية والمراقبة يفزعون من اقل من ذلك اذ كلما في العالم
علوية وسفلية دليل على نفوذ قدرة الله وتمام قهره فان قلت
التخويف عبارة عن احداث الخوف في سبب ثم قد يقع الخوف وقد لا يقع
وحينئذ يلزم الخلف في الوعيد فالجواب كما في المصابيح المنع لان الخلف

وهذه من عوارض الاقوال واما الافعال فلا انما هي جنس من المعا
ريض والصحيح عندنا فيما يتميز به الواجب انه من التخويف
ولهذا لم يلزم الخلف على تقدير المغفرة فان قيل الوعيد لفظ الترهيب
عام اريد به الخصوص غير ان كل واحد يقول لعلي داخل في العموم
فيحصل له التخويف فيحصل الخوف وان كان الله تعالى لم يرده في الخصوص
وكذا اذا تخوفه بايراد العموم وستر العاقبة عنه في بيان انه
خارج منه فيجتمع حينئذ الوعيد والمغفرة ولا خلف ومصداقه
في قوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا قال الدماميني وقال
ابو عبد الله اي البخاري وسقط ذلك كله للاربعة لم ولابي
الوقت والاصيلي وابن عساكر ولم يذكر عبد الوارث ابن سعيد
التستري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون النضري
فيما اخرجه المؤلف في صلاة كسوف القمر وشعبة ابن الحجاج فيما
سيأتي ان شاء الله تعالى في كسوف القمر وخالد بن عبد الله الطحان
الواسطي مما سبقه في اول الكسوف وحماد بن سلمة بفتح اللام
ابن دينار الربعي مما وصله الطبراني من رواية حجاج بن منهال
عنه عن يونس بن عبيد الله المذكور يخوف الله بها وللحموي
بهما عباده وسقطت الجلالة لغير ابن ذر وتابعه اي تابع يونس
في رواية عن الحسن الكف بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح
المهملة وبالمثلثة ابن عبد الملك الحمراني بضم الحاء المهملة البصري
مما وصله النسائي عن الحسن البصري يعني في حذف قوله يخوف
الله بها عباده وتابعه موسى هو ابن عبد الله اسماعيل التبوذكي
كما جزم به المزي او هو ابن داود العتكي كما قاله الدمياطي
لكن رجح الحافظ ابن حجر الاول بان ابن اسماعيل معروف في رجال
البخاري بخلاف ابن داود عن مبارك بضم الميم وفتح الموحدة هو
ابن ابي امية القرشي العدوي البصري وقد روى هنا الطبراني
من رواية ابن الوليد وقاسم ابن اصبغ من رواية سليمان بن حرب
كلاهما عن مبارك عن الحسن قال الخبر بالافراد ابو بكرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يخوف
بهما اي بالكسوفين ولابن عساكر بهما اي بالكسفة ولابي الوقت
عن النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله بهما ولابي ذر كذلك الا انه
يخوف بهما عباده فاسقط لفظ الجلالة بعد يخوف ولفظ ان الله

تعالى قبلها كما بي الوقت وفي هذه المتابعة الرد على ابن خزيمة حيث
نفى سماع الحسن من ابي بكرة فانه قال فيها اخبرني ابو بكرة والمثبت مقدم
على النافي وقد سبق مزيد لذلك قريبا ووقع في الفرع في رواية
غير ابي ذر رفتابعه اشعث عن الحسن بعقب قوله في اخر متابعة
موسى يخوف بهما عباده قال في الفتح والصواب تقديمها لجلالة رواية
الشعر من قوله يخوف بهما عباده نعم لبعض النسخ سقوط متابعة
اشعث وثبتت في هامش الفرع واول ابو ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر متقدمة على متابعة موسى والله اعلم باب
التعوذ بالله من عذاب القبر في صلاة الكسوف حين يدعو فيها
او بعد الفراغ منها وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح
اللام القعنبي عن مالك امام الائمة الاصبحي عن يحيى بن سعيد القطان
عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن ابن اسعد
بن زرارة الانصارية المدنية عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم رضي الله تعالى عنها ان امرأة يهودية قالت الى فظ
بن فجر لم اقف على اسمها جاءت تسألها عطية فقالت لها اعاذك الله
اي اجارك من عذاب القبر فسألت عائشة رضي الله عنها رسول
الله صلى الله عليه وسلم مستفهمة منه عن قول اليهودية وذلك
كونهم لم تعلمه قبل ايعذب الناس في قبورهم بضم الياء بعد هما
الاستفهام وفتح الذال المعجمة المشددة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عائذا بالله على وزن فاعل وهو من الصفات
الغالبة مقام المصدر وناصبه محذوف اي اعوذ عياذا بك
كقولهم هو في عافية او منصوب على الحال المؤكدة النائبة
مناب المصدر والعامل فيه محذوف اي اعوذ حال كوني
عائذا بالله من ذلك اي من عذاب القبر ومن رواية مروان
عن عائشة عند المؤلف في الجنائز قالت عائشة رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق
قالت عائشة فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
صلى صلاة الا تعوذ من عذاب القبر ومناسبة التعوذ عند
الكسوف ان ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر وان كان
نهارا والنبي بالنبي يذكر فيخاف من هذا كما يخاف من هذا فيحصل
الاتعاظ بهذا في التمسك بما يحمي من غائلة الاخرة قاله ابن المنير

في الحاشية

في الحاشية فان قلت هذا كان عليه السلام يعلم ذلك ولا يتعوذ وكان يتعوذ
ولم تشعر به عائشة او سمع ذلك عن اليهودية فتعوذ اجاب التوربشتي
بان الطحاوي نقل انه عليه الصلاة والسلام سمع اليهودية بذلك فاتبع
ثم نزل عليه الوحي بعد ذلك بفتنة القبر وانه عليه الصلاة والسلام
لما روي استغرب عائشة حيث سمعت ذلك من اليهودية وسألته
عنه اعلن به بعد ما كان يسر ليرسخ ذلك في عقائد امته ويكونوا
منه على حقيقة انتهى ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات غداة مركبا وذات غداة هو من اضافة المسمى الى اسمه اذ ذات
زايدة فخسفت الشمس بالخاء والسين المفتوحتين فرجع ضحى بضم الضاد
المعجمة مقصورا منونا ارتفاع اول النهار ولا دلالة فيه على انها لا تفعل
في وقت الكراهة لان صلاته لها في الضحى وقع اتفاقا فلا يدل على منع
ما سواه فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر بفتح
الظا المعجمة والنون على التثنية والحجر بضم الحا المهملة وفتح الجيم جمع
حجرة بسكون الجيم والالف والنون زايدتان اي ظهراي الحجر او الكلمة كلها زايدة
فقام يصلي صلاة الكسوف وقام الناس وراءه يصلون فقام قياما طويلا
قرأ فيه سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا نحو مائة اية ثم رفع من الركوع
فقام قياما طويلا نحو ال عمران ولابي ذر في نسخة والاصيلي ثم قام قيلما
وسقط في رواية ابن عساكر ثم رفع وهو القيام دون القيام وفي
نسخة دون قيلم الاول ثم ركع ثانيا ركوعا طويلا نحو ثمانين اية وهو
دون الاول ثم رفع سنه فسجد بفا التعقيب وهو يدل على عدم اطالة
الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم ثم قام من سجوده ولابي ذر ثم رفع
فقام قياما طويلا نحو سورة النسا وهو دون القيام الاول ثم ركع ثالثا
ركوعا طويلا نحو سبعين اية وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد
ظاهره ان الثانية لم يقم فيها قيامين ولا ركع ركوعين والظاهر ان الراوي
اختصره ثم في فرع اليونينية كهي مما رقم عليه علامة السقوط ثم قام اي
من الركوع ولابي ذر ثم رفع فقام قياما طويلا نحو من المايدة وهو دون
القيام الاول اختلف هل المراد به الاول من الثانية او يرجع الى الجميع
فيكون كل قيام دون الذي قبله ومن ثم اختلف في القيام الاول من الثانية
وركوعه ويأتي مزيد لذلك ان شا الله تعالى في باب الركعة الاولى
في الكسوف الا ولا طول ثم ركع رابعا ركوعا طويلا نحو خمسين اية وهو دون
الركوع الاول ثم رفع فسجد بفا التعقيب ايضا وانصرف من صلاته بعد

التشهد بالسلام فقال عليه السلام ملك الدان يقول مما ذكر في حديث
عروة من امره لهم بالصلاة والصدقة والذكر وغيره لكن لم امرهم ان يتعوذوا
من عذاب القبر وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى وفي الحديث
ان اليهودية كانت عارفة بعذاب القبر ولعله مذكور في التوراة او شيء
من كتبهم وان عذاب القبر حق يجب الايمان به وقد دل القرآن مواضع
على انه حتى خرج ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة عنه
صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى فان له معيشة ضنكا قال عذاب القبر
وفي الترمذي عن علي قال ما زلنا في شك من عذاب القبر حتى نزلت
الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر وقال قتادة والربيع ابن انس في قوله
تعالى سنعذبهم مرتين ان احدهما في الدنيا والاخر عذاب القبر وحديث
الباب اخرجه المولف ايضا في الجنائز وكذا مسلم والنسائي **باب**
طول السجود في صلاة الكسوف اراد به الرد على ما نفى تطويله وبه قال
حدثنا ابو نعيم اراد بالرد على ما نفى الفضل بن دكين **قال حدثنا**
شيبان بفتح المعجمة والموحدة بينهما مثناة تحتية ساكنة اخره نون
ابن عبد الرحمن التميمي البصري نزيل الكوفة **عن يحيى** بن ابي كثير
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف **عن عبد الله بن عمرو** هو ابن العاص
ولكثيمني عمر بضم العين اي ابن الخطاب قال الحافظ ابن حجر وهو وهم
انه قال لما كسفت الشمس بالكاف المفتوحة **على عهد رسول الله**
صلى الله عليه وسلم اي زمنه نودي بضم النون مبنيا للفاعل وللمفعول
ان الصلاة جامعة بالرفع خبر ان والصلاة اسمها ولابي الوقت ان
الصلاة بفتح الهمزة وتخفيف النون ورفع الصلاة وجامعة وقدمر
مزيد لذلك قريبا **فركع النبي** صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة
اي في ركعة وقد يعبر بالسجود عن الركوع في باب اطلاق الجزء على الكل
ثم قام من السجود **فركع ركعتين في سجدة** اي في ركعة كذلك **ثم جلس**
ثم جلي عن الشمس بضم الجيم وتشديد اللام المكسورة مبنيا للمفعول من
التجلية اي كشف عنها بين جلوسه في التشهد والسلام ولابي ذر في نسخة
ثم جلس حتى جلي اي الى ان جلي عنها **قال** ابو سلمة او عبد الله **وقالت عا**
يشة رضي الله عنها **ما سجدة** لسجود احد **قط كان** اطول منها عبرت بالسجود
عن الصلاة كلها كانها قالت ما صليت صلاة قط اطول منها عبرا بها
اعادة الضمير المستكن في كان على السجود اعتبارا بلفظه وهو مذكر واعادة
ضمير منها عليه اعتبارا بمعناه اذ هو مونث او يكون قولها منها على حذف

مضاف اي من سجود ها قاله في المصابيح ولا يقال هذا الدليل على تطويل
السجود لاحتمال ان يراد بالسجدة الركعة كما مر لان الاصل الحقيقة
وانما حملنا لفظ السجدة فيما مر اولا على الركعة للقرينة الصارفة عن ارادة
الحقيقة اذ لا يتصور ركعتان في سجدة وهنا لا ضرورة في الصرف عنها قاله
الكرماني واختلف في استحباب اطالة السجود في الكسوف وصحح الرافعي عدم
اطالتها كسائر الصلوات وعليه المحققون من اصحابنا للاحاديث
والصريحة وقد نص عليه الشافعي في مواضع قال وعليه فالجواب ما قاله
البغوي ان السجدة الاولى والثانية كالثاني وهو مشهور مذهب
المالكية **باب** مشروعية **صلاة الكسوف في جماعة وصلى ابن عباس**
رضي الله عنهما **بهم** اي بالقوم ولابوي ذر والوقت والاصيلي وصلى
لهم ابن عباس **في صفة زمزم** وصله الامام الاعظم الشافعي وسعيد
بن منصور بلفظ كسفت الشمس فصلى ابن عباس في صفة زمزم
ست ركعات في اربع سجدات **وجمع** بتشديد الميم وفي اليونينية با
لتخفيف **علي** ابن عبد الله **بن عباس** التابعي المدعو بالسجاد لانه كان
يسجد كل يوم الف سجدة وهو جد الخلفاء العباسيين ودليله قتله علي
بن ابي طالب فسمي باسمه اي جمع الناس لصلاة الكسوف **وصلى** بهم
ابن الخطاب صلاة الكسوف بالناس وهذا وصله ابن ابي شيبة
بمعناه ومراد المولف بذلك كله الاستشهاد على مشروعية الجماعة
في صلاة الكسوف وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي عن
مالك الامام **عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار** بمثناة تحتية وسين
مهملة مخففة **عن عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما **قال خسفت**
الشمس بنون بعد الخاء المعجمة وفي الوصل **على عهد رسول الله** اي زمنه ولابي ذر
في نسخة والاصيلي وابي الوقت على عهد النبي **صلى الله عليه وسلم**
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بالجماعة ليدل على الترجمة
فقام قياما طويلا نحو من سورة البقرة وهو يدل على ان البقرة كانت
نزل ولذا قالت عايشة كما في بعض الطرق عنها فحزرت قراءته فرايت
انه قرا سورة البقرة واما قول بعضهم ان ابن عباس كان صغيرا فما قامه
اثر الكسوف فلم يسمع القراءة فمردود بما ثبت في بعض طرقه فمت
الى جانب النبي صلى الله عليه وسلم فما سمعت منه حرفا ذكره ابو عمر
ثم ركع ركوعا طويلا نحو من مائة اية ثم رفع من الركوع فقام قياما طويلا
نحو من سورة ال عمران وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحو من

قراءة سورة الاعراف وهود في القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحو من ثمانمائة
اية وهود في الركوع الاول ثم سجد اي سجدتين ثم قام قياما طويلا
نحو من سورة النساء وهود في القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحو ثلث
سبعين اية وهود في الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا نحو من
المائدة وهود في القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحو من خمسين
اية وهود في الركوع الاول ثم سجد سجدتين ثم انصرف من الصلاة وقد
تجلت الشمس اي بين جلوسه في التشهد والسلام كما دل عليه قوله في الباب
السابق ثم جلس ثم جلي عن الشمس فقال وللاصيلي وقال صلى الله عليه
وسلم ان الشمس والقمر كسوفهما ايتان من ايات الله لا يخسفان لغنج
الياء وسكون الخاء وكسر السين لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا
الله قالوا يا رسول الله رايناك تناولت شيئا في مقامك كذا للاكثر تناولت
بصيغة الماضي وللكشميهني تتناول بحذف احدى التاءين تخفيفا وضم اللام
بالخطاب وللمستملي تناول بالهمزة ثم رايناك كعكعت بالكاف المفتوحتين
والمهملتين الساكنتين وللكشميهني تكعكعت بزيادة مثناة فوقية
اولا اي تاخرت او تقهقرت وقال ابو عبيدة كعكعته فتكعكع وهو يدل
على ان كعكع متعد وتكعكع لازم وكعكع يقتضي مفعولا اي رايناك
كعكعت نفسك ولمسلم رايناك كففت نفسك من الكفن وهو المنع قال الدماميني
وفي نسخة فقال صلى الله عليه وسلم اني رايت الجنة روياعين
كشف له عنها فراها على حقيقتها وطويت المسافة بينها كعيب المقدسي
حين وصفه لقريش وفي حديث اسما الماضي في اوائل صفة الصلاة
ما يشهد له حيث قال فيه دنت مني الجنة حتى لو اجترات عليها
لجئتكم بقطاف من قطافها او مثلت له في الحائط كما تطبع الصور في المراة
فرايت جميع ما فيها وفي حديث انس الآتي ان شاء الله تعالى في التوحيد
ما يشهد له حيث قال فيه عرضت علي الجنة والنار انفا في عرض هذا
الحائط وانا اصلي وفي رواية لقد مثلت ولمسلم صورت ولا يقال
الانطباع انما هو الاجسام الصقيلة لان ذلك شرط عادي فيجوز
ان يخرق العادة حضور صاله صلى الله عليه وسلم فتناولت
في حال قيامه الثاني من الركعة الثانية لما رواه سعيد بن منصور
من وجه اخر عن زيد بن اسلم عنقودا منها اي من الجنة وصفنا
يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله لكن لم يتدر لي قطعه ولو
اصبته اي لو تمكنت من قطعه وفي حديث عقبة بن عامر عند ابن

خزيمة ما يشهد لهذا التاويل حيث قال فيه اهوى بيده ليتناول شيا
لاكلتم منه اي من العنقود ما بقيت الدنيا وجه ذلك ان يخلق الله تعالى
مكان كل حبة تنقطف حبة اخرى كما هو المروي في حوض نبينا الجنة
والخطاب عام في كل جماعة ياتي منهم السماع والاكل الى يوم القيامة
لقوله ما بقيت الدنيا وسبب تركه عليه الصلاة والسلام تناول العنقود
قال ابن بطال لانه من طعام الجنة وهو لا ينفي والدنيا فانية ولا يجوز ان
يوكل فيها مما لا ينفي وقال صاحب المفهم لانه لو تناوله لراه الناس لكان
ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيحتمل ان يقع رفع التوبة قال تعالى يوم
ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها وقال غيره لان الحبة
جزاء الاعمال والجزاء لا يقع الا في الاخرة وارايت النار بضم الهمزة وكسر الزاي بنيا
للمفعول واقيم المفعول الذي هو الراي في الحقيقة مقام الفاعل والنار نصب
مفعول ثان لان ارايت من الاراءة وهو يقتضي مفعولين ولغير ابي ذر مما
في الفتح رايت بتقديم الراء على الهمزة مفتوحتين وكانت رويته للنار
قبل رويته للجنة قال فيها عرضت علي النبي صلى الله عليه وسلم النار
فناقر عن مصلاة حتى ان الناس ليركب بعضهم بعضا واذا راجع
عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه ويويده
حديث مسلم حيث قال فيه قد جي بالنار وذلك حين رايتموني تاخرت
مخافة ان يصيبني من لفحها وفيه ثم جي بالجنة وذلك حين رايتموني
تقدمت حتى قمت مقامي للحديث والام في النار للعهد اي رايت نارا
جهنم فلم ار منظرا كاليوم قط منظر نصب بارى وقوله اقط وافتح
وانكر بعضهم ورودها في الصفة المضوب وقط بتشديد الطا وتخفيفها ظرف
للماضي كما اليوم قط اعترض بين الصفة والموصوف وادخل كان
التشبيه عليه بساعة ما راي فيه وجوز الخطابي في اقطع وجهين ان
يكون بمعنى قطيع كاكبير بمعنى كبير وان يكون افعل تفضيل على بابه
على تقدير منه فصلة افعل التفضيل محذوفة على قال ابن السيد
الذي تقول لما رايت كاليوم رجلا وما رايت كاليوم منظرا والرجل
والمنظر لا يصح ان يشبها باليوم والنحاة تعني معناه ما رايت كرجل
اراه اليوم رجلا وما رايت كرجل اليوم رجلا وكمنظر اليوم منظرا فحذف
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وجاز ذلك اضافة الرجل والمنظر الى
اليوم لتعلقهما به وملابستهما له باعتبار رويتهما فيه وقال غيره
الكاف هنا اسم وتقدير ما رايته مثل منظر هذا اليوم منظرا ومنظر

تمييز ومراده باليوم الوقت الذي هو فيه ذكره الدماميني والبرماوي لكن تعقب
الدماميني الاخير وهو قول وقال غيره اخ بان اعتباره في الحديث يلزم منه
تقدم التمييز على عامله والصحيح منعه فالظاهر في اعرابه ان منظر
مفعول واليوم ظرف مستقل صيغة كرو هو بتقدير مضاف محذوف
كما تقدم اي كمنظر اليوم وقط ظرف لاري واقطع حال من اليوم على ذلك
التقدير والمفضل عليه وجاره محذوف فان اي كمنظر اليوم حال كونه اقطع
من غيره انتهى وللكرماني والمتملي فلم انظر كاليوم قطعا قطع ورايت اكثر اهلها
النسا استشكل مع حديث ابي هريرة ان ادنى اهل الجنة منزلة من له
زوجتان من الدنيا ومقتضاه ان النسا لمن اهل الجنة واجيب بحمل حديث
ابي هريرة على ما بعد خروجهن من النار اذ لا يدخل الجنة من دخل النار
وعورض باخباره عليه الصلاة والسلام بالرؤية الحاصلة وفي حديث
جابر واكثر من رايت فيها النسا اللاتي ان امنت افتتن وان سالن خلن
وان سالت الجنون وان اعطين لم يشكرن فدل على ان المرئي في النار منهن
من اتصف بصفات ذميمة قالوا يم يا رسول الله اصله بما بالالف وحذفت
تخفيفا قال يكفرن قيل يكفرن بالله وللاربعة يكفرن بالله بانبات همزة
الاستفهام قال عليه الصلاة والسلام يكفرن العشير الزوج اي احسانه
لاذانه وعدي الكفر بالباء لما لم يعد كفر العشير بها لان كفر العشير لا
يتضمن معنى الاعتراف فسر كفر العشير بقوله ويكفرن الاحسان فالجملة
مع الواو مبنية للجملة الاولى على طريقة اعجبني زيد وكرمه وكفر الاحسان
تغطيته وعدم الاعتراف له وجحده وانكاره كما يدل عليه قوله لو احسنت
الى احداهن الدهر كله عمر الرجل او الزمان جميعه لقصد المبالغة نصب
على الظرفية ثم رات منك شيا قليلا لا يوافق غرضها في اي شيء كان قالت
ما رايت منك خيرا قط ولين المراد من قوله احسنت خطاب رجل بعينه
بل كل ضيافي منه الرديه فهو خطاب خاص لفظا عام معنى باب
صلاة النساء مع الرجال في المسجد وبالسند قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة بن الزبير
بن العوام عن امراته فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن اسما
بنت ابي بكر الصديق جدة فاطمة وهشام لابويهما رضي الله عنهما
انها قالت اتت عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت
الشمس بالحاء المفتوحة فاذا الناس قيام يصلون واذا بالواو والالف في نسخة
فاذا هي قايمة تصلي فقلت ما للناس قايمين فرعين فاشارة عايشة

بيدها

بيدها الى السما يعني انكسفت الشمس وقالت سبحان الله فقلت اية اي علامة
لعذاب الناس فاشارت اي نعم وللكشميهني ان نعم بالنون بدل الباء قالت اسما
فقمت حتى تجلاني بالجيم وتشديد اللام اي غشيني الغشي عن طول تعب الوقوف
بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين آخره مثناة تحتية مخففة وبكسر الشين
وتشديد المثناة مرض قريب من الاغما فجعلت اصب فوق راسي الماء
هب الغشي وهو يدل على ان حواسهما كانت مجتمعة والا فالاغما الشديد المستغرق
ينقض الوضوء بالاجماع فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الصلاة حمد الله واثنى عليه من عطف العام على الخاص ثم قال
ما من شي من الاشيا كنت اراه الا قد ولابي ذر الا وقد ان بشد رويا عين
في مقامي هذا بفتح الميم الاولى وكسر الثانية حتى الجنة والنار بالرفع
فيهما على حتى ابتدائية والجنة مبتدا خبره محذوف اي حتى الجنة مرئية
والنار عطف عليه والنصب على انها عاطفة عطفت الجنة على الضمير
المنصوب في رويته والجر على انها جارة واشكل في المصابيح الجر بانه
لا وجه له الا العطف على المجرور المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من
زيادة من مع المعرفة والصحيح سنده ولقد اوحي الي انكم بفتح الهمزة
تفتنون اي تمتحنون في القبور مثل فتنة او قريبا من فتنة المسيح الدجال
بكسر النون في مثل وانبانه في قريبا لا ادري اية منهما بالمثناة التحتية
والفوقية اي لفظ مثل او قريبا قالت اسما يوتى احدكم في قبره فيقال
له ما علمك مبتدا خبره قوله بهذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم
ولم يقل رسول الله لانه بصير تلقينا لجنته فاما المومن والموقن ولابي
ذر والاصيلي او قال الموقن لا ادري اي ذلك قالت اسما الشك من فاطمة
بنت المنذر فيقول محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو جاءنا
بالبينات بالمعجزات الدالة على نبوته والهدى الموصلة للمراد فاجبنا
وامنا بحذف ضمير المفعول للعلم به اي صدقنا نبوته معتقدين مصدقين
واتبعنا فيقال له نم حال كونك صالحا فقد علمنا ان كنت بكسر الهمزة لموقنا
ولابوي ذر والوقت والاصيلي والمستملي لمومنا واما المنافق او المرتاب
بقلبه لنبوته او المرتاب الشاك قالت فاطمة لا ادري اية منهما بالمثناة الفوقية
بعد التحتية ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت والاصيلي ايهما باسقاط الفوقية
قالت اسما فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيا فقلته والاني
بطال فما ذكره في المصابيح فيه ذم التقليد وانه لا يستحق اسم العلم التام
على الحقيقة وتازعه ابن المنير بان ما حكي عن حال هذا المجيب لا يدل

على انه كافه عنده تقليد معتبر وذلك لان التقليد المعتبر هو الذي يلاوهن عند
صاحبه ولا حصول لذلك وشرطه ان يعتقد كون من يقلده عالما ولو بشهرة او مستنده كون
الناس قالوا شافعيته فقاله لا على اعتقاده ورجع شكا في هذا لا يقول
المعتقد المصمم يؤيد سمعت الناس يقولون لانه يموت على ما عاش عليه وهو
في حال الحياة قد يقر بانه لا يشعر بذلك بل عبارته هناك ان شاء الله تعالى مثلها هنا
من التصميم فلا بد ان يكون المعلم اسباب حملته على ذلك التصميم غير مجرد القول وربما
لا يمكن التعبير عن تلك الاسباب كما تقول في العلوم العادية اسبابها لا تنضبط انتهى

باب من اجاب العتاقة في حال كسوف الشمس بالكاف والعتاقة
بفتح العين تقول اعتق العبد يعتق بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة وبالسند قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر في نسخة ولابن الوقت والاصيلي حدثني ربيع بن يحيى
البصري الكوفي المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا زائدة
بن قدامة عن هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام عن زوجته فاطمة
بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
قالت لقد امر النبي صلى الله عليه وسلم امر ندب بالعتاقة في كسوف
الشمس بالكاف لبر مع الله به البلاغ عبادة ولابي ذر بالعتاقة وهل يقتصر
على العتاقة او هي من باب التنبيه بالاعلى على الادنى الظاهر الثاني لعدم
ما رسم بالايات الاخويفا واذا كانت من التخويف فهي داعية الى التوبة والمبادرة
الى جميع افعاله التوكل على قدر طاعته ولما كان اشد ما يتوقع من التخويف
النار حاز الندب باعلى شيء يتقي به النار لانه قد جاء من اعتق رقبة مؤمنة اعتق
الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فمن لم يقدر على ذلك فلا يسمل على
الحديث العام وهو قوله عليه الصلاة والسلام اتقوا النار ولو بشق
تمرة ويوخذ من وجوه البر ما امكنه قاله ابن ابي جمرة **باب** صلاة
الكسوف في المسجد وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال
حدثني بالافراد مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة
بفتح العين وسكون الميم بنت ولابي ذر في نسخة ولابن الوقت ابنة عبد
الرحمن بن سعد الانصارية عن عائشة رضي الله عنها ان يهودية
جاءت تسالها عطية فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فقالت
عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم يعذب الناس
في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تعذ عائذا بالله
من ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا بسبب
موت ابنه ابراهيم **فكسفت الشمس** بفتح الكاف كما مر فرجع من الجنازة ضحى
بالتنوين

بالتنوين قال في الصحاح يقال لقيته ضحى وضحى اذا اردت به ضحى يومك لم تنون
ثم بعده الضحى يمد ويذكر وهو عند ارتفاع النهار الاعلى **فرسول الله صلى**
الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر بفتح النون ولا تقل بين ظهرانيهم بكسرها واللف
واللام والنون زائدة والحجر بضم الحاء وفتح الجيم بيوت ازواجه قيل الله عليه
وسلم وكانت لاصقة بالمسجد وعند مسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى
عن عمرة فخرجت في نسوة بين ظهري الحجر في المسجد فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم من مركبه حتى انتهى الى مصلاه الذي كان يصلي فيه الحديث
فصرح بكونها في المسجد ودل على نسيانها فيه كونه رجع الى المسجد ولم يصلها
في الصحراء ولولا ذلك لكانت صلاتها في الصحراء اجدر بروية الاجلاء وهذا موضع
الترجمة على ما لا يخفى **ثم قام** عليه الصلاة والسلام **فصلى** صلاة الكسوف
وقام الناس وراءه يصلون **فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع**
فقام ولابي ذر في نسخة وقام **قياما طويلا هو دون القيام الاول ثم ركع**
ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول من الركعة الاولى **ثم رفع فسجد** ولابي ذر في نسخة فسجد **سجودا طويلا ثم قام** الى الركعة
الثانية **فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول** من الركعة الاولى **ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول** من الاولى
ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول من هذه الثانية **ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع** من هذه الثانية وسقط
لابي ذر من قوله ثم ركع الى قوله **ثم سجد وهو دون السجود الاول**
من الركعة الاولى وثبت قراءة البقرة بعد الفاتحة ثم موالاتها في القيامات
كما مر **من انصرف** من الصلاة بعد التشهد بالتسليم **فقال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول من امره لهم بالصدقة
والقيام والذكر والصلاة **ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر**
لعظم هوله وبيض فان ظلمة الكسوف اذكرت الشمس تناسب ظلمة القبر

هذا باب بالتنوين **لا تنكسف الشمس** بالكاف **لموت احد ولا لحياته**
تنكسف **الخ** ثابت رواه اي قوله لا تنكسف الشمس لموت احد ولا لحياته هكذا
هو للصحابة **ابو بكرة** نفيع بن الحرث **والمغيرة** بن شعبة كما تقدم حديثهما
في اول كسوف باب الكسوف **وابو موسى** عبد الله بن قيس الاشعري كما
سياتي في الباب التالي **وابن عباس** عبد الله كما تقدم في باب صلاة الكسوف
جماعة **وابن عمر** عبد الله بن عمر بن الخطاب كما تقدم في الباب الاول **رضي**
الله عنهم وبالسند الى المولى قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا**

تحيى القطان الزهري وللاصيلي يحيى بن سعيد عن اسماعيل بن ابي خالد
الكوفي الاحمسي قال حدثني بالافراد قيس عن ابي مسعود عقبة ابن عامر الا
نصاري البدري رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم الشمس والقمر لا ينكسفان بالنون بعد المثناة التحتية بالكاف لموت احد
ولا لحياته لما كانت الجاهلية تعتقد انهما انما يخسفان لموت عظيم والمنجمون
يعتقدون تأثيرهما في العالم وكثير من الكتاب يعتقدون تعظيمهما لكونهما اعظم
الانوار حتى افضى الحال الى ان عبدهما كثير منهم خصهما صلى الله عليه وسلم
بالذكر تنبيها على سقوط ما عن هذه المرتبة لما يعرض لهما من النقص وذهاب
ضوئهما الذي عظما في النفوس من اجله وتسقط الارادة لفظ ولا حياته
وقد مر انه من باب التيمم والافلم يدع لحداث الكسوف لحياة احد ولكنهما اي
كسوفهما اتيان من ايات الله فاذا رايتموهما بالتثنية ولابي ذر رايتموها
بالافراد اي كسفت احدهما فصلوا وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا هشام هو ابن يونس الصنعاني قال اخبرنا معمر بفتح الميمين
وسكون العين بينهما ابن راشد عن ابن شهاب الزهري وهشام بن عروة
بن الزبير كلاهما عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كسفت الشمس
بفتح الكاف والسين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمنه فقام النبي صلى الله عليه وسلم
فصلى بالناس صلاة الكسوف فاطال القراءة ثم ركع فاطال الركوع
ثم رفع رأسه قائما فسجد سجدتين ثم قام فصنع في الركعة الثانية
مثل ذلك المذكور من الركوعين وطول القراءة في القيامين ثم انصرف
من صلاته ثم قام خطيبا فقال بعد الحمد والثناء ان الشمس والقمر
لا يخسفان بفتح اوله وبكسر الخاء وكسر السين لموت احد من الناس ولا
لحياته فيجب تكذيب من زعم ان الكسوف علامة موت احد او حياته ولكنهما
اي ان من ايات الله يريهما عباده ليتعرضوا لعبادته ويتقربوا اليه
بانواع قرباته ولذا قال فاذا رايتم ذلك فافزعوا بفتح الزاي اي فالجاوا
الى الصلاة وغيرها من الخيرات كالصدقة وفك الرقاب لانها تنجي
اليم العذاب باب الذكر في الكسوف رواه اي الذكر عند كسوف
الشمس ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
كما سبق في كسوف الشمس جماعة ولفظه فاذا رايتم ذلك فاذكروا
الله وبالسند قال حدثنا محمد بن البلدي قال حدثنا ابو اسامة حماد
بن اسامة الكوفي عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء ابن
عبد الله

عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الكوفي عن ابي بردة الحرث بن ابي موسى
عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري قال خسفت الشمس بفتح الخاء
والسين فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا بكسر الزاي صفة مشبهة او
بفتحها مصدر بمعنى الصفة او مفعول لمقدر يخشى اي يخاف ان تكون في موضع
نصب مفعول يخشى الساعة رفع على ان تكون تامة او على انها ناقصة والخبر
محذوف اي ان تكون الساعة قد حضرت او نصب على انها ناقصة واسمها محذوف
اي ان تكون هذه الاية الساعة اي علامة حضورها واستشكل هذا لكون
الساعة لها مقدمات كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد واستخلاف الخلفاء وخروج
الخوارج مع الاشراط كطلوع الشمس من مغربها والدابة والدجال والدخان
وغير ذلك واجيب باحتمال ان يكون هذا قبل ان يعلمه الله تعالى بهذه
العلامة فهو يتوقع الساعة كل لحظة وعورض بان قصة الكسوف متاخرة
جدا فقد تقدم ان موت ابراهيم كان في العاشرة كما اتفق عليه اهل الاخبار
وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بكثير من الاشراط والحوادث قبل ذلك
وقيل هو من باب التمثيل من الراوي كانه قال فزعا كما قال الخائف ان تكون القيامة
والاظهر انه صلى الله عليه وسلم علم بان الساعة لا تقوم وهو بين اظهرهم
او ان الراوي ظن ان الخشية لذلك لقرينة قامت عنده لكن لا يلزم من ظنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ذلك حقيقة قال في المطهر ليعلم
ابو موسى ما في قلبه صلى الله عليه وسلم انتهى ويجيب بان
حسن الظن بالصحابي يقتضي انه لا يحرم بذلك الا بتوقيف وقيل انه
عليه السلام جعل ما سيقع كالواقع اظهارا للتعظيم لشان الكسوف وتنبيها
لامته انهم اذا وقع لهم ذلك كيف يخشون ويفزعون الى ذكر الله والصلاة
والصدقة ليدفع عنهم البلايا فاتى المسجد فصلى باطول قيام وركوع
وسجود ما رايته قط يفعله بدون كلمة ما وقط بفتح القاف وضم الطاء
لكن لا يقع قط الا بعد الماضي المنفي فحرف النفي هنا مقدر كقوله تعالى
تفتؤ تذكر يوسف اي لا تفتؤ ولا تزال تذكره تفجعا فحذف لا اذ ان
لفظ اطول فيه معنى عدم المساواة اي بعالم يساوقط فما رايته يفعله
او قط بمعنى حسب اي صلى في ذلك اليوم فحسب باطول قيام رايته
يفعله او تكون بمعنى اذا كانت بمعنى حسب لكون القاف مفتوحة
والطاء ساكنة قال في المصابيح وموضع رايته جر على الصفة اما
للمعطوف الاخير وهو سجود واما للمعطوف عليه اولا وهو قيام
وحذف رايته من الاول الذي هو القيام لدلالة الثاني او بالعكس قال واما

قلنا ذكر لانه ليس في هذه الجملة ضمير غيبة الا ما هو للواحد المذكر وقد تقدم
ثلاثة اشياء لا تصلح من حديث هي ثلاثة ان يكون معادا له وضمير الغيبة
في رايته يحتمل عوده على النبي صلى الله عليه وسلم كما ان فاعل يفعله
قلت يعود على الضمير عليه ويحتمل ان يعود على ما دل عليه المصدر
من يفعله فان قلت لم تجعل الجملة صفة لاطول قيام وركوع وسجود وا
طول مفرد مذكر يصح عود يصح عودا لضمير المذكر عليه ولا حاجة الى
الحذف قلت لانه يلزم ان يكون المعنى انه فعل في قيام الصلاة الكسوف
الشمس ركوعها وسجودها مثل اطول شيء كان يفعله في ذلك في غيرها
من الصلوات ولم يفعل طولا زايدا على ما عهد منه في سواها وليس كذلك
اللهم الا ان يكون صلى قبل هذه المرة لكسوف اخر فيصدق حينيذ
انه فعل مثل اطول شيء كان يفعله لكنه يحتاج الى ثبت مخبره انتهى قلت
في اوايل الثقات لابن حبان ان الشمس كسفت في السنة السادسة فصلى
عليه الصلاة والسلام صلاة الخسوف وقال انه الشمس والقمر ايتان من
ثم كسفت في السنة العاشرة يوم مات ابنه ابراهيم وقال عليه الصلاة
والسلام بعد هذه الايات اي ككسوف النيرين والزلزلة وهبوب الريح الشديدة
التي يرسل الله لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن يخوف الله به اي بما
ذكر وللاربعة بها اي بالكسفة او الايات عباده قال الله تعالى وما نرسل
بالايات الا تخويفا فاذا رايتم شيأ من ذلك فافزعوا الى ذكره بفتح زاي وفتح
وللحموي والمستملي الى ذكر الله وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى ودعايه وا
استغفاره باب الدعاء في الخسوف كذا بالحا وعزاه الحافظ ابن حجر لكريمة
وابي الوقت وفي الفرع عن ابي ذر والاصيلي في الكسوف بالكاف فالباي الدعا
فيه ابو موسى الاشعري في حديثه السابق قريبا وعايشة في حديثها الاتي ان
شاء الله تعالى في الباب الاتي رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
زايدة بن قدامة الثقفي الكوفي قال حدثنا زياد بن علاقة بكسر العين وبالقاف
الثعلبي بالمثلثة ثم المهملة الكوفي وللاصيلي عن زياد ابن علاقة قال
سمعت المغيرة بن شعبة الثقفي المتوفى سنة خمسين عند الاكثر رضي
الله عنه يقول كسفت الشمس بنون ساكنة بعد الفا الوصل ثم كاف
يوم مات ابراهيم ابنه عليه الصلاة والسلام فقال الناس انكسفت لموت
ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردا عليهم ان الشمس والقمر
ايتان من ايات الله مخلوقتان لا تصنع لهما لا ينكسفان بنون بعد المثناة التحتية

ثم كاف

ثم كاف لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموها بضمير التثنية اي الشمس والقمر
باعتبار كسوفهما وللحموي والمستملي رايتموهما بالافراد اي الاية فادعوا الله
ولابي داود من حديث ابي بن كعب رضي الله عنه جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو
وقد ورد الامر بالدعا ايضا في حديث ابي بكرة وغيره كما هنا وقد حمله
بعضهم على الصلاة لكونه في حديث ابي بكرة كما هنا حيث قال وصلوا
حتى ينجلي بالمثناة التحتية لابي ذر اي يصفو وفي الفرع تنجلي بالفوقية
من غير عزو وعند سعيد بن منصور من حديث ابن عباس واذكروا الله
وكبروه وسبحوه وهللوه وهو من عطف الخاص على العام باب
قول الامام في خطبة الكسوف اما بعد هي من الظروف المقطوعة المبنية
على الضم وقال ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي مما ذكره موصولا في
كتاب الجمعة حدثنا هشام هو ابن عروة بن الزبير قال اخبرتني بتا التا
والافراد فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام ووقع عند ابن السكن
حديث هشام عن عروة بن الزبير عن فاطمة قال الجياني وهو وهم والصو
حذف عروة ابن الزبير لكن اعتذر الحافظ ابن حجر عن ابن السكن باحتمال
انه كان عنده هشام بن عروة بن الزبير فتصحف من الناسخ من كتاب
الحافظ انتهى عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي اسمهما قالت
فلما صرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة وقد تجلت
الشمس بالمثناة الفوقية وتشديد اللام فخطب عليه الصلاة والسلام
فحمد الله بما هو اهله ثم قال اما بعد ليفصل بين الحمد السابق وبين ما
يريده من الموعظة والاعلام بما ينفع السامع وقد قال ابو جعفر النحا
س
عن سيبويه ان معنى اما بعد مهما يكن من شيء باب
الصلاة في كسوف القمر بالكاف وبالسند قال حدثنا محمود المروزي
وللاصيلي محمد بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية
قال حدثنا سعيد بن عامر بكسر العين بعد السين الضبعي بهم الضاد
المعجمة وفتح الموحدة البصري عن شعبة بن الحجاج عن يونس بن عبيد
عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه قال
انكسفت الشمس بنون بعد الالف والكاف على عهد رسول الله اي زمنه
ولابوي ذر والوقت والاصيلي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة منهما كما مر واعترض الاسماعيلي على
المولف بان هذا الحديث لا مدخل له في هذا الباب لانه ذكر للقمر فيه لا بالتبع
لتنصيص ولا بالاحتمال واجيب بان ابن التين ذكر ان في رواية

الاصيلي في هذا الحديث انكسف القمر بدل قوله الشمس لكن نوزع في ثبوت ذلك
وحينئذ فيجاب بان هذا الحديث مختصر من الحديث اللاحق فاراد المولف
ان يبين ان المختصر بعض المطول والمطول يوخذ منه المقصود كما سياتي قريبا
ان شاء الله تعالى وقد روى ابن ابي شيبة بلفظ انكسفت الشمس لموت ابراهيم
رواية هشيم انكسفت الشمس والقمر وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين
عبد الله بن عمرو المقعد المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف
البصري قال حدثنا يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن ابن بكرة
نفيع بن الحارث رضي الله عنه قال خسفت الشمس وبالخاء المعجمة
على عهد رسول الله ولابي ذر والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم
فخرج يجر رداءه لكونه مستعجلا حتى انتهى الى المسجد وثاب الناس اليه
بالمثلثة اي اجتمعوا اليه فصلى بهم ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة فانا
خطئت الشمس بنون بعد الالف فقال عليه السلام ان الشمس والقمر آيتان
من آيات الله وانهما لا تخسفان بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء وكسر السين
لموت احد ولابي الوقت في غير اليونينية ولا لحياته واذا بالواو ولابي ذر فاذا
كان ذاك اي الكسوف فيهما فالله ربما ذلك باللام فصلوا وادعوا حتى
يكشف ما بكم بضم اوله وفتح الشين وفي رواية تكشف بفتح اوله وزيادة
فوق ساكنة وكسر الشين غاية لمقدر اي صلوا من ابتدا الخسوف مستمرين
اما الى الانجلا او احداث الله امرا وهذا موضع الترجمة اذا مر بالصلاة بعد
قوله ان الشمس والقمر وعند ابن حبان من طريق يزيد بن قيس عن يونس
بن عبيد في هذا الحديث فاذا رايتم شيا من ذلك فصلوا وهو داخل في الباب
من قوله هنا فاذا كان ذلك لان الاول تعم وهذا محتمل لان لكسوف الاشارة
عايدة الى كسوف الشمس لكن الظاهر عود ذلك الى خسوفهما معا واصرح من ذلك
ما وقع في حديث ابن مسعود السابق كسوف ايهما الكسف وعند ابن حبان
من طريق النضر بن شميل عن اشعث باسناده في هذا الحديث صلى في كسوف
الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم وفيه رد على من اطلق كابن رشيد
انه صلى الله عليه وسلم جمع له الناس للصلاة وقال صاحب الهدى
لم ينقل انه صلى في كسوف القمر في جماعة لكن حكى ابن حبان في السيرة له ان
القمر في جماعة خسف في السنة الخامسة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم
باصحابه الكسوف فكانت اول صلاة كسوف في الاسلام قاله في فتح الباري
وهذا ان ثبت انتفى التاويل المذكور وقال مالك والكوفيون يصلي في
كسوف القمر فرادى ركعتين كساير النوافل في كل ركعة ركوع واحد وقيام واحد

ولا يجمع

باعتبار الكسوف ولا يجمع لها بل يصلونها فرادى اذا لم يرد انها نه عليه الصلاة والسلام
صلاها في جماعة ولا دعا الى ذلك ولا شك في جواز الجمع قال اللخمي وهو ابين والمذ
هب ان الناس يصلونها في بيوتهم ولا يكلفون الخروج ليلا يشق ذلك عليهم
وذاك وللاربعة وذلك باللام ان ابنا للنبي صلى الله عليه وسلم مات
يقال له ابراهيم فقال الناس في ذاك ولابي ذر والاصيلي في ذلك باللام اي
قالوا ما كانوا يعتقدونه من ان الكبير يوجبا ه تغير اي العالم من موت
وصرف فاعلم صلى الله عليه وسلم ان ذلك باطل باب الركعة الركعة
الاولى في الكسوف اطول من الثانية والثانية اطول من الثالثة وهي
اطول من الرابعة وللحموي والكشميهني باب الركعة في الكسوف تطول وبه
قال حدثنا ولابي ذر لخبرنا محمود ولابي ذر والاصيلي محمد بن غيلان قال
حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري الاسدي الكوفي قال حدثنا
سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن
الانصارية عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى بهم في كسوف الشمس بالكاف اربع ركعات في سجدتين
اي ركعتين الاولى والاولى بفتح الهمزة فيهما وتشديد الواو وفي نسخة الا
ول فالاول بالغا اي الركوع الاول اطول من الثاني قال ابن بطال لا خلاف ان
الركعة الاولى بقيامها وركوعها اطول من الركعة الاولى بقيامها وركوعها
اطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها واتفقوا على القيام الثاني
وركوعه فيهما اقصر من القيام الاول وركوعه فيهما واختلفوا في القيام
الاول من الثانية وركوعه وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله وهو دون
القيام الاول هل المراد به الاول من الثانية او يرجع الى الجميع فيكون كل قيام
دون الذي قبله ورواية الاسماعيلي تعين هذا الثاني ويرجحه ايضا انه
لو كان المراد من قوله القيام الاول اول قيام من الاولى فقط لكان القيام الثاني
والثالث مسكوتا عن مقدارهما فالاول اكثر فايدة قاله في فتح الباري
وفي رواية ابن ذر والاصيلي وابن عساكر كما في فرع اليونينية وعزاها
في فتح الباري لرواية الاسماعيلي الاولى فالاولى بضم الهمزة فيهما اي الركعة الاولى
اطول من الثانية ووقع في رواية المستملي باب طب المراة على راسها
الماذا طال الامام القيام في الركعة الاولى بدل قوله باب الركعة الاولى في الكسوف
اطول الثابت في رواية الكشميهني والحموي والظاهر ان المصنف ترجم لها واخلا
بيا ما ليذكر لها حديثا كما عادته فلم يتفق فضم بعضهم الكتابة بعضها الى بعض
فوقع الخلط ووقع في رواية ابي علي بن شبوية عن الفربري انه ذكر باب

صب المراة اولا وقال في الحاشية ليس فيه حديث ثم ذكر باب الاربعة الاولى طول
واورد فيه حديث عايشة هذا وكذا في مستخرج الاسماعيلي قال الحافظ ابن حجر فعلى
هذا فالذي وقع من صنيع شيوخ ابي ابن ذر هو الاقتصار ببعضهم على احدى
الترجمتين ليس ببعيد اما من اقتصر على الاولى وهو المستملي فخطأ محض اذ لا
تعلق لها بحديث عايشة واما الاخران فمن حيث انهما حذفا الترجمة اصلا
وكانهما استشكلاها فحذفاها وكذا حذفت من رواية كريمة ايضا عن الكشميهني
الكشميهني وكذا من رواية الاكثر **باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف**
بالكاف وبه قال **حدثنا** محمد بن مهران بكسر الميم الجمال بالجيم
الرازي **قال حدثنا** الوليد القرشي الاموي الدمشقي ولابي ذر والاصيلي
ابن مسلم **قال اخبرنا** ولابي ذر والاصيلي **حدثنا ابن نمر** بفتح النون وكسر
الميم عبد الرحمن الدمشقي ولابي ذر وثقه رحيم الذهلي وابن البرقي و
ابن معين لانه لم يروعنه غير الوليد وليس له في الصحيحين غير هذا
الحديث وقد تابعه عليه الاوزاعي وغيره انه **سمع ابن شهاب** الزهري
عن عروة بن الزبير بن العوام **عن عايشة** رضي الله عنها انها **قالت**
جهر النبي صلى الله عليه وسلم **في صلاة الخسوف** بالنون **بقراءته** هذا
الشافعية والمالكية وابو حنيفة وجمهور الفقهاء هذا الاطلاق على صلاة
خسوف القمر لانها ليلية بخلاف الاولى فانها نهارية وتعقب
بان الاسماعيلي روى حديث الباب من وجه اخر عن الوليد بلفظ كسفت الشمس
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث واحتج الامام الشافعي
بقول ابن عباس وغيره من قراءة سورة البقرة لانه لو جهر لم يحتج الى التقدير وتعقب
باحتمال ان يكون بعيدا منه واجيب بانا لا نسلم الشافعي ذكر تعليقا عن ابن عباس
انه صلى بجنب النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف فلم يسمع منه حرفا ووصله
البيهقي من ثلاثة طرق ابسانيدها واهية واجيب على تقدير صحتها بان
مشيت الجهر معه قدر ذا يدل والاخذ به اولا وان ثبت التعدد فيكون عليه السلام
فعل ذلك لبيان الجواز قاله ابن العربي والجهر عندي اولا لانها صلاة جامعة ينادي
لها وخطب فاشبهت العيد والاستسقاء وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن
واحمد بن حنبل يجهر فيها وتمسكوا بهذا الحديث **فاذا فرغ من قراءته كبر ورفع**
واذا رفع راسه قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد بالواو ثم يعاود القراءة
في صلاة الكسوف اربع ركعات واربع سجدات بنصب اربع عطفا على اربع
السابق **وقال الاوزاعي** عبد الرحمن بن عمرو وهو معطوف على قوله حدثنا
ابن نمر لانه مقول الوليد **وغيره** اي وقال غير الاوزاعي ايضا **سمعت** ابن شهاب

الزهري فيما وصله مسلم عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي عن
الزهري **عن عروة** بن الزبير بن العوام **عن عايشة** رضي الله عنها انها
الشمس خسفت بفتح الخاء المعجمة والسين **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم
فبعث منادي بالنون **يقول الصلاة جامعة** كذا للكشميهني اي احضروا الصلاة حال
كونها جامعة وروي برفعهما مبتدا وخبر ولغير الكشميهني منادي بالصلاة
جامعة بادخال الموحدة مع الوجهين على الحكاية **فتقدم** عليه الصلاة و
السلام **فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات** بنصب اربع عطفا
على السابق وليس في رواية الاوزاعي تصريح بالجهر نعم ثبت الجهر في روايته
عند ابي داود والحاكم بلفظ قراءة طويلة مجهر بها **قال الوليد** ثبت **قال الوليد**
في نسخة **واخبرني عبد الرحمن ابن نمر** بكسر الميم بعد النون المفتوحة بكذا
واخبرني انه **سمع ابن شهاب** الزهري **مثله** اي مثل الحديث الاول **قال**
الزهري ابن شهاب **فقلت لعروة ما صنع اخوك ذلك عبد الله بن الزبير**
برفع عبد الله عطف بيان لعروة اخوك المرفوع على الفاعلية لصنع والا
نكارة في قوله ذلك لفعل اخيه المشار اليه بقوله **ما صلى الا ركعتين مثل الصبح**
اذا اي حين صلى بالمدينة النبوة في الكسوف بركعتين **قال اجل** بفتح الجيم
وسكون اللام اي نعم انه بكسر الهمزة للابتداء **اخطأ السنة** وللكشميهني قال
اجل انه بكون الجيم وفتح الهمزة للاضافة **تابعه** اي تابع ابن نمر **سفيان بن**
حسين فيما وصله الترمذي **وسليمان ابن كثير** بالمثلثة العبدي بالموحدة
الساكنة فيما وصله احمد **عن الزهري في الجهر** وسفيان وسليمان ضعيفان
لكن تابعهما على ذكر الجهر عن الزهري عقيل عند الطحاوي واسحاق بن راشد
عند الدارقطني وغيرهما فاعتضدا وقويا ولله الحمد **بسم الله الرحمن الرحيم**
ابواب سجود القرآن كذا للمستملي وسقطت البسملة لابي ذر ولغير المستملي
باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها بالتانيث اي سجدة التلاوة وللاصيلي
وسنته بتذكير الضمير مع التانيث اي سنة السجود وهي من السنن
المؤكدة عند الشافعية لحديث ابن عمر عند ابي داود والحاكم ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقرا علينا القران فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا
معه وقال المالكية وهل هي سنة او فضيلة قولان مشهوران وقال
الحنفية واجبة لقوله تعالى واسجدوا لله وقوله واسجد واقترب ومطلق
الامر للوجوب ولنا ان زيد بن ثابت قرا على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم
فلم يسجد رواه الشيخان وقد امرنا بالسجود يعني للتلاوة فمن سجد فقد
اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري ووردت في القران في خمسة

عشر وضعفا لحديث عمرو بن العاصي عند ابي داود والحاكم باسناد حسن اقرأني رسول
الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي
الحج سجدتان وافق الشافعية والحنفية على السجود في اربعة عشر منها الا ان
الشافعية قالوا في الحج سجدتان وليس ص سجدة تلاوة والحنفية عدوها الاثنتين
الحج فيسجد في الاعراف عقب لفظها وفي الرعد عقب والاصال وفي النحل يفعلون
ما تؤمرون وفي الاسراء يزيدهم خشوعا وفي مريم وبكيا واولى الحج يفعل ما يشاء
والثانية الملك تفعلون وفي الفرقان وزادهم نفورا وفي النمل العرش العظيم وعند
الحنفية وما يعلنون والم السجدة لا يستكبرون وصاد انابوا وفصلت يسأمون
وعند المالكية تعبدون واخر النجم والانشقاق لا يسجدون والعلق اخرها فلو
سجد قبل تمام الاية ولو لآخر لم يصح لانه وقتها اما كيف دخل بسما لها والمشهور
عند المالكية وهو المعول لقديم المشافهة انها احد عشر فلم يعد الثانية الحج
ولا ثلاثة المفصل لحديث لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من المفصل
منذ تحول المدينة واجيب بانه ضعيف وان فرض صحيح ومثبت في
حديث ابي هريرة عند مسلم سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء
انشقت واقرأ باسم ربك وكان اسلام ابي هريرة سنة سبع من الهجرة اهـ بدر
لسند الى المولف قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة
البصري قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة
محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق السبيعي واسمه
عمرو بن عبد الله الكوفي قال سمعت الاسود بن يزيد النخعي عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم اي سورة
حال كونه بمكة فسجد فيها اي في اخرها وسجد من معه غير شيخ هو امية
بن خلف كما سيأتي في سورة والنجم ان شاء الله تعالى او الوليد بن الوليد بن
المغيرة او عتبة بن ربيعة او ابو اخيه سعيد بن العاص او ابو لهب او هو
المطلب ابن ابي وداعة والاول اصح اخذ كفا من حصى او تراب فرفعه
الى جبهته وفي سورة النجم فسجد عليه وقال يكفيني بفتح المثناة التحتية
اول يكفيني هذا قال عبد الله بن مسعود فرأيته اي الشيخ المذكور بعد
ذلك قتل كافرا اي ببدر ولابوي ذر والوقت والاصيلي بعد قتل كافرا فان
قلت لم يبدأ المولف بالنجم اجيب لانها اول سورة انزلت فيها سجدة
كما عند المولف في رواية اسرائيل وعورض بالاجماع بان سورة اقرأ اول ما
نزلت واجيب بان السابق من اقرأ اوايلها والباقي انما نزل بعد ذلك بدليل قصة
ابي جهل في نهيه النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ورواة الحديث ما بين

بصري

بصري وواسطي وكوفي وفيه رواية الرجل عن زوج امه لان غندرا ابن امرأة شعبة
والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في هذا الباب وفي سبعة النبي
صلى الله عليه وسلم والمغازي والتفسير وابو داود والنسائي وفيه ايضا
باب سجدة تنزيل السجدة بالرفع على الاضافة وبالرفع على
الحكاية وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان
الثوري عن سعد بن ابراهيم بسكون العين بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد
الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر في الركعة الاولى بعد الفا
تحة الم تنزيل السجدة بضم اللام على الحكاية والسجدة نصب عطف بيان وفي
الثانية هل اتى على الانسان ولم يصرح بالسجود هنا نعم في المعجم الصغير للطبراني
باسناد ضعيف من حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة
الصبح في تنزيل السجدة ورواه حديث الباب ما بين كوفيين ومدنيين وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة وسبقت
مباحثه في كتاب الجمعة هذا باب حكم سجدة سورة ص وبالسند
قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة وابو
النعمان بضم النون محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد ولابي الوقت
والاصيلي حماد بن زيد ولابي ذر هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن
عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال السجود في
سورة ص ليس من عزائم السجود اي ليست من الاموره بها امرا محتما والعزائم
في الاصل عقد القلب على الشيء ثم استعمل في كل امر محتم وفي الاصطلاح
ضد الرخصة وهي ما ثبت على خلاف الدليل لعذر وقد رأيت النبي صلى
الله عليه وسلم يسجد فيها موافقة لاخيه داود صلوات الله وسلامه
عليهما ولكر المقبول توبته وللنسائي من حديث ابن عباس قال ان
النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صاد وقال سجدها داود توبة وسجدها
شكرا وفي حديث ابي سعيد الخدري عند ابن داود باسناد صحيح على
شرط البخاري خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقرأ صاد فلما بلغ
امر بالسجود تشدد تأ بتشديد الزاي والنون اي تهيأ له فلما رأنا قال
انما هي توبة نبي ولكن قد استعددتم للسجود فنزل وسجد فسجد السجود
ص في غير الصلاة لما ذكر ومحل فيها الا ان سجود الشكر لا يشرع داخل
الصلاة فان سجدها فيها عامدا عالما بحرمتها بطلت صلاته بخلاف فعلها
سهوا او جهلا للعذر لكنه يسجد للسهو ولو سجدها امامه باعتقاده منه

لحنفي لم يتبعه بل يفارقه او ينتظره قائما واذا انتظره لا يسجد للسهو على الاصح قال
في الروضة لان المأموم لا يسجد لسهوه اي لا سجود عليه في فعل يقتضي سجود
السهو لان الامام يتحمله عنه فلا يسجد لانتظاره ووجه السجود انه يعتقد ان
امامه زاد في صلاته جاهلا وان نسجد للسهو نوجه عليهما فاذا لم يسجد
الامام سجد المأموم ذكره في المجموع وغيره ووقع عند المؤلف في تفسير سورة
ص من طريق مجاهد قال سألت ابن عباس من اين سجدت فقال اوما
تقرأ ومن ذريته داود وسليمان اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده
ففي هذه انه استنبط مشروعية السجود فيها من الاية وفي حديث الباب
انه اخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تعارض بينهما لاحتمال ان يكون
استفاده من الطريقين وزاد في احاديث الانبيا من طريق مجاهد ايضا فقال
ابن عباس نبيكم ممن امران يقتدي بهم فاستنبط منه وحد سجود النبي صلى
الله عليه وسلم فيها من الاية والمعنى اذا كان نبيكم مأمورا بالاقتدا بهم فانت
اولى وانما امره بالاقتدا بهم ليستكمل جميعهم فضايلهم الجميلة وخصايلهم الحميدة
وهي نعم ليس وراها نعمة يجب عليه الشكر لذلك وفي الحديث التحديث
والصنعة والقول واخرجه ايضا في احاديث الانبيا وابو داود والترمذي
في الصلاة والنسائي في التفسير **باب سجدة** سورة النجم **قوله** اي
روي السجود في سورة النجم ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم كما سيأتي في الباب التالي لهذا الباب وبه قال حدثنا حفص بن
عمر بضم العين الحوضي الازدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق
عمرو بن عبد الله السبيعي عن الاسود ابن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود الا
سجد مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم
فسجد بها ولابن الوقت في نسخة فسجد فيها اي لما فرغ من قراءتها فما بقي احد من
القوم الذين اطلع عليهم عبد الله بن مسعود الا سجد معه عليه السلام فاخذ
رجل من القوم الحاضرين امية بن خلف او غيره كفا من حصى او تراب فسجد
الراوي فرفعه الى وجهه وقال يكفيني هذا بفتح اوله يكفيني فلقد رأيته بعد
قتل كافرا فيه ان من سجد معه من المشركين اسلم **باب سجود**
المسلمين وفي نسخة سجدة المسلمين مع المشركين والمشركين نجس بفتح الجيم
ليس لهم وضوء صحيح لانه ليس اهلا للعبادة وكان ابن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما يسجد في غير الصلاة على غير وضوء لم يوافقه احد عليه لان
السجود في مغني الصلاة فلا يصح الا بالوضوء وبدله بشروطه نعم وافق ابن

عمر

عمر النخعي فيما رواه ابن ابي شيبة عنه بسند صحيح واعترض على الترجمة
بانه ان اراد المؤلف الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه لانه سجودهم
يكن للعبادة وان اراد الرد على ابن عمر بقوله والمشرك نجس فهو شبه بالصواب
وفي رواية الاصيلي يسجد على وضوء فاسقط لفظ غير والاولى انها للانطباق
تبويب المصنف واستدلاله عليه ويؤيده ما عند ابن ابي شيبة ان ابن عمر كان
ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ وبالسند
الى المؤلف قال **حدثنا مسدد** اي ابن مسرهد **قال حدثنا عبد الوارث** بن سعيد
قال حدثنا ايوب هو السختياني **عن عكرمة** مولى ابن عباس **عن ابن عباس**
رضي الله عنهما **ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم** زاد الطبراني في
معجمه الصغير بمكة وفيه **تابعه** على اتحاد قصة ابن مسعود السابقة
وابن عباس هذه قيل وانما سجد عليه السلام وصفه الله في مفتتح السورة
من انه لا ينطق عن الهوى وذكر بيان قربه منه تعالى وانه راى من ايات ربه الكبرى
وانه ما زاغ البصر وما طغى شكرا لله تعالى على هذه النعمة العظمى فسجد
وسجد معه المسلمون والمشركون اي الحاضرون منهم اي لما سمعوا ذكر طواغيتهم اللاتي
والعزى ومناة الثالثة الاخرى الماقيل مما لا يصح انه اثنى على الهتهم وكيف
يتصور ذلك وقد ادخل هو الانكار على الاستغبار بعد الفا في قوله في السورة افرأيتم
المسندعية لانكار فعل الشرك والمعنى اتجعلون هؤلا اي اللات والعزى ومناة شركا
فاخبروني باسمها هؤلا ان كانتا الهة وما هي الا اسما سميتموها انتم ومتابعة
الهوى الا عن حجة انزل الله تعالى بها انتهى مخلصا من شرح المشكاة ولكن لنا الى
تحرير لما لمبحث في هذه القصة عودة في سورة النجم ان شا الله تعالى وفي كتاب المواهب
الدنية من ذلك ما يكفي ويشفي ولله الحمد والمنة **وكذا** سجد معه عليه السلام
الجن والانس هو من باب الاجمال بعد التفصيل كما في قوله تعالى تلك عشرة
كاملة قاله الكرماني وزاد صاحب اللامع الصبيح او تفصيل بعد الاجمال لان
كلا من المسلمين والمشركين شامل للانس والجن فان قلت من اي علم ابن عباس
سجود الجن حوز ان جاز رؤيتهم بطريق الكشف لكن ابن عباس لم يحضر القصة
لصغر سنه اجيب باحتمال اسناده في ذلك الى اخباره عليه السلام اما بمشافهة
له او بواسطة **ورواه** اي الحديث **ابن طهمان** بفتح الطا وسكون الها
اخرجه نون ولابي الوقت في نسخة ولابن ذر والاصيلي ابراهيم بن طهمان
عن ايوب السختياني والحديث اخرجه ايضا في التفسير والترمذي في الصلاة
باب من قرأ السجدة اي اتهاما والحال انه **لم يسجد** **وبه قال حدثنا سليمان**
بن داود ابو الربيع الزهراني البصري **قال حدثنا اسماعيل** بن جعفر الانصاري

نصاري المدني قال اخبرنا ولابي الوقت والاصيلي حدثنا يزيد بن خصيفة من
الزيادة وخصيفة بضم المعجمة وفتح المهملة والفا عن ابن قسيط بضم القاف وفتح
السين المهملة مصغرا هو يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي الاعرج المدني عن
عطا بن يسار بالمثناة التحتية وتخفيف المهملة انه اخبره اي عطا اخبر ابن
قسيط انه سال زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه عن السجود في اخر
النجم فزعم اي ظن خبر انه قرا علي النبي صلي الله عليه وسلم والنجم اي
سورتها فلم يسجد فيها لبيان الجواز لانه لو كان واجبا لامره بالسجود وقد روي
البزار والدارقطني باسناد جيد عن ثقاة عن ابن هريرة ان النبي صلي الله عليه
وسلم سجد في سورة النجم فسجدنا معه وعند ابن مردوية في التفسير عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن انه راي ابا هريرة يسجد في خاتمة النجم فساله فقال
انه راي النبي صلي الله عليه وسلم يسجد فيها وابو هريرة انما اسلم بالمدينة
واما قول ابن القصار ان الامر بالسجود في النجم ينصرف الي الصلاة مردود بفعله
رواه محدثو البلد مدنيون الاشيخ للولغ وقيلة التحديث والاخبار والعنعنة
والسؤال واخرجه المولغ في سجود القرآن ومسلم في صحيح الصلاة وكذا ابو داود
والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وبه قال حدثنا ادم بن ابي
اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال حدثنا ابن ابي ذئب بالذال
المعجمة هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي المدني قال حدثنا يزيد
بن قسيط عن عطا بن يسار الهلالي وهو مذكور قريبا عن زيد بن ثابت
الانصاري رضي الله عنه انه قال قرات علي النبي صلي الله عليه وسلم والنجم
فلم يسجد فيها تمسك به المالكية وبخبر حديث عطا بن يسار سالت ابي ابن
كعب فقال ليس في المفصل سجدة قال الشافعي في القديم قال مالك في القرآن احدي
عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء قال الشافعي رحمه الله وابي ابن كعب وزيد
ابن ثابت في العرايا القرآن كما لا يجهله احد زيد قرا علي النبي صلي الله عليه وسلم عمر
تيمد عام مات وقرا بي علي النبي صلي الله عليه وسلم مرتين وقرا ابن عباس علي
ابي وهم ممن لا يشك ان شاء الله انهم مما لا يقولونه الا بالاحاطة مع قول من لقيناه
من اهل المدينة وكيف يجهل ابي بن كعب سجود القرآن وقد بلغنا انه صلي
الله عليه وسلم قال لابي ان الله امرني ان اقرئك القرآن قال البيهقي ثم قطع
الشافعي في الجديد بانه السجود في المفصل في رواية المزني ومختصر البويطي
والربيع وابن ابن الجارود باب سجدة اذا السما انشقت وبه قال
حدثنا مسلم ولابن ذر مسلم بن ابراهيم ابي القصاب البصري ومعاذ بن فضالة
بفتح الفا وتشديد المعجمة ابن يزيد الزهراني البصري قال اخبرنا هشام هو ابن

ابي

ابي عبد الله الدستوائي عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح اللام بن عبد الله
الرحمن بن عوف قال رايت ابا هريرة رضي الله عنه قرا سورة اذا السما انشقت
فسجد بها الباظرفية وللكشميهني وابي الوقت في نسخة فيها قال ابو سلمة فقلت
يا ابا هريرة الم اراك تسجد قال لو لم ار النبي صلي الله عليه وسلم يسجد لم اسجد
ولابوي ذر والوقت سجد بلفظ الماضي بدل يسجد المضارع والهمزة في الم اراك للا
ستفهام الانكاري المشعر بان العلم استقر علي خلاف السجود فيها كما روي انه لم
يسجد في الفصل منذ تحول الي المدينة وكذلك انكر عليه ابو رافع كما في حديث
الاتي ان شاء الله تعالي في باب من قرا السجدة في الصلاة فسجد فيها حيث قال
له ما هذه السجدة لكنا ابو سلمة وابو رافع ينازعا ابا هريرة بعد ان اعلمهما
الله صلي الله عليه وسلم سجد فيها ولا احتجاج عليه بالعمل وحينيذ فلا دلالة
فيه لمن لا يري السجود فيها في الصلاة قال ان النظر ان لا يسجد فيها لانها الخبا
بانه اذا قري عليهم القرآن لا يسجد ولا باب من سجد للتلاوة السجود
القاري وقال ابن مسعود عبد الله مما وصله سعيد بن منصور بتميم
بن حرام بفتح الحا المهملة واسكان الذال المعجمة وفتح اللام وفتح فا تميم وكسر
ميمه ابو سلمة الضبي وهو غلام جملة حالية فقرا عليه سجدة فقال اي
ابن مسعود اسجد انت لنسجد معك فابى اي امتنع فقال اما منا اي متبوعنا التعلق
السجدة بنا من جهتك وزاد الحموي فيها اي اما منا في السجدة وليس معناه
ان لم تسجد لا نسجد لان السجدة كما لا تتعلق بالقاري تتعلق بالسامع الفرقا
صد السماع والمستمع القاصد ولو لقراءة محدث وصبي وكافر وامرة ويصل
ويارك لها لكنها من المستمع والسامع عند سجود القاري اكد منها عند عدم
سجوده لما قيل ان سجدها يتوقف علي سجوده واذا سجد معه فلا يتطلبه
به ولا ينوي بان الاقتداء ولهما الرفع من السجود قبله ذكره في الروضة قال
القاضي ولا سجود لقراءة جنب وسكران اي لانها غير مشروعة لهما زاد الا
سنوي في الكوكب ولا ساه ولا نايم لعدم قصدهما التلاوة وقال الزركشي
وينبغي السجود لقراءة ملك اوجني لا لقراءة دابة ونحوها لعدم القصد انتهى
وسقط قوله وقال ابن مسعود الي اخره عند الاصيلي وابن السكن الي المولغ
قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله
بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ولابوي
ذر والوقت والاصيلي حدثنا عبيد الله قال حدثني بالافراد نافع مولى
ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلي الله
عليه وسلم يقرا علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتي

ما يجد احدنا اي بعضنا موضع جبهته لكثرة الساجدين وضيق المكان باب
ارد حام الناس اذا قرأ الامام السجدة وبه قال حدثنا بهز بن اسد بكسر الموحدة
وسكون السين المهملة وكسرها قال اخبرنا عبيد الله بن عمر العمري عن نافع
عن ابن عمر بضم العين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة ونحن
عنده جملة حالية فيسجد عليه السلام ونسجد معه فيزدحم لضيق
الموضع وكررنا حتى ما يجد احدنا ليس المراد كل واحد بل البعض الغير المعين جبهته
موضعا يسجد عليه جملة في محل نصب لانها وقعت صفة لموضعا المنصوب
على المفعولية تجد وتمدد وي البيهقي باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه قال اذا اشتد الزحام فاسجد احدكم على ظهر اخيه اي ولو لغير اذنه
مع ان الامر في يسير قاله في المطلب ولابد من امكانه من القدرة على رعاية
هيئة الساجد بان يكون على مرتفع والمسجود عليه في منخفض وبه قال
احمد والكوفيون وقال مالك يمسك فاذا رفعوا سجد وا واذا قلنا بجواز السجود
في الفرض فهو اجوز في سجود القرآن لانه سنة وذا كل فرض باب من رأى ان
الله عز وجل لم يوجب السجود لحديث الباب الاتي ان شاء الله تعالى وبحديث
زيد بن ثابت السابق قريبا انه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والم يسجد فلم
يسجد فيها واما قوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا وقوله واقترب فمحمول
على الندب او على ان المراد به سجود الصلاة او في الصلاة المكتوبة على
الوجوب وفي سجود التلاوة على الندب على قاعدة الشافعي في حمل المشترك
على معنييه واجيب بالحنفية لان ايات السجدة كلها دالة على الوجوب
لاشتمال بعضها على الامر بالسجود ولان مطلق الامر للوجوب واحتواه
بعضها على الوعيد الشديد على تركه وانط بعضها على استنكاف الكفرة
عن السجود والتحرز عن التشبه بهم واجب وذلك بالسجود وانتظام بعضها
على الاخبار عن فعل الملائكة والاقتداء بهم لازم لان فيه تبرا من الشيطان
حيث لم يقتد به وحديث زيد لا ينفي الوجوب لانه لا يقتضي الا تركها متصلة
بالتلاوة والامر في الايتين للوجوب لتجرده عن القرينة الصارفة عن الوجوب
وحمله على سجود الصلاة يحتاج الى دليل واستعماله في الصلاة المكتوبة
على الوجوب وفي سجدة التلاوة على الندب استعمال لمفهومين مختلفين
في حالة واحدة وهو ممتنع اهـ وجمع الطحاوي للندبية بان الايات التي
في سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الامر هل فيها سجود اولا وهي باقية
الحجم وخاتمة النجم واقرأ فلو كان سجود التلاوة واجبا لكان ما ورد بصيغة الامر
الزائي ان يقتضي السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر وقيل لعمران بن حصين

مما وصله

مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح بمعناه الرجل يسمع السجدة ولم يجلس
لها اي لقراءة السجدة اي لا يكون مستمعا قال عمران رأيت لو تعمدها
وهمزة الرأيت للاستفهام الانكاري قال المهلب كانه اي عمران لا يوجبه اي
السجود عليه اي الذي تعمدها للاستماع واذا لم يجب على المستمع فعدمه على
السامع اولى وقال سلمان الفارسي مما وصله عبد الله الرزاق باسناد
صحيح من طريق ابي عبد الرحمن السلمي قال مر سلمان على قوم قعود فقرؤا
السجدة فسجد وا فقيل له فقال ما لهذا غدونا اي لم يقصده فلا
نسجد وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه انما السجدة على من استمعها
اي قصد سماعها واصغى اليها لا على سامعها وهذا وصله عبد الرزاق
بمعناه باسناده صحيح عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عنه وقال ابن
شهاب الزهري مما وصله عبد الله بن وهب عن يونس عنه لا يسجد الا
ان يكون بالمثناة التحتية فيهما ورفع الدال ولابوي ذر والوقت لا تسجد
الا ان تكون بالفوقية فيهما وسكون الدال طاهرا فاذا سجدت وانت في
حضر فيهما فاستقبل القبلة فان كنت راكبا اي في سفر لانه قسم الحضر
فلا عليك حيث كان وجهك اي فلا بأس عليك ان لا تستقبل القبلة عند
السجود وهذا موضع الترجمة لان الواجب لا يؤدي على الدابة في الارض كان
سعيد ابن يزيد بن سعيد الكندي او الازدي المعروف بابن اخت النمر
والنمر خال ابيه يزيد هو النمر ابن جلي وتوفي السائب فيما قاله ابو
نعيم سنة اثنتين وتسعين وهو اخر من مات بالمدينة من الصحابة لا يسجد
لسجود القاص بتشديد الصاد المهملة الذي يقرأ القصص والاخبار والمواعظ
لكونه ليس قاصدا لتلاوة القرآن او لا يكون قاصدا للسماع او كان يسمعه
ولم يكن يستمع او كان لم يجلس له فلا يسجد قال الحافظ ابن حجر لم اقف على
هذا الاثر موصولا انتهى وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد
التميمي الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني ان
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي اخبرهم قال اخبرني بالافراد ابو بكر
ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله الاحول عن عثمان بن عبد
الرحمن بن عثمان التيمي القرشي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير بضم
الهاء وفتح الدال المهملة وسكون المثناة التحتية ثم راء التيمي القرشي المدني
التابعي قال ابو بكر اي ابن ابي مليكة وكان ربيعة بن عبد الله بن الهدير
من خيار الناس مما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب رضي الله عنه
الجار متعلق باخبرني والاول وهو عن عثمان متعلق بمحذوف قاولا باخبرني

لان مرفي جميعي لا يتعلقان بفعل واحد والتقدير اخبرني ابو بكر بن ابو يا عن عثمان
عن ربيعة عن قصة حضوره مجلس عمر له فقرا يوم الجمعة على المنبر سورة
النحل حتى اذا جا السجدة ولم يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة والملا
يكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يومرون نزل
عن المنبر فسجد على الارض وسجد الناس معه حتى اذا كانت الجمعة
القابلة قرأ بها اي بسورة النحل حتى اذا جا السجدة ولابي ذر حتى اذا كانت السجدة
قال يا ايها الناس انا ولابي الوقت والاصيلي يا ايها الناس بتقديم بعد النون ثم مر بالسجود اي
بالاية فمن سجد فقد اصاب السنة ومن لم يسجد فلا اثم عليه ظاهر
في عدم الوجوب لان انتفا الاثم عمن ترك الفعل مختارا يدل على عدم وجوبه
وقد قاله بمحضر من الصحابة ولم ينكره عليه حد فكاه اجماعا سكوتيا ولم
يسجد عمر رضي الله عنهما مما هو موقوف عليه ان الله لم يفرض السجود
ولابي ذر لم يفرض علينا السجود اي بل هو سنة واجاب بعض الحنفية بالتفرقة
بين الفرض والواجب على قاعدتهم بان نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب واجيب
بان انتفا الاثم عن الترك مختارا يدل على الندبية الا ان تشا السجود والمراد
تخيير ان تشا سجد وان تشا ترك وحينئذ فلا وجوب وادعا المزني كالحنفية
ان هذا معلق غير موصول وهم ويشهد لاتصاله ان عبد الرزاق قال
في مصنفه عن ابن جريج لخبرني ابو بكر بن ابي مليكة فذكره وقال في اخره
قال ابن جريج وزادني نافع عن ابن عمر انه قال لم يفرض علينا السجود الا
ان نشا وكذا لكل رواه الاسماعيلي والبيهقي وغيرهما قاله في الفتح هذا
باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها اي بتلك السجدة لا كراهة ذلك
له ذلك خلافا لمالك حيث قال بكراهة ذلك في الفريضة الجهرية والسرية
منفردا او في جماعة وسقط لفظ بها للاصيلي وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمن
التيمي قال سمعت ولابي ذر حدثني بالافراد ابن سليمن بن طرخان التيمي
قال حدثني بالافراد ايضا بكر هو ابن عبد الله المزني عن ابي رافع نفيع
قال صليت مع ابا هريرة رضي الله عنه العتمة اي صلاة العشا
فقرا سورة اذا السما انشقت فسجد اي عند اخر السجدة منها فقلت له
ما هذه السجدة التي سجدتها في الصلاة قال سجدت بها خلف ابي القاسم
صلى الله عليه وسلم اي داخل الصلاة كما في رواية ابي الاشعث عن معتمر فلا
ازال اسجد فيها حتى القاه اي حتى اموت ورواة هذا الحديث كلهم بصريون
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا

مسلم وابو داود والنسائي باب من لم يجد موضعا للسجود من الزحام ولا
بوي ذر والوقت والاصيلي للسجود مع التمام من الزحام وبالسند قال حد
ثنا صدقة ولابوي ذر والوقت والاصيلي صدقة بن الفضل قال اخبرني
يحيى القطان ولابي ذر والاصيلي يحيى بن سعيد عن عبيد الله بضم العين
ابن عمر بن حفص العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة التي فيها السجدة زاد علي بن مسهر
في روايته عن عبيد الله وخن عنده فيسجد عليه السلام ونسجد نحن
حتى وللكشميهني ونسجد معه حتى ما يجد احدنا مكانا لموضع جبهته
من الزحام اي في غير وقت صلاة كما في رواية مسلم وزاد الطبراني من طريق
مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث حتى يسجد الرجل على ظهر اخيه
وله ايضا من رواية المسور بن مخرمة عن ابيه قال ان اظهر اهل مكة الا
سلام يعني في اول الامر حين ان كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة
فيسجد وما يستطيع بعضهم ان يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء
اهل مكة وكانوا في الطائف فرجوعهم عن الاسلام بسم الله الرحمن الرحيم
ابواب التقصير كذا للمستملي وسقطت البسملة لابي ذر ولابي الوقت ابواب
تقصير الصلاة باب ما جا في التقصير مصدر قصر بالتشديد اي
تقصير الفرض الرباعي الى ركعتين في كل سفر طويل مباح طاعة كان
كسفر الحج او غيرها ولو مكروها كسفر تجارة تخفيفا على المسافر لما يلحقه
من تعب السفر والاصل فيه مع ما سيأتي ان ربنا الله تعالى قوله تعالى
واذا ضربتم في الارض الاية قال يعلى بن امية قلت لعمر انما قال الله
تعالى ان خفتم وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا
صدقته رواه مسلم فلا قصر في الصبح والمغرب ولا في سفر معصية فلا قا
لابي حنيفة حيث اجازه في كل سفر وفي ترجم المسند لابن الاثير كان
قصر الصلاة في السنة الرابعة من الهجرة وفي تفسير الثعلبي قال ابن عباس
اول صلاة قصرت صلاة العصر قصرها صلى الله عليه وسلم بعسفان
في غزوة انمار وكم يقيم حتى يقصر وفي نسخة بالبسملة يقصر بالتشديد
اي وكم يوما يمكث المسافر لاجل القصر فكم هنا استفهامية بمعنى اي عدد
ولا يكون تمييزه الا مفردا خلافا للكوفيين ويكون منصوبا لفظا حتى
هنا للتعليل لانها تاتي في كلام العرب لاحد ثلاث معان انتهاء الغاية وهو
الغالب والتعليل وبمعنى الا الاستثنائية وهذا اقلها ولفظة يقيم معناها

عكس جواب كم محذوف تقديره تسعة عشر يوما كما في حديث الباب قال العيني وبا
لسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا ابو
عوانة الوضاح اليشكري عن عاصم هو ابن سليمان الاحول وحصين بضم
الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي كلاهما عن عكرمة ابن عباس
رضي الله عنهما قال اقام النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في فتح مكة تسعة عشر بتقديم الفوقية على السين اي يوما بليلتها قال
كونه يقصر الصلاة الرباعية لانه كان متردد امتى تهيأ له فراغ حاجته
وهو اخلاص هوازن ارتحل ويقصر بضم الصاد وضبطها المنذري بضم الياء
وتشديد الصاد من التقصير وقد اخرج الحديث ابو داود عن هذا الوجه
بلفظ تسعة عشر بتقديم السين على الموحدة وله ايضا من حديث عمران
بن حصين غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح فاقام بمكة
ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين قال في المجموع في مسنده من لا يحتج به
كذا رجحه الشافعي على حديث ابن عباس اقام صلى الله عليه وسلم بمكة
عام الفتح خمس عشرة يوما يقصر الصلاة وضعفها النووي في الخلاصة
قال ابن حجر وليس بجيد لان رواتها ثقات ولم ينفرد بها ابن اسحاق وقد
اخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك وادعى البيهقي
انها صحيحة فيحمل على ان الراوي ظن ان الاصل رواية سبع عشرة
فحذفت منها يومي الدخول والخروج فذكرانها خمسة عشر انتهى وقال
البيهقي اصح الروايات في قصة رواية ابن عباس وهي التي ذكرها البخاري
ومن ثم اختارها ابن الصلاح والسبكي ويمكن الجمع كما قاله البيهقي
بان رواي تسعة عشر عد يومي الدخول والخروج ورواي سبعة عشر
لم يعدهما ورواي ثماني عشرة عدهما وهذا الجمع يشكل على قولهم يقصر
ما دون اربعة عشر غير يومي الدخول والخروج انتهى قال ابن عباس فنحن اذا
سافرنا فاقمنا تسعة عشر يوما قصرنا الصلاة الرباعية وذلك عند
توقع الحاجة يوما فيوما وان زدنا في الاقامة على تسعة عشر يوما اتممنا
الصلاة اربعا ورواة هذا الحديث ما بين مصري وواسطي وبصري
وكوفي ومدني وفيه كلالة من التابعين عاصم وحصين وعكرمة
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في المغازي وابو داود والترمذي
وابن ماجة في الصلاة وبه قال حدثنا معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمر
والمنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري قال حدثنا
يحيى بن ابي اسحاق الحضرمي قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول

خرجنا

خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة يوم السبت بين الظهر والعصر
لخمس ليال بقين من ذي القعدة الى مكة اي الى الحج كما في رواية شعبة عن
يحيى بن ابي اسحاق عند مسلم كان عليه السلام يصلي الفرض ركعتين
ركعتين اي الا المغرب رواه البيهقي حتى رجعنا الى المدينة قال يحيى قلت
لانس اقمتم بحذف همزة الاستفهام بمكة شيئا قال اقمنا بها اي ويطوا حيها
عشرا اي عشرة ايام وانما حذف التاء من العشر مع ان اليوم مذكر لان المميز
اذا لم يذكر جاز في العدد التذكير والتانيث واستشكل اقامته عليه السلام
المدة المذكورة بقصر الصلاة مع ما تقرر انه لو نوى المسافر اقامة اربعة ايام
بموضع صار مقيما انقطع سفره بوصوله ذلك الموضع بخلاف ما لو نوى دونها
وان زاد عليها لحديث يقيم المهاجر بعد الاقامة بمكة ومساكنة الكفار رواهما
الشيخان فالترخيص في الثلاثة يدل على بقاء حكم السفر بخلاف الاربعة ولانه
عليه السلام في حجة الوداع ما زاد على اقامة بمكة المدة المذكورة واجيب بانه
عليه الصلاة والسلام قدم مكة لان يوم خلوه من ذي الحجة فاقام بها غير
يومي الدخول والخروج الى منى ثم سار الى عرفات ورجع فبات بمزدلفة ثم سار
الى منى فقضى نسكه ثم الى مكة فطاف ثم رجع الى منى فاقام بها ثلاثا يقصر
ثم كر منها بعد الزوال في تلك ايام التشريق فنزل بالمحصب وطافا
في ليلته للوداع ثم رحل من مكة قبل صلاة الصبح فلم يقم بها اربعا في مكان
واحد وقال ابو حنيفة يجوز القصر ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما
ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم بصريون وفيه التحديث والسماع والقول
واخرجه النسائي فيها والحج

باب حكم الصلاة بمنا

بكسر الميم يذكر
ويونث فان قصد الموضع مذكر وكتب بالف وينصرف وان قصد البقعة
مونث ولا ينصرف وكتب بالياء والمختار تذكيره وسميت منا لما يمنى فيه
اي يراق من الدماء والمراد الصلاة بها في ايام الرمي واختلف في المقيم بها هل
يقصر او يتم ومذهب المالكية القصر حتى لاهل مكة وعرفة ومزدلفة للسنة
والا فليس ثم مسافة قصر فيتم اهل منا بها ويقصرون بعرفة ومزدلفة
وضابطه عندهم ان اهل كل مكان يتمون به ويقصرون فيما سواه واجيب
بحديث انه عليه السلام كان يصلي بمكة ركعتين ويقول يا اهل مكة اتموا
فانا قوم سفر رواه الترمذي فكانه ترك اعلامهم بذلك بمنا استغنا
بما تقدم بمكة واجيب بان الحديث ضعيف لانه من رواية علي بن حجر عن
سلمنا صحته لكن العصمة كانت في الفتح ومناكانت في حجة الوداع فكان
لا بد من بيان ذلك لبعد العهد وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا

يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين بن عمر بن حفص قال اخبرني بالافراد
نافع عن عبد الله رضي الله عنه ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى اي وغيره
كما عند مسلم من رواية سالم عن ابيه الرباعية ركعتين للسفر وكذا مع ابي بكر
الصديق وعمر الفاروق ومع عثمان ذو النورين رضي الله عنهم صدرا من
امارته بكسر الهمزة اي من اول خلافته وكانت مدتها ثمان سنين او ست سنين
ثم اتمها بعد ذلك لان الاتمام والقصر جائزان وراوي ترجيح طرق الاتمام لما فيها من
المشقة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
وللاصيلي اخبرنا شعبة بن الحجاج قال انبأنا من الانباء وهو في عرف المتقدمين
بمعنى الاخبار والتحديث ولم يتميز هذا اللفظ فيما سبق ابو اسحاق عمرو بن
عبد الله السبيعي قال سمعت حارثة ابن وهب بالحاء المهملة والمثلثة الخزاعي اخا
عمر بن الخطاب لامه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم امن بمد الهمزة
وفتحها افعل تفضيل من الامن ضد الخوف مكانا وللكشميهني ما كانت
بزيادة ما الدائمة بمنى الرباعية ركعتين وكلمة ما مصدرية ومعناه الجمع
للمدة ما اضيف اليه افعل ليكون جمعا والمعنى صلى بنا والحال انا اكثر ما كنا في سائر
الاوقات امنا من غير خوف وايثار الامن الى الاوقات مجاز والباء في بمنى ظرفية
تتعلق بقوله صلى وفيه دليل على جواز القصر في السفر من غير خوف وان دل
ظاهر قوله تعالى ان خفتم على الاختصاص لان ما في الحديث رخصة وما في الاية
عزيمة يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام المروي في مسلم صدقة تصدق
الله بها عليكم ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث
والانباء والسماع والقول واخرجه ايضا في الحج ومسلم في الصلاة وابو داود
في الحج وكذا الترمذي والنسائي وبه قال حدثنا قتيبة ولابوي ذر والاصيلي
قتيبة بن سعد قال حدثنا عبد الواحد العبدي ولابوي ذر ابن زياد
عن الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني ابراهيم
النخعي لا التيمي قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة النخعي يقول صلى
بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه المكتوبة الرباعية بمنى في حال اقامته
بها ايام الرمي اربع ركعات فقيل ذلك وللاصيلي وابن ذر من صلاة عثمان اربع
ركعات لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاسترجع قال انا لله وانا
اليه راجعون المراد من تغويب عثمان لفضيلة القصر لا تكون الاتمام لا يجزي
ثم قال صليت مع رسول الله المكتوبة بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر
ولابوي الوقت وذر والاصيلي زيادة الصديق رضي الله عنه بمنى ركعتين

وصليت

وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين وسقط قوله بمنى عند ابي
ذر في اصل وثبت في غيره فليت حظي بالحاء المهملة والظاء المعجمة اي فليس نصيبي من
اربع ركعات ركعتان وللاصيلي من اربع ركعات متقبلتان من قوله من اربع للبدلية
كهي في ارضيتهم بالحياة الدنيا من الاخرة وفيه تعريض بعثمان اي ليته صلى ركعتين
بدلا لان يربع كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه وهو اظهار لكراهة ما
فعله لا تيانا لان بن مسعود كان يرى ان القصر واجبا كما قال الحنفية والالما استرجع
ولا انكر بقوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره لانا نقول قوله
حظي من اربع ركعات يرد ذلك لان ما لا يجزي لا حظ فيه لانه فاسد ولو جاز الا
تمام لم يتابع هو والملازمون الصحابة عثمان عليه ويؤيده ما روى ابو داود ان ابن
مسعود صلى اربعا فقال الخلاف شر ان لو كان بدعة ثم صليت اربعا لكان بحسبك
لعنة خيرا وصلاحا ورواة هذا الحديث ما بين بصري وبلخي وكوفي وفيه التحديث
والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا في الحج ومسلم في الصلاة وابو داود
في الحج وكذا النسائي باب بالتنوين ثم اقام النبي صلى الله عليه
وسلم في حجته وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي البصري
قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني
عن ابي عالية البراء بتشديد الراء كان يبري النبل او القصب واسمه زياد
بن فيروز على المشهور وليس هو ابا العالية الرياحي عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة يوم الاحد
لصبح رابعة من ذي الحجة وخرج الى منى في الثامن فصلى بمكة لحدي وعشرين
صلاة من اول ظهر الرابع الى اخر ظهر الثامن منها اربعة ايام ملفقة وهذا
موضع الترجمة وانما لم يصرح في الحديث بنية قدرها معروفة من الواقع والمراد
اقامته الى ان توجه الى المدينة وهي عشرة ايام بواحكما مر في حديث انس
وكنا نقصر كما تقدم له يلبون بالحج عن الاحرام والحمد لله حالية اي قدم عليه السلام واصحابه
حال كونهم محرمين بالحج فامرهم عليه السلام ان يجعلوها اي حجتهم عمرة
وليس هذا من باب الاضمار قبل الذكر لان قوله بالحج يدل على الحجة الا من معه
ولكشميهني الا من كان معه الهدي بفتح الهاء وسكون الدال ما يهدى من
النعم تقربا الى الله تعالى ووجه استثنا الهدي انه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ
الهدي محله وتسخ الحج خاص بالصحابة الذين حجوا معه عليه السلام كما رواه
ابو داود وابن ماجه ولابوي ذر والوقت والاصيلي هدي بالتنكير ورواة
هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وا
لنسائي في الحج وتابعه اي تابع ابا العالية عطا اي ابن ابي رباح في روايته عن جابر

اي ابن عبد الله وهي موصولة عند المؤلف في باب التمتع والقران والافراد من كتاب الحج هذا

باب في التقصير **في كم يقصر المصلي الصلاة** بفتح المثناة التحتية وسكون القاف وضم الصاد ولابوي ذر والوقت تقصر بضم المثناة الفوقية وسكون القاف والصلاة المفتوحة المخففة وللاصيلي تقصر الصلاة بضم الفوقية وفتح القاف والصاد المشددة مبنيا للمفعول فيهما والصلاة رفع نائب عنه فيهما ايضا **وسمى النبي صلى الله عليه وسلم** في حديث هذا الباب **يوما وليلة سفرا** وللاربعة وعزاها في الفتح لابن ذر فقط السفر يوما وليلة اي وسمى مدة اليوم والليلة سفرا **وكان ابن عمر** بن الخطاب **وابن عباس** رضي الله عنهم تما وصله البيهقي بسند صحيح **يقصران** بضم الصاد **ويفطران** بضم اوله وكسر الطاء **في اربعة برد** بالباء غير الاولى بضم الموحدة والراء وتسكن ومثله انما يفعل عن توقيف فلو قصد مكانا على مرحلة بنية ان لا يقيم فيه فله القصر لهذا بالاولى وان ذا لته مشقة مرحلتين متواليتين لما روى الشافعي بسند صحيح عن ابن عباس انه سيل اتقصر الصلاة الى عرفة فقال لا ولكن الى عسفان والى الطائف فقصرها بالذهاب وحده وقد روي مرفوعا عنه بلفظ يا اهل مكة لا تقصروا الصلاة في ادنى من اربعة برد من مكة الى عسفان رواه الدارقطني وابن ابي شيبة لكن في اسناده ضعف من اجل عبد الوهاب بن مجاهد قال **ع** اي الاربعة برد **ستة عشر فرسخا** بتحريك اوظنا وله باجتهاد ذلك برد اربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة اميال فهي ثمانية واربعون ميلا هاشمية نسبة لبني هاشم لتقديرهم لها وقد خالفتهم تقدير بني امية لاها شم نفسه كما وقع للرافعي والميل من الارض منتهى مد البصر لان البصر يميل عنك على وجه الارض حتى يغني ادراكه وبذلك جزم الجوهري وقيل ان ينظر الى الشخص في ارض مستوية فلا يدري اهو رجل او امراة او هو ذاهب او اتٍ وهو اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام فهي اثنى عشر الف قدم وبالذراع اربع وعشرون اصبعا معترضة والاصبع ست شعيرات مستلقات معتدلات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون وقدر بعضهم الذراع المذكور بذراع الحديد المستعمل الان بمصر والحجاز في هذه الاعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر السدس فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القط المشهور خمسة الاف ذراع وثمانية وخمسون ذراعا انتهى فمسافة القصر البرد اربعة وبالفراسخ ستة عشر وبالاميال ثمانية واربعون وبالاقدام خمس مائة الف وستة وسبعون الفا وبالاذرع مائتا الف وثمانية وثمانون الفا وبالاصابع ستة الاف وتسعمائة الف واثنان وعشرون الفا وبالشعيرات احد واربعون الف الف وحبة واربعمائة الف واثنان وسبعون

الفا

الفا وبالشعيرات مائتا الف الف وثمانية واربعون الف الف وغنمائة الف واثنان وثلاثون الفا وبالزمن يوم وليلة مع المعتاد من النزول والاستراحة والاكل ذا الصلاة ونحوها وعن ابن عباس قال تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح وذلك مرحلتان بسير الاثقال ودبيب الاقدام وضبطها بذلك لكي تحديد لتبقى تقديراتها بالاميال عن الصحابة كما مر ولان القصر والجمع على خلاف الاصل فيحتاط فيه بتحقيق تقدير المسافة بخلاف تقدير القلتين ونحوهما والبريد فلو قطع المسافة فيه في ساعة قصر انتهى ولابي ذر عن المستملي والحموي وهو ستة عشر بالتذكير بدل وهي وسقط ذلك كله الى آخر قوله فرسخا لابن عساكر وبالسند قال **حدثنا اسحاق بن ابراهيم** المعروف بابن راهوية **الحنظلي** بفتح الحا المهملة والظا المعجمة او هو ابن نصر السعدي او ابن منصور الكوسج والاول هو الراجح وسقط ابو عبد الله وسقط ابراهيم الحنظلي لابي ذر والاصيلي **قال قلت لابي اسامة** حماد بن اسامة الليثي **حدثكم عبيد الله** بن عمر بن عاصم العمري واستدل به على انه اذا قيل للشيخ حدثكم فلان بكذا مع القرينة صح التحمل لكن في مسند اسحاق في اخره فاقر به ابو اسامة **وقال نعم عن نافع عن ابن عمر** رضي الله عنهما **ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة** بكسر الراء لالتقاء الساكنين سفرا ما حتى **تحج** فرض **ثلاثة ايام** بلياليها **وليس معها** وسلم **ثلاث** ليال اي بايامها لكشميهني فوق ثلاثة ايام وهو للاصيلي لا تسافر المرأة ثلاثا **الا مع ذي محرم** بفتح الميم وسكون الحا الذي لا يحل له نكاحها وتمسك به الحنفية في ان سفر القصر ثلاثة ايام لان المرأة يجوز لها الخروج في اقل منها القصر المسافة وخفة الامر وانما الرخصة في طويل فيه مشقة وتعب واجيب بانه لو كانت العلة ذلك لجاز للمرأة السفر فيما دون ذلك بلا محرم لكنه ممنوع والنهي للمرأة عن السير وحدها متعلق بالزمان فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة مثلا في يومين لم تقصر وافترق ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وبالسند قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد بن الخرد مغربل الاسدي البصري **قال حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن عبيد الله** العمري **عن نافع** ولابي ذر والاصيلي اخبرني بالافراد نافع **عن ابن عمر** رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة** مجزوم بلا الناهية والكسرة لالتقاء الساكنين **ثلاثا الا مع ذي محرم** معها جعلها كالاداة تابعه وللاصيلي الا مع ذو محرم فجعلها متبوعة ولا فرق بينهما في المعنى ولابي ذر الا مع ذا محرم بالواو وقبل معها وليس في اليونينية واو ولمسلم وابي داود من حديث ابن سعيد الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها او اذو محرم منها **تابعه** اي تابع عبيد الله **احمد** بن محمد المروزي احد شيوخ المؤلف وليس احمد

بن حنبل حيث رواه عن ابن المبارك عبد الله عن عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ذيب
هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ابن الحارث بن ابن ذيب واسم ابن ذيب هشام القاص
المدني قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا سعيد هو ابن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة
نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا بها عن ابيه ابي سعيد كيسان عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال النبي وللاصيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن
بالله واليوم الاخر خرج مخرج الغالب وليس المراد اخراج سوى المؤمنة لان الحكم يعم
كل امراة مسلمة او كافرة كتابية كانت او حرية او هو وصف ملازم لتاكيد التحريم
لانه تعريض انها اذا اساءت تغير حرم فانها تخالف شرع الايمان بالله واليوم الاخر
لان التعريض الى وصفها بذلك اشارة الى التزلم الوقوف عند ما نهيت عنه
وان الايمان بالله واليوم الاخر يقتضي لها بذلك ان تسافر اي لا يحل لامرأة مسافرة
يوم وليلة حال كونها ليس معها حرمة بضم الحاء وسكون الراء اي رجل ذو حرمة منها
بنسب او غيره نسب ومسيرة مصدر ميمي بمعنى السير كالمعيشة بمعنى العيش
وليست الهاء فيه للمرة واستشكل قوله في رواية الكشميهني في الحديث الاول فوق ثلاثة
ايام على عدم جواز سفرها وحدها فوق ثلاثة ايام وفي الحديث الثاني عدم جواز
ثلاثة والثالث على عدم جواز يومين فمفهوم الاول بناقي الثاني في والثاني بناقي الاول
الثالث اواجيب بان مفهوم العدد لا اعتبار له الكرماني لكن قوله والثالث على
عدم جواز يومين فيه نظر الا ان يقدر في الحديث يوم بليلة وليلة بيومها قال
واختلاف الاحاديث لاختلاف جواب السائلين تابعه اي ابن ابي ذيب في لفظ
متن رواية السابقة يحيى بن ابي كثير بالثلثة مما وصله احمد وسهيل هو ابن ابي
صالح مما وصله ابو داود وابن حبان ومالك الامام مما وصله مسلم وغيره عن المقبري
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ابن حجر واختلف على سهيل وعلى مالك
وكان الرواية التي جزم بها المصنف رجح عنده منهم وقد رجح الدارقطني انه عن سعيد
عن ابي هريرة ليس فيه عن ابيه كما رواه معظم رواة الموطا لكن الزيادة من الثقة
مقبولة ولا سيما اذا كان حافظا وقد وافق ابن ابي ذيب على قوله عن ابيه الليث
وابن ابي ذيب من اثبت الناس في سعيد واما رواية سهيل فذكر ان عبد البر انه
اضطرب في اسنادها ومتنها هنا ثلاث بالتنوين تقصر الرباعية اذا خرج
من موضعه قاصدا سفرا طويلا وخرج علي من الكوفة وللاصيلي
علي بن ابي طالب رضي الله عنه تقصر الصلاة الرباعية وهو يريد البيوت
اي والحال انه يريد بيوت الكوفة فلما رجع من سفره هذا قيل له هذه الكوفة فهل
تتم الصلاة او تقصر وسقط لفظ له في رواية ابن ذر قال لا انتها حتى ندخلها

لان في حكم

لانه في حكم المسافر بن حتى ندخلها وهذا التعليق وصله الحاكم من رواية الثوري عن ورقا
بن اياس بكسر الواو وبعد الالف قاف ثم مدة عن علي ابن ابي نجيح قال فرجنا مع علي
نذكره وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري
كما نص عليه المزي في الاطراف عن محمد بن المنكدر بن عبد الله القرشي التيمي
وابراهيم بن ميسرة بفتح الميم وسكون التحتية الطائفي المكي عن انس ولابن ذر
والاصيلي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صليت الظهر مع النبي ولابي
الوقت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا اي اربع ركعات والعصر
بذي الحليفة بضم المهملة وفتح اللام وللكشميهني والعصر بذي الحليفة اي صليت
صلاة العصر بذي الحليفة ركعتين قصر الايقاف انه يدل على استباحة قصر الصلاة
في السفر العصر لان بين المدينة وذي الحليفة ستة اميال لان ذي الحليفة لم تكن
غاية سفره وانما خرج قاصدا مكة فنزل بها فحضرت العصر فصلاها بها وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب
الزهري عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت الصلاة بالاقرار
اول ما فرضت ركعتان اي لمن لا الاقتصار عليهما والصلاة مبتدا واول بدل منه
او مبتدا ثان خبره ركعتان والجملة خبر المبتدا الاول ويجوز نصب لفظ اول على
الظرفية والصلاة مبتدا والخبر محذوف اي فرضت ركعتين في اول فرضها واصل
الكلام الصلاة فرضت ركعتين في اول ازمنة فرضها فهو ظرف للخبر المقدر وما مصدرية
والمضاف محذوف كما تقرر ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي ركعتين بالبا
نصب على الحال السادة مسد الخبر وللكشميهني كما في الفرع وكم يوقفها صاحب المصا
الصلوة بالجمع واستشكلها من حيث اقتصار عائشة رضي الله عنها معها على
قولها ركعتين لوجود التكرير في مثله وقد وجدت في رواية كريمة وهي فرعية
الكشميهني ركعتين ركعتين بالتكرير وحينئذ فزال الاشكال ولله الحمد فاقرن
صلاة السفر قال النووي اي على جواز الاتمام واتمت صلاة الحضر على سبيل التحتم
وقد استدل بظاهره الحنفية على عدم جواز الاتمام في السفر وعلى ان القصر عزيمة
لا رخصة ورد بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة الا انه يدل
على جوازه دون وجوبه فان قلت فما الجواب عن تقييد الاية بالخوف اجيب
بانها وان دلت بمفهوم المبالغة على انه لا يجوز القصر في غير حالة الخوف لكن من
شرط مفهوم المخالفة ان لم يخرج مخرج الاغلبية فلا اعتبار بذلك الشرط كما في الاية وان
الغالب من احوال المسافرين الخوف انتهى وقال البيضاوي نعم طية باعتبار الغالب
في ذلك الوقت ولذلك لم يعتبر مفهومها وقد تظاهرت السنة على جوازه ايضا في حال
الامن اي في السفر والحاجة في العصر الى تاويل الاية كما اوله الحنفية نصرة لمذهبهم

بيع

بانهم الغوا الاربع فكان مظنة لان يخطر ببالهم ان عليهم تقصانا في القصر فبين الامن بها قصر
على ظنهم ونفى الجناح فيه لتطيب انفسهم بالقصر قاله البيضاوي وبايته في بعض شروح
الهداية ويؤيد القول بالرخصة حديث صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا ان
الواجب لا يسقط رخصة وقول عايشة للذي عند البيهقي باسناد صحيح يا رسول
الله قصرت واتممت وافطرت وصمت قال احسنت يا عايشة وحديث الباب من قولها
غير مرفوع فلا يستدل به كما انها لم تشهد فرض الصلاة وتعقب بانه مما لا مجال
للراي فيه فله حكم الرفع ولين سلمنا انها لم تشهد فرض الصلاة لكنه مرسل صحابي
وهو حجة لاحتمال اخذها له عنه عليه السلام او عن احد من اصحابه ممن ادرك ذلك
واجاب في الفتح بان الصلوات فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين الا المغرب ثم زيدت
بعد الهجرة عقب الهجرة الا الصبح كما روى من طريق الشعبي عن مسروق عن عايشة
قالت فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة اتموا الحديث زيد في صلاة الحضر ركعتان وتركت صلاة الفجر
لطول القراءة فيها وصلاة المغرب لانها وتر النهار رواه ابن خزيمة وحبان وغيرهما
ثم بعد ان استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول قوله تعالى فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وبهذا تجتمع الادلة ويؤيده ان في شرح السنة
ان قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة قال ابن شهاب الزهري قلت
لعروة بن الزبير ما ولابي بكر في الوقت والاصبغ قال عايشة رضي الله
عنها اتم بعدها وله الصلاة قال تاولت ما تاول عثمان ابن عفان رضي الله
عنه من جواز القصر والاتمام فاخذ بالحد الجايز وهو الاتمام وانكان يرى
القصر مختصا بمن كان سايرا واما من اقام في مكان فانا سفر فله حكم المقيم فيتم
فيه والحجة فيه ما رواه احمد باسناد صحيح عن مجاهد بن عبد ابيه بن الزبير
قال لما قدم علينا معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى دار
الندوة ودخل عليه مروان وعمرو ابن عثمان فقالا لقد عبت امر ابن عمك لانه كان قد اتم الصلاة قال وكان عثمان حيث اتم الصلاة اذا قدم مكة يصلي
بها الظهر والعصر والعشا اربعا اربعا ثم اذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلاة
فاذا فرغ من الحج واقام بمنى اتم الصلاة وهذا القول رجحه النووي لتصريح الراوي
بالسبب وقيل غير ذلك مما يطول ذكره ورواه حديث الباب ما بين بخاري
ومكي ومدني وفيه ما بين عن تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة والقول
واخرجه مسلم والنسايي في الصلاة وتقدم شيء من مباحثه فيها هذا باب
بالتنوين يصلي المسافر المغرب ولابي ذر تصلي المغرب ثلاثا في السفر كالحضر لانها
وتر النهار ويجوز في تصلي كما فتح اللام مع المثناة الفوقية والمغرب بالرفع

نايبا عن الفاعل فان قلت ما وجه تسمية صلاة المغرب بوتر النهار مع كونها للبلة اجيب
بانها لما كانت عقب لوتر النهار ونذب تعجيلها عقب المغرب اطلق عليها وتر النهار لقربها
منه وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي
رضي الله عنهما قال رايت رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم اذا عجله
السير في السفر يؤخر المغرب اي صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشا جمع تاخير وهو الافضل
للساير اي فيصليها ثلاثا كما سياتي ان شاء الله تعالى قريبا قال سالم وكان ابي
عبد الله يفعله اي التاخير المذكور ولابي ذر وكان عبد الله بن عمر يفعله اذا عجل
السير وزاد الليث بن سعد على رواية شعيب في قصة صفية وفعل ابن عمر خاصة وفي التصريح بقوله قال عبد الله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقط تمام وصله الاسماعيلي كما في الفتح والذهلي في الزهريات كما في عمدته
قال حدثني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال سالم بن عبد
رضي الله عنهما يجمع بين المغرب والعشا بالمزدلفة ورواه اسامة عند مسلم
الله عليه وسلم بلفظ جمع بين المغرب والعشا بمزدلفة في وقت العشا قال سالم واخبرني عبد
المغرب حتى دخل وقت العشا وكان استصرخ بضم التاء اخره ومعجمة مبنيا للمفعول
من الصراخ وهو الاستغاثة بصوت مرتفع على امراته صفية بنت ابي عبيد
اخت المختار ابن ابي عبيد الثقفي اي اخبر عوتها بطريق مكة والاسقاط فقيل
له الصلاة بالنصب على الاغراء وبالرفع على الابتدا اي الصلاة حضرة او الخبر به
اي هذه الصلاة اي وقتها فقال عبد الله سالم سر امرني سار سير فقال سالم
فقلت الصلاة بالرفع والنصب كما مر ولابي ذر فقلت له الصلاة فقال عبد
الله له سر حتى سار ميلين او ثلاثة والميل اربعة الاف خطوة وهو ثلث
فرسخ كما مر وشك من الراوي ثم نزل اي بعد الغروب الشفق فصلى اي المغرب
والعتمة جمع بينهما رواه المولف في كتاب الجهاد ثم قال عبد الله بن عمر هكذا رايت
النبي ولابي ذر والاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجله السير قال
عبد الله بن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجله السير يؤخر المغرب
من التاخير وللمستملي والكشميهني يقيم بعين مهملة ساكنة ثم قاف فوقية مكسورة
بدل يؤخر اي يدخل في العتمة وللاربعة يقيم بالقاف بدل العين من الاقامة
فصليها اي المغرب ثلاثا اي ثلاث ركعات اذ لا يدخل القصر فيها وقد نقل ابن
المنذر وغيره في ذلك الاجماع واما جواب ابي الخطاب بن دحية للملك الكامل
حين سأله عن حكمها بجواز قصرها الى ركعتين فباطل كالحديث الذي رواه

له فيه بل قيل انه واضعه والمختار له وقد رمي مع غزارة علمه وكثرة حفظه بالمجازفة
في النقل فذكر اشياء لا حقيقة لها ثم يسلم عليه السلام منها ثم قل ما يلبث بفتح اوله والحاء
واخره مثلثة وما مصدرية اي قل لبثه حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم
منها ولا يسبح اي لا يتطوع بالصلاة بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل وانما خص
ابن عمر صلاة المغرب والعشاء بالذكر لوقوع الجمع له بينهما باب صلاة التطوع
على الدواب بالجمع ولابي ذر والاصيلي الدابة وحيثما توجهت زاد غير ابن ذر به
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى
قال حدثنا معمر بفتح الميمين بن راشد عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن عامر
ولابن ذر عبد الله عامر بن ربيعة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
الناقلة على راحلته ناقته التي تصلح لان ترحل حيث توجهت ولغير ابي ذر حيثما
ما توجهت به اي في جهة مقصده الى غير القبلة او غيره فضوب الطريق بدل
من القبلة فلا يجوز له الاخران عنه كما لا يجوز الاخران في الفرض عن القبلة
وروايته ما بين مديني وبصري ومدني وفيه رواية صحابي قال الذهبي لعبد
الله ولابيه صحبة وفيه التحديث والعنعنة والرؤية واخرجه ايضا في تقصير الصلاة
ومسلم في الصلاة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان
بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بضم
المثلثة العامري المدني انجابر بن عبد الله الانصاري اخبره ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة تناول الدابة والرحلة
والدابة اعم فاحسن المؤلف في الترجمة لفظا اعم ليتناول اللفظين المذكورين وفي
المغازي عن طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر ان ذلك كان في غزوة
غزوها امام وكانت ارضهم قبل المشرق يخرج من المدينة فتكون القبلة على يسار
القاصد اليهم وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد النرسي الباهلي البصري
قال حدثنا وهب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري قال حدثنا موسى بن عقبة
ابن ابي عياش الاسدي عن نافع مولى ابن عمر انه قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي على راحلته
في السفر تطوعا حيثما توجهت به يومي اي يصلي عليها الوتر ويخبر ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يفعله اي ما ذكر لكن شكل صلاته عليه الصلاة والسلام الوتر على
الراحلة مع كونه واجبا عليه واجيب بانه من خصائصه فعله عليها كما في شرح
المهذب فان قلت ما الجمع بين ما رواه احمد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير
ان ابن عمر كان يصلي على الراحلة تطوعا فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر على الارض
وبين قوله في حديث الباب ويوتر على الراحلة اجيب بانه محمول على انه فعل
كلا من الامرين وبه يرد رواية الباب ما سبق في ابواب الوتر انه انكر على سعيد بن

يسار

يسار نزوله الارض ليوتر وانما انكر عليه مع كونه كان يفعله لانه اراد ان يبين لان
النزول ليس بحتم وعلم ان نزل فعل ابن عمر على حالتين فحيث لا يوتر على الراحلة
كان محدثا في السير وحيث نزل فاوتر في الارض كان بخلاف ذلك قاله في فتح الباري
وفي الحديث جواز الوتر كغيره من النوافل على الراحلة وبه قال الشافعي ومالك واحمد
ولو صلى منذورة او جنازة على الراحلة لعجز لسلوكهم بالاولى مسلك ولجب
الركوع ذلك الركن الاعظم في الثانية لتمامه وفعلها على الدابة السائرة بعضو ركن
ولو فرض اتمامه عليها فلذلك كما اقتضاه كلامهم لان الرخصة في النفل انما كانت
لكثرته وتكراره وهذه نادرة فوضح الامام بالجواز وصوبه الاسنوي قال وكلام
الرافعي يقتضيه وقيس بالراكب الماشي ولا يشترط طول السفر فيجوز في القصير
قال الشيخ ابو حامد وغيره مثل ان يخرج الى ضيعة مسيرها ميل او نحوه لكن
خصه مالك بالسفر الذي تقصر فيه الصلاة وحجته ان هذه الاحاديث انما ورد
في اسفاره عليه السلام ولم ينقل انه سافر سفرا قصيرا فصنع ذلك وحجة
الجمهور مطلق الاخبار في ذلك وقال الحنفية لا يجوز الا على الارض باب
الايماء في صلاة النفل على الدابة للركوع والسجود لمن لم يتمكن منهما وبه قال
حدثنا موسى التبوذكي ولابي ذر موسى ابن اسماعيل قال حدثنا عبد العزيز بن
مسلم القسملي قال حدثنا عبد الله بن دينار العدوي المدني قال كان عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يصلي النفل في السفر حال كونه على راحلته اينما
توجهت حال كونه يومي بالمهملة اي يشير برأسه الى الركوع والسجود من غير
ان يضع جبهته على ظهر الراحلة وكان يومي للسجود اخفض من الركوع غير
بينهما ولتكون البدل على وفق الاصل تكمن لكن ليس في هذا الحديث انه
صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ولا انهم يفعله نعم في حديث جابر المروي
في ابي داود والترمذي بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة
فجئته وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع
قال الترمذي حسن صحيح وانما جاز ذلك في النافلة تيسيرا لكثرتها
فانها اتسع طريقها سهل فعله ولكن يومي في اي الوقت توجهت به يومي وذكر
عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله اي الايماء الذي بينه عليه
قوله يومي وهذا الحديث تقدم في ابواب الوتر في باب الوتر في السفر هذا باب
بالتنوين نزول الراكب للمكتوبة اي لاجل صلاتها حدثنا يحيى ابن بكير بضم
الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين
ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان اباه عامر
بن ربيعة اخبره قال رايت رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم

وهو اي بحال كونه يومي برأسه الي الركوع والسجود اخفض قبل بكسر القاف وفتح
الموحدة اي مقابل اي وجهة توجه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع ذلك في الصلاة وللاصيلي في صلاة المكتوبة اي المفروضة قال الشيخ تقي الدين
قد يتمسك به على ان صلاة الفرض لا تصلى على الراحلة وليس بقوي في الاستدلال
لانه ليس فيه الا ترك الفعل المخصوص وليس الترك بدليل على الامتناع وقد تقال
ان دعوى الوقت الفريضة مما يذكر على المسافر فيترك الصلاة على الراحلة دائما مع
فعل النوافل على الراحلة يشعر بالفرق بينهما في الجواز وعدمه انتهى وقد تقال
حكى ابن بطال اجماع العلماء على انه لا يجوز لاحد ان يصلي الفريضة على الدابة
من غير عذر الا ما ذكر في صلاة شدة الخوف وقال الليث بن سعد وصله
الاسماعيلي حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال قال سالم
كان عبد الله يصلي ولابن ذر والاصيلي كان عبد الله بن عمر يصلي على دابته
من الليل وهو مسافر جملة حالية ما يبالي حيث كان كذا في رواية ابن ذر وا
لاصيلي والكشميهني ولغيرهم حيث ما كان وجهه قال ابن عمر بن الخطاب وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي النافلة على الراحلة قبل بفتح الموحدة
بعد القاف المكسورة اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة
اي وهي سايرة فلو صليت على هودج عليها وهي واقفة صحت وكذا لو كانت
في سرير يحمله رجال وانما مثل به بخلاف الدابة السايرة لان سيرها منسوب اليه
بدليل جواز الطواف عليها وفرق المتولي بينها وبين الرجال السايرين بالسرير
بان تراعي الجهة بخلاف الرجال قال حتى لو كان للدابة من يلزم لجامها ويسيرها
بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك انتهى وبالسند الى المولف قال حدثنا معاذ بن فضا
لة بفتح الفاء والضاد المعجمة الزهراني قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن
ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بالمثلثة المفتوحة العامري قال حدثني
بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصلي التطوع على راحلته وهي سايرة نحو المشرق قال قال ابن بطال
يصلي المكتوبة تنزل عن راحلته فاستقبل القبلة قال ابن بطال اجمع العلما
على اشتراط ذلك وقال المهلب هذه الاحاديث تخص قوله تعالى وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره وتبين ان قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله في النافلة

باب حكم صلاة التطوع على الحمار

حدثنا احمد بن سعيد بكسر العين
ابن صخر الدارمي المروزي قال حدثنا حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة
ابن هلال البصري قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى العوذي
بفتح العين المهملة قال حدثنا انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين قال

استقبلنا

استقبلنا بكون اللام انسا ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه حين قدم
من الشام اي لما سافر اليها يشكو الحجاج الثقفي الى عبد الملك بن مروان وكان ابن سيرين
خرج اليه من البصرة قال فرايته يصلي التطوع على حمار وللاصيلي على الحمار وفي
جهه من ذي الجانب يعني عن يسار القبلة وفي الموطا عن يحيى بن سعيد
قال رايت انسا وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايما
من غير ان يضع جبهته على شيء فقلت له رايتك تصلي لغير القبلة انكر عليه
عدم استقبال القبلة فعطل الصلاة على الحمار فقال لولا اني رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله اي ترك الاستقبال الذي انكره عليه
وانما حتى يشمل صلاة على الحمار ولان الذي يفعله مضارع لما فعله وروى
السراج باسناد حسن من طريق يحيى بن سعيد عن انس انه راى النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو ذاهب الى خيبر ولمسلم من طريق عمير
ابن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر ورواة هذا الحديث كلهم
بصريون الا شيخ المولف فمروزي وفيه التحديث بصيغة الجمع والقول واخرجه
مسلم رواه ابن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء الهروي ولابي ذر والا
صيلي ابراهيم بن طهمان عن حجاج هو ابن حجاج الباهلي البصري الملقب
بزق العسل عن انس ابن سيرين عن انس ولابوي ذر والوقت
والاصيلي زيادة ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال في الفتح ليست المتن طا وتضا عليه موصولا من طريق
ابراهيم ثم رفع عند السراج من طريق عمرو بن عامر عن حجاج بلفظ ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على ناقته حيث توجهت يقول
ففي هذا كان انسا قاس الصلاة على الراحلة بالصلاة على الحمار انتهى

باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة

بالافراد ويجوز الجمع كلاهما
في اليونينية وزاد الكرماني وقبلها وسقط لابن عساكر دبر الصلاة كما في
متن اليونينية وزاد في الهامش ستوطه ايضا عند الاصيلي وابي الوقت
وثبوته عند ابي ذر ودبر بضم الدال والموحدة وباسكانها ايضا وبالكفر لسند
قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي قال حدثني بالافراد ولابن ذر
حدثنا ابن وهب عبد الله قال حدثني بالافراد عمر بن محمد بضم العين ابن
يزيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العسقلاني ان حفص بن عاصم هو ابن
عمر بن الخطاب حدثه قال سافرت مع ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وللكشميهني
والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت سالت ابن عمر فقال صحبت النبي صلى

الله عليه وسلم فاراده حال كونه يسبح يصلي الرواتب التي قبل الفاو بعدها في السفر
وقال الله جل ذكره لقد كان لكم في رسول الله اي قدوة حسنة وسنة صالحة
فاقتدوا به ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومصري باليمامي ومدني واخرجه مسلم
ايضا في هذا الباب واخرجه مسلم ايضا في الصلاة وكذا ابو داود وابن ماجة وبه
قال حدثنا مسدد الاسدي البصري قال حدثنا يحيى القطان عن عيسى
بن حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب قال حدثني بالافراد ابن حفص
بن عاصم انه سمع ابن عمر ابن الخطاب يقوله صحبت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر في عدد ركعات الفرض على ركعتين او مراده
لا يزيد نفلا ويدل له ما رواه مسلم بلفظ صحبت ابن عمر في طريق مكة
فصلى لنا الظهر ركعتين ثم اقبل واقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه
فانتثر منه التفاتة فراى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون
قال لو كنت مسبحا لاتممت يعني انه لو كان يخير بين الاتمام وصلاة الراتبة
لكان الاتمام احب اليه لكنه فهم من القصر التخفيف فلذلك كان لا يصلي الراتبة
ولا يتم وصحبت ابا بكر الصديق وعمر ابن الخطاب وعثمان بن عفان كذلك
اي صحبتهم كما صحبته صلى الله عليه وسلم في السفر رضي الله
عنهم وكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين والتشكل ذكر عثمان
لانه كان في اخر عمره يتم الصلاة كما مر واجيب بانه جاء في مسلم
وصدر من خلافته قال في المصابيح وهو الصواب او فعله كان يتم اذا
كان نازلا واما اذا كان سائرا فيقصر قال الزركشي ولعل ابن عمر اراد
في هذه الرواية ايام عثمان في سائر اسفاره في غير منى لان اتمامه كان
بمنى وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بمعنى سلا ان عثمان انما
اتم الصلاة لانه نوى الاقامة بعد الحج ورد بان الاقامة بمكة للمهاجرين
اكثر من ثلاث لا تجوز كما سياتي ان شاء الله تعالى في المغازي في الكلام على
حديث العلاء بن الحضرمي وقد سبق انه انما فعل ذلك متاولا لاحد امرين
فاخذ باحد الجائزين باب من تطوع في السفر في غير الصلوات وقبلها
وبعدها عند ابن الوقت وابن عساكر والاصيلي في غير دبر الصلوات
وقبلها وثبت عند ابن ذر وقع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر
السنة في السفر ولابن ذر في السفر ركعتي الفجر رواه مسلم من حديث
ابي قتادة في قصة النوم عن صلاة الصبح وفيه انه صلى ركعتين
قبل الصبح ثم صلى الصبح وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج بن عمرو بفتح العين ولابن ذر عمرو بن

مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله الهمداني بفتح الهاء والميم الكوفي الاعمى عن ابن
ابي ليلى عبد الرحمن الانصاري المدني الكوفي اختلف في سماعه من عمر قال
ما انبانا ولابن ذر ما اخبرنا احدا انه راى النبي صلى الله عليه وسلم صلى
الضحى غير ام هاني بالهمز ورفع غير بدلا من احد وذكر انها ذكرت ان النبي صلى
الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيتها فصلى ثماني ركعات ولس فيه
دلالة على نفي الوقوع لان ابن ابي ليلى انما نفى ذلك عن نفسه فلا ترد عليه الاحاديث
الواردة في الاثبات وقولها ثمان بفتح المثلثة والنون وكسرها من غير ياء
استفنا بكسر النون والياء في ثمانيا قالت فما رايته صلى السلام عليه وسلم
صلى صلاة اخف منها اي من هذه الثمان غير انه عليه السلام يتم الركوع
والسجود قالته دفعا لتوهم من يتوهم انه نقص منها حيث عبر باخف ووضع
الترجمة من حيث ان عليه السلام صلى الضحى في السفر ولم تكن في دبر صلاة
من الصلوات وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا
ابو داود والترمذي والنسائي وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله
الذهلي في الزهريات حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري قال حدثني بالافراد عبد الله بن عامر الغزي ولابن عساكر والاصيلي
وابن ذر والاصيلي زيادة ابن ربيعة ان اباه عامر بن ربيعة اخبره انه راى
النبي صلى الله عليه وسلم صلى وفي نسخة يصلي السبحة النافلة
بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به سقط قوله به عند الاصيلي
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ولابن ذر والاصيلي اخبرنا
سالم بن عبد الله عن ابن عمر بضم العين رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يسبح اي يتنفل على ظهر راحلته حيث كان وجهه
حال كونه يومي برأسه الى الركوع والسجود وهو اخفض وهذا لا ينافي
ما مر من قوله لم يسبح اذ معناه لم اره يصلي على النافلة وعلى الارض في السفر
لانه روي انه عليه السلام كان يقوم جوف الليل في السفر ويتهجد فيه
فغير ابن عمر اه فيقدم المثبت على النافي ويحتمل انه تركه صلى الله عليه
وسلم لبيان التخفيف في نفل السفر وكان ابن عمر يفعله عقب المرفوع بالموقوف
اشارة الى ان العمل به مستمر لم يلحقه معارض ولا ناسخ باب الجمع في السفر
الطويل لا القصير بين المغرب والعشا والظهر والعصر لا الصبح مع غيرها
والعصر مع المغرب لعدم وروده ولا في القصير لان ذلك افراج عبادة عن
وقتها فاختص بالطويل وكونه مكيا لان الجمع للسفر لا للنسك ويكون تقديما واخيرا

فيجوز في الجمعة والعصر تقديما كما نقله الزركشي واعتمده لا تاخيرا لما يأتي تاخيرها
عن وقتها ولا يجمع المعصر تقديما كما نقله والافضل تاخير الاولى الى الثانية
للسائر وقت الاولى ولمن بات بمزدلفة وتقديم الثانية الى الاولى للنازل
في وقتها والواقف بعرفة كما سيأتي ان شاء الله تعالى والى جواز الجمع ذهب
كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثوري والشافعي واحمد واسحاق
وابن خزيمة ومنعه قوم مطلقا لا بعرفة فيجمع بين الظهر والعصر ومزدلفة
فيجمع بين المغرب والعشاء وهو قول الحسن والنخعي وابي حنيفة وصاحبيه وقال المالكية يختص بمن يجد في السير به قال مالك وقيل يختص
بالسائر دون النازل وهو قول ابن حبيب وقيل يختص بمن له عذر وحكي
عن الاوزاعي وقيل يجوز جمع الثاني دون التقديم وهو مروي عن
مالك واحمد واختاره ابن حزم وبقوله حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء جمع تاخير اذا جد به السير اي اذا
اوعزم وترك الهوينا ونسبة السير الى الفعل مجازا وانما اقتصر ابن عمر
على ذكر المغرب والعشاء دون جمع الظهر والعصر لان الواقع له جمع المغرب
والعشاء هو ما سال عنه فاجاب به حتى استفرغ على امرأة صفية
بنت ابي عبيد فاستعجل فجمع بينهما جمع تاخير كما سبق في باب صلاة
المغرب ثلاثا والحديث اخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي وقال ابراهيم
بن طهمان مما وصله البيهقي عن الحسين بالتصغير ابن ذكوان العوذي
ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن حسين المعلم بكسر اللام المشددة من التعليم
عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة
الظهر والعصر جمع تاخير اذا كان على ظهر سير باضافة ظهر الى سير ولابي
وابن عساكر وابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني ظهر بالتنوين سير بلفظ
المضارع اي حال كونه يسير وعزا في الفتح الاولى للاصيلي والثانية للكشميهني
ولفظ ظهر مقحم كقولهم الصدقة عن ظهر غنى وقد يزاد في مثل هذا
الكلام اتساعا كان السير مستندا الى ظهر قوي من المطي مثلا وفيه جناس
التحريف بين الظهر والظهر وبجمع بين المغرب والعشاء قال ابراهيم بن طهمان
عن حسين المعلم كما جزم به ابو نعيم او هو تعليق عن حسين لا بقيد كونه من
رواية ابن طهمان عن يحيى بن ابي كثير عن حفص بن عبيد الله بن

انس عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر هكذا بتقييده بجد في السير ولا بعده لكن من يشترط
الجد فيه يقول هو مطلق فيحمل على المقيد واجيب بان هذا عام وذاك ذكر بعض
افراده فلا يخصص به وقال ابن بطال كل راو راى ما رواه وكل سنة
بالواو اي حسينا المعلم ولابوي ذر والوقت والاصيلي تابعه علي ابن المبارك
البصري مما وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق عثمان بن عمر بن فارس عنه
وحرب هو ابن شداد اليشكري عن انس هو ابن مالك جمع النبي صلى الله
عليه وسلم وسقط قوله وحرب في رواية ابن ذر كما في فرع اليونينية والله
الموفق هذا باب بالتنوين هل يؤذن المصلي او يقيم من غير اذان
او معه اذا جمع بين المغرب والعشاء وبين الظهر والعصر في البرد الطويل
وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجله استحثه السير في السفر
الطويل يؤخر صلاة المغرب اي الى ان يغيب الشفق كما رواه مسلم كما مر في الجهاد
وبعيد الزالق عن نافع فاخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي
من الليل حتى يجمع بينها وبين صلاة العشاء قال سالم بالسند المذكور وكان
يفعله اي التاخير والجمع بين الصلاتين ولابوي ذر والوقت وكان عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما يفعله اذا عجله استحثه السير ويقيم ولابن
ذر ويقيم المغرب يحتمل الاقامة وحدها او يريد ما تقام به الصلاة
من اذان واقامة وليس المراد نفس الاذان فقط وعن نافع عن ابن عمر عند
الدارقطني فنزل فاقام الصلاة وكان لا ينادي بشيء من الصلاة في السفر
فيصليها اي المغرب ثلاثا ثم يسلم منها ثم قل ما يلبث اي ثم قل مدة لبثه
وذلك اللبث لعضا بعض حوائجه بما هو ضروري كما وقع في الجمع بمزدلفة
في اناخة الرواحل حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم منها ولا يسبح
ولا يتنفل بينهما ولابوي ذر والوقت والاصيلي بينهما اي بين المغرب والعشاء
بركعة من اطلاق الجزء على الكل ولا يسبح ايضا بعد صلاة العشاء بركعة
اي بركعتين كما في قوله بركعة حتى الى ان يقوم من جوف الليل يتهجد وروى
ابن ابي شيبة عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة
ولا بعدها وكان يصلي من الليل وفي حديث حفص بن عاصم السابق
في باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات قال سافرا بن عمر فقال صحبت

النبي صلى الله عليه وسلم فلم اره يسبح في السفر وهو شامل لرواتب الفرايض وغيرها
قال النووي لعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن
عمر او لعله تركها بعض الاوقات لبيان الجواز انتهى واذا قلنا بعشر وعية الرواتب
فيه وهو مذهبنا فان جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها وله تاخيرها
سواجمع تقديما او تاخيرا او توسيطها ان جمع تاخيرا سواقدم الظهر ام العصر
واخر سنيتها التي بعدها وله توسيطها ان جمع تاخيرا وقدم الظهر واخر عنها
سنة العصر وله توسيطها وتقديمها ان جمع تاخيرا سواقدم الظهر ام
العصر واخر سنيتها التي بعدها وله توسيطها ان جمع تاخيرا وقدم الظهر واخر
عنها سنة العصر وله توسيطها وتقديمها ان جمع تاخيرا سواقدم الظهر ام العصر
واذا جمع المغرب والعشا اخر سنيتهما مرتبة المغرب ثم سنة العشا ثم الوتر وله توسيط
سنة العشا ان جمع تاخيرا وقدم العشا وما سوى ذلك ممنوع قاله في شرح
الروضي وبه قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني اسحاق هو ابن راهويه
كما جزم به ابو نعيم او اسحاق بن منصور الكوسج كما قاله ابو علي الجياني قال
حدثنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي اخبرنا عبد الصمد التنوري
ولابن ذر عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا حرب بالمهملة المفتوحة
والموحدة الساكنة الراء اخره موحدة ابن راشد الشكري قال حدثنا يحيى بن ابي
كثير قال حدثني بالافراد حفص بن عبيد الله بضم العين ابن انس انه
انا رضي الله عنه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر يعني المغرب والعشا يحتمل جمع
التقديم والتاخير واورد المولف هذا الحديث مفسرا لحديث
ابن عمر السابق لان في حديث انس اجمالا والمفسر بالفتح تابع للمفسر بالكسر ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ويماني ومروزي هذا
باب بالتنوين اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى العصر
اذا في الفرعية ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
رواه احمد بلفظ كان اذا زالت في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل ان يركب
واذا لم تزغ له في منزله سار حتى اذا كانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر
وبه قال حدثنا حسان بن عبد الله بن سهل الكندي الواسطي ابوه قدم
مصر وولد له بها حسان المذكور واسمر بها الى ان توفي بها سنة ثنتين وعشرين
ومايتين قال حدثنا الفضل بضم الميم وفتح الفاء وتضاد المعجمة المخففة عن
عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن انس بن

مالك

اي تميل الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم يجمع بينهما في وقت العصر واذا زاغت
اي الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر اي والعصر كما رواه اسحاق بن راهويه في
هذا الحديث عند الاسماعيلي كما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى ثم ركب وقد حمل ابو
حنيفة احاديث الجمع على الجمع المعنوي الصوري وهو انه اخر الظهر مثلا الى اخر وقتها
واجيب بانه صرح بالجمع في وقت احدى الصلاتين حيث قال اخر الظهر
الى وقت العصر ورجال هذا الحديث الخمسة ما بين مصري بالميم وايلي ومدني
وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخه من افراده واخرجه مسلم وابو داود
والنسائي في الصلاة هذا باب بالتنوين اذا ارتحل المسافر بعد
ما زاغت الشمس اي مالت صلى الظهر اي والعصر جمع تقديم ثم ركب وبالسند
قال حدثنا قتيبة ولابوي ذر والوقت قتيبة بن سعد قال حدثنا الفضل
بن فضالة بفتح الفاء وتضاد المعجمة فيهما عن عقيل بضم العين الايلي عن ابن شهاب
الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله ولابن ذر النبي
صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر
ثم ينزل عن راحلته فيجمع بينهما فان ولابن ذر والوقت فان زاغت الشمس قبل ان
يرتحل صلى الظهر ثم ركب كذا في الكتب المشهورة عن عقيل بغير ذكر العصر
وقد تمسك به من منع جمع التقديم وقد قال ابو داود ليس في تقديم الوقت
حديث قال انتهى وقد روى اسحاق بن راهويه حديث الباب عن شبابة بن
سوار فقال كان اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل
اخرجه الاسماعيلي ولا يقدح تفرد اسحاق به عن شبابة ولا تفرد جعفر الفريابي
به عن اسحاق لانهما امامان حافظان والمشهور في جمع التقديم حديث ابي داود
والترمذي من طريق الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ
بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ
الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ
الشمس اخر الظهر والعصر جميعا الحديث لكنه اعل بتفرد قتيبة به عن الليث
بل اشار البخاري الى ان بعض الضعفا ادخله على قتيبة كما حكاه الحاكم في علوم
الحديث وله طريق اخرى عن معاذ بن جبل اخرجها ابو داود من رواية هشام
بن سعد عن ابي الطفيل لكن هشام مختلف فيه فقد ضعفه ابن معين
وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقد خالف الحافظ من اصحاب ابي
الزبير كمالك والثوري وقرة بن خالد فلم يذكروا في رواياتهم جمع التقديم وقد
ورد فيه حديث عن ابن عباس اخرجه احمد وتقدم الى الباب السابق

ورواه ابو داود تعليقا والترمذي في بعض الروايات عنه من طريق حماد عن ايوب
عن ابي قلابة عن ابن عباس لا اعلمه الا مرفوعا انه كان اذا نزل منزلا في السفر فاعجبه اقام به حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل فان لم يتهيا له المنزل مد في السير فسار حتى ينزل فيجمع بين الظهر والعصر اخرجه البيهقي ورجاله ثقات الا انه شكوك في رفعه والمحفوظ انه موقوف وقد اخرجه البيهقي من وجه اخر مجزوما بوقفه على ابن عباس ولفظه اذا كنتم سايرين فذلك فذكر نحوه قاله في فتح الباري وقد روى مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر فلو لم يرد من فعله الا هذا لكان ادل دليل على جواز جمع التقديم في السفر قال الزهري سالت سالما هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال لم الا ترى الى صلاة الناس بعرفة ويشترط لجمع التقديم ثلاثة شروط تقديم الاولى على الثانية لان الوقت لها والثانية تتبع فلا تتقدم على متبوعها وان ينوي الجمع بجعلهما صلاة واحدة ولانه عليه السلام لما جمع بينهما بمزدلفة والى بينهما ولم يترك الرواتب واقام الصلاة بينهما رواه الشيخان نعم لا يضر فصل يسير في العرف وان جمع تاخيرا فلا يشترط الا النية التاخير للجمع في وقت الاولى ما بقي قدر ركعة وان اخرها حتى فات وقت الاداء بالثانية للجمع عصى وقضى **باب** صلاة القاعد مستغلا لعذر او غيره ومفترضا عند العراقي اما متنفلا فان المصلي اوما موميا او مغمى عليه قال حدثنا قتيبة بن سعد وسقط قوله ابن سعد عند الاكثر صلى وابن الوقت عن مالك الامام عن هشام ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو بالحال انه شاك بتخفيف الكاف والتنوين اي موجوع يشكو من مزاجه اخرا فاعن الاعتدال ولابن الوقت والاصيلي وابن عساكر شاكي بالياء وفيه شذوذ وصلى جالسا لكونه خدش شغفة وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم عليه السلام ان اجلسوا وهذا منسوخ بصلاته صلى الله عليه وسلم في مرض موته جالسا والناس خلفه قياما كما مر في باب انما جعل الامام ليؤتم به فلما انصرف عليه السلام من صلاته قال انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدي به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع من الركوع فارفعوا منه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابن شهاب الزهري عن انس ولابن ذر والاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرس ولابن عساكر عن فرس محدشن بضم الحاء المعجمة وكسر الدال اي انتشر جلده او فحش شقه الايمن بكسر الشين وجحش بضم الجيم وكسر المهملة وبالمعجمة اخرا شك

من الراوي

من الراوي وهما جميعا فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى الفرض قاعدا لمشقة القيام فصلينا قعودا اقتداء به لكنه منسوخ كما مر قريبا وقال انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدي به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع من الركوع فارفعوا منه واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولابوي ذر والوقت فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد بالواو اي بعد قولهم سمع الله لمن حمده وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور الكوسج قال اخبرنا روح عبادة بفتح الراء في الاول وضم العين وتخفيف الموحدة قال اخبرنا حسين المعلم عن عبد الله ابن بريدة بضم الموحدة عن عمر ابن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين رضي الله عنه انه سال نبي الله صلى الله عليه وسلم وبه قال اخبرنا اسحاق وللحموي والمستملي والكشميهني في نسخة وحدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني وللكشميهني والمستملي في نسخة واما اسحاق هو شيخه ابن منصور السابق كما قاله ابن حجر او ابن ابراهيم كما نص عليه الكلاباذي والمزي في الاطراف فيما نقله العيني قال اخبرنا عبد الصمد التنوري قال سمعت ابي عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا حسين بالالف واللام للجمع الصفة لانها لا تدخل في الاعلام وهو المعلم السابق عن ابن بريدة بضم الموحدة عبد الله وفي اليونينية عن ابي بريدة وقال في هامشها ان صوابه ابن برنده بالنون بدل الباء قال حدثني بالافراد عمران حصين بضم الحاء المهملة وكسر الصاد المشددة ولابن ذر الحصين وفيه التفريح بالتحديث عن عمران واستغنى به عن تكلف نفي جبان في اقامة الدليل على ان ابن بريدة عاصر عمران وكان ابن الحصين مسورا بفتح الميم وسكون الواو وفتح الصاد المهملة اي كان به بواسير وهي في عرف الاطباء نفاطات تحدث في نفس المقعدة تنزل منها مادة قال سالت ولابن ذر والاصيلي وابي الوقت في نسخة انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل اي الكفل او الغرض حال كونه قاعدا فقال عليه الصلاة والسلام ان صلى اي حال كونه قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى حال كونه نائما بالنون يعني مضطجعا على هيئة النائم كما يدل عليه قوله في رواية ابي داود فان لم تستطع فعلى جنب وكذا في رواية الترمذي وابن ماجة واحمد في سننه وفيها عن عمران بن حصين قال كنت رجلا ذا اسقام كثيرة وبالاضطجاع قصره به المولى كما ياتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى وهذا كله يرد على الخطابي حيث حمل النوم على الحقيقي الذي اذا وجد يقطع الصلاة وادعى ان الرواية ومن صلى نائما على انه جار ومجرور وان المجرور مصدر وما وغلط فيه النسائي وقال انه صحفه فله نصف اجر القاعد

الا النبي صلى الله وسلم فان صلاته قاعدا لا ينقص اجرها عن صلاته قائما الحديث
عبد الله بن عمرو المروزي في مسلم وابن داود والنسائي قال بلغني ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة فاتيته فوجدته يصلي
لساقوضعت يدي على راسي فقال ما لك يا عبد الله فاخبرته فقال اجل ولكني
لست كاحد منكم وهذا مبني على ان المتكلم داخل في عموم خطابه وهو الصحيح
وقد عد الشافعية هذه المسئلة في خصائصه وسؤال عمران بن حصين عن الرجل
مخرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فالمرأة والرجل في ذلك سواء والنسائي شعايب
الرجال وهل ترتيب الاجر فيما ذكر في المتنفل او المفترض حمله بعضهم على المتنفل
القادر ونقله ابن التين وغيره عن ابن عبيدة وابن الماجشون واسماعيل
القاضي وابن شعبان والاسماعيلي والداودي وغيرهم ونقله الترمذي
عن الثوري وحمله اخرون منهم الخطابي على المفترض الذي يمكنه ان يتجاسل
فيقوم مع مشقة وزيادة الم فجعل اجره على النصف من اجر القائم ترغيبا له
في القيام لزيادة الاجر وان كان يجوز قاعدا وكذا في الاضطجاع وعند احمد
بسند رجاله ثقات من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن انس قال قدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهي محمة فجاء الناس فدخل النبي صلى الله
عليه وسلم المسجد والناس يصلون من قعود فقال صلاة القاعد نصف
صلاة القائم وصنيع المؤلف يدل على ذلك حيث ادخل في الباب حديث
عائشة وانس وهما في صلاة الفرض قطعا ورواة هذا الحديث بطرقه
كلهم بصريون الا شيخ المؤلف وابن بريدة فمروزيان وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الباب التالي لهذا وابو
داود والترمذي والنسائي وابن ماجة **باب صلاة القاعد بالايما**
ظاهره ان المؤلف يختار جواز الايما وهو احد الوجهين للشافعية والموافق
للمشهور عند المالكية من جوازه قاعدا مع القدرة على الركوع والسجود
والاصح عند المتاخرين عدم الجواز للقادر وان جاز التنفل مضطجعا
بل لا بد من الايان بهما حقيقة وبالسند قال **حدثنا** ابو معمر بضم ميمين
مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة **قال حدثنا** عبد الوارث **قال حدثنا**
حسين المعلم بكسر اللام المشددة **عن عبد الله بن بريدة** بضم الموحدة **عن عمران**
بن حصين وكان ان رجلا مبسورا بالموحدة الساكنة وقال ابو معمر شيخ
المؤلف مرة عن عمران بدل قوله ان عمران ولابن ذر زيادة بن حصين **قال سالت**
النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو اي والحال انه **قاعد**
فقال من صلى حال كونه **قائما فهو افضل من القاعد ومن صلى** حال

كونه

كونه **قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى** حال كونه **نائما** بالنون **فله نصف اجر**
القاعد ليس فيه ذكر ما ترجم له من الايما انما فيه ذكر النوم وقد اعترضه الاسماعيلي فنسبه الى تصحيف نائما الذي بالنون بمعنى اسم الفاعل بالموحدة التي بعدها مصدر ايما فلذا ترجم به وليس كما قال الاسماعيلي فقد وقع في رواية غير ابوي ذر والوقت والاصيلي هنا قال اي البخاري قوله نائما عندي ان معناه مضطجعا هنا واطلق عليه النوم لكثرة ملازمته له وهذا التفسير وقع مثله في رواية عفان عن عبد الوارث في هذا الحديث عند الاسماعيلي قال عبد الوارث النائم المضطجع وهذا يرد على الاسماعيلي كما تري وكان البخاري كوشف به وحكاه ابن رشيد عند رواية الاصيلي نايما بالموحدة على التصحيف ولا يخفى ما فيه والله الموفق هذا **باب** بالتنوين
اذا لم يطق اي المصلي ان يصلي **قاعدا على جنب وقال عطا** هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه بمعناه **ان** والمستملي والحموي
اذا لم يقدر لما فيه شرعي من مرض او غيره **ان يتحول الى القبلة صلى على حسب**
كان وجهه مطابقة للترجمة من حيث الجزء الاول من حيث الجزء الثاني عن القعود وهذا عن التحول الى القبلة وبالسند قال **حدثنا** عيدان هو عبد
الله **عن عبد الله** بن المبارك **عن ابراهيم بن طهمان قال حدثني** بالافراد **حسين الكتب** بضم الميم واسكان الكاف وكسر المثناة الفوقية مخففة وقيل
وبتشديدها مع فتح الكاف وهي رواية ابن ذر كما في الفرع واصله ابن ذكوان
وهو المعلم الذي يعلم الصبيان الكتابة **عن ابن بريدة عن عمران بن حصين**
رضي الله عنه انه **قال كانت بي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه**
وسلم عن الصلاة اي عن صلاة المريض كما رواه الترمذي ويدل عليه
قوله بي اذ له وكانت بي بواسير **فقال** عليه السلام **صل** حال كونك **قائما**
فان لم تستطع بان وجدت مشقة شديدة بالقيام او خوف زيادة مرض
او هلاك او غرق ودوران راس لراكب سفينة **فقاعدا** اي ففصل حال
كونك قاعدا كيف شئت نعم قعوده مفترشا افضل لانه قعود بلا تعقيبه
بسلام كالقعود للتشهد الاول والاتما وهو ان يجلس على وركيه وينصب
فخذيه وزاد ابو عبيدة ويضع يديه على الارض مكروه للنهي عنه
في الصلاة كما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين **فان لم تستطع**
اي القعود للمشقة المذكورة **فعلى** اي فصل على **جنب** وجوبا مستقبل القبلة
بوجهك رواه الدارقطني من حديث علي واضطبى لعدم على الايما افضل
ويكره على الايسر للاعذار كما جزم به في المجموع وزاد النسائي فان لم يستطع

مستلقيا اي مواخصاه للقبلة ورأسه ارفع بان ترفع وسادته لتتوجه بوجهه
القبلة لكن هذا كما قاله في المهمات في غير الكعبة اما فيها فالمتجه جواز الاستلقاء
على ظهره وعلى وجهه لانه كيف مأتى توجه بجزء منها ويركع ويسجد
بقدر امكانه فان قدر المصلي على الركوع فقط كره له السجود ومن قدر على
زيادة على اكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لانا لفرق بينهما ولجبت
على الممكن ولو عجز عن السجود الا ان يسجد بعقد راسه او صدغه وكان
بذلك اقرب الى الارض وجب لان المبسور لا يسقط بالمعسور فان عجز عن
ذلك ايضا اومأ براسه والسجود اخفض من الركوع فان عجز عن ايمائه فبصره
فان عجز عن الايماء بصر الى افعال الصلاة اجراها على قلبه بسننها والاعادة
وهذا الترتيب قال به معظم الشافعية لقوله عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم هكذا استدل به الغزالي وتعقبه الرافعي بان
الخبر امر بالاتيان بما يشتمل عليه المامور والمعقود لا يشتمل على القيام بانا
لا نقول ان الاتي بالمعقود ان بما استطاعه من الصلاة لان المذكورات انواع
لجنس الصلاة بعضها ادنى من بعض فاذا عجز عن الاعلى واتى بالادنى كان
اتيانا بما استطاع من الصلاة وتعقبه بان كون هذه المذكورات من الصلاة
فرع لشرعية الصلاة بها وهو محل النزاع انتهى واستدل بقوله في حديث
الساي فانم يستطع فمستلقيا انه لا ينتقل المريض لعدم عجزه عن الاستلقاء
الى حالة اخرى كالاشارة الى امر بها مامر وقوله الحنفية والمالكية وبعض الشافعية
فعيه باب بالتنوين اذا صلى المريض العاجز عن القيام فرضا او
نفلا واعدائم صح في اثناء صلاته بان عوفي او وجد خفة في مرضه بحيث
وجد قدرة على القيام لتتم ما بقي من صلاته ولا يستانفها خلافا والمحمد
بن الحسن وللكشميهني يقم بضم المثناة التحتية وكسر الميم الاولى وقال الحسن البصري مما
وصله ابن ابي شيبة بمعناه ان صلى المريض صلي الفرض ركعتين
حال كونه قاعدا او ركعتين حال كونه قاعدا عند عجزه عن القيام ولفظ ابن
ابي شيبة يصلي المريض على الحالة التي هو عليها انتهى ونازع العيني في كونه
بمعنى ما ذكره المؤلف بان ذكر صلي ركعتين واعدا وركعتين قائما بالتقديم و
التاخير وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
بن انس امام دار الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن
عايشة رضي الله عنها ام المؤمنين انها اخبرته انها لم تر رسول الله

صلي

صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل حال كونه قاعدا فقط حتى اسن اي دخل في
السن وسيأتي في انا صلاة الليل من هذا الوجه حتى اذا كبر وعند مسلم من رواية
عثمان بن ابي سليمة عن عايشة لم يمت حتى كان اكثر صلاته جالسا فكان يقرا حال
كونه قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرا نحوا من ثلاثين اية او اربعين اية قائما
ثم ركع ولابي ذر يركع بصيغة المضارع وسقط عند ابوي ذر والوقت والاصيلي
لفظ اية الاولى وقوله او اربعين اية شك من الراوي ان عايشة قالت لاحدهما او هما
معا حسب وقوع ذلك منه مرة كذا ومرة كذا او حسب طول الاية وقصرها
وبتقدير حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة
عن عبد الله بن يزيد من الزيادة المخزومي الاعور المدني وابي النضر بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية القرشي المدني مولى عمر بن عبيد الله
بضم العين فيهما ابن معمر التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة ام
المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
جالسا فيقرا وهو جالس فاذا بقي من قراته نحو ثلاثين او اربعين اية قام
وفي اليونينية بغير تنوين وروي نحوا بالنصب مفعول به على ان من
زايدة في قول الاخفش مفعول به بالمصدر المضاف الى الفاعل وهو قراته
ومن زايدة على قول الاخفش او على ان من قراته صفة لفاعل بقي قامت
مقامه لفظا ونويت بقيته وانتصب نحوا على الحال اي فاذا بقي باق من قراته نحو
من ثلاثين زاد ابو ذر والاصيلي اية او اربعين اية قام فقرأها وهو قائم ثم
يركع ولابوي ذر والوقت والاصيلي ثم ركع بصيغة الماضي ويفعل في الركعة
الثانية مثل ذلك المذكور كعادته ما بقي وابهم وغيره فاذا قضى صلاته وفرغ من
ذلك مي انفجر نظر فان كنت يقظى تحدث معي وان كنت نائما اضطجع للراحة
من تعب القيام والشرط مع الجزاء جواب الشرط الاول لما منافاة بين قوله عا
يشة كان يصلي جالسا وبين قول حفصة المروي في الترمذي ما رايته صلي
في سبحته قاعدا الان قول عايشة كان يصلي جالسا لا يلزم منه ان يكون
صلى جالسا قبل وفاته باكثر من عام لانه كان لا يقتضي الدوام بل ولا التكرار
على احد القولين عند اهل الاصول ولين سلمنا انه صلى قبل وفاته باكثر
من عام جالسا فلا تنافي لانها انما نفت رويتها لا وقوع ذلك في الجملة قال
في الفتح ودل حديث عايشة على جواز التعود انتهى صلاة النافلة لمن افتتحها
قاعدا كما يباح له ان يفتتحها قاعدا ثم يقوم اذ لا فرق بين الحالين ولا سيما مع وقوع
ذلك منه صلى الله عليه وسلم في الركعة الثانية خلافا لمن ابى ذلك واستدل
به على ان من افتتح صلاته مضطجعا ثم استطاع الجلوس او القيام اتمها على

ما ادت المسئاله بسم الله الرحمن الرحيم كذا باثباتها في رواية غير ابن ذر باب
التهجد اي الصلاة بالليل واصله ترك الهجود وهو النوم وقال ابن فارس التهجد
المصلي ليلا وللتهجي من الليل وهو واقع للفظ القران وقوله عز وجل بالجر عطفا
على سابقه المجرور بالاضافة وبالرفع على الاستيناف ومن الليل اي بعضه فتهجد
به اي اترك الهجود للصلاة كالتاثم والتحرج والضمير للقران نافلة لك فريضة
زايده لك على الصلوات المفروضة خصصك من بين امتك روى الطبراني با
سناد ضعيف عن ابن عباس ان النافلة للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لانه
امر بقيام الليل وكتب عليه دون امته لكن صحح النووي انه نسخ عنه التهجد
كما نسخ عن امته قال ونقله الشيخ ابو حامد عن النص وهو الاصح او الصحيح
ففي مسلم عن عايشة ما يدل عليه او فضيلة لك فلم يكن فعل ذلك يكفي شيا
ويرجع التكاليف كلها في حقه عليه الصلاة والسلام قرة عيني وانها طبع
وتكون صلاته في الدنيا مثل تسبيح اهل الجنة في الجنة ليس على وجهه الكلفة
ولا التكليف وهذا كله يتفرع على طريقة امام الحرمين واما طريقة القاضي حسين
يقول لو اوجب الله شيا وان لم يكن وعيد فلا يمتنع حينيذ بقا التكليف في حقه
عليه السلام على ما كانت عليه مع طمانينته عليه السلام من ناحية الوعيد وعلى
كل التقديرين فهو مصدر معصوم ظاذ نب ولا عتب لا يقال انه لم يامره ان يستغفر
في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره ونحوه الا مما يغفره له لانا نقول استغفاره
تقيد على الرفض الفرض والتقدير اي استغفر مما عساه ان يقع لولا عصمتك
اياي وزاد ابو ذر في رواية تفسير قوله تعالى فتهجد اي اسهر به وبالسند قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن
سليمان ابن ابي سليمان المكي الاحول عن طاوس هو ابن كيسان انه سمع ابن عباس
رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل
حال كونه يتهجد اي من جوف الليل كما في رواية مالك عن الزبير عن عايشة قال
في موضع نصب خبر كان اي كان عليه السلام عند قيامه من الليل متهجدا يقول
وقال الطيبي الظاهر ان قال الجواب اذا والجملة الشرطية خبر كان اللهم لك الحمد
انت قيم السموات والارض ومن فيهن وفي رواية ابن الزبير المذكورة قيام بالالف
ومعناه والسابق والقيوم معين واحد وقيل القيم معناه القايم بامور الخلق ومدبرهم
ومدبر العالم في جميع احواله ومنه قيم الطفل والقيوم هو القايم بنفسه مطلقا لا يفتر
ويقوم به كل موجود حتى لا تتصور وجود شيء وللدوام وجوده الابه قال التوربشتي
والمعنى انت الذي تقوم بحفظها وحفظ من احاطتا به واشتملت عليه
تدبيرا عبارة من تدبيرك وعبر بقوله من في قوله ومن فيهن دون ما تغليبا للعقلا

على

على غيرهم ولك الحمد لك ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد نور السموات والارض
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ولك الحمد انت نور السموات والارض بزيادة انت
المقدرة في الرواية الاولى فيكون قوله نور فيها خبر مبتدا محذوف واضاف النور
الى السموات والارض للدلالة على سعة اشراقه وفشو اضائه وعلى هذا فقوله
تعالى انه نور السموات والارض اي منورهما يعني انه كل شيء استنار منها
واستنار فبقدر ذكر وجودك والاجرام النيرة بدايع فطرتك والعقل والحواس خلقتك
وعطيتك وقيل سمي بالنور لما اختص به من اشراق الجلال وسبحان العظمة
التي تضمحك تضمحل الانوار دونها ولما هيا للعالم من النور ليستدلوا به في
عالم الخلق فهذا الاسم على هذا المعنى لا استحقاق للغير فيه بل هو المستحق
لما يدعوه به ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وزاد في رواية ابوي ذر والوقت
والاصيلي ومن فيهن ولك الحمد انت ملك السموات والارض كذا للكشميهني والسمتي
وفي رواية الكشميهني لك ملك السموات والارض والاولى اشبه بالسياق ولك
الحمد انت الحق المتحقق وجوده وكل شيء تثبت وجوده وتحقق فهو حق وهذا
الوصف للرب بجعل جلاله بالحقيقة والخصوصية لا ينبغي لغيره اذ وجوده بذاته
لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم ومن عداه ممن يقال فيه فهو بخلافه ووعدك
الذي الثابت المتحقق فيما يدخله خلف ولا شك في وقوعه وتحققه ولقاؤك
حق اي في رويتك في الدار الاخرة حينئذ لا مانع او لقاء جزايك للاهل السعادة او
الشقاوة وهو داخل فيما قبله فهو من عطف الخاص والعام وقيل ولقاؤك
حق اي الموت وابطله النووي وقولك حق اي مدلوله ثابت والجنة حق والنار
حق اي كل منهما موجود والنبيون حق ومحمد صلى الله عليه وسلم حق والساعة
حق اي يوم القيامة واصل الساعة الجزا القليل من اليوم او الليلة ثم استعير
للوقت تقام فيه القيامة يريد انها ساعة خفيفة يحدث فيها امر عظيم وتكرير
الحمد للاهتمام بشانه ولمناسبة كل مرة معنى لطيف في تقديم الجار والمجرور افاده
التخصيص وكانه عليه الصلاة والسلام لما خص الحمد بالله قيل له لما خصصتني
بالحمد قال لانك انت الذي تقوم بحفظ الخلق وقد الي غير ذلك وان قلت لما عرف
الحق في قوله انت الحق ووعدك الحق ولقاؤك في البواقي قال الطيبي عرفها للحصر
لان الله هو الحق الثابت الدايم الباقي وما سواه في معرض الزوال قال لبيد الا كل
ما خلا الله باطل وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره وقال السهيلي
التعريف للدلالة على انه المستحق لهذا الاسم بالحقيقة اذ هو مقتضى هذه
الاداة وكذا في وعدك الحق لان وعده كلامه وذكرت في البواقي لانها امور محدثة
والمحدث لا يجب له البقا من حيث ذاته وبقا ما يدوم منه علم بالخبر الصادق

لامن جهة استحالة قفاليه وتعقبه في المصابيح بانه يرد عليه قوله في هذا الحديث وقوله
حق مع ان قوله كلامه القديم فينظر وجهه انتهى قال الطيبي وههنا سر دقيق
وهو انه صلى الله عليه وسلم ضم بينهم وعطفه لما نظر الى المقام الالهي ومقر
بي حضرة الربوبية عظم شانه وفخم منزلته حيث ذكر النبيين وعرفهما باللام
الاستغراقي ثم خص محمد صلى الله عليه وسلم من بينهم وعطفه عليهم ايذانا
بالتغاير وانه فاق عليهم بوصاف مختصة به فان تغير الوصف بمنزلة التغير
في الذات ثم حكم عليه استقلالا بانه حق وجرده عن ذاته كانه غيره واوجب
عليه تصديقه ولما رجع الى مقام العبودية ونظر الى افتقار نفسه نادى
بسان الاضطرار في مطاوي الانكسار اللهم لك اسلمت اي انقدت لامرك ونهيك
وبك امنت اي صدقتك وبما انزلت وعليك توكلت اي فوضت امري اليك
واليك انبت رجعت اليك متبلا بقلبي عليك وبك اي بما اتيتني من البراهين
والحج خاصمت من خاصمني من الكفار او بتاييدك ونصرتك قاتلت واليك
حاكمت كل من ابى قبول ما ارسلتني به وقدم جميع صلاة هذه الافعال عليها
اشعارا بالتخصيص وافادة للحصر فاغفر لي ما قدمت قبل هذا الوقت
وما اخرت عنه وما اسررت اخفيت وما اعلنت اظهرت اي ما حدثت
به نفسي وما حرك به لساني قاله توا صنعا واجلالا لله تعالى او تعليما لامته
وتعقب في الفتح الاخير بانه لو كان للتعليم فقط لكفى خبر امرهم بان يقولوا فالاولى
انه للجمع انت المقدم لي في البعث في الاخرة وانت المؤخر لي في البعث في الدنيا وزاد
ابن جريج في الدعوات انت الهي لا الا انت او لا اله غيرك قال سفيان بن عيينة
بالاسناد السابق كما بينه ابو نعيم او هو من تعاليقه ولذا لم يعلم عليه المزي علامة
التعليق لكن قال الحافظ ابن حجر انه ليس بجيد ولابن ذر وحده قال علي بن خشرم
بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين وفتح الراء آخره ميم قال سفيان وليس بن خشرم من
شيوخ المؤلف ثم هو من شيوخ الفريري والظاهر انه من روايته عنه وزاد
عبد الكريم ابو امية ابن ابي المخارق البصري ولا حول ولا قوة الا بالله قال سفيان
بن عيينة بالاسناد السابق ايضا قال سليمان بن ابي مسلم الاحول قال ابن ابي
نجيح سمعه وللاصيلي سمعته من طاوس عن ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم صرح سفيان بسماع سليمان له من
طاوس لانه اورده قبل بالعنعنة ولم يقل سليمان في روايته ولا حول ولا قوة
الا بالله ولابن ذر وحده **باب** فضل قيام الليل في مسلم من حديث
ابي هريرة افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وهو يدل على انه
افضل من ركعتي الفجر وقواه النووي في الروضة لكن الحديث اختلف في وصله

وارساله

وارساله وفي رفعه ووقفه ومن ثم لم يرجحه المؤلف والمعتمد تفضيل الوتر
على الرواتب وغيرها كالضحى اذ قيل بوجوبه ثم ركعتي الفجر لحديث
عايشة المروي في الصحيحين لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من
النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وحديث مسلم ركعتا الفجر خير
من الدنيا وما فيها وهما افضل من ركعتين في جوف الليل وحمل اخذ حديث
ابي هريرة السابق على ان النفل المطلق المفعول في الليل افضل من المطلق
المفعول في النهار وقد مدح الله المتهجدين في ايات كثيرة كقوله تعالى كانوا قليلا
من الليل ما يهجعون والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما وتتجافى جنوبهم
عن المضاجع ويكفي فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وهي الغاية في
عرف فضيلة قيام الليل بسماع الايات والاخبار والاثار الواردة فيه والتحلي
رجاوه وشوقه الى كرامة الله ولذة مناجاته بربه وحلوته به هاجه الشوق
وباعث التوق فطربا عند النوم وقال بعض الكبراء من العدما اوحى الله
تعالى الى بعض الصديقين لي عباد يحبوني واحبهم ويشتاقون الي واشتاق
اليهم ويذكروني واذكرهم فان حذوت طريقتهم احببتك قال يا رب وما علامتهم
قال يحنون الي غروب الشمس كما تحن الطير الى اوكارها فاذا جنهم الليل
صبوا الي اقدامهم وافترشوا الي وجوههم وناجوني بكلامي وتملقوا بانعامي
فبين صارخ وباك ومتاوه وشاك بعيني ما يتحملون من اجلي ولسمعي ما يشكون
من حبي اولما اعطيهم ان اقذف من نوري في قلوبهم فيخبرون عني كما اخبر عنهم
وبالسند السابق الى المؤلف قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد لتحويل
السند وليست في اليونينية وحدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان المروزي
قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر المذكور عن ابن شهاب الزهري
عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال كان الرجل في حياة
النبي صلى الله عليه وسلم اذا راى رويا كفعلي بالهم من غير تنوين اي
في النوم قصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمنيت ان ارى
وللكشميهني اني ارى رويا زاد في التعبير من وجه اخر فتمنيت في نفسي لوكان
فيك خير لرايت مثل ما يرى هؤلا فاقصها بالنصب وفاء قبل الهمزة اي اخبر
بها ولابن الوقت في نسخة والاصيلي وابن عساكر اقصها على رسول الله ولابي
ذر النبي صلى الله عليه وسلم وكنت غلاما شابا وكنت انام في المسجد
على عهد رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم فرايت في النوم
كان ملكين اخذاني فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية اي مبنية الجوانب

كطي البير واذا لها قرنان بفتح القاف ايجانبان واذا فيها اناس بضم الهمزة قد
عرقتهم فجعلت اقول اعوذ بالله من النار قال فاستقبلني ملك اخر فقال لي لم ترع بضم
المثناة الفوقية وفتح الراء وحزم المهملة اي لم تخف والمعنى لا خوف عليك بعد هذا ولكم
وللكشميهني في التعبير لن تراع بالباء الالف وللقابسي لن ترع بحذف الالف واستدل
من جهة انه لم يحزف تنب ولم ينصب بانه مجزوم بلن على اللغة
القليلة المحكية عن الكسائي او سكنت العين للوقف ثم شبه بسكون المجزوم فحذف
الالف قبله ثم اجرى الوصل مجرى الوقف قاله ابن مالك وتعقبه في المصابيح فقال
لا نسلم ان فيما اجرى الوصل مجرى الوقف انما لم يصله الملك بشيء بعده ثم قال فان
قلت كيف وجه ابن مالك بهذا في الرواية التي فيها لم ترع وهذا يتعقب فيه ما قاله
من اجرى الوصل مجرى الوقف واجاب عنه فقال لا نسلم حتى اذ يحتمل ان الملك
نطق بكل جملة منها منفردة عن الاخرى ووقف على اخرها فحكاه كما وقع انتهى ه
فقصصتها على حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم
الرجل عبد الله وفي التعبير من رواية نافع عن ابن عمر ان عبد الله رجل
صالح لو كان يصلي من الليل لو للتمني لا للشرط ولذا لم ينكر الجواب قال سالم فكان
بالفاء اي عبد الله ولابوي ذر والوقت والاصيلي وكان بعد لا ينام من الليل
الا قليلا فان قلت من اين اخذ عليه السلام التفسير بقيام الليل من هذه الرؤيا
اجاب المهلب بانه انما فسر عليه السلام هذه الرؤيا بقيام الليل لانه اذا رأى شيأ
يفعل عنه من الفرائض فيذكر بالنار وعلم مبينة بالمسجد فعبر عن ذلك
بانه ممنوع عن قيام الليل فيه وفي الحديث ان قيام الليل ينجي من النار وفيه
كراهة كثرة النوم وقد روي سنيد عن يوسف بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر
مرفوعا قالت ام سليمان لسليمان يا بني لا تكثر النوم بالليل فان كثرة النوم تدع الرجل
فقيرا يوم القيامة وكان بعض الكبار يقف على المائدة كل ليلة ويقول معاشر
المريدين لا تاكلوا كثيرا فتشربون كثيرا فتنامون كثيرا فتحرموا عند الموت كثيرا وهذا
هو الاصل الكبير وهو تخفيف المدة عن ثقل الطعام وفي هذا الحديث التحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ايضا في باب نوم الرجال في المسجد كما
سبق وفي باب فضل من تعار من الليل ومناقب ابن عمر ومسلم في فضائل ابن
عمر باب طول السجود في قيام الليل للدعا والتضرع الى الله تعالى اذ
هما بلغ احوال التواضع والتذلل ومن ثم كان اقرب ما يكون العبد من ربه
وهو ساجد وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا وللاصيلي
حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني
ولابوي ذر والاصيلي حدثني بالافراد فيهما عروة بن الزبير ان عائشة رضي

الله

الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى
عشرة ركعة كانت تلك اي الاحدى عشرة ركعة صلاته بالليل قال البيضاوي
بني الشافعي عليه مذهبه في الوتر وقال ان اكثر الوتر احدى عشرة ركعة ومما
حث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى يسجد السجدة من ذلك الالف واللام للتعريف
الجنس فيشمل سجود الاحد عشر والتنافية لا تنافي ذلك والتقدير فيسجد
سجدة تلك الركعات طويلة قدر اي بقدر ويصح جعله وصفا لمصدر محذوف
اي سجودا قدر وتمكث مكثا قدر ما يقرأ احدكم خمسين اية قبل ان يرفع
راسه من السجدة وكان يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك
اللهم اغفر لي رواه الموفق فيما سبق في صفة الصلاة من حديث عائشة وعنها
كان صلى الله عليه وسلم يقول في صلاة الليل في سجوده سبحانك لا اله الا انت
رواه احمد في مسنده باسناد رجاله ثقات وكان السلف يطولون السجود
اسوة حسنة به عليه السلام وقد كان ابن الزبير يسجد حتى ينزل العصافير
على ظهره كانه حائط ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على
شقه الايمن للاستراحة من مكابدة الليل ومجاهدة التهجد حتى ياتيه
المنادي للصلاة اي لصلاة الصبح وموضع الترجمة من قوله يسجد
السجدة الى اخره لان ذلك يستدعي طول زمان السجود باب ترك
القيام اي قيام الليل للمريض وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا سفيان الثوري عن الاسود ابن قيس قال سمعت جندبا
بضم الجيم ويكسر النون وفتح الدال وضمها اخره موحدة ابن عبد الله البجلي
يقول اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم اي مرض فلم يقم لصلاة
الليل ليلة او ليلتين نصب على الظرفية وزاد في فضل القرآن فاتته امراة
فقالت يا محمد ما ارى شيطانك الا قد تركك فانزل الله تعالى والضحى الى
قوله وما قلى ورواته الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسماع
والقول واخرجه المؤلف في قيام الليل ايضا وفي فضائل القرآن والتفسير
ومسلم في المغازي والترمذي والنسائي في التفسير وبه قال حدثنا محمد بن
كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاسود بن قيس عن
جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال احتبس جبريل
صلى الله عليه وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت امراة من قريش
وسلم فقالت امراة من قريش هما ام جميل بنت حرب اخت ابي سفيان
امراة ابي لهب حمالة الحطب كما رواه الحاكم ابطا عليه شيطانه يرفع النون
فاعل نطا فنزلت سورة والضحى صدر النهار والليل كله والليل اذا سجى ع

اقبل بظلاله ماودعك جواب القسم اي ما قطعك ربك وما قلى اي ما قلاك اي ما ابغضه
ما ابغضك وهذا الحديث قد رواه شعبة عن الاسود بلفظ اخر اخرجه المصنف
في التفسير قال قالت امراة رسول الله ما اري صاحبك الا ابطا عنك قال في الفتح
وهذه المراة فيما يظهر لي غير المراة المذكورة في حديث سفيان لان هذه عيرته بقوله
صاحبك وتلك عيرته بقوله يا محمد وساق هذه يشعر بانها قالته توجعا وتاسفا
وتلك قالته شماتة وتهكما وفي تفسير تميم بن محلد قال قالت خديجة للنبي
صلى الله عليه وسلم حين ابطا عنه الوحي ان ربك قد قلاك فنزلت في الضحى واخرجه
اسماعيل القاضي في احكامه والطبراني في تفسيره وابو داود في اعلام النبوة بالنا د
قوي وتعقب بالانكار لان خديجة قوية الايمان لا يليق نسبة هذا القول اليها
واجيب بانه ليس فيه ما ينكر لان المنكر قول المراة شيطانك وليست
عند احد منهم وفي رواية اسماعيل القاضي وغيره ما اري صاحبك بدا ربك
والظاهر انها عنت بذلك جبريل فان قلت ما موضع الترجمة من الحديث
اجيب بانه من حيث كونه تتمة الحديث السابق وذلك انه اراد ان ينبه
على ان الحديث السابق واحد لا تعدد مخرجه وان كان السبب مختلفا وعند ابن ابي
حاتم عن جندب اري رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر في اصبعه فقال
هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت قال فمكث ليلتين او ثلاثا
لم يقم فقالت له امراة ما اري شيطانك الا قد تركك فنزلت والضحى والليل اذا سجى
ما ودعك ربك وما قلى باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم
امته او المومنين على صلاة الليل وفي رواية ابن ذر وابن عساكر على
قيام الليل والنوافل من غير ايجاب يحتمل ان يكون قوله على قيام الليل اعم من
الصلاة والقراءة والذكر وغير ذلك وحينئذ يكون قوله والنوافل
من عطف الخاص على العام وطرق النبي صلى الله عليه وسلم من الطروق
اي اتي بالليل فاطمة وعليا عليهما السلام ليلة للصلاة اي للتحريض على
القيام للصلاة وبه قال حدثنا ابن مقاتل والد ابي ذر محمد بن مقاتل قال
حدثنا وقال الاصيلي اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن
راشد عن ابن شهاب الزهري عن هند لم يروه في اليونينية هند بنت
الحارث عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
استيقظ ليلة فقال متعجبا سبحان الله ثنى على المصدرية ما اذا نزل
الليلة كالتقرير والبيان لسابقه لان ما استفهامية للانزال اي ما انزل في
الليلة من الفتنة بالافراد والجمع والكتمهني من الفتن قال في المصابيح اي الخزن
العربية الماخذ او المراد ما اذا نزل من مقدمات الفتن وانما التجا الى هذا
التاويل

التاويل لقوله عليه السلام انا امنة لاصحابي فاذا ذهبت جا اصحابي ما يوعدون
قرمانه عليه السلام جدير بان يكون حرزا من الفتن وايضا فقوله تعالى اليوم اكملت
لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي واتمام النعمة امان من الفتنة وايضا فقول حذيفة
لعمر ان بينك وبينها بابا مغلقا يعني بينه وبين الفتنة التي تموج كموج البحر وتلك
انما استحقت بقتل عمر رضي الله عنه واما الفتن الجزئية وهي كقوله فتنة الرجل
في اهله وماله تكفرها الصلاة والصيام الصدقة ما اذا نزل بالهمزة المضمومة وللا
صيلي نزل من الخزائن اي خزائن الاعطية او الاقضية مطلقا قال في شرح المشكاة
عبر عن الرحمة بالخزائن لكثرتها وغزارتها قال تعالى قل لو انتم تملكون خزائن رحمة
ربي وعن العذاب بالفتن لانها اسباب موكلة اليه وجمعهما لكثرتهما وسعتهما
من يوقظ بنبه صواحب الحجر زاد في رواية شعيب عن الزهري عند المصنف في الادب
وغيره في هذا الحديث يريد ازواجه حتى يصلين وبذلك تظهر المطابقة بين الترجمة
والحديث فان فيه التحريض على صلاة الليل وعدم الايجاب يوخذ من الزامهن
بذلك وفيه جري على قاعدته في الحوالة على ما وقع في بعض طرق الحديث
الذي يورده يا ياقوم ربا نفس كاسية من الوانا الثياب عرفتها في الدنيا
عارية من انواع الثياب في الاخرة وقيل عارية من شكر المنعم وقيل هي عن
لبس ما يشف من الثياب وقيل نهي عن النوح وقال في شرح المشكاة هو كالبيان
لوجوب استنشاط الازواج للصلاة اي لا ينبغي لهن ان يتغافلن عن العبادة
ويعتمدن على كونهن من اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله عارية
بالجر صفة لكاسية او بالرفع خبر مبتدا مضمر اي هي عارية ورب للتكثير وان
كان اصلها التقليل متعلقة وجوبا بفعل ما من متاخر اي عرفتها وخوه كما
مر وهذا الحديث وان خص بازواجه صلى الله عليه وسلم لكن العبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب فالتقدير رب نفس كما مر او نسمة وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال
اخبرني بالافراد علي بن حسين بضم الحا المشهور بزين العابدين ان اباه حسين
بن علي اخبره ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخبره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه
وسلم وفي اليونينية عليه السلام بدل الصلاة وفاطمة نصب عطفا
على الضمير المنصوب في سابقه ليلة من الليالي ذكرها تاكيدا لافادة الطروق
هو الاتيان ليلا فقال عليه السلام لهما هنا وفي رواية الا تصليان فقلت يا رسول
الله انفسنا بيد الله وهو من المتشابه وفيه طريقا التاويل والتفويض
وفي رواية حكيم بن حكيم عن الزهري عن علي بن الحسين عن ابيه عند النسائي

قال علي فلست وانا اركع عيني وانا اقول والله ما تصلي الا ما كتب الله لنا انا انفسنا
بيد الله فاذا اراد ان يبعثنا بعثنا بفتح المثلثة فيهما اي ان شاء الله ان يوقظنا
ايقظنا فانصرف عليه السلام عنا معرضا مدبرا حين قلنا وللاربعة حين قلت
له ذلك ولم يرجع الي شيا بفتح اي حالا كونه اول يرجع اي لم يجبني بشيء مما
سمعته وهو اي حال كونه مول معرض مدبر حال كونه يضرب فخذه متعجبا من
سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بما اعتذر به قاله النووي
وهو يقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا قيل قاله تسليما لعذره وانه اعتب
عليه قال ابن بطال ليس للامام ان يشدد في النوافل فانه صلى الله عليه
وسلم قنع بقوله انفسنا بيد الله وهو في عذر في النافلة لا في الفريضة ورواة
الحديث الستة ما بين حمصي ومدني واسناد ذين اما بذين من اصح الاسا
نيد واشرفها الواردة فيمن روي عن ابيه عن جده وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا وكذا في الاعتصام والتوحيد ومسلم
في الصلاة وكذا النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك امام الائمة عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير
عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بكسر همزة ان مخففة من الثقيلة واصله انه كان فحذف ضمير الشا
وخفف النون ليدع العمل بفتح لام ليدع الي للتاكيد اي ليترك العمل وهو
يحب ان يعمل به خشية اي لاجل خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم
بنصب فيفرض عطفا على ان يعمل وليس مراد عائشة انه كان يترك الفرض
اصلا وقد وضعه الله عليه او ندبه بل المراد تركه لما علم ان يعملوا معه
بدليل ما في الحديث الاتي انهم لما اجتمعوا اليه في الليلة الثالثة او الرابعة
ليصلوا معه التهجد لم يخرج اليهم وقال اني قد رايت الذي صنعتم وما
منعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم وانما ذكر ذلك
وانى لا سبحها اي لا صليها وللكشميهني والا صيلي وانى لاستحبها من الاه
ستحبابا وذكر هذه الرواية العيني ولم يعزها والبرماوي والدماميني
عن الموطا وهذا من عائشة اخبار عما كان وقد ثبت انه صلى الله عليه
وسلم صلاها يوم الفتح واوصى بها ابا ذر وهريرة بل عدها العلماء
من الواجبات الخاصة به وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة من قول
عائشة انه كان ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به لان كل شيء احبه يستلزم
التحريض عليه لولا ما عارضه من خشية الافتراض وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب
الزهري

الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الليل ذات ليلة اي في ليلة
من ليالي رمضان في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من الليلة القابلة اي
الثانية وللمستملي ثم صلى من القابل اي من الوقت القابل فكثر الناس ثم اجتمعوا
من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
زاد احمد في رواية ابن جريج حتى سمعت فناسا منهم يقولون الصلاة والنسك ثابت
في رواية مالك ومسلم من رواية يونس عن ابن شهاب فخرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الليلة الثالثة فصلوا معه فاصبح الناس يذكرون ذلك
فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة
عجز المسجد عن اهله ولاحمد من رواية سفيان بن حسين عنه فلما كانت الليلة الرابعة
غص المسجد باهله فلم اصبح عليه السلام قال قد رايت الذي صنعتم اي
من حرصكم على صلاة التراويح وفي رواية عقيل فلما قضى صلاة الفجر اقبل
على الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم ولم يمنعني من
الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم زاد في رواية يونس صلاة الليل
فتعجزوا عنها اي يشق عليكم فتتركوها مع القدرة وليس المراد العجز الكلي فانه
يسقط التكليف من اصله قالت عائشة وذلك اي ما ذكر كان في رمضان
تشكل قوله اني خشيت ان تفرض عليكم مع قوله في حديث الاسراء هن خمس
وهن خمسون لا يبدل القول لدي فاذا امن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيا
دة واجاب في فتح الباري باحتمال ان تكون المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل
التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل بالليل ويومي الله قوله في
حديث زيد بن ثابت حتى خشيت ان تكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا
ايها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجمع في المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه
وامن مع اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم او يكون
المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الاعيان فلا يكون ذلك زايدا
على الخمس او يخص المخوف افتراض قيام رمضان خاصة كما سبق ان
ذلك كان في مرضان وعلى هذا يرتفع الاشكال لان قيام رمضان لا يتكرر
كل يوم في السنة فلا يكون في ذلك قدر زايد على الخمس انتهى قال
قيام النبي صلى الله عليه وسلم زاد الحموي في نسخة والمستملي والكشميهني
والاصيلي الليل وسقط عند ابن الوقت وابن عساكر حتى ترم قدماه بفتح
المثناة الفوقية وكسر الراء من الورم وسقط ذلك اي حتى ترم قدماه عند
ابوي ذر والوقت والاصيلي والكشميهني وفي نسخة والحموي والمستملي باب

قيام الليل للنبي صلى الله عليه وسلم وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله في سورة
الفتح من التفسير حتى وللكشميهني كان يقوم لابن زرعن الحموي والمستملي قام حتى
تنفطر قدماه بحذف احد التاءين وتشديد الطاء وفتح الراء بصيغة الماضي وللاصيلي
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تنفطر قدماه بمثناتين فوقيتين
على الاصل وفتح الراء والفطور الشقوق كما فسره به ابو عبيدة في المجاز انفطرت
انشقت كذا فسره الضحاك فيما رواه ابن ابي حاتم عنه موصولا وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن
كدام العامري الهلالي عن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء ابن علاقة الثعلبي
قال سمعت المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يقول ان كان النبي صلى
الله عليه وسلم ليقوم ليصلي بكسر همزة ان وتخفيف النون وحذف ضمير
الشان تقديره انه كان وبفتح لام ليقوم للتاكيد وكسر لام ليصلي ولكسرة
ليقوم يصلي بحذف لام يصلي وللمذهبة اوليصلي مع فتح اللام على الشك
حتى ترم قدماه بكسر الراء وتخفيف الميم منصوبة بلفظ المضارع ويجوز رفعه
او ساقه شك من الراوي وفي رواية خلاد بن يحيى حتى ترم او تنتفخ فيقال
له غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر وفي حديث عائشة لم تصنع هذا
يا رسول الله وقد غفر الله لك فيقول افلا اكون عبدا شكورا يعني ان غفران الله اياي سبب
قيامي وتهجدي لما غفر لي فلا الفاء سببية عما حذوفا اي اترك
لان المعنى الاتكره وقد انعم علي وخصني بخير الدارين فان الشكور من اسمائه
المبالغة يستدعي نعمة جزيرة وتخصيص العبد بالذكر مشعر بغاية الاكرام والقرب من الله تعالى ومن ثم وصفه به في مقام الاسراء لان العبودية تقتضي
صحة النسبة وليست الا بالعبادة والعبادة عين الشكر وفيه اخذ الانسان على
نفسه بالشدة في العبادة وان اضر ذلك ببدنه لكن ينبغي تقييد ذلك بما اذا
لم يفض الى الملال لان حالة النبي صلى الله عليه وسلم كانت اكمل الاحوال فكان
لا يمل من العبادة وان اضر ذلك ببدنه بل صح انه قال وجعلت قرة عيني في
الصلاة رواه النسائي واما غيره عليه السلام فاذا خشي الملل ينبغي له ان لا
يكد نفسه حتى يمل فيترك الاخذ بالشدة افضل لانه اذا كان هذا فعل المغفور
له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فكيف بمن جهل حاله وانعقد طهره الاوزار
والاياس من عذاب النار وهذا الحديث كوفيون وهو من الرباعيات
وفيه التحديث والعنعنة والسماع والعنعنة واخرجه ايضا في الرقاق
والتفسير ومسلم في اول الكتاب والترمذي في الصلاة وكذا النسائي وابن ماجة

باب من قام عند السحر بفتحتين قبل الصبح وللكشميهني والاصيلي

عند

عند السحور بفتح السين وضم الحاء ما يتسحر به ولا يكون الا قبيل الصبح ايضا وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
عمرو بن دينار ان عمرو بن اوس بفتح العين وسكون الواو الثقفي الطائفي التابعي
الكبير وليس بصحابي نعم ابوه صحابي وعمرو في الموضعين بالواو اخبره ان
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال له اي لابن عمرو احب الصلاة اي اكثر ما يكون محبوبا الى الله صلاة
داود عليه السلام واحب الصيام اي اكثر ما يكون محبوبا الى الله صيام وفي
رواية واحب الصوم الى الله صوم داود واستعمال احب بمعنى محبوب قليل لان
الاكثر في افعل التفضيل ان يكون بمعنى الفاعل وتسبة المحبة فيهما الى الله
تعالى على معنى ارادة الخير لفاعلهما وكان داود عليه السلام ينام نصف الليل
ويقوم ثلثه في الوقت الذي ينادي فيه الرب تعالى هل من سائل هل من مستغفر
وينام سدسه ليستريح من نصف القيام في بقية الليل وانما كان هذا احب الى
الله تعالى لانه اخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها السامة التي هي
سبب الى ترك العبادة واسيء ان يراعي فضله ويديم احسانه قاله الكرماني
وانما كان ذلك ارفق لان النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر
ويزول الجسم خلاف السهر الى الصلاح وفيه من المصلحة ايضا استقبال صلاة
الصبح واذكار النهار بنشاط واقبال وابعد الى عدم الرياء لان من نام السدس
الاخير اصبح ظاهر اللون سليم القوى وهو اقرب الى ان يكفي عمله الماضي
على من يراه اذا رآه اليه ابن دقيق العيد ويصوم يوما ويفطر يوما وقال
ابن المنير كان داود عليه السلام يصلح ليله ونهاره لحق ربه وحق نفسه فاما
الليل فاستقام له ذلك في كل ليلة واما النهار فلما تعذر عليه ان يجريه
بالصيام لانه لا يتبعض جعل عوضا من ذلك ان يصوم يوما فيتنزل ذلك
منزلة التجربة في شخص اليوم ورواة هذا الحديث مكيون الا شيخ المولف فمدني
وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار واخرجه ايضا في
احاديث الانبياء ومسلم في الصوم وكذا ابو داود وابن ماجة والنسائي فيه وفي
الصلاة ايضا وبه قال حدثني بالافراد ولابوي ذر الوقت والاصيلي حدثنا
عبدان هو لقب عبد الله قال اخبرني بالافراد ابي عثمان بن جبلة بفتح الجيم
والموحدة الازدي العتكي عن شعبة بن الحجاج عن اشعث بفتح الهمزة وسكون
الشين المعجمة آخره مثلثة قال سمعت ابي ابا الشعثاء سليم بن الاسود المحاربي
قال سمعت مسروقا هو ابن الاجدع قال سالت عائشة رضي الله عنها
اي العمل كان احب الى النبي ولابي ذر والاصيلي رسول الله صلى الله عليه

وسلم قالت الدايم الذي يستمر عليه عامله والمراد بالدوام العرفي لا شمول الامنة لانه
متعذر قال مسروق قلت لعايشة متى كان يقوم عليه السلام قالت يقوم فيصلي
ولابن ذر قالت كان يقوم اذا سمع الصارخ وهو الديك لانه يكثر الصياح في الليل
قال ابن خزيمة واول ما يصيح نصف الليل غالبا وهذا موافق لقول ابن عباس
نصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل وقال ابن بطال يصرخ عند ثلثاه
الليل وروي الامام احمد وابو داود وابن ماجة عن زيد بن خالد الجهني ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة وليس
المراد ان يقول بصراخه حي على الصلاة بل العادة جرت ان يصرخ صرخات
متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها فيذكر الناس
بصراخه الصلاة وفي معجم الطبراني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان لله ديكا ابيض جناحاه مرتشحتان بالزبرجد واليا قوت واللؤلؤ جناح
بالمشرق وجناح بالمغرب راسه تحت العرش وقدماه في الهواء يؤذن في كل سحر
فيسمع تلك الصيحة اهل السموات والارض الا الثقلين الجن والانس فعند
ذلك تجيبه ديوك الارض فاذا دنا يوم القيامة قال الله ضم جناحيك
وغض صوتك فعلم اهل السموات والارض الا الثقلين ان الساعة قد
اقتربت وعند الطبراني والبيهقي في الشعب عن محمد بن المنكدر عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله ديكا رجلاه في التخوم وعنقه
تحت العرش مطوية فاذا كان هنة من الليل صاح تسبوح قدوس
فصاحت الديكة وهو في كامل ابن عدي في ترجمة علي بن علي اللهبي
قال وهو يروي احاديث منكرة عن جابر وفي حديث الباب الاقتصاد
في العبادة وترك التعمق فيها ورواته ما بين مروزي وواسطي وكوفي
وفيه رواية ابن عن الاب والتابعي عن الصحابية والتحديث والاخبار والـ
لعنعنة والسماع والعود واخرجه ايضا في هذا الباب وفي الزكاة ومسلم
في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف
اللام ولابي ذر عن الحرشي محمد بن سلام بتقديم الالف على اللام وهو نسبه
من السرخسي لانه ليس في شيوخ المؤلف احد يقال له محمد بن سلام وصوب
عليها في اليونينية ولابي الوقت والاصيلي حدثنا محمد قال اخبرنا ابو
الاحوص سلام بن سليم الكوفي عن الاشعث بن ابي الشعثاء واسمه
المذكور قال اذا سمع الصارخ الديك في نصف الليل او ثلثه الاخير لانه
انما يكثر الصياح فيه قام فصلى لانه وقت نزول الرحمة والمكوث
وهدو الاصوات وافادة هذه الرواية ما كان يصنع اذا قام وهو قوله

قام

قام فصلى بخلاف رواية شعبة فانها مجملة وللمستملي والحموي ثم قام الى الصلاة وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد هو ابن ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قال ذكر ابي سعد بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن
عمه ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عايشة رضي الله عنها قالت ما
الفاه بالفاء اي وجده عليه السلام السحر بالرفع فاعل الفي عندي الا نائما بعد
القيام الذي مبداه عند سماع الصارخ جمعا بينه وبين رواية مسروق السابقة
وهل المراد حقيقة النوم او اضطجاعه على جنبه لقولها في الحديث الاخر فاه
كنت بقظانة حدثني والا اضطجع افكان نومه خاصا بالليالي الطوال وفي
غير رمضان دون القصار ولكن يحتاج اخراجها الى دليل تعني عايشة النبي
صلى الله عليه وسلم فرت الضمير المضوبي الفاه بالنبي صلى الله عليه
وسلم وليس بامضمار قبل الذكر لان ام سلمة كانت سالت عايشة عن نوم النبي
صلى الله عليه وسلم وقت السحر بعد ركعتي الفجر وكانت اتى ذكره عليه السلام
في هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي والتحديث والرواية بطريق الذكر
والعنعنة والعود ورواية الابن عن الاب واخرجه مسلم ايضا في الصلاة
وكذا ابو داود وابن ماجة باب من تسحر فلم يالفا وللكشميهني ولم
ينم حتى صلى الصبح وللحموي والمستملي من تسحر ثم قام الى الصلاة
قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا روح بفتح الراء ابن
عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال حدثنا سعيد ولابي ذر سعيد
ابن ابي عروبة بفتح العين وضم الراء مخففا عن قتادة بن دعامة عن
انس ابن مالك رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
وزيد بن ثابت رضي الله عنه تسحرا اكلا السحور فلما فرغ من سحوره
بفتح السين اسم لما يتسحر به وقد تضم كالوضوء والوضوء قام نبي الله صلى
الله عليه وسلم الى الصلاة اي صلاة الصبح فصلى قلنا ولابوي ذر وا
لوقت والاصيلي فقلنا لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما
في الصلاة قال قدر ما يقرا الرجل خمسين اية قال التوربشتي هذا تقدير لا يجوز
لعموم المسلمين الاحتذاء به وانما احتذبه عليه الصلاة والسلام لاطلاع الله اياه
وقلبه انه عليه السلام معصوما عن الخطا من امر الدين وسبق هذا الحديث
في باب وقت الفجر باب طول القيام في صلاة الليل وللحموي والمستملي
طول الصلاة في قيام الليل وهي توافق حديث الباب لانه يدل ظاهره على
طول الصلاة لا على طول القيام بخصوصه لكنه يلزم من طولها طوله على ما
لا يخفى وللكشميهني بان القيام في صلاة الليل وبه قال حدثنا سليمان

هما

بن حرب الواشحي الازدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان
بن مهران عن ابي وايل شقيق بن سلمة الازدي عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي فلم
يزل قائما حتى هممت بامر سوء بفتح السين واضافة امر اليه قلنا
وما اولاي الوقت ما هممت قال هممت ان اقعد من طول قيامه واذر النبي
صلى الله عليه وسلم بالجيم اي اتركه وانما جعله سوءا وان كان المعهود في
النفل جائزا لان فيه ترك الادب معه عليه السلام وصورة مخالفة وقد كان
ابن مسعود قوما محافظا على الاقتداء به صلى الله عليه وسلم ولولا انه طول
كثيرا لم يهم بالقعود وقد اختلف هل الافضل في صلاة النفل كثرة الركوع والسجود
او طول القيام فقال بل كل قوم قائما القائلون بالاول فتمسكوا بحو حديث
ثوبان عند مسلم افضل الاعمال كثرة الركوع والسجود وتمسك القائلون بالثاني
بحديث مسلم ايضا افضل الصلاة طول القنوت والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف
الاشخاص والاحوال ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابن ماجة في الصلاة والترمذي
في الشمائل وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي قال حدثنا
خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد
المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي عن ابن وايل شقيق بن سلمة عن حذيفة
بن اليمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام
للتهجد اي اذا قام لعادته من الليل يشوص بشين معجمة وصاد مهملة اي
يدلك فاه بالسواك وقد تبينت عادته في الحديث الاخر بلفظ التهجد مع ذلك
مشعر بالسهر ولا ريب ان في التسوك عونا على دفع النوم وهو مشعر بالاستعداد
للاطالة قاله ابن رشيد مجيبا به عن استشكال الخطابي ايراد المؤلف لهذا الحديث
هنا حتى عند كره فيه غلطا من ناسخ ان المؤلف اخترمته المنية قبل
تبيضه واجيب باحتمال انه اراد حديث حذيفة في مسلم انه صلى الله
عليه وسلم قرأ البقرة والنساء وال عمران في ركعة لكن لم يذكره لانه ليس على شرطه
وان رواية تشوص بالسواك هي ليلة صلى فيها فحكى البخاري بعضه تنبيها
على بقيته او تنبيها باحدى حديثي حذيفة على الاخر وقال ابن المنير يحتمل
عندي ان يكون اشارة الى معنى الترجمة من جهة ان استعمال السواك حينئذ يدله
على ما يناسبه من كمال الهيئة والتاهب للعبادة واخذ النفس حينئذ
عا تؤخذ به في النهار وكان ليله عليه السلام نهارا وهو دليل طول القيام فيه ويدل
ايضا وهم من لعله يتوهم ان القيام كان خفيفا وابن عباس انما اراد وصفه

رشيقا

وبتتابع اكمال واسباغ يدل على كماله انتهى وتعقبه في المصابيح فقال اما الخطابية
ولم يكف الخطب والحق احق ان يتبع انتهى وقال ابن رشيد انما ادخله لقوله اذا قام
الى التهجد اذا قام لعادته وقد تبينت عادته في الحديث الاخر ولفظ التهجد مع ذلك
مشعر بالسهر ولا شك ان في التسوك عونا على دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد
للاطالة قال في فتح الباري وهذا اقرب هذه التوجيهات ورواة هذا الحديث
ما بين بالتنوين والقول واخرجه ابو داود في السواك كما سبق في الوضوء هذا باب
كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي من الليل ولابي الوقت في نسخة وابي ذر ابن عساكر
بالليل وسقط كان الاولى عند ابي ذر والوقت والا صيلي والتبويب
كله عند الاصيلي وللمستملي باب كيف صلاة الليل وكيف كان ابن ذر عن الكشميهني
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وبالسند قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب قال اخبرني
شعيب الزهري قال اخبرني بالافراد وللاصيلي اخبرنا سالم بن عبد الله
ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال ان رجلا في المعجم
الصغير للطبراني ان ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم وانا
بينه وبين السائل وفي ابي داود ان رجلا من اهل البادية قال يا رسول الله
كيف صلاة الليل اي عددها قال مثنى مثنى بسلم من كل ركعتين ومثنى في
محل رفع خبر مبتدا وهو قوله صلاة الليل والتكرير للتاكيد لان الاول مكرر معنى
لان معناه اثنين اثنين ولذلك امتنع من الصرف وقال الزمخشري وانما انصرف
لتكرار العدل فيه وزعم سيبويه ان عدم صرفه للعدل والصفة وتقدم
في الكشاف بان الوصفية لا يعتبر عليها لانها لو كانت موثرة في المنع من الصرف
لعللت مرة بمثنوة اربع مفتوحا فلما صرفه علم انها ليست بمؤثرة والوصفية
ليست بامر لان الواضح لم يضعها لتقع وصفا بل عرض لها ذلك بخبر مررت
بحية ذراع ورجل اسد فالذراع والاسد ليسا بصفتين للحية والرجل
حقيقة فاذا خشي الصبح اي دخول وقته فاوتر بواحدة ركعة مفردة
وهو حجة للشافعية على جواز الايتار بركعة واحدة قال النووي وهو
مذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة
صلاة قط والاحاديث الصحيحة ترد عليه ومباحث ذلك سبقت في باب
الوتر وهذا الحديث مطابق للجزء الاول من الترجمة وبه احتج ابو يوسف
ومحمد ومالك والشافعي واحمد ان صلاة الليل مثنى مثنى وهو ان يسلم في
كل ركعتين واما صلاة النهار فقال ابو يوسف ومحمد بع وعند ابي حنيفة

اربع في الليل والنهار وعند الشافعية مثنى مثنى فيهما واصح بما رواه للاربع من حديث
ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى نعم له ان يحرم بركعة وبما يه مثلا وفي
كراهة الاقتصار على ركعة فيما لو احرم مطلقا وجهان احدهما نعم وكرهه بناء على النفل
بانه اذا افسد صلاة لا تكفيه ركعة والثاني لا بل قال في المطلب الذي يظهر استحبابه
خروجا من خلاف بعض اصحابنا وان لم يخرج من خلاف ابي حنيفة من انه يلزمه
بالشروع ركعتان فان لم ينو عددا او جهل كم صلى جاز لما في مسند الدارمي ان ابا ذر
صلى عددا كثيرا فلما سلم قال له الاحنف بن قيس هل تدري انصرفت على شفع او على
وتر فقال انا لا اكني ادري وان الله يدري فان نوى عددا فله ان ينوي الزيادة
عليه والنقصان منه والعدد عند النحاة ما وضع لكمية الشيء فالواحد
عدد فتدخل فيه الركعة وعند جمهور الحساب ما ساوى نصف مجموع احاد شيء
المرتبين او المعيد كيفه على السواء والواحد ليس بعدد فلا تدخل فيه الركعة
لكنه يدخل في حكمه هنا بالاولى لانه اذا جاز التغيير بالزيادة في الركعتين ففي الركعة
التي قبل يكره الاقتصار عليها في الجملة اولى ومعلوم ان تغييرها بالنقص كتغيير
ان نوى اربعا وسلم في ركعتين او من ركعة او قام الى خامسة عامدا قبل تغيير
النية بطلت صلاته الى الغيت ما نواه بغير نية لان الزايد صلاة فتحتاج الى
نية ولو قام اليها ناسيا فتذكر واراد الزيادة او لم يرد هل يلزمه العود الى القعود
لان الماتي به سهوا لغو وسجد للسهو اخر صلاته لزيادة القيام ومن يرى
عدد قلة الاقتصار على تشهد اخر صلاته وله ان يتشهد بلا سلام في كل ثالثة
او اكثر كما في التحقيق والمجموع لان ذلك معهود في الفرائض في الجملة لا في ركعة
لانه اختراع صورة في الصلاة لم تعهد قاله في اسنى المطالب وبه قال
حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج قال حدثني
بالافراد ابو جمرة بالجيم والراء المهملة نصر بن عمران الضبعي عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال كان ولابن ذر كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث
عشرة ركعة اي يسلم بين كل ركعتين كما صرح به في رواية طلحة بن نافع بعض
الليل وسبق الحديث قال ابو ابو الوتر وبه قال حدثنا بالجمع ولابن ذر حدثني
اسحاق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم لا ابن سيار النصيبي ولا رواية
له في الكتب الستة قال حدثنا ولابي الوقت والاصيلي اخبرنا عبد الله بضم
العين ولابوي ذر والوقت والاصيلي عبيد الله بن موسى اي ابن باذام قال
اخبرنا اسرائيل ابن يونس ابن ابي اسحاق السبيعي عن ابي حصين بفتح
الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي عن يحيى ابن وثاب
بفتح الواو وتشديد المثلثة وبعد الالف موحدة عن مسروق هو ابن الاجدع

قال

قالت عائشة رضي الله عنها ما عن عدد صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالليل فقالت تارة سبع وتارة تسع وتارة احدى عشرة وقع ذلك منه
في اوقات مختلفة بحسب اتساع الوقت وضيقه او عند من مرض او غيره او كبر
سنه وفي النسائي عنها انه كان يصلي من الليل تسعا فلما اسن صلى سبعا
قيل وحكمة اقتصاره على احدى عشرة ركعة لان النهجد والوتر يختص بالليل
وفرايض النهار الظهر اربع والعصر اربع والمغرب ثلاث والصبح اثنان فناسب ان
تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد وجملة وتفصيلا قاله في فتح الباري
ويعكر عليه صلاة الصبح فانها نهارية لانها كلها واحد حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود والمغرب ليلية لحديث اذا اقبل الليل منها هنا فقد
افطر الصايم سوى ركعتي الفجر فالمجموع ثلاثة عشر ركعة وامامارواه الزهري عن
عروة عنها كما سياتي ان شاء الله تعالى في باب ما يقرأ في ركعتي الفجر بلفظ كان
يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين
وظاهره يخالف ما ذكر فاجيب باحتمال ان تكون اضافة الى صلاة
الليل فقد ثبت في مسلم عنها انه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين ويؤيد
هذا الاحتمال رواية ابي سلمة عند المصنف وغيره يصلي اربعا ثم اربعا ثم ثلاثا
فدل على انها لم تعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما في رواية الزهري
والزيادة من الحافظ مقبولة وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم
العين مصغرا العبسي الكوفي قال اخبرنا حنظلة بن ابي سفيان الاسود
ابن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي
الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث
عشر ركعة بالسين على الفتح وسكون سين عشرة اجازة القراءة منها
اي من ثلاث عشرة ركعة الوتر وركعتا الفجر وفي بعض النسخ وركعتي
الفجر نصب على المفعول معه وفي رواية مسلم من هذا الوجه كانت صلاته
عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة وهذا
كان غالب عادته عليه السلام باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم
اي صلاته بالليل وتومه بواو العطف ولابي ذر من تومه وباب ما نسخ
من قيام الليل وقوله تعالى بالجر عطفا على ما نسخ يا ايها المزمل اصله
المتزمل وهو الذي يتزمل في ثيابه اي يلتفف فيها قلبت التاء زايا
وادغمت في الاخرى اي يا ايها الملتف في ثيابه وروى ابن ابي حاتم
عن عكرمة عن ابن عباس قال يا ايها المزمل اي يا محمد قد زملت
الغار قم الليل الا قليلا منه نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه

اي على النصف وهو بدل من الليل والا قليلا استثنا من النصف كانه قال قم اقل
من نصف الليل والضمير في منه للنصف والمعنى التخيير بين امرين ان يقوم اقل
من النصف على البت وبين ان يختار احد الامرين المنقصان من النصف او
لزيادة عليه قاله في الكشاف وتعقبه في البحر بانه يلزم منه التكرار لانه على
تقديره قم اقل من نصف الليل يكون قوله او انقص من نصف الليل تكرارا وبدل
من قليلا لكان في الاية تخييران بين ثلاث بين قيام النصف بتمامه او قيام انقص
منه او ازيد وو صف النصف بالقلة بالنسبة الى الكل قال في الفتح وبهذا اي
الاخير جزم الطبري واسند ابن ابي حاتم معناه عن عطا الخراساني وفي حديث
مسلم من طريق سعد بن هشام عن عايشة قالت افترض الله تعالى قيام الليل
في اول هذه السورة فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حولا حتى انزل الله في اخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل
تطوعا بعد فريضة وقال البرهان النسفي امره ان يختار على الهجود التهجد
وعلى التزمل التشمر للعبادة والمجاهدة في الله فلا جرم انه عليه السلام
قد تشمر لذلك واصحابه حق التشمر واقبلوا على احيا ليلهم ورفضوا
الرقاد والدعة وجاهدوا فيه حتى انتفخت اقدامهم واصفرت الوانهم
وظهرت السما على وجوههم حتى رحمهم ربهم فخفف عنهم وحكى الكاشفي
عن بعض اهل العلم ان اخر السورة نسخ افتراض قيام الليل الا ما تيسر
منه لقوله فاقرؤا ما تيسر منه ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس ورتل
القرآن ترتيلا اي اقراه مترسلا بتبيين الحروف واشباع الحركات من غير
افراط وقال ابو بكر ابن طاهر تدبر لطائف خطابه وطالب نفسك بالقيام
باحكامه وقلبك بفهم معانيه وسرك بالاقبال عليه انا سنلقي عليك قولا
ثقيلا اي القرآن لثقل العمل به اخرجه ابن ابي حاتم عن اكثر او ثقيلا في
الميزان يوم القيامة اخرجه عنه ايضا من طريق اخرى ان ناشئة
الليل مصدر من نشا اذا قام ونهض هي اشد وطا بكسر الواو وفتح الطا
ممدودا كما في قراءة ابن عمر وابن عامر والباقون بفتح الواو وسكون الطا
من غير مد اي قياما واقوم قيلا اشد مقالا واثبت قراءة لهوا ان لهد والاصوب
وقيل اعمل اجابة للدعا ان لك في النهار سبحا طويلا تقرفا وتقلبا في مهماتك
وشواغلك وعن السدي تطوعا كثيرا وقال السمرقندي فراغا طويلا يقضي
حوائجك فيه ففرغ نفسك لصلاة الليل وقوله تعالى علم ان لن تحصوه اي
علم الله ان لن تطيقوا قيام الليل والضمير المنصوب فيه يرجع الى مصدر متعد
اي علم ان لا يصح منكم ضبط للاوقات ولا يأتي حسابها بالتسوية الا با

حتياط وهو ناف عليكم فتاب عليكم رخص لكم في ترك القيام المقدر فاقرؤا
ما تيسر من القرآن فصلوا ما تيسر عليكم من قيام الليل وهو ناسخ للاولى
ثم نسخ جميعا بالصلوات الخمس او المراد قراءة القرآن بعينها ثم بين حكمة
النسخ بقوله علم ان سيكون منكم مرضى لا يقدرون على قيام الليل
واخرون يضربون يسافرون في الارض يبتغون من فضل الله
في طلب الرزق منه تعالى واخرون يقاتلون في سبيل الله يجاهدون
في طاعة الله فاقرؤا ما تيسر منه اي من القرآن قيل في صلاة المغرب والعشا
واقيموا الصلاة واتوا الزكاة الواجبتين او المراد صدقة الفطر لانها لم تكن
بمكة زكاة ومن فسرها بها جعل اخر السورة من المدني واقرضوا الله
قرضا حسنا بسائر الصدقات المستحبة وسماه قرضا تاكيدا للحث او ما تقدموا
لانفسكم من خير عمل صالح وصدقة بنية خالصة تجدوه اي تؤابه عند الله
في الاخرة هو خيرا نصب ثاني مفعولي وجد واعظم اجرا زائدا في نسخة واستغفروا
الله لذنوبكم ان الله غفور لمن تاب رحيم لمن استغفر قال ابن عباس
رضي الله عنهما مما وصله عبد بن حميد باسناد صحيح عن سعيد بن
جبير عنه ولابن ذر والاصيلي قال ابو عبيد الله المولف قال ابن عباس
ناشئة بفتحات بهمز معناه قام يتهجد بالحبشية اي بلسان الحبشة وليس
في القرآن شي بغير العربية وان ورد من ذلك شي فهو من توافق اللغتين
وعلى هذا فناشئة كعامر مصدر بوزن فاعله من نشا اذا قام او اسم فاعل
اي النفس الناشئة بالليل اي التي تنشا من مضجعها الى العبادة اي تنهض
وفي الغريبين لابن عبيدة ناشئة الليل انا الليل ناشئة بعد ناشئة
وطا بكسر الواو وقال المولف مما وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد
معناه مواطاة القرآن ولابوي ذر والوقت مواطاة للقرآن بالتنوين
واللام اشد موافقة لسمعه وبصره وقلبه ثم ذكر ما يويد هذا اليه
التفسير فقال في قوله تعالى في سورة براءة يحلونه عاما ويحرمونه عاما
ليواطئوا معناه ليوافقوا وقد وصله الطبري عن ابن عباس لكن بلفظ
ليشابهوا وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي
العامري قال حدثني بالافراد محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني عن
حميد الطويل انه سمع انسا ولابن ذر والاصيلي انس بن مالك رضي الله
عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى
نظن ان لا يصوم منه اي من الشهر زاد الاصيلي وابو ذر شيا وكان عليه
السلام يصوم فيه حتى نظن ان لا يفطر بالنصب وللاصيلي انه لا يفطر

بالرفع منه شيا وكان عليه السلام لا تشا ان تراه من الليل مصليا الا رايته مصليا
ولا تشا ان تراه من الليل نايما الا رايته نايما كما اردت منه عليه السلام امرا الا
وجدناه عليه انا اردنا ان يكون مصليا وجدناه مصليا وان اردنا ان نراه
نايما وجدناه نايما وهو يدل على انه دعا نام كل الليل وهذا سبيل التطوع
فلو اتم الوجوب في قوله تعالى قم الليل لما حل بالقيام وفيه ايضا ان
صلاته ونومه كان يختلف بالليل ولا يرتب وقتا معينا بل بحسب ما تيسر له
من القيام لا يقال يعارضه قولها عائشة كان اذا سمع الصارخ قام فان كلا من
عائشة وانس اخبر عما اطلع عليه ورواته ما بين مدني وبصري وفيه التحديث
والعنعنة والسماع والقول واخرجه المولف ايضا في الصوم تابعه اي تابع
محمد بن جعفر عن حميد سليمان هو ابن بلال كما جزم به خلق وابو خالد سليمان بن
حيان الاحمر والواو واو المعية في وايو من النساخ فان خالد اسمه سليمان
عن حميد الطويل ومتابعه قال ليوصلها المولف في الصوم باب
عقد الشيطان على قافية الراس اي قفاه او موخر العنق او موخر الراس
او وسطه اذا نام ولم يصل صلاة العشا بالليل وبه قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
الله صلى الله عليه السلام قال يعقد الشيطان ابليس او واحدا من ذريته
على قافية راس احدكم ظاهره التعميم في المخاطبين ومن في معناهم ويمكن
ان يخلص منه من صلى العشا في جماعة كما مر ومن ورد في حقه انه يحفظ
من الشيطان كالانبياء ومن يتاول قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان
وكمن قرا اية الكرسي عند نومه فقد ثبت انه يحفظ من الشيطان حتى يصبح
اذا هو نايم وللحموي والمستملي اذا هو نام بوزن فاعل قال الحافظ ابن حجر والاول
اصوب وهو الذي في الموطا وتعقبه العيني بان رواية الموطا لا تدل على ان
ذلك اصوب بل الظاهر ان رواية المستملي اصوب لانها جملة اسمية والخبر فيها
اسم ثلاث عقد نصب مفعول يعقد وعقد بضم العين وفتح القاف
جمع عقدة يضرب بيده كل عقدة منها لابن ذر عن المستملي على مكان كل
عقدة تاكيدا واحكاما لما يفعله قابلا باقا ولابن ذر عن المستملي على كل
عقدة عليك ليل طويل او عليك ليل مبتدا وخبر مقدم فارقد كان زائدة
شرط مقدر اي واذا كان كذلك فارقد ولا تحل بالقيام ففي الوقت متسع وهل
هذا العقد حقيقة فيكون من باب عقد الخواص النفاثات في العقد وذلك
بان ياخذ خيطا فيعقد عليه منه عقدة ويتكلم عليه بالسحر فيثبت

المحور

المسحور حينيذ بمرض او بحريك قلبه او نحوه وعلى هذا فالمعقود شيء عنده
قافية الراس لا قافية الراس بنفسها وهو المعقود في شعر الراس او غيره
الاقرب انه في غيره لانه ليس لكل احد شعر وفي رواية ابن ماجة على قافية
راس احدكم حبل فيه ثلاث عقد ولاحمد اذا نام احدكم عقد على راسه جديد
وهو بفتح الجيم الحبل وقيل العقد مجاز كان شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل
الساحر بالمسحور فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك تصرف من يحاول عقده
كان هذا مثله من الشيطان للنائم وقيل معنى يضرب يجب الحس عن النائم حتى
لا يستيقظ ومنه قوله تعالى فضربنا على اذانهم اي حجبنا الحس اذ لج في
اذانهم فينتبهوا فالمراد تثقيله في النوم واطالته فكانه قد سد عليه تلك
وعقده ثلاث عقد والتقييد بالثلاث اما للتاكيد او انا الذي تنحل به عقدة
ثلاثة الذكر والوضوء والصلاة كما اشار اليه بقوله فان استيقظ من
نومه فذكر الله نكل ما صدق عليه الذكر كتلاوة القران وقراءة الحديث
والاشتغال بالعلم الشرعي انحلت عقدة واحدة من الثلاث فان توضا
انحلت عقدة اخرى ثانية فان صلى الفريضة او النافلة انحلت عقدة
الثلاثة كلها وظاهره ان العقد كلها تنحل بالصلاة خاصة وهو كذلك
في حق من لم يحج الى الطهارة كمن نام متمكنا متلائما انتبه فصلى من قبل
ان يذكر او يتطهر لان الصلاة تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر قوله عقده
ضبطها في اليونينية بلفظ الجمع والافراد كما ترى قال ابن قرقول في مطالعه
كعياض رحمه الله تعالى في مشارقه اختلف في الاخرة منها فقط فوقع في الموطا
لابن وضاح على الجمع وكذا ضبطناه في البخاري وكلاهما يعني الجمع والافراد
صحيح والجمع اوجه لاسماوقد جا في رواية مسلم في الاولى عقده وفي الثانية
فيه عقد ثانو في الثالثة العقد انتهى فقد تبين ان قول من قال انه
في اليونينية بلفظ الجمع من نصب الراوي ناشئ عن عدم تاملها في اليو
نينية ولعله لم يقف على اليونينية نفسها بل على ما هو مقابل عليها او
مكتوب منها وخفي على الكاتب او المقابل ذلك لدقة ذلك كما وضح فيها
بحيث لا تدرك الا بالتامل التام ويوجد مثله قال القاضي الرائق
فتامله واما مخرج النصب على الاختصاص او غيره فلا يصار اليه الا عند
ثبوت الرواية ولا اعرفه ومن ادعى ان النصب مع الجمع رواية فعليه البيان
وقوله فاصبح نشطا اي لسرورة بما وفقه الله من الطاعة وما وعد به
من الثواب وما زال عنه من عقد الشيطان طيب النفس لما باركه الله
له في نفسه من هذا التصرف الحسن كذا قيل قال في الفتح والظاهر ان

في صلاة الليل سرا في طلب النفس وان لم يستحضر المصلي بشيا مما ذكر والا بان ترك
الذكر والوضوء والصلاة اصبح خبيث النفس يتركه ما كان اعتاده او
قصده من فعل الخير ووصف النفس بالخبث وان كان وقع النهي عنه في قوله
عليه الصلاة والسلام لا يقولن احدكم خبثت نفسي للتغيير والتحذير او النهي
لمن تعود ذلك وهنا انما اخبر عنه بانه كذلك فلا تضاد كسلان ليقال ان تنشيط
تنشيط الشيطان وليوم تعريطه وظفر الشيطان به بتعويته الحظ الاوفر من
قيام الليل فلا يكاد تخف عليه صلاة ولا غيرها من القربات وكسلان غير
منصرف للوصف وزيادة الالف والنون مذكر كسلى ومقتضى قوله والا اصبح
انه ان لم يجمع الامور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيثا كسلان وان اتى ببعضها
لكن يخلف ذلك بالعوة والخفة فمن ذكر الله مثلا كان في ذكره ما يخفف عنه ان لم يذكر
اصلا وهذا الذم يختص بمن لم يقم الى صلاته وضيعها اما من كانت له عادة
فغلبته عينيه فقد ثبت ان الله اكتب له اجر صلاته ونومه عليه صدقة
ولا يبعد ان يحي مثلا ما ذكر في النوم النهاري كالنوم حالة الايراد مثلا ولا سيما
على تفسير البخاري من ان المراد بالحديث الصلاة المفروضة قاله في الفتح فان
قلت الحديث مطلق يدل على عقده على راس جميع المكلفين من صلى ومن
لم يصل وانما يحل عن اتى بالثلاث والترجمة مقيدة براس من لم يصل
فما وجه المطابقة اجيب بان مراده ان استدامة العقد انما تكون على
ترك الصلاة فجعل من صلى واغلث عقدة كمن لم يعقد عليه لزوال اثره وقاله
المازري وقوله في الترجمة اذا لم يصل اعم من انه لا يصلي العشا او غيرها من صلاة
الليل ولا قرينة للتقييد بالعشا وظاهر الحديث يدل على ان العقد يكون
عند النوم سواء صلى قبله او لم يصل قاله في عمدة القاري زاد علي صاحب
الفتح حيث قال ويحتمل ان تكون الصلاة المثبتة في الترجمة صلاة العشا
فيكون التقدير اذا لم يصل العشا وكانه راي ان الشيطان انما يفعل ذلك بمن
نام قبل صلاة العشا فيكون التقدير اذا لم يصل العشا وكانه راي بخلاف من
صلاها لا سيما في الجماعة فانه كمن قام الليل فيحل عقد الشيطان وهذا الحديث
اخرجه ابو داود وبه قال حدثنا مرحل بن هشام بفتح الميم الثانية
المدة البصري قال حدثنا اسماعيل ولابي ذر والاصيلي اسماعيل بن علية
بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه ابراهيم
بن سهم الاسدي البصري قال حدثنا عوف الاعرابي قال حدثنا ابو رجا
عمر بن ملحان العطاردي قال حدثنا سمرة بن جندب بفتح الدال وضمها
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرويا قال اما

الذي

الذي يثلغ راسه بالحجر بمثلثة ساكنة ولام مفتوحة مبنيا للمفعول اي يشدخ ويخبش
كانه الرجل يوخذ القرآن فيرفضه بكسر الفاء وضمها ارضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم وبالضاد المعجمة ان يترك حفظه والعمل به وينام ذا هلة
عن الصلاة المكتوبة الشاخصة في وقتها او الصبح لانها التي تفوت بالنوم
غالبا هذا باب بالتنوين اذا نام ولم يصل بال الشيطان في اذنه قال
في الفتح كذا للمستملي وحده ولغيره باب فقط وهو بمنزلة الفصل من سابقه
وفي اليونينية باب اذا نام ولم يصل بال الشيطان في اذنه فليتامل معه
مع ما قبله وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو
الاحوص سلام ابن سليم قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا منصور هو ابن معتمر عن
ابي وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال
ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل قال الحافظ ابن حجر لم اقف على
اسمه لكن اخرج سعيد ابن منصور عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابن مسعود
ما يوخذ منه انه هو ويحفظه بعد سياق الحديث بنحوه اذا نام الله لعدو بال
في اذن صاحبكم ليلة يعني نفسه فقيل اي قال رجل من الحاضرين ما زال
الرجل المذكور نائما حتى اصبح ما قام الى الصلاة اللام للجنس والمراد الكثرة
فتكون للعهد ويدل له قول سفيان فيما اخرجه ابن حبان في صحيحه هذا عند
نام عن الفريضة فقال عليه السلام بال الشيطان في اذنه بضم الهمزة والذال
وسكونها والاستحالة ان يكون بوله حقيقة لانه ثبت انه ياكل ويشرب
وينكح فلا مانع من بوله او هو كناية عن صرفه عن الصارخ بما يفوته في اذ
حتى لا يتنبه فكانه اتى في اذنه بوله فاعمل سمعه بسبب ذلك وقال
التورپشتي يحتمل ان يقال ان الشيطان ملا سمعه بالاباطيل واحدث في اذنه
وقر اعن استماع دعوة الحق وقال في شرح المشكاة خص الاذن بالذكر والعين
انسب بالنوم اشارة الى ثقل النوم فان السماع هو مورد الانتباه بالاه
صوات وذاهي الفلاح قال الله تعالى فضربنا على اذانهم في الكهف اي نمنا
انامة ثقيلة لا تنبههم فيها الاصوات وخص البول من بين الاخبثين
لانه مع عنايته اسهل مدخلا في تخاويف الحروق والعروق ونفوذه فيها
فيورث الكسل في جميع الاعضاء ورواة الحديث كوفيون الا شيخ المولف فبصري
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف في صفة ابليس
ومسلم في النسائي وابن ماجة في الصلاة باب الدعاء في الصلاة
بواو العطف ولابي ذر في الصلاة وقال الله تعالى ولابوي ذر والوقت
وقال الله عز وجل والاصيلي وقول الله عز وجل كانوا قليلا من الليل

ما يهجعون رفع بقليلا على الفاعلية اي ما ينامون وللمحمول يا يهجعون ينامون وما زايدة
اي زمانا قليلا ومن الليل اما صفة او متعلق بيهجعون واما مفعول مطلق اي
هجوعا قليلا ولو جعلت ما مصدرية فما يهجعون فاعل قليلا ومن الليل بيان او حال
من المصدر ومن للابتداء ولا يجوز ان تكون نافية لان ما بعدها لا يعمل فيما قبلها
ولان عسى رما ينامون وعند الاصيلي يهجعون الا بدر وبالاسحار هم يستغفرون
اي انهم مع قلة هجوعهم وكثرة تهجدهم اذا آ نسحروا اخذوا في الاستغفار كانهم اسفلوا
في ليلهم الجرائم وتسقط في رواية الاصيلي بعد يهجعون الى يستغفرون وسقط عند
ابي ذر وابي الوقت وبالاسحار هم يستغفرون وباستناد حدثنا عبد الله
بن مسلمة القعنبي عن امام الائمة مالك عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة
عن عبد الرحمن وابي عبد الله سلمان الاغرين مجمة وراء مشددة النقي
كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى نزولا رحمة ومزيد لطف واجابة دعوة
وقبولا معذرة كما هو دين الملوك الكرام والسادة العظام اذا نزلوا بقرب
قوم محتاجين ملهوفين فقراء مستضعفين لا نزول حركة وانتقال لاستحالة
ذلك على الله تعالى ونزوله معنوي لم يجز حمله على الحسي ويكون راجعا
الى افعاله لا الى ذاته بل عبارة عن ملكه الذي ينزل بامره ونهيه وقد حكى ابن
فورك ان بعض المشايخ ضبطه بضم الياء من ينزل قال القرطبي وكذا قيده بعضهم
فيكون معدا الى مفعول محذوف اي ينزل الله ملكا قال ويدل له رواية
النسائي ان الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل الاول ثم يامر مناديا يقول هل
من داع فيستجاب له الحديث وبهذا يرتفع الاشكال قال الزركشي لكن روى
ابن حبان في صحيحه ينزل الى السما فيقول لا اسال عن عبادي غيري
واجاب عنه في المصابيح بانه لا يلزم من انزاله الملك ان يساله عما صنع العباد
بجواز ان يكون الملك مامورا بالمناداة ولا يساله بعد عما كان بعدها فهو
سبحانه وتعالى اعلم بما كان وبما يكون لا تخفى عليه خافية وقوله تبارك وتعالى
جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه وهو قوله كل ليلة الى السما الدنيا
لانه لما اسند ما لا يليق اسناده بالحقيقة اتى بما يدل على التنزيه حين يبقى
ثلث الليل الاخر منه بالرفع صفة لثلث وتخصيصه بالليل وبالثلث الاخير
منه لانه وقت التهجد وغفلة الناس ممن يتعرض للنفحات رحمة الله وعند
ذلك تكون النية خالصة والرغبة الى الله تعالى وافرة وذلك مظنة القبول
والاجابة لكن اختلفت الروايات في تعيين الوقت على ستة ياتي ذكرها
ان شا الله تعالى في كتاب الدعوات في باب الدعا نصف الليل بقوله الله يقول من

يدعوني

يدعوني فاستجيب له بالنصب على جواز الاستفهام وبالرفع على تقدير مبتدا
اي فانا استجيب له وكذا الحكم فاعطيه فاغفر وليست السين للطلب بل ايهم
استجيب بمعنى اجيب من يسالني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له وزاد
حجاج بن ابي منيع عن جده عن الزهري عند الدارقطني في اخر الحديث حتى الفجر
والثلاثة الاولى الاستغفار والسوال اما بمعنى واحد فذكرها للتوكيد
واما لان المطلوب قد يدفع المضار او جلب المسار وهذا اما دنيوي او ديني ففي
الاستغفار اشارة الى الاول وفي السوال اشارة الى الثاني وفي الدعا اشارة
الى الثالث وانما خص الله تعالى هذا الوقت بالتنزل الالهي والتفضل على
عباده باسجابة دعائهم واعطائهم سولهم لانه وقت غفلة واستغراق
في النوم واستلذاذ به ومفارقة للذة والدعة صعب لا سيما اهل الرفاهية
وفي زمن البرد وكذا اهل التعب ولا سيما في قصر الليل فمن اكرم القيام لمناجاة
ربه والتفرغ اليه مع ذلك دل على خلوص نيته وصحة رغبته فيما عند
ربه تعالى ورواة الحديث مدنيون الا ابن مسلمة سكن البصرة وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه ايضا في التوحيد والدعوات ومسلم في الصلاة وكذا ابو
داود والترمذي والنسائي وابن ماجة باب من نام اول الليل واحيا اخره
بالصلاة او القراءة او الذكر ونحوها وقال سلمان الفارسي لابي الدرداء رضي
الله عنهما وفي نسخة وقاله سلمان وصوب في اليونينية على الهامش وصله
المولف في حديث طويل في كتاب الادب عن تحفة لما رواه واراد ان يقوم
للتهجد ثم نام فلما كان من اخر الليل قال سلمان له قم قال فصلينا فقال له سلمان
ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي
حق حقه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له قال النبي صلى
الله عليه وسلم صدق سلمان اي في جميع ما ذكر وبالسند قال حدثنا ابو
الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي ولابن فارس قال ابو الوليد حدثنا
شعبة بن الحجاج عن ابن اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن الاسود
بن يزيد قال سالت عايشة رضي الله عنها كيف صلاة النبي وللاصيلي
كيف كانت ولابي الوقت كيف كان صلاة النبي ولابي ذر لرسول الله صلى
الله عليه وسلم بالليل قالت كان ينام اوله ويقوم اخره فيصلي ثم يرجع
الى فراشه فاذا كانت له حاجة الى الجماع جامع ثم ينام فاذا اذن المؤذن
وثب فان كان جنبا افاض عليه من الماء وان لم يكن جنبا توضا وخرج الى المسجد

للصلاة ولمسلم قالت كان ينام اول الليل ويحيي آخره ثم ان كانت له حاجة الى اهله قضى
حاجته ثم ينام فاذا كان عند النداء الاول قالت وثب ولاد الله ما قالت فقام فافا
من عليه الماء ولاد الله ما قالت اغتسل واني اعلم ما تريد ولن اتوضأ وضوءا ويتوضأ
الرجل للصلاة ثم صلى ركعتين فخرج بحوابان الشرطية وفي التعبير بثم في حديث
الباب فائدة وهي انه عليه السلام كان يقضي حاجته من نسائه بعد احياء الليل
بالتهجد فان الحديث به عليه السلام اذا العبادة قبل قضاء الشهوة قال في شرح
المكاة ويمكن ان يقال ان ثم هنا لترا خي الاخبار اخبرت اولا ان عادته عليه
السلام كانت مستمرة بنوم اول الليل وقيام آخره ثم انا تفحصنا فوجدنا ان بعض
حاجته ثم ينام في كلتا الحالتين فاذا انتبه عند النداء الاول ان كان جنبا اغتسل
والا توضأ ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه حدثنا ابو الوليد
وفي الرواية الاخرى قال لنا بصورة التعليق وقد وصله الاسماعيلي وفيه
التحديث والسؤال والقول والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي **باب**
قيام النبي صلى الله عليه وسلم اي صلاته **بالليل في ليالي رمضان**
وغيره وسقط قوله بالليل عند المستملي والحموي وبه قال **حدثنا عبد الله**
بن يوسف التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن سعيد بن ابي سعيد**
المقبري بضم الموحدة **عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره انه سأل عائشة**
رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في
رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان
ولا في غيره على احدى عشرة ركعة اي غير ركعتي الفجر اما رواه ابن ابي شيبة
عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان
عشرين ركعة والوتر فاسناده ضعيف وقد عارضه حديث عائشة هذا
وهو في الصحيح مع كونها اعلم بحاله عليه السلام ليلا من غيرها **يصلي اربعا**
اي اربع ركعات واما ما سبق من انه كان يصلي مثنى مثنى ثم واحدة فمحمول
على وقت آخر فالامر ان جاز ان **فلا تسأل عن حسنهن وطولهن** لانهن في نهاية
من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والو
صف **ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت**
عائشة رضي الله عنها **فقلت** بنا العطف على السابق وفي بعضها قلت **يا رسول**
الله اتنام بهمزة الاستفهام الانكاري **قبل ان توتر فقال يا عائشة ان**
عيني تنامان ولا ينام قلبي ولا يعارض بنومه عليه السلام بالوادي لان
طلوع الفجر متعلق بالعين لا بالقلب وفيه دلالة على كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام
عائشة ذلك كانه تقرر عندها منع ذلك فاجابها بانه صلى الله عليه وسلم

ليس

ليس بي ذلك كغيره وهذا الحديث اخرجه في اواخر الصوم وفي صفة النبي صلى الله عليه
وسلم ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وبه قال **حدثنا محمد**
بن المثنى بن عبد الله الزمن قال **حدثنا يحيى بن سعيد** القطان **عن هشام قال**
اخبرني بالافراد **ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة** رضي الله **عنها**
قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلاة الليل حال
كونه **جالسا حتى اذا كبر** بكسر الموحدة اي اسن وكان ذلك قبل موته بعام **قرأ**
حال كونه **جالسا فاذا بقي عليه من السورة ثلاثون او اربعون** زاد الاصيلي **اية**
اية شك من الراوي **قام فقرأهن ثم ركع** فيه رد على من اشترط على من افتتح
النافلة قاعدا ان يركع قاعدا او قائما ان يركع قائما وهو يحكى عن ابي حنيفة
الحنفية وحديث مسلم الذي احتجوا به لا يلزم منه منع ما رواه عروة عنها
فانه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط ورواته ما بين بصري ومدني وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم **باب فضل الطهور بالليل**
والنهار بضم الطاء وادا بو ذر عن الكشميهني وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار
وهي المناسبة لحديث البلال وفي بعض النسخ وهي رواية ابي الوقت بعد الوضع
بدل قوله عند الطهور وبالسند قال **حدثنا اسحاق بن نصر** نسبة الى جده
والا نهو اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي المروزي قال **حدثنا ابو اسامة**
حماد بن اسامة عن ابي حيان بالمهملة المفتوحة والمثناة التحتية المشددة
يحيى بن سعيد عن ابي زرعة هرم بن جرير البجلي عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال مؤذنه **عند صلاة الفجر** في الوقت
الذي كان عليه السلام يقص فيه رؤياه ويعبر ما راه غيره من اصحابه
يا بلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام ارجى على وزن افعل التفضيل
المبني من المفعول وهو بمعنى مثل اشغل واعذر اي اكثر مشغولية ومعذ
قائل ليس ببراع للثواب وانما هو برجوا الثواب واضيفا الى العمل لانه
السبب الداعي اليه والمعنى حدثني بما انت ارجى من نفسك به من اعمالك **فاني**
سمعت اي الليلة كما في مسلم في المنام لانه لا يدخل احد الجنة وان كان النبي
صلى الله عليه وسلم يدخلها يقظة كما وقع له في المعراج الا ان بلالا لم يدخل وتحال
الثور شيء هذا شيء كوشف به صلى الله عليه وسلم من عالم الغيب في نومه
او يقظته ويرى ذلك والله اعلم اشارة عن مسارعة بلال الى العمل الموجب
لتلك الفضيلة قبل ورود الامر عليه وبلوغ الندب اليه وذلك من قبيل قول
القائل لعبده سبقني الى العمل اي تعمل قبل ورود امري عليك انتهى لكنه
لما كان مما استنبطه موافقا لمرضاة الله ورسوله اقره واستحمده عليه

ربه

دف عليك بفتح الدال المهملة والفا المشددة اي صوت مشيك فيهما بين يدي في الجنة
ظرفي للسماع قال ما عملت عملا ارجي عندي من اني بفتح الهمزة ومن المقدرة قبلها
صلة لافعل التفضيل وثبتت في رواية مسلم وللكشميهني ان بنون خفيفة بدل اني
لم اتطهر طهورا زاد مسلم تاما والظاهر انه لا مفهوم له اي لم اتوضأ وضوءا في ساعة
ليل او نهار بغير تنوين ساعة على الاضافة كما في بعض الاصول المقابلة على
اليونينية وفرعها بها كذلك وجزيل على البدل وفي بعضها ساعة بالتنوين
وهو الذي ضبطه به الحافظ ابن حجر تبعا للعيني ولم يتعرض لضبطه البرماوي
كالكرماني وذكر ساعة لافادة العموم فتجوز هذه الصلاة في الاوقات المكروهة
وعورض بان الاخذ بعموم النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة واجيب
بانه ليس فيه ما يقتضي الفورية فيحمل على تاخير الصلاة قليلا ليخرج
وقت الكراهة واجيب بانه في حديث بريدة عند الترمذي وابن خزيمة
في نحو هذه القصة ما اصابني حدث قط الا توضأت عندها ولا حمد من حديثه
الا توضأت وصليت ركعتين فدل على انه كان يعقب الحدث بالوضوء والو
ضوء بالصلاة في اي وقت كان والحكمة في فضل الصلاة على هذا الوجه
من وجهين احدهما ان الصلاة عقب الطهور اقرب الى القبول منها اذا تباعدت
لكثرة عوارض الحدث من حديث لا يشعر المكلف بانهما ظهور ائر الطهور
باستعماله في استباحة الصلاة واظهار انكار الاسباب موكدها ومحقق

وتقدم

وتقدم بلال بين يدي الرسول عليه الصلاة والصلاة في الجنة على عادته في اليقظة
لا يستدعي افضليته على العشرة المبشرة بالجنة بل هو تبع خدمة كما يسبق
العبد سيده وفيه اشارة الى بقايه على ما هو عليه في حال حياته واستمراره
على قرب منزلته وذلك منقبة عظيمة لبلال والظاهر ان هذا الثواب وقع
بذلك العمل ولا معارضة بينه وبين ما في حديث لن يدخل الجنة احد بعمله
لان اصل الدخول انما يقع برحمة الله واقتسام المنازل بحسب الاعمال قال
ابو عبد الله البخاري مفسرا دف نعليك يعني تحريك نعليك يقال دف الطائر
اذا حرك جناحيه وسقط قول ابي عبد الله في هذا الى تحريك عند ابوي
ذر والوقت والاصيلي كذا في حاشية الفرع واصله علامة السقوط ايضا
لابن عساكر ورواة الحديث كوفيون الا شيخه وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه مسلم في الفضايل والنسايي في المناقب باب ما يكره من التشديد
في العبادة خشية الملال المفضي الى تركها فيكون كانه رجع فيما بذله من
نفسه وتطوع به وبالسند قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المقري قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري عن عبد العزيز بن صهيب البناني
ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن
مالك رضي الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد
فاذا حبل ممدود بين الساريتين الاسطوانتين المهود تين عندهم فقال
ما هذا الحبل قالوا اي الحاضرون الصحابة وللاصيلي فقالوا هذا حبل لزينب
بنت جحش ام المومنين رضي الله عنها فاذا فترت بالفا والقوقية والراء المد
المشوحاة اي كسلت عن القيام تعلقت به فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يكون هذا الحبل اولا يعد اولا تفعلوه وسقطت هذه الكلمة عند مسلم
حلوه ليصل احدكم نشاطه بكسر اللام وفتح نون نشاطه اي ليصل
احدكم وقت نشاطه او الصلاة التي نشط لها وقال بعضهم يعني ليصل الرجل
على كمال الارادة والذوق فانه في مناجاة ربه فلا تجوز له المناجاة عند الملال
انتهى وللاصيلي بنشاطه بزيادة الموحدة اولا اي متلبسا به فاذا فتر في اثنا
القيام فليقعد ويتم صلاته قاعدا واذا فتر بعد فراغ بعض التسليمات فليتعد
لا يقاع ما بقي من نوافله قاعدا واذا فتر بعد انقضاء البعض فالاولى ان يترك
بقية النوافل المجملة الى ان يجد لها نشاطا واذا فتر بعد الدخول فيها فليقطعها
خلافا للمالكية حيث منعوا من قطع النفل بعد التلبس بها قال وقال عبد الله
بن مسلمة القعنبي عن مالك قال الحافظ ابن حجر كذا للاكثر وفي رواية الحموي والمستملي

حدثنا عبد الله وكذا رويناه في الموطا رواية القعنبي قال ابن عبد البر تفرد القعنبي
برواية عن مالك في الموطا دون بقية رواته فانهم اقتصروا على طرق منه مختصر
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
قالت كانت عندي امرأة من بني اسد فدخل علي علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال من هذه قلت ولابي ذر والاصيلي فقلت فلانة غير متصرف وهي
الحولاء بنت تويت لاتنام بالليل ولابي ذر والاصيلي لاتنام الليل بالنصب
على الظرفية قال عروة فذكر من صلاتها بفتح العطف وضم الفاء مبنيا
للمفعول وللمستملي تذكر بفتح اوله وضم ثالثه بلفظ المضارع وللحموي يذكر
بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ويحتمل ان يكون على هاتين الروايتين
من قول عائشة وعلى كل من الثلاثة تفسير لقولها لاتنام الليل فقال
عليه السلام مه بفتح الميم وسكون الهاء بمعنى اكفف عليكم اي الزموا ما ولابي
الوقت بما تطيقون من الاعمال صلاة وغيرها فان الله لايمل حتى تملوا
بفتح الميم فيهما قال البيضاوي الملال فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولة
شيء فيورث الكلال في الفعل والاعراض عنه وامثال ذلك على الحقيقة
انما تصدق في حق من يعتريه التغير والانكسار فاما من تنزه عن ذلك
فيستحيل تصور هذا المعنى في حقه فاذا اسند اليه اول بما هو منتهاه
وغاية معناه كاسناد الرحمة والغضب والحياء والضحك الى الله تعالى
فالمعنى والله اعلم اعملوا حسب وسعكم وطاقتكم فان الله تعالى لا يعرض عنكم
عنكم اعراض الملول ولا ينقصه ثواب اعمالكم ما بقي لكم نشاط فاذا فترتم فاقعدوا
فانكم اذا ملتم من العبادة واتيتم بها على كلال وفتور كانت معاملة الله
معكم كعبيد معاملة الملول معهم وقال التوربشتي اسناد الملال الى
الله تعالى على طريقة الازدواج والمقابلة والعرب تذكر احد الضدين
موافقة للاخر وان خالفتها معنى قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها

باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه لا شعاره بالاعراض
عن العبادة وبالسند قال حدثنا عباس بن الحسين بالموحدة والمهملة
والحسين مصغر البغدادي القنطري وليس له في البخاري سوى هذا الحديث
واخر في الجهاد قال حدثنا مشمر بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الميم
ضد المسند الحلبي ولابي ذر والاصيلي مشمر بن اسماعيل عن الاوزاعي عبد
الرحمن بن عمرو قال المؤلف ح وحدثني بالافراد محمد بن مقاتل الحسيني المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا الاوزاعي قال حدثني بالافراد

ولابي

ولابي ذر حدثنا والاصيلي اخبرنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ابو سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني بالافراد عبد الله بن عمرو بن العاص رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لاتكن مثل
فلان لم يسم كان يقوم الليل اي بعضه ولابي الوقت في نسخة وابي ذر من
الليل اي فيه كاذا توتي للصلاة من يوم الجمعة اي فيها فاترك قيام الليل قال
هشام هو ابن عمار الدمشقي مما وصله الاسماعيلي وغيره حدثنا ابن ابي العشرين
بكسر العين والراء بينهما معجمة ساكنة عبد الحميد بن حبيب الدمشقي البيروتي
كاتب الاوزاعي تكلم فيه وهاه حدثنا الاوزاعي قال حدثني بالافراد والاصيلي
وابي ذر حدثنا يحيى بن ابي كثير عن عمر بضم العين وفتح الميم ابن الحكم بفتح
الكاف ابن ثوبان بفتح المثلثة قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن مثله
ولابوي ذر والوقت بهذا مثله وفائدة ذكر المؤلف لذلك التنبيه على ان زيادة
عمر بن الحكم بن ثوبان بين يحيى وابي سلمة من المزيد في متصل الاسانيد لان
يحيى قد صرح بسماعه من ابي سلمة ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث
وتابعه بواو العطف ولابن ذر تابعه باسقاطها اي تابع ابن ابي العشرين
على زيادة عمر بن الحكم عمرو بن ابي سلمة بفتح اللام ابو حفص الشامي عن
الاوزاعي وقد وصل هذه المتابعة مسلم هذا باب بالتنوين من
غير ترجمة وهو كالفصل من سابقه وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين وتكرر في
الميم ابن دينار عن ابن العباس ولابي ذر حدثنا عمرو بن عباس بن جدة المكي
بن فروخ بفتح الفاء وضم الراء المشددة وبالخاء المعجمة الشاعر الاعمى التابعي
المشهور قال سمعت عبد الله بن عمرو وهو ابن العاص رضي الله عنهما
قال قال لي النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم الم اخبره بفتح
الهمزة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول والهمزة فيه للاستفهام ولكنه حذف عن
الاستفهام الحقيقي ومعناه هنا حمل المخاطب على الاقرار بامر قد استقر عنده
ثبوته انك بفتح الهمزة لانه مفعول ثان للاخبار تقوم الليل وتصوم النهار نصب
على الظرفية كالليل قال عبد الله قلت اني افعل ذلك هجمت بفتح الهاء والجيم والميم اعتراني اي
دخلت عينك في موضعها وضعف بصرها لكثرة السهر ولابي ذر اذا فعلت
هجمت عينك وزاد الداودي وخل جسمك ونفهت بفتح النون وكسر الفاء
وعن القطب الحلبي فتحها اي كللت واعيت نفسك من مشقة التعب وان
لنفسك عليك حق رفع على الابتداء ولنفسك خبره مقدما والجملة خبر ان

واسمها ضمير الشان محذوف اي ان الشان لنفسك حق وهذه رواية كريمة وابن عساكر
وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي حقا نصب على انه اسم اي تعظيما ما تحتاج
اليه ضرورة البشرية مما اباحه الله لها من الاكل والشرب والراحة التي يقوم بها
البدن ليكون اعون على الطاعة ثم من حقوق النفس قطعها عما سوى الله
تعالى بالكلية لكن ذلك يختص بالتعلقات القلبية ولاهلك وجك اي اعم ممن
تلزمك نفقته عليك حق رفع ايضا ولابوي ذر والوقت فقط حقا بالنصب
ومر توجيههما اي تنظر لهما فيما لابد لهما منه من امور الدنيا والاخرة وسقط
لفظ عليك هنا في الموضعين وزاد في الصيام من وجه آخر وان لعينيك عليك
حقا وفي رواية وان لزورك عليك حقا لزائرك فصم في بعض الايام وافطر
بقطع المرة في بعضها الجمع بين المصلحتين وفيه اشارة الى ما سبق من صوم
داود وقم صل في بعض الليل ونم في بعضه والامر فيهما للندب واستنبط
منه ان من تكلف الزيادة وتحمل المشقة على ما طبع عليه يقع له الخلل في
الغالب وربما يغلب ويعجز ورواته سفيان وعمرو وابو العباس مكيون
وشيخه من افراده وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه
ايضا في الصوم وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة باب فضل من بات
بفتح المثناة الفوقية والعين المهملة وبعد الالف راء مشددة اي انتبه
من الليل فصلى مع صوت من استغفار او تسبيح او نحوه وانما اتى بصيغة
هنا دون الانتباه والاستيقاظ لزيادة معنى وهو الاخبار بانه من هب من
نومه ذكر الله تعالى مع الهبوب فسأل الله تعالى خيرا اعطاه فعال تدل
ليدل على العينين وبالسند قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي بسقط
لابي ذر ابن الفضل قال اخبرنا الوليد زاد ابو ذر هو ابن مسلم عن الاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو فعلا صلى اخبرنا ولابي ذر حدثنا الاوزاعي قال حدثني
بالافراد ولابي ذر والاصيلي حدثنا قال حدثني بالافراد حنادة بن ابي
امية بضم الجيم وتخفيف النون والدال المهملة وهاء التانيث تختلف في
صحبته قال حدثني بالافراد ايضا عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعار من الليل فقال لما كان التعار
اليقظة مع صوت احتمل ان تكون التاء تصيرية لما يصوت به المستيقظ
لانه قد يصوت بغير ذكر فخصه بمن صوت بقوله لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد زاد ابو نعيم في الحلية من وجهين عن علي بن المديني يحيي
ويميت وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله
والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله زاد النسائي وابن ماجة وابن السني

العلي

العلي العظيم وسقط قوله لا اله الا الله عند الاصيلي وابوي ذر والوقت ثم قال اللهم اغفر
لي او دعا استجيب زاد الاصيلي له وفي للشك وعند الاسماعيلي ثم قال ربي اغفر لي
عوله او قال فدعا استجيب له تنكيد الوليد واقتران الشاك على الفعل الاول فان
توضا قبلت ولابوي ذر والاصيلي قبلت صلاته ان صلى والفاء في ان توضا للعطف
على دعا او على قوله لا اله الا الله والاول اظهر قاله او علي القسطلاني وترك ذكر الثواب
ليدل على ما لا يدخل تحت الوصف كما في قوله تعالى تتجافى جنوبهم الى قوله فلا تعلم
نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وهذا انما يوقف لمن تعود الذكر واستانس
به وغلب عليه حتى صار الذكر له حديث نفسه في نومه ويقظته فاكرم من
اتصف بذلك باجابة دعوته وقبول صلاته وقد صرح صلى الله عليه وسلم
باللفظ وعرض بالمعنى بجوامع كلمه التي اوتيها حيث قال تعار من الليل
الى اخره ورواته كلهم تابعيون الا شيخه فمروزي وفيه رواية صحابي عن
صحابي على قول من يقول بصحبة جنادة والتحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه ابو داود في الادب والنسائي في اليوم والليلة والترمذي
في الدعوات وابن ماجة في الدعاء به قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى
بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس من يزيد
الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد الهيثم بفتح الهاء وسكون
المثناة التحتية بعدها مثلثة مفتوحة ابن ابي سنان بكسر المهملة ونون بين
الاولى خفيفة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه وهو يقص بسكون
القاف جملة حالية ولابوي ذر والوقت والاصيلي يقص بي جملة قصصه
بكسر القاف جمع قصة بفتحها في اليونينية اي مواعظه وهو اي والحال
انه يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اخالكم هو قول ابي هريرة
او من قول النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى ان الهيثم سمع ابا هريرة
يقول وهو ينشط والخ كلامه الى ذكره عليه السلام وذكر ما قاله من قوله
عليه السلام ان اخالكم لا يقول الرفث يعني الباطل من القول والفحش
قال الهيثم اي الزهري يعني بذلك عبد الله بن رواحة بفتح الراء وتخفيف
الواو وفتح الحاء الانصاري الخزرجي حيث قال يمدح النبي صلى الله عليه
وسلم وفينا رسول الله يتلو كتابه القرآن والجملة حالية اذا ولابي الوقت
في نسخة ثم اذا انشق معروف فاعل انشق من الفجر بيان لمعروف ساطع
من تبع صفة لمعروف اي انه يتلو كتابا بالليل وقت انشقاق الوقت
الساطع من الفجر اذا انا ولابي الوقت انار الهدى معطوف على قال انا بعد
العمى بعد الضلالة فقلوبنا به صلى الله عليه وسلم موقنة ان ما قال

من المنبهات واقع بيت حال كونه يجافي بروفي اذا استثقلت بالمشركين المضاجع
وهذه الابيات من الطويل واجزاؤه ثمانية وهي فعول مفاعيل الى اخره والبيت
الاخير منها بمعنى الترجمة لان التعار هو السهر والتقلب على الفراش وكان
ذلك اما للصلاة او للذكر او القراءة في البيت الاول اشارة الى عمله صلى الله عليه
وسلم وفي الثالث الى عمله وفي الثاني الى تكميله الغير وهو صلى الله عليه وسلم
كامل مكمل تابعه اي تابع يونس بن يزيد عقيل بضم العين وفتح القاف ابن
خالد عن ابن شهاب فيما خرجه الطبراني في الكبير وقال الزبيدي بضم الزاي
وفتح الموحدة محمد بن الوليد الحمصي مما وصله البخاري في التاريخ الصغير
والطبراني في الكبير قال اخبرني بالافراد محمد بن مسلم الزهري عن سعيد
هو ابن المسيب والاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
واشار به الى انه اختلف على الزهري في هذا الاسناد فاتفق يونس وعقيل
على ان شيخه فيه الهيثم وخالفهما الزبيدي فابدله بسعيد بن المسيب
والاعرج قال الحافظ ابن حجر ولا يبعد ان تكون الطريقان صحيحين
فان هشاما ثقات والزهري صاحب حديث يكثره ولكن ظاهر صنيع البخاري
ترجيح رواية يونس لمتابعة عقيل له بخلاف الزبيدي وبه قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب
السختياني عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال رئيت
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان بيدي قطعة استبرق بفتح الهمزة هو
قطعة ديباج غليظ فارسي معرب فكان لا اريد مكانا من الجنة الا طارت
اليه في التغيير الا طارت بي اليه ورايت كان اثنين بسكون المثلثة وفتح
النون ولابي الوقت اثنين على صيغة اسم الفاعل من الاتيان اتيانني
اراد ان يذهبا بي الى النار فتلقاهما ملك فقال لي لم ترع بضم الفوقية
وفتح الراء اي لا تكون بك خوف خليا عنه فقصصتها على حفصة فقصت حفصة
على النبي صلى الله عليه وسلم احدى ورويا اسم جنس مضاف الى ياء المتكلم
فقال صلى الله عليه وسلم ان رجل عبد الله فقال نافع فكان عبد الله بن
عمر رضي الله عنه يصلي من الليل وكانوا اي الصحابة لا يرون نقصه
على النبي صلى الله عليه وسلم الرويا انها اي ليلة القدر في الليلة الباقية
من الا العشر الاواخر من رمضان فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارى رويا كم قد
تواطئت بغير همز ولابن ذر تواطان بالهمز بوزن تفاعلت وكذا هو في اصل الدماطي
اي توافقت في العشر الاواخر من رمضان فمن كان متحريها بسكون التحتية في
اليونينية فليتحرها اي طالبا او مجتهدا لها فيطلبها من العشر الاواخر هذا

وللكشميهني

وللكشميهني في العشر الاواخر باب الدوام على صلاة ركعتي الفجر اي قبل
فرض الصبح سفرا وحضرا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة
قال حدثنا سعيد هو ابن ابي ايوب مقلاص بكسر الميم وسكون القاف وبالصاد المهملة
قال حدثني بالافراد جعفر ابن ربيعة كنية لجده وابوه شرحبيل القرشي
كاف القرشي عن عراك بن مالك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء آخره
كاف القرشي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي
الله عنها قالت صلى النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه
وسلم العشاء ثم صلى ولابي ذر وابي الوقت عن الحموي والمستملي وصلى
بواو العطف ثمانركعات بفتح النون وهو شاذ ولابي ذر غما ني بكسرها
ثم يا مفتوحة على الاصل وركعتين حال كونه جالسا وركعتين بين
النداءين اذان الصبح واقامته ولمسلم ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة
ولم يكن عليه السلام يدعهما بترك لهما ابدا نصب على الظرفية واستعمله
في الماضي وان كان المقرا استعمالا للمستقبل وقط للماضي للمبالغة لجرا
للماضي مجرى المستقبل كانذلك داعيه لا يتركه واستدل به القائل بالوجوب وهو مروي عن الحسن البصري كما اخرجه عنه ابن ابي شيبة واستدل به بعض الشافعية للقديم في انها افضل التطوعات والجديد ان افضلها الوتر وروا ته ما بين بصري ومصري ومدني وفيه التحديث بالعنعنة والقول واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة باب
الضجعة على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر بكسر الضاد من الضجعة
لان المراد الهيئة ويجوز الفتح على ارادة المرة وبالسند قال حدثنا بالجمع
وللاصيلي وابوذر حدثني عبد الله بن يزيد من الزيادة قال حدثنا
سعيد آن ابن ايوب مقلاص قال حدثني بالافراد ابو الاسود محمد
بن عبد الرحمن النوفلي يتيم عروة عن عروة بن الزبير ابن العوام عن عا
ئشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى
ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن لانه كان يحب التيمن في شانه
كله او تشريع لئلا ان القلب في جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق
نوما لكونه ابلغ في الراحة فالقلب في جهة اليمين فيكون معلقا فلا يستغرق وهذا
خلافا لمن صلى الله عليه وسلم لان عينه تنام ولا ينام قلبه وروى ابو داود
باسناد على شرط الشيخين اذا صلى احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع
على يمينه فقالوا لابن عمر ان ابن الحكم احدثنا ذلك فقال ما نراه الا في المسجد حتى يضطجع
على يمينه قال الاولون واستدل به ابن حزم على وجوبهما واجيب بحمل الامر

فيه على الاستحباب فان لم يفصل باضطجاع فحديث ارتحوله من مكانه او نحوها
واستحب المهدي في شرح السنة الاضطجاع خصوصه واختاره في شرح المهذب
للحديث السابق وقال فان تعذر عليه فضل بكلام واما انكار ابن مسعود الا
اضطجاع وقول ابراهيم النخعي هي ضجعة الشيطان كما اخرجه ابن ابي شيبة
فهو محمول على انه لم يبلغهما الامر بفعله وكلام ابن مسعود يدل على انه انما انكر
تحتمه فانه قال في اخر كلامه اذا سلم فقد فصل **باب من تحدث بعد**
الركعتين سنة الفجر ولم يضطجع وبالسند قال **حدثنا** بشر بن الحكم بكسر الموحدة
وسكون المعجمة وفتح الحاء والكاف بن الحكم العبدي النيسابوري **قال حدثنا** سفيان
بن عيينة **قال حدثني** بالافراد سالم ابو النضر بن ابي امية **عن** ابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف **عن عائشة** رضي الله عنها **ان النبي** صلى الله عليه
وسلم **كان اذا صلى** سنة الفجر **فان كنت مستيقظة حدثني** ولا تضاد بين
هذا وبين ما في سنن ابي داود من طريق مالك ان كلامه عليه السلام لها
يشة كان بعد فراغه من صلاة الليل وقبل ان يصلي ركعتي الفجر وبعد هما
لاحتمال اني ان لم اعلم ان يكون كلامه لها كان قبل ركعتي الفجر وبعدهما
والا اي وان لم اعلم انه مستيقظة **اضطجع** للراحة من تعب القيام او ليفصل
بين الفرض والنفل بالحديث او الاضطجاع **حتى يؤذن بالصلاة** بضم الياء
سكان الهمزة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول كذا في الفرع وضبطه في الفتح بضم
اوله وفتح المعجمة الثقيلة ولكشميهني حتى تؤذن من النداء استدل به
على عدم استحباب الضجعة واجيب بانه لا يلزم من كونه رعاية كونها
عدم الاستحباب بل يدل تركه لها احيانا على عدم الوجوب والامر بها
في رواية الترمذي يحمل على الارشاد الى الراحة في النشاط لصلاة الصبح
وفيه انه لا باس بالكلام المباح بعد ركعتي الفجر قال ابن العربي ليس في
الكرة في ذلك الوقت فضل ماثور اغا ذلك بعد صلاة الصبح الى طلوع
الشمس ورواته ما بين نيسابوري ومكي ومدني وفيها التحديث والعنعنة
واخرجه ايضا مسلم والترمذي **باب ما جاء في التطوع مثنى**
مثنى ركعتين ركعتين يسلم من كل ثنتين وهذا الباب ثابت هنا في الفرع
واصله وفي اكثر النسخ بعد باب ما يقرأ في ركعتي الفجر وعليه مشى في فتح
الباري وغيره **ويذكر ذلك** اي ما ذكر من التطوع مثنى مثنى **عن عمار** ولابن
ذر والاصيلي قال محمد يعني البخاري ويذكر ولابن الوقت قال ويذكر عن عمار
وابن ذر وانس الصحابيين وجابر بن زيد ابي الشعثا البصري وعكرمة
والزهري التابعيين رضي الله عنهم وقال يحيى بن سعيد الانصاري

ما ادركت

ما ادركت فقهنا ارضنا اي المدينة وقد ادرك كبار التابعين كسعيد بن المسيب
ولحق قليلا من صغار الصحابة كانس بن مالك **الا يسلمن في كل اثنتين** بتا
الثانية اي ركعتين ولابي ذر اثنتين **من النهار** ولم يقف الحافظ ابن حجر عليه
موصولا كالذي قبله وبالسند قال **حدثنا** قتيبة بن سعيد **قال حدثنا**
عبد العزيز بن ابي المولى بفتح الميم والواو اسمه كما في تهذيب الكمال زيد
عن محمد بن المنكدر بن عبد الله **عن** جابر بن عبد الله الانصاري رضي
الله عنهما **قال كان رسول الله** والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم
يعلمنا الاستخارة اي صلاتها ودعاءها وهي طلب الخيرة بوزن العنبة في الامور
ولابن ذر والاصيلي زيادة كلها اجلها وعقبها كثيرها وقليلها **يقال**
احدكم شيء نفله **كما يعلمنا السورة من القرآن** اهتماما بشان ذلك **يقول**
اذا هم احدكم بالامر اي قصد امرا مما لا يعلم وجه الصواب فيه اما ما هو معلوم
خيره كالعبادات وصنايع المعروف فلا نعم قد يفعل ذلك لاجل وقتها المخصوص
كالحج في هذه السنة لاحتمال عدو فتنة او نحوهما **فليركع** فليصل ندبا
في غير وقت كراهة **ركعتين** من باب ذكر الجزء وارادة الكل واحترز بالركعتين
عن الواحدة فانها لا تجزي وهل اذا صلى اربعا بتسليمة يجزي ذلك الحديث
ابي ايوب الانصاري المروي في صحيح ابن حبان ثم صل ما كتب الله لك فهو
دال على ان الزيادة على الركعتين لا تضر وهذا موضع الترجمة لامره عليه
السلام بصلاة ركعتين **من غير الفريضة** بالتعريف فلا تحصل سنتها
بوقوع دعاءها بعد فرض ولا اصلي من غير فريضة **ثم ليقل** ندبا بكسر
لام الامر المعلق بالشرط وهو اذا هم احدكم بالامر **اللهم اني استخيرك**
اي اطلب منك بيان ما هو خير لي **بعلمك واستقدرك بقدرتك** اطلب
منك ان تجعل لي قدرة عليه والباء فيهما للتعليل اي بانك تعلم واقدر ولا
استعانة او الاستعطاف كما في ربنا انعمت علي اي بحق قدرتك وعلمك الكاملين
واسالك من فضلك العظيم اذ كل عطاياك فضل ليس لاحد عليك حق
في نعمة **فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب**
استئناف به الا يعلمها علمك غيرك الا من ارتضيته وفيه اذعان بالافتقار
الى الله تعالى في كل الامور والتزام لذلة العبودية **اللهم ان كنت تعلم ان**
هذا الامر وهو كذا وكذا وسميه **خير لي في ديني ومعاشي** حياتي **وعاقبة**
امري او قال **عاجل امري واجله** الشك من الراوي **فاقدره لي** بضم الدال في
اليونينية وحكي عياض فاقدره بكسرها عن الاصيلي وكاله الفراء في الحر كتاب
انوار البروق من الدعاء المرتب على استخارة المكية كما يقول

اقدر لي الخير لان الدعا بوضعه اللغوي انما يتناول المستقبل دون الماضي لانه
طلب وطلب الماضي محال فيكون مقتضى هذا الدعا ان يقع تقدير الله
في المستقبل من الزمان والله تعالى يستحيل عليه استيناف التقدير بل وقع
جميعه في الازل فيكون هذا الدعا مقتضى مذهب من يرى ان الاقضا واقع
الامر انف كما خرجه مسلم عن الخوارج وهو فسق باجماع وحينئذ فيجاب
عن قوله هنا فاقدره لي بان يتعين ان يعتقد ان المراد بالتقدير هنا التيسير
على سبيل المجاز والداعي انما اراد هذا المجاز وانما جرى الاطلاق عند عدم التنبيه
وبيسره لي ثم بارك لي فيه ادمه وضاعفه وان كنت تعلم ان هذا الامر
وهو كذا وكذا وسميه بشرني في ديني ومعايشي حالي وعاقبة امري
او قال لك من الراوي في عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني
عنه فلا تعلق بالي بطلبه وفي دعا بعض العارفين اللهم لا تتعب بدني في
طلب مالم تقدره لي ولم تكتب بتوله واصرفه عني لانه قد يصرف الشيء
تعالى عن التحير ذكد الامر ولا يصرف قلبه عنه بل يبقى متطلقا مشوفا
الى حصوله فلا يطيب له خاطر فاذا صرفه الله عنه وانصرفه عنه كان
ذكد اكمل وكذا قال واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به بهمزة قطع امر
اجعلني راضيا به لانه اذا اقدر له الخير ولم يرض بحكاه مثله المعلى انما
بعدم رضاه بما قدره الله مع كونه خيرا له قال وسمى حاجته اي في اثنا
دعايه به عند ذكرها بالكناية عنها في قوله ان هذا الامر كما مر وشيخ المؤلف
بلخي وعبد الرحمن ومحمد مدنيان وتوفرا بن ابي المعالي بروايته وفيه التحديث
والعنعنة والتدلس وخرجه ايضا في التوحيد وابو داود في الصلاة وكذا
الترمذي وابن ماجة في الصلاة والنسائي في النكاح والبعث واليوم والليلة
وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم ابن بشير بن فرقد البرجمي التميمي الحنظلي
عن عبد الله بن سعيد بكسر العين ابن ابي هند المدني عن عامر بن
عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم بفتح العين وضم السين وفتح اللام
الزرقي انه سمع ابا قتادة الحرث بن ربعي بالحاء المهملة وكسر الراء الانصاري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم
المسجد وللكشميهني المجلس فلا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد
ندبا والحديث سبق في باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف بن سهل الانصاري التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم لما دعته ملكية جدة انس لطعام صنعته له فاكل منه ثم قال قوموا
فلاصل لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته
بما فقام رسول الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم والعجوز من ورائنا فصلى
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف وبه قال حدثنا ابن بكير وقتيبة
صلى وابن ذريحي بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل
بضم العين عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني نافع الاوزاعي سالم عن ابيه عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين
بعد المغرب وركعتين بعد العشا وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
اخبرنا وابن ذر والاصيلي حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا وابو ذر
والوقت والاصيلي حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين وسكون الميم
قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه يخطب يوم الجمعة اذا جاء احدكم
والامام يخطب او قد خرج فليصل ركعتين ندبا وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا سيف الحروي وفي هامش الفرع واصله
بن عبيد رقم واصله من عبيد رقم ابن سليمان المكي قال سمعت مجاهدا الامام
المفسر يقول اتى ابن عمر بن الخطاب بضم همزة اتي مبنيا للمفعول رضي الله عنهما في ستر له
بمكة فقيل له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل الكعبة قال
فاقبلت فاجد بصيغة المتكلم وحده من المضارع وكان القياس ان يقول فوجدت
بعد فاقبلت لكن عدل عنه لاستحضار صورة الوجدان حكاية عنها رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة واجد بلالا موذنه عند الباب
وللكشميهني وابن عساكر على الباب قال كونه قائما فقلت يا بلال صلى يا بنا
طهمزة الاستفهام المثنوية وللكشميهني اصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الكعبة قال نعم صلى قبلها قلت قاين صلى فيها قال بين هاتين
الاسطوانتين بضم الهمزة والظا ثم خرج من الكعبة فصلى ركعتين في
وجه الكعبة اي مواجهة بابها او في جهتها فيكون اعم من جهة الباب وسنق
الحديث في باب قوله الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى في اوايل الصلاة
قال ابو عبد الله البخاري وفي الفرع واصله علامة تسقوط ذلك عن ابن عساكر
وفي هامشها التضريح بسقوطها ثم عن ابوي ذر والوقت والاصيلي قال
ابو هريرة مما وصله في باب صلاة الضحى في الحضر ولابي ذر والاصيلي وقال
ابو هريرة رضي الله عنه اوصاني النبي صلى الله عليه وسلم بركعتي الضحى

وقال عتبان بكسر العين وسكون الفوقية سماسبق موصولا في باب المساجد في البيوت
ولابوي ذر والاصيلي عتبان ابن مالك غدا على رسول الله ولابوي ذر والوقت
والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق رضي الله عنه بعد
ما امتد النهار وصففنا وراءه فركع ركعتين قال في المصابيح قال ابن المنير راى
البخاري الاستدلال بالاستجارة والتحية والانفعال المستمرة اولى من الاستدلال
بقوله صلاة الليل مثنى مثنى لانه لا يقوم الاستدلال به على النهار الا بالقياس
ويكون القياس حينئذ كالمعارض لمفهوم قوله صلاة الليل فان ظاهره ان صلاة
النهار ليست كذلك والاسقطت فايدة تخصيص الليل والجواب انه صلى الله
عليه وسلم انما خص الليل لاجل ان فيه الوتر خشية ان يقاس على الوتر
فيتثاقل المصلي بالليل اوتارا فبين ان الوتر لا يعاد وان بقية صلاة الليل
مثنى مثنى واذا ظهرت فايدة التخصيص سوى المفهوم صار حاصل
الكلام صلاة النافلة مثنى مثنى فيم الليل والنهار فيما ملخصا فانه لطيف
جدا انتهى باب الحديث بعد ركعتي الفجر ولغير ابوي ذر والوقت
والاصيلي يعني بعد ركعتي الفجر وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال ابو النضر سالم حدثني بالافراد
ابن ابو امية عن ابن سلمة بفتح اللام ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال ابو
النضر حدثني عن ابن سلمة عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين فان كنت مستيقظة حدثني والا
اضطجع قال علي بن عبد الله المديني قلت لسفيان بن عيينة فان بعضهم
هو مالك بن انس الامام كما اخرجه الدارقطني يرويه ركعتي الفجر اللتين قبل
الفرض قال سفيان هو ذاك اي الامر ذاك باب تعاهد ركعتي
الفجر ومن سماهما اي الركعتين والمحري والكشميهني سماها بالافراد اي سنة
الفجر تطوعا نصب مفعول فان لسماها وبالسند قال حدثنا بيان بن عمرو بفتح
الموحدة وتخفيف التحتية وبعد الالف نون وعمرو بفتح العين وسكون الميم
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا ابن جريج عن عبيد بن عمير
بضم العين فيهما على التصغير الليثي القاص عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد منه
عليه السلام تعاهدا اي تفقدا وتحفظا ولابوي ذر والوقت والاصيلي
اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وفي هامش اليونينية ما نصه منه
الاولى ساقطة عند الاصيلي وابن ذر والوقت مكررة في اصل السماع
باب ما يقرا بضم اوله مبنيا للمفعول والذي في اليونينية مبنيا

للفاعل

للفاعل في سنة ركعتي الفجر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن
عايشة رضي الله عنها اي انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
بالليل له اي احدى عشرة ركعة منها الركعتان الخفيفتان اللتان يفتتح بهما صلاته
ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح سنته ركعتين خفيفتين بفتح الفاء الاولى
الكافرون وقل هو الله احد رواه مسلم ولابي داود قل يا ايها الكافرون وقولوا
علينا في الركعة الاولى وفي الثانية ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فقد
وقع في مطابقة الحديث للترجمة خلوه عن ذكر القراءة واجيب بان
كلمة ما في الاصل للاستفهام عن ماهية الشيء مثلا اذا قلت ما الانسان
اي ما اذا تقول هو فحقيقته تجلي به حيوان ناطق وقد يستفهم بها عن صفة الشيء
كقوله تعالى وما تلك بيمينك يا موسى اي اصالونها وههنا ايضا قوله لما يقرا
استفهام تحن صفة القراءة هل هي طويلة او قصيرة فقوله خفيفتين
يدل على انها كانتا قصيرة ورواه الحديث ما بين مكي وبصري ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والقول ورواته ما بين بصري وواسطي ومدني وكوفي
وفيه الحديث والعنعنة والقول ورواته ما بين بصري وواسطي ومدني وكوفي
واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة
وتشديد المعجمة قال حدثنا محمد بن جعفر الملقب غندر قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن محمد بن عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة الانصاري عن عمته
عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد ابن زرارة عن عايشة رضي الله عنها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مهملة للتحويل وحدثنا ولابن ذر قال
وحدثنا احمد ابن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي
قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد
بكسر العين الانصاري عن محمد بن عبد الرحمن بن زرارة السابق عن عمته
عمرة عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح قراءة وفعلا حتى اني لاقول
بلام التاكيد هل قرا بام الكتاب ام لا وحتى للابتداء وان بكسر الهمزة وللحموي بام
القرآن وليس المعنى انها شكت في قراءته بام القرآن بل المراد انه كان في غيرها
من النوافل يطول وهذه يخفف افعالها وقراءتها حتى اذا نسبت الى قراءته
في غيرها كانت كانها لم يقرا فيها وروايته ما بين بصري وواسطي ومدني وكوفي
وفيها التحديث والعنعنة والقول ابواب احكام التطوع بالصلاة وهذه
الترجمة ساقطة في غالب الاصول كفرع اليونينية والتطوع عند الشافعية
ما رجح الشارع فعله على تركه وجاز تركه فالتطوع والسنة والمستحب

والمندوب والنافلة والمرغب فيه الفاظ مترادفة بمعنى واحد **باب**
التطوع بها بعد المكتوبة المفروضة والحكمة في مشروعية التطوع
تكميل الفرائض بما ان عرض فيها نقصان وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان **عن عبيد الله** بضم العين مصغرا ابن
عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب **قال اخبرني** بالافراد ولغيره ابو ذر والوقت
اخبرنا **نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر** ابن الخطاب رضي الله عنهما **قال صليت**
مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل صلاة **الظهر** لا يعارضه
قوله في حديث عائشة الآتي في باب الركعتين قبل الظهر كان لا يدع اربعا قبل
الظهر لانه كان تارة يصلي اربعا وتارة ركعتين او كان يصلي ركعتين في بيته
وثنتين في المسجد او غير ذلك مما سيأتي ان شاء الله تعالى **وسجدتين بعد**
صلاة **الظهر** وقيل من الرواتب اربع بعد الظهر لحديث الترمذي وصححه
من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار **وسجدتين بعد** صلاة **العشاء وسجدتين بعد** صلاة **الجمعة** هذا الذي
اخذ به في الروضة وبحديث مسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا
في المنهاج والمراد بالسجدتين في كل ركعتين اي والمراد جمع في قوله صليت مع النبي
صلى الله عليه وسلم وجمع التبعية في الاثر اك في فعلها لانه اقتدى به
فيها **فاما المغرب والعشاء** اي سنتاهما **في بيته** المقدس كان يصليهما قبل
لان فعله النافلة الليلية في البيوت افضل من المسجد بخلاف النهارية
واجيب بان الظاهر انه عليه السلام انما فعل ذلك لتشاغله بالناس
في النهار غالبا وبالليل بكلفي في بيته انتهى وحديث الصحيحين صلوا
ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة
يدل لافضلية النوافل في البيت مطلقا ثم تفضل نوافل في المسجد منها راتبة
الجمعة ونوافل يومها لفضل التبكير والتاخير لطلب الساعة نص على بعضه
في الام وذكره غيره وقسيم اما التفصيلية في قوله فاما المغرب والعشاء محذوف
يدل عليه السياق اي واما سنن المكتوبات الباقية ففي المسجد لا يقال ان بين
قوله في حديث ابن عمر السابق في باب الصلاة بعد الجمعة انه عليه السلام
كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف وبين ما هنا تنافيا لان الانصراف الى
البيت ولئن سلمنا فالاختلاف انما كان لبيان جواز الامرين قال عبد الله
بن عمر بن الخطاب **وحدثتني اختي حفصة** زوج النبي صلى الله عليه
وسلم **ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي سجدتين** ولمسلم ركعتين
ركعتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر قال ابن عمر **وكانت** اي الساعة التي بعد

طلوع

طلوع الفجر **ساعة لا ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها** لانه لم يكن يشتغل
فيها بالخلق وهذا يدل على انه انما اخذ عن حفصة وقت ايقاع الركعتين
اللتين قبل الصبح لا اصل مشروعيتهما وتقدم في اواخر الجمعة من رواية مالك
عن نافع وليس فيه ذكر الركعتين اللتين قبل الصبح اصلا قال ابن حجر **قال**
ابن ابي الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الرحمن بن ابي الزناد اسمه
عبد الله بن ذكوان **عن موسى بن عقبة** بضم العين وسكون القاف
عن نافع اي عن ابن عمر انه قال **بعد العشاء في اهله** بدل قوله في الحديث في بيته
تابعه اي تابع عبد الله المذكور **كثير بن فرقد** بفتح الفاء والقاف بينهما
راء ساكنة وتابعه ايضا **ايوب** السختياني **عن نافع** كذا عند ابي ذر والاصيلي
بتقديم قال ابن ابي الزناد على قوله تابعه ولغيره تاخيره ووقع في بعض
النسخ بعد قوله فاما المغرب والعشاء في بيته قال ابن ابي الزناد الى اخره وبعده
قوله تابعه كثير الى اخره **باب من لم يتطوع بعد المكتوبة** وبه
قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني **قال حدثنا سفيان بن عيينة**
عن عمرو بفتح العين **بن دينار قال سمعت ابا النعمان** بفتح النون المعجمة
وسكون المهملة وبالمثلثة محمد واجابرا هو ابن زيد **قال سمعت ابن عباس**
رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله وفي بعض النسخ مع النبي
صلى الله عليه وسلم ثمانيا اي ثمان ركعات **الظهر والعصر جميعا** لم يفصل
بينهما بتطوع ولو فصل لزم عدم الجمع بينهما فصدق انه صلى الله عليه
وسلم صلى الظهر ولم يتطوع بعدها **وسبعا المغرب والعشاء جميعا** لم يفصل
بينهما بتطوع بعد المغرب واما التطوع بعد الثانية فمسكوت عنه وكذا
التطوع قبل الاولى محتمل قال عمرو بن دينار **قلت يا ابا النعمان لعله**
عليه السلام **اخر الظهر وعجل العصر وعجل العشاء واخر المغرب قال** ابو
النعمان **وانا اظنه** عليه السلام فعل ذلك وسبق الحديث في المواقيت
في باب تاخير الظهر الى العصر **باب حكم صلاة الضحى في السفر**
اي هل يصلى فيه ام لا ويدل للنفي حديث ابن عمر وللاثبات حديث ام هانئ
وهما حديثا الباب وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا**
يحيى بن سعيد القطان **عن شعبة بن الحجاج عن قتادة** بفتح المثناة الفوقية
وسكون الواو وفتح الموحدة ابن دعامة ابن كعب ابو الخطاب بفتح الراء وسكون
الراء المهملة البصري التابعي الصغير المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة
عن مورق بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة بن المشمرج بضم الميم
وفتح الشين المعجمتين وسكون الميم وفتح الراء وكسرها وبالجيم ابو المعتمر

العجلي البصري قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما اتصلي صلاة الضحى قال
ابن عمر لا اصليها قال قلت له فعمر قال لا اني لم يصلها قلت فابو بكر قال لا اراه يصلها
قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله برفع اللام وكسر الهمزة في الاشهر
وفتحها قال في القاموس في لغيه اي لا اظنه عليه السلام صلاها وكان
بسبب توقعه لا اظنه علية في ذلك انه بلغه عن غيره انه صلاها ولم
يثبت بذلك عنى ذكره ثم جاء عنه الجزم بكونها محدثة من حديث سعيد
بن منصور باسناد صحيح عن مجاهد عنه واستشكل ايراد المولف
هذا الحديث هنا ان اللايق به باب من لم يصل الضحى وجوابه ظاهر
مما قدرته كالعيني بهل تصلى فيه ام لا واختلف راي الشراح في ذلك على
فحمله الخطابي على غلط الناسخ وابن المنير على انه لما تعارضت عنده
اي المولف احاديثها نفيا لحديث ابن عمر هذا واثباتا لحديث ابن هريرة في الوصية
بها نزل حديث النفي على السفر وحديث الاثبات على الحضر ويويد ذلك
انه ترجم لحديث ابن هريرة بصلاة الضحى في الحضر مع ما يعضده من قول
ابن عمر لو كنت مسبحا لاتممت في السفر وقول ابن عمر ورواة الحديث بصريون
الا الحجاج فانه واسطي والاصوري فقيل كوفي وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه ورواية نا بني عن نا بني عن صحابي وشيخ المولف من افراده
كالحديث وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا عمرو بن مرة بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد الراي في الثاني
قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى يقول ما حدثنا احد انه راى النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى غير ام هاني فانه ذكر انه ثمانية
علي بن ابي طالب وهو يدل على ارادته صلاة الضحى المشهورة ولم ير به
الظرفية وغير بالرفع بدل من احد واستفيد منه العمل بخبر الحد
فانها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة
فاغتسل اي فيها في بيتها كما هو ظاهر التعبير بالفا المقتضية للترتيب
والتعقيب لكن في مسلم كالموطا من طريق ابي مرة عنها انها ذهبت الى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو باعلى مكة فوجدته يغتسل فلعله تكرر ذلك
منه وصلى ثماني باليا التحتية وللاصيلي وابن ذر ثمان ركعات
زاد كريب فيما رواه ابن خزيمة يسلم عن كل ركعتين فلم ار صلاة قط اخف
منها غير انه يتم الركوع والسجود نعم قد ثبت في حديث حذيفة عند ابن ابي
شيبة انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى فطول فيها فيحتمل ان يكون
خففها ليتفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله واستنبط منه سنية صلاة

الضحى

الضحى خلافا لمن قال ليس في حديث ام هاني دلالة لذلك بل هو اخبار منها
بوقت صلاته فقط وكانت صلاة الفتح آوائها كانت قضاء عما شغل عنه
تلك الليلة من حرب وفيها وجيب بان الصواب صحة الاستدلال
به لقولها في حديث ابي داود وغيره صلى سبحة الضحى ومسلم في الطهارة ثم صلى
ثماني ركعات سبحة الضحى وفي التمهيد لابن عبد البر قالت قدم علينا
السلام مكة فصلى ثماني ركعات وقد ورد فيها ركعتان واربع وستا وثمان
وعشر وثنتا عشرة وهي اكثرها كما قاله الروياني وجزم به في المحرر والمنهاج
وفي حديث ابن ذر مرفوعا قال ان صليت الضحى عشرا لم تكتب لك ذلك
اليوم ذنب وان صليتها اثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة
رواه البيهقي وقال في اسناده نظر وضعفه في شرح المهذب وقال
فيه اكثرها عند الاكثر من ثمانية وقال في الروضة افضلها ثمان واكثرها
ثنتا عشرة فرق بين الاكثر والافضل واستشكل من جهة كونه اذا
زاد ارباعا يكون مفضولا وينقص من اجره والافضل المداومة عليها
لحديث ابن هريرة في الاوسط ان في الجنة بابا يقال له باب الضحى فاذا كان
يوم القيامة نادى مناد اين الذين كانوا يداومون صلاة الضحى هذا
بابكم فادخلوه برحمة الله وعن عقبة بن عامر قال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نصلي الضحى بسورتها والشمس وضحاها
والضحى ونحوها فيما جزم به الرافعي من ارتفاع الشمس الى الاستواء
وفي شرح المهذب والتحقيق الى الزوال وفي الروضة قال اصحابنا
وقت الضحى من طلوع الشمس ويسن تاخيرها الى ارتفاعها باب
من لم يصل صلاة الضحى وراه اي الترك واسعا مباحا نصب مفعول
ثان لراى وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا والاصيلي اخبرنا
ابن ابي ذيب عبد الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة
بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله ولابي
ذر قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى بفتح نون
السين في الاولى وضمها في الثانية اي ما صلى صلاتها واصلها من التسبيح
وخصت النافلة بذلك لان التسبيح الذي في الفريضة نافلة فقيل لصلاة
النافلة سبحة لانها كالتسبيح الذي في الفريضة نافلة فقيل لصلاة
النافلة سبحة لانها كالتسبيح في الفريضة وان لا اسبحها بضم الهمزة وكسر
الموحدة المشددة وعدم رويتها لا يستلزم عدم الوقوع لا اسبحها وقد روى
اثبات فعلها وامر بها جماعة من الصحابة انس وابو هريرة وابو ذر وابو

امامة وعقبة بن عبد السلمي وابن اوفي وابو سعيد وزيد بن ارقم وابن عباس
وجابر بن عبد الله وجبير بن مطعم وحذيفة بن اليمان وابن عمر وابي موسى وعتبا
بن مالك وعقبة بن عامر وعلي بن ابي طالب ومعاذ بن انس والنواس
بن سمعان وابو بكرة وابو جرة الطائفي وغيرهم والاثبات مقدم على النفي والمثبت
المداومة عليها وقولها وان لا اسبحها اي ادوم عليها واما قولها في حديث
مسلم كان عليه السلام يصليها اربعا ويزيد ما شاء الله فمحمول على انه كان
يفعل ذلك باخباره عليه السلام او باخبار غيره فرويته او اما قولها عند مسلم
ايضا لما سالها عبد الله بن شقيق هل كان عليه السلام يصليها لا الا ان
يجيء من مغيبه فالنفي مقيد بغير المجيء من مغيبه **باب صلاة الضحى**
في الحضر قال عتبان بن مالك الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما في
احمد بلفظ انه عليه السلام صلى في بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه
فصلوا بصلاته وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي القصاب قال اخبرنا
والاصيلي وابن ذر حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عباس بفتح العين
المهملة وتشديد الموحدة الجريري بضم الجيم وفتح الراء نسبة الى جرير بن عباد بضم
العين وتخفيف المثناة اخره خاء معجمة وذكر ساقط عند ابوي ذر والوقت
والاصيلي عند ابن عثمان البهدي بفتح النون وسكون الهاء عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم الذي تحلئت محبته
قلبي فصارت في خلاله اي باطنه وقوله هذا لا يعارض قوله النبي صلى الله عليه
وسلم لو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر لان المنتفي ان يتخذ هو
عليه السلام غيره بضم العين اي لا اتركهن حتى اي الى ان اموت صوم ثلاثة
ايام البيض من كل شهر لتحويز النفس على جنس الصيام ليدخل
في واجبه باشراح ويجاب ثوابه صوم الدهر بانضمام ذلك لصوم رمضان
اذ الحسنة بعشر امثالها وصوم بالجر بدلا من بثلاث وبالرفع خبر مبتدا محذوف
اي هي صوم وصلاة ونوم التاليان معطوفان عليه فيجران او يرفعان
وصلاة الضحى في كل يوم كما ازده احمد ركعتين كما ياتي في الصيام وهما اقلها
ويجزيان عن الصدقة التي تصبح وستون مفصلا كما في حديث مسلم عن
ابن ذر وقال فيه ويجزي من ذلك ركعتا الضحى ونوم على وتر ليتنبه على
جنس الصلاة في الضحى كالوتر قبل النوم في المواظبة اذ الليل وقت الغفلة
والكسل فتطلب النفس فيه الراحة وقد روي انه ابا هريرة كان يختاره رس
الحديث بالليل على التحديد فامره بالضحى بدلا من قيام الليل ولهذا امره عليه
السلام ان لا ينام الا على وتر وكم بامر بذلك ابا بكر ولا عمر ولا غيرهما من الصحابة

لكن

لكن قد وردت وصيته عليه السلام بالثلاث ايضا كما في الدرداء كما عند مسلم ولابن ذر
كما عند النسائي فقيل خصهم بذلك لكونهم فقراء الامال فوصاهم بما يليق بهم
وهو الصوم والصلاة وهما من اشرف العبادات البدنية فان قلت ما وجه المطابقة
بين الحديث والترجمة اجيب بانه يتناول حالتي الحضر والسفر كما يدل عليه
قوله لا ادعهن حتى اموت فحصل التطابق من احد الجانبين وهو الحضر وذلك كاف
في المطابقة وفي الحديث استحباب تقديم الوتر على النوم لكنه في حق من لم يثق
بالاستيقاظ فاما من وثق به فالتاخير افضل لحديث مسلم من خاف ان لا يقوم
من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان اوتر ثم نام او نسي
لحديث ابي داود وقال الترمذي حسن لا وتران في ليلة ورواه حديث الباب بعرين
والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصوم ومسلم والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا
علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن انس
بن سيرين اخي محمد بن سيرين مولى انس بن مالك رضي الله عنهما اسقنيهما قال سمعت
انس بن مالك رضي الله عنه زاد في غير رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي والا
نصاري قال قال رجل من الانصار هو عتبان بن مالك فيما قيل وكان ضخما
يسميا للنبي صلى الله عليه وسلم ان لا استطيع الصلاة معك في المسجد
فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى بيته ونضح له طرفا
حصير بما نظير له او تلبينا فصلى عليه على الحصير وصلينا معه ركعتين
وقال بالواو ولابن ذر فقال فلان ابن فلاني عبد الحميد بن المنذر ابن الجارود لابن
ابن ذر والاصيلي بن جارود لانس بن مالك اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
صلاة الضحى فقال بالفاء ولابن ذر والاصيلي وابن الوقت قال انس ما رايته
صلى الضحى غير ذلك اليوم فنفى رويته انس لا تستلزم نفي فعلها قبل فهي مثبتة
عائشة رؤيتها واثباتها فعلها بطريق اخبار غيرها لها كما مر وفي قول
ابن الجارود كان عليه السلام يصلي الضحى اشارة الى ان ذلك كان كذلك لمتعافي
عندهم وقد سبق حديث عتبان في باب هل يصلي الامام بمن حضر من ابواب
الامامة **باب الركعتين اللتين قبل صلاة الظهر** ولغير ابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر باب التنوين الركعتان بالرفع بتقدير هما
باب يذكر فيه الركعتان وبه قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون
الراء قال حدثنا حماد بن زيد ولابن ذر هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن
نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال حفظت من
النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ورايت الزايدي ركعتين قبل صلاة

الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد صلاة المغرب في بيته وركعتين بعد
صلاة العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح كانت باسقاط الواو ولا بين
ذر وابن الوقت والاصيلي وكانت اي تلك الساعة ساعة لا يدخل على
النبي صلى الله عليه وسلم احد فيها لاشتغاله فيها بربه لا لغيره حدثتني
بمثناة فوقية بعد المثلثة والافراد حفصة زوجه صلى الله عليه
وسلم انه عليه السلام كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين وهذا
الحديث ظاهر فيما ترجم له المؤلف وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن ابراهيم بن محمد
بن المنتشر بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وكسر الشين المعجمة
ابن الحرث مسروقا الهمداني عن ابيه محمد بن المنتشر ابن الاجدع عن عائشة
رضي الله عنها ومحمد بن المنتشر قد سمع من عائشة كما صرح به في رواية
وكيع عند الاسماعيلي وكذا وافق وكيعا على ذلك محمد بن جعفر كما عند الا
سماعيلي ايضا وحينئذ فرواية عثمان بن عمر عن شعبة بادخال مسروق
بين محمد بن المنتشر وعائشة مردودة فهو من المزيد في متصل الاسانيد
ونسب الاسماعيلي الوهم في ذلك الى عثمان نفسه وبه جزم الدارقطني في
العلل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اي لا يترك اربعا قبل
صلاة الظهر وركعتين قبل صلاة الغداة ولا تعارض بينه وبين
حديث ابن عمر لانه يحتمل انه اذا كان اذا صلى في بيته صلى اربعا
واذا صلى في المسجد فركعتين او كان يفعل هذا تارة وهذا تارة
مادام في اوكات الاربع وردها مستقلا بعد الزوال لحديث ثوبان عند البزار
انه عليه السلام كان يستحب ان يصلي بعد نصف النهار وقال فيه انها ساعة
تفتح فيها ابواب السما وينظر الله الى خلقه بالرحمة واما سنة الظهر والركعتان
التي قبل ابن عمر ثم قيل في وجه عند الشافعية ان الاربع قبلها راتبته
عملا بحديثها تابعا اي تابع يحيى بن سعيد ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم
البصري وعمرو بفتح العين ابن مرزوق عن شعبة باب الصلاة قبل
المغرب وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد ابو عبيدة عن الحسين بن ذكوان المعلم
عن ابن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن
عبد الله بن بريدة قال حدثني بالافراد عبد الله بن المغفل بضم الميم وفتح
المعجمة والفا المشددة المزني بضم الميم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
صلوا قبل صلاة المغرب اي ركعتين كما عند ابي داود قال ذلك ثلاثا لما

بدل

بدل عليه قوله قال عليه السلام في المرة الثالثة لمن شا صلاتهما كراهية ان
تتخذها الناس سنة لازمة يواظبون عليها ولم يرد نفي استحبابها لانه لا يلزم
مما لا يستمر وكان المراد الحط من رتبتها عن ذوات الفرايض ومن ثم لم تذكرها اكثر
الشافعية في الرواتب ويدل له ايضا حديث ابن عمر عند ابن داود باسناد
حسن قال ما رايت احدا يصلي ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم لكنه معارض بحديث عقبة بن عامر الاتي لهذا قريبا انهم كانوا يصلو
نهما في العهد النبوي قال انس وكان يرانا نصليهما فلم ينهنا وقد عهدها بعضهم
من الرواتب وتعقب بانه لم يثبت انه عليه السلام واظب عليهما والذي صححه
النووي انها سنة للامر بها في حديث الباب وقال مالك بعدم السنية وعن
احمد الجواز وقال في المجموع واستحبابها قبل الشروع في الاقامة فان شرع فيها
كره الشروع في غير المكتوبة لحديث مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
انتهى وقال النخعي انهما بدعة لانه يودي الى تاخير المغرب عن اول وقتها واجيب
بانه منا بذلك السنة وبان زمنهما يسير لا تتاخر به الصلاة عن اول وقتها وحكمة
استحبابهما رجا اجابة الدعا لانه بين الاذانين لا رد وكلما كان الوقت اشرف كان
اوكد العبادة فيه اكثر وبجمع الاحاديث يدل على استحبابهما تخفيفهما ركعتي
الفجر ورواة هذا الحديث بصريون الا بريدة فانه مروزي وفيه التحديث
بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الاعتصام وابو
داود في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد زاد الهروي هو المقري
قال حدثنا سعيد بن ابي ايوب الخزاعي وسعيد بكسر العين قال حدثني
بالافراد يزيد بن ابي حبيب ابو رجا واسم ابيه سويد قال سمعت مرثد بن
عبد الله بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة اليزني بفتح المثناة التحتية
وبالزاي والنون نسبة الى يزن بطن من حمير قال اتيت عقبة بن عامر
الجهني العجيك بضم الهمزة وسكون المهملة ولابوي ذر والوقت والاصيلي
الا عجمك بفتح العين وتشديد الجيم من ابن تميم بفتح المثناة الفوقية
عبد الله بن مالك يركع ركعتين قبل صلاة المغرب زاد الاسماعيلي حين
يسمع اذان المغرب فقال عقبة رضي الله عنه انا كنا نفعله على عهد
رسول الله ولابي ذر والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم قلت
ولابي ذر فقلت فما يمنعك الان من صلاتهما قال الشغل بسكون المعجمة
وضمها ورواة هذا الحديث مصريون الا شيخ المؤلف وقد دخلها باب
صلاة النوافل جماعة ذكره اي حكم صلاتها جماعة انس اي ابن مالك
مما وصله المؤلف في باب الصلاة على الحصير وعايشة رضي الله عنهما

ما وصلا يضم في باب الصدقة في الكسوف من بابه كلاهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم وبه قال حدثني بالافراد ولابن ذرو الاصيلي حدثنا اسحاق هو ابن راهوية
وابن منصور والاول روى الحديث في مسنده بهذا الاسناد الا انه في لفظه
اختلافا يسيرا ويتأنس للمقول بانه اول بقوله قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم
بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري لان راهوية لا يعبر عن
شيوخه الا بذلك لكن في رواية كريمة وابن الوقت وغيرهما حدثنا يعقوب
قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابرهيم بسكون العين عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقة
الانصاري انه عقل بفتحتين اي عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل
مجة مجها اي رمى بها حال كونها في وجهه بباعه بها استيلاء لابويه واكراما
للربيع من بيرنا منا اي البير والكشميهني والمستملي كان اي الدلو في دارهم فزعم اي
اخبر محمود المذكور وفهم من اطلاق الزعم على القول انه سمع عتبان بن مالك
بكسر العين الانصاري رضي الله عنه وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله ولابن ذرو الاصيلي مع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
كنت ولكشميهني يقول انى كنت اصلي لقومي ببني سالم بموحدتين
وللهروي ببني سالم باسقاط الاولى منهما وكان يحول بيني وبينهم وادا اذا
جاء الامطار فيشق بمشاة تحتية بعد الفاء وللكشميهني فشق بصيغة
الماضي وفي رواية يشق بالمثناة وحذف الفاعل علي اجبال بكسر
ساكنة ومثناة وزاي فعل بكسر الفاء وفتح الموحدة اي جهة مسجدهم
فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له اني لا اصلي فقلت
اني انكرت بصري يريد به العمى او ضعف الابصار وان الوادي الذي بيني
وبين قومي يسيل اذا جاء الامطار فيشق علي اجتيازه فوددت انك
تاتي فتصلي من بيتي مكانا بالنصب علي الظرفية وان كان محدودا التزعلة
في الابهام فاتشبه خلق وخوها او هو علي نزع الخافض اتخذه مصلى
برفع المعجمة والجملة في محل نصب او صفة لمكانا او مستانفة لا محل لها او هي
مجرومة جوابا للامر اي ان تصلي فيه اتخذه موضعا للصلاة فقال
رسول الله وللهروي والاصيلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم سافعل
زاد في رواية الاتية ان شاء الله تعالى قال عتبان فغدى رسول الله اصلي
الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه بعد ما اشتد النهار في الرواية
السابقة حتى ارتفع النهار فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذنت له فدخل فلم يجلس حتى قال لي اين تحب ان اصلي بضم الهمزة هـ

وللمستملي

وللمستملي
وللحموي والكشميهني ان نصلي بنون الجمع من بيتك قال عتبان فاشرت له صلى الله عليه
وسلم الى المكان الذي احب ان اصلي فيه بهمزة مضمومة ولابوي ذر والاصيلي يصلي
بمثناة تحتية مضمومة مع كسر اللام فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر
وفي نسخة فكبر للصلاة وصففنا بفتحتين وراءه فصلى بنا ركعتين ثم سلم
وسلمنا بالواو ولابي الوقت فسلمنا حين سلم عليه السلام فحبسته علي حزير
بفتح الحاء وكسر الزاء المعجمتين طعام يصنع من لحم ودقيق غليظ له عليه
السلام فسمع اهل الدار اي اهل المحلة رسول الله بالرفع ولابوي ذر والوقت
والاصيلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فثاب بالمثلثة
بعد الالف وموحدة بعد الالف اي جاء رجال منهم حتى كثر الرجال في البيت
فقال رجل منهم ما فعل مالك هو ابن الدخشم لا اراه بفتح الهمزة اي لا ابصره
فقال رجل ارض منهم ذاك اي مالك منافق لا يحب الله ورسوله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك الا تراه بفتح التاء قال لا اله
الا الله لا يبتغي بذلك وجه الله اي ذاته فقال بالافراد ولكشميهني فقالوا الله
ورسوله اعلم اما بفتح الهمزة وتشديد الميم وللحموي والمستملي انما نحن قوله
لذ وفي نسخة ما نري وده ولاحد منهم الا الي المنافقين قال بتغيير واو للهروي
والاصيلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله حرم علي النار
من قال لا اله الا الله مع قول محمد رسول الله يبتغي بذلك وجه الله اي ذاته
وهذه شهادة منه عليه الصلاة والسلام له بايمانه وبانه شهد مخلصا نافيا
بها تهمة النفاق عنه قال محمود بالاسناد السابق زاد الهروي والاصيلي
ابن الربيع فحدثتها قوما اي رجالا فيهم ابو ايوب خالد بن زيد الانصاري
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوته سنة خمسين او بعدها
في خلافة معاوية ودخل غازيها الى القسطنطينية وحاصروها التي توفي
فيها واوصى ان يدفن تحت اقدام الخيل ويغيب قبره فدفن الى جدار
القسطنطينية كما ذكره ابن سعيد وغيره ويزيد ابن معاوية بن ابي سفيان
امير عليهم من قبل ابيه معاوية بارض الروم وهي ما وراء البحر الذي
وبها مدينة القسطنطينية فانكرها اي الحكاية او القصة علي فانكرها
ابو ايوب الانصاري قال وللهروي والاصيلي وقال والله ما اظن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت قط فثقل واباعنه له علي الانكار
استشكاله لقوله ان الله قد حرم علي النار من قال لا اله الا الله لان ظاهره لا يدخل
احد من عصاة الموحدين النار وهو مخالف لاياتٍ كثيرة واحاديث شهيرة
واجيب بحمل التحريم علي الخلود قال محمود فكبر بضم الموحدة اي عظم

ذلك الانكار من ابي ايوب علي فجعلت لله علي ان سلمني وسقط لفظ علي لابي
ذر ولابوي ذر والوقت فجعلت لله ان سلمني حتى افعل بضم الفاي ارجع من
غزوتي وللمستملي عن غزوتي ان اسأل عنها عتبان بن مالك رضي الله
عنه ان وجدته حيا في مسجد قومه قال في الفتح وكان الحامل لمحمود علي الرجوع
الي عتبان ليسمع الحديث منه ثانيا ان ابا ايوب لما انكر عليه انهم نفسه بان
يكون ما ضبط القدر الذي انكر عليه فغفلت اي فرجعت فاهللت اي احرمت
بحجة او بعمرة بالموحدة وفي نسخة باسقاطها ثم سرت حتى قدمت المدينة
فاتيت بني سالم فاذا عتبان بن مالك شيخ اعمى يصلي لقومه فلما سلم
من الصلاة وللاصيلي من صلاته سلمت عليه واخبرته من انا ثم سألته
عن ذلك الحديث الذي حدثت به وانكره ابو ايوب علي فحدثنيه عتبان
كما حدثنيه اول مرة ومطابقة الحديث للترجمة من قوله فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصففنا وراءه ثم سلم وسلمنا حين سلم باب
صلاة التطوع في البيت وبقال حدثنا عبد الاعلى بن حماد اي ابن نصر
المتوفي فيما قاله الموني سنة سبع وثلاثين ومائتين قال حدثنا وهيب
بالتصغير هو ابن خالد عن ايوب السختياني وعبيد الله بالتصغير الي
عطفا علي سابقه ابن عمر كلاهما عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم
شيأ من صلاتكم النافلة قال النووي ولا يجوز حمله علي الفريضة وفي
الصحيحين حديث صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في
بيته الا المكتوبة وانما شرع ذلك لكونه ابعد من الرياء واسترل الرحمة
في فيه والملائكة وفي حديث ذكره ابن الصلاح انه مرسل فضل صلاة النفل
فيه علي فعلها في المسجد كفضل صلاة الفريضة في المسجد علي فعلها في البيت
لكن قال صاحب قوت الاحياء ان ابن الاثير ذكره في معرفة الصحابة عن محمد
العزيز بن ضمرة بن حبيب عن ابيه عن جده حبيب بن ضمرة ورواه
الطبراني واسناده مرفوعا بنحو ما تقدم عن صهيب بن النعمان عنه
صلى الله عليه وسلم ويستثنى من ذلك نفل يوم الجمعة وركعتا الطواف
والاحرام والتراويح للجماعة ولا تتخذوها قبورا اي مثل القبور التي ليست
محلا للصلاة بان لا تصلوا فيها كالميت الذي انقطعت عنه الاعمال والمراد
لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم لا تصلون فيها فان النوم اخو الموت تابعه اي
تابع وهيبا عبد الوهاب الثقفي مما وصله مسلم عن محمد بن المثنى عنه
عن ايوب السختياني في لكن للفظ صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا بسم

الله

بسم الله الرحمن الرحيم كذا ثبتت البسملة في نسخة الصاغاني وهي لابن ذر في اثنين بينهما
مما صح عليه باب فضل الصلاة مطلقا او المكتوبة فقط
في مسجد مكة ومسجد المدينة وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين
بن الحرث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة الازدي الحوضي
بفتح النون واليم الحوض البصري المتوفي سنة خمس وعشرين ومائتين قال
حدثنا شعبة بن الحجاج الواسطي قال اخبرني بالافراد عبد الملك زاد ابو ذر
والاصيلي ابن عمير بالتصغير القبطي قاضي الكوفة بعد الشعبي المتوفي سنة
ست وثلاثين ومائة وله مائة ست وثلاث سنين عن قزعة بالقاف والزاي المفتوحتان
وقد تسكن الزاء ابن يحيى وابن الاسود البصري مولى زياد قال سمعت ابا سعيد
سعد بن مالك الانصاري الخدري رضي الله عنه اربعا هي الاتية قريبا في
باب مسجد بيت المقدس كما قاله ابن رشيد وهي لا تسافر المرأة يومين الا معها
زوجها او ذو محرم ولا صوم في يومين الفطر والاضحى ولا صلاة بعد صلاتين الصبح
بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة
مساجد قال سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم قال قزعة وكانا
ابو سعيد غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة كذا اقتصر
المولف علي هذا القدر لقصد الاعراض لبيبة غير الحافظ علي فايدة الحافظ
كما نبه عليه ابن رشيد وفي هذا السند التحديث والاخبار بالافراد والسماع
والقول وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه حديث المولف في
الصلاة بمسجد بيت المقدس والحج والصوم ومسلم في المناسك وابن ماجة في الصلاة ح للتحويل من سند الي اخر مر قال المولف حدثنا
ولابي ذر وابن عساكر وحدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان
بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بكسر العين هو ابن
المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه وليس هذا السند من للمثلثات التالي لان
حديث ابي سعيد اشتمل علي اربعة اشياء كما مر ومن ابي هريرة هذا اقتصر
علي سند الرحلة فقط حيث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تشد الرحال بضم المثناة الفوقية وفتح المعجمة والرحال بالمهملة جمع رحل
للبعير كالسرج للفرس وهو صغير من القتب وشده كناية عن السفر لانه
لازم له والتعبير بشد هاهنا خرج مخرج الغالب في ركوبها للمسافر فلا فرق بين
ركوب الرواحل وغيرها والمشي في هذا المعنى ويدل لذلك قول في بعض
طرقه اعما مسافر اخرجه مسلم والنفي هنا بمعنى النهي اي لا تشدوا الرحال الي مسجد
للصلاة فيه الا الي ثلاثة مساجد المسجد الحرام بمكة بخصوصه والمسجد بدل

من ثلاثة او بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هي المسجد الحرام والتا لبيان عطف عليه والمراد
هنا بالمسجد الحرام ارض الحرم كلها فيل لفظا فيما رواه الطيالسي هذا الفضل
في المسجد وحده او في الحرم قال بل في الحرم بل كله مسجد ومسجد الرسول محمد
صلى الله عليه وسلم بطيبة عبر به دون مسجدي للتعظيم او هو من تصرف
الرواة وروى احمد باسناد رواته رواة الصحيح من حديث انس رفعه
من صلى في مسجدي اربعين صلاة لا تفوته صلاة كتبت له براءة من النار
وبراءة من العذاب وبراءة من النفاق ومسجد الاقصى بيت المقدس وهو
من اضافة الموصوف الى الصفة عند الكوفيين والبصريون يقولونه
باضمار المكان اي ومسجد المكان الاقصى وسمي لبعده عن مسجد مكة
في المسافة او لانه لم يكن وراءه مسجد وقد يطلق بما مر من التقدير بلا تشد
الرحال الى مسجد للصلاة فيه المعتضد بحديث ابي سعيد المروي
في مسند احمد باسناد حسن مرفوعا لا ينبغي للمطي ان تشد رحاله الى
الى مسجد تبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والاقصى ومسجدي
هذا قول ابن تيمية حيث منع من زيارة قبر النبي صلى الله
عليه وسلم وهو من المجمعون من اصحابه انه كره اللفظ ادبا لا اصل
الزيارة فانها من افضل الاعمال ولجل القرب الموصلة الى ذي الجلال
وان مشروعيتها محل اجماع بلا نزاع انتهى فشد الرحال للزيارة او نحوها
كطلب علم ليس الى الحاح بل الى من فيه وقد انكس ذلك على بعضهم كما قاله
المحقق التقي السبكي فزعم ان شد الرحال الى الزيارة في غير الثلاثة داخل
في المنع وهو خطأ لان الاستثناء مما يكون من جنس المستثنى
منه كما اذا قلت ما رايت الا زيدا كان تقديره ما رايت رجلا ولحد
الا زيدا لا ما رايت شيئا او حيوانا الا زيدا وقد استدل بالحديث على ان من
نذر اتيان احد هذه المساجد لزمه ذلك وبه قال مالك واحمد والثا
فعي في البويطي واختاره ابو اسحاق المروزي وقال ابو حنيفة
لا يجب مطلقا وقال الشافعي في الام يجب في المسجد الحرام لتعلق النسك
به بخلاف المسجدين الاخيرين وهذا هو المنصوص لاصحابه
واستدلوا بما تقدم على ان من نذر اتيان غير هذه الثلاثة كصلاة
او غيرها لا يلزمه لانه لا فضل لبعضها على بعض فتكفي صلاته
في اي مسجد كان قالا النووي لا خلاف في هذا ورو عن الليث انه قال
يجب الوفاء به وعن الحنابلة رواية انه يلزمه كفارة يمين ولا ينعقد نذره
وعن المالكية رواية ان تعلقت به عبادة مختص بها كرباط لزم والا فلا

وذكر

وذكر عن محمد بن مسلمة انه يلزم في مسجد قبا لانه صلى الله عليه وسلم كان يأتيه كل
سبت فان قلت ما المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب بانه من التعبير بالرحلة
الى المساجد لان المراد بالرحلة اليها قصد الصلاة فيها لان لفظ المساجد يشعر
بالصلاة وفي هذا السند الثاني التحديث والعنعنة والقول ورواية ذا بي
عن ذا بي عن صحابي واخرج حديثه هذا مسلم وابو داود في الحج والنسائي
في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
امام الائمة الاصبحي عن زيد بن رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالحاء المهملة
للتبع في سنة احدى وثلاثين ومائة وعبيد الله بالتصغير والخفض عطفا
على سابقه ابن ابي عبيد الله الاغر كلاهما عن ابي عبد الله سلمان الاغر بفتح
الهمزة والغين المعجمة وتشديد الراء المدني شيخ الزهري عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان النبي ولابن خزيمة والاصيلي وابن عساكر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال صلاة فرضا او نفلا في مسجدي هذا خير من
الف صلاة تصلى فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام اي فان الصلا
فيه خير من الصلاة في مسجدي ويدل له حديث احمد وصححه ابن حبان
من طريق عطا عن عبد الله بن الزبير رفعه وصلاة في المسجد الحرام افضل من
مائة صلاة في هذا وعند البزار وقال اسناده حسن والطبراني من حديث
ابي الدرداء الصلاة في مسجدي بالف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمس
مائة صلاة واوله المالكية ومن وافقهم بان الصلاة في مسجدي تفضله بدون
الالف قال ابن عبد البر لفظ دون يشمل الواحد فيلزم ان تكون الصلاة
في مسجد المدينة افضل منه الصلاة في مسجد مكة بسبع مائة وتسعين صلا
واوله بعضهم على التساوي بين المسجدين ورجحه ابن بطال معللا بانه لو كان
مسجد مكة فاضلا او مفضولا لم يعلم مقدار ذلك الا بدليل يخالف المساواة
واجيب بان دليله قوله في حديث احمد وابن حبان السابق وصلاة في المسجد
الحرام افضل من صلاة مائة صلاة في هذا وكانه لم يقف عليه وهذا التضعيف
يرجع الى الثواب كما مر ولا يتعدى الى الاجزاء بالاتفاق كما نقله النووي
وغيره وعليه يحمل قول ابن بكر المنقاش المفسر في تفسير حسبت الصلاة
بالمسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة
وستة اشهر وعشرين ليلة وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة
فانها تزيد تسعا وعشرين درجة كما مر قال ابن بدر بن الصاحب الاثاري
اذ كل صلاة فيه بجماعة بالف وتسعمائة الى صلاة والصلوات
الخمس فيه بثلاثة عشر الفا الى وخمسمائة صلاة وصلاة الرجل منفردا في

وطنه غير المسجدين المنطيف كل مائة سنة سلمية بمائة الف وثمان مائة الف
صلاة فتلخص من هذا ان صلاة واحدة في المسجد الحرام جماعة بفضل ثوابها
على ثواب من صلى في بلده فرادى حتى بلغ عمر نوح بنحو الضعف انتهى لكن هل
يجتمع التضعيفان او لا محل بحث وهل يدخل في التضعيف ما زيد في المسجد
النبوي في زمن الخلفاء الراشدين و بعدهم ام لا ان غلبنا اسم الاشارة في قوله
في مسجدي هذا الخير المتضعيف انما ورد في مسجده وقد كان يقول هذا
وبذلك صرح النووي خلافا للمحب الطبري فانه يعم الحرم كله كما مر وا ستنبط
منه تفضيل مكة على المدينة لان الامكنة تشرف بفضل العبادة فيها على ما
غيرها بما تكون العبادة مرجوحة وهو قول الجمهور وحكي عن مالك وابن وهب
وطرف وابن حبيب من اصحابه لكن المشهور عن مالك واكثر اصحابه تفضيل
المدينة وقد رجع عن هذا القول اكثر المتاخرين من المالكية واستثنى
القاضي عياض البقعة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم فحكى الاتفاق
على انها افضل بقاع الارض بل قال ابن عقيل الحنبلي انها افضل
من العرش ورواة هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ المرفاق واصله
من دمشق وهو من افراده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
واخرجه مسلم في المناسك والترمذي وابن ماجة في الصلاة والنسائي في الحج

باب فضل **مسجد قبا** بضم القاف ممدود وقد يقصر ويذكر على
انه اسم موضع منصرف ويونث على انه اسم بقعة فلا وبينه وبين المدينة
ثلاثة اميال او ميلان وهو اول مسجد اسسه صلى الله عليه وسلم والمسجد
الموسس على التقوى في قول جماعة من السلف منهم ابن عباس وهو مسجد
بني عمرو بن عوف وسمي باسم بئر هناك وفي وسطه مبرك ناقته عليه
السلام وفي صحنه مما يلي القبلة شبه محراب هو اول موضع ركع فيه
صلى الله عليه وسلم ثم دنا فاتى

حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي نسبة الى بيع الثياب الدورقي قال حدثنا ابن علية
بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسماعيل ابن ابراهيم
بن مقسم وعليه اسمه قال اخبرنا ايوب السختياني عن نافع مولى ابن
عمر ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان لا يصلي من الضحى
اي في الضحى او من جهة الضحى الا في يومين يوم يقدم مكة بحر يوم تدلا
من ثنية او بالرفع خبر مبتدا محذوف اي احدهما يوم وللهروي
والاصيلي يوم كاللاحق بالنصب على الظرفية وداله يقدم مفتوحة
وقال العيني مضمومة وعكة بموحدة ولابي ذر الوقت والاصيلي وابن

عساكر

عساكر مكة تحد فيها فانه اي ابن عمر كان يقدمها اي مكة ضحى اي في ضحوة النهار
فيطوف بالبيت الحرام ثم يصلي ركعتين سنة الطواف خلف المقام ذيوم عطف
على يوم السابق فيرفع اعرابه يا تي مسجد قبا فانه كان يا تيه كل سبت فاذا دخل
المسجد كره ان يخرج منه حتى يصلي فيه اتبعنا الثواب روي النسائي بحديث
سهل بن حنيف مرفوعا من خرج حتى يا تي مسجد قبا فصلى فيه كان له كعدل عمرة
وعند الترمذي من حديث اسيد بن حضير رفعه الصلاة في مسجد قبا كعمرة و
عند ابن ابي شيبة في اخبار المدينة باسناد صحيح عن سعد بن ابي وقاص
قال لان اصلي في مسجد قبا ركعتين احب الي من ان ا تي بيت المقدس مرتين ولبعلم
ما في قبا لضربوا اليه اكباد الابل وفيه فضل مسجد قبا والصلاة فيه لكن لم يثبت
فيه لتضعيف كالمساجد الثلاثة قال نافع وكان ابن عمر يحدث ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يزوره اي مسجد قبا يوم السبت كما سياتي قريبا ان شاء الله
تعالى في الباب اللاحق حال كونه راكبا وماشيا قال وكان اي ابن عمر والابن ذكر
وماشيا وكان يقول له اي النافع انما اصنع كما رايت اصحابي يصنعون
ولا امنع احدا ان صلى بفتح الهمزة اي لا امنع احدا الصلاة وللهروي والا
صيلي وابن الوقت ان صلى في اي ساعة شاء من ليل او نهار غير انه لا يتحرى
اي لا يتقصد وا طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا في وقتيهما ورواة هذا
الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه ابو داود ايضا في الصلاة وسلم في الحج وابو داود **باب**
من ا تي مسجد قبا كل سبت وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني موسى
بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بفتح المثناة
الفوقية وضم الموحدة وفتح المعجمة قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي
بفتح القاف وسكون المهملة مخففا البصري عن عبد الله بن دينار العدوي
المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يا تي مسجد قبا كل سبت حال كونه ماشيا تارة وراكبا
اخرى واطلق في السابقة ا تيانه عليه السلام مسجد قبا من غير تقييد بيوم
وقيده هنا فيحمل المطلق على هذا المقيد لانه قيد بالسابقة في الوقت في خلاف
الرفوع وخص السبت لاجل مواصلته لاهل قبا وتفقد حال من تاخر منهم عن
حضور الجمعة معه في مسجده بالمدينة وكان عبد الله رضي الله عنه
وللاصيلي والهروي وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله اي الاتيان يوم السبت
كما مر **باب** اتيان مسجد قبا راكبا وماشيا وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى زاد الاصيلي ابن سعيد اي القطان عن عبيد الله

بالتصغير ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع مولى بن عمر عن ابن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي قباء والمهروي
والاصيلي وابن عساكر مسجد قباء اكتفاء وهو ثنيا العمري بحسب ما تيسر
والواو بمعنى او واستدل به ابن حبيب من المالكية كما نقله العيني على ان
المدينة اذا اتخذ الصلاة في مسجد قباء لزمه ذلك وحكاه عن ابن عباس زاد
ابن عيينة بضم النون وفتح الميم عبد الله بما وصله مسلم وابو يعلى فقال
حدثنا عبيد الله بالتصغير عن نافع اي عن ابن عمر فيصلي فيه اي في
مسجد قباء ركعتين ادعى ان هذه الزيادة مدرجة قالها احد الرواة من عنده
لعلمه انه عليه الصلاة والسلام كان من عادته انه لا يجلس حتى يصلي
واستدل به على ان صلاة النهار كصلاة الليل ركعتين وعورض بحديث
سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن ابيه عن جده رفعه من توضأ
فاسبغ الوضوء ثم عمد الى مسجد قباء لا يريد غيره ولا يحمله على الغدو الا
الصلاة في مسجد قباء فصلى فيه اربع ركعات يقعد في كل ركعة دام القرآن
كان له اجر كمعتمر الى بيت الله الحرام رواه الطبراني لكن فيه يزيد بن عبد
الملك النوفلي وهو ضعيف ولما ذكر المولف فضل الصلاة في المسجد
الشريف النبوي المدني شرع ينبه على ان بعض بقاعه افضل
من بعض فقال **باب** فضل ما بين القبر الشريف والمنبر
المنيف قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن عبد الله بن ابي بكر الانصاري عن عباد بن تميم بفتح
العين وتشديد الموحدة ابن زيد بن عاصم الانصاري عن عمه
عبد الله بن زيد المازني بكسر الزاي بعد هما نون الانصاري رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين قبري
ومنبري الموصول مبتدأ خبره قوله روضة من رياض الجنة
منقولة منها كالحجر الاسود او تنقل بعينها اليها كالجذع الذي حن اليه
صلى الله عليه وسلم او توصل الملائكة الطائفات فيها اليها فهو مجاز باعتبار
المآل كقوله الجنة تحت ظلال السيوف اي الجهاد مآله الجنة وهذه البقعة
المقدسة روضة من رياض الجنة والمراد بالبيت قبره او مسكنه ولا
تفاوت بينهما لان قبره في حجرته وهي بيته وبأتي مزيد لذلك في اواخر فضل
المدينة ان شاء الله تعالى بعونه وقوته ورواة هذا الحديث مدنيون
الا شيخ المولف وهو من افراده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه مسلم في المناسك والنسائي فيه وفي الصلاة وبه قال حدثنا

مسدد

مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بالتصغير زاد الاصيلي والهروي ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره موحدة عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي ولابن ذر رضي الله عنه وصله صحيح عند اليوزيني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة لم يثبت خبر عن بقعة انها من الجنة بخصوصها الا هذه البقعة المقدسة ومنبري هذا بعينه على حوضي نهر الكوثر الكائن داخل الجنة لا حوضه الذي خارجها بجانبها المستمد من الكوثر بعينه الله فيضعه عليه او ان له هناك منبرا على حوضه يعرف الناس اليه وعند النسائي ومنبري على ترعة من ترع الجنة ووقع في رواية ابي ذر الهروي بسقوط ومنبري على حوضي ورواة الحديث مدنيون الا شيخه فبصري من افراده وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه المولف ايضا في اواخر الحج وفي الحوض والاعتصام ومسلم في الحج **باب** فضل **مسجد** بيت **المقدس** بفتح الميم وسكون القاف مع ضم الميم مع تشديد الدال والعقد بغير الميم مع ضم القاف وسكون الدال وبضمها وله عدة اسماء تعرب من القدس بضم اولها وايليا بالمد والقصر وبحذف الياء الاولى وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير قال سمعت قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحة مولى زياد بالزاي وتخفيف المثناة التحتية قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث باربع كلها حكم عن النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبني الاربع وهي بسكون الموحدة بصيغة الجمع للتمويت وايقنني بهمزة ممدودة ثم نون مفتوحة ثم قاف ساكنة بعدها نون اي افرحني واسرني احدها قال لا تسافر المرأة يومين الا مع زوجها معها
ولابوي ذر والوقت الا ومعها بالواو او ذو رحم وهو من لا يحل له نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها واحترز بقوله على التابيد من اخت المرأة وبقوله بسبب مباح من لمس الموطوءة بشهوة لان وطء الشبهة لا يوصف بالاباحة وحرمتها من الملاعنة فان تحريمها ما ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا والثانية لا صوم في يومين يوم عيد الفطر ليحصل الفصل بين الصوم والفطر والاضحى لان فيه دعوة الله التي دعا عباده اليها من تضييفه واكرامه لاهل منى وغيرهم لما شرع لهم من ذبح النسك

والاكل منها والاجماع على تحريم صومها لكن مذهب ابي حنيفة لو نذر صوم
يوم النحر افطر وقضى يوما مكانه والثالثة لا صلاة بعد صلاتين بعد
صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس
والرابعة لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الاستثناء مفرغ والتقدير
لا تشد الرحال الى موضع ولا تزمه منع السفر الى كل موضع غير هذه الثلاثة
صالح او قريبا او صاحب او طلب علم او تجارة او نزهة لان المستثنى منه
في المفرغ يقدر باعم العام لكن المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو
المسجد كما تقدم تقريره مسجد الحرام بملة المكان ومسجد المكان الا
فضيلة الابعد عن المسجد الحرام في المسافة او عن الاقدار والحيث
وهو مسجد بيت المقدس وقد روى ابن ماجة حديث انس
مرفوعا وصلاة في المسجد الاقصى خمس الف صلاة وعند الطبراني
عن ابن الدرداء رفعه ايضا والصلاة في بيت المقدس بخمس مائة صلاة
وعند النسائي وابن ماجة عن ابن عمر ان سليمان بن داود لما فرغ من
بنا بيت المقدس سال الله تعالى ان لا ياتي هذا المسجد احد لا يريد الا
الصلاة فيه الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه الحديث ومسجدي
بطيبة واختصاص هذه الثلاثة بالافضلية لان الاول فيه
حج الناس وقبلتهم احيا واموانا والثاني قبلة الامم السالفة والثالث
اسس على التقوى وبناه خير البرية زاده الله شرفا وكرما والترتيب
فضلية بينهم بالترتيب المذكور في الحديث الاول في الباب واختلف
في شد الرحل الى غيرها كالذهاب الى زيارة الصالحين احيا واموانا او
والى المواضع الفاضلة للصلاة فيها والتبرك بها فقال ابو محمد الجويني
يحرم عملا بظاهر الحديث واختاره القاضي حسين وقال بالقاضي عياض في
وظايفه والصحيح عند امام الحرمين وغيره من الشافعية الجواز وخصوا
وخصوا النهي بمن نذر الصلاة في غير الثلاثة واما تصد غيرها لغير ذلك
كالزيارة فلا يدخل في النهي وخصص بعضهم النهي فيما حكاه الخطابي بالاعتكاف
في غير الثلاثة كما قال في الفتح ولم ار عليه دليلا وورواه هذا الحديث
الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول
والسماع بسم الله الرحمن الرحيم كذا ثبتت البسملة في غير رواية ابي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر ابواب حكم العمل في الصلاة كذا في نسخة
الصاغاني مع اثبات البسملة باب حكم استعانة اليد اي وضعها
على شي في الصلاة اذا كان ذلك من امر الصلاة احترز به عن ما يفسد

على

على قصد البعث فانه مكروه وقال ابن عباس رضي الله عنهما يستعين
الرجل في صلاته من جسده بما شاء كيده اذا كان من امر الصلاة مثل تحويله
عليه الصلاة والسلام ابن عباس الى جهة يمينه في الصلاة الاتية في الحديث
التالي واذا جازت الاستعانة بها للصلاة فكذا بما شاء من جسده قياسا
عليها ووضع ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي التابعي
المتوفى سنة عشرين ومائة وله من العمر ست وتسعون سنة
قلنسوته بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة بينهما حال
كونه في الصلاة ورفعها بها كذا بالواو والنسفي وابي ذر والاصيلي
وفي رواية العابسي او رفعها على الشك ووضع علي هو ابن ابي طالب
رضي الله عنه كفه الايمن على رصغه الايسر اي في الصلاة والرصغ
بالصاد لغة في الرصغ بسغ بالسين وهي افصح من الصاد وهو المفصل
بين الساعد والكف الا ان يحك اي علي جلدا او يصلح ثوبا كذا اخرجه
في السنن الجرايدية بتمامه لكن قال اذا قام الى الصلاة ضرب بدل
قوله وضع وزاد فلا يزال كذلك حتى يركع وكذا اخرجه ابن ابي شيبة
من هذا الوجه لكن بلفظ الا ان يصلح ثوبه او يحك جسده وليس
هذا الاستثناء من بقية ترجمة الباب بما توهمه الاسماعيلي وتبعه
ابن رشيد ونقله مغلطاي في شرحه عن اولهما ويدخل في الاستعا
المتعلقة بالحمل والاعتماد على العصا ونحوهما وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن مخرمة بفتح الميم
وسكون الخاء المعجمة ابن سليمان بضم السين وفتح اللام الوالبي عن كريب
مصغر مولى ابن عباس انه اخبره اي ان كريبا اخبر مخرمة عن
عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما انه بات ليلة عند ميمونة
الهلالية ام المومنين رضي الله عنها وهي خالته قال فاضطجعت
على وفي نسخة في عرض الوسادة بفتح العين على المشهور واضطجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله زوجته ميمونة في طول
اي طول الوسادة فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
انتصف الليل او قبله قبل انتصافه بقليل او بعده بعد انتقا
بقليل ثم استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس
يمسح النوم عن وجهه بيده بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر بيديه اي مسح بهما عينيه من باب اطلاق الحال
وهو النوم على المحل وهو العين اذ النوم لا يمسح ثم قرا عليه السلام

صغ

لها

نة

فه

العشر الايات باستغاثا ال ولابوي ذر والوقت والاصيلي الايات خواتيم بالمثناة
الفوقية بعد الفوقية ولهم ولابن عساكر خواتم باستغاثا التحتية سلوره ال
عمران ان في خلق السموات والارض الى اخر السورة ثم قام عليه السلام
الى شن بفتح المعجمة قربة خلقة معلقة فتوضا منها فاحسن وضوءه
باذاتي به وبمنديله وباتيه ثم قام يصلي قال عبد الله بن عباس رضي
الله عنهما فقمت فصنعت مثل ما صنع النبي صلى الله عليه
وسلم من قراءة العشر الايات والوضوء ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي واخذ باذني اليمنى حال
كونه يفتلها بكسر المثناة اي يدلكها بيده ليبهسه عن غفلة ادب الابتمام
وهو القيام على يمين الامام اذا كان الامام وحده اوليانسه لكون
ذلك كان ليلا وفي الرواية السابقة في باب التخفيف في الوضوء فحملني
فجعلني عن يمينه وقد استنبط المولف من هذا استعانة المصلي
بما يتوقى به على صلاته فانه اذا جاز للمصلي ان يستعين بيده في
صلاته فيما يختص بغيره فاستعانته بها في امر نفسه يتوقى
بذلك على صلاته وينشط لها اذا احتاج اولي فصلى عليه السلام ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين الجملة اثنتا عشر
ركعة ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين
خفيفتين في سنة الصبح ولم يتوضا لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه
فلا ينتقض الوضوء ثم خرج عليه السلام الى المسجد فصلى الصبح فيه
ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه المولف في اثني عشر موضعا باب ما ينهى من الكلام ولا
يصلي عنه من الكلام في الصلاة وبه قال حدثنا ابن غير بضم النون
وفتح الميم محمد بن عبد الله ونسبه لجده لشهرته به الهمداني الكوفي قال
حدثنا ابن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة محمد الضبي الكوفي قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد
الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا نسلم على النبي صلى الله
عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد السلام علينا في رواية ابن وابل وبا مر
بحاجتنا فلما رجعنا من عند النجاشي بفتح النون وقيل بكسرها ملك
الحبشة الى مكة من الهجرة الاولى او الى المدينة من الهجرة الثانية وكان
النبي صلى الله عليه وسلم حينيذ يتجهز لغزوة بدر سلمنا عليه فلم يرد
علينا اي باللفظ فقد روى ابن ابي شيبة من مرسل بن سيرين ان

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود في هذه القصة السلام
بالاشارة وزاد مسلم في رواية ابن فضيل قلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك
في الصلاة فترد علينا الحديث وقال عليه السلام لما فرغ من الصلاة ان في
الصلاة شغلا عظيما لانها مناجاة مع الله تستدعي الاستغراق في خدمته
فلا يصح فيها الاشتغال بغيره او التنوين للتنويع اي كقراءة القرآن والذكر
والدعاء وزاد في رواية ابن وابل ايضا ان الله تعالى يحدث من امره ما يشاء
وان الله تعالى قد احدث ان لا تكلموا في الصلاة وزاد في رواية كلثوم الخزاعي
الا بذكر الله تعالى وفي رواية ابن زنجويه في الفرع وعزاه في الفتح لاحمد عن
ابن فضيل لشغل بزيادة لام التاكيد وبه قال حدثنا ابن غير محمد بن عبد
الله قال حدثنا اسحاق بن منصور الاسدي الهروي والاصيلي السلولي بفتح
المهملة وضم اللام الاولى نسبة الى سلول قبيلة من هوازن قال حدثنا هشيم
بن سفيان بضم الهاء وفتح الراء البجلي الكوفي عن الاعمش سليمان بن مهران
عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي نحو طريق محمد بن
فضيل عن الاعمش الى اخره ورجال الحديث من الطريقين كلهم كوفيون
وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زادان التميمي الفراء قال
اخبرنا عيسى زاد الهروي وابن ابي خالد بن سعد الاحمسي البجلي عن
الحر بن نسيل بضم النون المعجمة وفتح الموحدة اخره لام بعد المثناة التحتية
الساكنة الاحمسي عن ابن عمرو بفتح العين سعد بن اياس الشيباني بفتح
المعجمة الكوفي قال قال لي زيد بن ارقم بفتح الهمزة والقاف الانصاري الخزرجي
وليس للشيباني عن ابن ارقم غير هذا الحديث انا كنا نتكلم بتخفيف النون بعد
الهمزة المكسورة ولام التاكيد في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
يكلم احدنا صاحبه بحاجته وفي لفظ وسلم بعضنا على بعض حتى اية الى
ان نزلت حافظوا اي داوموا على الصلوات الاية ولابوي ذر والوقت
على الصلوات والصلاة الوسطى اي العصر وعليه الاكثرون وقوموا لله
قانتين اي ساكتين للذ لفظ الراوي يشعر به فحمله عليه اولى وارجح لان المشاهد
للوحي والتنزيل يعلم بسبب النزول وقال اهل التفسير خاشعين ذليلين
بين يديه وحينيذ فالكلام مسوق للخشوع الامكان بين امر الصلاة وللا
مصلي والصلاة الوسطى الاية فامرنا بالسكوت بضم الهمزة اي عن ما كنا نفعل
من ذلك وزاد مسلم ونهينا عن الكلام وليس المراد مطلقه فان الصلاة
ليس فيها حالة سكوت حقيقة واستدل بهذه الاية على ان الامر بشيء

ليس نهيا عن ضده اذ لو كان كذلك لم يحتج الى قوله ونهينا عن الكلام واجيب بانه دلالته
على ذلك دلالة التزام ومن ثم وقع الخلاف فلعله ذكر لكونه اصرح وقال ابن دقيق
العيد قوله ونهينا عن الكلام يقتضي ان كل شيء يسمى كلاما فهو منهي عنه
حملا للفظ على عمومه ويحتمل ان تكون اللام للعهد الراجع الى قوله يكلم الرجل
منا صاحبه بحاجته وظاهر هذا ان نسخ الكلام في الصلاة وقع بالمدينة
لان الاية مدنية باتفاق فتعين ان المراد بقوله فلما رجعنا من عند النجاشي
في الهجرة الثانية ولم يكونوا جمعوا عكة الا نادرا والذي تقرر ان الصلاة
تبطل بالنطق عمدا من غير القرآن والذكر والدعاء قرفين افهما اولا نحو
وعن اوحرف منهم نحو قم من الوقاية وكذا مدة بعد حرف المد الف او واو او ياء
لحديث مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والكلام يقع
على المفهم وغيره الذي هو حرفان وتخصيصه بالمفهم اصلاح النجاة ولختلف
في الناسي ومن سبق لسانه فلا يبطلها قليل كلامهم عند الشافعية
واما الكية واحمد والجمهور خلافا للحنفية مطلقا لناحديث ذي اليدين
وكذا الجاهل المتخرم انا قرب عهده بالاسلام بخلاف بعيد العهد به هـ
لتقصيره بترك التعلم وهذا بخلاف الكثير فانه مبطل ويعذر في التنحنح
وان ظهر به حرفان للغلبة وتعذر قراءة الفاتحة لا الجهر لانه سنتلاه ويرجع
الى التنحنح له ولو اكره على الكلام بطلت لندرة الاكراه ولا تبطل بالذكر في
دعاء العاري عن المخاطبة فلو خاطب نحو لعاطس رحمك الله بطلت
خلافا رحمه الله بالها ولو تكلم بنظم القرآن قاصدا التفهيم كيا يحيى خذ
الكتاب مفهما به من يستاذن في اخذ شيء ان يأخذه ان قصد معه القراءة
لم تبطل فان قصد التفهيم فقط بطلت وان لم يقصد شيئا في التحقيق
الجزم بالبطلان وقوله انا كنا نتكلم حكمه حكم المرفوع وكذا قوله امرنا لقوله
فيه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى ولو لم يقيد بذلك لكان
ذكر نزول الاية كذلك في حكم المرفوع وراوة هذا الحديث الستة كونهم
الا شيخه فرازي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف
ايضا في التفسير واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود واخرجه الترمذي
فيه وفي التفسير **باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة**
للرجال اذا نابهم فيها شيء كتنبيه امام على سهو وادن للمستاذن في الدخول
والمراد اعمى ان يقع في بير ونحوها وقيد بالرجال للتحرز عما لو ناب امرأة
بعد التسبيح لان الغرض التنبيه على عروض امر لا مجرد التسبيح والحمد
وبه قال **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام ابن قعنب
قال

قال **حدثنا** عبد العزيز بن ابن حازم بالمهملة والزاي وابيه سلمة عن ابيه
سلمة بن دينار **عن سهل** بفتح المهملة واسكان الهاء **رضي الله عنه** زاد
الاصيلي والهروي ابن سعد بسكون العين **قال خرج النبي صلى الله**
عليه وسلم حال كونه **يصلح بين بني عمرو بن عوف** بسكون الميم زاد الاصيلي
والهروي ايظم ابن الحارث **وحانت الصلاة** اي حضرت **فجاء بلال** المؤذن **ابا بكر**
الصديق **رضي الله عنهما فقال حبس النبي صلى الله عليه وسلم**
اي تاخر في بني عمرو **فتوم الناس** بحذف همزة الاستفهام **قال ابو بكر نعم**
ان شئتم فبه الله لا يوم جماعة الا برضاهم وان كان افضلهم **فاقام**
بلال الصلاة فتقدم ابو بكر رضي الله عنه فصلى اي شرع في الصلاة
بالناس فجاء النبي صلى الله عليه وسلم من بني عمر حال كونه **يمشي في**
الصفوف حال كونه **يشقها شقا حتى قام في الصف الاول فاخذ الناس**
بالتصفيح بالموحدة والحاء المهملة ولابن عساكر في التصفيح وهو ما خوذ
من صفحتي الكف وضرب احديهما على الاخرى **قال سهل** اي ابن سعد المذكور
ولابي ذر والوقت بما صح عند اليونيني فقال سهل **هل تدرون ما التصفيح**
اي تفسيره **هو التصفيق** بالقاف بدل الحاء وهذا يؤيد قول الخطابي وابن
علي القالي والجوهري وغيرهم انهما بمعنى واحد وفي الاكمال للقاضي
حيا من حكاية قول انه تالي الضرب بظاهر احدى اليدين على الاخرى
وبالقاف بباطنها على باطن الاخرى فبطل دعوى ابن حزم نفي الخلاف
في انهما بمعنى واحد وقيل بالي الضرب باصبعين للانذار والتنبيه وبا
لقاف بجميعها للهو واللعب **وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في**
صلاته فلما اكثروا من التصفيح **التفت فاذا النبي صلى الله عليه**
وسلم في الصف فاشار عليه السلام **اليه** رضي الله عنه **مكانك** اي
الزمه ولا تتغير عما انت فيه **فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه**
بالتنفيه **فحمد الله** تعالى حيث رفع الرسول عليه السلام
مرتبته بتفويض الامامة اليه **ثم رجع القهقرى وراءه** وتقدم بالواو
ولابن عساكر فتقدم **النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس** فان
قلت ما وجه مطابقة الحديث للترجمة فانه ذكر فيها لفظ التسبيح
وليس هو فيه اجيب من حيث انه ذكر هذا الحديث بتمامه في
باب من دخل ليؤم الناس في الامام الاول لان فيه قوله عليه السلام
من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما النص
التصفيق فاكتفى به لان الحديث واحد ولا يعارض علم التسبيح من الحمد

بالقياس عليه لانا نقول حمد ابي بكر انما كان على تاهيل الرسول له للامامة
تمام مر وقد صرح بذلك في رواية باب من دخل ليؤم الناس لفضله محمد الله
على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فان قلت
لم لا يكون المراد من الترجمة جواز التسبيح والحمد مطلقا في الجملة من غير تقييد
بالتنبيه وتحصل المطابقة بين الترجمة وبين ما ساقه من الحديث
ويكون التسبيح مقاسا على الحمد والحديث يخصصها لعموم قوله في الترجمة
السابقة حيث قال باب ما ينهى من الكلام في الصلاة فالجواب لعلها انما حمل
هذه الترجمة على ما ذكر لقوله تبعا باب التصفيق للنساء اذ مقابلة التسبيح
وهما كما وقع التصريح به من الشارع عليه الصلاة والسلام لمن نابه شيء
في صلاته وهذا الحديث اخرجه المؤلف في تسعة مواضع وترجم في كل
منها بما يناسبه **باب حكم من سمي قوما في الصلاة او سلم في الصلاة على**
غيره مواجهة بفتح الجيم والنصب على المصدرية **وهو** اي والحال ان المسلم
لا يعلم حكم ذلك ابطالا او صحته هل يكون حكمه حكم العامد او حكم الناسي
وقد ثبتت لفظة مواجهة للحموي والكشميهني وعزاها في الفتح لكريمة
وسقطت لابي الوقت والاصيلي وابن عساكر وحكى ابن رشيد انها
غيره واضافة مواجهة عن رواية ابي ذر عن الحموي والكشميهني وحكاية رواية
اخرى وهي على غير مواجهة بلفظ اسم الفاعل المضاف الى الضمير واضافة
الغير اليه وبه قال حدثنا عمرو بن عيسى بسكون الميم الصبي بضم الصاد المهملة
قال حدثنا ابو عبد الصمد زاد الهروي العمي بفتح العين المهملة وتشديد
الميم هو عبد العزيز بن عبد الصمد البصري وذكره بكنيته ثم باسمه
قال حدثنا حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد المهملة عن
ابي وائل شقيق ابن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال كنا نقول التحية بالافراد والرفع مبتدأ خبره في الصلاة ويروى التحية
بالنصب مفعول تقول واستشكل من حيث ان مقول القول لا بد ان
يكون جملة وقوله التحية مفرد واجيب بانه في حكم الجملة لانه عبر عن قولهم
السلام على فلان كقولهم قلت قصة وقلت جرا ونسمي اي نقول السلام
على جبريل وميكائيل كما في حديث باب ما ينتخير من الدعاء بعد التشهد
ويلم نقضا على بعض في حديث باب ما ينهى من الكلام كنا نسلم على
النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا وهو في الصلاة
الحديث وكان ابن مسعود قد هاجر الى الحبشة وعهده وعهد اصحابه
به ان الكلام في الصلاة جايز فوقع النسخ في غيبتهم ولم يبلغهم فلما قدموا

فعلوا

فعلوا العادة في اول صلاة صلاها معه صلى الله عليه وسلم فلما سلم نهاهم
في المستقبل وعذرهم لغيبتهم وجهلهم بالحكم فلم يلزمهم الاعادة مع ان احكام
العلم كانت بينة في حقهم باد يسألوا قبل الصلاة محدث امر لم لا ويهذا
يجاب عمن استشكل المطابقة بين الحديث والترجمة وقال في المصابيح انه
الجواب الصحيح **فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي ما ذكر من
تسميتهم وتسليمهم **فقال قولوا التحيات** اي انواع التعظيم لله المتفضل
بها **والصلوات** الدعاء والخمس المعروفة وغيرها او الرحمة **والطيبات**
ما طاب من الكلام وحسن ومعناه ان التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى
لا تصلح حقيقتها لغيره **السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلا**
علينا وعلى عباد الله الصالحين اي السلام الذي وجه للانبيا المتقدمة
موجه لنبينا ايها النبي والسلام الذي وجه الى الامم السالفة من الصلحا علينا
وعلى اخواننا فالتعريف للعهد التقديري قاله الطيبي وقيل غير ذلك وفيه
قوله وعلى عباد الله الصالحين بعد قوله السلام علينا من ذكر الخاص بعد العام
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
امرهم بافراد السلام عليه بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم وتخصيصهم
وان الاهتمام بهذا لهم لتبعه بشهادة التوحيد لله والرسالة لنبيه عليه
الصلاة والسلام لانه منبع الخيرات واساس الكمالات ثم قال **فاذا فعلتم**
ذلك اي قلتم ما ذكر **فقد سلمتم على كل عبد لله صالح** بالجر صفة لعبد وما
بينهما اعتراض **في السما والارض** من ملك ومومن ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المولف
من افراده واخرجه ابن ماجة في الصلاة **باب التصفيق للنسا**
باضافة الباب لتاليه ولغير ابن ذر بالتنوين اي هذا باب يذكر فيه
التصفيق للنساء وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المدني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال التسبيح بان يقول من نابه شيء في صلاته
كتنبيه امامه وانذاره اعمى سبحان الله لا يكون الا للرجال والتصفيق
بالصاد والقاف لا يكون الا للنسا اذا نابهن شيء في صلاتهن وهذا مذهب
الجمهور للامر به في رواية حماد ابن زيد عن ابي حازم في الاحكام بلفظه
فليسبح الرجال وليصفق النساء فالمالكية حيث قالوا التسبيح للرجال
والنساء جميعا واما قوله والتصفيق للنساء اي من شانهن في غير الصلاة

وهو على جهة الذم له ولا ينبغي فعله في الصلاة لرجل ولا امراة وبرواية حماد
السابقة تعارض ذلك أذهي نص فيه وكان منع المراة من التسبيح لانها مامورة
بخفض صوتها مطلقا لما يخشى من الافتتان ومن ثم منعت من الاذان مطلقا
ومن الاقامة للرجال ومنع الرجال من التصفيق لانه من شان النسا
وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنساي وابن ماجة في الصلاة وبه
قال حدثنا يحيى قال ابن بحر هو ابن جعفر اي البلخي وجوز الكرماني
ان يكون يحيى بن موسى الختي بفتح الخا المعجمة وتشديد المثناة الفوقية لانهما
رويا عن وكيع في الجامع فيما قاله الكلاباذي قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر والاصيلي حدثنا وكيع عن سفيان الثوري عن ابي حازم
بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال
والتصفيح بالحا المهملة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والتصفيق
بالقاف بان تضرب بطن اليمنى على ظهر اليسار للنسا فلو ضربت على بطنها
على وجه اللعب بطلت صلاتها وان كان قليلا المنافات اللعب للصلاة
ولو صفقت الرجل جاهلا بذلك فليس عليه اعادة صلاته لانه عليه
السلام لم يامر من صفق بالاعادة لانه عمل يسير لا يفسد الصلاة كما
تقرر وبما في كلام المصنف باب من صفق من الرجال جاهلا في صلاته
لم تفسد صلاته باب من رجع القهقرى بفتح القافين بينهما
هاء ساكنة وبفتح الراي مشى الى خلف من غير ان يهيد وجهه الى جهة
مشية في صلاته ولابوي ذر ربما صح عند اليونيني في الصلاة او تقدم
بامر اي لاجل امر ينزل به رواه اي كل واحد من رجوع المصلي القهقرى وتقدمه
لامر ينزل به سهل بن سعد الماضي انفا عن النبي صلى الله عليه
وسلم فيما رواه المولف في الصلاة على المنبر والسطوح من اوايل كتاب
الصلاة بلفظ فاستقبل القبلة وكبر وقام الناس خلفه فقرا وركع
وركع الناس خلفه ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى فسجد على
الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرا ثم ركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى
فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرا ثم ركع ثم رفع راسه ثم ركع رجع
القهقرى ثم حتى يسجد بالارض الحديث وبه قال حدثنا بشر بن محمد
بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي قال قال يونس بن يزيد اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال قال يونس بن يزيد قال الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان

المسلمين

المسلمين بنيهم في صلاة الفجر يوم الاثنين وابو بكر رضي الله عنه يصلي بهم
ففجاهم بفتح الجيم ولابوي ذر مما صبح عند اليونيني ففجئهم بكسرها وصوبه
وقال ابن التين كذا وقع في الاصل بالالف وحقه ان يكتب بالياء لان عينه
مكسورة لكونه من ذوات الياي فاجاهم النبي صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر
حجرة عايشة رضي الله عنها كذا في اصل الحافظ ابن حجر في الدين الدمياطي
بخطه وهو الذي في اليونينية وقال العطب الحلبي الحافظ في سماعنا
انسقاط لفظ حجرة فنظر عليه السلام اليهم وهم صفوف فتبسم يضحك
فنكص بالصاد المهملة وللحموي والمستملي فنكس بالسين المهملة اي رجع
يحدث لم يستدبر القبلة اي يرجع ابو بكر رضي الله عنه الي وراء على عقبيه
بالتثنية وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يرجع الى
الصلاة وهم الملمون ان يفتتنوا في صلاتهم بان يرجعوا منها حال كون
ذلك فرحا اي وحين با النبي صلى الله عليه وسلم حين راوه قائما بيده
ان اتموا صلاتكم اي اتما ربالاتمام وان مصدرية ثم دخل الحجرة وارخى
الستر وتوفي صلى الله عليه وسلم ذلك اليوم ولابي بكر في غير اليونينية
في ذلك اليوم باب بالتنوين اذا دعت الام ولدها وهو في الصلاة
لا يجيبها فان اجابها بطلت صلاته على الاصح فيهما وقيل تجب اجابتها
وتبطل الصلاة وقيل تجب ولا تبطل كذا في البحر للروياني وقيل
ان كانت فرضا وضاق وقتها لا يجيب والا فيجيب وقد روي في ذلك
حديث مرسل رواه ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن ابن ابي ذيب
عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعتك امك
في الصلاة فاجبها وان دعاك ابوك فلا تجبه واول على اجابتهما التسبيح
وقال ابن حبيب ان كان في النافلة فليخفف ويسلم ويجيبها وقال
الليث بن سعد المصري مما وصله الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي
شيخ المولف عنه مطولا قال حدثني بالافراد جعفر ولابي ذر مما صبح
عند اليونيني ابن ربيعة اي ابن بشر جبل ابن حسنة المصري عن عبد
الرحمن بن هرمز الاعرج المدني قال قال ابو هريرة رضي الله عنه
قال رسول الله وللاصيلي كان النبي صلى الله عليه وسلم يا دت
امراة ابنها جريجا وهو اي والحال انه في صومعة بفتح الصاد المهملة
بوزن فوعلة من صمعت اذا دفقت لانها دقيقة الراس ولابي ذر
والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت في صومعته بزيادة هاء تانيثية
قيل انها وكان في صلاته قيل ولم يكن الكلام في الصلاة ممنوعا منه في شريعته

قالت يا جريج بضم الجيم وفتح الراء وسكون المثناة التحتية ثم الجيم قال جريج ولابن ذر والاصيلي فقال اللهم قد اجتمع حقا اجابة امي وحق اتمام صلاتي فوقعتي لا فضلهما ثم قالت ثانيا يا جريج قال اللهم قد اجتمع حق اجابة امي وحق اتمام صلاتي ثم قالت في الثالثة وعدم اجابته لها مع تريد ذا يا له يفهم ظاهره ان الكلام عنده يقطع الصلاة والا لم يحبها في الثالثة وانكر استمراره في صلاته ومناجاته على اجابتها واختار لتزام مراعاة حق الله على حقها قالت داعية عليه لحفظ النفي اللهم لا يموت جريج حتى ينظر في وجه بالافراد ولابن ذر في وجوه المياميس بميمين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة بعد كل منهما مثناة الثانية ساكنة جمع مومسة بكسر الميم وهي الزانية وغلط ابن الجوزي اثبات المثناة الاخيرة وصوب حذفها وجرح علي اشباع الكسرة وقد كان من كرامة الله تعالى لجريج ان الهمه الاقتصار في الدعوة فلم تقل اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المواميس فلم تعتض الدعوة الا كدر اسيرا بل اعقبت سرورا كثيرا وكانت تاوي الى صومعته امرأة راعية ترعى الغنم الضان فوقع عليها رجل فولدت منه غلاما فقيل لها ممن هذا الولد قالت من جريج صاحب الصومعة نزل من صومعته واجبلني هذا الولد قال جريج لما بلغه ذلك اين هذه المرأة التي تزعم انها ولدت لي ثم قال ولابن عساكر فالوا يا ابوس بفتح الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى مضمومة وبعد الواو الساكنة سين مهملة بوزن فاعول هو الصغير واسم للرضيع اولذلك الولد بعينه من ابوك اي خلقت من مني من فانطق الله الغلام انه له وقال راعي الغنم سماه ابا مجازا او يكون في شرعهم انه للجحة واعلم انه لما تعارض عند جريج حق الصلاة وحق الصلة لامه رجح حق الصلاة وهو الحق لكن حق الصلة المرجوع لم يذهبه هدرا ولذا اجيبت فيه الدعوة اعتبارا لكونه تلك الصلة وحسنت عاقبته وظهرت كرامانه اعتبارا بحق الصلاة ولم يكن ذلك تنافضا بل هو من جنس قوله عليه السلام مختجي منه يا سوية اعتبار المشبه المرجوع وقول ابن بطال ان سبب دعائها عليه لاباحة الكلام اذ ذاك معارض بقول جريج المشهور له بالكرامة امي وصلاتي اذ ظاهره عدم اباحته لهما وهو مصيب في ذلك ولا يقال ان كان جريج مصيبا في نظره واوخذ باجابة الدعوة فيه لزم التكليف بما لا يطاق لان الحق ان المواخذة هنا ليست عقوبة وانما هي تكليف علي عظم حق الام وان كان مرجوعا قاله ابن المنير فيما نقله في المصابيح ورواة هذا الحديث ما بين مصري

ومدني

وعدني وفيه التحديث بصيغة الافراد والعنعنة والقول واخرجه المولف في باب واذكر في الكتاب مريم وفي ذكر بني اسرائيل ومسلم في باب بر الوالدين **باب** مسح الحصا او التراب او غيرهما لمصل يصلي عليه ولابن ذر مما صح عند اليو بني الحصاة في الصلاة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين حدثنا شيبان بفتح المعجمة بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف قال الحدثني بالافراد معيقيب بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر القاف بعدها مثناة تحتية ساكنة ثم موحدة ابن ابي فاطمة الدوسي المدني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في شان الرجل حال كونه يسوي التراب حيث اي في المكان الذي يسجد فيه قال عليه الصلاة والسلام ان كنت فاعلا اي مسويا التراب فواحدة بالنصب بتقدير فامسح واحية او افعل واحدة او فليكن واحدة او بالرفع مبتدا حذف خبره اي فواحدة تكفيك او خبر مبتدا محذوف اي المشروع فعله واحدة اي ليلا يلزم العمل الكثير المبطل او علي المحافظة على الخشوع او لئلا يجعل بينه وبين الرحمة التي تواجهه حائلا والحائل المرأة ليلا يتاذى به في سجوده وفي حديث ابن ذر عند اصحاب السنن مرفوعا اذا قام احدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصا وقوله اذا قام اراد به الدخول في الصلاة ليوافق حديث الباب فلا يكون منهيا عن المسح قبل الدخول فيها بل الاولى ان يفعل ذلك حتى لا يشغل باله وهو في الصلاة به والتعبير بالرجل خرج مخرج الغالب والا فالحكم جار في جميع المكلفين حكاية النووي الاتفاق على كراهة مسح الحصا وغيره في الصلاة معارضة بما في المعالم للخطابي عن مالك انه لم ير به باسا وكان يفعله ولعله لم يبلغه الخبر ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وليس لمعيقيب في هذا الكتاب غير هذا الحديث واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة **باب** جواز بسط الثوب على الارض في الصلاة للسجود عليه لانه عمل يسير وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل بالضاد المعجمة المشددة المفتوحة قال حدثنا غالب بالمعجمة وكسر اللام ولابن ذر غالب القطان عن بكر بن عبد الله بفتح الموحدة وسكون الكاف المزني البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم

في شدة الحر فلم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض من شدة الحر
بسط ثوبه المنفصل عنه او المتصل به الغير متحرك بحركته عمدا فسجد عليه
اعلم ان بطل الصلاة بذلك مع انه من غير جنسها لقلته اذ كل عمل قليل
كالخطوتين او الضربتين غير مبطل بخلاف الكثير كالثلاث المتوالية نعم
ثمة مبطل بخلاف يستثنى من القليل الاكل فتبطل به لا شعاره باعراض
عنها الا ان يكون ناسيا او جاهلا تحرمه فلا تبطل به واما الكثير فتبطل
به من النسيان او جهل التحريم في الاصح وقد سبق الحديث في باب
السجود على الثوب في شدة الحر اوائل كتاب الصلاة **باب**
ما يجوز من العمل في الصلاة غير ما تقدم وبه قال **حدثنا** عبد الله ابن مسلمة
بن قعنب القعنبي الحارثي قال **حدثنا** مالك امام الائمة ابن انس الاصبحي
عن ابي النضر سالم بن ابي امية المدني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري المدني **عن عائشة** رضي الله عنها قالت كنت انام بين يدي رجلي
بكسر اللام **في قبلة** النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاذا
سجد غمزني يحتمل ان يكون من غير عباءة بل بحايل من ثوب ونحوه وفيه
فاذا اقام مددت رجلي ولابي الوقت والاصيلي عن الكشميهني امدد رجلي
ورفعتهما ومددتهما بالتثنية في الثلاثة ومطابقة الترجمة للحديث
من حيث ان الغمز عمل يسير لا يبطل الصلاة وبه قال **حدثنا**
شبابة بمعجمة وموحدتين الاولى مخففة بينهما الف ابن سوار المدائني
الخراساني الاصل **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن محمد** بن زياد بكسر
الزاي وتخفيف المثناة التحتية الجمحي مولاهم المدني نزيل البصرة **عن ابي**
هريرة رضي الله عنه **عن النبي** صلى الله عليه وسلم **صلاة** قال ولابوي ذر والوقت فقال **ان الشيطان عرض لي** في صفة هر
وفي رواية شعبة السابقة من وجه اخر في باب ربط الغريم في المسجد
ان عفريتا من الجن تفلت علي وظاهره ان المراد بالشيطان في هذه
الرواية عفريتا بليس كبير الشياطين **فشد** بالشين المعجمة اي حمل **علي**
حال كونه **يقطع الصلاة علي** ولغير الحموي والمستملي ليقطع بلال
التعليل فان قلت قد ثبت ان الشيطان يفر من ظل عمر وانه يسلك
في غير فجه فما فراره من النبي صلى الله عليه وسلم اولى فكيف شد عليه
الصلاة والسلام واراد قطع صلاته اجيب بانه ليس المراد حقيقة الفرار
بل بيان قوة عمر رضي الله عنه وصلابته على قهر الشيطان وقد وقع
التصريح بانه صلى الله عليه وسلم قهره وطرده كما قال **فامكنني الله**
منه

منه لكونه شخصا في صورة يمكن اخذه معها وهي صورة الهر فذعته بالذال
المعجمة والعين المهملة المفتوحتين والمثناة الفوقية المشددة فعل ماض للمتكلم
وحده والفاء للعطف اي عمرته عمرا شديدا **ولقد هممت** ان اوثقه
اي قصدت ربطه **الى سارية** من سواري المسجد **حتى تصبحوا** فتنظروا
اليه وللحموي والمستملي او تنظروا اليه بالشك **فذكرت قول** اخي **سليمان** عليه
السلام **رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي** فرده الله **خاسئا**
حال كونه مطرودا مبعدا متحيرا زاد في رواية كريمة عن الكشميهني هنا **قال**
النضر بن سميل فذعته بالذال **وتخنيفها** اي خففته وامر فذعته
بالدال والعين المشددة المهملتين مع تشديد المثناة من قول الله تعالى
يوم يدعون اي يدفعون بعنف **والصواب** فذعته بالمهملة وتخفيف العين
الا انه يعني شعبة **كذا قال** بتشديد العين والتاء وهذه الزيادة ساقطة عند
ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
فذعته على معنى فدفعته من حيث كونه عملا يسيرا واستنبط منه ان
العمل اليسير غير مبطل للصلاة كما مر هذا **باب** بالتنوين **اذا انفلتت**
الدابة وصاحبها **في الصلاة** ماذا يفعل **وقال قتادة** مما وصله عبد
الرزاق عن معمر عنه بمعناه **ان اخذ ثوبه** بضم الهمزة اي المصلي **يتبع**
السارق ويدع الصلاة اي يتركها والعين مضمومة او مكسورة وزاد
عبد الرزاق فيري صبيا على بير فيتخوف ان يسقط فيها قال ينصرف
له اي وجوبا ومذهب الشافعية ان من اخذ ماله ظلما وهو في الصلا
يصلي صلاة مشددة الخوف وكذا في كل مبيح كهرب من حريق وسيل
وتسيب لا معدل عنه وعزيمة عند اعساره وخوف حبسه بان
لم يصدقه غريمه وهو لدائن في اعساره وهو حاضر عن بينة الا
عساره به قال **حدثنا** ادم بن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج
قال **حدثنا الازرق بن قيس** بفتح الهمزة وسكون الزاي الحارثي
البصري قال **كنا بالاهواز** بفتح الهمزة وسكون الهاء وبالزاي سبع كور
بين البصرة وفارس لكل كورة منها اسم وجمعها الاهوز ولا ينفرد واحد
منها اسم وجمعها الاهواز ولا ينفرد واحد منها بهوز قاله صاحب العين
وغيره **فقاتل الحرورية** بهملتين اي الخوارج لانهم اجتمعوا بحرورا قرية من
قري الكوفة وبها كان التحكيم وكان الذي يقاتلهم اذ ذاك المهلب بن ابي
صفرة كما في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الاسماعيلي
فبينا انا مبتدا خبره **على جرف نهر** بضم الجيم والراء بعدها فاء وقد

تسكن الراء كالمكان اكله السيل والكشميهني حرف نهر بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الراء
اي جانبه واسم النهر رحيل بالجيم مصغرا اذا رجل وللمستملي والحموي وعزاها
العيني كابن حجر للكشميهني بدل المستملي اذا حاجل يصلي العصر واذا لجام دابته
فرسه بيد فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها قد اجمعوا على ان المشي
الكثير المتوالي في الصلاة لغير مصلحتها مبطل فيما حديث ابن برزة على القليل وفي
رواية عمر بن مرزوق ما يوبد ذلك فانه قال فاخذها ثم رجع القهقرى فان
في رجوعه القهقري ما يشعر بان مشيه الى قصدها ما كان كثيرا وهو عمل
يسير ومشي قليل ليس فيه استدبار القبلة فلا يضر قال شعبة بن
الحجاج هو اي الرجل المصلي المتنازع فضلة بن عبيد الاسلمي
نزيل البصرة فجعل رجل مجهول من الخوارج يقول اللهم افعل بهذا الشيخ
يدعو عليه ويسبه وفي روايتهما انظروا الى هذا الشيخ ترك صلاته
من اجل فرس وزاد عمرو بن مرزوق في اخره قال فقلت للرجل ما اراك الله
الا تحريك شمت رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلما انصرف
الشيخ ابو برزة من صلاته قال اني سمعت قولكم الذي قلتموه انفا واني
غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا غزوات او سبعا
غزوات او ثمانا بغير ياء ولا تنوين والحموي والمستملي ثماني بياء مفتوحة
من غير تنوين وخرجه ابن مالك في شرح التسهيل على ان الاصلي ثماني
غزوات فحذف المضاف واقيم المضاف اليه على حاله وحسن الحذف
دلالة المتقدم او ان الاضافة غير مقصودة وترك تنوينه لشابهة حروف
لفظا وهو ظاهر معنى لان التنوين في اللفظ نائبا النصب
والتنوين الا انه كتب على اللغة الربيعية وانهم يقفون على المنون
المنصوب بالسكون فلا يحتاج الكاتب على لغتهم الى الف انتهى وتعقب
الاخير في المصابيح بان التخريج انما هو لقوله ثماني بلا تنوين وقد صرح
هو بذلك في التوضيح فلا وجه حينئذ للوجه الثالث وللكشميهني
اوغانيا وفي رواية عمرو بن مرزوق الجزم بسبع غزوات من غير شك
وشهدت تيسيره اي تسهيله على امته في الصلاة وغيرها وانا سار
به الى الرد على من شدد عليه في ان يترك دابته تذهب ولا يقطع صلاته
ولا يجوز ان يفعله ابو برزة من رايه دون ان يشاهده من النبي صلى
الله عليه وسلم وانى بكسر الهمزة وكسر النون وتشديد النون والياء اسمها
ان كنت بكسر الهمزة شرطية والتاء اسم كان ان ارجع بضم الهمزة وفتح
الراء الغد وللحموي والمستملي والاصيلي وابن عساكر ان ارجع بفتح الهمزة

وسكون

وسكون الراء مع دابتي وان بفتح الهمزة مصدرية بتقدير لام العلة قبلها اي او
ان كنت لان ارجع وخبر كان احب الي من ان ادعها اي اتركها ترجع الى مألفها
بفتح اللام الذي الفته واعتادته وهذه الجملة الشرطية سدت مسد خبر ان
في اني وفي بعض الاصول بفتح همزة ان كنت على المصدرية ولام العلة
محذوفة والضمير المرفوع في كنت اسمها وان ارجع بفتح الهمزة بتاويل مصدر
مرفوع بالابتداء خبره احب الي والجملة الاسمية خبر كان وعلى هذا فخبر ان في اني
محذوف من المبتدا والخبر لدلالة الحال عليه اي واني ان فعلت ما ارى نفسه
من اتباع الفرس لاجل كون رجوعها احب الي من تركها فشق على بنصب
القاف عطفا على المنصوب في قوله احب الي من ان ادعها وبالرفع على معنى
فذلك يشق علي لان منزلة كان بعيدا فلو تركها وصلى لم يات اهله
الى الليل لبعد المسافة وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل بضم الميم وكسر
القاف الشاة التحتية المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عروة بن الزبير قال قالت عا
ئشة رضي الله عنها خسفت الشمس بفتح الخاء والسين فقام النبي ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقرا سورة طويلة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه من الركوع ثم
استفتح بسورة ببا الولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حتى
قضاها اي فرغ من الركعة وسجد ثم فعل ذلك المذكور من القيامين
والركوعين في الركعة الثانية ثم قال انهما اي الشمس والقمر اياتان
من اياتان الله فاذا رايتم ذلك اي الخسوف الذي دل عليه قولها خسفت
فصلوا حتى يفرج عنكم بضم المثناة التحتية والجيم مبنيا للمفعول من الافرا
لقد رايت في مقامي هذا بالفتح اليم كل شيء وعدته بضم الواو وكسر
العين مبنيا للمفعول جملة في محل خفض صفة لشيء حتى لقد رايتني
وللكشميهني والحموي رايته باثبات الضمير ولمسلم لقد رايتني قال ابن حجر
وهو اوجه وقال الزركشي قيل وهو الصواب وتعقبه في المصابيح
فقال لا نسلم انحصار الصواب فيه بل الاول صواب ايضا وعليه فالضمير
المنصوب محذوف لدلالة ما تقدم عليه والمعنى ابصرت ما ابصرت
حال كوني اريد اياه اخذ قطفا بكسر القاف ما يقطف اي يقطع وجنى
كالذبح بمعنى المذبوح والمراد به عنقود من العنب اي اريد اخذه
من الجنة حتى رايتموني جعلت اي طفقت اتقدم ولقد رايت جهنم
يحطم بكسر الطاء بعضها بعضا حين رايتموني تاخرت لم يقل جعلت

ج

القسطلاني من
كل عدد
16

اتاخرها قال جعلت التقدم لان المتقدم كالدائن بقع بخلاف التاخر فانه وقع قاله
الكرماني واعترضه الحافظ ابن الفضل بانه وقع التصريح بوقوع التقدم والتاخر
جميعا في حديث جابر عند مسلم واجاب العيني بانه لا يرد على الكرماني ما قاله
لان جعلت في قوله هنا بمعنى طفقت الذي وضع للدلالة على الشروع وقد
بنا الكرماني السؤال والجواب عليه وايضا لا يلزم ان يكون حديث عايشة مثل
حديث جابر من كل الوجوه وان كان الاصل متحدا ورايت فيها اي في
جهنم عمرو بن لحي بفتح العين وسكون الميم وضم اللام وفتح الحا المهملة وتشديد
المثناة التحتية مصغرا وهو الذي سيب اي سيب النوق التي تسمى السوايب
جمع سايبة وهي ناقة لا تركب ولا تحبس عن كلا وتترك لتذهب حيث شاءت ان
حصل ما اراد من شفا المريض وغيره انها سايبة فان قلت من اين
تؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب من المتقدم
والتاخر المذكورين وحملا على اليسير دون الكثير المبطل فانهم وسعوا
الحديث في صلاة الكسوف بما يجوز من البصاق ويجوز
ابدا النهارا وما يجوز من النفخ في الصلاة ويذكر بضم المثناة التحتية
وفتح الكاف مما رصله احمد وصححه ابن خزيمة وحبان من حديث
عطا ابن السايب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص في
حديث قال فيه نفخ النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده
في كسوف ولابن عساكر في الكسوف وهو محمول على انه لم يظهر فيه
حرفان فلو اظهرهما او احدهما بطلت الصلاة ان كان عامدا عالما
بالتحريم وعورض بما ثبت في حديث ابن عمر وعند ابي داود
فان فيه ثم نفخ في اخر سجوده فقال اف اف فصرح بظهور الحرفين
وهذه الزيادة من رواية حماد بن سلمة عن عطا وقد سمع منه قبل
الاختلاط في قول يحيى بن معين وابي داود الطحاوي وغيرهم
واجاب الخطابي بان ان لا تكون كلاما حتى تشدد الفا قال والنا فتخ
في نفخه لا يخرج الفاصادقة من مخرجها وتعقبه ابن الصلاح بانه
لا يستقيم على قول الشافعية ان الحرفين كلام مبطل افهما ام لم يفهما
وعبر المولف بلفظ يذكر المقتضي للتمريض لان عطا ابن السايب مختلف
في الاحتجاج به وقد اختلط في اخر عمره كذا اورده ابن خزيمة من رواية
سفيان الثوري عنه وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه وابوه وثقه
العجلي وابن حبان وليس هو من شرطه وبه قال حدثنا سليمان
بن حرب الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قال حدثنا حماد

بن زيد

بن زيد بن درهم الجهضمي البصري عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم راى
نخامة في جدار قبلة المسجد المدينة النبوي فتغيظ على اهل المسجد وقال
ان الله اي الغضب منه تعالى او ثوابه عز وجل اعظمته تعالى قبل بكسر
القاف وفتح الموحدة اي مواجهة احدكم فاذا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
والاصيلي اذا كان في صلاته فلا يبزق بضم الزاي ونون التوكيد الثقيلة
او قال لا يتنخمن بالميم بعد الحا من النخامة بضم النون لما يخرج من الصدر
وفي رواية الاربعة فلا يتنخعن بالعين وهو بمعنى الميم وقيل بالعين
من الصدر وبالميم من الراس ثم نزل فحتها بالمثناة الفوقية وللكشميهني
فحكها بالكاف اي النخامة بيده سبق في رواية باب حك المخاط بالحصا
فتناول حصاة فحكها وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اذا
بزق احدكم فليبزق اي بالزاي فيهما على وللكشميهني عن يساره لا عن
يمينه وهذا الموقوف قد روي مرفوعا من حديث انس وبه قال حدثنا
محمد هو ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي بالموحدة البصري
قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة
بن الحجاج بن الورد العتكي الواسطي ثم البصري قال سمعت قتادة بن دعامة
عن انس زاد ابو ذر والوقت والاصيلي ابن مالك رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم المومن في الصلاة ولابي الوقت
اذا قام احدكم في الصلاة فانه اي المصلي يناجي ربه من جهة مناجاته
بالقران والذكر والباري سبحانه يناجيه من جهة لازم ذلك وهو ارادة
الخير وهو من باب المجاز فان القرينة صارفة له عن ارادة الحقيقة اذ الكلام
محسوس الا من جهة العبد فلا يبزقن المصلي بين يديه في جهة القبلة
المعظمة ولا عن يمينه فان عليه كاتب الحسنات ولكن يبزق عن شماله
تحت قدمه اليسرى اي في غير المسجد اما فيه فلا يبزق الا في ثوبه وهذا
محمول على عدم التطوق فيه بحرفين كما في النفخ او التنخم او البكا او الضحك
او الانين او التاوه او التنخع وكره مالك النفخ فيها وقال لا يقطعها كما
يقطعها الكلام وهو قول ابن يوسف والشهاب واحمد واسحاق وفي المدونة
النفخ بمنزلة الكلام يقطعها وعند ابي حنيفة ومحمد ان كان يسمع فهو
بمنزلة الكلام والا فلا وقال الحنفية ان كان البكا من خشية الله لا تبطل
به الصلاة مطلقا باب حكم من صفق حال كونه جاهلا
من الرجال لتنبيه امام وغيره في صلاته لم تفسد صلاته لانه لم يامر

الناس باعادة الصلاة لما فعلوه فيها في قصة امامة الصديق وقيد
بالجاهل ليخرج العامد وبالرجال ليخرج النساء فيه اي فيما ترجم له سهل
بن سعد رضي الله عنه وسقط عند الاصيلي سهل بن سعد عن
النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال لما اخذ الناس في التصفيح لتنبيه
الناس الصديق على مكانه عليه الصلاة والسلام التسبيح للرجال
والتصفيق للنساء كما مر ولما رهم باعادة الجهلهم بالحكم هنا باب
بالتنوين اذا قيل للمصلي تقدم او انتظر فانتظر فلا بأس وبه قال
حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفيان الثوري
عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بالسكان الهاء والعين الساعدي رضي الله عنه قال كان الناس يصلون
مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدو ازرهم بضمتين جمع ازار وهو الملحفة من الصغر
اي من صغر ازرهم على رقابهم فكان احدهم يعقد ازاره على رقبته
وكان هذا في اول الاسلام حتى قلت ذات اليد فقيل للنساء اذا كنتن في مصاطر
عن صف الرجال قبل ان يدخل في الصلاة ليد خلن فيها على علم
او وهت فيها كما يقتضيه التعبير بفا العطف في قوله فقيل للنساء الخ
ترفعن رؤسكن من السجود حتى يستوي الرجال قال كرنيب حتى نعلم
لما عرف من ضيق ازر الرجال ليلا تقع اعينهن على عورات هم وا
ستنبط منه التنبيه على جواز اصغاء المصلي في الصلاة الى الخطاب
الخفيف وتفهمه وهو مبني على انه قيل لهن ذلك داخل الصلاة لكن
جزم الاسماعيلي بانه خارجها وحينئذ فلا معنى لقول المؤلف في الترجمة
للمصلي ولا وجه لجزمه بل الامر محتمل لان يكون القول خارج الصلاة
وداخلها ويكون القايل في غير الصلاة فلا يتعين احد الاحتمالين
الا بدليل نعم مقتضى التعبير بالفا في قوله فقيل للنساء تعين وقوعه
وهن داخلها كما مر لكن وقع عند المؤلف في باب اذا كان الثوب ضيقا
بدون التعبير بالفا ولفظه وقال وفسر القايل به عليه الصلاة
والسلام وللكشميهني ويقال وهو اعم من ان يكون النبي صلى الله عليه
وسلم او غيره هذا باب بالتنوين لا يرد المصلي السلام بالنطق
علم المسلم في الصلاة لانه خطاب ادمي وبه قال حدثنا عبد الله ابن
ابن شيبة الكوفي الحافظ ابو عثمان قال حدثنا ابن فضيل بضم الفا
وفتح الضاد المعجمة محمد واسم جده غزوان عن الاعمش سليمان بن مهران
عن ابراهيم

عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال كنت اسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو
في الصلاة فيرد علي السلام فلما رجعنا من عند النجاشي سلمت عليه
الى المدينة سلمت عليه وهو في الصلاة فلم يرد علي السلام باللفظ
وقال عليه السلام لما فرغ من الصلاة وللمستملي قال ان في الصلاة شغلا
لا يمكن معه الاشتغال بغيرها وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر وابي
الوقت لشغلا بزيادة لام التاكيد وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون
العين بينهما عبد الله ابن عمرو التميمي المقعد المنقري بكسر الميم وسكون
النون وفتح القاف قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري بفتح
المثناة وتشديد النون البصري قال حدثنا كثير بن شنظير بكسر
المعجمة وسكون النون بعدها ظا معجمة مكسورة وهو لغة السبي المحلق
علم عليه عن عطا بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة اسلم مهملة عن جا
بر بن عبد الله رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حاجة له في غزوة بني المصطلق فانطلقت ثم رجعت
وقد قضيتها فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد
علي السلام باللفظ فوقع في قلبي من الظن ما الله اعلم به مما لا اتقدره
ولا يدخل تحت العبارة وما فاعل لقوله وقع والجملة الشريفة مبتدا
وغيره التالي فقلت في نفسي فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجد بفتح الواو والجيم اي غضب علي اني وللكشميهني ان ابطا عليه
ثم سلمت عليه فلم يرد علي السلام باللفظ فوقع في قلبي من الظن اشد
مما كان الذي وقع فيه في المرة الاولى في رواية مسلم من طريق الزبير عن جابر
فقال لي بيده هكذا وفي رواية اخرى فاشار الي فيحمل قوله في رواية النجا
فلم يرد علي اي باللفظ كما بر وكان جابر لا يعرف اولا ان المراد بالاشارة الرد
عليه فلذلك قال فوقع في قلبي ما الله اعلم به ثم سلمت عليه فرد علي السلام
بعد ان فرغ من صلاته باللفظ فقال وفي رواية وقال انما منعني ان ارد
عليك السلام الا اني كنت اصلي وكان عليه السلام يصلي نفلا وهو راكب
على راحلته حال كونه متوجها الى غير القبلة مستقبلا صوب مقصده
ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه مسلم في الصلاة باب رفع الايدي في الصلاة لامر ينزل
به اي بالمصلي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفي
البغلاني بفتح الموحدة واسكان المعجمة قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم

سلمة عن ابي حازم سلمة بن دينار المدني الاعرج عن سهل بن سعد باسكان
الهاء والمين ابن مالك بن خالد الانصاري الساعدي رضي الله عنه قال بلغ
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني عمرو بن عوف بسكون الميم بقباكان
بينهم شيء من خصومة فخرج عليه السلام يصلي بينهم في اناس من اصحابه
فحبس بضم الحاء اي تعوق هناك رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت
الصلاة اي حضرت والواو للحال فجاء بلال الى ابي بكر رضي الله عنهما
فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت
الصلاة فهل لك رغبة في ان تؤم الناس قال ابو بكر نعم ان امرتهم ان شئت
اي بلال وللحموي ان شئتم فاقام بلال الصلاة لان المؤذن هو الذي يقيم
الصلاة كما انه هو الذي يقدم للصلاة لانه خادم امر الامامة وتقدم
ابو بكر رضي الله عنه فكبر للناس شارعا في الصلاة ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر وكبر الناس وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه يمشي في الصفوف بشقها شقا حتى قام في الصف وللحموي والمستملي من الصف فاخذ الناس في التصفيح بالياء قال سهل في تفسيره
التصفيح بالحا هو التصفيق بالقاف قال سهل وكان ابو بكر رضي الله
عنه لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس التصفيح التفت فاذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاشار اليه بامره ان يصلي بالناس فرفع ابو بكر
رضي الله عنه يده بالاوراد وللكشميهني والاصيلي يديه فحمد الله
تعالى على ما امره نبيه به عليه من تقويض الرسول اليه امر الامامة فيه
من مزيد رفعة درجته وهذا موضح الترجمة واستنبط منه ان رفع
اليدين للدعاء ونحوه في الصلاة لا يبطلها ولو كان في غير موضعه ولذا اقره
النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر عليه ثم رجع ابو بكر القهقرى رواه
حتى قام في الصف فلما تاءب الصديق هذا التاءب معه عليه السلام او
رئه مقامه والامامة بعده فكان ذلك التاخر الي خلفه وقد اومأ اليه
ان اثبت مكانك سعيا الى قدام بكل خطوة الي وارتحل الي قدام تنقطع
فيها اعناق المطي وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
بالقوم ولابي ذر وصلى للناس فلما فرغ من صلاته اقبل على الناس
ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر
حين نابكم في الصلاة اخذتم بالتصفيح للنساء من نابه من الرجال
شيء اي نزل به امر من الامور في صلاته فليقل سبحان الله ثم التفت
عليه السلام الى ابي بكر رضي الله عنه فقال يا ابا بكر ما منعك ان

تصلي

تصلي للناس للناس حين ولابي ذر ان تصلي حين اشرت اليك ولابي ذر عن
الحموي والمستملي حيث اشرت عليك فقال ابو بكر رضي الله عنه ما كان ينبغي
لابن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحا المهملة واسمه عثمان اسلم يوم الفتح
وتوفي في المحرم سنة اربع عشرة وهو ابن سبع وتسعين سنة وكانت وفاة
ولده الصديق قبله فورث السدس فرده على ولد ابن بكر واعلم بفتح الصاد
ما كان لي او ما كان لابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته ان يصلي
بين يديه اي قدام رسول الله صلى الله عليه وسلم باب حكم
الحضر في الصلاة بفتح الخا المعجمة وسكون الصاد المهملة من الحاضرة وهو
المبعد عليها في المشهور او من المحضر وهي العصا اي يأخذها بيده يتوكا عليها
او من الاختصار ضد التطويل اي تخفف السورة او يخفف الصلاة بحيث
الطمانينة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا
حماد اي ابن زيد عن ايوب هو السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال نهي بضم النون مبنيا للمفعول اي نهى النبي
صلى الله عليه وسلم كما في رواية هشام الاتية قريبا ان تا الله تعالى عن
الحضر في الصلاة لان ابليس اهبط متخطرا رواه ابن ابي شيبة او ان اليهود
تكثر من فعله فنهي عنه كراهة التشبه بهم اخرجه المؤلف في بني اسرائيل
او لانه راحة اهل النار رواه ابن ابي شيبة والنهي محمول على الكراهية
عند ابن عمر وابن عباس وعائشة وبه قال الشافعي وابو حنيفة
ومالك وذهب الى التحريم اهل الظاهر وقال هشام هو ابن حسان القردوسي
بضم القاف مما وصله الدارقطني في الافراد من طريق عمرو بن مرزوق عنه
عن ابن سيرين محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي وللاصيلي
وابن عساكر وابي الوقت نهى النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا الطريق
صار الحديث مرفوعا وبه قال حدثنا عمرو بن علي بسكون الميم الصيرفي ابو
الفلاس قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا هشام القردوسي
قال حدثنا محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
نهي بضم النون مبنيا للمفعول وللكشميهني نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان
يصلي الرجل مختصرا وللكشميهني مخصرا بتشديد الصاد هذا بالتنوين ينكر الرجل وكذا كل مكلف الشيء بضم المثناة التحتية وسكون
الفاء وكسر الكاف مخففة والشيء نصب على المفعولية ولابي ذر ينكر
الرجل بفتح المثناة الفوقية والفاء وضم الكاف مشددة وللاصيلي في الشيء
في الصلاة وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما رواه ابن ابي شيبة

باسناد صحيح عن حفص بن عاصم عن ابي عثمان النهدي عنه ايذان لاجهز
جيشي لاجل الجهاد وانا في الصلاة وروى ابن ابي شيبه ايضا من طريق عروة
ابن الزبير قال قال عمر رضي الله عنه اني لاجهز جزية البحرين
وانا في الصلاة وروى صالح بن احمد بن حنبل في كتاب المسائل عن ابيه
من طريق همام بن الحارث قال ان عمر رضي الله عنه عن المغرب فلم يقرأ
فلما انصرف قالوا يا امير المومنين انك لم تقرأ فقال اني حدثت نفسي وانا
في الصلاة بغير جهازها من المدينة حتى دخلت الشام ثم اعاد واعاد القراءة
وهذا يدل على انه انما اعاد لترك القراءة لانه كان مستغرقا في الفكرة
وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور الكوسج قال حدثنا روح بفتح الراء
ابن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي البصري قال حدثنا عمر بضم العين
هو ابن سعيد بكسر العين الكلبي قال اخبرني بالافراد ابن ابي مليكة
عبد الله وابوه بضم الميم وفتح اللام مصغرا عن عقبة ابن الحارث بضم العين
وسكون القاف رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه
وسلم العصر فلما سلم قام سريعا دخل على بعض نسائه رضي الله عنهن
ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته فقال ذكرت اي
تفكرت وانا في الصلاة تبرا عندنا من تبر الصدقة وهو مكاسر
من الذهب غير مضروب فكرهت ان يمسي او قال يبيت عندنا فامرت بقسمته
من حبس صدقة المسلمين فامرت بقسمته فان قلت ما موضع الترجمة
اجيب من قوله ذكرت وانا في الصلاة تبرا لانه تفكر في امر التبر
في الصلاة ولم ينههما وبه قال حدثنا يحيى بن بكير ابو عبد الله ونسبه
الى جده لشهرته به المخزومي مولاهم المصري المتوفى سنة احدى وثلاثين
ومائتين قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن جعفر هو ابن ربيعة
المصري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز قال قال ابو هريرة في رواية
الاسماعيلي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اذن بالصلاة بضم الهمزة وكسر الذال ادبر الشيطان
حال كونه له ضراط حقيقة او مجازا عن ثقله نفسه بالتصويت
حتى لا يسمع التاذين فاذا سكت المؤذن بعد الفراغ من التاذين اقبل
الشيطان فاذا ثوب بهمزة مثلثة وكسر الواو اي اقيمت الصلاة ادبر الشيطان
فاذا سكت بعد الفراغ من الاقامة اقبل الشيطان فلا يزال بالمرء المصلي
يقول اذكر ما لم يكن يذكر حتى لا يدري وهو في الصلاة كم صلى اثلاثا
ام غيرها قال ابو سلمة بن عبد الرحمن مما هو طرف من حديث ياتي في السهو

وليس

وليس هو من رواية جعفر بن ربيعة عن ابن سلمة اذا فعل احدكم ذلك
اي ما ذكر من كونه لا يدري وهو في صلاته كم صلى فليسجد سجدتين
للتردد في زيادتهما وهو قاعد بعد ان يا خذ باليقين ويطرح المشكوك
فيه ويأتي بالباقي ولا يرجع في فعلها الى ظنه ولا الى قول غيره وان كان
جماعة وسمعه ابو سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه
وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد المعروف بالزمن العنزي بفتح النون
والزاي البصري قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس العبدي قال اخبرنا
بالافراد ولابن ذر والاصيلي اخبرنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن
سعيد المقبري قال قال ابو هريرة رضي الله عنه يقول الناس اكثر ابو
هريرة في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فلقيت رجلا لم اسم فقلت بما
بانيات اكف ما الاستفهامية يتسع دخول الجار عليها وهي قليل ولابن ذر بم قراءة
رسول الله صلى الله عليه وسلم البارحة نصب على الظرفية اقرب ليلة
مضت في العتمة من صلاة العشاء فقال لا ادري ما قرا فقلت لم تشهدها
شهود انا ما وكانه اشتغل بغير امر الصلاة حتى نسي السورة التي
قرئت قال الرجل بلى شهدتها ولكني كنت في فكرة قال ابو هريرة
قلت لكني انا ادري قرا سورة كذا وكذا لان اباهريرة شغل فكره بافعال
الصلاة هي ضبطها واتقانها ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين
بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وهو
من افراده والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في حكم
السهو الواقع في الصلاة اذا قام المصلي من ركعتي الفريضة ولم يجلس
عقبهما وللكشميهني والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر من ركعتي
الفرض ولفظ باب ساقط في رواية ابن ذر وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك ابن انس امام دار الهجرة
وسقط ابن انس لابي ذر عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن
بن هرمز الاعرج ولفظ عبد الرحمن ساقط في رواية الهروي وابن
الوقت والاصيلي وابن عساكر وقال في الفتح ثابتة في رواية كريمة وساقطة
في رواية الباقين عن عبد الله بن بحينة بضم الموحدة وفتح
المهملة والف فنون قبل يا ابن لما انها اسم امه او ام ابيه رضي الله عنه انه
قال صلى لنا اي بنا او لاجلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين
من بعض الصلوات في الرواية التالية انها الظهر ثم قام الى الركعة الثالثة
لثالثة فلم يجلس اي ترك التشهد مع قعوده المشروع له المستلزم تركه

ترك التشهد فقام الناس معه الى الثالثة زاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج
عند ابن خزيمة فسبح به فمضى فيه صلاته واستنبط منه ان من سهى عن
التشهد الاول حتى قام الى الركعة ثم ذكر لا يرجع فقد سبح به عليه
الصلاة والسلام فلم يرجع لتلبسه بالفرض فلم يبطله للسنة فلو عاد عامدا
عالما لتحريمه بطلت صلاته لزيادته قعودا عمدا او ناسيا انه في الصلاة
فلم تبطل ويلزمه القيام عند تذكره او جاهلا تحريمه فكذا لا تبطل في الا
صح وانه لو تخلف المأموم عن انتصابه للتشهد بطلت صلاته الا ان تنوي
مفارقته فيفذ ولو عاد الامام قبل قيام المأموم حرم قعوده معه
لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام ولو انتصب معه ثم عاد هو يحرم له
متابعته في القعود لانه اما تخطى به فلا يوافقه في الخطا او عامد فصلا
ته باطلة بل يفارقه او ينتظره حملا على انه عاد ناسيا وقيل لا ينتظره
ولو عاد معه عالما بالتحريم بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا لم تبطل
فلما قضى عليه السلام صلاته فرغ منها اي مما عدا تسليم التحليل
بدليل قوله ونظرنا اي وانتظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين
للسهو بذا عند الجمهور وفرضنا عند الحنفية وهو جالس اي انتظر
السجود جالسا فالجملة حالية ثم سلم وسلم الناس معه بعد ذلك قال الزهري
وفعله قبل السلام هو آخر الامرين من فعله عليه السلام ولانه لمصلحة
الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة منها واجابوا عن سجوده
بعده في حديث ذي اليدين الآتي ان شاء الله تعالى بحمله على انه لم يكن عن قصد
وهو رد على من ذهب الى ان جميعه بعد السلام كالحنفية وفيه ان سجود
السهو وان كثر السهو سجدتان فلو اقتصر على واحدة ساهيا لم يلزمه
شيء او عامدا بطلت صلاته لتقديمه الاتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة
لكن جزم القفال في فتاويه بانها لا تبطل وانه يكبر لها كما يكبر في غيرهما
من السجود وان المأموم يتابع الامام ويلغو سهو امامه فان سجد
لزمه متابعته فان تركها عمدا بطلت صلاته وان لم يسجد امامه فيسجد
هو على النص وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن يحيى بن سعيد القطان عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد
الله بن بحينة رضي الله عنه انه قال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قام من اثنتين اي من ركعتين من الظهر لم يجلس بينهما اي بين
الثنتين فلما قضى صلاته اي فرغ منها حقيقة بان سلم منها او مجازا
بان فرغ من التشهد المختوم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

والـ

والـ سجد سجدتين للسهو وسجدهما الناس معه ثم سلم بعد ذلك اي بعد
ان سجد السجدتين من غير تشهد بعدهما كسجود التلاوة وذهب الحنفية
الى انه يتشهد ويستدلوا بقوله فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه ان السلام
ليس من الصلاة حتى لو احدث بعد ان جلس وقبل ان يسلم تمت صلاته
هذا باب بالتنوين اذا صلى المصلي الرباعية خمسا اي خمس
ركعات فزاد ركعة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد
الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم الفقيه الكوفي عن ابراهيم
بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل
له عليه السلام لما سلم ازيد في الصلاة بهمزة الاستفهام الاستخباري فقال
عليه السلام بعد ان والله لا صليت قال وما ذاك اي وما سوالكم عن الزيادة
في الصلاة قال صليت خمسا فسجد عليه السلام بعد ان تكلم سجدتين
للسهو بعد ما سلم اي بعد سلام الصلاة لتعمد السجود قبله لعدم علمه
بالسهو ولم يذكر في الحديث هل انتظر الصحابة او اتبعوه في الخامسة
والظاهر انهم اتبعوه لتجويزهم الزيادة في الصلاة لانه كان زمان
توقع النسخ اما غير الزمن النبوي فليس للمأموم ان يتبع امامه
في الخامسة مع علمه بسهوه لان الاحكام استقرت فلو تبعه بطلت
صلاته لعدم العذر بخلاف من سهى كسهوه واستدل الحنفية بما
لحديث على ان سجود السهو كله بعد السلام وظاهر صنيع المؤلف يقتضي
يقتضي التفرقة بين ما اذا كان السهو بالنقصان او الزيادة ففي النقصان
يسجد قبل السلام كما في الترجمة السابقة وفي الزيادة يسجد بعده
وبذلك لما ذكره قاله مالك والمزني والشافعي وحمل الحديث السجود فيه
على انه تدارك للمتروك قبل السلام سهوا لما في حديث ابن سعيد عند
مسلم الامر بالسجود قبل السلام من التعرض للزيادة ولفظه اذا شك
احدكم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين
قبل ان يسلم وفي قول قديم ان للشافعي ايضا يتخير ان شاء سجد قبل
السلام وان شاء بعده لثبوت الامرين عنه صلى الله عليه السلام كما
مر ورجحه البيهقي ونقل الماوردي وغيره الاجماع على جوازه وانما
الخلاف في الافضل وكذا اطلق النووي وتعقب بان امام الحرمين نقل
في النهاية الخلاف في الاجزاء عن المذهب واستبعد القول بالجواز وذهب
احمد الى انه يستعمل كل حديث فيما يرد فيه وما لم يرد فيه نبي يسجد

فيه قبل السلام هذا باب بالتنوين اذا سلم المصلي في ركعتين او
في ثلاث فصحد سجدتين مثل سجود الصلاة او اطول ومنه ما يكون الحكم
ولابوي ذر والوقت والاصيلي سجد بغير فاو هي اوجه وفي بعض من وبه
قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم
بسكون العين عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله او اسماعيل بن عبد الرحمن
بن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا النبي والاصيلي
رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر بالشك وسبق في باب الامامة
الجزم بانها الظهر وكذا مسلم في رواية له وفي اخرى له ايضا الجزم بالعصر والشك
من ابي هريرة كما تبين من رواية عون عن محمد بن سيرين عند النسائي
ولفظه قال ابو هريرة رضي الله عنه صلى النبي صلى الله عليه وسلم
احدي صلاتي العشي قال ابو هريرة لكني نسيت قبين ابو هريرة ان الشك
منه وهو ينكر على ما حكاه النووي عن المحققين انها قضيتان بل جمع
بان ابا هريرة رواه كثيرا على الشك ومرة غلب على ظنه انها الظهر
فجزم بها ومرة انها العصر فجزم بها وفي قول ابي هريرة تصريح بحضوره ذلك
ويؤيده ما في رواية مسلم واحمد وغيرهما من طريق يحيى بن ابي كثير عن
ابي سلمة في هذا الحديث عن ابي هريرة بينما انا اصلي مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يرد على الطحاوي حيث حمل قوله صلى
بنا على المجاز وان المراد صلى بالمسلمين متمسكا بما قاله الزهري وهو
فيه وهو ان القصة لذي الشمالين المستشهد ببدر قبل اسلام ابي
هريرة باكثر من خمس سنين فالصواب ان القصة لذي اليدين فقط
وهو غيره قال ابو عمر وقول من قال ان ذا اليدين قتل يوم بدر غير صحيح
ولسنا ندافعهم ان ذا الشمالين قتل ببدر فقد ذكر ابن اسحاق
وغيره من اهل السير ذا الشمالين فيمن قتل يوم بدر وانه خزاعي
واما ذو اليدين الذي شهد سهو النبي صلى الله عليه وسلم فسلمي
واسمه الخرباق نعم روى النسائي ما يدل على انهما واحد ولفظه فقال
له ذو الشمالين ابن اعمر او نقصت الصلاة ام نسيت قال النبي صلى الله
عليه وسلم ما يقول ذو اليدين فصرح بان ذا الشمالين هو ذو اليدين
لكن نص الشافعي في اختلاف الحديث فيما نقله في الفتح وابن عبد البر
الحاكم والبيهقي وغيرهم ان ذا الشمالين غير ذي اليدين وقال النووي
في الخلاصة انه قول الحافظ وسائر العلماء الا الزهري وانفقوا على
تغليطه وقال ابو عمر ولما قول الزهري انه ذو الشمالين فلم يتابع عليه

وقد

وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابا اوجب عند اهل العلم
بالنقل تركه من روايته خاصة ولم يقبل عليه احد فيه وليس قوله انه
المقتول ببدر بحجة وقد تبين غلطه في ذلك والله اعلم فسلم عليه السلام
في الركعتين فقال له ذو اليدين الخرباق اقصرت الصلاة يا رسول الله بالرفع
مبتدا خبره انقصت بهمزة الاستفهام وفتح النون فيكون الفعل لازما وبضمها
متعديا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه الذين صلوا معه
رضي الله عنهم احق بالرفع مبتدا دخلت عليه همزة الاستفهام وقوله
ما يقول اي ذو اليدين سادّ مسد الخبر او احق خبر وما اليه مبتدا والواو بمعنى
حق ما يقول فصلى عليه السلام ركعتين اخريين بمثناتين تحتيتين بعد
الراء والاولى الوقت وابن عساكر اخراوين بالفتح واو بعد الراء على خلاف
القياس ثم سجد عليه السلام سجدتين للسهو والسجدتين الصلاة يجلس
مفترشا بينهما وبأن يذكر السجود للصلاة فيهما وعن بعضهم انه يندب له
ان يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو قال النووي كالرافعي وهو
لا يليق بالحال قال الزركشي انما يتجه اذا لم يتعمد ما يقتضي السجود فان تعمد
فليس بلائق بل اللائق الاستغفار ثم يتورك ويسلم ولا تشهد بعد
السجود وانما بنى عليه السلام على الركعتين بعد ان تكلم لانه كان ناسيا
لظنه عليه السلام على الركعتين انه خارج الصلاة والكلام سهوا لا
يقطعها خلافا للحنفية واما كلام ذي اليدين والصحابة فلانهم لم يكونوا على
اليقين من البقاء في الصلاة من وقعقب بانهم كلموا بعد قوله عليه
السلام وهو غير مبطل عند قوم لانهم لم يقع منهم كلام انما اشاروا
اليه اي لم كما في سنن ابن داود بسند صحيح بلفظ اومأوا والاسا د
السابق قال سعد بسكون العين بن ابراهيم المذكور وهو مما اخرجه
ابن ابي شيبة عنا عند عن شعبة ورايت عروة بن الزبير صلى
من المغرب ركعتين فسلم عقبهما وتكلم ساهيا ثم صلى ما بقي منها
وسجد رضي الله عنه سجدتين للسهو وقال هكذا فعل النبي صلى
الله عليه وسلم فان قلت ليس في حديث الباب الا التسليم في اثنتين وليس
فيه التسليم في ثلاث وحينئذ فلا مطابقة بينه وبين الترجمة في الجزء الثاني
اجيب بانه قد ورد التسليم في ثلاث عند مسلم من حديث عمران بن الحصين
فكانه اشار اليه في الترجمة باب من لم يتشهد في سجدتي السهو اي بعدهما
وسلم انس هو ابن مالك والحسن هو البصري عقب سجدتي السهو ولم يتشهد
كما وصله ابن ابي شيبة من طريق قتادة عنهما وقال قتادة لا يتشهد بحرف

بحرف النفي كما في الزرع وغيره من الاصول وهو موافق لما رواه قتادة عن انس
والحسن فاعتمدا نهما في ذلك لكن حمل الحافظ ابن حجر لفظ لا على الزيادة لما في رواية
عبد الرزاق عن معمر عنه قال يتشهد في سجدتي السهو من غير ذكر لا ويتعقبه
العيني بانه يجوز ان يكون عن قتادة روايتان وبانه اذا قيل بزيادة لا فيما
ذكره البخاري فلقائل ان يقول لعلها سقطت فيما رواه عبد الرزاق انتهى
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس
الاصبحي عن ايوب وللاصيلي بفتح السين وكسر التا اخبرنا مالك عن ايوب
ابن ابي تميمة السختياني بفتح السين وكسر التا عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انصرف من اثنتين اي ركعتين فقال له ذو اليدين الزياق بكسر الخا
المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة اخره قاف وكان في يديه طول اقصرت
الصلاة بفتح القاف وضم الصاد ام نسيت يا رسول الله فقال ولابن ذر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس المصلين معه اصدق ذو اليدين
فيما قاله فقال الناس نعم اي صدق فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي اعتدل لانه كان مستندا الى الخشبة كما يأتي ان شاء الله تعالى او ان ذلك
تغريرا بانه امر ثم جلس ثم قام قال في المصابيح وهو احد اقوال ثلاثة ولا
فلا يتصور استيفاء القيام الا بهذه الطريقة فصلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم اثنتين ركعتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد ثم كبر فرفع
ثم كبر فسجد وكان سجوده فيهما مثل سجوده الذي للصلاة او اطول
منه ثم رفع من سجوده ويكبر يتشهد ثم يسلم وهذا يهدم قاعدة المالكية
ومن وافقهم انه اذا كان السهو بالنقصان يسجد قبل السلام وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب بفتح المهملة وتسكين الراء اخره موحدة قال حدثنا
حماد هو ابن زيد عن ايوب ابن بشر سلمة بن علقمة التميمي البصري قال قلت
لمحمد هو ابن سيرين في سجدتي السهو تشهد قال ولابن الوقت فقال ليس
في حديث ابي هريرة تشهد ومفهومه وروده في غير حديثه ويؤيده كما
في حديث عمران بن الحصين عند ابي داود وابن حبان والحاكم ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم
وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما وهما اشعث لم اعلمه لغيره
غير من الحفاظ عن ابن سيرين باب يكبر الساهي في صلاته
في سجدتي السهو ولغير الاربعة باب من كبر وبالسند قال حدثنا حفص
بن عمر بن الحارث بن سخبرة الحوضي قال حدثنا يزيد بن ابراهيم التستري

عن محمد

عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله
عليه وسلم احدي صلاتي العشي بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء الظهر
او العصر قال محمد اي ابن سيرين بالاسناد المذكور ولكنه يا بالمثلثة او الموحدة
نسي العصر ركعتين بنصب العصر على المفعولية ولابي ذر العصر بالرفع وفي حديث
عمران الجزم بانها العصر وفي رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عند مسلم
الجزم بانها الظهر وكذا عند البخاري في لفظ من رواية سعد بن ابراهيم عن ابي
سلمة عنده وقد اجاب النووي عن هذا الاختلاف بما حكاه عن المحققين انهما
قضيتان لكن قال في شرح تقريب الاسانيد الصواب ان قصة ابي هريرة واحدة
وان الشك من ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ويوضح ذلك ما رواه النسائي
من رواية ابن عوف عن محمد بن سيرين قال قال ابو هريرة صلى النبي صلى
الله عليه وسلم احدي صلاتي العشا قال ابو هريرة ولكني نسيت قال فصلى
بنا ركعتين فني ابو هريرة رضي الله عنه في روايته هذه واسندها
صحيح ان الشك منه وانا كان كذلك فلا تعارض هما واما قول
ابن سيرين السابق واكبر ظني فهو شك اخر من ابن سيرين وذلك ان
ابا هريرة حدثه بها معينة ثم عينها لغيره ويدل على انه عينها له قول
البخاري في بعض طرقه قال ابن سيرين سماها ابو هريرة ولكن نسيت
انا سلم في حديث عمران بن حصين المروي في مسلم انه سلم في ثلاث
ركعات وليس بالخلاف بل هما قضيتان كما حكاه النووي في الخلاصة عن
المحققين ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد بشد الدال المفتوحة
اي في جهة القبلة وفي رواية ابن عوف فقام الى خشبة معروضة اي موضوعة
بالعرض فوضع يده عليها اي على الخشبة وفيهم ابو بكر وعمر رضي
الله عنهما فهابا ان يكلما اي غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الا
عتراض عليه وفي رواية ابن عوف فهاباه بزيادة الضمير وخرج سر عان
الناس رفع على الفاعلية وبالمهملات المفتوحة اي الذين يسارعون
الى الشيء ويقدمون عليه بسرعة وفي القاموس وسر عان الناس
بحركة اوايلهم المتبعوث الى الامر ويسكن وقال عياض ضبطه الاصيلي
في البخاري سرعان الناس بضم السين واسكان الراء ووجهه انه جمع
سريع كقفز وقفزان وكثيب وكثبان فقالوا اقصرت الصلاة بهمزة الاستفهام
ورجل هناك يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ذو اليدين وللاربعة
ذا اليدين بالنصب اي يسميه ذا اليدين فقال للنبي صلى الله عليه وسلم لما
غلب عليه من الحرص على تعلم العلم انسيت ام بالميم ولابن الوقت او قصرت

اي الصلاة بفتح العين وضم الصاد وانما سكت العمران ولم يبالاه لكونهما
هاباه كما مر مع علمهما انه يسبني امر ما وقع ولعله كان بعد النهي عن السؤال
ولم ينفرد ذو اليدين بالسؤال ففي ابي داود والنسائي باسناد صحيح من
حديث معاوية بن حديج انه سأله عن ذلك طلحة بن عبيد الله ولكنه ذكر
فيه انه كان بقيت من الصلاة ركعة ويجوز ان تكون العصر فيوافق
حديث عمران بن حصين فيكون قد سأله طلحة مع الخرباق ايضا فقال عليه
السلام لم انس في اعتقادي ولا في نفس الامر ولم تقصر بضم اوله وفتح ثالثه
ولابن ذر ولم تقصر بفتح اوله وضم ثالثه وهذا صريح في نفي النسيان وبني
القصر وهو يفسر المراد بقوله في رواية ابن عيينة عن ابي هريرة عند
مسلم كل ذلك لم يكن وهو اشمل من لو قيل لم يكن كل ذلك لانه من باب تعوي
الحكم فيفيد التاكيد في المسند والمسند اليه بخلاف الثاني اذ ليس فيه
تاكيد اصلا فيصح ان يقال لم يكن كل ذلك بل كان بعضه ولا يصح
ان يقال كل ذلك لم يكن بل بعضه كما مر تقريره في البيان وهذا القول
من رسول الله صلى الله عليه وسلم رد على ذي اليدين في موضع
استعمال الهمزة وام وليس جوابا لان السؤال بالهمزة وام عن تعيين احد
المستويين وجوابه تعيين احدهما يعني كان ذلك لم يكن فكيف يقال
بالهمزة وام ولذلك بين السائل بقوله في رواية ابن عيينة فكان
بعض ذلك وفي هذه الرواية قال بلى قد نسيت لانها تنفي الامرين
وكان مقررا عند الصحابة ان السهو غير جائز عليه في الامور البلاغية
جزم بوقوع النسيان لا القصر وفائدة جواز السهو في مثل هذا بيان
الحكم الشرعي اذا وقع مثله لغيره فصلى ركعتين بانيا على ما سبق بعد ان
تذكر انه لم يتم كما رواه ابو داود في بعض طرقه قال ولم يسجد سجدتي
السهو حتى يتفقد الله ذلك فلم يقدهم في ذلك انه بطل الفصل ثم سلم
ثم كبر فسجد للسهو مثل سجوده او اطول منه ثم رفع راسه من
السجود وكبر وظاهره الاكتفاء بتكبيرة السجود ولا يشترط تكبيرة الاحرام
وهو قول الجمهور وحكى الطحاوي ان قول مالك لم يختلف في وجوب السلام
بعد سجدتي السهو قال ولم يتحلل منه بسلام لا بد له من تكبيرة الاحرام
ويؤيده ما رواه ابو داود من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان
عن ابن سيرين في هذا الحديث قال فكبر ثم كبر وسجد للسهو قال
ابو داود لم يقل احد فكبر ثم كبر الا حماد بن زيد فيما راى يشد وفي هذه
الزيادة انتهى وقد اشتمل حديث الباب على فوائد كثيرة واستدل به من

قال

قال من اصحاب الشافعي ومالك ايضا ان الافعال الكثيرة في الصلاة التي ليست من
جنسها اذا وقعت على وجه السهو لا تبطلها لانه خرج بسرعان الناس وفي بعض
طرق الصحيح انه عليه الصلاة والسلام خرج الى منزله ثم رجع وفي بعضها
انه جاء في قبلة المسجد واستند اليه وشك بين اصابعه ثم رجع ورجع
الناس وبنى بهم وهذه افعال كثيرة كما قاله ابن الصلاح وحكاه القرطبي عن
اصحاب مالك والرجوع في الكثرة والقلة الى العرف الصحيح والمذهب
الذي قطع به جمهور اصحاب الشافعي ان الناسي في ذلك كالعامد فيبطلها
الفعل الكثير ساهيا ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا ليث هو ابن سعد
الامام وللاصيلي وابن عساكر الليث عن ابن شهاب الزهري عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن بحينة بنت الحارث بن عبد المطلب
وهي ام عبد الله او ام ابيه وكتب ابن بحينة بالف قبل الباء واسم ابيه
مالك ابن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة ثم موحدة جندب
الازدي بسكون الكاف واصله الازدي نسبة الى ازد فابدلت الزاي
سينا حليف بني عبد المطلب الصواب اسقاط بني لان جده حالف المطلب
بن عبد مناف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر
وعليه جلوس مع التشهد فيه وقام الناس معه الى الثالثة فلما اتم
صلاته ولم يسلم سجد سجدتين للسهو فكبر بالغاء وللاربعة يكبر بالمثناة
التحتية المضمومة وكسر الموحدة في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم
جملة حالية وسجدهما الناس معه لان سهو الامام غير المحدث
يلحق المأموم بخلاف ما اذا بان امامه محدثا فلا يلحقه سهوه ولا يتحمل
هو عنه اذ لا قدوة حقيقة حال السهو مكان ما نسي من الجلوس
المستلزم تركه ترك التشهد على ما الاخفش تابعه اي تابع الليث ابن جريج
عبد العزيز بن عبد الملك بما وصله عبد الرزاق عن ابن شهاب الزهري
في التكبير في سجدتي السهو والحديث سبق قريبا في باب ملجأ في السهو
اذا قام من ركعتي الفرض هذا باب بالتنوين اذا لم يدر المصلى
كم صلى ثلاثا ام اربعا سجد سجدتين وهو جالس اي والحال انه
جالس وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء الزهراني قال
حدثنا هشام بن ابي عبد الله الدستوائي بفتح الدال والفوقية
مع المد عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان وله وللاصيلي وابن عساكر له ضراط
حتى لا يسمع الاذان اي ادبر وله ضراط الى غاية لا يسمع فيها الاذان ويحتمل
ان يكون حتى ليست لغاية الابعاد في الادبار بل غاية للزيادة في الضراط اي
انه يقصد بما يفعله من ذلك تصميم اذنه عن سماع صوت المؤذن لكن
يدل على ان المراد زيادة البعد ما في مسلم عن جابر مرفوعا ان الشيطان
اذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال سليمان تيمي
الاعمش فسالته عن الروحاء فقال هي من المدينة ستة وثلاثون ميلا
قال الطيبي وشبه شغل الشيطان نفسه واعماله عن سماع الاذان
بالصوت الذي يملا السمع ويمنعه من سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا
له فاذا قضى الاذان بضم القاف مبنيا للمفعول ولابي ذر قضى بفتح القاف
مبنيا للفاعل والاذان نصب على المفعولية اي فرغ منها اقبل الشيطان
فاذا ثوب بها بضم المثلثة مبنيا للمفعول اي اقيم ادبر الشيطان فاذا
قضى التثويب اي فرغ من الاقامة اقبل الشيطان حتى يخطر قال
القاضي عياض بكسر الطاء ضبطته عن المتقنين وهو الوجه يعني
يوسوس واكثر الرواة على الضم ومعناه الملوك والمرور اي يدنو منه
فيمر بين المرء الانسان ونفسه فيذهله عما هو فيه يقول اذكر كذا
وكذا مما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل بفتح الظاء اي يصير ان يدري
بكسر الهمزة وهي نافية اي ما يدري كم صلى قال المهلب وانما يهرب
الشيطان من سماع الاذان ويجيء عند الصلاة لانفاق الكل على
الاعلان بشهادة التوحيد واقامة الشريعة كما يفعل يوم عرفة
لما روي من اتفاق الكل على شهادة التوحيد وتنزل الرحمة فيأس ان
تفضل الله تعالى بهم به عليهم من ثواب ذلك ليلا يسمعه ويذكر
معصية الله ومضادته امره فلا يملك الحزن لما حصل له من الخوف
انتهى وقيل ليلا يسمع الاذان فيضطر الى ان يشهد له يوم القيامة
لقوله عليه السلام لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد
له يوم القيامة وهو يقاله على مخالفة امر الله واستمراره على معصية
وعدم الانقياد اليه فاذا دعي الله فر منه واعرض عنه فاذا
حضرت الصلاة حضر مع المصلين غير مشارك لهم في الصلاة وهذا ابلغ
في المعصية مما لو غاب عن الصلاة بالكلية فصار حضوره عند
الصلاة من جنس هربه عنه الاذان قاله في شرح التقريب فاذا ثوب
احدكم صلى ثلاثا او اربعا فليسجد سجدتين وهو جالس اي قبل

التسليم

التسليم بعدان ياخذ بالاقل لحديث ابي سعيد المروي في مسلم فليطرح الشك
وليبن على ما استيقن فيحمل حديث ابي هريرة على نية فيأتي بركعة يتم
بها قبل ولا معنى للسجود الا ظهار ان له معنى وهو تردده فان كان المأتي
به زايدا فالزيادة تقتضيه والا فالتردد يضعف النية ويحوج الى الجبر
ولا يقلد غيره وان كثروا وراينوه لقوله في حديث ابي سعد المذكور فلم
لبس على اليقين ولانه تردد في فعل نفسه فلا ياخذ بقول غيره فيه
كالحاكم اذا نسي حكمه لا ياخذ بقول الشهود عليه باب السهو في
الفرض اي هل هما سواء او بينهما فرق في حكمهما وسجد ابن عباس رضي الله
عنهما مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابي العالية سجدتين
بعد وتره وكان يراه سنة فدل على ان حكمه كالفرض وبالسند قال
حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن
شهاب الزهري عن ابن سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام
يصلي فرضا او نفلا قال قلت قوله في الرواية السابقة قبل هذه اذا ثوب
بودي بالصلاة قرينة في ان المراد الفريضة وكذا قوله اذا ثوب اجيب
بان ذلك لا يمنع تناول النافلة لان الاتيان حينيذ بها مطلوب لقوله
صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة جا الشيطان فلبس عليه
بتخفيف الموحدة المفتوحة على الصحيح اي خلط عليه امر صلاته
حتى لا يدري احدكم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين
وهو جالس والجمهور على مشروعية سجود السهو في التطوع الا
ابن سيرين وقتادة فانهما قالا لا سجود فيه هذا باب
بالتنوين اذا كلم بضم الكاف وكسر اللام المشددة وهو يصلي فاشار بيده
واسمع اي المصلي لم تفسد صلاته وبالسند قال حدثنا يحيى بن سليمان
بن يحيى الجعفي قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله عن بكير هو
ابن عبد الله ابن الاشج عن كريب مولى ابن عباس بضم الموحدة في
الاول والكاف في الثاني مصغرين ان ابن عباس والمسور ابن مخرمة
بكسر الميم في الاول وفتحها في الثاني الزهري الصحابي وعبد الرحمن
ابن ازهر على وزن افعل القرشي الزهري الصحابي عم عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنهم ارسلوه بالهاء وفي نسخة ارسلوا اي كريبا
الى عايشة رضي الله عنها فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها
اصلي ركعتين اي عن صلاتهما بعد صلاة العصر وقد كان لهما

انا اخبرنا بضم الهمزة على صيغة المجهول قبل المخبر عبد الله بن الزبير انك وللا صلي عنك انك تصليهما بنون قبل الهاء مع التثنية اي الركعتين وفي نسخة لابن عساكر وابي الوقت وذر تصليهما بحذفها وللابي ذر ايضا وابن عساكر تصليهما على الافراد اي الصلاة وقد بلغنا فيه اشارة الى انهم لم يسمعوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم وقد سمي ابن عباس الواسطة كما سبق في المواقيت حيث قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنهما اي عن الصلاة ولابوي ذر عن الكشميهني عنه اي عن الفعل وبالاسناد السابق قال ابن عباس رضي الله عنهما وكنت اضرب الناس مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عنهما عن الصلاة اي لاجلهما وللاصيلي عنهما بالتثنية اي عن الركعتين وللكشميهني عنه اي عن الفعل وروى ابن ابي شيبة من طريق الزهري عن السائب هو ابن يزيد قال رايت عمر رضي الله عنه يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر ولابي الوقت في نسخة عليهما فقال وللاربعة قال كريب بالاسناد السابق فدخلت على عايشة رضي الله عنها فبلغتها ما ارسلوني به فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة رضي الله عنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما اي عن الصلاة ثم رايته يصليهما اي الركعتين حين صلى العصر ثم دخل علي فصلاهما حينيذ بعد الدخول وعند نسوة من بني حرام بفتح المهملتين من الانصار فارسلت اليها الخادم فقلت قومي بجنبه فقولي ولابي الوقت والاصيلي فقولي له تقول لك ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين ولابي الوقت في غير اليونينية عن هاتين اي الركعتين اي اللتين بعد العصر واراك تصليهما فان اشار بيده فاستاخري عنه ففعلت الجارية ما امرت به من القيام والقول فاشار عليها السلام بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت ابي امية هو والدام سلمة واسمه سهيل او حذيفة بن المغيرة المخزومي وللابي ذر يا بنت ابنة ابي امية سالت عن الركعتين اللتين بعد العصر وانه اتاني ناس وللابي الوقت في غير اليونينية اناس من عبد قيس زاد في المغازي بالاسلام في قومهم وعند الطحاوي من وجه اخر فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان الركعتان اللتان كنت اصليهما بعد

الظهر

الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الان قضاء وقد كان من عادته عليه السلام انه اذا فعل شيأ من الطاعات لم يقطعه ابدا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ففعلت الجارية فكلمته مثل ما قالت لها فلم سلمة فاشار الي النبي صلى الله عليه وسلم بيده ورواته ما بين كوفي ومصري ومدني وفيه اربعة من الصحابة رجلين وامراتين والتحديث والاخبار والعنعنة والارسال والبلاغ والقول واخرجه ايضا في المغازي وسلم في الصلاة وكذا ابو داود باب حكم الاشارة الواقعة في الصلاة من المصلي قال كريب عن ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما مر في الحديث السابق وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم البغلاني البلخي قال حدثنا قتيبة يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الغاري بتشديد الياء المدني نزيل الاسكندرية عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ان بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء وهو انا هل قبا اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بينهم في اناس معه فحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة صلاة العصر فجاء المؤذن لما حضرت العصر والم انك مرت ابا بكر فليصل بالناس فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك ان تؤم الناس قال ابو بكر نعم ان شئت فاقام بلال الصلاة وتقدم ابو بكر رضي الله عنه فكبر للناس اي تكبيرة الاحرام لاجل الناس وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف حتى قام في الصف فاخذ الناس في التصفيق ب شرعوا فيه وهذا موضع الترجمة لان التصفيق يكون باليد وحركتها به لحركتها بالاشارة وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته لعلمه بالنهي عنه فلما اكثر الناس التصفيق التفت ابو بكر فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بامره ان يصلي بالناس فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله بلفظه شكرا ورفع راسه الى السماء شكرا له تعالى ورجع القهقرى وراءه حتى قام في الصف وفهم الصديق ان الامر للتكرم لا للايجاب والالم يجز له المخالفة فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى

للناس وللكشميهني بالناس بالموحدة بدل اللام فلما فرغ اقبل على الناس
فقال يا ايها الناس وللاربعة فقال ايها الناس ما لكم حين نابكم شيء
في الصلاة اخذتم في التصفيق انما التصفيق للنساء من نابه شيء في
صلاته وفي نسخة الصلاة فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه احد حين
يقول سبحان الله الا التفت يا ابا بكر ما منعك ان تصلي للناس
حين اشرت اليك فقال ابو بكر رضي الله عنه ما كان ينبغي لابن ابي
قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف فاسمه عثمان بن
عامر ولم يقل مالي ولا لابي بكر تحقيرا لنفسه ان يصلي بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الامامة محل رياسة وموضع
فضيلة وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر
قال حدثني بالافراد ابن وهب قال عبد الله قال حدثنا سفيان
الثوري بالمثلثة عن هشام هو ابن عروة ابن الزبير عن فاطمة
بنت المنذر بن الزبير عن اسما بنت ابي بكر الصديق قالت دخلت
على عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما وهي تصلي حال
كونها قائمة والناس قيام فقلت ما شان الناس جملة اسمية تضمن معنى
وخرجت مقول القول فاشارت براسها الى السما فقلت ولابن ذر
قلت اية بحذف الاستفهام خبر لمبتدا محذوف اي هي علامة لعذاب
الناس فقالت ولابن ذر فاشارت براسها اي نعم تفسير لقولها فاشارة
وهو قطعة من حديث سبق في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد
والراس من كتاب العلم وبه قال حدثنا اسماعيل وللاصيلي
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن هشام
هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك بتخفيف الكاف
واصله شاكي نحو قاض اصله قاضي استثقلت الضمة على الياء
فحذفت وهو من الكناية وهي المرض اي شاك عن مزاجه لا يخافه
عنا الصحة وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت شاكي بالياء الياء
حال نصب على الحال وصلى وراءه قوم حال كونهم قياما فاشار
اليهم بيده ان اجلسوا فلما انصرف صلى الله عليه وسلم من الصلاة
قال انما جعل الامام ليؤتم به اي يقتدي به ويتبع ومن ثم شان التا
بع ان لا يسبق متبوعه ولا يتقدم في موقفه فاذا ركع فاركعوا واذا

رفع

رفع راسه فارفعوا روسكم والفا فيهما للتعقيب وسبق الحديث في باب
انما جعل الامام ليؤتم به **بسم الله الرحمن الرحيم باب**
بالتنوين وهو ساقط لابن ذر في الجنايز بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر
اسم للميت في النعش او بالفتح اسم للدكة وبالكسر اسم للنعش وعليه
الميت وقيل عكسه وقيل هما لغتان فيهما فان لم يكن عليه الميت فهو سرير
ونعش وهو من جنزه يجنزه اذا ستره ذكره ابن فارس وغيره وقال
الازهري لا يسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفنا وذكر هذا الباب
هنا وقت الفرايض لانتمائه لها على الصلاة ولابي الوقت والاصيلي
كتاب الجنايز بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في الجنايز ولابن عساكر
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجنايز **ومن كلامه** عند خروجه من الدنيا
لا اله الا الله اي دخل الجنة كما رواه ابو داود باسناد حسن والحاكم باسناد
صحيح فخرج جواب من واخر بالنصب لابن ذر خبر كان مقدم على اسمها وهو
لا اله الا الله وساغ كونها مسندا اليها مع انها جملة لان المراد بها لفظها
فهي في حكم المفرد ولغير ابن ذر اخر بالرفع اسم كان وكان لم يثبت عند المولف
في التلقين حديث على شرطه فاكتفى عما يدل عليه وسلم من حديث
ابي هريرة من وجه آخر لقنوا موتاكم لا اله الا الله قال في المجمع اي من
حضره موته وهو من باب تسمية الشيء باسم ما يصير اليه كقوله ابن
ثلاثين اعصر خمرا فيذكر عند المحتضر لا اله الا الله ليتذكر بلا زيادة محمد
رسول الله لظاهر الاخبار وقيل تسن زيادته لان المقصود بذلك التوحيد
ورد بان هذا موجود ويوخذ من هذه العلة ما جمعه الاسنوي انه لو كان
كافرا لقن الشهادتين واسمهما وقيل لوهب بن منبه بكسر الموحدة
بما وصله المولف في التاريخ وابو نعيم في الحلية **اليس لا اله الا الله**
اي كلمة الشهادة **مفتاح الجنة** بنصب مفتاح في رواية ابن ذر ورفعه
لغيره على انه خبر ليس واسمها قال وهب **بلى ولكن ليس مفتاح**
الا له اسنان فان جئت بمفتاح له اسنان جيد فتح لك فهو من باب
حذف النعت اذ دل السياق عليه لان مسمى المفتاح لا يعقل الا باسنان
ومراده بالاسنان الاعمال المنجية المنضمة الى كلمة التوحيد وشبهها
باسنان المفتاح من حيث الاستعانة بها في فتح الغلقات وتيسير
المتصعبات وقول الزركشي اراد بها القواعد كلمة الشهادة التي
بنى الاسلام عليها تعقبه في المصابيح بان من جملة القواعد كلمة الشهادة
التي عبر عنها بالمفتاح فكيف تجعل بعد ذلك من الاسنان والا بان جئت

بمفتاح له اسنان لم يفتح لك فتحا تاما لوفي اول الامر وهذا بالنسبة الى الغالب
والا فالحق ان اهل الكبائر في مشيئة الله تعالى ومن قال لا اله الا الله نخلصا
اتى بمفتاح وله اسنان لكن من خلط ذلك بالكبائر حتى مات مصرا عليها لم يكن
اسنانه قوية فربما طال علاجه وهذا رواه ابن اسحاق في السيرة مرفوعا
بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسل العلاء بن الحضرمي قال له ان
سألت عن مفتاح الجنة فقل مفتاحها لا اله الا الله وروى عن معاذ بن
جبل مما اخرجه البيهقي في الشعب مرفوعا نحوه وزاد ولكن مفتاح بلا
اسنان فان جيت بمفتاح له اسنان فتح لك والا لم يفتح لك وهذه الزيادة
نظير ما اجاب به وهب فيحتمل ان تكون مدرجة في حديث معاذ وبا
لسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا
مهدي بن ميمون بفتح الميم فيهما الازدي قال حدثنا واصل هو ابن
حيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية الاحدب المعروي بفتح
الميم واسكان العين المهملة وبالراء المكررة ابن سويد عن ابي ذر جندب
بن جنادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتاني في المنام ان جبريل من ربي فاخبرني او قال بشرني
جزم في التوحيد بقوله فبشرني انه من مات من امتي امة الاجابة او امة
الدعوة لا يشرك بالله شيا دخل الجنة نفي الشرك يستلزم اثبات التوحيد
قال ابو ذر قلت ولابي الوقت في نسخة ولابن ذر فقلت ايدخل الجنة
وان زنى وان سرق يدخل الجنة لا يقال مفهوم الشرط انه اذا لم يزن
ولم يسرق لا يدخل اذا انتفا الشرط يستلزم انتفا المشروط لانه على
حد نفع السيد صهيبا لو لم يخف الله لم يعصه فمن لم يزن ولم يسرق ادلى
بالد حول ممن زنى وسرق واقتصر من الكبائر على نوعين لان الحق
اما لله او للعباد فاشار بالزنا الى حق الله وبالسرقة الى حق العباد
لكن الذي استقرت عليه قواعد الشرع ان حقوق الادميين لا تسقط
بمجرد الموت على الايمان نعم لا يلزم من عدم سقوطها ان لا يتكفل الله بها
عمن يريد ان يدخله الجنة ومن ثم رد صلى الله عليه وسلم على ابن ذر
استبعاده او المراد بقوله دخل الجنة اي صار اليها اما ابتدا من اول الحال
واما بعد ان يقع ما يقع من العذاب نسال الله العفو والعافية وفي
الحديث دليل على ان الكبائر لا تسلب اسم الايمان فان من ليس بمومن
لا يدخل الجنة دخولا اوليا لا تحبط الطاعات وبه قال حدثنا عمر بن حفص
النخعي قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان

بن مهران

بن مهران قال حدثنا شقيق ابو وايل بن سلمة عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة من مات
يشرك بالله شيا دخل النار وبسقط لابن ذر وابن عساكر شيا قال ابن
مسعود وقلت انا كلمة اخرى من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة
لان انتفا السبب حيث انتفا المسبب فاذا انتفى الشرك انتفى دخول النار
واذا انتفى دخول النار لزم دخول الجنة اذ لا دار بين الجنة والنار
واصحاب الاعراف قد عرفوا استثناؤهم منا لعدم تحقق الروايات
في الصحيحين في ان المرفوع الوعيد والموقوف الوعد ثم قال النووي
ورجد في بعض الاصول المعتمدة في صحيح مسلم على مسلم هذا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيا دخل النار
وهكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن صحيح مسلم وكذا روا
ابو عوانة في كتابه المخرج على مسلم وانظاهر انه بن مسعود نسي
مرة وهي الرواية الاولى وحفظ مرة وهي الاخرى فرواهما مرفوعتين
كما رواهما جابر عند مسلم بلفظ قيل يا رسول الله ما الموجبان قال
من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيا دخل النار
لكن قال في الفتح انه وهم وان الاسماعيلي بين ان المحفوظ عن وكيع كما
في البخاري وبذلك جزم ابن خزيمة في صحيحه والصواب رواية الجما
عة وتعقبه العيني فقال كيف يكون وهما وقد وقع عند مسلم كذا قال
قلت ما مل قال في المصابيح وكان المولف اراد ان يفسر معنى قوله من
كان اخر كلامه بالموت على الايمان حكما او لفظا ولا يشترط ان يتلفظ
بذلك عند الموت اذ كان حكم الايمان بالاستصحاب وذكر قول وهب
ايضا تفسير الكون مجردا النطق لا يكفي ولو كان عند الخاتمة حتى يكون
هناك عمل خلافا للمرجية وكانه يقول لا يعتقد الاكتفا بالشهادة وان
قارنت الخاتمة ولا يعتقد الاحتجاج اليها قطعا اذا تقدمت حكما والله
اعلم ورواة حديث الباب كلهم كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن
صحابي وفيه التحديث والعنعنة والعنعنة واخرجه ايضا في التفسير
والايمان والنسائي في سنن التفسير باب الامر باتباع الجنائز وبالسند
قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن الاشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح
المهملة ثم مثلثة ابن ابي الشعثا المحاربي قال سمعت معاوية بن سويد
بن مقرن بميم مضمومة فقاف مفتوحة فراء مشددة مكسورة عن

البرا بتخفيف الراء والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت عن البرا بن عازب
رضي الله عنه قال امرنا النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا باتباع الجنايز وهو فرض كفاية
وظاهر قوله اتباع الجنايز انه بالمشي خلفها وهو افضل عند الحنفية
والافضل عند الشافعية المشي امامها لحديث ابي داود وغيره بإسناد
صحيح عن ابن عمر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر
يمشون امام الجنازة ولانه شفيع وحق الشفيع ان يتقدم واجاب
اشهر اخلف الجنايز فضعيف واجابوا عن حديث الباب بان الاتباع يحمل
على الاخذ في طريقها والسعي لاجلها كما يقال الجيش يتبع السلطان
اي يتوخى موافقته وان تقدم كثير منهم في المشي والركوب وعند
المالكية ثلاثة اقوال التقدم والتاخر وتقدم الماشي وتاخر الراكب
واما النسا فيتاخرون بالاتفاق **وعيادة المريض** اي زيارته مسلم
او ذمي قريب للعايد او جاره وفاء لصلة الرحم وحق الجوار وهي
فضيلة لها ثواب الا ان تكون للمريض متعهد فتعهده لازم وفي مسلم
عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا عاد اخاه
المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع وارد بالخرفة البستان كفي يستظل
الجنة ومخارفها وفي البخاري عن انس قال كان غلام يهودي يخدم النبي
صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده
فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال له
اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد
لله الذي انقذه من النار وقال في المجموع وسواء الرمد وغيره وسواء
الصديق والعدو ومن لا يعرفه ومن لا يعرفه لعموم الاخبار قال والظاهر
ان المعاهد والمستامن كالذمي قال وفي استحباب عيادة اهل البدع المكفرة
واهل الفجور والمكوس اذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجا توبة نظر
فانا مامورون بهجرتهم وترك العيادة عنا فلا يواصلها كل يوم
الا ان يكون مغلوبا ومحل ذلك في غير القريب والصديق ونحوهما
ممن يستانس به المريض او يترك به او يشق عليه عدم رويته
كل يوم اما هو فلا فيواصلونه ما لم ينههم او يعلموا كراهة لذلك وقول
القرآني اغايا ربعد ثلاث لخبر ورد فيه ردبانه موضوع ويدعو
له ويتصرف ويستحب في دعايه ان يقول اسال الله العظيم رب العرش العظيم
ان يشفيك سبع مرات رواه الترمذي وحسنه ويخفف المكث عنده

بل تكره

بل تكره اطالته لما فيه من ايحاشه ومنعه من بعضه تعرضاته **واجابة**
الداعي الى وليمة النكاح وهي لازمة اذا لم يكن ثمة ما يتضرر به في الدين من الملا
هي ومعازف الحرير ونحوهما **ونصر المظلوم** مسلما كان او ذميا بالفعل او با
لتفعل **وابرار القسم** بفتحات وكسر همزة ابرار افعال من البر خلاف الحنث
ويروى المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين اي تصديق من
اقسم عليك وهو ان تفعل ما سالك الملتمس واقسم عليه ان يفعله
يقال بر وابر اذا صدق وقيل المراد من المقسم الحالف ويكون المعنى
انه لو حلف احد على امر مستقبل وانت تقدر على تصديق يمينه
كما لو اقسم ان لا يفارقك حتى تفعل كذا وانت تستطيع فعله كملا تحنث
يمينه وهو خاص فيما يحل من مكارم الاخلاق فان ترتب على تركه مصلحة
فلا ولذا قال عليه الصلاة والسلام لابي بكر في قصة تعبير الرويا
لا تقسم حين قال اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي اصبت
ورد السلام وهو فرض كفاية عند مالك والشافعي فان انفرد المسلم عليه
تعين عليه **وتشميت العاطس** اذا حمد الله تعالى بالدين المجمع والكلمة
في تشميت والمجمة اعلاهما مشتق من الشوامت وهو القوائم كانه
دعا بالثبات على طاعة الله فقول يرحمك الله وهو سنة على الكفاية
ونهانا عن انية الفضة وفي رواية عن سبع انية الفضة
بالجر بدل من سبع وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي احدها انية الفضة
وهي حرام على الرجل والمرأة للسرف والخيلاء **وعن خاتم الذهب** وهو حرام ايضا
وعن الحرير وهو حرام على الرجال دون النساء كما سبقه فاطلاق
النهي مع كونهن يباح لهن بعضها دخله التخصيص بدليل اخر لحديث
هذان اي الذهب والحرير حرام على ذكور امتي حل لاناثها **وعن الديبا** ج
الثياب المتخذة من الابريسم **وعن القسي** بقافا مفتوحة فسين مهملة
مشددة مكسورة وفسرت في كتاب اللباس بانها ثياب يوتى
بها من الشام او مصر مضلعة فيها حرير امثال الانرنج اركتان مخلوط
بحرير وقيل من القز وهو دي الحرير **وعن الاستبرق** بكسر الهمزة
غليظ الحرير وسقط من هذا الحديث الخصلة السابعة وهي ركوب
الميائر بالمثلثة وقد ذكرها في الاشربة واللباس وهي الوطاء تكون
على السرج من حرير او صوف او غيره لكن الحرمة متعلقة بالحرير
كما سياتي في بابه ان شا الله تعالى وذكر الثلاث بعد الحرير من باب
ذكر الخاص بعد العام اهتماما بحكمها او دفعا لتوهم ان المختص منها

باسم يزجرها عن حكم العام او ان العرف فرق اسمها الاختلاف مسميا تها فربما
توهم انها غير الحرير فان قلت قد تعمل من غير الحرير مما يعمل فما وجه
النهي اجيب بان النهي قد يكون لكراهة كما ان المامورات بعضها
للوجوب وبعضها للندب واطلاق النهي فيها اوان النهي استعمال
اللفظ في حقيقته ومجازه وهو جايز عند الشافعي ومن يمنع
ذلك يجعله لقدر مشترك بينهما مجازا ويسمى بعموم المجاز فان
قيل تقول الشافعي ذلك مع ان شرط المجاز ان يكون معه قرينة تصرف
عن الحقيقة اولا وقد جوزوا في الكناية بخصوصيات الرما ارادة المعنى الاصلي
مع ارادة لازمة فكذا المجاز ورواة الحديث ما بين بصري وكوفي وواسطي
وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه ايضا في المظالم واللباس
والطلب والنذور والنكاح والاستيذان والاشربة ومسلم في الاطعمة والبر
في الاستيذان واللباس والنسائي في الجنايز والايمان والنذور والزينة وابن
ماجة في الكفارات واللباس وبه قال حدثنا محمد هو الزهلي كما قاله الكلاباذي
قال حدثنا عمرو بن ابي سلمة بفتح اللام التنيسي عن الاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو قال اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري قال اللقيت
بالافراد ايضا سعيد بن المسيب بفتح المثناة التحتية المشددة ابن
هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول حق المسلم على المسلم خمس يعم وجوب العين والكفاية
والندب رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنايز واجابة
الدعوة بفتح الهمزة وتشميت العاطس اذا حمد ويستوي في هذه
الخمس جميع المسلمين برهم وفاجرهم وعطف المندوب على الواجب تابع
ان دل عليه القرينة كما يقال صم رمضان وستا من شوال وزاد
مسلم في رواية سادسة واذا استنصحك فانصح له تابعه
اي تابع عمرو بن ابي سلمة عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر
هو ابن راشد وهذه المتابعة ذكرها مسلم ورواه سلامة بتخفيف
اللام ولابي ذر سلامة بن روح بفتح الراء ابن خالد عن عقيل بضم
العين وفتح القاف ابن خالد وهو عم سلامة السابق باب
الدخول على الميت بعد الموت اذا ادرج اي لف في اكفانه بالجمع
ولغير الاربعة في كفنه وبالسند قال حدثنا بشر بن محمد بكسر
الموحدة وسكون المعجمة السختياني المروزي قال اخبرنا عبد الله
بن المبارك قال اخبرني بالافراد معمر هو ابن راشد ويونس بن

يزيد

يزيد كلاهما عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف ان عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وسقط في رواية ابن ذر زوج النبي الى آخره اخبرته قالت اقبل ابو بكر الصديق
رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالسنح بضم المهملة وسكون النون وبالحاء
المهملة منازل بني الحرث بن الخزرج بالعوالي حتى نزل عن فرسه
فدخل المسجد النبوي فلم يكلم الناس حتى دخل على عايشة رضي الله
عنها فتيمم اي قصد النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى بضم الميم وتشديد
النون واكثر المشدة اي مغطى ببرد حبرة كعنبة باضافة برد او بوصفه
ثوب يماني مخطط او احمر فكشف عن وجهه ثم اكب عليه لازم
وثلاثية حبب متعد عكس ما هو مشهور من قواعد التصريف
فهو من النوادر فقبله بين عينيه وبكى اقتدا به عليه السلام حيث
دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فاكب عليه وقبله ثم بكى
حتى سالت دموعه على وجنتيه رواه الترمذي قال بابي انت
وامي الباء في بابي متعلقة بمحذوف اي انت مفدي بابي فيكون مرفوعا
مبتدا وخبرا وفعل فيكون منصوبا اي فديتك بابي يا نبي الله
لا يجمع الله برفع يجمع عليك موتتين في الدنيا اشار به الى الرد على
من زعم انه يحيا فتقطع ايدي رجال لانه لو صح ذلك لزم ان يموت
موتة اخرى فاخبر انه اكرم على الله من ان يجمع عليه موتتين كما
جمعهما على غيره كالذي مر على قرية اولانه يحيى في قبره ثم لا يموت اما
الموتة التي كتبت عليك بصيغة المجهول وللحموي والمستملي كتب الله
عليك فقد منها على ابو سلمة بن عبد الرحمن واخبرني ابن عباس
رضي الله عنهما ان ابا بكر رضي الله عنه خرج وعمر رضي الله
عنه يكلم الناس فقال له اجلس فابى ان يجلس لما حصل له من
الدهشة والحزن فقال اجلس فابى فتشهد ابو بكر رضي الله
عنهم فمال اليه الناس وتركوا عمر رضي الله عنه فقال ابو بكر اما بعد
فمن كان منكم يعبد محمدا فان محمدا صلى الله عليه وسلم قد مات
ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قال الله تعالى وما محمد
الا رسول الى الشاكرين تلاها تعزيا وتصبرا ولابن ذر والاصيلي
الا رسول قد خلت من قبله الرسل والله ولابن ذر فوالله لكان
الناس لم يكونوا يعلمون ان الله انزل الاية ولابي الوقت والاصيلي
انزلها يعني هذه فهذه الاية حتى تلاها ابو بكر رضي الله عنه

فتلقاها منه الناس فما يسمع بشر يتلوها ورواة هذا الحديث ما بين مروزي
وبصري وايلي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث
والاخبار والقول واخرجه ايضا في المغازي وفي فضل ابي بكر والنسائي في الجنائز
وكذا ابن ماجة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد خارجة ابن زيد بن ثابت احد الفقهاء السبعة بالمدينة
انه ام العلاء بنت الحرث بن ثابت امراة من الانصار عطف بيان او رفع
بتقدير هي امراة بايعت النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته في موضع
رفع خبر ان انه اقتسم المهاجرون قرعة الهاء ضمير الشان واقتسم بضم
التاء مبنيا للمفعول وقوله نائب الفاعل وقرعة نصب بنزع الخافض
اي بقرعة اي اقتسم الانصار المهاجرين بالقرعة في نزولهم عليهم وسكناهم
في منازلهم لما دخلوا عليهم المدينة فطار لنا عثمان بن مظعون
بالظاء المعجمة والعين المهملة الجمحي القرشي اي وقع في سهمنا فانزلناه
في ابياتنا فوجع كذا في البونينية وجعة الذي توفي فيه فلما توفي
وغسل وكفن في اثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه
فقلت رحمة الله عليك يا ابا السايب بالسين المهملة وهي كنية عثمان
فشهادتي عليك اي لك لقد اكرمك الله جملة من المبتدا والخبر ومثل
هذا التركيب يستعمل عرفا ويراد به معنى القسم كانها قالت اقسم بالله
لقد اكرمك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك بكسر الكاف
اي من اين علمت ان الله اكرمه اي عثمان ولابي ذر ان الله قد
اكرمه فقلت بابي انت ومني او افديك يا رسول الله فمن يكرمه
الله اذا لم يكرمه من اكرمين مع ايمانه وطاعته الخالصة فقال عليه
السلام وللاصيلي قال اما هو اي عثمان فقد جاه اليقين اي الموت
والله اني لارجو له الخير واما غيره فخاتمة امره غيره معلومة اهـ
ممن يرجى له الخير عند اليقين ام لا والله ما ادري وانا رسول الله
ما يفعل بي ولا بكم هو موافق لما في سورة الاحقاف وكان ذلك
قبل نزول اية الفتح ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر لان
الاحقاف مكية والفتح مدنية بلا خلاف فيهما وكان اولا لا يدري لان
الله لم يعلمه ثم درى بان اعلمه بعد ذلك او المراد ما ادري ما يفعل
بي كما اني في الدنيا من نفع وضر والا فاليقين القطعي بانه خير البرية
يوم القيامة واكرم الخلق قاله القرطبي والبرماوي وقال البيضاوي

اي في

اي في الدارين على التفصيل اذ لا علم بالغيب ولا لتاكيد النفي المشتمل على ما يفعل
بي وما اما موصولة منصوبة او استفهامية مرفوعة انتهى فاضل الاكرام
معلوم قال البرماوي وكثير من التفاصيل اي معلوم ايضا فالمنفي بعض
التفاصيل واما قول البرماوي كالكرماني والزركشي وسياتي في سورة
الاحقاف انها منسوخة باول سورة الفتح بقيته في المصابيح بانه خبر
وهو لا يدخله النسخ فلا يقال فيه منسوخ وناسخ انتهى ولا يرد على
الكشميهني ما يفعل به اي بعثمان قال في الفتح وهو غلط منه فان
المحفوظ في رواية الليث هذا ولذا عقبه المصنف برواية نافع بن يزيد
عن عقيل التي لفظها ما يفعل به قالت فوالله لا ازكي احدا بعده ابدا
وفي الحديث انه لا يجزم في احد بانه من اهل الجنة الا ان نص عليه الشارع
كالعشرة لا سيما والاخلاص امر قلبي لا يطلع عليه ورواته ما بين مصري
بالميم وايلي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وتابعي
عن تابعي عن صحابية واخرجه ايضا في الجنائز والشهادات والتفسير
والهجرة والتعبير والنسائي في الرؤيا وبه قال حدثنا سعيد بن عفير
بضم العين وفتح الفاء وسكون التحتية ثم راء نسبة لجده واسم ابيه
كثير المصري قال حدثنا الليث بن سعد مثله اي مثل الحديث المذكور وقال
نا نافع بن يزيد مولى شرحبيل ابن حسنة القرشي المصري مما وصله
الاسماعيلي عن عقيل بضم العين وفتح القاف ما يفعل به بالياء بدل
الباء اي بعثمان لانه لا يعلم من ذلك الا ما يوصي اليه واكتفى المؤلف
بهذا القدر اشارة الى ان باقي الحديث متفق عليه وتابعه شعيب
هو ابن ابي حمزة مما وصله المؤلف في الشهادات وعمر بن دينار بفتح العين
مما وصله ابن ابي عمر في مسنده عن ابن عيينة عنه وممن مما وصله
المؤلف في باب العين الجارية من كتاب التعبير من طريق ابن المبارك
عنه ربيبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال
حدثنا غندر بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال سمعت محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما قال لما قتل ابي عبد الله بن عمرو يوم احد
في شوال سنة ثلاث من الهجرة وكان المشركون مثلوا به جزعوا انفه
واذنيه جعلت اكشف الثوب عن وجهه حال كوني ابكي عليه وينهوني
والكشميهني والاصيلي وابى الوقت ينهونني بزيادة نون ثانية بعد
الواو على الاصل عنه اي عن البكاء ولفظة عنه ساقطة لابي ذر والنبي

صلى الله عليه وسلم لا ينهاني عنه فجعلت عمتي شفيقة ابن عبد الله بن
عمرو فاطمة تبكي فقال النبي صلى الله عليه وسلم معزيا لها ومخبرها
بما آل اليه من الخير تبكين او لا تبكين ما زالت الملائكة تظله باجنحتها
فما زالت الملائكة تظله باجنحتها مجتمعين عليه متزاحمين على المبارز
لصعود هم بروحه وتبشيرهم بما اعد الله له من الكرامة او اظلوه من الحر
ليلا يتغير اولانه من السبعة الذين يظلهم الله في ظله واو ليت للشك بل
من كلامه عليه السلام للتسوية بين البكاء وعدمه اي فوالله ان الملائكة تظله
سواء تبكين ام لا حتى رفعتموه من غسله وهذا مما قاله عليه السلام
بطريق الوحي فلا يعارضه ما في حديث ام العلاء السابق لانه انكر عليها
قطعها اذ لم تعلم هي من امره شيا وقد اخرج هذا الحديث المولف ايضا في
الفضايل والنسايي في الجنايز والمناقب ومطابقته للترجمة في قوله حملت
اكشف الثوب عن وجهه لان الثوب اعم من ان يكون الذي سجوه به
ومن الكفن تابعه اي تابع شعبة ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز قال اخبرني بالافراد محمد بن المنكدر ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر في نسخة اخبرني محمد بن المنكدر انه سمع جابرا رضي
الله عنه وهذا وصله مسلم من طريق عبد الرزاق عنه واوله
جاؤني بابي قتيلا يوم احد وذكر المولف هذه المتابعة ليبني ما وقع
في ابن ماهان من صحيح مسلم عن عبد الكريم عن محمد ابن علي
ابن حسين عن جابر فجعل محمد بن علي بدل محمد بن المنكدر رفبين ان
ان الصواب محمد بن المنكدر كما رواه شعبة **باب الرجل ينعى**
الميت حذف مفعول ينعى وهو الميت لدلالة الكلام عليه وذكر المفعول
الاخر الذي عدي له بحرف الجر اي يظهر خبر موته **الى اهل الميت**
بنفسه ولا يستنيب فيه احدا ولو كان رفيعا والتاكيد اي في قوله بنفسه
للضمير المستكن في ينعى فهو عايد الى الناعي لا المنعي او يرجع الضمير
الى المنعي وهو الميت اي ينعى الى اهل الميت نفس الميت او بسبب
ذهاب نفسه وفايدة الترجمة بذلك دفع توهم ان هذا من ايذا اهل
الميت وادخال المشاة عليهم والاشارة الى انه مباح بل صرح النووي
في المجموع باستحبابه لحديث الباب ولنعيه جعفر بن ابي طالب وزيد
ابن حارثة وعبد الله ابن رواحة ولما يترتب عليه من المبادرة لشهود
جنازته وتهيية امره للصلاة عليه والدعا والاستغفار له ولتنفيذ
وصاياه وغير ذلك نعم يكره نعي الجاهلية للنهي عنه رواه الترمذي وحسنه

وصححه

وصحيح هو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره قال المتولي وغيره ويكره
مرثية الميت وهي عد محاسنه للنهي عن المراثي انتهى والوجه حمل تغيرها
بذلك على غير صيغة الندب الاتي بيانها ان شاء الله تعالى والا لزم اتحادها
معه وقد اطلقها الجوهري على عد محاسنه مع البكاء وعلى نظم الشعر فيه فيكره
كل منهما للعموم النهي عن ذلك والاوجه حمل النهي عن ذلك على ما يظهر فيه
تبرم او على فعله مع الاجتماع له او على الاكثار منه او على ما يجدد الحزن
ما بعد اذ لك فان ذلك كثير من الصحابة وغيرهم من العلما يفعلونه وقد قالت
فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فيه "ماذا على من شم تربة احمد
ان لا يشم مدا الزمان غواليا" "صبت علي مصايب لو انها
صبت على الايام عدن لياليا" ولكل منهن نفسه تحدث عن الجراي ينعى نفس الميت الى اهله
والاصيلي يحفظ لفظ اهله وليس له وجه وباسناد قال حدثنا اسماعيل
بن ابي اويس عبد الله المدني قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نعى اي اخبر اصحابه بموت النجاشي اصحمة
وقد كانوا اهله او عنابة اهله ويستحقون اخذ عزايه ومن ثم ادخله
في الترجمة في اليوم الذي مات فيه في رجب في السنة التاسعة خرج بهم
الى المصلى وذكر السهيلي من حديث سلمة بن الاكوع انه صلى الله
عليه وسلم صلى عليه بالبقيع فصف بهم صف هنا لازم والباقي بهم
بمعنى مع اي صف معهم ويحتمل ان يكون متعديا والباء زايدة للتوكيد
اي صفهم لان الظاهر ان الامام متقدم فلا يوصف بانه صاف معهم
الا على المعنى وليس في هذا الحديث ذكر كم صفهم صفا لكنه يفهم من رواية
الاخرى فكنت في الصف الثاني او الثالث وكبر اربعا منها تكبيرة الاحرام وفيه
جواز الصلاة على الغايب عن البلد ولو كان بدون مسافة القصر وفي غير
جهة القبلة والمصلى مستقبلها قال ابن العطار لكنها لا تسقط الفرض
قال الزركشي ووجهه ان فيه ازراء وتهاونا بالميت لكن الاقرب السقوط
لحصول الفرض قال الاذرعي وينبغي انه لا يجوز على الغايب حتى يعلم
او يظن انه قد غسل الان يقال تقديم الغسل شرط عند الامكان فقط
ولا يجوز على الغايب في البلد وان كبرت لتيسر الحضور وقول من يمنع
الصلاة على الغايب محتجا بانه كشف له عنه فليس غايبا لو سلم صحته
فهو غايب عن الصحابة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجنايز وكذا ابو داود
والنسايي والترمذي مختصرا وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله

ابن عمر والمقدم قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا وللاصيلي
اخبرنا ايوب السختياني عن حميد بن هلال العدوي البصري عن انس
بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اخذ
الراية زيد فهو ابن حارثة وقصة هذه في غزوة مؤتة وهو موضع من
ارض البلقاء من اطراف الشام وذلك انه عليه السلام ارسل اليها سرية
في جمادى الاولى سنة ثمان واستعمل عليهم زيدا وقال ان اصيب
زيد فجعفر بن ابي طالب على الناس فان اصيب جعفر فعبد الله
بن رواحة فجاءوا وهم ثلاثة الاف فتلاقوا مع الكفار فاقتتلوا فاصيب
زيد اي قتل ثم اخذها اي الراية جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله
ابن رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو وبالحاء المهملة الانصاري احد النقبا
ليلة العقبة فاصيب فاختاره عليه السلام بعوتهم نبي فهو موضع
الترجمة ووقع في علامات النبوة التصريح به حيث قال ان النبي
صلى الله عليه وسلم نعى زيدا وجعفرا الحديث وان عيني رسول الله
صلى الله عليه وسلم لتذرفان بذال معجمة وراء مكسورة اي
لتسيلان بالدموع واللام للتاكيد ثم اخذها خالد بن الوليد من
غير امرة بكسر الهمزة وسكون الميم وفتح الراي تامير من النبي صلى
الله عليه وسلم لكنه لما راى المصلحة في ذلك لكثرة العدو وشدة
باسهم وخوفا هلاك المسلمين ورضي النبي صلى الله عليه وسلم
عما فعل فصار ذلك اصلا في الضرورات اذا اعظم الامر واشتد الخوف
سقطت الشروط ففتح له بضم الفا الثانية وقد اخرجه المولف ايضا
في الجهاد وعلامات النبوة وفضل خالد والمغازي والنسائي في الجنائز

باب الاذن بالجنازة

بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة اي الاعلام
بها اذا انتهى امرها ليصلى عليها وهذه الترجمة كما نبه عليه الزين
بن المنير مرتبة على الترجمة السابقة لان النعي اعلام من لم يتقدم له علم
بالميت والاذن اعلام من علم بتهيئة امره وقال ابو رافع تقدم مما هو طرف
حديث سيق في باب كنس المسجد عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في رجل اسود او امراة سوداء
كان يقم المسجد فمات فسال عنه عليه السلام فقالوا مات فقال الا
بتشديد اللام وفي اليونينية بالتخفيف كنتم اذنتموني اعلمتموني
به وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام كما جزم به ابن السكن في روايته
عن الفربري قال اخبرنا ابو معاوية لمحمد بن خازم بالخاء والزاء المعجمتين

الضرير

الضرير عن ابي اسحاق سليمان الشيباني بفتح الشين المعجمة عن الشعبي عامر بن
شراحيل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مات انسان هو طلحة بن البراء
ابن البراء بن عمير البلوي حليف الانصار كما عند الطبراني من طريق عروة
بن سعيد الانصاري عن ابيه عن حصين بن وحوح الانصاري بضم المهملتين
وزن جعفر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده في مرضه زاد
الطبراني فقال اني لاري طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذنوني به وعجلوا
فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله فمات بالليل فلما ان
بلغ النبي صلى الله عليه وسلم بني سالم بن عوف وكان قال لاهله
لما دخل الليل اذا مت فادفنوني ولا تدعوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاني اخاف عليه يهود ان يصاب بسببي فدفنوه ليلا فلما اصبح
دخل في الصباح اخبروه بموته ودفنه ليلا فقال عليه السلام ما منعكم
ان تعلموني بشانه قالوا كان الليل بالرفع فكرهنا وكانت ظلمة بالرفع
ايضا على ان كان تامة فيهما فجملة وكانت ظلمة اعتراض ان يشق اي كرهنا
المشقة عليك فاتى قبره فصلى عليه وعند الطبراني فجاء وقف
على قبره فصف الناس معه ثم رفع يديه فقال اللهم ان طلحة
يشهد انك ولي وتضمن اليه وافيه جواز الصلاة على قبر غير الانبيا
عليهم الصلاة والسلام ما قبورهم فلا يخبر الصحيحين لعن الله اليهود هم
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد رواه حديث الباب الجمعة كوفيون
الا شيخ المولف فبيكندي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
واخرجه مسلم في الجنائز وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجة **باب فضل من مات له ولد** ذكرا او انثى فردا وجمع
فاحتسب اي صبر راضيا بقضاء الله راجيا فضله ولم يقع التقييد
بذلك في احاديث الباب نعم في بعض طرق الحديث فعند ابن
حبان والنسائي من طريق حفص بن عبيد الله بن انس عن انس
رفعه من احتسب من صلبه ثلاثة دخل الجنة ولمسلم من حديث
ابي هريرة لا يموت لاحد يكن ثلاثة من صلبه فيحتسبهم الا كان لهم حجابا
من النار والمطلق محمول على المقيد لان الثواب لا يترتب الا على
النية فلا بد من قيد الاحتساب لكن في معجم الطبراني عن ابن مسعود
مرفوعا من مات له ولد ذكرا وانثى سلم اولم يسلم رضي ام لم يرضى
صبر اولم يصبر لم يكن له ثواب الا الجنة لكن اسناده ضعيف وللاصيلي
في نسخة فاحتسبه وقال الله والاربعة قول الله عز وجل بالحرف عطفا

على من مات او بالرفع على الاستيناف وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم
مصيبة ولفظ المصيبة بالولد وغيره وساق المولف هذه الاية تاكيدا
لقوله فاحتسب لان الاحتساب لا يكون الا بالصبر وباسند قال حدثنا
ابو معمر عبد الله بن عمرو بفتح العين فيهما قال حدثنا عبد الوارث
بن سعيد قال حدثنا العزيز ابن صهيب عن انس هو ابن مالك رضي
الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من الناس من مسلم
سقطت من الثانية في رواية ابن علية عن عبد العزيز في اواخر الجنائز
مهين لديه هنا بخلافها في قوله ما من الناس فانها للبيان ومسلم
اسم ما والاستثناء ما معه الخبر وقيده بالمسلم يتوفى بضم اوله مبنيا
للمفعول له وعند ابن ماجة ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاث بحذف
التاء لكون المميز محذوفا فيجوز التذكير والتانيث ولابي ذر في نسخة
ثلاثة بالهاء على ارادة الانفس او الاشخاص وقد اختلف في مفهوم
العدد هل هو حجة ام لا فعلى قول من لا يجعله حجة لا يمتنع حصول
الثواب المذكور بما قل من الثلاثة بل ولو جعلناه حجة فليس نصا قاطعا
بل دلالته ضعيفة يقدم عليها غيرها عند معارضتها وقد وقع
في بعض طرق الحديث التصريح بالواو فاخرج الطبراني في الاوسط
من حديث جابر بن سمرة مرفوعا من دفن ثلاثة فصبر عليهم
واحتسب وجبت له الجنة فقالت ام ايمن او اثنين فقال واثنين
فقالت وواحد فسكت ثم قال وواحد وعند الترمذي وقال غريب
من حديث ابن مسعود مرفوعا من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا
الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار قال ابو ذر قدمت اثنين
قال واثنين قال ابي بن كعب قدمت واحدا قال وواحد لكن قال في الفتح
ليس في ذلك ما يصلح للاحتجاج بل وقع في رواية شريك التي علقت
المصنف اسنادها كما سياتي ان شاء الله تعالى ولم نسأله عن الواحد
ثم روى المولف في رقاق من حديث ابي هريرة مرفوعا يقول الله
تعالى ما لعبدي المومن عندي جزاء اذا قبضت صفيه
من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة وهذا يدخل فيه
الواحد فما فوقه وهو اصح ما ورد في ذلك وهل يدخل في ذلك
من مات له ولد فاكثر في حالة الكفر ثم اسلم بعد ذلك او لا بد
ان يكون موتهم في حالة الاسلامه قد يدل للاول حديث اسلمة على
ما اسلفت من خير لكن جاءت احاديث فيها تقييد ذلك بكونه

في الاسلام فالرجوع اليها اولى فمنها حديث ابي ثعلبة الاشجعي
المروي في مسند احمد والمعجم الكبير قلت يا رسول الله مات لي ولدان في الا
سلام فقال ما مات له ولدان في الاسلام ادخله الله الجنة وحديث
عمرو بن عبسة عند احمد وغيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من ولد له ثلاثة اولاد في الاسلام فماتوا قبل ان يبلغوا الحنث
ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم وهل تدخل اولاد الاولاد سواء كانوا
اولاد البنين او اولاد البنات لصدق عليهم الاسم عليهم اولا يدخلون لان
اطلاق الاولاد عليهم ليس حقيقة وتدور تقييد الاولاد بكونهم
من صلبه وهو يخرج اولاد الاولاد فان صح فهو قاطع للنزاع ففي
حديث عثمان بن ابي العاص في مسند ابي يعلى والمعجم الكبير للطبراني
مرفوعا باسناد فيه عبد الرحمن بن اسحاق ابو شيبة الغربي
وهو ضعيف لقد استجن جنة حصينة في النار رجل سلف بين
يديه ثلاثة من صلبه في الاسلام لم يبلغوا الحنث بكسر المهملة وسكون
النون اخره مثلثة سن التكليف الذي يكتب فيه الاثم بالذكر لانه الذي
يحصل بالبلوغ لان الصبي قد يثاب قال ابو العباس القرطبي وانما
خصهم بهذا الحد لان الصغير حبه اشد والشفقة عليه اعظم انتهى
ومقتضاه ان من بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ذكر من الثواب
وان كان في فقد الولد ثواب في الجملة وبذلك صرح كثير من العلماء
وفرقوا بين البالغ وغيره لكن قال الزين بن المنير والعراقي في شرح
تقريب الاسانيد اذا قلنا ان مفهوم الصفة ليس بحجة فتعليق
الحكم بالذين لم يبلغوا الحلم لا يقتضي ان البالغين ليسوا كذلك بل
يدخلون في ذلك بطريق الكفي لانه اذا ثبت ذلك في الطفل الذي
هو كل على ابويه فكيف لا يثبت في الكبير اشد والمصيبة به اعظم
ولا سيما اذا كان نجيبا يقوم عن ابويه بامورهما ويساعدهما في معاشهما
وهذا معلوم مشاهد والمعنى الذي ينبغي ان يعلل به ذلك قوله
الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم قال الكرماني وتبعه البرماوي
الظاهر ان الضمير يرجع للمسلم الذي توفي اولاده لا الى الاولاد وانما
جمع باعتبار نكرة في سياق النفي فيفيد العموم انتهى وعلله بعضهم
بانه لما كان رحمهم في الدنيا جوزي بالرحمة في الاخرة وقد تعقبه
الحافظ ابن حجر وتبعه العلامة العيني الكرماني بان ما قاله غير ظاهر
وان الظاهر رجوعه للاولاد بدليل قوله في حديث عمرو بن عمرو

بن عيسة عند الطبراني الا ادخله الله برحمته هو واياهم الجنة وحديث
ثعلبة الاشجعي ادخله الجنة بفضل رحمته اياهم قاله بعد قوله ملن مات
له ولدان فوضح بذلك ان الضمير في قوله اياهم للاولاد للاباي بفضل
رحمة الله للاولاد وعند ابن ماجة من هذا الوجه بفضل رحمة الله
اياهم وللنسائي من حديث ابن ذر الاغفر الله لهما بفضل رحمته وفي
معجم الطبراني من حديث حبيبة بنت سهل وام مبشر ومن
لم يكتب عليه اثم فرحمته اعظم وشفاعته ابلغ وفي معرفة الصحابة
لابن منده عن شراحيل المنقري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من توفي له اولاد في سبيل الله دخل بفضل حسبتهم
الجنة وهذا انما هو في البالغين الذين يقتلون في سبيل الله
والعلم عند الله تعالى ورواة حديث الباب الاربعة تبعيون
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه النسائي وابن ماجة
في الجنائز وكذا النسائي وبه قال حدثنا مسلم هو ابن بن الحجاج
قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا عبد الرحمن بن الاصبهاني انه سمع
عبد الله عن ذكوان ابي صالح السمان عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه ان النسائي في رواية مسلم ابن من نسا الانصار قالت
للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل لنا يوما فجعل لهن يوما فوعظهن
فيه وقال بالواو من جملة ما قال لهن وللاربعة فقال ايما امرأة
مات لها ثلاثة ولابن ذر عن الحموي والمستملي ثلاث من الولد كانوا
اي الثلاثة لها وسقط لها لغير ابن الوقت وللحموي والمستملي كن
لها حجابا من النار انث باعتبار النفس او النسمة والولد يتناول
الذكر والانثى والمفرد والجمع ويجرح السقط لكن ورد في احاديث
منها حديث ابن ماجة عن اسما بنت عميس عن ابيها علي
مرفوعا ان السقط ليراغم ربه اذا دخل ابويه النار فيقال ايها
السقط المراغم ربك ادخل ابويك الجنة فيجرهما سرره حتى يدخلهما
الجنة قالت امرأة هي ام سليم والدة انس كما رواه الطبراني
باسناد جيد او ام مبشر بتشديد المعجمة رواه الطبراني ايضا او ام غيرهما
كما عند ابن بشكوال ويحتمل التعدد وان مات لها اثنان قال
عليه السلام واثنان وكانه اوحي اليه بذلك في الحال ولا يبعد ان ينزل
عليه الوحي في اسرع من طرفة عين او كان عنده العلم بذلك اتفق
عليهم ان يتكلموا فلما سيل عن ذلك لم يكن بد من الجواب ورواته

الخمسة

الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه مسلم والنسائي وقال شريك هو ابن عبد الله عن ابن الاصبهاني
عبد الرحمن مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه حدثني بالافراد
ابو صالح ذكوان الزيات عن ابن سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال ابو هريرة لم يبلغا الحنث ولفظ
ابن ابي شيبة حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني قال اتاني ابو صالح يمزني
عن ابن فاخذ يحدث عن ابي سعيد وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ما من امرأة تدفن ثلاثة افراط الا كانوا لها حجابا من النار
فقالت امرأة يا رسول الله قدمت اثنين قال واثنين قال وقع تعال عن
الواحد قال ابو هريرة فيمن لم يبلغوا الحنث وظاهر السياق ان هذه ان ما
عن ابي هريرة موقوفة ويحتمل ان يكون المراد ان ابا هريرة تابع ابا سعيد
اتفاقا على السياق المرفوع وزاد ابو هريرة في حديثه هذا القيد
فهو مرفوع ايضا وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا
سفيان عن عيينة قال سمعت الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لمسلم رجل او امرأة ثلاثة من الولد
فتلج النار اي فيدخل النار خلها او في الايمان والنذور عند المولف
من رواية مالك عن الزهري لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد
تمسه النار الا تحلة القسم بفتح المثناة الفوقية وكسر المهملة وتشديد
اللام والقسم بفتح القاف والسين اي ما تحلل به اليمين اي يكفرها تقول
فعلته تحلة القسم اي لم افعله الا بقدر ما حللت به يميني وقال ابالغ
وقال الطيبي هو مثل في القليل المفرط في القلة والمراد به هنا
تقليل الورود او المس او قلة زمانه وقوله فيلج نصب لان الفعل المضا
رع ينصب بعد النفي بان مقدرة بعد الفا كذا حكى العيني فيما ذكره عنه
جماعة واقروه عليه ورواية في شرح المشكاة له منعه عن بعضهم
وذكره ابن قرشتاه في شرح المشارق عن الشيخ اكمل الدين معللا بان
شرط ذلك ان يكون ما قبل الفا وما بعدها سببا ولا سبب هنا
لانه ليس موت الاولاد ولا عدمه سببا لولوج ابيهم النار وبيان
ذلك كما نبه عليه صاحب مصابيح الجامع انك تعمد الى الفعل الذي
هو غير موجب فتجعله موجبا وتدخل عليه ان الشرطية وتجعل
الفا وما بعدها من الفعل جوابا كما تقول في قوله تعالى ولا تطغوا فيه

فيه فيحمل عليكم غضبي ان تطفوا فيه فاحمد الغضب حاصل وفي قوله ما تينا
فتحدثنا ان تاتنا والحديث واقع وهنا اذا قلت ان عمت لم تسلم ثلاثة من الولد
فولوج النار حاصل لم يستثن قال الطيبي وكذا الشيخ اكمل الدين فالقاهنا
بمعنى الواو التي للجمع وتقديره لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من اولاده وولوجه
النار انتهى واجاب ابن الحاجب والدماميني واللفظ له بانه يجوز النصب
بعد الفا السببية بفا السببية بعد النفي مثلا وان لم تكن السببية حاصلة
كما قالوا في احدوجهي ماتاتينا فتحدثنا ان النفي يكون راجعا في الحقيقة
الى الحديث ولا الى الاتيان اي ما يكون منكما تيان يعقبه حديث
وان موت ثلاثة من الولد يعقبه ولوج النار فيرجع النفي الى القيد
خاصة فيحصل المقصود ضرورة ان مس النار ان لم يكن بعقب
موت الاولاد وجب دخول الجنة والنار منزلة اخرى في الاخرة ولم يقيد
الاولاد في هذا الحديث كغيره بكونهم لم يبلغوا الحنث وحينئذ فيكون قوله
فيما سبق لم يبلغوا الحنث لا مفهوم له كما مر وزاد في رواية غير الاربعة
هنا قال ابو عبد الله اي البخاري مستشهدا لتعليل منة الدخول
واه وان منكم الا واردها داخلها دخول جواز لا دخول عقاب بمرور
المؤمن وهي خامدة وتنهار بغيرهم روى النسائي والحاكم من حديث
جابر مرفوعا الورود الدخول لا يبقى برولا فاجرا لا دخلها فتكون
على المؤمنين بردا وسلاما وقيل ورودها الجواز على الصراط فانه
ممدود عليها رواه الطبراني وغيره من طريق بشر بن سعيد عن
ابي هريرة رضي الله عنه ومن طريق كعب الاحبار وزاد يستوون
كلهم على متنها ثم ينادي منادي امسكي اصحابك ودعي اصحابي
فينجو المؤمنون بقدرة ابدانهم وحديث الباب اخرجه مسلم في الادب
والنسائي في التفسير وابن ماجة في الجنائز وحديث شريك مقدم
على حديث مسلم في رواية ابن عمر باب قول الرجل
للمراة شابة او عجوز عند القبر اصبري وبالسند قال حدثنا ادم
بن ابي اياس قال حدثنا ثابت البناني عن انس بن مالك رضي
الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامراة عند قبر وهي
والحال انها تبكي فقال لها اتقي الله بان لا تجزعي قال الجزع بحبط الاجر
واصبري فان الصبر يجزل الاجر قال الله تعالى انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب وفيه اشارة الى ان عدم الصبر ناف في التقوى
وقد اخرجه ايضا في الجنائز وكذا ابو داود والترمذي والنسائي

باب

باب غسل الميت وهو فرض كفاية ووضوئه اي الميت وهو
سنة او الغسل فيه للفاسل للميت وكانه انتزع الوضوء من مطلق
الغسل لانه منزل منزلته على المعهود في غسل الجنابة وقد تقرر عندهم
الوضوء فيه بالماء والسدر متعلق بالغسل بان يخلطا ويغسل بهما
للتنظيف فلا يجب عن الواجب للتغيير وحنط ابن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما بالحاء المهملة وتشديد النون ابنا لابن لسعيد ابن زيد احد العشرة
المبشرة بالجنة المتوفى سنة احدى وخمسين واسم ابنه هنا عبد الرحمن
اي طيبه بالحنوط وهو على كل شيء خلطة من الطيب للميت
خاصة وحمله وصلى عليه ولم يتوضا ولو كان الميت نجسا لم يطهره
الماء والسدر ولا الماء وحده ولمامسه ابن عمر ولغسل ما مسة من
اعضائه وهذا وصله مالك في الموطا عن نافع ان عبد الله بن عمر
حنط فذكره وقال ابن عباس رضي الله عنهما وصله سعيد
بن منصور باسناد صحيح المسلم لا ينجس بضم الجيم وفتحها حيا
ولا ميتا وقد رواه مرفوعا الدارقطني والحاكم وقال سعد اي ابن ابي
وقاص كما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق عائشة لبنت سعد
لما غسل سعيد بن زيد بن عمرو بالعقيق وكفنه وحنطه لو كان
شيئا ما مسسته بكسر الجيم والسين الاولى من مسسته وللاصيلي
وابي الوقت وقال سعيد بن يانه باقال الحافظ ابن حجر والاول
اولى كما اخرجه ابن ابي شيبة وقال النبي صلى الله عليه وسلم
المؤمن لا ينجس هو طرف من حديث ابي هريرة من كتاب
الغسل في باب الجنب يمشي في السوق وبالسند قال حدثنا
اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
الامام عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ام عطية
نسيبة بنت كعب الانصارية وكانت تغسل الميتات رضي الله
عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
توفيت ابنته زينب زوج ابي العاص بن الربيع والداة امامة
كما في مسلم وام كلثوم كما في ابي داود قال الحافظ عبد العظيم
المنذري والصحيح الاول لان ام كلثوم توفيت والنبي صلى الله عليه
وسلم غايب ببدر وتعقب بان التي توفيت وهو عليه السلام ببدر
رقية لا ام كلثوم فقال عليه السلام اغسلنها وجوبا مرة واحدة عامة
لبدنها اي بعد ازالة النجس ان كان تعبير النووي الاكتفا لهما بالواحدة

صح

ثلاثا ندبا فالامر للوجوب بالنسبة الى اصل الغسل والندب بالنسبة
الى الايتار كما قرره ابن دقيق العيد وقال المازري قيل الغسل بسنة
وقيل واجب وسبب الخلاف قوله الاتي ان رايتن هل يرجع الى الغسل او الى
الزيادة في العدد وفي هذا الاصل خلاف في الاصول وهو ان الاستثناء او
الشرط المتعقب بجملا هل يرجع الى الجميع او الى ما يليه المرجح الدليل او الى الاخير
لكن قال الابياري القول بالسنة لابن ابي زيد والاكثر والقول بالوجوب اي على
الكفاية للبغداديين انتهى اوخمسا وفي رواية هشام بن حسان عن حفصة
اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك وفي رواية ايوب عن حفصة
في الباب الاتي ثلاثا او خمسا او سبعا قال في الفتح ولم ار في شيء من الروايات
بعد قوله سبعا التعبير باكثر من ذلك الا في رواية لابي داود واما سواها
فاما او سبعا واما او بالسبع وبه قال احمد تكره الزيادة على السبع وقال
الماوردي الزيادة على السبع سرف انتهى وقال ابو حنيفة لا يزاد على
الثلاث ان رايتن ذلك بكسر الكاف لانه خطاب لمونث اي ان احتجتن لعدهما
ذلك الى ذلك بحسب الحاجة الى الانقا لا التشهي فان حصل الانقا بالثلاث
لم يشرع ما فوقها والا زيد وتراحتى يحصل الانقا وهذا خلاف
طهارة الحي فانه لا يزيد على الثلاث والفرق ان طهارة الحي محض تعبد
وهنا المقصود النظافة وقول الحافظ ابن حجر كالطيبي فيما حكاه عن
المظهري في شرح المصابيح واو هنا للترتيب لا للتخيير تعقبه العيني
بانه لم ينقل عن احد ان او تعني للترتيب والباني قوله بماء وسدر متعلق
بقوله اغسلنها ويقوم خواسدر كالخطمي مقامه بل هو ابلغ في التنظيف
مع السدر اولي للتنقي عليه ولانه امكد للبدن وظاهره تكرير الغسل
به الى ان يحصل الانقا فاذا حصل وجب الغسل بالماء الخالص عن السدر
وبسن ثالثة وبالثة كغسل الحي الاخرة كافورا او شيا من كافور اي
في غير المحرم للتطيب وتوقيته للبدن والشك من الراوي اي اللفظين
قاله الاول محمول على الثاني لانه تكلم في سياق الاثبات فيصدق بكل
شيء منه فاذا فرغتن من غسلها فاذنني بمد الهمزة وكسر المعجمة
وتشديد النون الاولى المفتوحة وكسر الثانية اي اعلمتني فلما
فرغنا بصيغة الماضي لجماعة المتكلمين وللاصيلي فرغت بصيغة
الماضي للمونث اذناه اعلمناه فاعطانا حقوه بفتح الحا المهملة
وقد تكسر وهي لغة هذيل بعدها قاف ساكنة اي ازاره والحقو في
الاصل معقد الازار فسمي به ما يشد على الحقو توسعا فقال

اشعرنها

اشعرنها اياه ولغير الاربعة اياها بقطع همزة اشعرنها اي اجعلنه شعارها
يليها الذي يلي جسدها والضمير الاول للفاسلات والثاني للميت والثالث
للحقو تعني ام عطية ازاره عليه السلام وانما فعل ذلك ليفوز بركة تويه
واخره ولم يناولهن اياه اولا ليكون قريب العهد من جسده المكرم حتى
لا يكون بين انتقاله من جسده الى جسدها فاصل لا سيما مع قرب
عهده بعرقه الكريم وروائه ما بين مدني وبصري وفيه
رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة والقول
واخرجه مسلم في الجنايز وكذا ابو داود والترمذي والنسائي باب
ما يستحب ان يغسل اي استحبابا غسل الميت وترا وبالسند قال
حدثنا محمد وللاصيلي محمد بن المثنى وقال الجياني يحتمل ان يكون
محمد بن سلام قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري عن ايوب
السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسبة الانصارية
رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله وللاصيلي النبي
صلى الله عليه السلام ونحن نغسل ابنته زينب ام امامة فقال اغسلنها
ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك بكسر الكاف زاد في الرواية السابقة
ان رايتن ذلك بماء وسدر مخلوطين قال ابن المنير وهو مشعر بان
غسل الميت للتنظيف لان الماء المضاف لا يتطهر به انتهى نعم يحتمل ان لا يتغير
وصف الماء بالسدر بان يمكث بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة بان
لفظ الحديث لا يابى ذلك واجعلن في الغسلة الاخرة كافورا وفي السا
بقة كافورا او شيا من كافور على الشك وجزم هنا بالثلث الاول
فاذا فرغتن من غسلها فاذنني بالمد وكسر الذال اعلمتني فلما فرغنا
اذناه اعلمناه فالقى الينا حقوه بفتح الحا وكسرها اي ازاره فقال
اشعرنها اياه بقطع همزة اشعرنها اي اجعلنه يلي جسدها فقال
بالفا وللاصيلي وقال ايوب السختياني بالاسناد السابق وحد
ثتني حفصة بنت سيرين بمثل حديث اختها محمد اي ابن سيرين
وكان في حديث حفصة اغسلنها وترا لا زائدة وترجيب الوتر وهذا
موضع الترجمة كما لا يخفى وكان فيه ايضا ثلاثا او خمسا او سبعا
فزاد هذه الاخيرة ولم يقل او اكثر من ذلك اذ لم يجتمعا الا عند ابن
داود كما مر وكان فيه ايضا انه عليه السلام قال ابدوا بجمع المذكر تغليبا
للذكر لانهن كن يحتجن الى معاونة الرجال في حمل الماء اليهن وغيره
او باعتبار الاشخاص او الناس ولابي ذر عن الكشميهني ابدان

بميامنها جمع ميمنة لانه عليه السلام كان يحب التيمن في طهارته كلها وابداة
ايضا مواضع الوضوء زاد ابو ذر منها وكان فيه ايضا ان ام عطية قالت
ومشطناها بالتخفيف اي سرحنا شعرها ثلاثة قرون اي ثلاثة ضفاير
بعد ان حللناه بالمشط وفي رواية فضفرنا ناصيتها وقرنيها ثلاثة
قرون والقيناها خلفها وهذا مذهب الشافعية واحمد وقال الحنفية
يجعل ضفيرتان على صدرها هذا باب بالتنوين يبدأ بضم
اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول بميامن الميت عند غسله تعاولا ان
يكون من اصحاب اليمين وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم ابن علية قال حدثنا
خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين اخت محمد عن ام عطية
رضي الله عنها قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في
غسل ابنته زينب ابدان بجمع الموتى بميامنها اي بالايمن من كل
بدنها في الغسلات التي لا وضوء فيها ومواضع الوضوء منها
اي في الغسلة المتصلة بالوضوء وهو رد على ابن قلابة حيث
قال يبدأ بالراس ثم باللحية باب استحباب البداة بغسل
مواضع الوضوء من الميت وبالسند قال حدثنا يحيى بن موسى
بن عبدربه السختياني البلخي النوري عن خالد الحذاء عن حفصة
بنت سيرين عن ام عطية نسيبة الانصارية رضي الله عنها
قالت لما غسلنا زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا ونحن
نغسلها ابدوا ذكره باعتبار الاشخاص اولغير ذلك مما تقدم بيانه وللكشميهني ابدان وهو الوجه لانه خطاب للنسوة بميامنها
ومواضع الوضوء زاد ابو ذر منها اي من الاربعة والبداة بالميامن
ومواضع الوضوء مما زادته حفصة في روايتها عن ام عطية
على اختها محمد والحكمة في امره عليه السلام بالوضوء تحديد اثر سيما
المومنين في ظهور اثر الغرة والتحجيل ومذهب الحنفية كالشافعية
بسنية الوضوء للميت لكن قال الحنفية لا يمضمض ولا يستنشق
لتعذر اخراج الماء من الفم والانف هذا باب بالتنوين
هل تكفن المراة في ازار الرجل لم تكفن فيه ودعوى الخصوصية
في ذلك بالنادر عليه السلام غير مسلمة فهو للتشريع وبالسند
قال حدثنا عبد الرحمن بن حماد الشعيثي البصري قال اخبرنا
ابن عون عبد الله البصري عن محمد هو ابن سيرين عن ام

عطية

عطية نسيبة رضي الله عنها قالت ولابن ذر قال توفيت بنت النبي ولابن
ذر وابن عساكر ابنة النبي بالالف في الاول وللاصيلي بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لنا اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك
ان رايتن ذلك فاذا فرغتن من غسلها فاذنني اعلمني واجمع ثلاث
نونات لام الفعل ونون النسوة ونون الوقاية فادغمت الاولى في الثانية
فاذناه اعلمناه فنزع من حقوه معقد الازار منه ازاره واستعمال
الحقو هنا على الحقيقة وفي السابق على المجاز وقول الزركشي ان هذا
مجاز والسابق على المجاز وقول حقيقة وهم لانه في اصل الوضع لمعقد
الازار من الجسد الان يدعي ان استعماله في الازار صار حقيقة عرفية
وقال اشعرنها بقطع الهمزة اياه اي اجعلنه مما يلي جسدها والدنا
ما فوقه هذا باب بالتنوين يجعل الكافور وفي غير ابي ذر يجعل
بفتح اوله الكافور نصب في اخره اي اخر الغسل وبالسند قال حد
ثنا حامد بن عمر بضم العين ابن حفص الثعلبي البكراوي البصري قاضي
كرمان قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد
هو ابن سيرين عن ام عطية الانصارية قالت لما توفيت احدى
بنات النبي صلى الله عليه وسلم هي زينب على المشهور كما مر
فخرج فقال ولابي ذر فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي
لام عطية ومن معها من النسوة اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من
ذلك ان رايتن ذلك فوض ذلك لارايهن بحسب المصلحة والحاجة
لا بحسب التشهي فان ذلك زيادة غير محتاج اليها فهو من قبيل
الاسراف كما في ما الطهارة بماء وسدر يتعلق باغسلنها واجعلن
في الغسلة الاخرة كافورا بان يجعل في ماء ويصب على الميت في اخر
غسله هذا ظاهر الحديث وقيل اذا كمل غسله طيب بالكافور قبل التكفين
وكره تركه كما نص عليه في الام وليكن بحيث لا يحدث التغير به
ان لم يكن صلبا والحكمة فيه التطييب للمصلين والملائكة وتقوية
البدن ودفع الهوام وردع ما يتحلل من الفضلات ومنع اسراع
الفساد الى الميت لشدة برده ومن ثم جعل في الاخرة اذ لو كان في غيرها
لاذهبه الماء وقوله او شيا من كافور شك من الراوي اي اللفظين
قاله عليه السلام وهل يقوم غير الكافور كالمسك مقامه الكافور عند
عدمه لم ار فيه لجازه اكثرهم وامر به علي في حنوطه وقال هو من فضل
حنوط النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فرغت من غسلها فاذنني اعلمتني

قالت ام عطية فلما فرغنا اذناه فالقى الينا حقوه فاجعلنه ملا صقا لشعرها
بفتح الحاء وتكسر ازاره فقال اشعرنها اياه اجعلنه ملا صقا لشعرها
وبالاسناد السابق عن ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين عن ام
عطية الانصارية رضي الله عنها بنحوه اي بنحو الحديث الاول وقالت
بالواو وللاصيلي قالت انه قال اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا
او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك قالت حفصة قالت ام عطية وجعلنا
راسها اي شعر راسها فهو من مجاز المجاورة ثلاثة قرون اي ضفائر
فان قلت ما وجه ادخال هذه الترجمة المتعلقة بالغسل بين
ترجمتين متعلقتين بالكفن اجيب بان الغرض تقديم ما يحتاج اليه الميت
قبل الشروع في غسله او قبل الفراغ منه ومن جملة ذلك الخيوط هـ
باب ينقض شعر المرأة الميتة عند الغسل والتقييد بالمرأة
لانه جرى على الغالب والا فظاهر ان الرجل اذا كان له شعر طويل
كذلك وقال ابن سيرين محمد مما وصله سعيد ابن منصور من
طريق ايوب عنه لا بأس به ولابي الوقت في غير اليونينية
باب ينقض شعر الميت ذكر اكان او انثى ولابن عساكر وابوذر
شعر المرأة وبالسند قال حدثنا احمد غير منسوب وقال ابن
شبوية عن العزيزي هو احمد ابن صالح قال حدثنا عبد الله
بن وهب المصري ولابن ذر والاصيلي حدثنا ابن وهب قال
اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال ايوب بن ابي
تميمة السختياني وسمعت حفصة بنت سيرين اي قال
ايوب سمعت كذا وسمعت حفصة فالعطف على مقدر قالت
حدثتنا ام عطية رضي الله عنها انها هي ومن معها من
النسا اللاتي باشرن غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
جعلن راس اي شعر راس بنت ولابي الوقت ابنة رسول الله
ولابوي ذر والوقت البي صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون
اي ضفائر وكان سايلا قال كيف جعلنه ثلاثة قرون فقالت
ام عطية نقضية اي شعر راسها لاجل ايصال الماء الى اصوله وتنظيفه
من الاوساخ ثم غسلهن اي الشعر ثم جعلنه بعد الغسل ثلاثة قرون
ليتهم ويجتمع ولا ينتشر هذا باب بالتنوين كيف الاشعار
للميت والاشعار ما يلي الجسد والدثار ما فوقه وقاله الحسن البصري
مما وصله ابن ابي شيبة نحوه كما قاله في الفتح الخرقة الخامسة

من اكفان

من اكفان المراة الخمسة بشد الفاء وفي اليونينية بالفوقية بها
المخذين والوركين بنصبهما على المفعولية والفاعل الضمير في شد
المقدر بالفاسل وللاصيلي وابي الوقت يشد بضم اوله مبنيا للمفعول
المخذان والوركان برفعهما مفعولا نائبا عن الفاعل بخ الدرع بكسر
الدال وهو القميص وبالسند قال حدثنا احمد غير منسوب ولابن شبوية
عن العزيزي احمد بن صالح قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك ان ايوب
السختياني اخبره قال سمعت ابن سيرين محمدا يقول قالت ام عطية
رضي الله عنها امراة من الانصار برفع امراة عطف ذكرها على الوقتار
ابن عساكر وفي نسخة بيان من اللاتي بايعن زاد في رواية ابوي ذر
والوقت وابن عساكر في نسخة النبي صلى الله عليه وسلم قدمت
البصرة بدل من جاز حال كونها تبادر ابنا لها اي تسارع الجي لاحله
فلم تدركه اما لانه مات او خرج من البصرة فحدثتنا اي ام عطية
قالت دخل علينا النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من
ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر الحار يتعلق باغسلنها واجعلن في
الغسلة الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني قالت اي ام عطية
فلما فرغنا اتيناه فالقى الينا حقوه بفتح الحاء وقد تكسر ازاره فقال اشعرنها
اياه بقطع همزة اشعرنها اي اجعلنه شعارا لها قال ايوب ولم يزد
اي ابن سيرين وللاصيلي ولم تزد بالمثناة الفوقية اي ام عطية
على ذلك بخلاف حفصة اخته فانها زادت في روايتها على
ام عطية انشيا منها البداة بميامنها ومواضع الوضو قال ايوب
ولا ادري اي بنا ته عليه السلام كانت المغسولة فاي مبتدا محذوف
الخبر ولا ينافي هذا تسمية الاخرى لانه يجوز لانه علم ما لم يعلمه ايوب
وزعم ايوب ان الاشعار في قوله في الحديث اشعرنها معناه
القوها فيه قال ايوب وكذلك كان ابن سيرين محمد وكان
اعلم التابعين بعلم الدين يامر بالمراة ان تشعر بضم اوله وفتح
ثالثه مبنيا للمفعول اي تلف ولا تؤزر بضم التاء وسكون الهمزة
وفتح الزاي مبنيا للمفعول ايضا اي لا يجعل الشعار عليها مثل
الازار لان الازار لا يعم البدن بخلاف الشعار ولابن ذر ولا
تازر بفتح المثناة والهمزة وتشديد الزاي من التازر هذا
باب بالتنوين يجعل بضم اوله مبنيا للمفعول ولغير

الاربعة هل يجعل شعر راس المراة ثلاثة قرون اي صفايروبالسند
قال حدثنا قتيبة بضم القاف وكسر الموحدة ابن عقبة السوائي
العامري الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام هو ابن حسان
عن سفيان ام الهذيل بضم الهاء وفتح الذال المعجمة حفصة بنت
سيرين عن ام عطية رضي الله عنها قالت ضفرنا بضاد معجمة
ساقطة خفيفة الفا شعر راس بنت النبي صلى الله عليه وسلم
زينب اي ضفرناه عريضا تعني ام عطية ثلاثة قرون اي ذوايب وقال
بالواو وللاصيلي قال وكيع قال سفيان الثوري وللاربعة عن سفيان
اي بهذا الاسناد السابق ناصيتها ذوابة وقرنيها اي جانبي راسها ذوا
بتين راد الاسماعيلي ثم القيناه خلفها وفيه ضفر شعر الميت خلاف
لمن منعه فقال ابن التين لا اعرف الضفر اي لم يعرف فعل ام عطية
حتى يكون سنة بل يلغو عن الحنفية يرسل اخلفها وعلى وجهها
معز قال الواو هذا قول صحابي والكافي لا يرى قوله حجة وكذا فعله
وام عطية اخبرت بذلك عن فعلها ولم تخبر به عن النبي صلى الله
عليه وسلم واجيب بان الاصل ان لا يفعل في الميت شيء من القرب
الا باذن من الشارع وقال النووي الظاهر اطلاعه عليه السلام
على ذلك وتقريره له انتهى وهو عجيب ففي صحيح ابن حبان
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك ولفظه واجعلن لها ثلاثة
قرون وترجم عليه ذكر البيان بان ام عطية انما مشطت قرونها
بامر النبي صلى الله عليه وسلم لامن تلقاء نفسها هذا باب
بالتنوين يلقى شعر المراة خلفها وفي رواية الاصيلي وابن الوقت بحذف
وزاد الحموي ثلاثة قرون وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
حدثنا يحيى بن سعيد بكسر العين عن هشام بن حسان بالصرف
وعدمه الازدي البصري قال حدثنا حفصة بنت سيرين عن ام
عطية نسيبة رضي الله عنها قالت توفيت احدى بنات النبي
صلى الله عليه وسلم زينب او ام كلثوم والاول هو المشهور فاتانا
النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام اغسلنها بالماء
والسدر وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بحسب
الحاجة واجعلن في الغسلة الاخرة كافورا او شيا من كافور
بالشك من الراوي فاذا فرغتن من غسلها فاذنني بالمد وكسر الذال
وتشديد النون اي اعلمني فلما فرغنا اذناه فالقى الينا حقوه
بفتح

بفتح الحاء المهملة وكسرها فضفرنا شعرها ثلاثة قرون اي ذوايب والقيناها
بالواو اي الذوايب وللاربعة فالقيناها خلفها وقال الحنفية ضفير ان
على صدرها فوق الدرع ولما فرغ المولف من بيان احكام غسل الميت
شرع في بيان احكام الكفن فقال باب الثياب البيض للكفن
وبالسند قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد
الله وللاصيلي عبد الله بن المبارك قال اخبرنا هشام بن عروة عن
ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب يمانية بتخفيف الياء نسبة
الى اليمن بيض سحولية بفتح السين وتشديد المثناة التحتية نسبة
الى السحول وهو القصار لانه يسحلها اي يغسلها او الى سحول قرية
باليمن وقيل بالعراق اسم القرية بضم اوله وكالته اي قطعن
وصحح الترمذي والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا البسوا ثيابا
البياض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم وفي مسلم اذا كفن
احدكم اخاه فليحسن كفنه قال النووي المراد بالحسن الكفن بياضه
ونظافته قال البغوي وثوب القطن اولى وقال الترمذي وتكفينه
عليه الصلاة والسلام في ثلاثة اثواب بيض اصح ما ورد في كفنه
ليس فيهن اي في الثلاثة الاثواب ولابوي ذر والوقت والاصيلي
ليس فيها قميص ولا عمامة اي ليس موجودا اصلا بل هي من الثلاثة
فقط قال النووي وهو ما فسره الشافعي والجمهور وهو الصواب
الذي يقتضيه ظاهر الحديث وهو اكمل الكفن للذكر ويحتمل ان يكون
الثلاثة الاثواب خارجة عن القميص والعمامة فيكون ذلك خمسة
وهو تفسير ما لكذ ومثله قوله تعالى رفع السمر ان بغير عمد نروهن
يحتمل بلا عمد اصلا او بعمد غير مرئية بلهو ومذهب الشافعية جواز
زيادة القميص والعمامة على الثلاثة من غير اساءة وقال الحنابلة
انه مكروه ورواة الحديث ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ايضا في باب الكفن بغير قميص
وفي باب الكفن بلا عمامة ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه
باب جواز الكفن في ثوبين فالثلاثة ليست واجبة
بل الواجب لغير المحرم ثوب واحد ساتر لكل البدن وعلى هذا جرى
الامام والغزالي وجمهور الخراسانيين وقال النووي في مناسكه انه
المذهب الصحيح وصححه في بقية كتبه ما عزاه للنص والجمهور

ان اقله سائر السورة فقط كالي ولحديث مصعب الاتي ان لك الله تعالى
في باب اذا لم يوجد الا ثوب واحد وعلى القول بذلك يحتاج قدر الواجب
بذكورة الميت وانوثته فيجب في المرأة ما يستر به نها الا وجهها وكفيها
حرة كانت او امة لزوال الرق بالموت كما ذكره في كتاب الايمان وياتي مزيد
لذلك ان شاء الله تعالى عند شرح حديث مصعب وبالسند قال اي حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي المعروف بعارم قال حدثنا حماد
وللاصيلي حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما بالميم واصله بين زيد فيه
الالف والميم ظرف زمان مضاف الى جملة رجل لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه
واقف بعرفة للحج عند الصوان وليس المراد خصوص الوقوف المقابل
للمعقول لانه كان راكبا ناقته فقيه اطلاق لفظ الواقف على الراكب
اذ وقع عن راحلته ناقته التي صلحت للرجل والجملة جواب بينما فوقصته
او قال فاوقصته شك الراوي والمعروف عند اهل اللغة بدون الهمز
فالثاني شاذ اي كسرت عنقه والضمير المرفوع فوقصته للراحلة والمنصوب
للرجل قال وللاصيلي وابن عساكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين غير الذي عليه فيستفاد
به على ابدال ثياب المحرم قال في الفتح وليس بشيء لانه سياتي ان
شاء الله تعالى في الحج بلفظ في ثوبيه وللنسائي من طريق
يونس بن تابع عمرو بن دينار في ثوبيه اللذين احرم فيهما
وانما اورده فالنا تكرمة له كما في الشهيد حيث قال زملوهم بدمائهم
وقال النووي في المجموع لانهم لم يكن لهم ثياب غيرها ولا تحنطوه
بتشديد النون المكسورة اي لا تجعلوا في شيء من غسلاته او في ما
كفنه حنوطا ولا تخمروا بالخاء المعجمة اي لا تغطوا راسه بل يقال له
ان احرامه من منع ستر راسه ان كان رجلا ووجهه وكفيه
ان كان امراة ومن منع المحيط واخذ ظفره وشعره فانه يبعث يوم
القيامة مليبيا اي بصفة الملبين بنسكه الذي مات فيه من حج او عمرة
او هما فالا لبيك اللهم لبيك قال ابن دقيق العيد فيه دليل على ان
المحرم اذا مات يبقى في حقه حكم الاحرام وهو مذهب الشافعي رحمه
الله وخالف في ذلك مالك وابو حنيفة رحمهما الله تعالى وهو مقتضى
القياس لانقطاع العبادة بزوال محل التكليف وهو الحياة لكن اتبع
الشافعي الحديث وهو مقدم على القياس وغاية ما اعتذر به عن

الحديث

الحديث وهو مقدم على القياس وعناية ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم
علل هذا الحكم هنا في الاحرام بعلة لا يعلم وجودها في غيره وهو انه يبعث
يوم القيامة مليبيا وهذا الامر لا يعلم وجوده في غير هذا المحرم لغير النبي صلى
الله عليه وسلم والحكم انما يعم في غير محل النص بعموم علته او غيرها والا بري
ان هذه العلة انما يثبت لاجل الاحرام فيعم كل محرم انتهى باب
الحنوط للميت بفتح الحاء وضم النون ويقال الحناط بالكسر قال الازهري
ويدخل فيه الكافور ونحوه ويكره القصب والصندل الاحمر والابيض
وقال غيره الحنوط ما يخلط من الطيب للموتى خاصة ولا يقال الطيب
الا حيا هنوط وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد
هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد ابن جبير بضم
الجيم وفتح الموحدة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما بالميم
رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة عن
الصحراء وجواب بينما قوله اذ وقع من راحلته فاقصعته
بصاد مفتوحة مهملتين او قال فاهصعته بتقديم الهاء على
الصاد اي قتلته سريعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين قال القاضي عياض اكثر
الروايات ثوبيه بالها وقال النووي في شرح مسلم فيه جواز التكفين
في ثوبين والافضل ثلاثة ولا تخمروا راسه بذلك اخذ الثاني
وقال مالك وابو حنيفة يفعل به ما يفعل بالحلال لحديث
اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث فعبادة الاحرام انقطعت
عنه قال ابن دقيق العيد كما مر وهو مقتضى القياس لكن الحديث
بعد ان ثبت يقدم على القياس وقال بعض المالكية حديث
المحرم هذا خاص به ويدل عليه قوله فان الله يبعثه يوم القيامة
مليبيا فاعاد الضمير عليه ولم يقل فانه المحرم وحينئذ فلا يتعدى
حكمه الى غيره الا بدليل وجوابه ما قاله ابن دقيق العيد ان
العلة انما يثبت لاجل الاحرام فتعم كل محرم انتهى ومطابقته
للترجمة بطريق المفهوم من منع الحنوط للمحرم هذا باب
بالتنوين كيف يكفن المحرم اذا مات وسقط الباب وتاليه
لابن عساكر وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي قال اخبرنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله
عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا
وقصته بعيره اي كسر عنقه فمات من الوقصة عنه وان اثرت ذلك
فيه بفعلها فحقيقة وخن مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالحج
عند الصخرات بعرفة والواو في وخن وفي وهو للحال فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر فيه اباحة غسل المحرم الحي بالسدر
خلافا لمن كرهه له وكفنوه في ثوبين فليس الوتر في الكفن شرطا
في الصحة كما مر وفي رواية ثوبيه بالهاء وفيه وفيه استحباب
تكفين المحرم في ثياب احرامه وانه لا يكفن في المخيط واحد في الروايتين
مغفرة للاخري ولا تمسوه طيبا بضم الفوقية وكسر الميم من امس
ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا بدال مهملة
بدل المثناة التحتية كذا للاكثر وفي رواية المستملي ملبيا والتلبيد
جمع شعر الراس بصمغ او غيره ليلتصق شعره فلا يشعث في الاحرام
لكن انكر القاضي عياض هذه الرواية وقال الصواب ملبيا بدليل
رواية يلبي فارتفع الاشكال وليس للتلبيد هنا معنى قال الزركشي
وكذا رواه البخاري في كتاب الحج فانه يبعث يهل انتهى قال البرماوي
وكل هذا لا ينافي في رواية ملبدا ان صحت لانه حكاية حاله
عند موته انتهى ويحتمل ان الله يبعثه على هيئة التي مات
عليها وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي البصري عن عمرو هو ابن دينار
وايوب السختياني كلاهما عن سعيد بن جبير الاسدي مولاهم
الكوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رجل واقف
بالرفع صفة لرجل لان كان تامة ولابن ذر واقفا بالنصب
على الحال فوقصته مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة عند
الصخرات فوقع عن راحلته قال ايوب السختياني في روايته
فوقصته بالقاف بعد الواو من الوقص وهو كسر العنق
كما مر وقال عمرو بفتح العين ابن دينار فاقصعته بتقديم الصاد
على العين ولابن ذر عن الكشميهني فاقعصته بتقديم العين
فمات فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين بالتثنية
فانه يبعث يوم القيامة قال ايوب السختياني في روايته يلبي
بصيغة المضارع المبني للفاعل وقال عمرو هو ابن دينار ملبيا
على صيغة اسم الفاعل منصوب على الحال والفرق بينهما ان

الفعل

الفعل يدل على التجدد والاسم يدل على الثبوت باب الكفن في القميص الذي
يكف اولا يكفن زاد المستملي ومن كفن بغير قميص بضم الياء وفتح الكاف وتشديد
يدا الفا من يكفن في الموضعين اي حنطت حاشيته اولم تخط لان الكفن
خياطة الحاشية وضبطه بعضهم بفتح الياء وسكون الكاف وتشديد الفا
وصوبه ابن رشيد اي يترك بالباس قميص الصالح للميت سواء كان
يكفن عن الميت العذاب اولا يكفن وضبطه اخر بفتح الياء وسكون
الكاف وكسر الفا وحرم المهلب بانه الصواب وان الياء سقطت من الكاتب
قال ابن بطال فالمراد هو بلا كان القميص او قصيرا والاول اولي وفي الحلا
فيات للبيهقي من طريق ابن عون قال كان محمد بن سيرين يستحب
ان يكون قميص الميت كقميص الحي بكفنا مزرورا وباسناد قال حدثنا
مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع عن
ابن عمر بضم العين رضي الله عنهما ان عبد الله ابن ابي بضم الهمزة
وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية ابن سلول رايس المنافقين
لما توفي في ذي القعدة سنة تسع منصرف رسول الله صلى الله
عليه وسلم من تبوك وكانت مرضه عشرين ليلة ابتدا
وهامن ليال بقين من شوال جا ابنه عبد الله بن عبد الله وكان
من فضلا الصحابة وخيارهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله وسقط قوله يا رسول الله عند ابي ذر اعطني
قميصك اكفنه فيه بالجزم جوابا للامر والضمير لعبد الله بن ابي
وصلي عليه واستغفر له ووقع عند الطبري من طريق النعمان
لما احتضر عبد الله جا ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا نبي الله ان ابي احتضر فاحب ان تحضره وتصلي عليه وكانه
كان يحمل امر ابيه على ظاهر الاسلام فلذلك التمس من النبي صلى الله
عليه وسلم ان يحضر عنده ويصلي عليه لا سيما وقد ورد ما يدل
على انه فعل ذلك بعهد من ابيه فاخرج عبد الرزاق عن معمر
والطبري من طريق سعيد كلاهما عن قتادة قال ارسل عبد
الله بن ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما دخل عليه قال اهلكك
حب يهود قال يا رسول الله انما ارسلت اليك لتستغفر لي ولم ارسل
اليك لتوبخني ثم سالته ان يعطيه قميصه ليكفن فيه قال في الفتح
وهذا مرسل مع ثقة رجاله ويعضده ما اخرجه الطبراني من طريق

الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال لما مرض عبد الله بن ابي جاه
النبي صلى الله عليه وسلم فقال امنن علي فكفني في قميصك وصل
علي قال الحافظ ابن حجر وكانه اراد بذلك دفع العار عن ولده وغيره
ته بعد موته فاظهر الرغبة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليه
وقد وقعت اجابته الى سؤاله على حسب ما اظهر من حاله الى ان كشف الله
الغطاء عن ذلك بما سياتي ان شاء الله تعالى وهذا من احسن الاجوبة فيما
يتعلق بهذه القصة فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم قميصه
اي اعطى النبي قميصه لولده اكراما للولد او مكافاة لابيه عبد الله
بن ابي لانه لما اسر العباس ببدر ولم يجد له قميصا يصلح وكان
رجلا طويلا فالبسه قميصه فكافاه صلى الله عليه وسلم بذلك كي
لا يكون لمنافق عليه يد ولم يكافيه عليها اولانه ما سيل شيا قط فقا
اوان ذلك كان قبل نزول قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات
ابدا ولا تقم على قبره واما قول المهلب يحتمل ان يكون مستقد البعض
ما كان يظهر من الاسلام فينفعه الله بذلك فتعقبه ابن المنير
فقال هذه هفوة ظاهرة وذلك ان الاسلام لا يتبعض والعقيدة
شي واحد لان بعض معلوماتها شرط في البعض والاخلال
ببعضها اخلال بجملتها وقد انكر الله تعالى من امن ببعض وكفر
ببعض كما انكر على من كفر بالكل انتهى فقال عليه السلام اذني
بالمد وكسر الذال المعجمة اي اعلمني اصلي عليه بعدم الجزم على ان
ستيناف وبه جواب للامر فاذنه اعلمه فلما اراد عليه السلام
ان يصلي عليه جذبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثوبه
فقال انس الله نهاك ان تصلي اي عن الصلاة على المنافقين
وفهم ذلك رضي الله عنه من قوله تعالى ما كان للنبي والذين
امنوا ان يستغفروا للمشركين لانه لم يتقدم نهي عن
الصلاة على المنافقين بدليل انه قال في اخر هذا الحديث
فنزلت ولا تصل على احد منهم مات ابدا وفي تفسير سورة
براة من وجه اخر عن عبيد الله بن عمر فقال فصلى عليه
وقد نهاك الله ان تستغفر لهم فقال عليه السلام انا بين خيرتين
بخا معجمة مكسورة ومثناة تحتية مفتوحة تثنية خيرة كعنبة
اي انا مخير بين الامرين الاستغفار وعدمه قال الله تعالى استغفر
لهم اولا تستغفر لهم قال البيضاوي يريد التخيير بين الامرين

في عدم

في عدم الافادة لهم كما نص عليه بقوله ان تستغفر لهم سبعين مرة
فلن يغفر الله لهم فقال عليه السلام لازيدن على السبعين ففهم من
السبعين العدد المخصوص لانه الاصل فصلى عليه السلام عليه اي
على عبد الله بن ابي فنزلت انه ولا تصل على احد منهم مات ابدا الاية
الصلاة دعا للميت واستغفار له وهو ممنوع في حق الكافر وانما ينبه
عن التكفين في قميصه وبني عن الصلاة عليه لان الصنة بالقميص كان
مختصا بالكرام ولانه كان مكافاة لالباسه العباس قميصه كما مر وزاد
ابو داود في روايته ولا تقم على قبره اي ولا تقف على قبره للدفن او الزيارة
واستشكل تخييره عليه السلام بين استغفاره لهم وعدمه مع قوله
تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين فان هذه الاية
نزلت بعد موت ابي طالب حين قال والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك
وهو متقدم على الاية التي فهم منها التخيير واجيب بان المنهي عنه
في هذه الاية استغفار مرجو الاجابة حتى تكون مقصوده تحصيل
المغفرة لهم كما في ابي طالب بخلاف استغفاره للمنافقين فانه استغفار
لشان فصدبه تطييب قلوبهم انتهى وفي الحديث انه تحرم الصلاة
على الكافر ذمي وغيره ثم يجب دفن الذمي وتكفينه وفاء بذمته
كما يجب اطعامه وكسوته حيا وفي معناه المعاهد والمومن خلاف
الحربي والمرتد والزنديق فلا يجب تكفينهم ولا دفنهم بل يجوز اعراض الكلا
عليهم اذلا حرمة لهم وقد ثبت امره عليه السلام بالقاء قتلى بدر
في القليب بهيئتهم ولا يجب غسل الكافر لانه ليس من اهل
التطهير لكنه يجوز وقد يجب الكافر حتى به وهذا الحديث اخرجه
البخاري ايضا في اللباس والتفسير ومسلم في اللباس وفي التوبة
والترمذي في التفسير وكذا النسائي فيه وفي الجنائز وابن ماجة
فيه وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل بن زياد الهندي الكوفي
قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن عمرو بفتح العين هو ابن
دينار سمع جابرا هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي جملة من
فعل وفاعل ومفعول بعد ما دفن دلي في حفرته وكان اهله
حفروا على النبي صلى الله عليه وسلم المشقة في حضوره فبادروا الى
تجهيزه قبل وصوله عليه السلام فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته
فامرهم صلى الله عليه وسلم باخراجه فاخرجه فنفث

فيه اي في حلته من ريطة والسه قميصه انجاز الوعده في تكفينه في قميصه
كما في حديث ابن عمر لكن استشكل هذا مع قوله انه في حديث ابن عمر يا رسول
الله اعطني قميصك اكفنه فيه فاعطاه قميصه واجيب بان معنى
قوله فاعطاه اي انه له بذلك فاطلق على العدة اسم العطية مجاز التحقق
وقوعها وقيل اعطاه عليه السلام احد قميصه والائم لما حضر اعطاه اثانى
بسؤال ولده وفي الاكليل للحاكم ما يؤيد ذلك **باب الكفن بغير قميص**
هذه الترجمة ثابتة للاكثرين وسقطت للمستملي لكنه زاهد اها في
التي قبلها عقب قوله ولا يكفن فقال ومن كفن بغير قميص كما بينته
وبالسند قال **حدثنا** ابو نعيم الفضل بن دكين قال **حدثنا** سفيان
الثوري **عن** هشام **عن** ابيه **عروة** بن الزبير بن العوام **عن عائشة**
رضي الله عنها قالت كفن النبي **صلى الله عليه وسلم في ثلاثة**
اثواب سحول كذا معا والذي في اليونينية اثواب بالخفض من غير
تنوين سحولي بفتح اللام ولابن ذر اثواب سحول وهو بضم السين
فيهما جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي او بالفتح نسبة الى
سحول قرية باليمن قوله **كرسف** بضم الكاف والسين بينهما راء ساكنة
عطف بيان للسحولي اي ثلاثة اثواب بيض نقية من قطن **ليس**
فيها قميص ولا عمامة يحتمل نفي وجودهما بالكلية ويحتمل ان يكون
المراد نفي المعدود اي الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة والاول
اظهر وبه قال الشافعي وبالثاني قال المالكية ثم يجوز التكفين
عند الشافعية من غير ايتار لان ابن عمر كفن ابناله في خمسة
اثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف رواه البيهقي قال في المهذب
وشرحه والافضل ان لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة فان كان
لم يكره لكنه خلاف الاولى لخبر عائشة السابق انتهى وبه قال **حدثنا**
مسدد هو ابن مسرهد قال **حدثنا** يحيى **عن هشام حدثني** بالافراد
ابن **عروة** بن الزبير بن العوام **عن عائشة** رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **كفن في ثلاثة اثواب ليس فيها**
قميص ولا عمامة باب الكفن ولا عمامة للمحموي والكشميهني
بلا عمامة بالموحدة بدل الواو ولابي ذر عن المستملي الكفن في
الثياب البيض والرواية الاولى اولى وان كان الحديث شاملا لهذه
ليلا يتكرر الترجمة من غير فائدة وبالسند قال **حدثنا** اسماعيل
بن ابي اويس بن عبد الله الاصبحي قال **حدثني** بالافراد **مالك** الامام

عن هشام

عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية في طبقات ابن
سعد عن الشعبي ازار ورداء ولفافة **ليس فيها قميص ولا عمامة** هذا
باب بالتنوين **الكفن من جميع المال** اي من راسه لا من الثلث
وهو قول خلاس وقال طاوس من الثلث ان قل المال وهو مقدم وجوبا
على الديون اللازمة للميت لحديث مصعب بن عمير لما قتل يوم احد ولم يوجد
ما يكفن فيه الا بردة امر عليه السلام بتكفينه فيه ولم يسال ولا يبعد
من حال من حال من ليس له الا بردا ان يكون عليه دين ثم يقدم حتى
تعلق بعين المال كالزكاة والرهون والعبد الجاني المتعلق برقبته
مال اريق وعفا على مال والمبيع اذا مات المشتري مفلسا **وبه** اي بالكفن
من جميع المال **قال عطا** هو ابن ابي رباح مما وصله الدارمي من طريق
ابن المبارك عن ابن جريج عنه **والزهري** محمد بن مسلم ابن شهاب
وعمرو بن دينار مما جميعه عند عبد الرزاق **الحنوط من جميع المال**
اي لا من الثلث **وقال ابراهيم** النخعي مما وصله الدارمي **يبدا بالكفن**
اي ومؤنة التجهيز **ثم بالدين** اللازم لله او للادمي لانه احوط للميت
ثم بالوصية ثم ما بقي للورثة واما تقديم الوصية عليه ذكرا في قوله تعالى
من بعد وصية يوصي بها او دين فلكونها قربة والدين من موم غالبا
ولكونها متاكدة للتارك من جهة اخذها بلا عوض وشاقة على
الورثة والدين بغوسهم مطلبة الى ادائه فقدمت عليه لحثا
على وجوب ادائه اجتهادا والمسارعة اليه ولهذا عطف بالواو والتسوية بينهما
في الوجوب عليهم وليفيد تاخر الارث عن احدهما كما يفيده تاخره عنهما
بمفهوم الاولى **وقال سفيان** الثوري مما وصله الدارمي **اجر حفر**
القبر واجر الغسل هو من الكفن اي من حكم الكفن في كونه من راس
المال لا من الثلث وبالسند قال **حدثنا** احمد بن محمد المكي الازرقي
على الصحيح ويقال الرزقي صاحب تاريخ مكة قال **حدثنا** ابراهيم
بن سعد **عن** ابيه **سعد** هو ابن ابراهيم **عن** ابيه ابراهيم بن
عبد الرحمن قال **اتي** بضم الهمزة مبنيا للمفعول **عبد الرحمن** بالترفيع نا
ب عن الفاعل **ابن عوف** رضي الله عنه **يوما بطعامه** بالضمير
الراجع اليه **فقال قتل** بضم القاف مبنيا للمفعول **مصعب بن عمير**
بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين مرفوع نايب عن الفاعل
وعمير بضم العين مصغرا القرشي عبد العبدري قال عبد الرحمن

بن عوف وكان مصعب خيرا مني قاله تواضعا وهضما لنفسه فلم يوجد
له ما يكفن فيه الا بردة بالضمير العايد على مصعب قاله الحافظ ابن
حجر وهو رواية الاكثر قال ولابن ذر عن الكشميهني الا برده بالضمير والبرد
عمرة كالميزر وهذا موضع الترجمة لان ظاهره انهم لم يجد ما يعمله الا البردة
المذكورة وقتل حمزة ابن عبد المطلب في غزوة احد اورجل اخر قال الحافظ
ابن حجر اتفق على اسمه خيرمني فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة ه
وللكشميهني كما في الفرع واصله الا برده بالضمير الراجع لمصعب قال
عبد الرحمن بن عوف لقد خشيت ان تكون قد عجلت لنا صلياتنا في
حياتنا الدنيا يعني اصبنا ما كتب لنا من الطيبات في دنيانا فلم يبق لنا
بعد استيفاء حظنا منها في الاخرة والمراد بالحظ الاستمتاع والتنعم
الذي يشغل الالتذاذ به عن الدين وتكاليفه حتى يعكف همته على
استيفاء اللذات اما من تمتع بنعم الله ورزقه الذي خلقه تعالى
لعباده ليتقوى بذلك على رواية العلم والقيام بالعمل وكان
ناهضا بالشكر فهو عن ذلك بمعزل ثم جعل عبد الرحمن يبكي خوفا
من تخلفه عن اللحاق بالدرجات العلى وشيخ المولف من افراده والثلاثة
البقية مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو
داود في الجنايز والمغازي هذا باب بالتنوين اذا لم يجد
للميت الا ثوب واحد اقتصر عليه وبالسند قال حدثنا ابن مقاتل
المروزي المجاور بمكة ولابي ذر محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد
الله بن المبارك المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا شعبة بن الحجاج
عن سعيد بن ابراهيم بسكون العين عن ابيه ابراهيم ان اباه
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اتي بطعام باسقاط
ها الضمير وكان عبد الرحمن يومئذ صايما فقال قتل مصعب
بن عمير وهو خير مني كفن في بردة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي في برده بالضمير الراجع لمصعب ان غطي بضم الغين مبنيا
للمفعول رأسه بالرفع نايب عن الفاعل بدت اي ظهرت رجلاه
وان غطي رجلاه بدا ظهر رأسه قال المهلب وابن بطال واعا استحب
ان يكفن في هذه البردة لكونه قتل فيها قال ابن حجر وفي هذا
الجزم نظر بل الظاهر انه لم يجد له غيرها كما هو مقتضى الترجمة
واراه بضم الهمزة اي اظنه قال وقتل حمزة عم النبي صلى الله عليه
وسلم وهو خير مني وروى الحاكم في مستدركه من حديث انس ان
حمزة

حمزة كفن ايضا كذلك ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط او قال اعطينا من الدنيا
ما اعطينا وقد خشينا ان تكون حسناتنا عجلت لنا
يعني خشينا ان يدخل في زمرة من قيل في حقه من كان يريد العاجلة لم نرد به يعني من كان نيته العاجلة همته ولم يرد غيرها تفصلا عليه من منافقها بما
نال من نزر يسير وقيد العجل والمعجل له بالمشية والارادة لانه لا يجد كل متمن ما يتمناه
ولا كل واحد جميع ما يهواه ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام في رقت الافطار
والله اعلم هذا باب بالتنوين اذا لم يجد من يتولى امر الميت
كفنا الا ما يواري بستر راسه مع بقية جسده او يستر قدميه في بقية
جسده غطي راسه ولابي ذر عطي بضم العجمة به اي بذلك الكفن راسه
وبالسند قال حدثنا عمرو بن حفص بن غياث بضم عين عمر قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابي اي حفص بن ابي غياث
بن طلق قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا شقيق
ابو وايل بن سلمة قال حدثنا خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة
الاولى بينهما الف ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية
رضي الله عنه قال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
حال كوننا نلتمس وجه الله اي ذاته لا الدنيا والمراد بالمعية الاشتراك
في حكم الهجرة اذ لم يكن معه عليه الصلاة والسلام الا ابو بكر وعامر
بن فهيرة فوقع اجرنا على الله وفي رواية وجب اجرنا على الله
اي وجوبا اثر عيا بوعده الصدوق لا عقليا اذ لا يجب على الله
شيء فمنا من مات ولم ياكل من اجره من الغنايم التي تنال لنا من ايدي
زمن الفتوح شيا بل قصر نفسه عن شهواتها التي نالها متوفرة
في الاخرة منهم مصعب بن عمير بضم العين وفتح الميم ابن هاشم
بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي يجتمع مع النبي صلى الله عليه
وسلم في قصي ومنا من اينعت بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية
وفتح النون اي ادركت ونضجت له ثمرته ولابي ذر ثمرها وهو يهدبها
بفتح المثناة التحتية وسكون الهاء وتثليث الدال اي يجنيها وعبر
بالمضارع لتفيد استمرار الحال الماضية والاتية استحضارا له في
مشاهدة السامع قتل اي مصعب يوم احد قتله عبد الله
بن قميئة والجملة استينافية فلم يجد له ما نكفنه زاد ابو ذر به الا
بردة اذا غطينا بها راسه خرجت رجلاه واذا غطينا بها رجليه
خرج راسه لقصرها فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نغطي

رأسه بطرف البردة وان جعل على رجليه من الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة والراء نبت حجازي طيب الرائحة وفي الحديث من الفوائد ان الواجب من الكفن ما يستر العورة قال في المجموع واحتمال انه لكن لغير المرأة مدفوع بانه بعيد ممن خرج المقال وبانه لو سلم ذلك لوجب تتميمه من بيت المال ثم من المسلمين انتهى وقد يقال لم يهتم بتتميمه بالاذخر وهو ساتر وجاز بان المتكفين به لا يكفي الا عند تعذر التكفين بالثوب كما صرح به الجرجاني لما فيه من الازراء بالميت على انه ورد في اكثر طرق الحديث انه قتل في يوم احد فلم يجدوا الا نمرة وبالجملة فالاصح ان اقل الكفن ساتر العورة لكن يستثنى الا سنوي الاقتصار على ساتر العورة بما في التنقيح من انه لا يحل الاقتصار في كسوة العبد على ساتر العورة وان لم يتأذ بحر او برد لانه تحقير واذلال قاما متاعه في الميت معتمد الى اولى واجيب عنه بانه لا اولوية بل ولا تساوي اذ للغرماء منع الزيادة على الثوب الواحد والحي المفلس يبقى له ما يحمله لاحتياجه الى البجمل للصلاة وبين الناس ولان الميت يستر بالتراب عاجلا بخلاف العبد والاولى ان يجاب بانه لا فرق بين المسألتين اذ عدم الجواز في تلك ليس لكونه حقا لله تعالى في الستر بل لكونه حقا للعبد حتى ان الاسقاط جاز وفي الحديث ايضا ما يأتي ففيه مصعب بن عمير وانه ممن لم ينقص له من ثواب الاخرة شيء هذا باب من استعد الكفن اي اعده وليست اللام للطلب في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه بصيغة الكفان مبنيا للمفعول كذا في الفرع واصله وفي نسخة فلم ينكر بكسرها على ان فاعل الانكار النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا ابن ابي حازم عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج القاص من عباد اهل المدينة وزهادهم عن سهل هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه ان امراة اقال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم ببردة منسوجة فيها حاشيتها رفع بتوليها منسوجة واسم المفعول يعمل عمل فعله كما سمع الفاعل اي انها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية او انها جديدة لم يقطع هدبها ولم تلبس بعد قال سهل اتدرون بهمزة الاستفهام والابوي ذر والوقت تدرون باسقاطها ما البردة قالوا الشملة

قال

قال سهل نعم هي وفي تفسيرها بها تجوز لان البردة كساء والشملة ما يشتمل به فهي اعم لكن لما كان اكثر استعمالهم بها اطلقوا عليها اسمها قالت اي المرأة للنبي صلى الله عليه وسلم نسجتها اي البردة بيدي حقيقة او مجازا فجئت لاكسوكها فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها وعرف ذلك بقرينة حال او تقدم قول صرح فخرج عليه السلام الينا وانها ازاره وفي رواية هشام بن عمار عن عبد العزيز عند ابن ماجة فخرج الينا فيها وعند الطبراني من رواية هشام بن سعد عن ابن حازم فائزر بها فخرج فحبتها اي نسبها الى الحسن والمحسن في اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم فحسبها بالجيم من غير نون فلان هو عبد الرحمن بن عوف كما في الطبراني وفيما ذكره المحب الطبري في الاحكام له لكن قال صاحب الفتح انهم يرموه في الكبير ولا في مسند سهل ولا عبد الرحمن او هو سعد بن ابي وقاص او هو اعرابي كما في الطبراني من طريق زمعة بن صالح عن ابي حازم لكن زمعة ضعيف فقال احسن بها ما احسنها بالنصب على التعجب قال القوم ما احسنت نفى لما حسان بسها النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها وفي نسخة محمد ابن ذر محتاج بالرفع بتقدير هو ثم سالته اياها وعلمت انه لا يرد سائلا بل يعطيه ما يطلبه قال اني والله ما سالته عليه السلام لالبسها اي لاجل ان البسها وفي نسخة لالبسه وهو الذي في الفرع واصله انما سالته اياها لتكون كفني قال سهل فكانت كفنه وعند الطبراني من طريق هشام بن سعد قال سهل فقلت للرجل لم سالته وقد رايت حاجته اليها فقال رايت ما رايتم ولكني اردت ان احباها حتى اكفن فيها فاذا فاذان المعاتب له من الصحابة سهل بن سعد وفي رواية ابي غسان فقال رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى الله عليه وسلم وفيه التبرك باثار الصالحين وجواز اعداد الثياب قبل وقت الحاجة اليه لكن قال اصحابنا لا يندب ان يعد لنفسه كفنا ليلا يحاسب على اتخاذه لا على اكتسابه لان ذلك ليس مختصا بالكفن بل سائر امواله كذلك ولان تكفينه من ماله واجب وهو محاسب عليه بكل حال الا ان يكون من جهة حل واثر ذي صلاح فحسن اعداده كما هو لكن لا يجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام القاضي ابي الطيب وغيره بل للوارث ابداله لانه يتعلق للورثة فلا يجب عليه ذلك ولو اعد له قبر ابدفن فيه فينبغي ان لا يكره لا للا

عتبار بخلاف الكفن قاله الزركشي ورواة الحديث الاربعة
مدنيون الا عبد الله بن مسلمة سكن البصرة وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه ابن ماجة في اللباس
باب حكم اتباع النساء الجنائز بالجمع ولابي ذر الجنازة
وبالسند قال حدثنا قبيصة بن عقبة بفتح القاف
في الاول وضم العين واسكان القاف في الثاني السوائي
العامري الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن خالد
ولابي ذر عن خالد الحذاء عن ام الهذيل بضم الهاء وفتح المعجمة
حفصة بنت سيرين عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها
قالت ولابي ذر انها قالت نهينا بضم النون وكسر الهاء وعند الاسماعيلي
من رواية يزيد بن ابن حكيم عن الثوري بهذا الاسناد
ورواه ابن شاهين بسند صحيح نهانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن اتباع الجنائز نهي تنزيه لا تحريم بدليل قولها
ولم يعزم علينا بضم الياء وفتح الزاي مبنيا للمفعول اي نهيا غير
مؤكد فكانها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم وهذا
قول الجمهور ورخص فيه مالك وكرهه للشابة وقال ابو
حنيفة لا ينبغي واستدل للجواز بما رواه ابن ابي شيبة
من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فرئي عمر رضي الله عنه
امراة فصاح بها فقال دعها يا عمر الحديث واخرجه
ابن ماجة من هذا الوجه ومن طريق اخرى برجال ثقاة واما
ما رواه ابن ماجة ايضا وغيره مما يدل على التحريم فضعيف
ولو صح حمل على ما يتضمن حراما فاتجه رواي الطبري
من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته
ام عطية قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة جمع النساء في بيت ثم بعث الينا عمر فقال ان رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكن بعثني لا ابايعكن
على ان لا تشركن وفي اخره وامرنا ان نخرج في العيد العواتق
ونهانا ان نخرج في جنازة قال في الفتح وهذا يدل على ان
رواية ام عطية الاولى من مرسل الصحابية باب
حد المراة من مصدر الثلاثي ولابي ذر احداد المراة على ميت
غير زوجها

غير زوجها ثلاثة ايام لما يغلب عليها من لوعة الحزن وهيجان
الوجد من غير وجوب سواء كان الميت قريبا او اجنبيا وهو لغة المنع
واصطلاحا ترك التزين بالمصبوغ من اللباس والخضاب والتطيب
والمشهور انه بالحاء المهملة ويروى الاجداد بالجيم من جدت الشيء قطعته
لانها انقطعت عن الزينة وما كانت عليه وبالسند قال حدثنا
مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين
المعجمة ابن لاحق قال حدثنا سلمة بن علقمة التيمي عن محمد بن
سيرين قال توفي ابن لام عطية نسيبة رضي الله عنها فلما كان
اليوم الثالث ولابي ذر عن الحموي والكشميهني يوم الثلاث باضافة
الصفة الى الموصوف دعت بصفرة تطيب فيه صفرة فتمسحت
به وقالت نهينا ورواه ايوب بما اخرجه عبد الرزاق والطبراني
عن ابن سيرين عن ام عطية بلفظ قالت سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر معناه ان تحد بفتح اوله
وضم ثانيه وبضم اوله وكسر ثانيه رباعي وثلاثي والاحداد ترك
المراة الزينة كلها اريد من اللباس والطيب والحلي والكحل والدهن
على الميت اكثر من ثلاث بلياليها وتحد بضم اوله وكسر ثانيه
من الرباعي وان مصدريه وحكي فتح اوله وكسر ثانيه وضمه
من الثلاثي ولم يعرف الاصمعي الا الاول الا بزوج اي بسببه وللكشميهني الا لزوج باللام بدل الموحدة وفي العدد من طريقه
الا على زوج وكلها بمعنى السببية ورواته بصريون وفيه التحديث
والعنعنة والقول وبه قال حدثنا الحميدي بضم الحاء وفتح الميم
عبد الله بن الزبير القرشي قال حدثنا سفيان ابن عيينة
قال حدثنا ايوب ابن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص
الاموي قال اخبرني بالافراد حميد بن نافع بضم الحاء ابو فالح بالفاء
والحاء المهملة عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة عبد الله
بن عبد الاسد المخزومية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم
ابنة ام المؤمنين ام سلمة قالت لما جاءني بكسر العين وتخفيف
الشين ولابي ذر نعي بكسر العين وتشديد الشين اي خبر موت
ابي سفيان صخر بن حرب من الشام قال في الفتح فيه نظر لان
ابا سفيان مات بالمدينة بلا خلاف بين العلماء بالاخبار والجمهور
على انه مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل سنة ثلاث قالوا لم

او في شيء من طرق هذا الحديث تقييده بذلك الا في رواية سفيان ابن
عيينة هذه واظنها وهما وعند ابن ابي شيبة عن حميد ابن نافع حا
فى لاخى ام حبيبة او عميم لها الحديث فلا مانع من التعدد دعيت
بنت ابي سفيان ام حبيبة رملة ام المومنين رضي الله عنها بصغرة
نوع من الطيب فيه صفرة في اليوم الثالث فمسحت عارضيها هما
جانب الوجه فوق الذقن الى ما تحت الاذن وذراعيها وقالت
انى كنت عن هذا لغنية فيه ادخال اللام الاسناد على خبر كان الواقعة
خبر الان لولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل
لامراة تومن بالله واليوم الاخر نفي بمعنى النهي على سبيل التاكيد
ان تحد بضم اوله وكسر ثانيه على ميت فوق ثلاث اي ثلاث ليال
كما فيه اشعار بالتعليل فان من امن بالله ويعقابه لا يجزى على
مثله من العظائم الا على زوج فانها تحد عليه وجوبا للاجماع على الاربعة
اربعة اشهر وعشرا من الايام بلياليها سواء في ذلك الصغيرة والكبيرة
والمدخول بها وذات الاقراء وغيرها وكذا الذمية الا خر وتعتد الامة
في الحديث بالايمان بالله واليوم الاخر جرى على الغالب فان الذمية
كذلك ومثلها مثلها فيما يظهر للمعاهدة والمستامنة وهذا مذهب
الشافعية والجمهور وقال ابو حنيفة وغيره من الكوفيين وابو ثور
وبعض المالكية لا يجب على الزوجة الكتابية بل يختص بالمسلمة
لقوله تومن بالله الخ وقد خالف ابو حنيفة قاعدته هنا في انكاره
المفاهيم وكذا التقييد بالاربعة اشهر وعشرا خرج على الغالب
المعتدات والا فالحامل بالوضع وعليها الحداد بسبع وقدرت المدة
او طالت ورواته الثلاثة الاول مكيون والرابع مدني وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة والقول وبه قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
بفتح الحاء وسكون الزاي وعمرو بفتح العين عن حميد بن نافع هو ابو
فلح عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته قالت دخلت ام حبيبة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم اي لما بلغها موت ابيها ابي سفيان
كما مر فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل
لامراة تومن بالله واليوم الاخر هو من خطاب
التهييج لان المومن هو الذي ينتفع بخطاب الشارع ويتعاد له
فهذا الوصف لتاكيد التحريم لما يقتضيه سياقه ومفهومه انتفاء خلافه

مناف للايمان كما قال تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مومنين فانه يقتضي
تاكيد امر التوكل بربطه بالايمان وقوله تحد بحذف ان الناصبة ورفع
الفعل مثل تسمع بالمعيدي خير من ان تراه على ميت فوق ثلاث من الليا
لي الا على زوج اي فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا فالظرف متعلق
بمحذوف في المستثنى دل عليه الفعل المذكور في المستثنى منه
والا استثناء متصل ان جعل بيانا لقوله فوق ثلاث فيكون المعنى
لا يحل لامراة ان تحد اربعة اشهر وعشر على ميت الا على زوج اربعة
اشهر وعشرا ان جعل معمولا لتحد مضمرا فيكون منقطعا اي لكن تحد على
زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب بنت ابي سلمة ثم دخلت على زينب
بنت جحش حين توفي اخوها عطف على بعد ان تكون هو عبد الله بن
لتصغير الذي مات كافرا بالحبشة بعد ان اسلم ولا مانع ان يحزن المرء على
قريبه الكافر ولا سيما اذا تذكر سوء مصيره او هو اخ لها من امها او من
الرضاع وليس هو اخوها عبد الله بفتح العين لانه استشهد باحد
وكانت زينب اذ ذاك صغيرة جدا ولا اخوها ابو احمد عبد بغير اضافة
لانه مات بعد اخته زينب بسنة كما جزم به ابن اسحاق وغيره وقد
يستشكل التعبير بثم المقتضية للعطف على التراخي والتشريك في الحكم
والترتيب في قولها دخلت على زينب اذ مقتضاه ان تكون قصة
زينب هذه بعد قصة ام حبيبة وهو حي صحيح لان زينب ماتت
قبل ابي سفيان باكثر من عشر سنين على الصحيح واجيب بان في الاتيا
بثم على الترتيب خلافا ولين سلمنا ضعف الخلاف فان ثم هنا للترتيب
الاخبار لا الترتيب الحكمي وذلك كما تقول بلغني ما صنعت اليوم ثم ما
صنعت امس اعجب فقد عدت اي زينب بنت جحش بطيب فمست
زاد ابو ذر به اي شيا من جسدها ثم قالت ما لي بالطيب من حاجة
غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر زاد ابو ذر يقول
لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر تحد بحذف ان والرفع على ميت
فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وهذا الحديث هو العمدة
في وجوب الاحداد على الزوج الميت ولا خلاف فيه في الجملة وان
اختلف في بعض فروعه واستشكل بان مفهومه الا على زوج فانه
يحل لها الاحداد فاين الوجوب واجيب بان الاجماع على الوجوب
فاكتفي به وايضا فان في حديث ام عطية النهي الصريح عن الكحل وعن
لبس ثوب مصبوغ وعن الطيب فلعله سند الاجماع وفي حديث ام سلمة

عند النسائي وابن داود قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لاتلبس المتوفى
عنها زوجها المعصفر من الثياب الحديث وظاهره انه محرم على النهي وفي
رواية لابن داود لاتحد المراة فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد اربعة اشهر
وعشرا فهذا امر بلفظ الخبر اذ ليس المراد معنى الخبر فهو على حد قوله تعالى
والمطلقات يتربصن بانفسهن والمراد به الامر اثنانا **باب** مشروعية
زيارة القبور وسقط الباب الترجمة لابن عساكر وبالسند قال **حدثنا**
ادم بن ابي اياس قال **حدثنا** شعبة بن الحجاج قال **حدثنا** ثابت
البناني **عن انس بن مالك** رضي الله عنه **قال مر النبي صلى الله عليه**
وسلم بامراة تبكي زاد في رواية يحيى بن ابي كثير **عند قبر** اخرجه عبد الرزاق
فسمع منها ما يكره اي من نوح او غيره ولم تعرف المراة ولا صاحب القبر لكن
في رواية لمسلم ما يشعر بانه ولدها ولفظه تبكي على صبي لها وصرح به
في مرسل يحيى بن ابي كثير المذكور ولفظه قد اصيبت بولدها **فقال**
لها يا امة الله **اتقي الله واصبري** قال بخ يحيى الطيبي اي خافي في غضب الله
ان لم تصبري ولا تجزعي ليحصل لك الثواب **قالت اليك عني** اي نح واتبعد
فهو من اسما الافعال **فانك لم تصب بمصيبتي** بضم المثناة الفوقية
وفتح الصاد في نصب مبنيا للمفعول وعند الطبراني في الاحكام من وجه
اخر عن شعبة فانك خلو من مصيبتي بكسر الخا المعجمة وسكون اللام
خاطبته والحال انها لم تعرفه اذ لو عرفته لم تخاطبه بهذا الخطاب **فقيل**
لها والقائل يحتمل ان يكون انسانا ويحتمل ان يكون ملكا **لها انه النبي صلى الله**
عليه وسلم وعند المؤلف في الاحكام فمر بها رجل فقال لها انه رسول
الله وفي رواية ابي يعلى من حديث ابي هريرة فقال لها رجل تعرفينه
قالت لا والطبراني في الاوسط من طريق عطية عن انس ان الذي
سالها هو الفضل بن العباس وزاد مسلم في روايته له فاخذها مثل
الموت اي من شدة الكرب الذي اصابها لما عرفت انه رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانما اشتبه عليها صلى الله عليه وسلم لانه من تواضعه
لم يكن يستتبع الناس وراءه اذا مشى كعادة الملوك والكبرياء مع ما كانت
فيه من شاغل الوجد والبكاء **فاتت باب النبي صلى الله عليه وسلم**
فلم تجد عنده بوابين يمنعون الناس من الدخول عليه وفي رواية له
الاحكام بوابا بالافراد فان قلت ما فائدة هذه الجملة اجاب شارح المشكاة
بانه لما قيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم استشعرت خوفا وهيبة
في نفسها فتصورت انه مثل الملوك له حاجب او بواب يمنع الناس
من الوصول

من الوصول اليه فوجدت الامر بخلاف ما تصورته **فقالت** معتذرة عما
سبق منها حيث قالت اليك عني **لم اعرفك** فاعذرني من تلك الردة وخشونتها
فقال لها عليه السلام **انما الصبر** الكامل **عند الصدمة الاولى**
الواردة على القلب اي دعي الاعتذار فان من شيمتي ان لا اغضب
الا لله وانظري الى توفيق تقوى بتلك من نفسك الجزيل من الثواب
بالجزع وعدم الصبر اول فجاة المصيبة فاغتفر لها عليه السلام تلك
الهفوة لصدقها عنها في حال مصيبتها وعدم معرفتها به وبين
لها عليه السلام ان حق هذا الصبر ان يكون في اول الحال وهو الذي
يترتب عليه الثواب بخلاف ما بعد ذلك فانه على طول الايام يسلوها
يقع لكثير من اهل المصايب بخلاف اول وقوع المصيبة فانه يصدم
القلب بغتة وقد قيل ان المرء لا يوجر على المصيبة لانها البيت من صنعه
وانما يوجر على حسن نيته وجميل صبره وبحث ذلك يابي ان شاء الله
تعالى في موضعه فان قلت من اين تؤخذ مطابقة الحديث للترجمة
اجيب من حيث انه صلى الله عليه وسلم بين المراة المذكورة عن
زيارة قبر ميتها وانما امرها بالصبر والتقوى لما راى من جزعها
فدل على الجواز واستدل به على زيارة القبور سواء كان الزائر رجلا
او امراة وسواء كان المزور مسلما او كافرا لعدم الاستفصال في ذلك قال
النووي وبالجواز قطع الجمهور وقال صاحب الحاوي لا تجوز زيارة
قبر وهو غلط انتهى وحجة الماوردي قوله تعالى ولا تقم على قبره وفي
الاستدلال بذلك نظر لا يخفى وبالجملة فتستحب زيارة قبور المسلمين
للرجال لحديث مسلم كنت نهيتكم عن زيارة قبور المشركين فزوروها فانها تذكر الاخرة وسيل مالك عن زيارة القبور فقال قد كان نهى
عنه ثم اذن فيه فلو فعل ذلك انسان لم يقل الا خيرا لم ار بذلك باسا
وعن طاوس كانوا يستحبون ان لا يتفرقوا عن الميت سبعة ايام لانهم
يفتنون ويحاسبون في قبورهم سبعة ايام وتكره للنساء الجزع هن واما
حديث ابي هريرة المروي عند الترمذي وقال حسن صحيح
لعن الله زوارات القبور فمحمول على ما اذا كانت زيارتهن للتعديد
والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهن وقال القرطبي وحمل بعضهم
حديث الترمذي في المنع على من تكثر الزيارة لان زوارات للمبالغة
انتهى ولو قيل بالحرمة في حقهن في هذا الزمان لاسيما لشابة لما
في خروجهن من الفساد ولا يكره لهن زيارة قبر النبي صلى الله عليه
وسلم

بل تندب وينبغي كما قال ابن الرفعة والعمراني ان تكون قبور سائر الانبيا
والاولياء كذلك وفي الحديث الحديث والمتفق والمعقول واخرجه ايضا
في الجنايز والاحكام واخرجه مسلم في الجنايز وكذا ابو داود والترمذي
والنسائي **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما يوصله
المولف في الباب عن ابن عباس عن عمر **يعذب الميت ببعض بكا**
اهله المتضمن للنوح المنهي عنه **عليه** وليس المراد مع العين لجوازه
وانما المراد البكا الذي يتبعه المندب والنوح فان ذلك اذا اجتمع
سمي بكا قال الخليل من قصر البكا ذهب به الى معنى الحزن ومن مده
ذهب به الى معنى الصوت وقيده بالبغضية تنبيها على ان حديث
ابن عمر المطلق محمول على حديث ابن عباس عن عمر الاتي كل منهما
ان شا الله تعالى في هذا الباب **اذا كان** الميت في حال حياته راضيا
بذلك بان يكون **النوح من سنته** بضم السين وتشديد النون اي من
طريقته وعادته واما قول الزركشي كهذا منه اي من المولف حمل
للنهي عن ذلك اي انه يوصي بذلك فيعذب بفعل نفسه فتعقبه
صاحب مصابيح الجامع بان الظاهر ان البخاري لا يعني الوصية وانما
يعني العادة وعليه يدل قوله من سنته اذ السنة الطريقة والسيرة
يعني اذا كان الميت قد عود اهله اذ يبكوا عليه من بعده وسنه
في حياته وينوحوا عليه بما لا يجوز وامرهم على ذلك فهو داخل
في الوعيد وان لم يوص فانه اوصى فهو انتهى وليس قول اذا كان
النوح من سنته من المرفوع بل هو من كلام المولف قاله تغمدها **بقوله**
الله تعالى **قوا انفسكم واهليكم نارا** بترك المعاصي الشاملة للنوح
وغيره **واهليكم نارا** بالنصح والتاديب لهم فمن علم ان لاهله عادة
بفعل منكر من نوح او غيره واهمل نهيهم عنه فما وقى اهله ولا نفسه
من النار قال النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم موصولا في حديث
ابن عمر في الجملة **كلكم راع ومسول عن رعيته** فان ناح ما راعى نفسه
ولا رعيته الذي هم اهله لانهم يقتدون به في سنته **فاذا لم يكن من سنته**
النوح كمن لا يشعر عنه بانهم يفعلون شيا من ذلك او ديما عليه بان
ينهاهم **فهو كما قالت عايشة** رضي الله تعالى عنها مستدلة لما انكرت
على عمر رضي الله عنه حديثه المرفوع الاتي ان شا الله تعالى قريبا
ان الميت يعذب ببعض بكا اهله عليه بقوله تعالى **ولا تزر** لا تحمل **وازرة**
نفس اثمة **وزر نفس اخرى** والجملة جواب اذا المتضمنة معنى الشرط والما

صل

صل انه اذا لم يكن من سنته فلا شي عليه كقول عايشة فالكاف للتشبيه
وما مصدرية اي كقول عايشة **وهو** اي ما استدلت به عايشة من قوله تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى كقوله تعالى **وان تدع مثقلة** ذنوبا **الى حملها** وليس
ذنبا من التلاوة وانما هو في تفسير مجاهد فنقله المصنف عنه والمعنى
وان تدع نفس اثقلتها اوزارها احدا من الاحاد الى ان يحمل بعض ما
عليها **لا يحمل منه** من وزره **شي** واما قوله تعالى **وليحملن اثقالهم واثقالا**
مع اثقالهم فهي اضالين المضلين فانهم يحملون اثقال اضلالهم مع اثقال
ضلالهم وكل ذلك اوزارهم **ليس فيها شي** من اوزار غيرهم وهذه الجملة
من قوله وهو كقوله وان تدع مثقلة وقعت في رواية ابي ذر وحده
كما افاده في الفتح ثم عطف المولف على اول الترجمة قوله **وما يرخص**
من البكا في المصيبة في غير نوح وهو حديث اخرجه ابن ابي شيبة
والطبراني وصححه الحاكم لكن ليس على شرط المولف ولذا اكتفى
بالاشارة اليه واستغنى عنه باحاديث الباب الدالة على مقتضاه
وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله المولف في الديات وغيره
من حملة حديث لابن مسعود **لا تقتل نفس ظلما** اي من حيث
الظلم **الا كان على ابن ادم الاول** قابيل الذي قتل هابيل ظلما وحده
لانه اي نصيب **من دمها** وذلك اي كون الكفل على ابن ادم الاول **لانه**
اول من سن القتل ظلما اي فكذلك من كانت طريقته النوح على
الميت لانه سن النياحة في اهله وفيه الرد على القايل بتخصيص
التعذيب بمن يباشر الذنب بقوله او فعله لان من كان سببا فيه
ولا يخفى سقوطه وبالسند قال **حدثنا عبدان** بفتح العين وا
سكان الموحدة عبد الله بن عثمان **ومحمد** هو ابن مقاتل **قال اخبرنا**
عبد الله ابن المبارك قال **اخبرنا عاصم بن سليمان** الاحول **عن ابي**
عثمان عبد الرحمن الهندي **قال حدثني** بالافراد **اسامة بن زيد**
رضي الله عنهما **قال ارسلت ابنة ولابي** ذر بنت **النبي صلى الله**
عليه وسلم زينب كما عند ابن ابي شيبة وابن بشكوال **اليه ان ابنا**
لي قبض اي في حال القبض ومعالجة الروح فاطلق القبض مجازا باعتبار
ما في حالة كحالة النزع قيل الابن المذكور هو علي بن ابي العاص ابن
الربيع واستشكل بانه عاش حتى ناهز الحلم وان النبي صلى الله
عليه وسلم اردفه على راحلته يوم الفتح فلا يتاتى فيه صبي عرفا وهو
عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنته صلى الله عليه وسلم لما رواه

البلاذري في الانساب انه لما توفي وضعه النبي صلى الله عليه وسلم
في حجره وقال انما يرحم الله من عباده الرحماء وهو حسن لما روى البزار في مسنده
عن ابي هريرة قال لقل ابن لهاطمة فبعثت الى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر نحو حديث الباب ولا ريب انه مات صغيرا وهي امامة بنت
زينب لابي العاص ابن الربيع لما عند احمد عن ابي معاوية بسند الخاري
وصوبه الحافظ ابن حجر واجاب عما استشكل من قول فتبص مع كون
امامة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها علي بن
ابي طالب وقتل عنها بان الظاهر ان الله تعالى اكرم نبيه عليه الصلاة والسلام
لما سلم لامر ربه وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة
والشفقة بان عافى ابنته ابنته في ذلك فحصلت من تلك الدفعة وعا
شت تلك المدة وقال العيني الصواب قول من قال ابني اي بالتصغير
لان ابنتي بالتاء تثنيه كما نص عليه في حديث الباب وجمع البرماوي
بين ذلك باحتمال تعدد الواقعة في بنت واحدة او بنتين ارسلت
زينب في علي او امامه او رقية في عبد الله بن عثمان او فاطمة
في ابنها محسن بن علي فانا فارسل عليه السلام يقرئي عليها السلام
تضم اليا من يقرئ ويقول ان لله ما اخذ وله ما اعطى اي الذي
اراد ان ياخذه هو الذي كان اعطاه فان لحنه اخذ ما هو له وقد الاخذ
على الاعطاء وان كان متاخرا في الوقع لان المقام يقتضيه ولفظ ما في
الموضعين مصدرية اي ان لله الاخذ والاعطا او موصولة والعائد
محذوف وكذا الصلة للدلالة على العموم فيدخل فيه اخذ الولد واعطاؤه
وغيرهما وكل عنده اي وكل من الاخذ والاعطا عنده اي في علمه
باجل مسمى مقدر موجل فلتصبر ولتحتسب اي تنوي بصبرها طلب
الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح فارسلت اليه صلى
الله عليه وسلم حال كونها تقسم عليه ليا تينها فقام وقع في رواية
عبد الرحمن بن عوف انها راجعته مرتين وانه انما قام في الثالثة مرة ومعه
بابناء وابي الحال والمحبي والمستملي معه سعد بن عبادة ومعاذ بن
جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال اخرون ذكر منهم في غير هذه
الرواية عبادة بن الصامت واسامة راوي الحديث فمشى الى ان دخلوا
بيتها فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم الصبي او الصبية ورفع بالراوي
رواية حماد دفع بالدال وبين شعبة في رواية انه وضع في حجره عليه
السلام ونفسه تتقعقع يتابين في اوله اي تضطرب وتتحرك كلما صار

الى

الى حالة لم يلبث ان ينتقل الى اخرى تقرب من الموت والجملة اسمية حالية قال
حسبته انه قال كانها شنة الشين المعجمة وتشديد النون قربة خلقة
يابسة وجزم في رواية حماد ولفظه ونفسه تتقعقع كانها شن
ففاضت ولابي ذر وفاضت عيناه صلى الله عليه وسلم بالبكا
وهذا موضع الترجمة لان البكا العاري عن النوح لا يواخذ به الباس
ولا الميت فقال سعد هو ابن عبادة المذكور يا رسول الله ما هذا
وفي رواية عبد الواحد قال سعد بن عبادة تبكي وزاد ابو نعيم في مستخرجه
وتنهى عن البكا فقال عليه السلام هذه الدمعة التي تراها من حزن
القلب بغير تعمد ولا استدعا لا مواخذة عليها رحمة جعلها الله
في قلوب عباده وانما بالواو وابي ذر انما يرحم الله من عباده
الرحماء نصب على انه مفعول ما في قوله وانما كافة رفع على انها موصولة اي ان
الذي يرحمهم الله من عباده الرحماء جمع رحيم من صيغ المبالغة ومقتضا
ان رحمته تعالى تختص عن اتصف بالرحمة وتحققها بخلاف من
فيه ادنى رحمة لكن ثبت في حديث عبد الله بن عمرو عند ابي داود وغيره
الرحمون يرحمهم الرحمن والراحم جمع رحمة فان قلت ما الحكمة في اسناد
فعل الرحمة في حديث الباب الى الله واسناده في حديث ابي داود المذكور
الى الرحمن اجاب الخوبي بما حاصله ان لفظ الجلالة دال على العظمة وقد
عرف بالاستقرا انه حيث ورد يكون الكلام مسوقا للتفخيم
بخلاف الحديث الاخر فان لفظ الرحمن دال على العفو فناسب ان يذكر
معه كل ذي رحمة وان قلت ورواة الحديث الثلاثة الاول مروزيون
وعاصم وابو عثمان بصريان وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
وتكرر ايضا في الطب والنذور والتوحيد ومسلم في الجنايز وكذا ابو
داود والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا
فليح بن سليمان الخزاعي عن هلال بن علي العامري عن انس بن
مالك رضي الله عنه قال شهدنا بنتا لرسول الله اي جنازتها
وكانت سنة تسع ولابي ذر بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم هي ام
كلثوم زوج عثمان بن عفان رضي الله عنه لا رقية لانها توفيت
والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر فلم يشهد جنازتها قاله ورسول
الله صلى الله عليه وسلم جالس وقعت الحالية على جانب القبر
قال فرايت عينيه تدمعان بفتح الميم وهذا موضع الترجمة

كما لا يخفى قال فقال عليه السلام هل منكم رجل لم يقارف الليلة بقافلم فاوراد
ابن المبارك عن قليح اراه يعني الذهب ذكره المصنف تعليقا في باب من بات حتى
قبر المراة وصلى صلاة الاسماعيلي وقيل يجامع تلك الليلة وبه جزم ابن
حزم وفي رواية ثابت عن انس عند المؤلف في التاريخ الاوسط لا يدخل
القبر احد قارف الليلة فتنحى عثمان فقال ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري
انا كم اقارف الليلة قبل والصرف ابان ابي طلحة على عثمان ان عثمان
كان قد جامع بعض جواريه تلك الليلة فلعل النبي صلى الله عليه
وسلم في منعه من النزول في قبر زوجته حينئذ يحتمل انه اشتغل
عنها تلك الليلة بذلك لكن يحتمل انه طال مرضها واحتاج عثمان
الى الوقاع ولم يكن يظن انها تموت تلك الليلة وليس في الخبر ما يقتضي
انه واقع بعد موتها بل والاحين احتضارها قال عليه السلام لابي طلحة
فانزل بالفا قال فنزل في قبرها وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول
واخرجه ايضا في الجنائز وبه قال حدثنا عبدان بفتح العين وسكون
الموحدة عبد الله بن عثمان قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا ابن ابي جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد
عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بتصغير عبد الثاني مليكة
واسمه زهير قال توفيت ابنة لعثمان رضي الله عنه بمكة فجئنا لها
ابان كما صرح به في مسلم وجئنا لنشهدها وحضرها ابن عمر وابن
الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم واني لجالس بينهما جلسة
بين ابن عمر وابن عباس او قال جلست الى احدهما ثم جاء الاخر فجلس الي جنبي زاد مسلم من طريق ايوب عن ابن ابي مليكة
فاذا صوت من الدار وعند الحميدي من رواية عمرو بن دينار عن
ابن ابي مليكة فبكى النساء فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
لعمرو بن عثمان اخبها الا تنهى عن البكاء فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فارسلها مرسلة ولم
عن عمرة بنت عبد الرحمن سمعت عائشة وذكر لها ان عبد الله بن
عمر يقول ان الميت يعذب ببكاء الحي عليه فقالت لا يحكم بختصاما باهله وقوله
ببكاء اهله وقع في بعض طرق حديث ابن عمر هذا عند ابن ابي شيبة
من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة فيحمل المطلق في حديث
الباب على هذا المقيد فقال ابن عباس رضي الله عنهما قد كان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه يقول بعض ذلك ثم حدث اي ابن عباس

قال

قال صدرت مع عمر رضي الله عنه من مكة فاقبل من حجه حتى اذا كنا
بالبيداء بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية مفازة بين مكة والمدينة
اذا هو بركب اصحاب ابل عشرة فما فوقها سائرين فاجاوه تحت ظل سمرة
بفتح السين المهملة وضم الميم شجرة عظيمة الظل فقال اذهب
فانظر من هؤلاء الركب فنظرت فاذا صهيب بضم الصاد ابن سنان
بن قاسط بالقاف وكان من السابقين الاولين المعذبين في الله
فاخبرته اي اخبرت عمر بذلك فقال ادعه لي فرجعت الى صهيب
فقلت له ارتحل فالحق بكسر الحاء المهملة في الاول وفتحها في الثاني امرين
اللحوق يا امير المومنين كذا لابن ذر عن الكشميهني بالموحدة قبل الهمزة
ولغيره فالحق امير المومنين فالحق بصحبتي دخل المدينة فلما اصيب
عمر رضي الله عنه بالجراحة التي مات بها وكان ذلك عقب حجه المذكور
دخل صهيب حال كونه يبكي حال كونه يقول واخاه واصاحباه بالف
الندبة فيهما التطويل مد الصوت وليست علامة اعراب في الاسماء
الستة والها للسكت لا ضمير لكن الشرط في المندوب ان يكون معروفا
فيفقد الاخوة والصاحبية كانا معلومين معروفين حتى يصح
وقوعهما للندبة فقال عمر رضي الله عنه يا صهيب اتبكي علي بهرة
الاستفهام الانكاري وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت
ليعذب ببعض بكاء اهله عليه فيه بعض البكاء فحمل على ما فيه مباحة
جمعا بين الاحاديث قال ابن عباس رضي الله عنهما فلما مات
عمر رضي الله عنه ذكرت ذلك لعايشة رضي الله عنها فقالت رحم
الله عمر قال الطيبي هذا من الاداب الحسنة علي منوال قوله تعالى
عفا الله عنك لم اذنت لهم فاستغربت من عمر ذلك القول فجعلته قولها
رحم الله عمر تمهيدا ودفعا لما يوحش من نسبته الى الخطاب والله ما
حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليعذب المومن
ببكاء اهله عليه يحتمل ان يكون جزمها بذلك لكونها سمعت صريحا
من النبي صلى الله عليه وسلم اختصاص العذاب بالكافر وفهمت
ذلك من القرائن لكني باسقاط الواو ولابي ذر ولكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم باسكان النون لكن فرسول مرفوع وبتشديد
ها فهو منصوب قالت ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه
وقالت حسبكم القرآن اي كافيكم ايها الموصنون قوله تعالى من القرآن
ولا تزر وازرة وزر اخرى اي لا تؤاخذ نفس بغير ذنبها قال ابن عباس

رضي الله عنهما عند ذلك والله هو اضحك وابكى تقرير لنفي
ما ذهب اليه ابن عمر من ان الميت يعذب ببكاء اهله وذلك ان بكاء الانسان
وضحكه وحزنه وسروره من الله يظهرها فيه فلا اثر لها في ذلك فعند
ذلك سكت ابن عمر كما قال ابن ابي مليكة والله ما قال ابن عمر رضي
الله عنهما شيا بعد ذلك لكن قال الزين بن المنير سكوته لا يدل على الا
يماه فلعله كره المجادلة وقال القرطبي ليس سكوته لشك طرأ له بعد
ما صرح برفع الحديث ولكن احتمل عنده ان يكون الحديث قابلا للتاويل
ولم يتعين له محل يحمله عليه اذ ذاك وكان المجلس لا يقبل المماراة ولم تتعين
الحاجة حينيذ وقال الخطابي الرواية اذا ثبتت لكن في دفعها سبيل
بالظن وقد رواه عمر وابنه وليس فيما حكتاه عائشة ما يرفع روايتها
لجواز ان يكون الخبران صحيحين معا لا منافاة بينهما فالميت
انما تلزمه العقوبة بما قدم من وصيته اليهم به وتحت حياته
وكان ذلك مشهورا من مذاهبهم وهو موجود في اشعارهم قول
طرفة بن العبد اذا مت فانعيني بما انا اهله وقعي على الجيب
يا ابنة معبد وعلى ذلك حمل الجمهور قوله ان الميت ليعذب ببكاء اهله
عليه كما مر به قال المزني وابن هبيرة الحربي واخرون من ائمة الفقه
وغيرهم فاذا لم يوص به الميت لم يعذب قال الرافعي وكذا ان تقول
ذنب الميت الامر بذلك فلا يخالف عذابه بامتثالهم وعدمه
ولجنب بان الذنب على السبب يعظم بوجود المسبب وشاهده
حديث من سن سنة سيئة وقيل التعذيب توبيخ الملائكة
له بما يندب له اهله به كما روى احمد من حديث ابي موسى مرفوعا
الميت يعذب ببكاء الحي اذا قال النائحة واعضداه وانا صاحباه وكاسيا
جند الميت وقيل له انت عضدها انت ناصرها انت كاسيها وقال
الشيخ ابو حامد الاصح انه محمول على الكافر وغيره من اصحاب الذنوب
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ابي بكر محمد بن عمرو بن
حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية انها اخبرته انها سمعت عائشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول اي لما قيل
لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي عليه فقالت
يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطا كذا في
الموطا ومسلم اغا مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية

يبكى

يبكي عليها اهلها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها بكفرها
في حال بكاء اهلها لا بسبب البكاء وبه قال حدثنا اسماعيل بن خليل
الخزاز بزاي بن معجمتين الكوفي قال المؤلف جارنا بمكة سنة خمس وعشرين
ومايتين قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الها
قال حدثنا ابو اسحاق سليمان وهو الشيباني بفتح الشين المعجمة عن ابي
بردة الحرث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري قال لما اصيب
عمر رضي الله عنه بالجراحة التي مات منها جعل صهيب رضي الله
عنه يبكي ويقول واخاه بالف الندبة وهاها السكت ساكنة في اليونينية
فقال عمر منكرا عليه بكاءه لرفعه صوته بقوله واخاه حتى فاما استحل
به ذلك او زيادته عليه بعد موته اما علمت ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحي اي المقابل للميت
او اطلاد بالميت الى القبيلة وتكون اللام فيه بدلا من الضمير
والتقدير يعذب ببكاء حيه اي قبيلته فوافق قوله
في الرواية الاخرى ببكاء اهله عليه وهو صريح في ان الحكم ليس
خاصا بالكافر وظاهره ان صهيبا سمع الحديث من النبي صلى الله
عليه وسلم وكانه نسيه حتى ذكره به عمر رضي الله عنهما ورواته
كلهم مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
مسلم في الجنايز باب ما يكره من النياحة على
الميت ومن لبيان الجنس والنياحة رفع الصوت بالندب قاله في
المجموع وقيده غيره بالكلام المسجع وقال عمر ابن الخطاب رضي
الله عنه لما مات خالد بن الوليد رضي الله عنه سنة احدى
وعشرين بحمص او بيعض قراها او بالمدينة واجتمع نسوة المغيرة
يبكين عليه فقيل لعمر رضي الله عنه ارسل اليهن فانههن
فذهب فقال دعهن يبكين على ابي سليمان هي كنية خالد ما لم يكن
نقع بفتح النون وسكون القاف واخره عين مهملة او لقلقة بلامين
وقافين وهذا الاثر وصله المؤلف في تاريخه الاوسط من طريق
الاعمش عن شقيق قال المؤلف كلاهما واحد والنقع التراب اي يوضع
على الراس واللقلقة الصوت المرتفع وقال الاسماعيلي النقع
ههنا الصوت العالي واللقلقة حكاية صوت ترديد النواحة وحكى
سعيد بن منصور ان النقع شق الجيوب وحكي في مصابيح الجمع
عن الاكثرين ان النقع رفع الصوت بالبكا قال الزركشي والتحقيق

انه مشترك يطلق على الصوت وعلى اللغات ولا يبعد ان يكون مرادا هنا
يعني في قوله ما لم يكن نقع او لقلقة لكن حمله على وضع التراب اولى لانه
قرن به اللقلقة وهي الصوت وحمل اللفظ على معنيين اولى من معنى
واحد وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سعيد
بن عبيد بكسر العين في الاول وضبطها في الثاني مصغرا غير مضاف هو
ابو الهذيل الطائي عن علي بن ربيعة بفتح الراء الوالبي بالموحدة الاسدي عن
المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول ان كذبا علي بفتح الكاف وكسر الموحدة ليس ككذب على احد
غيري فانه من كذب علي متعمدا فليتبوأ اي لتحذ مقعده مسكنه
من النار وهنا شدة في الاثم من الكذب على غيره لكونه مقتضيا شرعا
عاما باقيا الى يوم القيامة وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
من ينح عليه بكسر النون وسكون التحتية وفتح الحاء مبنيا للمفعول
من الماضي يعذب بضم اوله مبنيا للمفعول مجزوم على شرطية وفيه
استعمال الشرط بلفظ الماضي والجزا بلفظ المضارع ويروى يعذب
بالرفع وهو الذي في اليونينية فمن موصولة او شرطية على تقدير
فانه يعذب ولابي ذر عن الحموي والمستملي من ينح بضم اوله وكسر الحاء
النون وجزم المهملة وللكشميهني من ناح بضم اوله وبعد النون الف
ان من موصولة بما ينح عليه بادخال حرف الجر على ما في مصدرية
اي بسبب نوح اهله عليه ظرفية اي بالنياحة اي مدة النواحي عليه والنون مكسورة عند
الجميع قال في الفتح بغير موحدة على ان ما ظرفية قال العيني ما في هذه
الرواية للمهلة اي كيعذب مدة النوح عليه ولا يقال ما ظرفية وفي تقدم
المغيرة قبل تحديثه بتحريم النوح ان الكذب عليه صلى الله عليه
وسلم اشد من الكذب على غيره اشارة الى ان الوعيد على ذلك يتبعه
ان يخبر عنه بما يقبل ورواته الاربعة كوفيون وفيه التحديث
والعنعنة والقول والسماع واخرجه مسلم في الجنائز وكذا الترمذي
وبه قال حدثنا عبدان قالا اخبرنا ابن الازرق بالازاي عثمان بن جبلة
بالجيم والموحدة المفتوحتين عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بن
دعامة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر بضم العين عن ابيه
عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت
يعذب في قبره بما ينح عليه بكسر النون وسكون التحتية وفتح المهملة
وزيادة لفظ في قبره تابعه اي تابع عبدان عبد الاعلى بن حماد مما

وصله

وصله ابو يعلى في مسنده قال حدثنا يزيد بن ربيع الاول من الزيادة والثاني
في مصنف زرع قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة قال حدثنا قتادة
النسائي عن سعيد بن المسيب وقال آدم ابن ابي اياس عن شعبة باسناد
حديث الباب لكن بغير لفظ منه وهو قوله الميت يعذب ببكا الحي عليه
وقد تقدم مهذا ادام هذا اللفظ هنا باب بالتنوين وهو ثابت
في رواية الاصيلي فهو عنده منفصل من الباب السابق وسقط لكريمة
والهروي وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن المنكدر بفتح الميم وسكون النون وكسر الكاف
محمد قال سمعت جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال جيء بابي عبد الله يوم
وقعة احد حال كونه قد مثل به بضم الميم وتشديد المثلثة المكسورة اي جدع
انفه واذنه او مذاكيره او بني من اطرافه حتى وضع بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد جعل ثوبا بضم الجيم المهملة وتشديد الحيم
وثوبا نصب بنزع الخافض اي غطي بثوب فذهبت حال كوني اريد ان
اكشف عنه الثوب وان مصدرية اي اريد كشفه فنهاني قومي ثم ذهبت
اكشف عنه الثوب فنهاني قومي فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يرفع وللكشميهني فامر بصيغة الماضي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع
بضم الراء فسمع صوت امراة صالحة فقال من هذه المراة الصالحة قالوا ابنة
عمرو فاطمة او اخت عمرو شك من الاسفياني فان كانت ابنة عمرو تكون
اخت المقتول عمة جابر وان كانت اخت عمرو تكون عمة المقتول وهو عبد
الله قال عليه السلام فلم تبكي بكسر تبكي الكلام وفتح الميم استفهم عن
علته اولا تبكي شك من الراوي هل استفهم او نهى فما زالت الملائكة
تظلها باجنحتها وللحموي والمستملي تظل باجنحتها حتى رفع فلا ينبغي
ان يبكي عليه مع حصول هذه المنزلة بل تفرح له بما صار اليه ومطابقة
هذا الحديث للترجمة السابقة في قوله عليه الصلاة والسلام ما سمع
صوت المراة ايعم الصالحة من هذه لانه انكر في نفس الامر وانما عرج
به هذا باب بالتنوين ليس منا من لطم الخدود وبالسند قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا
زبيد بزاي مضمومة وموحدة مفتوحة ابن الحرث ابن عبد الكريم اليامي
بمثناة تحتية وميم مخففة من بني يام وللحموي والمستملي وعزاها
في الفتح والعمدة للكشميهني الايامي بزيادة همزة في اوله عن ابراهيم
النخعي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله بن مسعود رضي

الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا اي من اهل
سنتنا ولا من المهتدين بهدينا من وليس المراد خرج عن الدين لان المعاصي
لا يكفر بها عند اهل السنة نعم يكفر باعتقاد حلها وعند سفيان انه كفر
الخوض في تاويله وقال ينبغي ان يمسك عنه ليكون اوقع في النفوس وابلغ
في الزجر من لطم الخدود كبقية الوجوه والخدود جمع خد قال في العدد
وانما جمع وان كان ليس للانسان الا خدان فقط باعتبار ارادة الجميع
فيكون من مقابلة الجمع بالجمع واما على حد قوله تعالى واطراف النهار
وقول العرب ثابت مفارقه وليس الا مفرق واحد وشق الجيوب
بضم الجيم جمع جيب من جاب اذا قطعه قال تعالى والذين جابوا الصخر
بالواد وهو ما يفتح من الثوب لتدخل فيه الرأس للبسه وفي رواية
من كلم بالكاف كما في اليونينية ودعى بدعوى اهل الجاهلية وهي
زمان الفترة قبل الاسلام بان يقال في نكايه ما يقولوا مما لا يجوز
شرعا كوا جيلاه واعضداه ويستفاد من قوله في حديث ابي
موسى الاتي ان شاء الله تعالى بعد باب انا بريء ممن برئ منه
رسول الله صلى الله عليه وسلم تفسير النهي هنا به وصل
الابراءة الانفصال في الشي فكانه توعده بانه لا يدخله في شفاعته
مثلا وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب ونحوه وكان
السبب في ذلك ما تضمنه من عدم الرضا بالقضاء فان وقع النص
بخلاله مع العلم بتحريم التسخط مثلا بما وقع فلا مانع
من حمل النفي على الاخراج من الدين وخص الجيب بالذكر في الترجمة
دون اخويه تنبيها على ان النفي الذي حاصله البراءة يقع بكل واحد من
الثلاثة ولا يشترط فيه وقوعها معا ويؤيده رواية لمسلم بلفظ او شق
الجيوب او دعا بالي اخره ولان شق الجيب اشدها فنجامع ما فيه من خسارة
المال في غير وجه قاله في الفتح ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية
تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه
ايضا في مناقب قريش والجنائز ومسلم في الايمان والترمذي في الجنائز وكذا
النسائي وابن ماجة هذا باب بالتنوين رثا النبي صلى
الله عليه وسلم بفتح الراء مع القصر للفظ الماضي ورفع النبي صلى
الله عليه وسلم على الفاعلية ولابي ذر والاصيلي بابرثا النبي
باضافة باب لما اليه وكسر رثا وتخفيف المثلثة والمد وخفض ما اليه
بالاضافة سعد بن خولة بفتح الخا المعجمة وسكون الواو ونصب على

المفعولية

المفعولية والمراد هنا توجعه عليه السلام وتحزنه على سعد لكونه مات
بمكة بعد الهجرة فيها لا مدح الميت وذكر محاسنه الباعث على تهييج
الحزن فتجديد اللوعة اذ الاول مباح بخلاف الثاني فانه منهي عنه
وقد اطلق الجوهري الرثا على عد محاسن الميت مع البكا وعلى نظم
الشعر فيه والاوجه حمل النهي على ما فيه تهييج الحزن كما مر وعلى
ما يظهر فيه تبرم او على فعله مع الاجتماع له او على الاكثار منه دون
ما عدا ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه
وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فيه فقالت
ماذا على من شم تربة احمد ان لا يشم مدى الزمان غواليا صبت علي مصايب
لو انها صبت على الايام عدن لياليا وبالسند قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري
عن عامر بن سعد ابن ابي وقاص عن ابيه سعد رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني بالذال المعجمة عام
حجة الوداع سنة عشر من الهجرة من وجع اسم لكل مرض اشتد بي
اي قوي علي فقلت اني قد بلغ بي من الوجع ما ترى اي الغاية وانا ذو مال ولا يرثني
الا ابنة كذا كتب في اليونينية بالتاء المثناة الفوقية المجرورة لا بالها
فيل هي عايشة وقيل انها ام الحكم الكبرى كانت له عصبة وقيل معناه لا يرثني
الا الذكور فاتصدق بثلثي مالي بهمزة الاستفهام على الاستخبار قال
عليه السلام لا تتصدق بالثلثين فقلت اتصدق بالشطر اي بالنصف
وللحموي والمستملي فالشطر بالفاء والرفع بالابتدا والخبر محذوف تقديره
فالشطر اتصدق به وقيده الزمخشري في الفايق بالنصب بفعل مضمر
اي اوجب الشطر وقال الشهيلي في امالية المحتضن مردود على قوله فاتصدق
مالي فقال عليه السلام لا تتصدق بالشطر ثم قال عليه السلام الثلث
بالرفع فاعل فعل محذوف اي يكفيك الثلث او خبر مبتدا محذوف
اي الشرع الثلث او مبتدا حذف خبره اي الثلث كاف والنصب على
الاغرا او بفعل مضمر اي اعط الثلث والثلث كثير بالوجهة مبتدا
او خبر او قال كثير بالثلثة انك ان تذر بالذال المعجمة وفتح الهمزة في
اليونينية اتترك ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم عالة فقل يتكففون
الناس يطلبون الصدقة من اكف الناس او به كيا لونهم بكفهم وان
تذر بفتح الهمزة على انها مصدرية فهي وصلتها في محل رفع على الابتدا

والخير خير وبالكسر على انها شرطية والاصل كما قال ابن مالك ان تركت ورثتك
اغنيا فخير اي فهو خير لك فحذف الجواب كقوله تعالى ان ترك خيرا الوصية
اي فالوصية على ما رجحه الاخفش ثم عطف على قوله انك ان تذر ما هو
علة للنهي عن الوصية باكثر من الثلث فقال وانك لن تنفق نفقة
تبتغي بها وجه الله ذاته الا اجرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول بها اي بتلك
النفقة حتى ما تجعل اي الذي تجعله في في امرأتك فما موصولة وقول
الزركشي كابن بطال تجعل برفع اللام وما كافة كفت حتى عن عملها
تعقبه صاحب مصابيح الجامع فقال ليس كذلك اذ لا معنى للتركيب
حينئذ ان تأملته بل هي اسم موصول وحتى عاطفة اي الا اجرت بتلك
النفقة التي تبتغي بها وجه الله حتى بالذي تجعله في فم امرأتك
ثم اورد على نفسه سؤالا فقال فان قلت يشترط في حتى العاطفة
على المجرور ان يعاد الخافض واجاب بان ابن مالك قيده بان لا تعين
حتى للعطف نحو عجبت من القوم حتى بنيهم قال ابن هشام يريد ان
الموضع الذي يصح ان تحل الى فيه محل حتى العاطفة وهي محتملة
للجارة فيحتاج حينئذ الى اعادة الجار عند قصد العطف حتى تكفه
في الشعر حتى في اخره خلاف المبرد وما في الحديث ثم سؤالا آخر فقال
فان قلت لا يعطف على الضمير المخفوض الا باعادة الخافض واجاب بان
المختار عند ابن مالك وغيره خلافه وهو المذهب الكوفي لكثرة شواهده
نظما ونثرا على انه لو جعل العطف على المنصوب المتقدم اي لن تنفق نفقة
حتى الشيء الذي تجعله في في امرأتك الاجرت لاستقام ولم يرد شيء مما تقدم
اقول وفيه ان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة ويثاب عليه وقد
نبه عليه باحسن الحظوظ الدنيوية التي تكون عند الملاعبة وهو وضع
اللقمة في فم الزوجة فاذا قصد بها بعد الاتيان عن الطاعة وجه الله
ويجعل به الاجر بالطريق اللولى قال سعد قلت ولابن ذر وابن
عساكر قلت يا رسول الله اخلف بضم الهمزة وفتح اللام الشددة
مبنيا للمفعول يعني بمكة بعد اصحابي المنصرفين معك ولكشميهني
اخلف بهمزة الاستفهام بعد اصحابي قال عليه السلام انك لن
ولكشميهني ان تخلف اي بان يطول عمرك اي بعد اصحابك فتعمل عملا
صالحا الا ازددت به اي بالعمل الصالح درجة ورفعة ثم لعلك ان تخلف
اي بان يطول عمرك اي انك لن تموت بمكة وهذا من اخباره عليه السلام بالمغيبات فانه عاش حتى فتح العراق ولعل المترجي الا ازدد ت عن الله

ورسوله

ورسوله فان معناها التحقيق قال البدر الدماميني وفيه دخول على ان
على خبر لعل وهو قليل فيحتاج الى التاويل حتى يشفع بك اقوام من
المسلمين بما يفتح الله على يديك من بلاد الشرك وياخذه المسلمون من الغنا
ئم ويضربك اخرون من المشركين الهالكين على يديك وجندك اللهم امض
لاصحابي هجرتهم اي التي
هاجروها من مكة الى المدينة ولا ترد هم على اعقابهم بترك هجرتهم وهو رجوعهم
عن مستقيم حالهم فيخيب قصدهم قال الزهري بما رواه ابو داود الطيا
لسي عن ابراهيم بن سعد عنه لكن البائس بالموحدة والهمزة اخره سين
مهملة الذي عليه اثر البؤس اي شدة الفقر والحاجة يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح المثناة التحتية وسكون
الراء والمثلثة من يرثي له ان مات بمكة بفتح الهمزة اي لاجل موته بالارض
التي هاجر منها ولا يجوز الكسر على ارادة الشرط لانه كان انتفى واتم
وهذا موضع الترجمة لكن نازع الاسماعيلي المؤلف بان هذا ليس
من مراثي الموتى وانما هو من اشفاق النبي صلى الله عليه وسلم من
موته بمكة بعد هجرته منها وكانه يرى ان يموت بغيرها وكراهة ما حدث
عليه من ذلك فتوفي ان الوجع مما جرى عليك كما انه يتحزن عليه
قال الزركشي ثم هو بتقدير تسليمه فليس بمرفوع وانما هو مدرج
من قول الزهري وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي والدعوات
والجهاد والطب والفرائض والوصايا والنفقات ومسلم في الوصايا وكذا
ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة يا رسول الله ابن ماتهم
عند المصيبة وقال الحكم بن موسى القنطري بفتح القاف وسكون
النون البغدادي سماه صلة مسلم في صحيحه وكذا ابن حبان ومثل
هذا يكون على سبيل المذاكرة لا بقصد التحمل ولابي ذر والوقت
كما في الفرع واصله حدثنا الحكم لكن قال الحافظ ابن حجر انه وهم لان
الذين هموا رجال البخاري في صحيحه اطبقوا على تركه ذكره في
شيوخه فدل على ان الصواب رواية الجماعة بصيغة التعليق
قال حدثنا يحيى بن حمزة قاضي دمشق عن عبد الرحمن بن
جابر الازدي ونسبه ابي حبه والسم ابيه يزيد ان القاسم بن مخيمرة
بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وبعد الميم المكسورة راء مهملة
مصغرا وهو كوفي شهد البصرة حدثه قال حدثني بالافراد ابو بردة
بضم الموحدة عامر والحارث ابن ابي موسى الاشعري رضي الله

عنه قال وجع بكسر الجيم اي مرض ابي ابو موسى وجعا بفتح الجيم زاد ابن
عساكر شديدا فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من اهله بشك حاجر كما
في القاموسي اي حضنها زاد مسلم فصاحت وله من وجه اخر اغمي على ابي
موسى فاقبلت امرأته ام عبد الله تصيح برنة وفي النسائي هي ام عبد
الله بنت ابي دومة وفي تاريخ البصرة لعمر بن شبة ان اسمها صفية
بنت دمون وان ذلك وقع حيث كان ابو موسى اميرا على البصرة من
قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه والواو في قوله ورأسه للحال فلم يستطع
ابو موسى ان يرد عليها شيأ فلما افاق قال انا والمحربي والمتملي اني بريء
ممن برئ منه رسول الله ولابن ابي شيبة محمد صلى الله عليه وسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة بالصاد المهملة
والقاف الرافعة صوتها في المصيبة والحالقة التي تحلق شعرها والشاقة
التي تشق ثوبها وموضع الترجمة قوله والحالقة وخصها بالذكر دون
غيرها لكونها ابشع في حق النساء وقوله برئ بكسر الراء بالفتح قال
القاضي برئ من فعلهن او مما يستوجبن من العقوب او من عهدة
ما لزمن من بيانه واصل البراءة والانفصال وليس المراد التبري
من الدين والخروج منه قال النووي ويحتمل ان يراد به ظاهره وهو
البراءة من فاعل هذه الامور هذا باب بالتنوين ليس
منا من ضرب الخدود وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بفتح
الموحدة وتشديد الشين المعجمة قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن
عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء عن مسروق هو ابن الاجدع
عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ليس منا من ضرب الخدود كبقية الوجوه وشق
الجيوب ودعى بدعوى اهل الجاهلية من نوح وندبة وغيرهما
مما لا يجوز شرعا والمراد فيهما عمي او فالحكم في كل واحد لا المجموع
لان كلا منهما دال على عدم الرضى والتسليم بالقضاء والنفي في
قوله ليس منا للتغليظ لان المعصية لا تقتضي الخروج عن
الدين الا ان تكون كفرا او المعنى ليس متقتد بنا ولا مستن
بسنتنا باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند
المصيبة ما مصدرية والويل ان يقول عند المصيبة واويلاه
وذكر دعوى الجاهلية بعد ذكر الويل بعد الخاص وسقط الباب
والترجمة

والترجمة والحديث عند الكشميهني وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص
قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن عبد
الله بن مرة عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا
من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية الملتزم
للويل وقوله ليس منا للنهي وفي بعض طرق الحديث عند ابن ماجة
وصححه ابن حبان عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعن الحالقة وهي والشاقة جيبها والداعية وبالويل والثبور
باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن بضم التحتية وفتح
الراء من يعرف مبنيا للمفعول ومن موصولة وبالسند قال حدثنا
محمد بن المثنى العنزي البصري الزمن قال حدثنا عبد الوهاب
بن عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد الانصاري
قال اخبرتني بالافراد عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن
بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية قالت سمعت عائشة
رضي الله عنها قالت لما جاء النبي بالنصب على المفعولية صلى الله
عليه وسلم قتل ابن حارثة برفع لام قتل على الفاعلية وهو زيد
وتنوه بالمهملة والمثلثة وضبب في اليونينية على ابن من ابن
حارثة فلينظر قتل جعفر هو ابن ابي طالب وقتل ابن رواحة
عبد الله في غزوة مؤتة وجواب لما قوله جلس عليه السلام اي في
المسجد كما في رواية ابي داود يعرف فيه الحزن قال في شرح المشكاة
حال اي جلس حزينا وعدل الى قوله يعرف ليدل على انه صلى الله
عليه وسلم كظم الحزن كظما وكان ذلك القدر الذي ظهر فيه من جبلة
البشرية وهذا موضع الترجمة وهو يدل على الاباحة لان اظهاره يدل
عليها نعم اذا كان معه شيء من اللسان او اليد حرم قالت عائشة رضي
الله عنها وانا انظر جملة حالية من صاير الباب بالصاد المهملة المفتوحة
والهمزة بعد الالف كلا بل وتامرنا في الرواية قال المازري
والصواب صير بكسر الصاد وسكون التحتية وهو المحفوظ كما في
المجمل والصحاح والقاموس وضرته عائشة او من بعدها بقوله
شق الباب بفتح الشين المعجمة والحفض على البدلية اي الموضع
الذي ينظر منه وفي تجويز الكرماني كسر الشين نظر لانه يصير
معناه الناحية وليس بمراد هنا كما نبه عليه ابن التين

فاتاه عليه السلام رجل لم يوقف على اسمه فقال ان نساء جعفر امرأته
اسماء بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها من النساء من اقارب جعفر
واقاربها ومن في معناهن وليس لجعفر امرأة غيرها كما ذكره العلماء بالاخبار
وذكر بكاءهن حال من المستتر في فقال وحذف خبرها من القول المحكي
لدلالة الحال عليه اي يبكين برفع الصوت والنياحة ونحن ولو كان
مجرد بكاء نهاه عنه لانه رحمة فامره عليه السلام ان ينهاهن عن فعلهن
فذهب فنهاهن فلم يطعنه لكونه لم يسند النهي للرسول عليه السلام
ثم اتاه اي اتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم المرة الثانية
فقال انهن لم يطعنه حكاية قول الرجل اي نهيتهن فلم يطعنني فقال
عليه السلام انهض فانهن وفي نسخة وهي التي في اليونينية
ليس الا انهن بدون انهض فذهب فنهاهن فلم يطعنه فحملهن ذلك
على انه من قبل نفس الرجل فاتاه اي اتى الرجل النبي صلى الله عليه
وسلم المرة الثالثة قال والله غلبننا يا رسول الله بلفظ
جمع المؤنثة الغايبة وللكشميهني كما في الفرع واصله والله لقد بزيادة
لقد وقال ابن حجر وللكشميهني غلبتنا بلفظ المفردة المؤنثة الغايبة
قالت عمرة فزعم عايشة انه عليه السلام قال للرجل لما ينهين قال
بضم المثلثة امر من حثى يحثو وبكسرها ايضا من حثى يحثي فاحث
في افواههن التراب ليس محل النوح فلا يتمكن منها والمراد به المبالغة في الزجر وقالت
عايشة فقلت للرجل ارغم الله انفك بالراء والغين المعجمة اي الصقه
بالرغام وهو التراب اهانة وذلا ودعت عليه من جنس ما امر
ان يفعله بالنسوة لفهمها من قراين الحال انه لحرص النبي صلى
الله عليه وسلم بكثرة تردده اليه في ذلك لم تفعل ما امرك به رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي من نهيهن وان كان نهاهن لانه لم يتب
على فعله الامتثال فكانه لم يفعله اولم يفعل الحثو بالتراب وقول
ابن حجر لفظه لم يعبر بها عن الماضي وقولها ذلك وقع قبل ان يتوجه
من اين علمت انه لم يفعل فالظاهر انها قامت عندها قرينة
بانه لم يفعل فعبرت عنه بلفظ الماضي مبالغة في نفي ذلك
عنه وفي الرواية الاتية بعد اربعة ابواب فوالله ما انت
بفاعل وكذا لمسلم وغيره فظهر انه من تصرف الرواة تقعيد العيني
فقال لا يقال لفظة لم يعبر بها عن الماضي وانما يقال لم حرف
جزم لنفي المضارع وقلبه ماضيا وهذا هو الذي قال اهل

العربية

العربية وقوله فعبرت عنه بلفظ الماضي بمعقول لم عليه ولم يترك رسول
الله صلى الله عليه وسلم من العنا بفتح العين المهملة والنون والمد
اي المشقة والتعب قال النووي معناه انك قاصر عما امرت به ولم تخبره
عليه السلام بانك قاصر حتى يرسل غيرك ويستريح من العنا وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الجنايز والنكاح وبه قال حدثنا عمرو بن علي
بفتح العين فيهما الفلاس الصيرفي قال حدثنا محمد بن فضيل
بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا ابن غزوان وسكون الزاي العنزي
مولاهم الكوفي قال حدثنا عاصم الاحول عن انس بن مالك رضي
الله عنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا حين
قتل القرا وكانوا يترلون الصفة يتعلمون القران عمار المسجد وليون
الملاح بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل نجد ليقرؤا عليهم
القران ويدعوهم الى الاسلام فلما نزلوا بير معونة قصدهم عامر
بن الطفيل في احياء من سليم رعل وذكوان وعصية فقاتلوهم
فقتلوا اكثرهم وذلك في السنة الرابعة من الهجرة فما رايت النبي
صلى الله عليه وسلم حزن حزنا قط اشد منه باب
من لم يظهر حزنه عند حلول المصيبة فترك ما ابيح له من اظهاره قهرا
للنفس بالصبر الذي هو حتم قال تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن
عزم ويظهر بضم اوله من الرباعي وحزنه نصب على المفعولية
وقال محمد بن كعب القرظي حليف الاوس الجزع القول السيي هو
اليأس من تعويض الله المصاب في العاجل ما هو انفع له من
الغايب او الاستبعاد لحصول ما وعد به من الثواب على الصبر
ومناسبة هذا لما ترجم له من حيث المقابلة وهي ذكر الشيء وما
يضاده معه وذلك ان ترك اظهار الحزن من القول احسن والظن
الحسن واظهاره مع الجزع الذي يودي به الى ما حظره الشارع قول سيي
وقال يعقوب عليه السلام انما اشكو بثي هو اصعب هم لا يصبر
صاحبه على كتمانه فيبثه وينشره للناس وحزني الى الله لا الى
غيره ومناسبة للترجمة من جهة انه لما ابتلي صبر ولم يشك الى احد
ولا بث حزنه الا الى الله وبه قال حدثنا بشر بن الحكم بكسر الموحدة
وسكون الشين المعجمة والحكم بفتحتين النيسابوري قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال اخبرنا عبد الله بن ابي بكر الانصاري
ابن اخي انس انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول

اشتكى اي مرض ابن لابي طلحة زيد بن سهل الانصاري وابنه هو ابو عمير
صاحب النغير كما قاله ابن حبان في روايته وغيره وكان غلاما صبيحا وكان
ابو طلحة يحبه حبا شديدا فلما مرض حزن عليه حزنا شديدا حتى تضعضع
قال فلما رأت امراته ام سليم وهي ام انس بن مالك انه قد مات هيأت
شيأ اعدت طعاما واصلحته او هيأت شيأ من حالها وتزينت لزوجها
تبريضا للجماع او هيأت شيأ من امر الصبي بان غسلته وكفنته وحنطته
وسجت عليه ثوبا كما في بعض طرق الحديث فهو اولي وغته بفتح
النون والحاء المهملة المشددة اي جعلته في جانب البيت فلما جاء ابو
طلحة قال لها كيف الغلام قالت قد هدأ اي سكنت نفسه بكون
الفاء واحد النفوس تعني ان نفسه اي كانت قلقة متوجعة بعارض
المرض فسكنت بالموت وظن ابو طلحة ان مرادها سكنت بالنوم بوجود
العافية ولابي ذر هدا باسقاط التاء نفسه بفتح الفاء واحد الانفاس
اي سكن لان المريض يكون نفسه عاليا فاذا زال مرضه سكن وكذا
اذا مات وفي رواية معمر عن ثابت اسي هادئا وارجو ان يكون
قد استراح بتقديم سين من نكد الدنيا وتعبها قال انس ولم يحس ابو
استراح ادبا اولم تكن عالمة ان الطفل لا عذاب عليه فتعرضت لامر
الي الله تعالى مع وجود رجائها لانه استراح من نكد الدنيا قال
انس وظن ابو طلحة انها صادقة بالنسبة الي ما فهمه من كلامها والا
فهي صادقة بالنسبة الي ما ارادت مما هو في نفس الامر ولذا اورد
ان في المعاريض المندوحة عن الكذب والمعاريض هي ما احتمل معنيان
وهذا من احسنها مجانبة لها لعبرة بكلام لن تكذب فيه لكنها ورت
به عن المعنى الذي كان يجدر بها الاتري ان نفسه قد هدأت
كما قالت بالموت وانقطاع النفس وتوهمته انه استراح من قلقه
وانما هو من هم الدنيا وفيه مشروعية المعاريض الموهمة اذا
دعت الضرورة اليها وشرط جوازها ان لا تبطل حق مسلم قال انس
فبات معها اي جامعها فلما اصبح اغتسل وفي رواية انس بن
سيرين فقربت اليه العشاء فتعشى ثم اصاب منها وفي رواية حماد
بن ثابت ثم تطيبت وزاد جعفر عن ثابت فتعرضت له حتى وقع
بها وفي رواية سليمان عن ثابت ثم تطيبت تصنعت له احسن
ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها وليس ما صنعته من التنطع
وانما فعلته اعانة لزوجها على الرضا والتسليم ولو اعلمته بالامر من

اول

اول الحال تنكد عليه وقته ولم يبلغ الغرض الذي اراده ولعلها
عند موت الطفل تضرعته من البكاء السير فلما اراد ابو طلحة
ان يخرج اعلمته انه قد مات قال في الفتح زاد سليمان بن المغيرة
كما عند مسلم فقالت يا ابا طلحة ارايت لو ان قوما اعاروا اهل بيت
عارية فطلبوا عاريتهم الهم ان يمنعوهم قال لا قالت فاحتسب ابنك قال
فغضب وقال تركتني حتى تلطخت ثم اخبرتني بابني وفي رواية
عبد الله فقالت يا ابا طلحة ارايت لو ان قوما اعاروا متاعا لاهل بيت
منهم فاخذوه فكانهم وجدوا في انفسهم زاد حماد في روايته عن
ثابت فابوا ان يردوها فقال ابو طلحة ليس لهم ذلك ان العارية موداة
الي اهلها ثم اتفقا فقالت ان الله اعار ابنا علامنا ثم اخذه منا
زاد حماد فاسترجع فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم لعبر
النبي صلى الله عليه وسلم مما كان منهما بالتثنية ولكشميهني منها
بضمير المونثة الغيبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعل الله ان يبارك لكما في ليلتكما لعل هنا بمعنى عسى بدليل
قول ان علي حنبه ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر لهما في ليلتهما
بضمير الغائب وفي رواية انس بن سيرين اللهم بارك لهما وفيه تنبيه
على ان المراد بقوله ان يباركوا ان كان لفظه لفظ الخبر الدعاء وزاد
في رواية انس بن سيرين فولدت غلاما وفي رواية عبد الله بن
عبد الله فجاءت بعبد الله بن ابي طلحة قال سفيان بن عيينة
بالاسناد المذكور فقال رجل من الانصار تعني عباية بن رفاعة
بن رافع بن خديج كما عند البيهقي وسعيد بن منصور فرايت
لهما تسعة اولاد كلهم قد قرا القرآن كذا في رواية ابن ذر والاصيلي
وابن عساكر ولغيرهم فرايت لها اي من ولد ولدهما عبد الله
الذي حملت به تلك الليلة من ابي طلحة كما في رواية عباية عند
سعيد بن منصور مسددا والبيهقي بلفظ فولدت له غلاما قال
عباية فلقد رايت لذلك الغلام سبع بنين قال ابن حجر فقي رواية
سفيان تجوز في قوله لهما اي على رواية ثبوتها لان ظاهره انه
ولدهما بغير واسطة وانما المراد من اولاد ولدهما وتعقبه العيني
بعد ان ذكر عبارته بلفظ لهما فقال لا تسلم التجوز في رواية سفيان
لانه ما صرح في قوله قال رجل من الانصار فرايت تسعة اولاد كلهم
قد قرا القرآن ولم يقل رايت منهما اولهما تسعة انتهى فانظر وتعجب من

هذا التعقيب وقع في رواية سفين هنا تسعة اولاد بتقديم الفوقية
على التين وفي رواية عطية المذكور سبع بتين كلهم قد ختم القرآن
بتقديم التين على الوحدة فقيل احدهما تصحيف ان المراد بالسبعة
من ختم القرآن كله وبالتسعة قال من قرا معظمه وذكر ابن المديني من
اسما اولاد عبد الله بن ابي طلحة وكذا ابن سعد وغيره من اهل العلم
بالانساب من قرا القرآن وحمل العلم اسحاق واسماعيل ويعقوب
وعمير وعمرو ومحمد عبد الله وزيد والقاسم وهذا الحديث اخرجه
مسلم باب الصبر عند الصدمة الاولى وقال عمر بن الخطاب رضي
الله عنه مما وصله الحاكم في مستدركه نعم العدلان بكسر التين ايضا
عطف على سابقه والعدل اصله نصف الحمل على احد شقي
الدابة والحمل العدلان والعلاوة ما يجعل بين العدلين وهو مثل
ضربه للجزاء في قوله الذين اذا اصابتهم مصيبة مما يصيب الانسان
مكروه قالوا انا لله عبيد اوملكا وانا اليه راجعون في الاخرة فلا يضيع
عمل عامل وليس الصبر المذكور اول الاية الاسترجاع بالسان
بل وبالقلب بان يتصور ما خلقه وانه راجع الى ربه ويتذكر بذلك
عليه ليري ما ابقى عليه انعاما فما استرد منه ليهون عليه
نفسه ويستسلم لمن والشر به محذوف دل عليه قوله اولئك عليهم
صلوات مغفرة او ثنا من ربهم ورحمة وهما العدلان كما قاله المهلب
ورواه الحاكم في رواية المذكورة موصولا عن عمر بلفظ اولئك عليهم
صلوات من ربهم ورحمة نعم العدلان واولئك هم المهتدون نعم العلاوة
العدلان العلاوة وكذا اخرجه البيهقي عن الحاكم واخرجه عبد
بن حميد في تفسيره من وجه اخر عن ابي العالية الرياحي بن الكبير وبويده وقوعها
بعد على العشرة بالفوقية المثناة بالحمل وهو عند اهل البيان
من باب الترشيح للمجاز وذلك انه لما كانت الاية اولئك عليهم كذا وكذا
ولفظة عن تقتضي الحمل عبر عمر رضي الله عنه بهذه المبالغة وقيل
العدلان انا لله وانا اليه راجعون كما لا يخفى واعلم ان الصبر ذكر في
القرآن العظيم في خمس وتسعين موضعا ومن اجمعها هذه الاية
ومن انفعها انا وجدناه صابرا قراها الصابرون العظمة ومن
ابهجها قوله والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم
الاية وقوله تعالى بالجر عطفا على باي الصبر اي وباب قوله واستعينوا
على حوائجكم بالصبر اي بانتظار الفرج والروح توكلا على الله تعالى

او بالصوم

او بالصوم الذي هو صبر عن المفطرات لما فيه من كسر الشهوة وتصفية
النفس والصلاة بالالتجا اليها فانها جامعة لانواع العبادات القلبية
والبدنية من الطهارة وستر العورة وصرف المال فيها والتوجه
الى الكعبة والخضوع للعبادة واظهار الخشوع بالجوارح واخلاص
النية بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة الحق وقراءة القرآن
والتكلم بالشهادتين وكف النفس عن الاطيبين حتى تجابوا الى
تحصيل المارب وانها اي الاستعانة بهما او الصلاة وتخصيصها بالذكر
لعظم شانها واستجماعها صنوفا من الصبر لكثيرة لثقيلة
شاقة الا على الخاشعين المخبتين الخشوع الاخبات واخرج ابو داود
باسناد حسن عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا حزبه امر صلى ومن اسرار الصلاة انها تعين
على الصبر لما فيها من الذكر والدعاء الخشوع وباسناد قال حدثنا
محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة الحافظ قال حدثنا
غندر هو لقب محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن
ثابت البناني قال سمعت انسا هو ابن مالك رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصبر الكامل الثواب الصبر
عند الصدمة الاولى فان مفاجاة المصيبة تفتت الكبد وتوجع
القلب وترعجه بصدمتها فان صبر للصدمة الاولى اكسبته حمدا
وثوابا وضعفت قوتها وفتنة عليه استدامة الصبر فاما اذا طالت
الايام على المصاب وقع السلو وصار الصبر حينئذ طبعا فلا يوجر
عليه مثل ذلك والصابر على الحقيقة من صبر نفسه وحبسها
عن شهواتها وقهرها عن الجزع والجزع والبكاء الذي فيه راحة
النفس واطفاء نار الحزن فاذا قابل سورة فيها الحزن وهجومه بالصبر
الجميل وتحقق انه لا مرجع له عن قضاء الله تعالى وانه يرجع اليه
وعلم يقينا ان الاجال لا تقديم فيها ولا تاخير وان المقادير بيده تعالى
لي ومنه استحق حينئذ جزيل الاجر فضلا منه تعالى وعدم من الصابرين
بين الذين وعدهم بالرحمة والمغفرة واذا جزع ولم يصبر اثم واتعب
نفسه ولم يرد من قضاء الله شيا ولو لم يكن من فضل الصبر الا الفوز
بدرجة المعية والمحبة ان الله يحب الصابرين ان الله مع الصابرين
لكفى فنسال الله العافية والرضى واعلم ان المصيبة كبيرة العبد الذي
يسبك فيها حاصله فاما ان يخرج ذهبا احمر واما ان يخرج خبثا

كله كما قيل سكناه وخصبه لجنا فابدي الكير عن خبث الحديد فان
لم ينفعه هذا الكير في الدنيا فبين يديه الكير الاعظم فاذا علم العبد
ان ادخاله كير الدنيا ومسبكها خير له من ذلك الكير المسبك وانه
لا بد له من احد الكيرين فليعلم قدر نعمة الله عليه في الكير العاجل
فالعبد اذا امتحنه الله بمصيبة فصبر عند الصدمة الاولى
فليعلم الله تعالى على ان اهلا لذلك وثبته عليه وقد اختلف هل الصا
بب مكفرات ومثيبات فذهب الشيخ عز الدين بن عبد السلام في طائفة
الى انه انما يثاب على الصبر عليها لان الثواب انما يكون على فعل
العبد والمصايب لا صنع له فيها وقد يصيب الكافر مثل ما يصيب المسلم
وذهب اخرون الى انه يثاب عليها الا به ولا يثاب المؤمن من عدو نيلا الا كتب
لهم به عمل صالح وحديث الصحيحين والذي نفسي بيده ما على الا
رض مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله به عنه
حطاياه كما تحط الشجرة اليابسة ورقها وفيهما ما من مصيبة
تصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى
الشوكة الا كفر الله بها عز وجل بها خطاياه فالغم على المستقبل والحزن
على الماضي والنصب والوصب المرض وفيه حلفه صلى الله
عليه وسلم تقوية لايمان الضعيف ومسمى مسلم وان قل وادنى
ومسمى اذى وان قل وكر حطاياه ولم يقل منها فتح الكريم خاص
غفر بجم دلم ولو لم يكن للمتلي الم في الصبر قدم **باب قول النبي**
صلى الله عليه وسلم لابنه ابراهيم انا بك لمحزونون وقال ابن
عمر تدمع العين رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
تدمع العين ويحزن القلب وهذه الجملة كلها من باب الي ه اخر قوله
ويحزن القلب ساقطة عند الحموي وثابتة لغيره وبالسند قال
حدثنا بالجمع ولابن ذر حدثني **الحسن بن عبد العزيز** الجروي بفتح
الجيم وسكون الراء وبزاي نسبة الى قرية تنيس قال **حدثنا يحيى بن حسان**
التنيسي قال **حدثنا قريش** بضم القاف وبالشين المعجمة **هو ابن**
حيان بفتح الحا المهملة والمثناة التحتية العجلي بكسر العين البصري
عن ثابت البناني **عن انس بن مالك** رضي الله عنه قال
دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن سيف
القين قال بفتح القاف وسكون التحتية اخره نون
صفة لذاي الحداد واسمه البرا ابن اوس الانصاري **وكان**

ظئرا

ظئرا بكسر الظا المعجمة وسكون الهمزة اي زوج المرضعة **لابراهيم** ابن
النبي صلى الله عليه وسلم **عليه السلام** بلبنه والمرضعة زوجته
ام سيف هي ام برده واسمها خولة بنت المنذر الانصارية النجارية
فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه
فيه مشروعية تقبيل الولد وشمه وفيه دليل على فعل
ذلك بالميت لان هذه انما وقعت قبل موت ابراهيم عليه
السلام بن زوي ابو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قبل
عثمان بن مظعون بعد موته وصححه الترمذي وروى
البخاري ان ابا بكر رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه
وسلم بعد موته فلا صدقا به او تاربه **ثم دخلنا**
عليه اي على ابن سيف بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه
يجز جها ويبد فعها كما يدفع الانسان ما لا يحب ذبه **فجعلت**
عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان بالذال
المعجمة وكسر الراء وبالفا اي تجري دمعها **فقال له** اي للنبي صلى
الله عليه وسلم **عبد الرحمن بن عوف** رضي الله عنه **وانت**
بواو العطف على محذوف تقديره الناس لا يصرفون عند المصايب
وتنجعون وانت **يا رسول الله** تفعل مع **نهيتنا** مع حثك
على الصبر وتهيك عن الجزع فاجابه عليه السلام **فقال يا ابن**
عوف انها اي الحالة التي شاهدتها مني **رحمة** ورقة وشفقة
على الولد تنبعث عن الكامل فيما هو عليه وليست بجزع و
قلة صبر كما توهمت **ثم اتبعها** عليه السلام **باخرى** اي اتبع
الدمعة الاولى بدمعة اخرى او اتبع الكلمة الاولى المجملة وهي
قوله انها رحمة بكلمة اخرى مفصلة **فقال النبي صلى الله عليه**
وسلم ان العين تدمع والقلب بالنصب **والرفع يحزن** لرقته
من غير سخط لقضا الله وفيه جواز الاخبار عن الحزن وان
كان كتمه اولى وجواز البكا على الميت قبل موته ثم جوز بعده
لانه صلى الله عليه وسلم بكى على قبر بنت له رواه البخاري
وزار قبر امه فبكى وابكى من حوله رواه مسلم ولكنه قبل الموت
اولى بالجواز لانه بعد الموت يكون اسفا على ما فات وبعده الموت
خلاف الاولى الاولى كذا نقله في المجموع عن الجمهور لكنه نقل في الاذكار
عن الشافعي والاصحاب انه مكروه لحديث فاذا وجبت فلا تبكين

باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت رواه الشافعي وغيره
باسانيد صحيحة قال السبكي وينبغي ان يقال ان كان البكا لرقة
على الميت ومما يحتسبي عليه من عند الله وهو اول يوم القيامة
فلا يكره ولا يكون خلاف الاولى وان كان للجزع وعدم التسليم
للقضا فمكروه او محرم وهذا كله في البكا بصوت اما مجرد دمع العين
العاري عن القول والفعل الممنوع عنهما فلا منع منه كما قاله عليه
السلام ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم
لمحزونون امضاف الفعل الى الجارحة تنبيها على ان مثل
هذا الامر خارج تحت قدرة العبد فلا يكلف الانكفاف عنه وكان
الجارحة امتنعت فصارت هي الفاعلة لا هو ولهذا قال وانا
بفراقك لمحزونون فعبر بصيغة المفعول لا بصيغة الفاعل
اي ليس الحزن من فعلنا وكسبنا واقع بنا من غير نا ولا يكلف به
الانسان بفعل غيره والفرق بين دمع العين ونطق اللسان
ان النطق عملك بخلاف الدمع فهو للعين كالنطق للاذن او ان
العين اذا كانت مفتوحة نظرت شاهدها او باب فالفعل
لها ولا كذلك نطق اللسان فانه لصاحب اللسان فتحا لبر الخبر
رواه اي اصل الحديث موسى بن اسماعيل التبوذكي عن
سليمان بن المغيرة بضم الميم وكسر الغين المعجمة عن ثابت
البناني عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم فيما وصله البيهقي في الدلايل وفي حديث
الباب التحديث والعنعنة والقول باب البكا عند المريض
اذا ظهرت عليه علامات محققة وسقط لفظ باب عند ابن ذر
وبالسند قال حدثنا اصبغ بن الفرج عن ابن وهب عبد الله
قال اخبرني بالافراد عمرو هو ابن الحارث المصري عن عبد الله
بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال اشتكى اي مرض سعد بن
عبادة بضم العين في الاول وضمها في الثاني مع تخفيف الموحدة
شكوى له بغير تنوين فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم حال
كونه يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص
وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم فلما دخل عليه النبي
صلى الله عليه وسلم ومن معه فوجده في غاشية اهله
بفتح وشين معجمتين بينهما الف الذين يغشونه للخدمة والرياء

لكن قال

لكن قال في الفتح وسقط لفظ اهله من اكثر الروايات والذي في اليونينية
سقوطها لابن عساكر فقط فيجوز ان يكون المراد بالغاشية الغشية
من الكرب ويقويه رواية مسلم بلفظ في غشيته وقال النور بشتي
في شرح المصابيح المراد ما يتغشاه من شرب الوجع الذي فيه
لا الموت لانه برئ من هذا المرض وعاش بعده زمانا طويلا فقال
عليه السلام قد قضى بحذف همزة الاستفهام اي اقد خرج من
الدنيا بان مات قالوا ولابي ذر وابن عساكر فقالوا لا يا رسول
الله جواب لما مر من ما استفهمه فبكى النبي صلى الله عليه
وسلم فلما راى القوم الحاضرون بكى النبي صلى الله عليه وسلم
بكوا فقال عليه السلام الا تسمعون ان الله بكسر الهمزة استيناف
لان قوله لا يسمعون لا يقتضي مفعولا لانه جعل كاللازم فلا يقتضي
مفعولا اي لا توجدون السماع كذا قرره البرماوي وابن حجر كالكرماني
في وقد تعقبه العيني فقال ما المانع ان يكون بالفتح في محل
المفعول يسمعون وهو الملايم لمعنى الكلام انتهى لكن الذي في روايتنا
بالكسر لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب
بهذا ان قال سوا وانار الى لسانه او يرحم بهذا ان قال خير او ان
وللكشميهني او يرحم وان الميت يعذب ببكا اهله عليه بخلاف اكي
فلا يعذب ببكا الحي وانما يعذب الميت ببكا الحي اذا تضمن ما لا يعود
وكان الميت سببا فيه كما مر وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فيما هو موصول بالسند السابق الى ابن عمر يضرب فيه في البكي
بالصفة المنهي عنها بعد الموت بالعصا ويرمي بالحجارة ويحثي بالتراب تاسيا بامره عليه السلام بذلك في نساء جعفر كما مر وفي
الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم
باب ما ينهى من النوح اي بيان النهي عنه فما مصدرية
ولابي ذر وابن عساكر من النوح عن البيانية بدل عن والبكا
والزجر عن ذلك اي الردع عنه وبالسند قال حدثنا عبد الله
بن محمد بن حوشب بفتح الحا المهملة وسكون الواو وفتح
الشين المعجمة وموحدة الطايفي نزل الكوفة قال حدثنا عبد
الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرتني بالافراد عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت
عايشة رضي الله عنها تقول لما جا قتل زيد بن حارثة وقتل

جعفر هو ابن ابي طالب وقتل عبد الله بن رواحة في غزوة موتة النبي صلي
الله عليه وسلم جلس النبي صلي الله عليه وسلم في المسجد حال كونه
يعرف فيه الحزن وانا اطلع من ثنية الباب بفتح الثاين المثلثة اي الموضع
الذي ينظر منه فاتاه رجل لم يعرف اسمه فقال يا رسول الله ولا بي
ذر فقال اي رسول الله ان نساء جعفر امراته اسماء بنت عميس ومن حضر
عندها من النسوة وخبر ان محذوف يدل عليه قوله وذكر بكاءهن الزايد
علي القدر المباح فامره النبي صلي الله عليه وسلم باد ينهاهن عن ما ذكر
مما يهي عنه شرعا وللا صيلي ان ينهاهن بحذف الموحدة اول انا
فذهب الرجل اليهن ثم ان النبي صلي الله عليه وسلم فقال له قد
نهيتهن وذكر انهن ولابي ذر وابن عساكر انه لم يطعنه لكونه لم يصح
لهن بان النبي صلي الله عليه وسلم نهاهن فامره عليه السلام امرة الثا
نية ان ينهاهن فذهب الرجل اليهن فقال والله لقد غلبتني
او غلبننا بكون الموحدة فيهما قال المولف الشك من محمد بن حوشب
نسبه الي جده ولابي ذر محمد بن عبد الله بن حوشب قالت عمرة فلم
اي قالت عايشة رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم قال
للرجل فاحث بهم الثلثة من حثا يحثو وبالكسر يحثي في افواههن
التراب وللمستملي من التراب قالت عايشة فقلت للرجل ارغم الله
انفك اي الصقه بالتراب اهانة وذلا فوالله ما انت بفاعل ما امر
به رسول الله صلي الله عليه وسلم من النهي الموجب لانتهايهن وما
تركت رسول الله صلي الله عليه وسلم من العنا بفتح العين واللد
وهو التعب وبه قال حدثنا حماد عبد الله بن عبد الوهاب هو
الحجبي قال حدثنا حماد بن زيد وسقط لابن عساكر لفظ ابن زيد
قال حدثنا ايوب السختياني ولابن عساكر عن ايوب عن محمد هو ابن
سيرين عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها قالت اخذ علينا رسول
الله صلي الله عليه وسلم عن البيعة بفتح الموحدة اي لما يايعهن
علي الاسلام ان لا ننوح علي ميت وان مصدرية وهذا موضع
الترجمة لان النوح لو لم تكن مهيا عنه لما اخذ النبي صلي الله
عليه وسلم عليهن في البيعة تركه فما وفت بتشديد الفا ولم يشد
دها في اليونينية من امراة بترك النوح اي ممن بايع مهما في
الوقت الذي بايعت فيه من النسوة غير خمس نسوة وليس
المراد انه لم يترك النياحة من النسا المسلمين خمس وغيره بالرفع
والنصب

والنصب ام سليم بضم السين وفتح اللام خبر مبتدا محذوف اي احدها
ام سليم وبالجر بدل من خمس نسوة وكذا يجوز الوجهان فيما بعده مما
عطف عليه واسم ام سليم سهلة علي اختلاف فيه وهي ابنة ملحان
ووالدة انس رضي الله عنه وام العلا بفتح العين والمد الانصارية
وابنة ابي سبرة بفتح السين المهملة وفتح الموحدة وهي امراة معاذ
ابن ابي جبل وامراتين بالجر عطفا على السابق ان خفض ولابي ذر
والاصيلي وابن عساكر وامراتان بالرفع عطفا عليه ان رفع قائلا
حسب المعطوف عليه رفعا وخفضا او ابنة ابي سبرة وامراة معاذ
شك من الراوي هل ابنة ابي سبرة هي امراة معاذ او غيرها قال
في الفتح والذي يظهر لي ان الرواية بواو العطف اصح لان امراة معا
هي ام عمرو وبنت خلاد بن عمرو السلمية ذكرها ابن مسعود وسعد وعلي
هذا فابنة ابي سبرة غيرها وامراة اخري ورواة الحديث كلهم بصريون
واخرجه مسلم والنساي باب القيام للجنازة اذا مرت علي من ليس معها
وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن
ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عامر بن ربيعة صاحب
الهجرتين عن النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة
فقوموا حتى تخلفكم بضم المثناة الفوقية وفتح الخا المعجمة وتشديد اللام
المكسورة اي تتركم وراها ونسبة ذلك اليها علي سبيل المجاز لان المراد
حاملها قال سفيان بن عيينة قال الزهري محمد بن مسلم اخبرني
بالافراد سالم عن ابيه عبد الله قال اخبرها عامر بن ربيعة
عن النبي صلي الله عليه وسلم وذكر هذه الطريق لبيان ان الاولي
بالعنعنة وهذه بلفظ الاخبار ليفيد التقوية زاد الحميدي
ابو بكر عبد الله المكي عن سفيان بن عيينة مما هو موصول في
مسنده واخرجه ابو نعيم في مستخرجه حتى تخلفكم او توضع والراد
لفظ او توضع فقط وقيل انه ينبغي لمن راي الجنازة ان تخلف
من اجلها او يضطرب ولا يظهر منه عدم الاحتفال وقد اختلف
في القيام للجنازة فذهب الامام الشافعي الي انه غير واجب فقال
كما نقله البيهقي في سننه هذا اما ان يكون منسوخا او يكون
قام لعلة راياها كان فقد ثبت انه تركه بعد فعله والحجة في الاخ

من امراة ان كان الاول واجبا فالاخر من امره ناسخ وان كان استحبابا فالاخر
هو المستحب وان كانا مستحبا فلا باس بالقيام والقعود والقعود احب
الي انتهي واشار بالترك الي حديث علي عند مسلم انه صلي الله عليه
وسلم قام للجنازة ثم قعد قال البيضاوي فيما نقله عنه صاحب شرح
المشكاة يحتمل قوله علي ثم قعد اي بعد ان جاز به وبعد عنه
ويحتمل ان يريد كان يقوم في وقت ثم ترك القيام اصلا وعلي هذا
يحتمل ان يكون فعله الاخر قرينة في ان المراد بالامر الوارد في ذلك الندب
ويحتمل ان يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الامر والاول ارجح
لان احتمال المجاز اولي من دعوي النسخ انتهي قال في الفتح والاحتمال
الاول يدفعه ما رواه البيهقي في حديث علي انه انما اتي قوما
ان يجلسوا فرآهم قد جلسوا فحدثهم بالحديث ومن ثم قال بكراهة القيام جماعة منهم سليم
الرازي وغيره من الشافعية انتهي وبالكراهة صرح النووي في الروضة
لكن قال المتولي بالاستحباب قال في المجموع وهو المختار فقد صحت
الاحاديث بالامر بالقيام ولم يثبت في القعود شيء الاحديث
علي وليس صريحا في النسخ لاحتمال ان القعود فيه لبيان الجواز وذكر
مثله في شرح مسلم وفي رواية للبيهقي ان عليا راي ناسا قياما ينتظرون
الجنازة ان توضع فاشار اليهم بدرة معه او سوط ان اجلسوا فان
رسول الله صلي الله عليه وسلم قد جلس بعد ما كان يقوم قال
الاذرعي وفيما اختاره النووي من استحباب القيام نظر لان الذي
فهمه علي رضي الله عنه الترك مطلقا وهو الظاهر ولهذا
امر بالقعود من راه قياما واحتج بالحديث انتهي وكذا ذهب
نسخ عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وابو
حنيفة ومالك وابو يوسف ومحمد وفي حديث الباب رواية
تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي في نسق وفيه
ان سفيان والحميدي مكيان والزهري وسلم مدنيان واخرجه
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه هذا باب
بالتنوين متي يقعد اذا قام للجنازة سقطت الترجمة والباب
عند ابن ذر عن المستملي كما اشار اليه في اليونينية وقال في
الفتح سقطا للمستملي وثبت الترجمة دون الباب لرفيقته وبا
لسند قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد
عن نافع مولي ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عامر بن

ربيعة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا راي
احدكم جنازة ولابن عساكر الجنازة بالتعريف فان لم يكن ماشيا معها
فليقم حتي يخلفها او تخلفه بشك من الراوي اما البخاري او من فتيبة
حتي حدثه به اي حتي يخلف الرجل الجنازة او تخلف الجنازة الرجل
او توضع الجنازة علي الارض من اعناق الرجال من قبل ان تخلفه
فيه بيان للمراد من رواية سالم الماضية والمتقدم للاشك وبه قال
حدثنا احمد بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي ونسبه لجده لشهرته
به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن
سعيد بن المقبري بضم الموحدة عن ابيه كيسان قال كنا في جنازة فاخذ
ابو هريرة رضي الله عنه بيد مروان بن الحكم بن ابي العاص الاموي
فجلسا قبل ان توضع الجنازة في الارض فجاء ابو سعيد سعد بن مالك
الخدري رضي الله عنه فاخذ بيد مروان فقال اي ابو هريرة ان
النبي صلي الله عليه وسلم نهانا عن ذلك الجلوس قبل وضع
الجنازة فقال ابو هريرة رضي الله عنه صدق اي ابو سعيد

باب من تبع جنازة فلا يقعد حتي توضع عن منكب الرجال فان قعد امر بالقيام

وبالسند قال حدثنا مسلم يعني ابن ابراهيم ابن راهويه وسقط لابن ذر وابن عساكر لفظ يعني
ابن ابراهيم قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا يحيي
بن ابي كثير عن ابي سلمة قال بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا رايتم
الجنازة فقوموا امر بالقيام لمن كان قاعدا اما من كان راكبا فينبغي
لان الوقوف في حقه كالقيام في حق القاعد فمن تبعها فلا يقعد
حتي توضع علي الارض واما من مر به فليس عليه من القيام
الا بقدر ما تمر عليه او توضع عنده كان يكون بالمصلي مثلا وفي
حديث ابي هريرة عند احمد مرفوعا من صلي علي جنازة ولم يمش
معها فليمش حتي تغيب عنه وان مشي معها فلا يقعد حتي توضع
وحديث ابي سعيد الخدري هذا الذي حدث به المؤلف عن مسلم
بن ابراهيم متقدم في رواية ابن ذر وابن عساكر علي حديث
سعيد المقبري الذي رواه عن احمد بن يونس موخر عند غيرهما
وعلي التاخير شرح الحافظ ابن حجر والله الموفق

باب من قام لجنازة يهودي او نصراني وبالسند قال حدثنا معاذ ابن فضالة

بفتح الفاء والصاد المهملة الزهراني قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى
بن ابي كثير عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن مقسم بكسر
الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة مولى ابن ابي نمر القرشي عن جابر
بن عبد الله رضي الله عنهما قال مر بفتح الميم في اليونينية وقال
الحافظ ابن حجر بضمها مبنيا للمفعول ولكن شهدني مرت بفتحها وزيادة
تا التانيث بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا
بالواو ولغير ابي ذر وله فقمنا بالفاء وزاد الاصيلي ابي ذر وابن عساكر
وكريمة به والضمير فيه للقيام الدال عليه قوله فقام اي قمنا لاجل قيامه
فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودي قال عليه السلام اذا رايتم
الجنازة اي سواء كانت لمسلم او ذمي فقوموا زاد البيهقي من طريق
ابي قلابة الرقاشي عن معاذ بن فضالة فيه فقال ان الموت فزع
وكذا لمسلم من وجه آخر عن هشام قال البيضاوي وهو مصدر جرى
مجرى الوطيف للمبالغة او فيه تقدير اي الموت ذو فزع وفي حديث
ابي هريرة عند ابن ماجة ان للموت فزعا وفي حديث الباب التحذير
والعنعنة والقول ورواته ما بين بصري ومدني واخرجه مسلم
في الجنائز وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن مرة بن عبد الله
المرادي الاعمى الكوفي قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح
اللامين وابن ليلى يسار الكوفي قال كان سهل بن حنيف بضم الحاء
وفتح النون الاوس الانصاري وقيس بن سعد بسكون العين
ابن عبادة بضم العين الصحابي ابن الصحابي قاعدين بالكعبة لتشبيه
والنصب خبر كان بالقادسية بالقاف وكسر الدال والسين المهملتين
وتشديد التحتية مدينة صغيرة ذات نخيل ومياه وبينها وبين
الكوفة مرحلتان او خمسة عشر فرسخا فمر واعليهما اي على سهل
وقيس والمحمول والمستملي عليهم اي عليهما ومن كان حينئذ معهما
جنازة فقاما اي سهل وقيس فقيل لهما انها اي الجنازة من اهل
الارض اي من اهل الذمة تغليبا لاهل الارض اي من اهل
الجزية المقرين بارضهم لان المسلمين لما فتحوا البلاد اقروهم على عمل
الارض وعمل الخراج فقالا ان النبي صلى الله عليه وسلم مرت
به جنازة فقام فقيل له انها جنازة يهودي فقال اليست نفسا
ماتت فالقيام لها لاجل صعوبة الموت وتذكره لالذات الميت

وقال

وقال ابو حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري مما وصله ابو نعيم
في مستخرجه عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمرو بفتح العين
بن مرة المذكور عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن المذكور قال كنت مع قيس
هو ابن سعد وسهل هو ابن حنيف ولابي ذر مع سهل وقيس رضي
الله عنهما فقالا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومراد المؤلف
بهذا التعليل بيان سماع عبد الرحمن بن ابي ليلى لهذا الحديث من قيس
وسهل وقال زكريا بن ابي زائدة مما وصله سعيد بن منصور عن
سفيان ابن عيينة عن زكريا عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن
ابي ليلى عبد الرحمن كان ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري وقيس
هو ابن سعد المذكور يقومان للجنازة قال الحافظ ابن حجر ويجمع بين
ما وقع فيه من الاختلاف بان عبد الرحمن بن ابي ليلى ذكر قيسا وسهلا
معروفين لكونهما رفعاله بالحديث وذكره مرة اخرى عن قيس وابي
مسعود لم يرفعه والله اعلم باب حمل الرجال الجنازة دون
حمل النساء اياها لضعفهن عن مشاهدة الموت غالبا لكيف بالحمل
مع ما يقع من صراخهن عند حمله ووضعه وغير ذلك من
وجوه المفاسد وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
بن يحيى القرشي العامري المدني الاعرج قال حدثنا الليث
بن سعد عن سعيد المقبري عن ابيه كيسان انه سمع ابا سعيد
سعد بن مالك الانصاري الخدري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعت الجنازة اي الميت على النعش
واحتملها الرجال على اعناقهم هنا موضع الترجمة لكنه استكمل
لكونه اخبارا فكيف تكون حجة في منع النساء واجيب بان كلام الشارع
منهما امكن عمل على التشريع لا مجرد الاخبار عن الواقع وفي حديث
انس عند ابن يعلى قال حرز جنائز رسول الله صلى الله عليه
وسلم في جنازة فراى نسوة فقال احملتن قلن لا قال اتدفنه
قلن لا قال فارجعن ماجورات غير مازورات ولعل المؤلف اشار
اليه بالترجمة ولم يخرجه لكونه على غير شرطه وحينئذ فالحمل
حاصل بالرجال وان كان الميت امراة لضعف النساء عنها وقد يكشف
منهن شيء لو حملن كما من تذكيره لهن الحمل لذلك فان لم يوجد غيرهن
تعين عليهن قان كانت صالحا اي الجنازة قالت قدموني لتثيبا بالعمل الصالح الذي عملته ولكشميهني قدموني مرة ثانية

وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها اي ياحزني احضروا هذا وانكى كان القياس ان يقول يا ويلي لكن اضيف الي الغائب حملا على الميت كانه لما لم يعرفه غير صالحة تفزع منها وجعلها كانها غيره او كره ان يضيف الويل الي نفسه قاله في شرح التكملة **اين تذهبون بها** قالته لانها تعلم انها لما تقدم خيرا وانها تعدم على ما يسوها فتكره العدم عليه **يسمع صوتها** المنكر بذكر الويل **كل شيء الا الانسان ولو سمعه صعق** اي مات وللحموي والمستملي لصعق قال ابن بطال وانما يتكلم روح الجنازة لان الجسد لا يتكلم بعد خروج الروح منه الا ان يرده الله اليه وهذا بنا منه على ان الكلام شرط الحياة وليس كذلك اذ كان الكلام المعروف والاصوات فيجوز ان يخلق في الميت ويكون الكلام النفسي قائما بالروح وانما سمع الاصوات وهو المراد بالحديث وهذا الحديث اخرجه النسائي **باب السرعة بالجنازة** بعد الحمل **وقال انس** رضي الله عنه مما وصله عبد الوهاب بن عطا الخفاف في كتاب الجنائز له وابن ابي شيبة بنحوه عن حميد عن انس انه سئل عن المشي في الجنازة فقال **انتم مشيعون فامشوا** كذا للكشميهني والاصيلي بالجمع وغيرهما وامش بالواو مع الافراد ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فامش **بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها** قال الزين بن المنير مطابقة هذا الاثر للترجمة ان الاثر يتضمن التوسعة على المشيعين وعدم التزامهم جهة معينة وذلك لما علم من تفاوت احوالهم في المشي وقضية الاشراع للجنازة ان لا يلتزموا مكانا واحدا يمشون فيه لئلا يثقل على بعضهم ممن يضعف في المشي عمن يقوى عليه وحاصله ان السرعة لا تستغرق غالبا الاجمع عدم التزام المشي في جهة معينة فتناسبا **وقال غيره** اي غير انس امش **قريبا منها** اي من الجنازة اي في جهة كان لاحتمال ان يحتاج حاملوها الى المعاونة والغير المذكور قال في الفتح اظنه عبد الرحمن بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة وهي هو صحابي وكان من اهل الصفة ثم ذكر حديثا عن رويم عنه عن سعيد بن منصور قال شهدت عبد الرحمن بن قرط جنازة فرأى ناسا تقدموا واخرين استأخروا فامر بالجنازة فوضعت ثم رماهم بالحجارة حتى اجتمعوا اليه ثم امن منها فحملت ثم قال بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن يسارها وعن يمينها وتقبله العيني بان ما ذكره تخمين وحسبان ولين سلمنا انه هو ذلك الغير فلا

نسلم

فلا نسلم لان هذا مناسب لما ذكره الغير بل هو بعينه مثل ما قاله انس وفي ايراد المؤلف لاثر انس المذكور دليل على اختياره لهذا المذهب وهو التخيير في المشي مع الجنازة وهو قول الثوري وغيره وبه قال ابن حزم لكنه قيده بالماشي لحديث المغيرة بن شعبة المروي في السنن الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم مرفوعا الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والجمهور ان المشي وكونه امامها افضل للاتباع رواه ابو داود باسناد صحيح ولانه شفيع وحق الشفيع ان يتقدم وما رواه سعيد بن منصور وغيره عن علي موقوفا المشي خلفها افضل فضعيف وكونه قريبا منها بحيث يراها ان التفت اليها افضل منه بعيدا بان لا يراها لكثرة الماشين منها ولو مشى خلفها حصل له اصل فضيلة المتابعة وفاته كمالها وكره ركوبه في ذهابه منها الحديث الترمذي انه صلى الله عليه وسلم راى ناسا ركبانا مع جنازة فقال الا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب نعم ان كان له عذر كمرض او في رجوعه فلا كراهة فيه وبالسند قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **قال حفظناه** اي الحديث الاتي **من الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب وللمستملي عن الزهري بدل من والاول اولى لانه يقتضي سماعه منه بخلاف رواية المستملي وقد صرح الحميدي في مسنده بسماع سفيان له من الزهري **عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال اسرعوا بالجنازة** اسرعا خفيفا بين المشي المعتاد والخبب لان ما فوق ذلك يودي الى انقطاع الضعفاء ومشقة الحامل فيكره وهذا ان لم يضره الاسراع فان ضره فالتاني افضل فان خيف عليه تغير او انفجار او انفتاح زيد في الاسراع **فان ذلك** اي الجنازة **صالحة** تقرب حينئذ **تخيرا** اي فهو خير مستدعى بالحض على **تقدمونها** زاد العيني كالحافظ ابن حجر اليه اي الى الخير باعتبار الثواب او الاكرام الحاصل له في قبره فيسرع به ليلقاه قريبا وفي توضيح ابن مالك انه روي اليها بالتاء ثنتين وقال انث الخبر العائد على الخير وهو مذكور وكان ينبغي ان يقول فخير قدمتموها اليه لكن المذكور يجوز تانيثه اذا اول بمؤنث كتاول الخبر الذي تقدم اليه النفس الصالحة بالرحمة او بالحسنى او بالبشرى والجار والمجرور متعلق بمحذوف تقديره ما ذكرناه فاقطع من الفرع كاصله **وان تك الجنازة سوى ذلك**

اي غير صالحة فشر اي فهو شر تضعونه عن رقابكم فلا مصلحة لكم في مصاحبتها لانها بعيدة من الرحمة وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة باب قول الميت الصالح وغيره على الجنازة اي عند النعش قدموني وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثنا سعيد المقبري عن ابيه كيسان انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا وضعت الجنازة اي الميت في النعش وفي حديث ابي هريرة عند ابي داود الطيالسي اذا وضع الموتى على نعوشهم فاحتملها اي الجنازة الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت حقيقة بلسان المقال بحروف واصوات تخلقها الله تعالى فيها قدموني لثوابي عملي الصالح الذي قدمته وان كانت غير صالحة وللحموي والمستملي وان كانت غير ذلك قالت لاهلها اي لاجل اهلها اظهارا لوقوعها في السهلكة يا ويلتها لان كل من وقع في هلكة دعا بالويل ابن يذهبون بالتحتية في اليونينية بها بغير الف بعد الباء والاصل ان يقول بي فحذف عنه كراهية ان يضيف الويل الى نفسه ثم في رواية ابي هريرة المذكورة قالت يا ويلتاه اين تذهبون بي فظهر ان ذلك من تصرف الراوي يسمع صوتها اي كل شيء من الحيوان الا الانسان ولو سمع الانسان صوتها لصعق اي لغشي عليه او يموت من شدة هول ذلك وهذا في غير الصالح لان الصالح من شانه اللطف والرفق في كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلامه ثم يحتمل حصوله من سماع كلام الصالح لكونه غير مالوف وقد روى هذا الحديث ابن مندة في كتاب الاهوال بلفظ لو سمعه الانسان لصعق من الحسن والمسي قال بي الفتح فان كان المراد به المنع دل على وجود الصعق عند سماع كلام الصالح ايضا وهذا الحديث تقدم قريبا باب من صعق الناس صفين ان ثلاثة على الجنازة خلف الامام وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابو الحسن الاسدي البصري الثقة عن ابي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن قتادة بن دعامة عن عطا هو ابن رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي ملك الحبشة وهو بتشديد الياء وتخفيفها افصح وتكسر نونها وهو

افصح

افصح قاله في القاموس فكنت في الصف الثاني او الثالث لا يقال لا يلزم من كونه في الصف الثاني او الثالث ان يكون ذلك منتهي الصفوف حتى يحصل التطابق بينه وبين الترجمة لان الاصل عدم الزيادة وفي مسلم عن جابر في هذا الحديث قال فقمنا فصففنا صفين فاني قوله او الثالث ذلك لعل كان هناك صف ثالث ام لا وفي حديث مالك بن هبيرة المروي في ابي داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا اوجب اي غفر له كما رواه الحاكم كذلك فيستحب في الصلاة على الميت ثلاثة صفوف فاكثر قال الزركشي قال بعضهم والثلاثة بمنزلة الصف الواحد في الافضلية واعلم يجعل الاول افضل محافظة على مقصود الشارع باب الصفوف على الجنازة قال في المصابيح هذه الترجمة على اصل الصفوف والترجمة المتقدمة على عددها وقال الزين بن المنير اعاد الترجمة لان الاولى لم يجزم فيها بالزيادة على الصفين وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع بتصغير زرع وبزيد من الزيادة قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن سعيد هو ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اصحابه النجاشي ثم تقدم زاد ابن ماجة من طريق عبد الاعلى عن معمر فخرج باصحابه الى البقيع والمراد بالبقيع بقيع بطحاء فصفوا خلفه فكبر اربعا فان قلت ليس في الحديث لفظ الجنازة انما فيه الصلاة على غائب او من في القبر فلا مطابقة اجيب بان المراد من الجنازة الميت سواء كان مدفونا او غير مدفون واذا شرع الاصطفان والجنازة غائبة وقتي الحاضرة اولى وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة سليمان بن ابي سليمان فيروز الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل قال اخبرني بالافراد من شهد النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة ممن لم يسم وجهالة الصحابي لا تضر في السند وسبق في باب وضوء الصبيان من كتاب الصلاة قبل كتاب الجمعة بلفظ من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم اني ولا بي اوقف انه اتى على قبر منبوذ بتنوين قبر موصوف بمنبوذ بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة ثم ذال معجمة اي منفرد عن القبور ولابن ذر قبر منبوذ اي به لفيط منبوذ فصففنا على القبر وكبر اربعا قال الشيباني فقلت للشعبي يا ابا عمرو بفتح العين من حدثك بهذا قال

حدثني ابن عباس رضي الله عنهما ووجه مطابقته للترجمة ان
صفهم يدل على ضعف كثرة الصحابة الملازمين له عليه الصلاة والسلام
فلا يكون ذلك لا ضعفا ولا ضعفين وبه قال حدثنا ابراهيم ابن موسى
بن يزيد بن الغمر الرازي الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعا
ني انا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد
عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي
الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم قد توفي اليوم رجل
صالح من الحبش بفتح الحاء المهملة والموحدة قال في القاموس الحبش والحبشة
محركتين والاحبش بضم الباحبش من السودان ولابن ذر والاصيلي من
الحبش بضم المهملة وسكون الموحدة فهلم بفتح الميم اي تعالوا فصلوا عليه
قال فصففنا بالفاء فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن صفوف
كذا ثبت في رواية المستملي وغير واصله
علامة السقوط على قوله عليه وعلى قوله صفوف للاصيلي وابن ذر
وابن عساكر وزاد ابو الوقت عن الكشميهني معه بعد قوله ونحن
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله صففنا وقال ابن حجر زيادة
المستملي ونحن صفوف يصح مقصود الترجمة انتهى وحينئذ فعلى
رواية غيره لا مطابقة فالاحسن قول الكرماني فصففنا بالفاء
والواو في قوله ونحن قال ابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة محمد
بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال وضم الراء
اخره سين مهملة مما وصله النسائي عن جابر قال كنت في الصف
الثاني يوم صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي واستدل
به على مشروعية الصلاة على الغايب وبه قال الشافعي واحمد و
جمهور السلف حتى قال ابن خزيمة لم يات عن احد من الصحابة
منعه قال الشافعي مما قرانه في سنة البيهقي لا تدعوا له غايبا
وفي القبر بذلك الوجه واجاب القايلون بالمنع وهم الحنفية
والمالكية عن قصة النجاشي بانه كان غايبا لم يصل عليه
احد فتعينت الصلاة عليه لذلك او انه خاص بالنجاشي
لارادة اشاعة انه مات مسلما او استيلاف قلوب الملوك الذين اسلموا
في حياته فليس ذلك لغيره او انه كشف له صلى الله عليه وسلم
عنه حتى راه ولم يره المامومون ولا خلاف في جوازها وتعقبه
ابن دقيق العيد بانه يحتاج الى نقل ولا يثبت بالاحتمال انتهى

وقال

وقال ابن العربي قال المالكية ليس ذلك الا لمحمد قلنا وما عمل به محمد تعمل
به امته يعني لان الاصل عدم الخصوصية قالوا طويت له الارض واحضر
ت الجنازة بين يديه قلنا ان رب القادر وان نبينا لاهل لذلك ولكن
لا تقولوا الا ما رايتم ولا تختر عوا من عندانفسكم ولا تحدثوا الا بالبيا
نات ودعوا الضعاف فانها سبل تلاف الى ما ليس له تلاف انتهى وفي
اسباب النزول للواحدي بغير اسناد عن ابن عباس قال كشف لهم
صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى راه وصلى عليه ولابن
حبان من حديث عمران بن حصين فقام وصفوا خلفه وهم لا يظن
الا ان جنازته بين يديه وقول المهلب انه لم يثبت انه صلى على
ميت غايب غير النجاشي معارض بقصة معاوية بن معاوية
المزني المروية من حديث انس وابي امامة ومن طريق سعيد ابن
المسيب واحمد البصري مرسلة اخرج الطبراني ومحمد ابن الضريس
في فضايل القران وسمويه في فوايده وابن منده والبيهقي في الد
لايل كلهم من طريق محبوب ابن هلال عن عطاء ابن ابي ميمونة عن انس
ابن مالك قال نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا محمد مات معاوية المزني احب ان تصلي عليه قال
نعم قال فضرب بجناحيه فلم تبق اكمة ولا شجرة الا تضعضعت فرفع
سريره حتى ينظر اليه فصلى عليه وخلفه صفان من الملايكة
كل صف سبعون الف ملك فقال يا جبريل بم نال هذه المنزلة
قال بحب قل هو الله احد وقرانه اياها جايا وذاهبا وقايما وقاعدا
وعلى كل حال ومحبوب قال ابو حاتم بالمشهور وذكره ابن حبان
في الثقات واول حديث ابن الضريس كان النبي صلى الله عليه
وسلم بالشام واخرجه ابن سنجر في مسنده وابن الاعرابي وابن
عبد البر وهو في فوايد حاجب الطوسي كلهم من طريق يزيد بن
هرون اخبرنا العلاء ابو محمد الثقفي سمعت انس بن مالك يقول
غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فطلعت
الشمس يومئذ بيضاء ونقية وضياؤها قبل ذلك فجي النبي
صلى الله عليه وسلم من شانها اذ اتاه جبريل فقال مات معاوية
وذكر نحوه والعلاء ابو محمد هو ابن زبدل الثقفي وهي واخرج نحوه
ابن منده من حديث ابي امامة واخرجه ابو احمد الحاكم في فوايده
والطبراني في مسند الشاميين والخلال في فضايل قل هو الله احد وانما

طريق سعيد بن المسيب في فضايل القران لابن الضريس واما طريق
الحسن البصري فاخرجها البغوي وابن منده فهذا الخبر قوي بالنظر
الى مجموع طرقه وقد يحتج به من يجيز الصلاة على الغايب لكن يدفعه
ما ورد انه رفعت له الحبشة حتى شهد جنازته وحديث الباب فيه
التحديث والاخبار والسماع والقول وشيخ المولف رازي وابن جريج
وعطا مكيان واخرجه ايضا في هجرة الحبشة ومسلم في الجنايز والنسائي
في الصلاة **باب صفوف الصبيان مع الرجال** عن ارادة
الصلاة **على الجنايز** وللحموي والاصيلي والشمني في الجنايز وبالسند
قال **حدثنا** بن اسماعيل المنقري البتوذكي قال **حدثنا عبد**
الواحد بن زياد العبدي البصري قال **حدثنا الشيباني** سليمان
عن عامر الشعبي **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم **مر بقبر دفن** زاد غير ابي الوقت والاصيلي
وابن عساكر **قد دفن** بضم الدال وكسر الفا **ليلا** نصب على الظرفية
اي دفن صاحبه فيه ليلا فهو من قبيل ذكر المحل وارادة الحال **فقال**
متى دفن هذا الميت قالوا ولابوي ذر والوقت فقالوا بالفا قبل الليلة
اي لعلمتهم هكذا في البارحة **قال افلا اذنتموني** بعد الهمزة اي اعلمتموني
قالوا فاتاه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فقام فصففنا **خلفه**
قال ابن عباس وانا فيهم فصلى عليه اي على القبر وكان ابن عباس
في زمنه صلى الله عليه وسلم دون البلوغ لانه شهد حجة الوداع وقد
قارب الاحتلام وفيه جواز الدفن في الليل وقد روى الترمذي
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل قبرا فاسرج له بسراج فاخذ من القبلة وقال رحمك الله ان
كنت لاواها تلا كثيرا للقرآن وكبر عليه اربعا وقد رخص اكثر اهل العلم
في الدفن بالليل ودفن كل من الخلفا الاربعة ليلا بل روى احمد ان
النبي صلى الله عليه وسلم دفن ليلة الاربعا وما روي من النهي
عنه فمحمول على انه كان اولا ثم رخص فيه بعد **باب**
سنة الصلاة على الجنايز ولابي ذر عن الجنازة بالافراد والمراد بالسنة
هنا اعم من الواجب والمندوب **وقال النبي صلى الله عليه وسلم**
في حديث وصله بعد باب **من صلى على الجنازة** وهذا لفظ مسلم من وجه
آخر عن ابي هريرة وهو جواب الشرط بحذف اي فله قيراط ولم يذكره لان
القصد الصلاة على الجنازة **وقال** صلى الله عليه وسلم في حديث

سلمة

سلمة بن الاكوع الاتي ان شا الله تعالى في اوايل الحوالة **صلوا على صاحبكم**
اي الميت الذي كان عليه دين لا يفي بماله **وقال** عليه الصلاة والسلام مما
سبق موصولا **صلوا على النجاشي** لكن لفظه في باب الصفوف على
الجنازة فصلى عليه **سماها** النبي صلى الله عليه وسلم اي الهيئة الخاصة
التي يدعى فيها للميت **صلاة** والحال انه **ليس فيها ركوع ولا سجود** مع
تفارق الصلاة المعهودة واعلم يكن فيها ركوع ولا سجود ليلا يتوهم
بعض الجهلة انها عبادة للميت فيفضل بذلك **ولا يتكلم فيها** في صلاة
الجنازة كالصلاة المعهودة **ولا يتكلم فيها** في صلاة الجنازة كالصلاة المعهودة
وفيها تكبير للاحرام مع النية كغيرها ثم ثلاث تكبيرات **ثم** يضم فيها
ويسلم عن اليمين والشمال بعد التكبيرات كغيرها وقال المالكية تسليمة
واحدة خفيفة كساير الصلوات وفي اكثر رسالة تسليمة واخفيفة
ويروى خفية للامام والماموم يسمع الامام نفسه ومن يليه ويسمع المامموم نفسه فقط **وكان ابن عمر** بن الخطاب اسما وصله مالك في موطيه
يقول **لا يصلي** الرجل على الجنازة **الا طهارا** من الحدث الاكبر والاصغر
وفي مسلم **حديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور** ومن الخمس المتصل
به غير المنوع عنه ولعل مراد المولف بسياق ذلك الرد على النجعي
حيث اجاز الصلاة على الجنازة بغير طهارة لانها دعا ليس فيها ركوع
ولا سجود لكن الفقها من السلف والخلف يجمعون على خلافه وقال
ابو حنيفة يجوز التيمم للجنازة مع وجود الماء اذا خاف فوتها بالوضوء وكان
الولي غيره **وكان ابن عمر** ايضا مما وصله سعيد بن منصور **لا يصلي**
على الجنازة وغير ابن ذر ولا يصلي بالمشاة الغوقية وفتح اللام
اي وكان يقول لا تصلي الجنازة **عند طلوع الشمس ولا عند غروبها**
والى هذا القول ذهب مالك والكوفيون والاوزاعي واحمد واسحاق
ومذهب الشافعية عدم الكراهة **وكان ابن عمر** ايضا مما وصله المولف
في كتاب رفع اليدين **يرفع يديه** حذو منكبيه استحبابا في كل تكبيرة
من تكبيرات الجنازة الاربعة ورواه الطبراني في الاوسط من وجه
اخر عنه باسناد ضعيف وقال الحنفية والمالكية لا يرفع الا عند
تكبيرة الاحرام لحديث الترمذي عن ابن هريرة مرفوعا اذا صلى على
جنازة يرفع يديه في اول تكبيرة زاد الدارقطني ثم لا يعود وعن مالك
انه كان يجيد ذلك كل تكبيرة وروى عن ابن القاسم انه لا يرفع
الا في منها وفي سماع اشهب ان شا رفع بعد الاولى وان شا ترك

وقال الحسن البصري مما قاله في الفتح اراه موصولا ادركت الناس من
الصحابة والتابعين واحقهم بالرفع مبتدا خبره الموصول بعده علي جنايزهم
هم والاولى ذروا حتهم بالصلاة علي جنايزهم من رضوهم لفرايضهم موصول
وصلته والمكتسبي من رضوه بالافراد فيه اشارة الي انهم كالنوع المختص
صلاة الجنازة بغيرها من الصلوات ولذا كان احق بالصلاة علي
الجنايز من كان يصلي بهم الفرايض وعند عبد الرزاق عن الحسن ان
احق الناس بالصلاة علي الجنازة الاب ثم الابن وقد اختلف في ذلك
ومذهب الشافعية ان اولي الناس بالصلاة علي الميت الامام ابوه وان
علا ثم الابن وقد اختلف في ذلك ومذهب الكوفية وابنه وان
سفل وخالف ذلك ترتيب الارث لان معظم الغرض الدعا للميت فقدم
الاشفق لان دعاه اقرب الي الاجابة ثم العصبات النسبية علي ترتيب
الارث في غير ابني عم احدهما لام فيقدم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب
وهكذا ويقدم مراهق مميز اجنبي علي امراة قريبة ولو اجتمع
ابناعم احدهما اخ من ام قدم لترجحه باخوة الام والام وان لم يكن لها
دخل في امامة الرجال لها مدخل في الصلاة في الجملة لانها تصلي بالن
ومنفردة وامامة للناعمد فقد الرجال فتقدم بها كما يقدم الاخ
من الابوين علي الاخ من الاب ثم بعد العصبات النسبية المولي فيقدم
المعتق علي عصباته ثم السلطان ثم ذوا الارحام الاقرب فالاقرب فيقدم
ابن الامم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام والاخ من الام هنا من ذوي الارحام
بخلافه في الارث والاخت كالزوج في الصلاة من غير الاجانب
وكذا المراة مع الذكر فالزوج مقدم علي الاجانب ولو استوي
اثنان في درجة كابنين او اخوين وكل منهما اهل للامامة قدم
الاسن في الاسلام غير الفاسق والرقيق والمبتدع علي الاقعد
عكس تتمة الصلاة لغرض الدعا هنا والاسن اقرب الي الاجابة
وساير الصلوات محتاجة الي الفقه ويقدم الحر العبد علي الرقيق
ولو اقرب وافقه واسن لانه اولي بالامامة لانها ولاية ثم لعم
الحر فانه مقدم علي الاب الرقيق مطلقا وكذا يقدم الحر العدل
علي الفقيه الرقيق الفقيه ويقدم الرقيق القريب علي الحر الاجنبي
والرقيق البالغ علي الحر الصبي لانه مكلف فهو احرص علي تكميل
الصلاة ولان الصلاة خلفه يجمع علي جوازها بخلاف خلف
الصبي فان استووا وتشاحوا اقرع بينهم قطعا للنزاع وان تراضوا

بواحد

بواحد معين قدم او بواحد منهم غير معين اقرع والحاصل انه يقدم فيها
القريب والمولي علي الوالي كامام المسجد بخلاف بقية الصلوات لانها
من قضاحق الميت كالدفن والتكفين لان معظم الغرض منها الدعا فقد
والقريب والمولي اشفق وايهما تقدما فيها فعلي الوصي له بها الانها حقها
ولا تنفذ الوصية فيه باسقاطها كالارث ونحوه وما ورد من ان ابا
بكر وصي ان يصلي عليها ابو هريرة فصلي فيحمل علي ان اولياوه اجازوا
الوصية وقال المالكية الاولي تقديم من اوصي الميت بالصلاة عليه
لان ذلك حق الميت اذ هو اعلم بمن يشفع له الا ان يعلم ان ذلك من
الميت كان لعداوة بينه وبين الولي وانما اراد بذلك ازكاه فلا تجوز وصيته
فان لم يكن وصي فالخليفة مقدم علي الاولياء لانه نايبه لانه لا يقدم علي
الولي الا ان يكون صاحب الخطبة فيقدم علي المشهور وهو قول ابن
القاسم واذا احد يوم العيد او عند الجنازة يطلب الماء ويتوضا
ولا يتيمم وهذا يحتمل ان يكون عطفا علي الترجمة او من بقية
كلام الحسن ويقوي الثاني ما روي عنه عند ابن ابي شيبة انه
سيل عن الرجل يكون في الجنازة غير وضوء فان ذهب يتوضا
فتفوته قال لا يتيمم ولا يصلي الا علي طهر وقال الحسن ايضا مما وصله
ابن ابي شيبة اذا انتهي الرجل الي الجنازة وهم اي والحال ان الجماعة
يصلون يدخل معهم بتكبيرة ثم ياتي بعد سلام الامام بما فاته وبين
ان لا ترفع الجنازة حتي يتم المسبوق ما عليه فلو رفعت لم يضر ويبطل
بتخلفه عن امامه بتكبيرة بلا عذر بان لم يكبر حتي كبر الامام المستقبلة
اذ الاقتداء هنا انما يظهر في التكبير وهو تخلف فاحش يشبه التخلف
بركنة وفي الشرح الصغير احتمال انه كالتخلف بركن حتي لا يبطل
الا بتخلفه بركنين او عدم سماع التكبير فلا يبطل تخلفه بتكبيرة فقط
بل بتكبيرتين علي ما اقتضاه كلامهم وقال ابن المسيب سعيد مما قاله
الحافظ ابن حجر انه لم يقف موصولا وانما وجد معناه باسناد قوي عن
عقبة الصحابي فيما اخرجه ابن ابي شيبة موقوفا عليه يكبر الرجل
في صلاة الجنازة سواء كانت بالليل والنهار والسفر والحضر اربعا
اي اربع تكبيرات وقال انس هو ابن مالك رضي الله عنه مما وصله
سعيد بن منصور تكبيرة الواحد وللاربعة التكبيرة الواحدة
استفتاح الصلاة وقال الله عز وجل مما هو عطف علي الترجمة
ولا تصل علي احد منهم مات ابدا فسماها صلاة وسقط قوله مات

ابدا عند ابي ذر وابن عساكر وفيه اي في المذكور من صلاة الجنازة
ضعف واما م وهو يدل على الاطلاق ايضا والحاصل ان كل ما ذكره
يشهد لصحة الاطلاق المذكور لكن اعترضه ابن رشيد بانه ان تمسك
بالعرف الشرعي عارضه عدم الركوع والسجود وان تمسك بالحقيقة
اللغوية عارضته الشرائط المذكورة ولم يستو التبادر في الاطلاق فيد
عي الاشتراك لتوقف الاطلاق على القيد عند ارادة الجنازة بخلاف
ذات الركوع والسجود فتعين الحمل على المجاز انتهى واجيب بان
المولف لم يستدل على مطلوبه بمجرد تسميتها صلاة بل بذلك وبما انضم
اليه من وجود جميع الشرائط الا الركوع والسجود وقد سبق
ذكر حجة حذيفة منهما فبقي ما عداهما على الاصل وبالسند
قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري قاضي مكة
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الشيباني سليمان الكوفي
عن الشعبي عامر بن شراحيل قال اخبرني بالافراد من مر مع
نبينا صلى الله عليه وسلم من اصحابه رضي الله عنهم
ممن سمى على قبر منبوذ بالذال المعجمة وتنوين قبر ومنبوذ
صفة له اي قبر منفرد عن القبور ولابي ذر قبر منبوذا على
انه مفعول ثان لمر فقبر بالتاليه اي دفن فيه لقيط فامنا فصففنا
هذا موضع الترجمة لان الامامة وتسوية الصف من
سنة صلاة الجنازة قال الشيباني فقلنا للشعبي بفتح الشين
يا ابا عمرو بفتح العين من حدثك بهذا قال حدثني ابن عباس
رضي الله عنهما فيه رد على من جوز صلاة الجنازة بغير
طهارة معللا بانها انما هي دعا للميت واستغفار له لو كان المراد
الدعاء وحده لما اخرجهم النبي صلى الله عليه وسلم الى البقيع
ولدعا في المسجد وامرهم بالدعاء معه والتامين على دعائه هم ولما
صفهم خلفه كما يصنع في الصلاة المفروضة والسنونة وكذا وقوفه
في الصلاة وتكبيره في افتتاحها وتسليمه وتسليمه في التحلل منها
كل ذلك دال على انها على الابدان لا اللسان وحده قاله ابن
رشيد نقلا عن المرابط كما افاده في فتح الباري **باب**
فضل اتباع الجنائز اي مع الصلاة عليها لان الاتباع وسيلة
للصلاة كالدفن فاذا تجردت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المرتب
على المقصود نعم يرجى لنا على ذلك حصول فضل ما يحسب

نيته وقال زيد بن ثابت الانصاري كاتب الوحي المتوفي سنة خمس
واربعين بالمدينة رضي الله عنه مما وصله سعيد بن منصور
وابن ابي شيبة اذا صليت على الجنازة فقد قضيت الذي عليك
من حق الميت من الاتباع وان زدت الاتباع الى الدفن زيد لك في الاجر
ومن لازم الصلاة اتباع الجنازة غالبا فحصلت المطابقة وقال حميد
بن هلال بضم الحا المهملة البصري التابعي مما قال الحافظ ابن حجر انه
لم يرو موصولا عنه ما علمنا على الجنازة اذنا بالتمس من اوليائها
للانصراف بعد الصلاة ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط فلا تفتقر
الى الاذن وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال قوم لا ينصرف الا با
ذن وروي عن ابن عمر وابي هريرة وابن مسعود والمسور بن مخرمة
والنخعي وحكي عن مالك وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد
بن الفضل السدوسي قال حدثنا جرير بن حازم بفتح الجيم في
الاول وبالحا المهملة والزاي في الثاني قال سمعت نافعا مولى ابن
عمر يقول حدث ابن عمر بن الخطاب بضم الحا المهملة وكسر الميم انا
ابا هريرة رضي الله عنهم يقول فقطع في مسلم تسمية من حدث
ابن عمر بذلك عن ابي هريرة ولفظه من طريق داود ابن عامر ابن
سعد عن ابيه انه كان قاعدا عند عبد الله ابن عمر اذ طلع خبا
صاحب المقصورة فقال يا عبد بن عمر الا تسمع ما يقول ابو هريرة
فذكره موقوفا ثم ذكر النبي صلى الله عليه وسلم كما هنا وهو
كذلك في جميع الطرق لكن رواه ابو عوانة في صحيحه فقال
لا فقيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من تبع جنازة وصلى عليها فله قيراط من
الاجر المتعلق بالميت من تجهيزه وغسله ودفنه والتعذية
به وحمل الطعام الى اهله وجميع ما يتعلق به وليس المراد جنس
الاجر لانه يدخل فيه ثواب الايمان والاعمال كالصلاة والحج وغيره
وليس في صلاة الجنازة ما يبلغ ذلك وحينئذ فلم يبق الا ان
يرجع الى المعهود وهو الاجر الحاصل على الميت قاله ابو الوفا ابن
عقيل ويويده حديث ابن هريرة من اتى جنازة في اهلها فله
قيراط وان صلى عليها فله قيراطان انتظرها حتى تدفن فله
قيراط قال في الفتح فهذا يدل على ان لكل عمل من اعمال الجنازة قيراطا
وان اختلفت مقاديرا لقراريط ولا سيما بالنسبة الى مشقة ذلك

العمل وسهولته ومقدار القيراط وبحثه يأتي ان شاء الله تعالى في الباب التا
لي فقال ابن عمر رضي الله عنهما اكثر ابو هريرة علينا لم يتمه ابن عمر بانه
روى ما لم يسمع بل حوز عليه السهو والاشتباه لكثرة رواته او قال ذلك
لانه لم يرقبه فظن ابن عمر انه قال بل بلغه اجتهادا فارسل ابن عمر الى
عايشة يسالها عن ذلك فصدقت يعني عايشة ابا هريرة وللمتملي
وابن الوقت بقول ابي هريرة وقالت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقوله اي المستمر للنبي صلى الله عليه وسلم والبارز
للحديث اي يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فقال ابن
عمر رضي الله عنهما لقد فرطنا في قراريط كثيرة اي في عدم المواظبة
على حضور الدفن كما وقع مبينا في حديث مسلم ولفظه كما ان ابن عمر
يصلي على الجنازة ثم ينصرف فلما بلغه حديث ابي هريرة قال فذكر
فقال المؤلف مفسرا لقوله فرطنا فرطنا ضيعت من امر الله وهذا
الحديث اخرجه المؤلف ايضا ومسلم والنسائي وابن ماجة وابو داود

باب من انتظر الجنازة حتى تدفن واختار لفظ انتظر
لفظ شهد لورود في بعض طرق الحديث كما في رواية معمر عند البزار
من طريق ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ فانتظرها
حتى تدفن قبله قيراط وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
قال قرات على ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد بن
ابي سعيد المقبري عن ابيه ابي سعيد كيسان انه سال ابا هريرة
رضي الله عنه فقال ولابن ذر قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم ووقع هنا في نسخة مسموعة من طريق الخلال وغيره
قال اي المؤلف وحدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
ابن هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال حدثنا معمر بسكون العين
ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب سعيد عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
المؤلف وحدثنا بالواو وسقطت لغير ابن ذر احمد بن شبيب
ابن سعيد بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة الاولى البصري الحنظلي
بالحاء المهملة والموحدة المفتوحتين قال حدثني بالافراد ابن شبيب
بن سعيد قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي قال ابن شهاب
الزهري حدثني فلان به وعطف على محذوف حدثني بالافراد عبد
الرحمن الاعرج ايضا ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله

صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة في رواية مسلم من حديث خباب
من خرج مع جنازة من بيتها او لاحمد من حديث ابي سعيد فمشى معها من
اهلها حتى يصلى بكسر اللام وفي رواية الاكثر بفتحها وهي محمولة عليها فاب
حصول القيراط مشروط بالصلاة على وجود الصلاة من الذي يشهد زاد ابن عساكر
في نسخة عليها اي على الجنازة وللكشميهني عليه اي على الميت فله قيراط
فلو تعددت الجنازة واحدت الصلاة عليها دفعة واحدة هل تتعدد
القراريط بتعددها او لا تتعدد نظرا لاتحاد الصلاة قال الازرعي
الظاهر التعدد وبه اجاب قاضي حماد البارزي ومقتضى التقييد
بقوله في رواية احمد وغيرها فمشى معها من اهلها ان القيراط يختص بمن
حضر من اول الامر الى انقضاء الصلاة لكن ظاهر حديث البزار السابق
حصوله ايضا لمن صلى فقط لكن ذكر رواية مسلم عن ابي هريرة حيث
قال اصغرهما مثل احد فيه دلالة على ان القيراط قريط تتفاوت ايضا
وفي مسلم ايضا من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط فظاهره حصول
القيراط وان لم يقع اتباع لكن يمكن حمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة
لا سيما وحديث احمد البزار ضعيف ومن شهدها حتى تدفن اي
يفرغ من دفنها بان يهال عليها التراب وعلى ذكر يحمل رواية مسلم
حتى توضع في اللحد كان له قيراطان من الاجر وهل ذلك بقيراط الصلاة
او بدونه فيكون ثلاثة قراريط فيه احتمال لكن سبق في كتاب
الايمان التصريح بالاول وحينئذ فتكون رواية الباب معناها
كان له قيراطان اي بالاول ويشهد للثاني ما رواه الطبراني مرفوعا
من تبع جنازة حتى يقضي دفنها كتب له ثلاثة قراريط وهل
يحصل قيراط الدفن وان لم يقع اتباع فيه بحث لكن مقتضى
قوله في كتاب الايمان وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من
دفنها ان القيراطين انما يحصلان بمجموع الصلاة والاتباع في جميع
الطريق وحضور الدفن فان صلى مثلا وذهب الى القبر وحده
لحفر الدفن لم يحصل له الا قيراط واحد صرح به النووي في المجموع
وغيره لكن له اجر في الجملة قال في فتح الباري وما قاله النووي ليس
في الحديث ما يقتضيه بطريق المفهوم فان ورد منطوق بحصول القيرا
بشهود الدفن وحده كان معدما ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط و
الذين ابوا ذلك حملوه من باب المطلق والمقيد لكن مقتضى جميع
الاحاديث ان من اقتصر على التشييع ولم يصل ولم يشهد دفنا فلا

فيراطه الاعلى طريقة ابن عقيل السابقة والقراط جزء من اثني عشر
دينارا وقال ابن الاثير هو نصف عشر الدينار في اكثر البلاد وفي الشام جزء
من اربع وعشرين جزءا وقال القاضي ابوبكر بن العربي القيراط جزء من الف
واربعة وعشرين جزءا من حبة والحبة للقيراط والذرة تخرج من
النار تكيل بالقراط وتقرب النبي صلى الله عليه وسلم القيراط
للفهم بقول لما قيل له وعند ابن عوانة قال ابو هريرة قلت يا رسول
الله وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين واحضر من ذلك
تمثيله القيراط باحد كما في مسلم وهذا تمثيل واستعارة قال الطيبي
قوله مثل احد تفسير للمقصود من الكلام لا لفظ القيراط والمراد منه
انه يرجع بنصيب كبير من الاجر وقال الزين ابن المنير اراد تعظيم
الثواب فمثله للعيان باعظم الجبال خلقا واكثرها الى النفوس المراة
منه حبا لانه الذي قال في حقه احد جبل يحبنا ونحبه ويجوز ان
يكون على حقيقته بان يجعل الله ثواب عمله يوم القيامة جسما
قدر احد ويوزن وفي حديث وائلة عند ابن عدي كتب له قيراطان
اخفهما في ميزانه يوم القيامة اثقل من جبل احد فادت هذه الرواية
بيان وجه التمثيل بجبل احد وان المراد به زنة الثواب المترتب
على ذلك العمل ورواة حديث الباب ما بين مدني وبصري وفيه
التحديث والعنعنة والسماع والاخبار والقول ورواية الابن عن ابيه ولم يخرج الطريق الاول غيره من بقية
الكتب الستة والطريق الثاني اخرجه مسلم في الجنائز وكذا النسائي **باب**
صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز وبالسند قال **حدثنا**
يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا يحيى بن ابي بكير بضم الموحدة ٥
وفتح الكاف العبدي الكوفي قاضي كرمان قال حدثنا زائدة بن
قدامة قال حدثنا ابو اسحاق سليمان الشيباني عن عامر النخعي
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبر رطبا فقالوا هذا دفن اول ليلته البارحة قال ابن
عباس قال ابن عباس رضي الله عنهما فصففنا فصففنا شدة ولابن
ذر فصففنا خلفه ثم صلى عليها ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله فصففنا خلفه اذ هو مشروعية صلاة الصبيان على الجنائز
وان هذه السابق قبل ثلاثة ابواب دل عليه ضمنا لكنه اراد التنصيص عليه **باب** **الصلاة على الجنائز بالمصلى المتخذ**

للصلاة عليها فيه **والمسجد** وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف مصغرا المصري قال حدثنا الليث ابن سعد عن عقيل بضم العين
وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب
وابي سلمة بفتح اللام انهما حدثاه عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال نعى لنا ولابي الوقت نعا لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي
نصب مفعول نعى **صاحب الحبشة** اي ملكهم وهو منصوب صفة لسابقه
يوم الذي بالنصب على الظرفية ويوم نكرة ولابي ذر اليوم الذي **مات**
فيه فقال استغفروا لاخيكم في الاسلام **صمحة** النجاشي **وعن ابن شهاب**
الزهري بالسند السابق **قال حدثني** بالافراد **سعيد بن المسيب ان ابا**
هريرة رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم صف بهم
بالمصلى فكبر عليه اي على النجاشي **اربعا** لادلالة فيه على منع الصلاة ٥
على الميت في المسجد وهو قول الحنفية والمالكية لانه ليس فيه صيغة
نهي والمنع عند الحنفية اذا قال الميت المسجد لامجرد الصلاة عليه
حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه ويحمل انه صلى
الله عليه وسلم انما خرج بالمسلمين الى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين
يصلون عليه والاشاعة كونه مات مسلما وقد ثبت في صحيح مسلم
انه صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد فكيف
يترك هذا المرجح لامر محتمل وحينئذ فلا كراهة في الصلاة عليه
فيه بل هي افضل منها في غيره لهذا الحديث ولان المسجد اشرف
من غيره لهذا الحديث ولان المسجد اشرف من غيره واجاب المانعون
عن حديث سهيل باحتمال ان يكون سهيل كان خارج المسجد والمصلو
داخله وذلك جائز اتفاقا واجيب بان عائشة استدلت بذلك
لما انكروا عليها امرها بالمرور بجنازة سعد على حجرتها ليصلي عليها
وسلم لها الصحابة فدل على انها حفظت ما نسوه وقد روى ابن ابي شيبة
وغيره ان عمر صلى على ابي بكر في المسجد وان صهيبا صلى على عمر
في المسجد زاد في رواية ووضعت الجنازة في المسجد تجاه المنبر قال
في الفتح وهذا يقتضي الاجماع على جواز ذلك انتهى واما حديث
من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له فضعيف والذي في الا
صول المعتمدة فلا شيء عليه وان صح وجب حمله على هذا جمعا بين
الروايات وقد جاء مثله في القرآن وان اساء فلها او على نقصان
الاجر لان المصلي عليها في المسجد ينصرف عنها غالبا ومن صلى عليها

في الصحراء حضر فيها عالما فيكون التقدير فصلاة اجره كاملة كقوله عليه الصلاة
والسلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة كونه الحق
حكم المصلي بالمسجد بدليل ما سبق في السيد نوفي الحيض من ام عطية
ويلتزل الحيض المصلي فدل على انه لم يصلي حكم المسجد فيما ينبغي ان
يجتنبه فيه وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن الحزامي
قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف عن نافع مولى
ابن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان اليهود من
اهل خيبر جاءوا في السنة الرابعة الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل
منهم وامرأة زنيا قال ابن العربي في احكام القرآن اسم المرأة بسرة كذا حكاه
السهيلي والرجل لم يسم فامر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فرجما قريبا
من موضع الجنائز عند الجائز المسجد بتثليث عين عند وهي ظرف
في المكان والزمان غير متمكن والمعنى هنا في المسجد ورواة هذا الحديث
كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والعقود واخرجه المولف في التفسير
والاعتصام والحدود ومسلم في الحدود والنسائي في الرجم **باب**
ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ولما مات الحسن بن الحسن
بن علي بن ابي طالب بفتح الحاءين في الاسمين وهو من اوقف
اسمه اسم ابيه وكانت وفاته سنة سبع وتسعين وكان ثقة تابعيا
وله ولد يسمى الحسن ايضا فهم ثلاثة في نسق واحد رضي الله عنهم
ضربت امراته فاطمة بنت الحسين بن علي وهي ابنة عمه القبة اي الخيمة
كما دل عليه بحيث في حديث اخر بلفظ الفسطاط على قبره سنة
ثم رفعت قال ابن المنير انما ضربوا الخيمة للاستمتاع بقربه وتعليلا
للنفس وتخيلا باستصحاب المالوف من الانس ومكابرة للحس
كما يعلل بالوقوف على الاطلال البالية ومخاطبة المنازل الخالية مجاراة
الموعظة فسمعوا اي المرأة ومن معها ولابي ذر فسمعت **صائحا**
من موضع البنا او الملائكة **يقول لا اهل وجدوا ما فقدوا** بفتح
القاف وللكشميهني ما طلبوا **فاجابه** صائح **اخر بل يئسوا فانقلبوا**
ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان المقيم في الفسطاط لا يخلو من الصلاة
فيه فيستلزم اتخاذ المسجد عند القبر وقد يكون القبر في جهة القبلة
فتزداد الكراهة واذا انكر الصائح بناء ايلاء وهو الخيمة فالبناء الثابت
اجدر لكن لا يوخذ من كلام الصائح حكم لان مسالك الاحكام الكتاب والسنة
والقياس والاجماع والاوحي بعده عليه الصلاة والسلام وانما هذا

واشاله

واشاله تنبيه على انتزاع الادلة من مواضعها واستنباطها من مظانها
وبالسند قال **حدثنا عبيد الله بن موسى العبسي** عن شيبان
بفتح العين المعجمة ابن عبد الرحمن النحوي عن هلال هو ابن حميد الوزان
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه لعن الله اليهود
والنصارى اي ابعدهم من رحمته **اتخذوا** اي اليهود والنصارى **قبور انبيائهم مساجد** بالافراد
على ارادة الجنس ولكشميهني مساجد **قالت** عائشة رضي الله عنها
ولولا ذلك اي خشية اتخاذ قبره مسجدا **لابرز** واقبر عليه الصلاة
والسلام بلفظ المجهول لكن لم يبرزوه اي لم يكشفوه بل بنوا عليه حائلا
لوجود خشية الاتخاذ فامتنع الابراز لا نلولا امتناع لوجوده ولا
يؤيد ابن عساكر والاصيلي لابرز قبره بالرفع مفعول نائب عن
الفاعل **غير انه خشي ان يتخذ مسجدا** وهذا قالته عائشة قبل
ان يوسع المسجد ولذلما وسع حجرت الحجرة الشريفة رزقنا
الله العود اليها مثلثة الشكل محددة حتى لا يتاتى لاحد ان يصلي
الى جهة القبر المقدس مع استقبال القبلة وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة وفيه ان شيخ المولف بصري سكن الكوفة
وشيبان وهلال كوفيان وعروة مدني واخرجه في الجنائز ايضا
والمغازي ومسلم في الصلاة **باب الصلاة على النفسا**
بضم النون وفتح الفاء والمد بنا مفرد على غير قياس اي المراة الحديثة
العهد بالولادة **اذا ماتت في مدة نفاسها** وبالسند قال **حدثنا**
مسدد هو ابن مسرهد قال **حدثنا يزيد بن زريع** الاول من الزيادة
والثاني تصغير زرع قال **حدثنا حسين** المعلم قال **حدثنا عبد الله**
بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء والدال المهملة ابن الحصيب بضم الحاء
وفتح الصاد المهملتين اخو سهل موحدة الاسلمي المروزي التابعي **عن**
سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم ولابي ذر زيادة ابن جندب
بفتح الدال وضمها رضي الله عنه **قال صليت وراء النبي صلى**
الله عليه وسلم اي خلفه وان كان قد جاء معي قدام كما في قوله
تعالى وكانوا لهم ملك اي امامهم وهو ظرف زمان على مكان ملازم
للاضافة ونصبه على الظرفية **على امراة** هي ام كعب الانصارية كما
في مسلم **ماتت في نفاسها** في هنا للتعليل كما في قوله عليه السلام ان
امراة دخلت النار في هرة **فقام عليها وسطها** بفتح السين اي محاذيا في اوسطها

وفي نسخة على وسطها ولابن ذر وابن عساكر والاصيلي فقام وسطها
بسكون السين واسقاط الفظة عليها فمن سكن جعله ظرفا ومن فتح جعله
اسما والمراد على الوجهين وعجزتها وكون هذه المرأة في نفاسها وصف
غير معتبر اتفاقا وانما هو حكاية امر وقع واختلف في كونها امرأة لغير ه
الشافعي والحنبلي كالمرأة فيعف الامام ندبا عند عجيزة الانثى والخنثى
واما الرجل فعند رأسه ليلا يكون ناظرا الى وجهه بخلاف المرأة فانها في
العتبة كما هو الغالب ووقوفه عند وسطها ليستر هما عن أعين
الناس وفي حديث ابي داود والترمذي وابن ماجة عن انس انه
صلى على رجل فقام عند رأسه وعلى امرأة وعليها نفساء فقام
عند عجيزتها فقال له العلاء بن زياد يا ابا حمزة اهكذا كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة قال نعم وبذلك قال احمد وابو
يوسف والمشهور عند الحنفية ان يقوم من الرجل والمرأة حذا الصدر
وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكبيها

باب اين يقوم الامام من المرأة والرجل وبه قال **حدثنا عمر ان**
بن ميسرة ضد اليمنة قال **حدثنا عبد الوارث** بن سعيد بن ذكوان
العنبري مولاهم التنوري البصري قال **حدثنا حسين** بضم الحاء المعجمة
المعلم **عن ابن بريدة** عبد الله انه قال **حدثنا سمرة بن جندب**
رضي الله عنه قال **صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم**
على امرأة هي ام كعب ماتت في نفاسها **فقام عليها وسطها** بفتح
السين في اليونينية **باب التكبير على الجنازة اربعا** وقال **حميد**
الطويل مما وصله عبد الرزاق **صلى بنا انس على جنازة فكبر**
ثلاثا منها تكبيرة الاحرام ثم سلم ثم انفتل ناسيا فقيل له يا ابا حمزة انك
كبرت ثلاثا فاستقبل القبلة وصفوا خلفه ثم كبر التكبيرة الرابعة
ثم سلم وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن سعيد**
بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه **ان رسول الله صلى**
الله عليه وسلم نعى النجاشي بتخفيف الجيم **في اليوم الذي**
مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات
منها تكبيرة الاحرام وهي من الاركان السبعة وعد الغزالي كل تكبيرة
ركنا ولا خلاف في المغني فلو كبر الامام والمأموم خمسا ولو عمدا لم تبطل
صلاته لثبوتها في مسلم ولانها لا تحل بالصلاة لكن الاربع اولى لتعذر

الامر

الامر عليها وروى البيهقي باسناد حسن الى ابن وايل قال كان ابو بكر وعلي
يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم وكان عمر يسر بها وكان يجهر بالتعوذ
عمر الناس على اربع كما طول الصلاة وبه قال **حدثنا محمد بن سنان** بكسر
السين المهملة العوقي الاصل البصري قال **حدثنا سليم بن حيان** بفتح السين
وكسر اللام في الاول وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية منصرفا وغير
منصرف في الثاني ابن بسطام الهذلي البصري وليس في الصحيحين سليم
بفتح السين غيره قال **حدثنا سعيد مينا** بكسر العين في الاول المد
ولابي ذر مينى بالقصر المكي **عن جابر** هو ابن عبد الله الانصاري **رضي**
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على اصحمة بفتح الهمزة
وسكون الصاد وفتح الحاء المهملتين ومعناه بالعربية عطية وذكر مقا
تل في نوادر التفسير ما تاليفه ان اسمه مكحول بن صعصعة وقال
في القاموس اصحمة بن بحر النجاشي بتخفيف الجيم وهو لقب كل من ملك
الحبشة **فكبر عليه السلام عليه اربعا وقال يزيد بن هرون** الواسطي
مما وصله المؤلف في هجرة الحبشة **عن ابي بكر بن ابي شيبة عنه وعبد**
الصمد بن عبد الوارث مما رواه **عن سليم** المذكور باسناده **عن**
جابر اصحمة ولابن ذر عن المستملي مما في الفتح وقال يزيد عن سليم
اصحمة فيما وصله الاسماعيلي من طريق احمد ابن سعيد عنه كل
قال اصحمة بالهمزة وسكون الصاد كرواية سعيد بن سنان وكذا
هو في نسخة الفرع وغيرها بل قال الحافظ ابن حجر انه الذي اتصل له
من جميع طرق البخاري قال وفيه نظر لان ايراد المصنف يشعر بان يزيد خا
لف محمد بن سنان وان عبد الصمد تابع يزيد في **مصنفه** ابن ابي شيبة
عن يزيد صحمة بفتح الصاد وسكون الحاء وهو المتجه وصرح كثير
من الشراح كالزركشي وتبعه الدماميني انها في رواية يزيد وعبد
الصمد عند البخاري كذلك بحذف الهمزة والحاصل ان الرواة اتفقوا
على اختلافهم في اثبات الالف وحذفها وقال الكرماني ان يزيد روى
اصحمة بتقديم الميم على الحاء ابن عبد الوارث وتوبع لكن عياض
لكن قال النووي انها شاذة كرواية صحمة بتقديم الميم واثبات الالف
وذكر الكرماني ايضا ان في رواية محمد بن سنان في بعض النسخ
اصحمه بالموحدة بدل الميم مع اثبات الالف وحتى الاسماعيلي
ان في رواية عبد الصمد اصحمة بالموحدة واثبات الالف قال وهو
غلط قال في الفتح فيحتمل ان يكون هذا محل الاختلاف الذي اشار

اليه البخاري وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وشيخه من افراده
واخرجه مسلم في الجنائز باب سنة قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة
على الجنازة وهي من اركانها لهم حديث لا صلاة لمن لم يقرأ الفاتحة
الكتاب وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك والكوفيون ليس فيها
قراءة قال البدر الدماميني من المالكية ولنا قول في المذهب باستحباب
الفاتحة فيها واختاره بعض الشيوخ وقال الحسن البصري مما وصله
عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في كتاب الجنائز له يقرأ المصلي على الطفل
الميت فاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا سلفا بالتحريك اي متقدما
الى الجنة لاجلنا وفرطا بالتحريك الذي يتقدم الواردة فيهيء لهم المنزل
واجرا الذي في اليونينية نرطا واسلفا واجرا وبالسند قال حدثنا
غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال وضمها محمد
بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بسكون
العين هو ابن ابراهيم كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الاسناد الاتي
عن طلحة هو ابن عبد الله كما سيأتي ايضا قال صليت خلف ابن
عباس رضي الله عنهما حدثنا كذا في الفرع وفي نسخة غير ابي
حينيذ وحدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان الثوري
عن سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف المتوفى سنة خمس
وعشرين ومائة عن طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري ابن اخي عبد
الرحمن قال صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على
جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب ولابي ذر وابن عساكر فقرأ فاتحة
الكتاب قال ولابوي ذر والوقت فقال ليعلموا بالمثناة التحتية على
الغيبة ولابي الوقت من غير اليونينية لتعلموا بالفوقية على
الخطاب انها اي قراءة الفاتحة في الجنازة سنة اي طريقة للشارع
فلا ينافي كونها واجبة وقد علم ان قول الصحابي من السنة كذا حديث
مرفوع عند الاكثر وليس في حديث الباب بيان محل القراءة وقع
التصريح به في حديث جابر عند البيهقي في سننه عن الشافعي
بلفظ وقراءة ام القرآن بعد التكبيرة الاولى وفي النسائي باسناد
على شرط الشيخين عن ابي امامة الانصاري قال السنة
في صلاة الجنازة ان يقرأ في التكبيرة الاولى بام القرآن مخافتة ثم يكبر
ثلاثا والتسليم عند الاخيرة كما اخرجه الرافعي والنووي عن حكاية
الروياني وغيره له عن النص بعد نقلهما المنع عن القراني وجزم

به

بعني المنهاج والمجموع ولم يخص الثانية فقال قلت تجزيء الفاتحة بعد عشر
الاولى وعليه مع ما قالوه من تعيين الصلاة في الثانية والدعاء في الثالثة
يلزم خلو الاولى عن ذكر والجمع بين ركنين في تكبيرة واحدة والذي قاله
الجمهور تعين الفاتحة في الاولى وبه جزم النووي في التبيان وهو ظاهر
تعيين نقلهما في شرح المهذب وقال الازدعي وظاهر نصوص الشافعي
والاكثرين تعيينهما في الاولى وفي هذا الحديث التحديث والاخبار
والعنعنة والقول ورواته ما بين بصري وواسطي ومدني
وكوفي واخرجه ابو داود والترمذي بمعناه وقال حسن صحيح
والنسائي كلهم في الجنائز باب جواز الصلاة على القبر
بعد ما يدفن اي بعد دفن الميت واليه ذهب الجمهور وسنة مالك
وابو حنيفة وعنهم ان دفن قبل ان يصلى عليه شرع والا فلا
وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم قال حدثنا شعبة
بن الحجاج قال حدثني ولابي الوقت اخبرني بالافراد ولابي ذر
اخبرنا سليمان الشيباني قال سمعت الشعبي عامر ابن شراحيل
قال اخبرني بالافراد من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على
قبر منبوذ بتنوين قبر ومنبوذ صفة له اي نبي حية عن القبور ولا
لابي ذر قبر منبوذ بغير تنوين على الاضافة اي قبر لقيط فامهم
عليه السلام وصلوا خلفه قال الشيباني قلت للشعبي من حدثك
هذا الحديث يا ابا عمرو قال حدثني به ابن عباس رضي الله
عنهما وفي الاوسط للطبراني عن الشيباني انه صلى الله عليه
وسلم صلى عليه بعد ما دفن بليلتين وقال ابن اسماعيل
بن ذكريا تفرد بذلك ورواه الدارقطني من طريق هريم عن
الشيباني فقال بعد موته بثلاث ومن طريق بكر بن ادم عن ابن
عاصم عن سفيان الثوري عن الشيباني فقال بعد شهر قال
في الفتح فتح الباري وهذه روايات شاذة وسياق الطرق
الصحيحة يدل على انه صلى عليه في صبيحة دفنه وبه قال
حدثنا محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب بعارم بالعين
والراء المهملتين قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن ثابت
هو البناني عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
اسود رجلا بالنصب بدل من اسود ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف
او امراة كان يقم المسجد اي يكنسه ولابي ذر كان يقم في المسجد

ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر يكون في المسجد يتم المسجد فمات
ولم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بموته فذكره ذات يوم من اضافة
المسمى الى اسمه او لفظه ذات مرة فقال عليه السلام ما فعل ذلك
الانسان قالوا ولابي ذر والاصيلي فقالوا مات يا رسول الله
قال افلا اذنتموني بالمد على تنوين فقالوا انه كان كذا وكذا زاد ابو
ذر وكذا فصففته بالنصب بتقدير تحو ذكروا ويجوز الرفع خبر
مبتدا محذوف وسقط قصه لابي ذر وابن عساكر والاصيلي
قال فحقروا شانه لابتنافي ما سبق من التقليل بانهم كرهوا ان
يوقظوه عليه السلام في الظلمة خوف المشقة اذ لا تنافي بين الكمد
التقليلين قال عليه السلام فدلوني بضم الدال على قبره فاتى قبره
فصلى عليه اي على القبر بعد الدفن سواء دفن قبلها ام بعدها
نعم لا تجوز الصلاة على قبور الانبياء لله عليهم وسلم
الخبر الصحيحين لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد ولحديث البيهقي الانبياء لا يتركون في قبورهم بعد اربعين
بعد ليلة لكنهم يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في الصور وبا
لم تكن اهلا للغرض وقت موتهم وفي دلالة الحديث الاول على
المدعي نظر واما الثاني فروي بمعناه احاديث اخر وكلها ضعيفة
وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عقب بعضها حديثا مرفوعا
مررت بموسى ليلة اسري بي وهو قائم يصلي في قبره قال الحافظ
ابن حجر واراد بذلك رد ما رواه اولا قال ومما يقدح في هذه الاحاديث
حديث صلاتكم معروضة علي وحديث انا اول من تنشق عنه
الارض وانما تجوز الصلاة على قبور غيرهم وعلى الغايب عن
البلد ان كان من اهل فرض الصلاة عليه وقت موته ولا يقال
ان الصلاة على القبر من خصايصه عليه الصلاة والسلام لما
زاده حماد بن سلمة عن ثابت في روايته عند ابن حبان ثم قال
ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها بصلا
تي عليهم لان في تركه انكاره صلى الله عليه وسلم على من صلى
معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وانه ليس من خصايصه
لكن قد يقال ان الذي يقع بالتبعية لا ينتهض دليلا للاصالة
هنا باب بالتنوين الميت يسمع خفق النعال بفتح الخا
المعجمة وسكون الفاء ثم قاف اي صوت نعال الاحياء من الذين

باشروا

باشروا دفنه وغيرهم عند وسمها على الارض وبالسند قال حدثنا
عياش بمثناة تحتية مشددة وشين معجمة ابن الوليد الرقام قال
حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى الساسي بالمهملة قال حدثنا سعيد
بكسر العين ابن ابي عروبة ح قال المؤلف وقال لي خليفة بن خياط
ومثل هذه الصيغة تكون في المذاكرة غالبا حدثنا ابن زريع بضم
الزاي مصغرا ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر يزيد بن زريع من
الزيادة قال حدثنا سعيد هو المذكور سابقا عن قتادة ابن دعامة عن
انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال العبد المؤمن المخلص اذا وضع في قبره وتولى بضم الواو
وكسر الضاد من وضع وفتح المثناة الفوقية والواو واللام من تولى
مبنيا للفاعل اي ادبر وذهب اصحابه من باب تنازع العاملين وتولى
ابن التين اكرر للفظ والمعنى واحد يعقب بان التولي هو الاعراض
ولا يلزم منه الذهاب وفي اليونينية وتولي بضم الفوقية وكسر
الواو واللام مصححا عليهما وفي غيرها بضم الواو ومبنيا للمفعول
قال الحافظ ابن حجر انه راه كذلك مضبوطا بخط معتمد اي تولى
امره اي الميت وسيأتي في رواية عياش باللفظ وتولى عنه اصحا
به وهو الموجود في جميع الروايات عند مسلم وغيره حتى انه اي
الميت وهمزة ان مكسورة لوقوعها بعد حتى الابتدائية كقولهم
مرض حتى انهم لا يرجونه قاله الزركشي والبرماوي وغيرهما
وزاد الدماميني ايضا وجود لام الابتداء المانع من الفتح في قوله
ليسمع قرع نعالهم بفتح القاف وسكون الراء وهذا موضع الترجمة
لان الخفق والقرع بمعنى واحد وانما ترجم بلفظ الخفق اشارة
الى وروده عند احمد وابي داود من حديث البراء في حديث
طويل فيه وانه ليسمع خفق نعالهم في رواية اسماعيل بن عبد
الرحمن السدي عن ابيه عن ابي هريرة عند ابن حبان في صحيحه
اذا ولوا مدبرين اتاه ملكان بفتح اللام وهما المنكر والنكير سميا بذلك
لانهما لا يشبه خلقهما خلق الادميين ولا الملايكة ولا غيرهم
بل لهما خلق مفرد بديع لا انس فيهما للناظر اليهما اسودان
ازرقان جعلهما الله تعالى تكرمة للمؤمن ليشبه ويبصر وهتكا
لسر المنافق في البرزخ من قبل ان يبعثه حتى يحل عليه العذاب
الاليم اعاذنا الله من ذلك بوجهه الكريم ونبيه الرؤف الرحيم

فاقعداه اي لجلساه غير فزع فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد
ولم يقولا ما تقول في هذا النبي او غيره من الفاظ التعظيم لقصد الامتحان
للمسؤول اذ ربما تلقن تعظيمه من ذلك ولكن يثبت الله الذين امنوا با
لقول الثابت فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال اي فيقول
له الملكان المذكوران او غيرهما انظر الى مقعدك من النار ابدلك الله
به مقعدا من الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعا
اي المقعدين اللذين احدهما من الجنة والاخر من النار اعاذنا الله
منها واما الكافر او المنافق شك الراوي لكن الكافر لا يقعد المقالة المذكورة
فتعين المنافق فيقول المنافق لا ادري كنت اقول كما يقول
يقول الناس فيقال اي فيقول المنكر والنكير او غيرهما لا دريت
بفتح الراء ولا تليت بالمثناة التحتية الساكنة بعد اللام المفتوحة
واصله تلوت بالواو فقال تلا يتلو القرآن تلاوة قال تليت بالياء
للازدواج مع دريت لا كنت داريا ولا تاليا وقال في الفائق اي
لا علمت بنفسك بالاستدلال ولا اتبعت العلماء بالتقليد فيما يتلو
لون اولا تلون القرآن اي لم تدرو لم تقل اي لم تنتفع بدرايتك ولا
وتك ولا بي ذر ولا تليت بهمزة مفتوحة وسكون التاء قال ابن
الانباري وهو الصواب دعا عليه بان لا تتلى ابله اي لا يكون
لها اولاد تتلوها اي تتبعها وتعقبه ابن السراج بانه بعيد
في دعاء الملكين قال وايضا لليت ولجاب عياض باحتمال
ان ابن الانباري راى ان اصل هذا الدعاء استعمل في غيره كما
استعمل غيره من ادعية الحرب وقال الخطابي وابن التين ليت
ليتلت بوزن فتلة من قولك ما الوته ما استطعته ولا الوكذا
بمعنى لا استطيعه قال صاحب اللامع الصبيح لكن بقاء التاء
ما قرره بري من روي تليت فاصله ائتليت بهمزة الوصل فحذفت
تخفيفا فذهبت همزة الوصل وسهل ذلك بمزاوجة دريت
ثم يضرب الميت بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول بمطرقة بكسر
الميم من حديد صفة لمطرقة ومن بيانية او صفة لمحذوف
اي من ضارب حديد اي قوي شديد الغضب والضارب المنكر
او النكير او غيرهما وفي حديث البراء عند ابي داود ويا
تيه الملكان بجلسانه الحديث وفيه ثم يقيض له اعمى ابكم اصم
بيده مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصار ترابا قال فيضربه

بها

بها ضربة الحديث وفي حديث انس بن مالك عند ابي داود انه صلى الله
عليه وسلم دخل فجا لنبي النجار فسمع صوتا ففزع الحديث وفيه
فيقول له ما كنت تعبد فيقول لا ادري فيقول لا دريت ولا تليت
فيضرب به بمطرق من حديد بين اذنيه فيصيح فالحديث الاول صريح
ان الضارب غير منكر ونكير والثاني انه الملك الموكل له
وهو اما المنكر او النكير ضربة بين اذنيه اي اذني الميت
الا الثقلين الانس والجن سميا بذلك لثقلهما على الارض والحكمة
في عدم سماعهما الا بتلا فلو سمعا لكان الايمان منهما ضروريا ولا
عرضوا عن التدبير والصنايع ونحوهما مما يتوقف عليه بقاؤهما
ويدخل في قوله من يليه الملايكة فعطفان من العاقل وقيل يدخل
غيرهم ايضا تغليبا وهو ظاهر فان قلت لم منعت الجن سماع هذه
الصيحة دون سماع كلام الميت اذا حمل وقال قدموني قدموني
اجيب بان كلام الميت اذا حمل في حكم الدنيا وهو اعتبارا سماعة
وعظة فاسمعه الله الجن لما فيهم من قوة يثبتون بها عند سماعه
ولا يصعقون بخلاف الانسان الذي يضعف لو سمعه وصيحة
الميت في القبر عقوبة وجزاء فدخلت في حكم الارض وفي الحديث جواز
المشي بين القبور بالنعال لانه عليه السلام قاله واراه فلم يكن
مكروها لبينه لكن يعكر عليه احتمال ان يكون المراد بسماعه اياها
بعد ان تجاوز المقبرة وحينئذ فلا دلالة فيه على الجواز ويدل على
الكراهة حديث بشير ابن الخصاصية عند ابي داود والنسائي
وصححه الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يمشي بين
القبور عليه نعلان سبتيتان فقال يا صاحب السبتيتين القي نعليك
وكذا يكره الجلوس على القبر والاستناد اليه والوطي عليه بغير الميت
لا لحاجة كان لا يصل اليه الا بوطيه فلا كراهة واما حديث مسلم لان
يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص الى جلده خير له من ان
يجلس على قبر فمفسره راويه ابي هريرة بالجلوس للبول والغائط
ورواه ابن وهب ايضا في مسنده بلفظ من جلس على قبر يبول
او يتغوط وبقية ما استنبط من حديث الباب يأتي ان شاء الله
تعالى في باب عذاب القبر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي والترمذي وابو داود

باب من احب الدفن في الارض المقدسة اي في بيت المقدس

طلبا للقرب من الانبيا الذين دفنوا به تيمنا بجوارهم وتعرضا للرحمة النازلة
عليهم اقتداء بموسى عليه السلام اولقربه عليه المشي الى المحشر وتسقط
عنه او عوضها بالنصب عطفا على الدفن المنصوب على المفعولية
لاحب اي احب الدفن في تحو بيت المقدس وهو بقية ما تشد اليه
الرحال من الحرمين الشريفين رزقنا الله الدفن باحدهما مع الرضا عنا
انه الجواد الكريم وبالسند قال حدثنا محمود هو ابن غيلان بفتح الغين
المعجمة قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بسكون العين
وفتح الميم بن راشد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس
بن كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ارسل ملك الموت بضم
الهمزة مبنيا للمفعول وملك رفع نائب عن الفاعل اي ارسل الله ملك
الموت الى موسى عليهما السلام في صورة ادمي اختيارا وابتلاء كما ابتلا الخليل
بالامر بذبح ولده فلما جاه طلبه ادميا حقيقة تسور عليه منزله بغير
اذنه ليوقع به مكروها فلما تصور ذلك صلوات الله وسلامه عليه
صكه بالصاد المهملة اي لطمه على عينه التي ركبت في الصورة البشرية
التي جاه فيها دون الصورة الملكية ففقاها كما صرح به مسلم في روايته
ويدل عليه قوله الاتي هنا فرد الله عز وجل عليه عينه وجاء في رواية
موسى عليه السلام علم انه ملك الموت وانه رافع عن نفسه الموت
باللطمة المذكورة والاول اولى ويؤيده انه جا الى قبضه ولم يجر
وقد كان موسى عليه السلام علم انه لا يقبض حتى يخيره لهذا لما
اخبره في الثانية قال الان فرجع ملك الموت الى ربه فقال رب
ارسلتني الى عبد لا يريد الموت فرد الله عز وجل عليه عينه ليعلم
موسى اذا راى صحة عينه انه من عند الله ولا بد ذر فيرد الله
بلفظ المضارع اليه عينه بالهمزة قبل اللام بدل اليمين وقال له ارجع
الى موسى فقل له يضع يده على متن ثور بالمثناة الفوقية في الاولى
وبالمثلثة في الثانية اي على ظهر ثور فله بكل ما غطته به يده
بكل شعرة سنة قال موسى اي رب ثم ماذا اي ما يكون بعد هذه
السنين قال الله تعالى ثم يكون بعدها الموت قال موسى فالان يكون
الموت والان اسم لزمان الحال وهو الزمان الفاصل بين الماضي والمستقبل واختار موسى الموت لما خبر شوقا الى لقاء ربه كنبينا صلى
الله عليه وسلم لما قال الرفيق الاعلى من الارض المقدسة فسال
الله موسى ان يدنيه اي يقربه من الارض المقدسة اي المطهرة

وان

قال مصدرية في موضع نصب اي سال الله الدنو من بيت المقدس ليدفن
فيه رمية بحجر اي دنوا كرميي رام بحجر من ذلك الموضع الذي هو موضع
قبره لو وصل الى بيت المقدس وكان موسى اذ ذاك في التيه ومعه بنو اسرائيل وكان امرهم بالدخول الى الارض المقدسة فامتنعوا فحرم الله عليهم
دخولها اربعين سنة يموت وكالب وتيههم في الصحارا اربعين سنة في ستة
فراسخ وهم ستمائة الف مقاتل فكانوا في الموضع الذي ارتحلوا عنه
الى ان افنا هم الموت ولم يدخل معهم الارض المقدسة احد ممن امتنع
اولا ان يدخلها الا اولادهم مع يوشع ولما تم بيتهما موسى عليه السلام
دخولها لغلبة الجبارين عليها ولا يمكن نبشه بعد ذلك لينقل اليها
طلب القرب منها الان مما قارب الشي اعطي حكمه فاذا لم يسال نقل بيت
المقدس ليعمى قبره خوفا من ان يعبده جهال ملته قال ابن عباس
لو علمت اليهود قبر موسى وهارون لاتخذوهما الهين من دون
الله وكان عمر موسى مائة وعشرين سنة وقال وهب خرج موسى لبعض
حاجته فمر برهط من الملائكة يحفرون قبرا فرسيلحظ احسن منه فقال
لهم لمن تحفرون هذا القبر قالوا احب ان يكون لك قال ودد تم قالوا فانزل
واضطجع فيه وتوجه الى ربك فقال فتعلم تنفس اسهل تنفس
تقبض الله روحه ثم سوت عليه الملائكة وقيل ان ملك الموت اتاه
بتفاحة من الجنة فشمها فقبض روحه قال ابو هريرة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم بفتح المثلثة اي هناك لارينكم
قبره الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر بالمثلثة اي الرمل المجتمع
وهذا ليس صريحا في الاعلام بقبره في الطريق ومن ثم حصل الاختلاف
فيه فقيل بالتيه وقيل بباب لد بيت المقدس او بدمشق او
بواد بين بصرى والبلقا وعند بين المدينة وبين بيت المقدس
او بان حاوه هي من الارض المقدسة وفي هذا الحديث التحديث
والاخبار تاى ان تا الله تعالى في احاديث الانبيا باب
جواز الدفن بالليل وبه قال الشافعي ومالك واحمد والجمهور وكرهه
قتادة والحسن البصري وسعيد بن المسيب واحمد في رواية عنه
ودفن بضم الدال مبنيا للمفعول ابو بكر الصديق رضي الله عنه
ليلا كما وصله المولف في اواخر باب الجنائز في باب موت يوم الاثنين
وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن
الشيباني سليمان عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عباس

رضي الله عنهما قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على رجل
بعد ما دفن بضم الدال مبنيا للمفعول بليلة قام وفي نسخة فقام هو
واصحابه وكان سأل عنه فقالوا من هنا فقالوا ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر قالوا فلان دفن البارحة قال افلا اذنتموني قالوا دفناه
في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فصلوا عليه بصيغة الجمع من الماضي
اي صلى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه عليه فهو كالتفصيل
لقوله اولا صلى فلا يكون تكريرا وهذا يدل على عدم كراهة الدفن
ليلا لان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع عليه ولم ينكره بل انكر عليهم
عدم اعلامهم بامره وصح ان عليا دفن فاطمة ليلا ورأى ناس
نارا في القبر فنوّرها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في
القبر واذا هو يقول ناولوني صاحبكم واذا هو الرجل الذي كان
يرفع صوته بالذكر رواه ابو داود باسناد على شرط الشيخين
نعم يستحب الدفن نهارا لسهولة الاجتماع والوضع في القبر لكن
اذا خشي تغيره فلا يستحب تاخيره ليدفن نهارا قال الاذرعي و
غيره بل ينبغي وجوب المبادرة به واما حديث مسلم زجر صلى الله
عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر
انسان الى ذلك فالنهي فيه انما هو عن دفنه قبل الصلاة
عليه **باب بنا المساجد على القبر** وفي نسخة المسجد بالافراد وبالسند قال **حدثنا** اسماعيل ابن ابي اويس الاصبحي
قال **حدثني** بالافراد **مالك** الامام الاعظم **عن هشام** هو ابن
عروة **عن ابيه عروة** بن الزبير بن العوام **عن عائشة** رضي الله
عنها قالت لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم اي مرض
منه الذي مات فيه **ذكرت** ولابي ذر والاصيلي ذكر **بعض نسائه**
هما ام سلمة وام حبيبة كما سيأتي **كنيسة** بفتح الكاف معبد
النصارى **رأينها** بارض **الحبشة** بفتح الحاء والموحدة على ان اقل
الجمع اثنان او معها غيرهما من النسوة **يقال لها** اي للكنيسة
مارية بكسر الراء وتخفيف المثناة التحتية علم للكنيسة **وكانت**
ام سلمة بفتح اللام ام المؤمنين هند بنت ابي امية المخزومية
وام حبيبة بفتح الحاء ام المؤمنين ايضا رملة بنت ابي سفيان
رضي الله عنهما **انتيا** ارض **الحبشة فذكرتا** بلفظ التثنية
للمؤنث من الماضي **من حسنها وتصاويرفيها فرفع** رسول الله

صلي

صلى الله عليه وسلم راسه **فقال اولئك** بكسر الكاف وبجوز فتحها اذا مات
منهم وفي نسخة فيهم **الرجل الصالح** وجاء باذا لقوله **بنوا على قبره مسجدا**
ثم صوروا فيه اي في المسجد **تلك الصورة** التي مات صاحبها ولابي ذر
قد من غير الف بينية **تلك الصورة** ليتأسوا بها وتتذكروا افعالهم
الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ويعبدون الله عند قبورهم فخلفهم
قوم جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافهم كانوا يعبدون
هذه الصور ويعظمونها فحذر النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل
ذلك سد الذريعة المؤدية الى ذلك بقوله **اولئك** بكسر الكاف وفتحها
ولابي ذر واولئك **شرار الخلق** عند الله وموضع الترجمة قوله بنوا
على قبره مسجدا وهو موصل على مذمة من اتخذ القبر مسجدا و
مقتضاه التحريم لا سيما وقد ثبت اللعن عليه لكن صرح الكافي
واصحابه بالكراهة وقال البندنيجي المراد ان يسوي القبر مسجدا
فيصلى فيه وقال الله اكره ان يبنى عنده مسجدا فيصلى فيه
الى القبر واما المقبرة الدائرة اذا بني فيها مسجد ليصلي فيها فلا
فيه بأس لان المقابر وقف وكذا المسجد فمتناهما واحد قال
البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الانبياء
تعظيما لشانهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذ
وها اوثانا لعنهم النبي صلى الله عليه وسلم ومنع المسلمين عن
مثل ذلك فلا يمتنع من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك
بالقرب منه لا لقصد التعظيم له ولا للتوجه اليه فلا يدخل في
الوعيد المذكور وقد ترجم المؤلف قبل ثمانية ابواب باب ما يكره
من اتخاذ المساجد على القبور ويحتاج الى الفرق بين الترجمتين
فقال ابن رشيد الاتخاذ اعم من البناء فلذلك اورده بالترجمة ولفظهما
يقتضي ان بعض الاتخاذ لا يكره فكانه تفصيل بينهما
اذا ترتب على الاتخاذ مفسدة امر لاوقال ابن بطال كانه
قصد بالترجمة الاولى اتخاذ المساجد لاجل القبور بحيث لو وجد
القبر ما اتخذ المسجد وبهذه بنا المسجد في المقبرة على حدته ليلا
يحتاج الى الصلاة فيوجد مكان يصلي فيه بعيدا من القبر فلذلك
تنجر به بعض الجواز انتهى قال في الفتح واكثر من ذلك انما هو حال
حسنة ان يصح بالفهم كما صنع اولئك الذين لعنوا وهذا
الحديث مضى في باب هل ينبش قبور مشركي الجاهلية والله تعالى

اعلم باب من يدخل قبر المرأة لاجل الحادها وبه قال حدثنا محمد
بن سنان العوقي بفتح الواو وبالقاف الباهلي البصري قال حدثنا
فليح بن سليمان قال الواقدي اسمه عبد الملك وفليح لقب غلب
عليه وسقط ابن سليمان عند ابن ذر قال حدثنا هلال بن
علي هو ابن اسامة العامري عن انس هو ابن مالك رضي
الله عنه قال شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ام كلثوم زوج عثمان ابن عفان ورسول الله صلى الله عليه
وسلم جالس على جانب القبر الجملة اسمية حالية فرايت عينيه
تدمعان بفتح اللام وفيه جواز البكاء حيث لا صياح ولا غيره مما لا يليق
شرعا مما سبق فقال هل فيكم من احد لم يقارف الليلة بالقاف
والفاء اي لم يجامع اهله ومثله في الكناية قوله احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نسائكم وقد كان من عادة العرب ان يكني عن الجماع
باللمس بشاعة التصريح فعكس فكني عن الجماع بالرفث وهو
ابشع تقبيحا لفعلهم ليتزجروا عنه ولذلك كني في هذا الحديث
عن المباح بالمحظور لصون جانب بنت الرسول عما يبني عن
الامر المستهجن فقال ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري انا لم قارف
الليلة قال عليه السلام فانزل في قبرها فعسى انه لا ينزل الميت
امراة خلاف النساء لضعفهن عن ذلك غالبا ولانه معلوم انه
كان لبنت النبي صلى الله عليه وسلم محارم من الساكفا طمة
وغيرها نعم يندب لهن حمل في شرح المهذب ان يلين حمل المراة من
مغتسلها الى النعش وتسليمها الى من في القبر وحل ثيابها فيه
وكان عثمان اولى بذلك من ابي طلحة لان الزوج احق من غيره بعورة
زوجته وان خالط غيرها من اهله تلك الليلة وان لم يكن له حق
في الصلاة لان منظورة اكثر لكن عثمان رضي الله عنه فارق
تلك الليلة فباشر جارية له وبنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم محتضرة فلم يحبه صلى الله عليه وسلم كونه شغل عن المحتضرة
بذلك لصيانة لها جلالة محل ابنته صلى الله عليه وسلم ورضي
عنها قال ابن المنير فيه خصوصية قال فنزل ابو طلحة في قبرها
فقبرها اي لحدها وسقط قوله فقبرها عند الاصيلي وابي
ذر وابن عساكر قال ابن مبارك عبد الله قال قال ولابن ذر قال
قال رسول الله ابن المبارك بالتعريف سماوصله الاسماعيلي اراه بضم
الهمزة

بضم الهمزة اي اظنه يعني بقوله يقارف الذنب لكن المرجح التفسير الاول ويؤيده ما في بعض الروايات بلفظ لا يدخل القبر احد قارف اهله البارحة
فنهى عثمان رضي الله عنه وقد قال ابن حزم معاذ الله ان يتهم
ابو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه لم يبن بزوجته
تلك الليلة لكن انكر الطحاوي تفسيره بالجماع كما تقدم ايكر هون الحديث
بعد العشاء قال ابو عبد الله البخاري يريد القول ابن المبارك عن
فليح ليقترفوا معناه ليكتسبوا اوارد المؤلف بذلك توجيه الكلام
المذكور وان لفظ المقارفة في الحديث اريد به ما هو اخص من
ذلك وهو الجماع وهذا الذي فسر به الاية موافق لتفسير ابن
عباس ومن تبعه عليه البيضاوي وغيره فقال وليقترفوا من
الاثام ما هم مقترفون وسقط في رواية الحموي والمستملي وثبت
في رواية الكشميهني باب الصلاة على الشهيد وهو المقتول
في معركة الكفار ولو كان امراة او رقيقا او صبيا او مجنونا وقد جرح
بالتقييد بالمعركة من جرح وعاش بعد ذلك حياة مستقرة وجرح
من سمي شهيدا بسبب غير السبب المذكور كالغريق والمبطون
والمطعون فتسميتهم شهداء باعتبار الثواب في الاخرة فقط
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا
الليث بن سعد الفهمي قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصاري السلمي
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال الحافظ
ابن حجر كذا يقول الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن عن جابر
قال النسائي لا اعلم احدا من ثقات اصحاب ابن شهاب تابع
الليث على ذلك ثم ساقه من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر
عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة فذكر الحديث مختصرا وكذا
اخرجه احمد من طريق محمد بن اسحاق والطبراني من طريق
عبد الرحمن بن اسحاق وعمرو بن الحرث كلهم عن ابن شهاب
عن عبد الله ابن ثعلبة وعبد الله له رواية لحديثه من حيث
السماع مرسل وقد رواه عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه جابرا
وهو مما يقوي اختيار البخاري فان ابن شهاب صاحب حديث
فيحمل على ان الحديث عنده عن شيخين ولا سيما ان في رواية عبد
الرحمن بن كعب ما ليس في رواية عبد الله بن ثعلبة وعلى ابن

شهاب فيه اختلاف اخرجه اسامة ابن زيد الليثي عنه عن انس اخرجه
ابوداود والترمذي واسامة سيي الحفظ وقد حكى الترمذي فيه
العلل عن البخاري ان اسامة غلط في اسناده واخرجه البيهقي
من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز الانصاري بن كعب عن ابيه
وابن عبد العزيز ضعيف وقد اخطا في قوله عن ابيه وقد ذكر البخاري
فيه اختلافا اخر كما سياتي بعد باب انتهى قال اي جابر كان النبي
صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى غزوة احد في ثوب
واحد اما بان يجمعهما فيه واما بان يقطعه بينهما وقال الظهري
قوله في ثوب واحد اي في قبر واحد اذ لا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقا
بشرتهما انما هو ابل ينبغي ان تكون على كل واحد منهما ثياب ملطخة
بالدم وغيرها ولكن يضجع احدهما بجنب الاخر في قبر واحد ثم يقول
عليه السلام ايهم اي اي القتلى رللمجوي والمستملي ايهما اي الرجلين
اكثر اخذ للقرآن بالنصب على التمييز في احد فاذا اشير له عليه
السلام انا شهيد على هولاء يوم القيامة قال الظهري اي انا شفيع
لهولاء واشهد لهم بانهم بذلوا ارواحهم وتركوا حياتهم لله تعالى
اسمي وتعقبه الطيبي بان هذا الذي قاله لا يساعد عليه
تقدية الشهيد بعلي لانه لو اريد ما قال لقيل انا شهيد لهم
فتدل ذلك لتضمين شهيد معنى رقيب وحفيظ اي انا حفيظ
عليهم اراقب احوالهم واصونهم من المكاره وشفيع لهم ومنه
قوله تعالى والله على كل شيء شهيد وامر عليه السلام بدفنهم في
دمايهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم بفتح اللام اي لم يفعل ذلك
بنفسه ولا باسره وعند احمد انه صلى الله عليه وسلم قال لا تغسلوهم
فان كل جرح او كلم اودم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم
والحكمة في ذلك ابقاء اثار الشهادة عليهم والحكمة في ذلك والتعظيم
لهم باستغنايهم عن دعا القوم وقد اختلف في الصلاة على الشهيد
المقتول في المعركة فمذهب الشافعية انها حرام وبه قال مالك واحمد
وقال بعض الشافعية معناه لا يجب عليهم لكن تجوز وفي هذا الحديث
الحديث والمنعنة والقول وشيخ المولف تنسيي والليث مصري
وابن شهاب وشيخه مدنيان وفيه رواية تابعي عن تابعي عن
صحابي واخرجه ايضا في الجنايز وكذا الترمذي وقال صحيح والنساي
وابن ماجة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا

الليث

الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد يزيد بن ابا حبيب المصري
واسم ابيه سويد عن ابي الخير يزيد بن عبد الله اليزني عن عقبة
بن عامر بضم العين وسكون القاف الجهني رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد الذين استشهدوا
في وقعته في شوال سنة ثلاث صلاته على الميت بنصب صلاته اي
مثل صلاته على الميت زاد في غزوة احد من طريق حيوة بن شريح عن
يزيد بن ثمان سنين كالمودع للاحيا والاموات لكن في قوله بعد ثمان سنين
تجوز لان احدا كانت في شوال سنة ثلاث كما مر ووفاته صلى الله
عليه وسلم في ربيع الاول سنة احدى عشرة وحينيذ فيكون بعد
سبع سنين ودون النصف وهو من باب جبر الكسر والمراد انه عليه
السلام دعا لهم بدعا صلاة الميت وليس المراد صلاة الميت المعهودة
كقوله تعالى وصل عليهم والاجماع يدل له لانه لا يصلى على القبر بعد
ثلاثة ايام فان قلت حديث جابر لا يحتج به لانه نفي وشهادة النفي
مردودة مع ما عارضها في خبر الاثبات اجيب بان شهادة النفي
انما ترد اذا لم يحط بها علم الشاهد ولم تكن محصورة والا فتقبل
بالاتفاق وهذه قضية معينة احاط بها جابر وغيره علما واما
حديث الاثبات فتقدم الجواب عنه واجاب الحنفية بانه يجوز
الصلاة على القبر ما لم يتفسخ الميت والشهدا لا يتفسخون ولا
يحصل لهم تغير فالصلاة عليهم لا تمتنع اي وقت اتى كان واول
ابو حنيفة الحديث في ترك الصلاة عليهم يوم احد على معنى
انشغاله عنهم وقلة فراغه لذلك وكان يوما صعبا على المسلمين
فعذروا بترك الصلاة عليهم يومئذ وقال ابن حزم الظاهري
ان صلى الشهدا فحسن وان لم يصل عليه فحسن واستدل بحديث
جابر وعقبه وقال ليس يجوز ان يترك احد الاثرين المذكورين
للارض بل كلاهما حق مباح وليس هذا مكان نسخ لان استعمالهما
معا ممكن في احوال مختلفة ثم انصرف الى المنبر ولمسلم كالموطا
في المغازي ثم صعد المنبر كالمودع للاحيا والاموات فقال اني فرطكم
بفتح الراء واللفاء هو الذي يتقدم الواردة ليصلح لهم الحياض
والدلاء ونحوهما اي انا سابقكم الى الحوض كالمهيي له لاجلكم وفيه
اشارة الى قرب وفاته عليه السلام وتقدمه على اصحابه ولذا قال
كالمودع للاحيا والاموات وانا شهيد عليكم اشهد عليكم باعمالكم

فكانه بان معهم لم يتقدمهم بل يبقى بعدهم حتى يشهد باعمال امتهم
وهو عليه السلام قائم بامرهم في الدارين في حال حياته ومونته وفي
حديث ابن مسعود عند البزار باسناد جيد رفعه حياتي خير لكم
تعرض علي اعمالكم فما رايت من خير حمدت الله عليه وما رايت
من شر استغفرت الله لكم وانى والله لانظر الى حوضي الان
نظرا خفيفا بطريق الكشف واني اعطيت مفاتيح خزائن الارض
او مفاتيح الارض شك الراوي فيه اشارة الى ما فتح لامته من
الملك والخزائن من بعد واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا
بعدي اي ما اخاف على جميعكم الاشراك بل على مجموعكم لان ذلك
قد وقع من بعض ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا فيها باسناده
احدي تاي تتنافسوا والضمير فخزائن الارض المذكورة اول الدنيا
المصرح بها في مسلم كما للمولف في المغازي بلفظ ولكن اخشى عليكم
الدنيا ان تتنافسوا فيها والمنافسة في الشيء الرغبة فيه والانفراد به ورواة هذا الحديث كلهم مصريون وهو من اصح الاسانيد وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي والحديث بالعنعنة واخرجه المولف ايضا في علامات النبوة وفي المغازي وذكر الحوض وسلم في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم في الجنايز وابو داود في الجنايز وكذا النسائي **باب** جواز دفن الرجلين والثلاثة فاكثر في قبر ولابي ذر زيادة واحد عند الضرورة بان كثر الموتى وعسر افراد كل ميت بقبر وبالسند قال **حدثنا** سعيد بن سليمان الملقب بسدوية البزار قال **حدثنا** الليث بن سعد الامام قال **حدثنا** ابن شهاب الزهري **عن** عبد الرحمن ابن كعب بن مالك **ابن** جابر بن عبد الله الانصاري **رضي الله عنهما** اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد وهو مستلزم للجمع في القبر فهو دال على الترجمة لكن ليس فيه لفظ الثلاثة نعم في حديث هشام بن عامر الانصاري عند اصحاب السنن مما ليس على شرط المولف لجاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فقالوا اصابنا جهد قال احفروا ووسعوا واجملوا الرجلين والثلاثة في القبر فلعل الضمير اشار الى ذلك وفي هذا الحديث التصريح بان ذلك انما فعل للضرورة وحينئذ فالمستحب في حال الاختيار ان يفرد كل ميت في قبر

واحد

واحد فلو جمع اثنان في قبر واحد الجنس كرجلين وامراتين كره عند الماوردي وحرم عند الرحيمي ونقله عنه النووي في شرح المهذب معتمدا عليه قال السبكي لكن الاصح الكراهة او بني الاستحباب اما التحريم فلا دليل عليه انتهى واما اذا لم يتحد الجنس كرجل وامراة فان دعت ضرورة شديدة لذلك جاز والا فيحرم كما في الحياة ومحل ذلك اذا لم يكن بينهما محرمية او زوجية والا فيجوز لما صرح به ابن الصباغ وغيره كما قاله ابن يونس ويجمع بين الميتين مطلقا بتراب ندبا والقياس ان الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم بل اولى وان الخنثى مع الخنثى او غيره كالانثى مع الذكر مطلقا وقال مالك وابو حنيفة لا باس ان يدفن الرجل والمراة في القبر الواحد **باب** من لم ير غسل الشهداء ولو كان الشهيد جنبا او حائضا او نفساء وبالسند قال **حدثنا** ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا** الليث بالام واحد هو ابن سعد المصري الامام **عن** ابن شهاب الزهري **عن** عبد الرحمن بن كعب ولابي ذر زيادة ابن مالك **عن** جابر هو ابن عبد الله رضي الله عنه **قال** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **ادفنوهم** بكسر الفاء والهمزة همزة وصل في اليونينية المتشهدين **في دمائهم** يعني بدمائهم **احد ولم يغسلهم** ابقاء لاثر الشهادة عليهم وقوله يغسلهم بضم اوله وفتح ثانيه وتشديد ثالثه ولابي ذر ولم يغسلهم بفتح اوله وسكون ثانيه وتخفيف ثالثه واستدل بهم على ان الشهيد لا يغسل حتى الجنب والحايض وهو الاصح عند الشافعية وفي حديث احمد عن جابر انهم الله صلى الله عليه وسلم قال في قتلى احد لا تغسلوهم فان كل جرح او كلم او دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم فبين الحكمة في ذلك وفي حديث ابن حبان والحاكم في صحيحيهما ان حنظلة بن الراهب قتل يوم احد وهو جنب ولم يغسله صلى الله عليه وسلم وقال رايت الملايكة تغسله فلو كان واجبا لم يسقط بفعلنا ولانه طهر عن حدث فسقط بالشهادة كغسل الموتى فيحرم وقال الحسن البصري وسعيد بن المسيب فيما رواه ابن ابي شيبة يغسل الشهيد انتهى **باب** من يقدم **في اللحد** وهو بفتح اللام وضمها يقال لحدت الميت والحدت له واصله الميل لاحد الجانبين قال المولف **وسمي اللحد** لانه شق يعمل **في ناحية** من القبر مايلا عن استوايه قدر ما يوضع فيه

الميت في جهة القبلة وكل جابر ملحد لانه مال وعدل وماري
وحاد وسقط وكل جابر ملحد لابي ذر وقال المؤلف انما في قوله
تعالى ولن تجد من دونه ملتحدا اي معدلا قاله ابو عبيدة في
كتاب المجاز اي ملجأ تعدل اليه ان هممت به ولو كان القبر او الشق
مستقيما غير مايل الى ناحية كان وللحموي والمستملي لكان ضريحا بالضاد
والمعجمة لان الضريح يشق في الارض على الاستواء وبالسند قال
حدثنا مقاتل المروزي ولابي ذر محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد
الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الليث واحدة ولابي ذر الليث
ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن شهاب الزهري عن
عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع
بين الرجلين من قتلى عزوة احد في ثوب واحد ثم يقول ايهما اي
ابي القتلى اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه
في اللحد مما يلي القبلة وحق لقارئ القرآن الذي حافظ لحمه ودمه
واخذ بجامعه ان يقدم على غيره في حياته في الامامة وفي عماية
في القبر وفيه تقديم الافضل فيقدم الرجل ولو ابنا على العجوز
ثم الخنثى ثم المرأة فان اتحد النوع قدم بالاقرأ فضيلة المعرفة في نظير
ره كالآنفة والاقرأ الا الاب فيقدم على الابن وان فضله الابن
لحرمة الابوة وكذا الام مع البنت وقال عليه السلام انا شهيد
عليهم هو لاي حفيظ عليهم اراقب احوالهم وشفيع لهم وامر بدفنهم
في دمائهم ولم يصل عليه السلام عليهم ولم يغسلهم بضم اوله
وفتح ثانيه والحكمة في ذلك ابقاء اثر الشهادة عليهم ولابي
ذر ولم يغسلهم بفتح اوله وسكون ثانيه قال عبد الله بن المبا
رك واخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب ولابي ذر واخبرنا ابن المبارك وهو بالاسناد الا
ول محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا الاوزاعي عن الزهري
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لقتلى احد اي هؤلاء القتلى اكثر اخذا
للقرآن فاذا اشير له الى رجل قدمه في اللحد قبل صاحبه وهذا
منقطع لان شهابا لم يسمع من جابر وقال جابر المذكور فكفن
ابي عبد الله بن عمرو بن حرام وعمي عمر بن الجموع بن زيد بن حرام

وسماه

عما تعظيما لدوليس هو عمه بل ابن عمه وزوج اخته هند بنت عمرو في
نمرة واحدة بفتح النون وكسر الميم بردة من صوف او غيره مخططة وذكر
الواقدي وابن سعد انهما كفنا في نمرتين فان صح حمل على ان النمرة
الواحدة شقت بينهما نصفين وفي طبقات ابن سعد ان ذلك كان
بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا وكان عبد الله
بن عمرو بن حرام اول قتيل قتل من المسلمين يوم احد قتله سفيان بن
عبد شمس وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفنوا عبد
الله بن عمرو وعمرو بن الجموع لما كان بينهما من الصفا وقال ادفنوا
هذين المتحابين في الدنيا في قبر واحد وقال سليمان بن كثير با
لمثلثة العبدي مما وصله الذهلي في الزهريات حدثني الزهري قال
حدثني بالافراد فيهما من سمع جابر ارضي الله عنه هو المبهم
في رواية الليث وهو عبد الرحمن بن كعب بن مالك وبهذا التفسير
يمكن نفي الاضطراب الذي اطلعه الدارقطني في هذا الحديث
عنه واما رواية الاوزاعي المرسلة فتعقب بها بحذف الرياحة
واما اخراجها مع انقطاعها لان الحديث عنده عن عبد الله
بن المبارك عن الليث والاوزاعي جميعا عن الزهري فاسقط
الاوزاعي عبد الرحمن بن كعب واثبته الليث وهما في الزهري
سواء وقد صرح جميعا بسماعهما له منه فقبل زيادة الثقة
لثقته ثم قال بعد ذلك ورواه سليمان بن كثير عن الزهري
عن من سمع جابرا واراد بذلك ابانة الواسطة بين الزهري
وبين جابر فيه في الجملة وكاكيد رواية الليث بذلك وقد رد هذا
بان الاختلاف على الثقات والابهام مما يورث الاضطراب ولا يند
فع ذلك بما ذكر والله اعلم باب استعمال الاذخر بكسر
الهمزة وسكون الذال المعجمة نبت طيب الرائحة والحشيش الذي قاله
بالاذخر في الفرج التي تتخلل بين اللبنات في القبر واستعماله
فيه بالبسط ونحوه لا التطيب وبالسند قال حدثنا محمد بن
عبد الله بن حوشب بفتح المهملة والشين المعجمة بينهما واو
ساكنة آخره موحدة الطائفي قال حدثنا عبد الوهاب
بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى
ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال يوم فتح مكة حرم الله عز وجل مكة اي جعلها

حراما يوم خلق السموات والارض فلم تحل لاحد قبلي ولا لاحد
من غير البونينية ولا تحل لاحد بعدي احلت لي اي ابيح لي القتال
فيها ساعة من نهار وهي من صحوة النهار الى بطء بعد العصر كما في
كتاب الاموال لابي عبيدة والمحوي احلت له ساعة من نهار لا تحل
بضم اوله وسكون ثانيه المهملة وفتح لامه خلاها بالعصر وفتح الخاء
المعجمة لا يجز ولا يقطع كلاها الرطب الذي نبت بنفسه ولا يعضد بضم
اوله وفتح ثالثه اي لا يكسر شجرها ولا ينفر صيدها اي لا يزعج من
مكانه ولا تلتقط لقطتها بفتح القاف وسكونها اي لا ترفع تقطها
الا لمعرف يعرفها ولا يأخذها للتملك بخلاف سائر البلدان فقال
العباس رضي الله عنه الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا اي ليكن
هذا استثنا من الكلا يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم
باجتهاد او اوحي اليه في الحال الا الاذخر سقط الا لابن عساكر ويجوز ان
يكون اوحي اليه قبل ذلك انه ان طلب منه احد استثنا شيء
فاستثنى الاذخر بالرفع على البدل والنصب على الاستثنا متصلا
حيا عن المستثنى منه فتعذت الجملة بالبدلية واما كون
الاستثنا عرض في اخر الكلام ولم يكن مقصودا اولا وقال ابو هريرة
رضي الله عنه مما وصله المولف في كتاب العلم عن النبي صلى
الله عليه وسلم لقبورنا وبيوتنا ولفظه ان خزاعة قتلوا رجلا
من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فاخبر بذلك النبي
صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب وقال ان الله حبس
عن مكة القتل او الفيل الحديث وفيه فقال رجل من قريش
الا اذخر يا رسول الله فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا اي لحاجة
سقف بيوتنا نجعله فوق الخشب والحاجة قبورنا في سد الفرج
التي بين اللبنات والفرش ونحوه فقال النبي صلى الله عليه
وسلم الا الاذخر وقال ابانا ابن صالح هو بن عمير بن عبيد القرشي
مما وصله ابن ماجة من طريقه عن الحسن بن مسلم هو ابن يناق
بفتح المثناة وتشديد النون اخره قاف المكي عن صفية بنت
شيبة بن عثمان بن ابي طلحة العبدرية سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم مثله اي بذكر البيوت والقبور وقولها سمعت
بسكون العين ولابي ذر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بفتح
العين وكسر التا لالتقا الساكنين واختلف في صحبة صفية

هذه

هذه وابعد من قال لا رؤية لها وقد صرح هنا بسماعها من النبي صلى
الله عليه وسلم وقد اخرج ابن منده من طريق محمد بن جعفر بن الزبير
عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور عن صفية بنت شيبة
قالت والله لكاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
دخل الكعبة الحديث وقال مجاهد عن طاوس مما هو موصول
في الحج عن ابن عباس رضي الله عنهما لقينهم بفتح القاف
وسكون التحتية اي فانه لحاجة حدادهم وحاجة بيوتهم اورده
لقوله لقينهم بدل قوله لقبورهم ولعله اشار الى ترجيح الرواية
الاولى الموافقة لرواية ابي هريرة وصفية باب بالتنوين
هل يخرج الميت من القبر او اللحد بعد دفنه لعلة كان دفن بلا
غسل او في كفن مغصوب او لحقه بعد الدفن سيل وبالسند قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال عمرو بفتح العين هو ابن دينار سمعت جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية
بعدما ادخل حفرته اي قبره وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد عاده في مرضه فقال له يا رسول الله ان مت فاحفر غسلم
واعطني قميصك الذي يلي جسدك فكفني فيه وصل علي
واستغفر له فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرج من
فيه فوضعه عليه السلام على ركبتيه بالتثنية ونفث
عليه وألبسه قميصه من ريقه والنفث بالمثلثة
شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل قاله في الصحاح والمحكم زاد
ابن الاثير في نهايته لان التفل لا يكون الا ومعه شيء من الريق
وقيل هما سوا اي يكون منهما ريق فالبسه قميصه والله
اعلم وفي نسخة والله اعلم بالواو وجملة معترضة اي فالله اعلم
بسبب البسه رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه قميصه
لان مثل هذا لا يفعل الا مع مسلم وقد كان يظهر من عبد الله
هذا ما يقتضي خلاف ذلك لكنه عليه السلام اعتد ما كان يظهر
منه من الاسلام واعرض عما كان يبطنه مما يقتضي خلاف ذلك
لكنه عليه السلام حتى تر لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات
ابدا الى تسيف وكان عبد الله كساعبا سا عم النبي صلى الله عليه

وسلم قميصا وللكشميهني قميصه لما اسر بي بدر لم يجد واله قميصا يصلح
له لانه كان طويلا الا قميص ابي قال سفيان بن عيينة وقال ابو هريرة كذا
في كثير من الروايات وسيخرج ابي نعيم وهو تصحيف وفي رواية ابن
ذر وغيرها وقال ابو هارون وهو كذلك عند الحميدي في الجمع بين
الصحيحين وجزم المزني بانه موسى ابن ابي عيسى الحناط بمهملة
ونون المدني القفاري واسم ابيه ميسرة وقيل هو المعنوي
واسمه ابراهيم بن العلاء من شيوخ البصرة وكلاهما من اتباع التا
بعين فالحديث مرسل وكان على رسول الله صلى الله عليه
وسلم قميصان فقال له اي للنبي صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله
هو عبد الله ابنه سماه به النبي صلى الله عليه وسلم وكان
اسمه الحباب يا رسول الله البس بفتح الهمزة وكسر الموحدة
ابي عبد الله بن ابي قميصك الذي يلي جلدك قال سفيان
بن عيينة مما وصله المولف في كسوة الاسارى من اواخر الجهاد
فيرون بضم المثناة التحتية ان النبي صلى الله عليه وسلم البس
عبد الله بن ابي قميصه مكافاة بغير همزة في اليونينية لما صنع
مع عمه العباس فجازاه من جنس فعله وبه قال حدثنا محمد
هو ابن مسرهد قال اخبرنا ولابي الوقت حدثنا بشر بن المفضل
بكسر الموحدة وسكون المعجمة في الاول وضم الميم وفتح الفاء وتشديد
الضاد المعجمة في الاخر قال حدثنا حسين المعلم عن عطا هو ابن ابي
رباح عن جابر هو ابن عبد الله رضي الله عنه كذا اخرجه المولف
عن مسدد عن بشر بن المفضل عن حسين اباه الا ابا علي بن
الكن وحده وانه قال في روايته شعبة عن ابن ابي نجيح عن
مجاهد عن جابر واخرجه ابو نعيم من طريق ابي الاشعث عن بشر
بن المفضل فقال سعيد بن يزيد عن ابي نضرة من شرطا لنجا
زي قال وروايته عن الحسن عن عطا عن بريدة حدا واخرجه
ابو داود وابن سعد والحاكم والطبراني من طريقه عن ابي نضرة
عن جابر وابو نضرة هو المنذر بن مالك العبدي ولفظ رواية ابي
داود حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن سعيد بن
يزيد عن ابي نضرة عن جابر قال دفن مع ابي رجل وكان في نفس
من ذلك حاجة فاخرجته بعد سبعة انهم فانكرت قميصه
شيا الا شعرا كن في حمائله مما يلي الارض قال جابر فما حضر احدا

وقعته

وقعته في سنة ثلاث من الهجرة وعان ابن عبد الله من الليل فقال ما الراني
بضم الهمزة اي ما اظنني اي ما اظن نفسي الا مقتولا اني اول من يقتل من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي المستدرك للحاكم عن الواقدي
ان سبب ظنه ذلك منام راه وذلك انه راى بشر بن عبد المنذر وكان
ممن استشهد ببدر يقول له انت قادم علينا في هذه الايام فقصها
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذه شهادة وانى لا اترك بعدي
اعز علي منك غير نفسي رسول الله صلى الله عليه وسلم فان علي
بالفا ولابوي ذر والوقت وان علي ربا فاقض بحذف ضمير المفعول
وفي رواية الحاكم فاقضه واستوص اي اطلب الوصل باخيك خيرا
وكان له تسع اخوات فاصيبا فكاهة ابن اول قتيل قتل ودفن
معه اخر هو عمرو بن الجموح بن زيد الانصاري وكان صديق
عبد الله والد جابر ولابن ذر ودفنت بفتح الدال اي دفنته
ودفنت معه رجلا اخر بالنصب على المفعولية في قبر ولحد ولابوي
الوقت وذر في قبره ثم لم تطب نفسي ان اتركه ان مصدرية اي لم تطب
نفسي بتركه مع الاخر وهو عمرو بن الجموح كما مر ولابي الوقت مع اخر
بالتنكير فاستخرجته من قبره بعد ستة اشهر من يوم دفنه
فاذا هو كيوم وضعته فيه هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد
المثناة التحتية قال في القاموس مصغرة هنة اي شيء يسير غير
اذنه قال في المشارق كذا في رواية ابن ذر والجرجاني والمروزي
هنية غير اذنه بالتقديم والتاخير وهو تغيير وصوابه ما جاء
في رواية ابن الكن والسقي غير هنية في اذنه بتقديم غير وزيادة
في لكن قال السفاقسي ان بعضهم ضبطه هيانة بفتح الهاء وسكون
التحتية بعدها همزة ثم مثناة فوقية منصوبة ثم ها الضمير على حالة
قال بعضهم ضبطه بضم الهاء ثم الياء المشددة تصغير هنا اي قريبا
قال في المصابيح وهو وجه يستقيم الكلام به ولا تقديم ولا تاخير انتهى
وقوله هو منذ اخوكيوم وضعته والكاف بمعنى المثل واليوم بمعنى
الوقت وانتصاب هنية على الحال والمعنى استخرجته ابين من
قبره فاذا هو مثل الوقت الذي وضعته فيه لم يتغير فيه شيء
غير شيء يسير في اذنه اسرع اليه البلا فتغير عن حاله وقد اخرجه
ابن الكن من طريق شعبة عن ابي سلمة بلفظ غير ان طرف اذن
احدهم تغير ولابن سعد من طريق ابي هلال عن ابي سلمة بلفظ

غير ان طرق اذن احدهم تغير ولا بن سعد من طريق ابي هلال عن ابي سلمة
الاشعيرات كن من لحيته مما يلي الارض وجمع بين هذه الرواية وغيرها
بان المراد الشعيرات التي تتصل بشحمة الاذن ووقع في رواية الكشميهني
كيوم وضعته هنية عند اذنه باللفظ عند بابدال بدل غير لكن يبقى
في الكلام نقص وبينه ما في رواية ابن ابي خيثمة والطبراني من طريق
عثمان بن نضر عن ابي سلمة بلفظ وهو كيوم وضعته الاهنية عند اذنه
وعند ابي نعيم من طريق الاشعث غير هنية عند اذنه وفي الكوكبي
وفي بعضها هنية والهمزاي صورة مجمع بين لفظ غير ولفظ عند وبه قال

حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سعيد بن عامر الضبعي
عن شعبة عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم اخره حاء مهملة
بينهما مثناة تحتية سألته سمعت الله واسم ابي نجيح يسار بمثناة تحتية
ومهملة مخففة عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر الانصاري رضي
الله عنه كذا في رواية الاكثرين عن ابن ابي نجيح عن عطا وحكى
الجياني انه وقع عند ابي ذر لكن عن مجاهد بدل عطا قال والذي
رواه غيره اصح وكذا رواه النسائي عن ابنه ابن نجيح عن عطا
عن جابر رضي الله عنه قال دفنت مع ابي عبد الله رجل سمي
عمرو بن الجموح في قبر واحد فلم تطب نفسي ان اتركه مع الاخر حتى اخرجه
جبه من دفن القبر فحملته في قبر على حدة بكسر الحاء المهملة
وتخفيف الدال المهملة المفتوحة بوزن عدة اي على حاله منفردا

باب اللحد والشق الكائنين في القبر وبالسند قال
عبد ان بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة لقب عبد الله بن
عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن شهاب الزهري
عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين
الرجلين بالتعريف ولغير ابي ذر وابي الوقت رجلين من قتلى
غزوة احد في ثوب واحد اذا سئل بينهما ثم يقول ايهم اي اي القتلى
اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد فقال انا
شهيد عليهم فامر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم
بضم اوله وتشديد ثالثه ولا يصلي عليهم بفتح اوله وتخفيف ثالثه
وليس في الحديث ذكر الشق فاستشكلت المطابقة بينه وبين الترجمة

ولجيب

واجيب بان قوله قدمه في اللحد يدل على الشق لان تقديم احد الميتين
يستلزم تاخير الاخر غالبا وفي الشق لمشقة تسوية اللحد لكان
اثنين وتقديمه اللحد على الشق في الترجمة بقيد افضلية اللحد
لكونه استر للميت ولقول سعيد بن ابي وقاص في مرض موته الحد
والي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله
عليه وسلم رواه مسلم وقد روى البيهقي عن ابي بن كعب مرفوعا
الحد لنا والشق لغيرنا وصححه ابن السكن وغيره وعمل بالماء وترا وقالت الملائكة هذه سنة وليه من
بعده وروى ابو داود اللحد لنا والشق لغيرنا قال الترمذي
اي اللحد هو الذي نختاره والشق لغيرنا من كان قبلنا وقال الزين
العراقي المراد بغيرنا اهل الكتاب كما ورد مصرحا به في بعض طرق
حديث ضعيف وليس فيه النهي عن الشق غايته
تفضيل اللحد نعم اذا كان الكما بارخو فالشق افضل خوف الانهيار
وقد اجمع العلماء كما قاله في شرح المهذب على جوازهما باب
بالتنوين اذا اسلم الصبي فمات قبل البلوغ هل يصلى عليه ام لا
وهل يعرض على الصبي الاسلام وقال الحسن البصري وشريح بهم
الذين المجمع مضغرا مما اخرجه البيهقي عنهما وقال ابراهيم النخعي
وقتادة مما وصله عبد الرزاق عنهما اذا اسلم احد هما اي احد
ابوي الولد بان والولد مع المسلم منهما وكان ابن عباس رضي الله
عنهما مع امه لبابة بنت الحرث الهلالية فالولد مع المسلم منهما وكان
ابن عباس رضي الله عنهما مع امه لبابة بنت الحرث الهلالية من
المستضعفين وهذا وصله الولد في الباب بلفظ كنت انا وابي من
المستضعفين وهم الذين اسلموا بمكة وصدهم المشركون عن الهجرة فيقول
بين اظهرهم مستضعفين يلقون منهم الاذى والشدة ولم يكن اي ابن
عباس مع ابيه على دين قومه المشركين وهذا قاله المصنف تعضيدا
وهو مبني على ان اسلام العباس كان بعد وقعة بدر والصحيح
انه اسلم عام الفتح وقدم على النبي صلى الله عليه وسلم فشهد الفتح
وقال الاسلام يعلو ولا يعلى مما وصله الدارقطني مرفوعا عن ضبيعة
عن ابن عباس فليس هو معطوفا على ابن عباس قال اذا اسلم
اليهودية او النصرانية تحت اليهودي او النصراني يفرق بينهما
الاسلام يعلى ويعلو ولا يعلى عليه وبالسند قال حدثنا عبد ان بفتح
العين وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان قال اخبرنا عبد

الله بن المبارك عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان ابن عمر اباه رضي الله عنهما اخبره
ان اباه عمر بن الخطاب انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم في رهط قال
في الصحاح رهط الرجل قومه وقبيلته والرهط ما دون العشرة من الرجال
ولا يكون فيهم امرأة قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة ابن صياد بتشديد
الصاد المهملة وبعد الالف الثناة التحتية المشددة الفرع دال مهملة واسمه
صافي كما في وقيل عبد الله وكان من اليهود وكانوا حلفاء بني النجار
وكان سبب انطلاق النبي صلى الله عليه وسلم اليه ما رواه احمد من
طريق جابر قال ولدت امرأة من اليهود غلاما مسوحة عينه والا
هزي طالعة ناتية فاشفق النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون هو الدجال
حتى وجدوه اي الرسول ومن معه من الرهط والظهر المنصوب
لابن صياد ولابن الوقت من غير اليونينية وحده بالافراد اي وجد
النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون هو الدجال يلعب مع الصبيان عند
اطم بن مغالة بضم الهمزة والمعجمة والطاء من حجر كالقصر وقيل هو الحصن
ويجمع على اطام وبني مغالة بفتح الميم والغين المعجمة الخفيفة قبيلة من
الانصار وقد قارب ابن صياد الحلم بضم الحاء واللام اي البلوغ فلم يشعر
اي ابن صياد حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال
لابن صياد تشهد اني رسول الله بحذف همزة الاستفهام فيه عرض
الاسلام على الصبي الذي لم يبلغ ومعنوم انه لو لم يصح اسلامه
لما عرض صلى الله عليه وسلم الاسلام على ابن صياد وهو غير بالغ
فيه مطابقة الحديث لجزئي الترجمة كليهما ولابن ذر لابن صايد
بتقديم الالف على التحتية وكلاهما كان يدعى به فنظر اليه صلى الله
عليه وسلم ابن صياد فقال اشهد انك رسول الامين مشركي العرب
وكان الاكثرون او نسبه الى ام القرى وفيه اشعار بان اليهود الذ
ين كان منهم ابن صياد كانوا معترفين ببعثة رسول الله صلى الله
عليه وسلم لكن يدعون انها مخصوصة بالعرب وفاد رجحتهم واضح
لانهم اذا اقروا بانه رسالة استحالة كذبه فوجب تصديقه في دعواه الر
سالة الى كافة الناس فقال ابن صياد لنبي صلى الله عليه وسلم
اتشهد بإثبات همزة الاستفهام انا رسول الله فرفضه النبي
صلى الله عليه وسلم بالضاد المعجمة اي ترك سؤاله ان يسأل بأسه
منه وفي رواية ابي ذر عن المستملي فرفضه بالصاد المهملة وقال

المازري

المازري لعله رفسه بالسين المهملة اي ضربه برجله لكن قال القاضي عيا
ض لم اجد هذه اللفظة بالصاد في جماهير اللغة وقال الخطابي نرفضه
بحذف الفاء بعد الراء وتشديد الصاد المهملة اي ضغطه حتى ضم بعضه
الى بعض ومنها ومنه بنيان مرصوص وللاصيلي مما في الفتح نرابصه
بالقاف بدل الفاء ونصب الواو والقاف وقال عليه السلام امنت
بالله وبرسله قال البرماوي كالكرماني مناسبة هذا الجواب لقول
ابن صياد اشهد اني رسول الله لما اراد ان يظهر للقوم كذبه
في دعواه الرسالة اخرج الكلام مخرج الانصاف اني امنت برسل الله
فان كنت رسولا صادقا غير ملبس عليك الامر امنت بك وان كنت كاذبا
وخلط عليك الامر فلا كذلك خلط عليك الامر فاحتاج شرع بالله
عما يرى فقال له ماذا ترى وارادا ستنطاقه اظهارا كذبه المغاني
لدعواه الرسالة قال ابن صياد يأتيني صادق وكاذب اي يرى الرؤيا
على ما تصدق ورؤيا كذب قال القرطبي كان ابن صياد على طريق
الكهنة يخبر بالخبر فيصيب تارة ويخطئ اخرى وفي حديث جابر عند
عند الترمذي فقال اراني حقا وباطلا واري عرشا على الماء فقال
النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر بضم الخاء المعجمة وتشديد
اللام المكسورة وروي بتخفيفها اي اني الفزع واصله اي خلط عليك
شيطانك ما يكفي اليك ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم اني
قد خبأت اي اضمرت لك في صدري خبيا بفتح الخاء المعجمة وكسر الموحدة
وسكون المثناة التحتية همزة بوزن فعيل ولابي ذر خبأ بفتح الخا
وسكون الموحدة واسقاط التحتية اي شيأ وفي حديث زيد بن حا
رثة عند البزار والطبراني في الاوسط كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خبأ له سورة الدخان وكانه اطلق السورة واراد
بعضها فعند احمد في حديث الباب وخبأ له يوم تأتي السماء بدخان
مبين فقال ابن صياد هو الدخ بضم الدال المهملة وبالخاء المعجمة وفي
حديث ابي ذر عند البزار واحمد قال اراد ان يقول الدخان فلم يستطع
فقال الدخ انتهى اي لم يستطع ان يتم الكلمة ولم يهتد من الاية الكريمة
الا لهذين الجزئين على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من
اوليائهم من الجن او من هو احبس النفس فقال له عليه الصلاة وا
لسلام اخسأ بهمزة وصل اخره همزة ساكنة لفظ يزجر به الكلب يطرد
اي اسكت صاغرا مطرودا فلن تعدو قدرك بنصب تعدو بلن

وفي بعض النسخ مما حكاه السفاقسي لن تقد بفتح واو فقيل حذفت تخفيفا
او ان لن بمعنى لا او على لغة من يجزم بلن وهي لغة حكاها الكسائي وقدوبا
لمثناة الفوقية فقدرك نصب او بالتحتية فرفع اي لا يبلغ قدرك ان تطا
لع بالغيب من قبل الوحي المخصوص بالانبياء عليهم الصلاة والسلام ولا
من قبل الالهام الذي يدركه الصالحون وانما قال ابن صياد ذلك من
تلقي القاه اليه الشيطان اما لكون النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك
بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان او حدث به صلى الله عليه
وسلم بعض اصحابه بما اضمره وقيل لذلك قول عمر رضي الله عنه
وخبأ له رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما تاتي السماء بدخان مبين
فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعني يا رسول الله اضرب عنقه
بجزم اضرب كما في الفرع جواب الطلب ويجوز الرفع فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ان يكنه كذا للكشميهني بكنه بوصل الضمير وهو خبر
كان وضع موضع المنفصل وانسبها مستتر فيه والمعنى ان يكن
هو بالفصاله وهو الصحيح لان المختار في خبر كان الانفصال كما تقول
كان اياه وهذا هو الذي اختاره ابن مالك في التسهيل وشرحه
تبعا لسيبويه واختار في الكفية الاتصال وعلى رواية الفصل
فلفظ هو تاكيد للضمير المستتر وكانه تامة او وضع هو موضع اياه
اي ان يكن اياه وفي مرسل عروة عند الحارث بن ابي اسامة ان
يكن هو الدجال فلن تسلط عليه بالجزم في الفرع على لغة من يجزم
بلن كما مر وفي غيره بالنصب على الاصل وفي حديث جابر فلست
بصاحبه انما صاحبه عيسى بن مريم وان لم يكنه فلا خير لك في قتله
فان قلت لم ياذن عليه السلام في قتله مع ادعاء النبوة بحضرته
اجيب بانه كان غير بالغ او كان من حملة اهل العهد او انه لم يصرح بدعوى
النبوة وانما اوهم انه يدعي الرسالة ولا يلزم من دعواها دعوى النبوة
قال الله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم ازا وقد
اختلف في ان المسيح الدجال هو ابن صياد او غيره وياتي البحث
في ذلك ان شاء الله تعالى في محله والثاني لكونه هو صحيح بان ابن
صياد اسلم وولد له ودخل مكة والمدينة ومات بالمدينة وانه لما
اراد النبي صلى الله عليه وسلم التعوذ عن وجهه حتى راه الناس والله
اعلم ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وايلي ومدني وفيه رواية
تابعي عن تابعي عن صحابيين والتحديث والاخبار والعنعنة

والقول

والقول واخرجه ايضا في بدا الخلق واحاديث الانبياء ومسلم في الفتن
وقال سالم اي ابن عمر بالاسناد الاول سمعت ابن عمر رضي الله عنهما
يقول ثم انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد
انطلاقه هو وعمر في رهط وابي بن كعب معه الى النخل التي فيها ابن
صياد وهو اي والحال انه عليه السلام يختل بفتح المثناة التحتية وسكون
الخاء المعجمة وكسر الفوقية اي يستغفل ان يسمع من ابن صياد شيا
من كلامه الذي يقوله في خلوته ليعلم هو واصحابه او هو كاهن
او ساحر قبل ان يراه ابن صياد فراه النبي صلى الله عليه وسلم
وهو مضطجع الواو للحال يعني في قطيفة كساله وسقط ينبغي
في قطيفة لابي ذر له اي لابن صياد فيها اي القطيفة رمزة براء
مهملة مفتوحة فميم ساكنة فزاي معجمة او زمرة بالزاي المعجمة ثم
الراء المهملة بعد الميم على الشك علي في تقديم احدهما على الاخر وبعد
وبعضهم رمزمة او زمزمة على الشك هل هو براءين مهملتين
مهملتين او بزايين معجمتين مع زيادة ميم فيهما ومعناها كلها
متقارب فالاولى من الرمز وهو الاشارة والثانية من المزمار
والتي بالمهملتين والميمين فاصله من الحركة وهي هنا بعض الصوت
الخفي وكذا التي بالمعجمتين وفي القاموس انه تراطن العلوج
على اكلهم وهم صوت لا يستبان لسانا ولا شغة لكنه صوت تديره
في خياشيمها وحلوقها فنيتهم بعضها عن بعض فراى ابن
صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه
يتقي اي يخفي على نفسه بجذوع النخل بضم الجيم والذال المعجمة
حتى لا تراه ام ابن صياد فقالت لابن صياد امه بامان
بصاد مهملة وفا مكسورة وهو اسم ابن صياد هذا محمد صلى
الله عليه وسلم فثار ابن صياد بالثاء المثلثة والراء اخره اي نهض
من مضجعه بسرعة وللكشميهني فثاب بالموحدة بدل الراء اي
رجع عن الحالة التي كان فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لو تركته امه ولم تعلمه بمجيئنا بين اي اظهر لنا من حاله ما نطلع
به على حقيقة امره وقال شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي مما
وصله المولف في الادب في حديثه فرفصه برجله بعد الراء فصاد
مهملة كذا في الفرع وفي نسخة فرضه وكذا في رواية ابن ذر
بحذف الفاء وتشديد الضاد المعجمة ضغطه وضم بعضه الى بعض

وقال شعيب في حديثه ايضا رمرمة براءين مهملتين وميمين او زمزمة
بمعجمتين على الشك ولابن ذر في الاولى زمزمة بمعجمتين وسقط في رواية
ابن ذر قوله في حديثه فرقضه ونبت لغيره وقال عقيل بضم العين وفتح
القاف ابن خالد الايلي مما وصله المؤلف في الجهاد رمرمة براءين مهملتين
وميمين ولابي ذر زمزمة بهما بهملة فميم ساكنة فزاي معجمة وفي نسخة
وقال اسحاق الكلبي مما وصله الزهلي في الزهريات وعقيل المذكور
رمرمة بمهملتين وسقطت رواية اسحاق عند المستملي والكشميهني
وابن الوقت وقال معمر هو ابن راشد رمزة براء مهملة فميم ساكنة
فزاي معجمة ولابن ذر زمرة بتقديم الميم على المهملة وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب الواشحي البصري قال حدثنا حماد وهو ابن زيد
بالواو وعن ذا بت البناني عن انس رضي الله عنه قال كان غلام
يهودي قيل اسمه عبد القدوس فيما ذكره ابن بشكوال عن
حكاية صاحب العتبية يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه
النبي صلى الله عليه وسلم يعودة فقعد عند راسه فقال
له عليه السلام اسلم فنظر الغلام الى ابيه وهو
عنده وفي رواية ابي داود عند راسه فقال له ابوه وسقط لابن
ذر لفظ له اطع ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فاسلم الغلام فخرج النبي
عن اسحاق بن راهويه عن سليمان المذكور فقال الشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من
عنده وهو يقول الحمد لله الذي انقذه بالذال المعجمة اي خلصه ونجاه
من النار ولله در القايل ومريض انت عايده فدا تاه الله بالفرج
وفيه دليل على ان الصبي اذا عقل الكفر ومات عليه انه يعذب وفيه
ما نترجم له وهو عرض الاسلام على الصغير ولولا صحته منه ما
عرضه عليه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال قال عبيد الله بضم العين مصغرا الليثي المكي
ولابن ذر عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة سمعته ابن عباس
يقول كنت انا وامي لبابة ام الفضل من المستضعفين الذين
بقوا بمكة لصد المشركين اوضعفهم عن الهجرة مستذلين بمكة من
يلقون من الكفار شديد الاذى انا من الولدان العباس وامي من
النساء وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة الحمصي قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري يصلى على
كل

كل مولود متوفى بضم الميم وفتح التاء والواو والفا المشددة صفة لمولود وان
كان اي المولود لغية بكسر او فتح الغين المعجمة وقد تكسر وتشديد المثناة التحتية
اي لاجل عجبة مفرد الغين عند الرشد وهو اعم من الكفر وغيره يقال
لولد الزنا ولد الغية بيتي وان كان الولد لكافرة او زانية من اجل انه ولد
على فطرة الاسلام اي ملته يدعى ابواه الاسلام جملة حالية وابوه يدعى
الاسلام خاصة وان كانت امه على غير دين الاسلام لانه محكوم بالاسلام
منه تبعا لابيه وهذا مصير من الزهري الى تسمية الذاهب ابا لمن زنى
بامه وانه يتبعه في الاسلام وهو قول مالك اذا استهل اي صاح
عند الولادة صارخا حال موكدة من فاعل استهل والمراد العلم بحياته
بصياح او غيره كاختلاج بعد انفصاله صلي عليه بضم الصاد وكسر اللام
الظهور امارة الحياة فيه والذي في اليونينية اذا استهل صلي عليه
صارخا ولا يصلى بفتح اللام على من لا يستهل ايلم يتحرك من اجل انه سقط
بكسر السين وضمها وفتح القاف اي جنينا سقط قبل تمامه نعم ان
بلغ مائة وعشرين يوما وانكر حدوث نفخ الروح فيه وجب غسله وتكفينه
ودفنه ولا يحل الصلاة عليه بل لا يجوز لعدم ظهور حياته وان سقط
لاقل من اربعة اشهر وروي بجرة ودفن فقط نبذا فان ابا هريرة رضي
الله عنه قال للتعليل كان يحدث قال النبي صلى الله عليه وسلم
مولود من بني ادم الا يولد على الفطرة الاسلامية ومن زايدة ومولود
مبتدا ويولد خبره اي ما مولود يوجد على امر من الامور الا على الفطرة
فابواه التصوير للمولود والفا للمتعقيل وللسببية او جزاء شرط مقدر
اي اذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب تغيره ان ابويه يهودانه او ينصرانه
او يمجسانه اما بتعليمهما اياه وترغيبهما فيه او كونه تبعا لهما في الدين
يكون حكمه حكمهما في الدنيا فان سبقت له السعادة اسلم والا مات
كافرا فان مات قبل بلوغه الحلم فالصحيح انه من اهل الجنة وقيل لا
عبرة بالايمان الفطري في الدنيا بل الايمان الشرعي المكتسب بالارادة والعمل
وطفل اليهود بين مع وجود الايمان الفطري محكوم بكفره في الدنيا
تبعا لابويه كما تنتج بمثناتين فوقيتين اولاهما مضمومة والاخرى
مفتوحة بينهما نون ساكنة ثم جيم مبنيا للمفعول اي تلد البهيمة بهيمة
نصب على المفعولية جمعا بفتح الجيم وسكون الميم ممدودا نعت لبهيمة
لم يذهب من ابدانها شيء سميت بذلك لاجتماع اعضايها هل تحسون بضم
اوله وكسر ثانيه اي هل تبصرون فيها من جدعا بجيم مفتوحة ودال

بهيمة ساكنة ميم وحاء اي مقطوعة الاذن او الالية او الاطراف والجملة صفة
او حال اي بهيمة مقول فيها هذا القول اي كل من نظر اليها قال هذا القول
الظهور سلامتها وكما في قوله كما تنتج في موضع نصب على الحال من الضمير
المنصوب في يهودانه اي يهودان المولود بعد ان خلق على الفطرة حال
كونه شبيها بالبهيمة التي جدعت بعد ان خلقت سليمة او هو صفة
لمصدر محذوف اي تغيرا نه مثل تغيير هم البهيمة السليمة والافعال
الثلاثة تنازعت فيه كما على التقديرين ثم يقول ابو هريرة رضي الله
عنه مما ادرجه في الحديث كما بينه مسلم في رواية حيث قال ثم يقول
ابو هريرة اقرؤا ان شئتم فطرة الله اي خلقته نصب على الاغراء او المصدر
لما دل عليه ما بعدها التي فطر الناس عليها الاية اي خلقهم عليها وهي
قبول الحق وتمكنهم من ادراكه وملة الاسلام فانهم لو خلوا وما خلقوا عليه
لادانوا اليه لان حسن هذا الدين ثابت في النفوس وانما يعدل عنه
لافة من الاف الا البشرية كالتقليد وقتيل العهد الماخوذ من ادم وذ
ريته يوم الست بربكم وقد جزم المصنف في تفسير سورة الروم بان الفطرة
الاسلام قال ابن عبد البر وهو المعروف عند عامة السلف وهذا الحديث
منقطع لان ابن طهمان لم يسمع من ابي هريرة بل لم يدركه ولم يذكره المصنف
للاحتجاج بل لاستنباط طرفه ما سبق من الحكم وقد ساقه ابو عوانة من
طريق اخرى عنه عن ابي سلمة فقال بالسند السابق حدثنا عبدان
هو عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالاسناد
ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة ظاهره تعم
الوصف المذكور في جميع المولودين لكن حكى ابن عبد البر عن قوم انه
لا يقتضي العموم واحتجوا بحديث ابي بن كعب قال النبي صلى الله
عليه وسلم الغلام الذي قتله الخضر طبع الله يوم طبعه كافرا وعمارواه سعيد
بن منصور بلفظ ان بني ادم خلقوا طبقات فمنهم من يولد مومنا ويحيى
مومنا ويموت مومنا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت كافرا ومنهم
من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت مومنا قال الواقف هذا وفي غلام الخضر
ما يدل على ان الحديث ليس على عمومه واجيب بان حديث سعيد
بن منصور فيه ابن جدعان وهو ضعيف ويكفي الرد عليهم حديث
ابي صالح عن ابي هريرة عند مسلم ليس مولود يولد الا على الفطرة حتى

يعبر

يعبر عنه لسانه واصرح منه رواية جعفر بن ربيعة بلفظ كل بني ادم يولد
على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ولابي داود وينصرانه او يمجسانه كما تنتج
بضم اوله وفتح ثالثه اي تلد البهيمة بهيمة جمعاء بالمد بغت اي تامة الاعضاء
وثبت جميعا لابي ذر هل تحسون فيها من جدعاء بالدال المهملة والمد مقطوعة
الاذن والانف ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه زاد مسلم اقرؤا ان شئتم فطرة
الله التي فطر الناس عليها قال صاحب الكشاف اي الزموا فطرة الله او عليكم
فطرة الله اي خلقهم للتوحيد ودين الاسلام لكونه على مقتضى العقل والنظر
الصحيح حتى لو تركوا طباعهم لما اختاروا عليه دينا اخر انتهى قال البرماوي
ولا يخفى ما فيه من نزعة اعتزالية وقال ابو حيان في البحر كونه اوعليكم فطرة
لا يجوز لانه فيه حذف كلمة الاغراء ولا يجوز حذفها لانه قد حذف الفعل
وعوض عليكم منه فلو جاز حذفه لكان اجحافا اذ فيه حذف العوض والمعوض
من منه لا تبديل لخلق الله استشكل هذا مع كون الابوين يهودانه ويجيب
بانه موول فالمراد ما ينبغي ان تبدل تلك الفطرة ومن ثم قالوا ان لا تبدل
لا داة الخبر بمعنى النهي ذلك اشارة الى الدين المامور باقامة الوجه له في
قوله فاقم وجهك للدين او فطرة ان فسرت بالملة الدين القيم المستوي
الذي لا عوج فيه هذا باب بالتنوين اذا قال الشرك عند الموت
قبل المعاينة لا اله الا الله ينفعه ذلك وبالسند قال حدثنا اسحاق هو
ابن راهوية وابن منصور قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني
بالافراد ابي ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن
كيسان الغفاري عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد
بن المسيب بضم الميم وفتح المهملة والمثناة التحتية المشددة تابعي اتفقوا
على ان مراسيله اصح المراسيل عن ابيه المسيب بن حزن بفتح
المهملة وسكون الزاي بعدها نون وهو وابوه صحابيان هاجرا الى
المدينة انه اخبره انه لما حضرت ابا طالب الوفاة اي علاماتها قبل
النزع والا لما كان ينفعه الايمان لوامن ولهذا كان ما وقع بينهم وبينه
من المراجعة قال البرماوي كالكرماني قال في الفتح ويحتمل ان يكون
انتهى الى النزع لكن رجا النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا اقر بالتوحيد
ولو في تلك الحالة ان ذلك ينفعه لخصوصه ويزايد الخصوصية
انه تعهد ان لا يمتنع للشفع له حتى خفف عنه العذاب بالنسبة لغيره
جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده ابا جهل بن
هشام ماتن على كفره وعبد الله بن ابي امية بضم الهمزة ابن المغيرة اخي

ام سلمة وكان شديد العداوة للنبي صلى الله عليه وسلم ثم اسلم عام الفتح
ويحتمل ان يكون المسيب حضر هذه القصة حال كفره ولا يلزم من تاخير
اسلامه ان لا يكون شهد ذلك كما شهدها عبد الله ابن ابي امية
قال ولرسول الله صلى الله عليه وسلم لابن طالب يا عم ولابي ذر والوقت
اي عم منادي مضاف ويجوز اثبات الياء وحذفها قل لا اله الا الله كلمة
نصبا على البدل او الاختصاص اشهد لك بها عند الله اشهد مرفوع
والجملة في موضع نصب صفة لكلمة فقال ابو جهل وعبد الله ابن ابي
امية يا ابا طالب اترغب بهمزة الاستفهام الانكاري عن ملة عبد المطلب
فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه بفتح اوله وكسر
الراء ويهود ان بتلك المقالة اي اترغب عن ملة عبد المطلب حتى قال
ابو طالب آخر ما كلمهم بنصب آخر على الظرفية أي آخر ما تكلمه اياهم هو على
ملة عبد المطلب اراد بقوله هو نفسه وقال انا فقيد الراوي ابقاء ان
يحكي كلام ابي طالب استقباحا للفظ المذكور وهو من التصرفات
الحسنة وابى ان يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما والله لاستغفرن بعد اليم المحققة حرف تنبيه او عمني حقا ولابي ذر
عن الكشميهني لام والله لا استغفرن لك اي كما استغفر ابراهيم لابيه
مالم انه عنه بضم الهمزة مبنيا للمفعول وللحموي والمستملي مالم أنه عنه
اي عن الاستغفار الدال عليه قوله لاستغفرن لك فانزل الله تعالى
عز وجل فيه في ابي طالب ما كان للنبي الاية خبر بمعنى النهي ولابي ذر
فانزل الله تعالى فيه الاية فحذف لفظ ما كان للنبي ورواة هذا
الحديث ما بين مروزي وهو شيخ المؤلف ومدني وفيهم بقيتهم وفيه
رواية الابن عن الاب والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف
ايضا في سورة القصص باب وضع الجريد على القبر ولابي
ذر الجريدة بالافراد قال في القاموس والجريدة سعفة طويلة رطبة
او يابسة او التي تشقق من خوصها وقال في الصحاح والجريد الذي
يجرد عنه الخوص ولا يسمى جريدا ما دام عليه الخوص وانما سمي الواحدة
جريدة واوصى بريدة الاسلمي بضم الموحدة وفتح الراء ابن الحصيب
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين سماه وصله ابن سعد من طريق مورق
العجلي انه يجعل في وللمستملي على قبره جريدتان بغير مثناة فوقية بعد
الدال ولابي ذر جريدتان فعلى رواية في يحتمل ان يكون بريدة اوصى
بجعل الجريدتين داخل قبره لما في النخلة من البركة لقوله كنخلة طيبة

وعلى

وعلى رواية على ان يكونا على ظاهرهما اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم
في وضع الجريدتين على القبر وهذا الاخير هو الاظهر وصنيع المصنف في
ايراده حديث القبرين اخر الباب يدل عليه ولو كان يريده محل الحديث
على عمومه ولم يرد خاص بذينك الرجلين لكن الظاهر من تعريف المؤلف
ان ذلك خاص المنفعة بما فعله الرسول عليه السلام ببركته الخاصة به
وان الذي ينفع اصحاب القبور انما هو الاعمال الصالحة فلذلك غفله
بقوله ورأى ابن عمر بضم العين رضي الله عنهما فسطاطا بتثليث الفاء وكذا
السين المهملة وطاءين مهملتين وبابدال الطاءين بمثناتين فوقيتين
وبابدال اولاهما فقط وبابدالهما وادغامهما في السين فهي اثنى عشر فسطاطا
طاء فسطاطا طاء فستاتا فثتاتا فتاتا فستاطا قساطا قساطا
والذي ذكره صاحب القاموس الفسطاط والفستاط والقساط
والفستات بالطاءين وبابدال الاول وبابدالهما معا وتشديد السين وضم الفا
وكسرها فهي هو الخباء من شعر وقد يكون من وبر على قبر عبد الرحمن
ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما كما بينه بن سعد في روايته
له موصولا قال لعبد الله بن عمر على قبر عبد الرحمن بن ابي بكر اخي
عائشة وعليه فسطاط مضروب فقال انزعه يا غلام فانما يظله عمله
لا غيره وقال خارجة بن زيد الانصاري احد الفقهاء السبعة رأيتني
بضم المثناة الفوقية والفاعل والمفعول ضميران لشيء واحد وهو
من خصائص افعال القلوب والتقدير رأيت نفسي وعثمان بن سنبان
بضم السين المهملة وتشديد الموحدة جمع ثاب والواو للحال في زمن عثمان
بن عفان في مدة خلافته رضي الله عنه وان اشد ثاه وثبة بالمثلثة
اي ظفرة مصدر وثب يثب وثبا ووثبة الذي يثب قبر عثمان بن مظعون
بظاء معجمة ساكنة ثم عين مهملة حتى يجاوزه من ارتفاعه قيل ومناسبة
ذلك للترجمة من حيث ان وضع الجريدة على القبر يرشد الى جواز
وضع ما ينتفع به ظهر القبر عن الارض فالذي ينفع الميت عمله
الصالح وعلو البناء على القبر لا يضر بصورته وقال عثمان بن حكيم
بفتح الحاء المهملة الانصاري المدني ثم الكوفي اخذ بيدي خارجة بن
زيد ذكر مسدد في مسنده الكبير لسبب ذلك سماه وصله ابن سعد عنه
من حديث ابن هريرة انه قال لان اجلس على جمر فيحرق ما دون لحمي
حتى ينضج لي احب الي من ان اجلس على قبر قال عثمان فرأيت
خارجة بن زيد في المقابر فذكرت له ذلك فاخذ بيدي واجلسني على قبر

واخبرني عن عمير بن يزيد بن ثابت بالمثلثة اوله وبزيد من الزيادة انه قال
اعاكره ذلك اي الجلوس على القبر لمن احدث عليه ما لا يليق مما يخشى قولا
او فعلا لتاذي الميت بذلك او المراد تغوط او بال وقال نافع مولى ابن عمر
كان ابن عمر رضي الله عنهما يجلس على القبور اي يقعد عليها
ويوديه حديث عمرو بن حزم الانصاري عند احمد لا تقعد وا على القبور
قال المراد بالجلوس القعود حقيقة كما هو مذهب الجمهور خلافا لمالك
وابي حنيفة واصحابه وحديث ابي هريرة مرفوعا عند الطحاوي
متجلس على قبر يبول او يتغوط فكانما جلس على جمر فيحرق حديث
زيد بن ثابت عند الطحاوي ايضا انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الجلوس على القبور لحدث غائط او بول رجال اسناده ثقات
فان قيل ما وجه المناسبة بين الترجمتين واتى ابن عمر هذا وعمامة
بن حكيم الذي قبله اجيب بان عموم قول ابن عمر انما يظله عليه
يدخل فيه انه كما لا يستظل بظليله وان كان تعظيما له لا يتمرغ
الجلوس عليه وان كان تحقيرا وقال ابن رشيد كان بعض الرواة اسقطها
في غير موضعها فان الظاهر انهما من الباب الذي قبله وهو باب
موعظة المحدث عند القبر وقعود اصحابه حوله وبالسند قال
حدثنا يحيى هو ابن جعفر البيكندي كما سيخرج ابو نعيم او يحيى
بن موسى المروف بخت كما وقع في رواية ابي علي بن شبوية عنه
العزيزي قال الحافظ ابن حجر وهو المعتمد قال حدثنا ابو معاوية
محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين عن الاعمش سليمان بن مهران
عن مجاهد هو ابن جبر عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن
عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر
ولابن ذر قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين اي بصاحبيها
من باب تسمية الحال باسم المحل يعذبان فقال انهما ليعذبان
وما يعذبان في كبير ازالته او دفعه او الاحتراز عنه ويحتمل
ان يكون نفي كونه كبيرا بما عتبار اعتقاد الاثنين المعذبين او اعتقاد
من يكذبه مطلقا او باعتبار اعتقاد المخاطبين اي ليس كبيرا عندكم ولكنه
عند الله كبير كما جاء به في رواية عند المؤلف وما يعذبان في كبير
بلى انه كبير فهو كقوله وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم اما
احدهما فكان لا يستتر من البول يحتمل ان يحمل على حقيقته له من
الاستتار عن الاعين ويكون العذاب على كشف العورة او على المجاز

والمراد

واما التنزه من البول فعدم ملابسته وربما وان كان الاصل الحقيقة
لان الحديث يدل على ان للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل
عليه اولا كما مر في الوضوء واما الاخر فكان يمشي بالنميمة المحرمة وخرج
به ما كان للنصيحة او لدفع مفسدة او لمصالحة اي يسعى في الناس
متصفا بهذه الصفة او لبسببه اي يمشي بسبب ذلك ثم اخذ عليه
السلام جريدة رطبا فشقها بنصفين قال الزركشي وخلت الباء على
المفعول زايدة انتهى يعني في قوله بنصفين وقد تعقبه صاحب مصابيح
الجامع فقال لا نسلم شيئا من ذلك اما دعواه ان نصفين مفعول فلا
شق اثنين بعدي لمفعول واحد وقد اخذه وليس هذا بدلا منه واما
دعوى الزيادة ففي خلاف الاصل وليس هنا من باب محال زيادتها
ثم قال والباء للمصاحبة وهي ومدخولها ظرف مستقر منصوب المحل
على الحال اي شقها ملتبسة بنصفين ولا مانع من ان يجتمع الشق
وكونها ذات نصفين في حال واحدة وليس المراد ان ذا انقسامها
الى نصفين كان ثابتا قبل الشق وانما هو بسببه ومنه قوله تعالى
وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره انتهى
ثم غرز في كل قبر منهما واحدة فقال يا رسول الله لم صنعت هذا فقال
لعله ان يخفف عنهما العذاب ما لم ييبسا بالمثناة التحتية المفتوحة
وفتح الموحدة وكسرها في اليونينية بالتذكير باعتبار عود الضمير
الى العودين وما بمعنى مدة اي مدة دوا الى زمان اليبس
ولعل بمعنى عسى فلذا استعمل استعمالها في اقتران ان بان وان كان
الغالب في لعل التجريد وليس في الجريد معنى يخصه ولا في الرطب
معنى ليس في اليابس وانما ذلك خاص ببركة يده الكريمة ومن ثم
استنكر الخطابي وضع الناس الجريد ونحوه على القبر عملا بهذا
الحديث وكذلك الطرطوشي في سراج الملوك قائلين بان ذلك خاص
بالنبي صلى الله عليه وسلم لبركة يده المقدسة ويعلمه بما في
القبور وجرى على ذلك ابن الحاج في مدخله وما تقدم من ان بريدة
بن الخصيب اوصى بان يجعل في قبره جريدتان محمول على انه ذلك
رأي له لم يوافقه احد من الصحابة عليه او ان المعنى فيه انه يسبح
ما دام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وحينئذ فيطرد في
كل ما فيه رطوبة من الرياحين والبقول وغيرها وليس للميت
تسبيح قال تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده اي ينبي حي وحياة كل

شي بحسبه والحسب ما لم يبس والجرم ما لم ينقطع من صعدته والجوهر
الله على حقيقته وهو قول المحققين اذ العقل لا يحيله او بلساه الحال
باعتبار دلالته على الصانع وانه منزه وسبق في باب من الكبائر ان
لا تستنكر من بوله من الرضو من يد لما ذكرته هنا باب موعظة المحدث
عند القبر الموعظة مصدر سيمي والوعظ النصح والانذار بالعواقب
وباب قعدنا حوله اي اصحابه حدث الحدث حوله عند القبر لسماع
الموعظة والتذكير بالموت واحوال الاخرة وما كانوا عليه وما صاروا
اليه من انقطاع الاشياء الا العلوم وينفع الميت بعض ما فيه من نزول
الرحمة عند قراءة القرآن والذكر قاله ابن المنير لو قطن اهل مصر لترحمة
البخاري هذه لقرت اعينهم عما يقاطونه من جلوس الوعاظ في المقابر
وهو حسن ان لم تخالطه مفسدة انتهى وقد استطرد المولف بعد الترجمة
بذكر تفسير بعض الفاظ من القرآن مناسبة لما ترجم له على
عادته لتكثير الفرايد الفوايد فقال في قوله تعالى يوم يخرجون من الاجداث
الاجداث معناه فيما وصله ابن ابي حاتم وغيره من طريق قتادة والسدي
القبور في قوله تعالى واذا القبور بعثرت معناه اثيرت بالمثلثة
بعد الهمزة المضمومة من الاثارة يقال بعثرت حوضي اي جعلته اسفله
اعلاه قاله ابو عبيدة في المجاز وقال السدي مما رواه ابن ابي حاتم
بعثرة حركت فخرج ما فيها من الاموات وعن ابن عباس فيما اخرجه
الطبري بعثرت بحثت وقوله تعالى كانهم الى نصب يوفضون الايفاض
بهمزة مكسورة ومثناة تحتية ساكنة وفاء ثم صاد مهملة مصدر يقال
من اوفض يوفض ايضا معناه الاسراع قاله ابو عبيدة يعو
ضون اي يسرعون وقرا الاعمش سليمان بن مهران موافقة لباقي
القرا الا ابن عامر وحفص الى نصب بفتح النون وسكون الصاد وفي
نسخة زيادة يوفضون ولابي ذر الى نصب بضم النون وسكون
الصاد بالجمع والاول اصح عن الاعمش الى شيء منصوب قال ابو
عبيدة النصب الذي يضوه ليعبدوه يستبقون اليه ايهم يستلمه اول
والنصب بضم النون وسكون الصاد واحد والنصب بالفتح ثم السكون
مصدر قال في فتح الباري كذا وقع والذي في المغازي للفراء النصب
والنصب واحد وهو مصدر والجمع الانصاب فكان التغيير من
بعض النقلة انتهى وتعقبه العيني فقال لا تغيير فيه لان البخاري
فرق بين الاسم والمصدر ولكن من قصدت يده عن علم الصرف

لا يفرق

لا يفرق بين الاسم والمصدر في مجيئهما على لفظ واحد انتهى والانصاب حجارة
كانت حول الكعبة تنصب فيهل عليها ويذبح عليها لغير الله وقوله تعالى
ذلك يوم الخروج اي خروج اهل القبور من قبورهم وقوله تعالى ينسلون
اي يخرجون زاد الزجاج بسرعة وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حد
ثني عثمان بن محمد بن ابي شيبة الكوفي احد الحفاظ الكبار وثقة ابن
محمد بن ابي شيبة الكوفي احد يحيى بن معين وغيره وذكر الدارقطني
في كتاب التصحيف اشياء كثيرة صحفها من القرآن في تفسيره لانه
ما كان يحفظ القرآن قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا جرير هو
ابن عبد الحميد الضبي عن منصور هو ابن المعتمر عن سعد بن
عبيدة بكسر العين في الاول وضمها وفتح الموحدة اخره هاء تانيث
مصغر في الثاني عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب بفتح الحا
المهملة السلمي عن علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه قال كنا
في جنازة في بقيع الغرقد بفتح الموحدة وكسر القاف والغرقد بفتح
الغين المعجمة والقاف بينهما راء ساكنة اخره دال مهملة ما عظم من
شجر العوسج كان ينبت فيه فذهب الشجر وبقي الاسم لازما
للمكان وهو مدفن اهل المدينة فاتانا النبي صلى الله عليه وسلم
فقعد وقعدنا حوله هذا موضع الترجمة مع ما بعده ومعه مخصرة
بكسر الميم وسكون الخا المعجمة وبالصاد المهملة قال في القاموس ما
يتوكا عليه كالعصي ونحوه وما يا خذه الملك بيده اذا خطب ولعله
والخطيب اذا خطب وسميت بذلك لانها تحمل تحت الخصر غالبا للاتكا
عليها فنكس بتشديد الكاف وتخفيفها اي خفض راسه وطاطا به
الى الارض على هيئة المهموم المفكر كما هي عادة من يتفكر في شيء حتى
يستحضر معانيه فيحتمل ان يكون ذلك تفكرا منه عليه السلام في امر
الاخرة لتقرينه حضور الجنازة او فيما ابداه بعد ذلك لاصحابه او
نكس المخصرة فجعل ينكت بالمثناة الفوقية اي يضرب في الارض بمخصرته
ثم قال ما منكم من احد ما من نفس منفوسة مصنوعة مخلوقة
واقتصر في رواية ابي حمزة والثوري على قوله ما منكم من احد الا كتب
بضم الكاف مبنيا للمفعول مكانها بالرفع مفعول نائب عن الفاعل
اي كتب الله مكانه المنفس المخلوقة من الجنة والنار من بيانية وفي
رواية سفيان الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار
وكانه يشير الى حديث ابن عمر عند المولف الدال على ان لكل احد مقعد

ين لكن لفظه في القدر الاول وقد كتب مقعده من النار او من الجنة وفي
للتشويع او هي بمعنى الواو والا قد كتبت بالتاء المرة وفي اليونينية بحذف
فيها شقية او سعيدة بالنصب فيهما كما في المزج على الحال اي والاثبتة
هي اي حالها شقية او سعيدة ويجوز الرفع اي هي شقية او سعيدة
واعادة الا يحتمل ان تكون ما من نفس بدلا منكم والا الثانية بدل
من الاولى وان يكون من باب اللف والنشر فيكون فيه تعميم بعد حصر
تخصيص او الثاني في كل منهما اعم من الاول فقال رجل هو علي بن ابي
طالب ذكره المصنف في التفسير لكن بلفظ قلنا او هو سراقة بن مالك
بن جعشم كما في مسلم او هو عمر بن الخطاب كما في الترمذي او من حديث
ابي بكر الصديق كما عند احمد والبزار والطبراني او هو رجل من الانصار
وجمع بتعدد السائلين عن ذلك ففي حديث عبد الله بن عمر فقال
اصحابه يا رسول الله افلا نتكل تعتمد على كتابنا اي ما كتب علينا
وقدر والفا افلا معنى لكن محذوف اي افاذا كان كذلك لا نتكل
على كتابنا وندع العمل اي نتركه فمن كان مومنا من اهل السعادة
فسيصير فسيجر به القضا الى عمل اهل السعادة قهرا ويكون قابلا لحاله
ذلك بدون اختيارة واما من كان منا من اهل الشقاوة فسيصير
فسيجر به القضا الى عمل اهل الشقاوة فسيسيرون لعمل اهل الشقاوة
جمع الصغير وفسروه باعتبار معنى الاهل واما اهل الشقاوة فسيسيرون
لعمل اهل الشقاوة وحاصل السوال لا نترك مشقة العمل فانا سنصير
الى ما قدر علينا فلا فايدة في السعي فانه لا يرد قضا الله وقدره
وحاصل الجواب لا مشقة لان كل احد ميسر لما خلق له وهو يسير
على من يسير الله عليه قال في شرح المشكاة الجواب من الاسلوب
الحكيم منعهم عن الاتكال وترك العمل وامرهم بالتزام ما يجب
على العبد من العبودية يعني انتم عبيد ولا بد لكم من العبودية
فعليكم بما امركم واياكم والتصرف في امور الربوبية لقوله تعالى وما
خلقت الجن والانس الا ليعبدون فلا تحملوا العبادة وتتركها سببا
مستقلا لدخول الجنة والنار بل هي علامات فقط انتهى ثم قرا عليه
السلام فاما من اعطى واتقى الاية وزاد ابو در والوقت وصدق بالحسنى
الحسنى وسياتي في رواية سفيان الى قوله العسرى فقوله فاما من
اعطى اي من اعطى الطاعة واتقى المعصية وصدق بالكلمة الحسنى
وهي ما دلت على حق كلمة التوحيد وقوله فسنيسره لليسرى

فسنهيوه

فسنهيوه للخلة التي تودي الى يسر وراحة كدخول الجنة واما من بخل بما امر به
واستغنى بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى فسنيسره للعسرى للخلة
الموجبة الى العسر والشدة كدخول النار وهذا الحديث اصل لاهل السنة
في ان السعادة والشقاوة بتقدير الله القديم واستدل به على امكان
معرفة الشقي من السعيد في الدنيا لكن اشتهر له لسان صدق وعكسه
لان العمل امارة على الجزا على ظاهر هذا الخبر والحق ان العمل علامة
وامارة فيحكم بظاهر الامر واما الباطن الى الله تعالى وقال بعضهم ان
الله امرنا بالعمل فوجب علينا الامتثال وغيب عنا المقادير لقيام
الحجة ونصب الاعمال علامة على ما سبق في مشيته فمن عدل عنه
ضل لان القدر سر من اسراره لا يطلع عليه الا هو فاذا دخلوا الجنة
كشف لهم ورواة هذا الحديث كوفيون الا جريرا فرازي واصله كوفي
وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة
والقول واخرجه ايضا في التفسير والقدر والادب ومسلم في القدر وابو
داود في السنة والترمذي في القدر والتفسير وابن ماجة في السنة

باب ما جا من الحديث في قاتل النفس وبالسند قال حدثنا
اسيد هو ابن عاصم قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغر
وزيد من الزيادة قال حدثنا خالد الحذا عن ابي قلابة عبد الله
بن زيد عن ثابت بن الضحاك الانصاري الاشهلي رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة غير ملة
الاسلام كاليهودية والنصرانية حال كونه كاذبا في تعظيم تلك الملة
التي حلف بها او كاذبا في المحلوف عليه لكن عورض بكون المحلوف
عليه يستوي فيه كونه صادقا او كاذبا اذ حلف بتلك الملة غير
ملة الاسلام فالذم انما هو من جهة كونه حلف بتلك الملة الباطلة
معظما لها حال كونه متعمدا فيه دلالة لقول الجمهور ان الكذب الخبر
غير المطابق للواقع سواء كان عمدا او غيره اذ لو كان شرطه التعمد لما
قيد به هنا فهو كما قال اي فحكمه عليه بالذي نسبه لنفسه وظاهره
الحكم عليه بالكفر اذا قال هذا القول ويحتمل ان يعلق ذلك بالحنث
لما روي بريدة مرفوعا من قال اني بري من الاسلام فان كان كاذبا
فهو كما قال وان كان صادقا يرجع الى الاسلام سالما والتحقيق التفصيل
فان اعتقد تعظيم ما ذكر كفر وعليه يحمل قوله من حلف بغير الله فقد
كفر رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وان قصد حقيقة

التعليق فينظر فان كان اراد ان يكون مستصغرا بذلك كفر لان ارادة الكفر كفر
وان اراد البعد عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك او يكره تنزيها الثاني
هو المشهور وليقل ندبا لا اله الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله
ويحتمل انه يكون المراد به التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم بانه صار
يهوديا وكانه قال وهو مستحق لمثل عذاب ما قال ومثله قوله عليه
السلام من ترك الصلاة فقد كفر اي استوجب عقوبة من كفر وبقية
مباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في باب الايمان بعون الله وقوته
ومن قتل نفسه حديد بيده بالة قاطعة كالسيف والسكين ونحوهما
وفي الايمان ومن قتل نفسه بشيء وهو اعم عذب به اي بالمذكور وللكشميهني
عذب بها اي بالحديدة في نار جهنم وهذا من باب مجانسة العقوبات
الاخروية للجنايات الدنيوية ويوخذ منه ان جناية الانسان على
نفسه كجنايته على غيره في الاثم لان نفسه ليست له ملكا مطلقا
مطلقا بل هي لله فلا يتصرف فيها الا اذن له فيه ولا يخرج بذلك
عن الاسلام ويصلى عليه عند الجمهور خلافا لابي يوسف حيث
قال لا يصلى على قاتل نفسه وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
واخرجه ايضا في الادب والايمان ومسلم في الايمان وكذا ابو داود والنسائي
مذري والنسائي وابن ماجة في الكفارات وبه قال وقال الحجاج بن منها
ل بكسر اللام الاولى ابو محمد اليربوعي السلمي البصري سماوصله المولف في ذكر بني
اسرائيل فقال حدثنا محمد قال حدثنا حجاج ابن منهال وهو محمد هو
الذهلي ابن معمر كذا نسبه ابن السكن عن العزيزي وقيل هو الذهلي
قال حدثنا جرير بن حازم الازدي البصري الثقة لكن في حديثه
عن قتادة ضعف وله اوهام اذا حدث من حفظه واختلط في اخر
عمره لكنه لم يسمع احد منه في حال اختلاطه شيا واحتج به الجماعة ولم
يخرج له المولف عن قتادة الا احاديث يسيرة توبع فيها عن الحسن
البصري قال حدثنا جندب هو ابن عبد الله بن سفيان البجلي
رضي الله عنه في هذا المسجد مسجد البصرة فما نسينا وما
نخاف ان يكذب جندب على النبي ولا ان ينسى على النبي صلى الله عليه
وسلم وعلى اوضح يقال كذب عليه واما روايته عن فعلى النقل وفيه
اشارة الى ان الصحابة عدول وان الكذب مامون من قبلهم خصوصا
على النبي صلى الله عليه وسلم قال كان برجل اي فيمن كان قبلكم قال
الحافظ

الحافظ بن حجر لم اقف على اسمه جراح بكسر الجيم ثقل ولابي ذر فقتل نفسه
بسبب الجراح فقال الله عز وجل بدرني عبدي بنفسه لم يصبر حتى اقبض
روحه من غير سبب له في ذلك بل استعجل واراد ان يموت قبل الاجل الذي
لم يطلعه الله تعالى عليه فاستحق المعاقبة المذكورة في قوله حرمت
عليه الجنة لكونه استحلا لقتل نفسه فعقوبته موبدة او حرمتها عليه
في وقت ما كالوقت الذي يدخل فيه السابقون او الوقت الذي يعذب
فيه الموحدون في النار ثم يخرجون او حرمت عليه جنة معينة لجنة
خلا او ورد على سبيل التغليظ والتخويف فظاهره غير مراد قال
النووي اذا شرع من مضى ان اصحابها الكبائر يكفرون بها وهذا الحديث
اورده المولف هنا مختصرا وبابي ابا الله تعالى في ذكر بني اسرائيل
مبسوطا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله ابن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال النبي
النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخنق نفسه يخنقها في النار بضم
النون فيهما والذي يطعنها يطعنها في النار لان الجزء من جنس العمل
وقوله تطعنها بضم العين فيهما قال في الفتح كذا ضبط في الاصول
وجوز غيره فيهما الفتح وهذا الحديث من افراد المصنف من هذا الوجه
واخرجه في الطب من طريق الاعمش عن ابن صالح عن ابي هريرة فقط

باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين

رواه ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فيما وصله المولف في الجنائز
في قصة عبد الله بن ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة لجده لشهرته به
واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري ثقة في الليث وتكلموا في
سماعه من مالك لكن قال المولف في تاريخه الصغير ماروى يحيى
بن بكير عن اهل الحجاز في التاريخ فاني اتتبعه وهذا يدل على انه
يتتبع حديث شيوخه ولذلك اخرج له عن مالك سوى خمسة احاديث
مشهورة متابعة قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام عقيل
بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي احد الاثبات الفقهاء ولحاديثه
عن الزهري مستقيمة واخرج له الجماعة عن ابن شهاب الزهري عن
عبيد الله ابن عبد الله بتصغير الاول احد الفقهاء السبعة عن ابن
عباس رضي عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم انه قال لما مات

مات عبد الله بن ابي بن سلول بضم ابن وابيات الغة صفة لعبد الله
لان سلول امه وهي بفتح السين غير مصرف للعلمية والتانيث وابي
بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية منون دعي له رسول الله
صلى الله عليه وسلم بضم دال الدعي مبنيا للمفعول ورفع رسول نائب
عن الفاعل ليصلي عليه بنصب يصلي فلما قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم وثبت اليه بفتح المثلثة وسكون الموحدة فقلت يا رسول
الله اتصلي على ابن ابي بهمزة الاستفهام وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا
اعدد عليه صلى الله عليه وسلم قوله في الصحيح في حق النبي صلى
الله عليه وسلم والمومنين فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
اخر عني يا عمر فلما اكثرت عليه صلى الله عليه وسلم الكلام قال اني خيرت
بضم الخاء المعجمة مبنيا للمفعول اي في قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم
ان تستغفر لهم سبعين مرة الاية وفي نسخة اني قد خيرت فاخترت
الاستغفار لو اعلم اني ان زدت ولابي ذر لو زدت عن السبعين فغفر له
ولابي ذر يغفر له لزدت عليها قال عمر فصلى عليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم انصرف من صلاته فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت
الايتان من سورة براءة ولا تصل على احد منهم مات ابدا الى وهم فاسقون
ذر الى قوله وهم فاسقون فنهي عن الصلاة لان المراد منها الدعاء للميت
والاستغفار له وهو ممنوع في حق الكافر ولذلك رتب النهي على قوله
مات ابدا يعني الموت على الكفر فان احيا الكافر للتعذيب دون التمتع
وقوله وهم فاسقون قال عمر فعجبت بعد من جراتي على رسول الله
صلى الله عليه وسلم يومئذ والله ورسوله اعلم
باب مشروعية لذة الناس بالاوصاف الحميدة والخصال الجميلة
على الميت بخلاف الحي فانه ممنوع عنه اذا افضى الى الاطراء خشية
الاعجاب وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
بن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن
مالك رضي الله عنه يقول مروا ولابي ذر مر بضم الميم مبنيا للمفعول
بجنازة فاثنوا عليها خيرا في رواية النضر بن انس عند الحاكم فقالوا
كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها وجبت ثم مروا
باخرى فاثنوا عليها شرا قال في رواية الحاكم المذكورة فقالوا كان
يبغض الله ورسوله ويعمل بمعصية الله ويسعى فيها فقال عليه
السلام وجبت واستعمال الثاني الشر لغة نكاذة لكنه استعمل هنا
للمشاكلة

للمشاكلة لقوله فاثنوا عليها خيرا وانما مكنوا من الثناء لشرع الحديث الصحيح
في البخاري في النهي عن سب الاموات لان النهي عن سبهم انما هو في حق غير
المنافقين والكفار وغير المتظاهر بالفسق والبدعة واما هولاء فلا يحرم
سبهم للتحذير من طريقتهم من الاقتداء باثارهم والتخلق باخلاقهم قاله
النووي فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه
وسلم مستفهما له ما وجبت قال عليه السلام هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت
له الجنة وهذا اثنيتم عليه شرا فوجبت له النار والمراد بالوجوب الثبوت
او هو في صحة الوقوع كالنبي الواجب والاصل انه لا يجب على الله
شيء بل الثواب فضله والعقاب عدله لا يسئل عما يفعل انتم شهداء
الله في الارض ولفظ في الشهادات المومنون شهداء الله في الارض فاء
للراد الخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الايمان
فالمعتبر شهادة اهل الفضل والصدق لا الفسقة لانهم قد يثنون
على من يكون سلعهم ولا من بينه وبين الميت عداوة لان شهادة الفاسق
لا تقبل قاله الداودي وقال المظهري ليس معنى قوله انتم شهداء الله
في الارض اي الذي يقولونه في حق شخص يكون كذلك حتى يصير
من يستحق الجنة من اهل النار بقولهم ولا العكس بل معناه ان الذي
اثنوا عليه خيرا رواه منه كان ذلك علامة كونه من اهل الجنة
وبالعكس وتعقبه الطيبي في شرح المشكاة بان قوله وجبت
بعد ثنا الصحابة حكم عقب وصفا منا سبا فاشعر بالعلية
وكذا الوصف بقوله انتم شهداء الله في الارض لان الاضافة فيه للتشريف
بانهم بمنزلة عالية عند الله فهو كالتزكية من الرسول لامته واظهاره
عدالتهم بعد شهادتهم لصاحب الجنازة فينبغي ان يكون لها اثر ونفع
في حقه قال والى معنى هذا يومي قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة
وسطا انتهى وقال النووي قال بعضهم معنى الحديث ان الثناء بالخير
لمن اثني عليه اهل الفضل وكان ذلك مطابقا للواقع فهو من اهل
الجنة وكان غير مطابق فلا وكذا عكسه قال والصحيح انه على
عمومه وان من مات فالهم الله الناس الثناء عليه بخير كان ذلك دليلا
على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا فان الاعمال
بالخاتمة تحت المشيئة وهذا الالهام يستدل به على تعيينهم ولهذا
تظهر فائدة الثناء انتهى وبه قال حدثنا عفان بن مسلم بكسر اللام المخففة
قال ابو نردة هو الصفار قال حدثنا داود بن ابي الفرات بلفظ النهر

واسمه عمرو الكندي عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء اخره ها
تانيث عن ابي الاسود ظالم بن عمرو بن سفيان الديلي بكسر الدال المهملة
وسكون التحتية وبقاف الدولي بضم الدال المهملة وسكون التحتية وبقاف
الدولي بضم الدال بعدها همزة مفتوحة وهو اول من تكلم في النحو بعد
علي بن ابي طالب قال الحافظ ابن حجر ولم اره من رواية عبد الله بن بريدة
عنه الا معنعنا وقد حكى الدارقطني في كتاب التتبع عن علي بن المديني
انا ابن بريدة انما يروي عن يحيى بن معمر عن ابي الاسود قال الحافظ ابن
حجر وابن بريدة ولد في عهد عمر فقد ادرك ابا الاسود للريب لكن البخاري
لا يكتفي بالمعاصرة فلعله اخرجه شاهدا او اكتفا للاصل بحديث انس
السابق قال اي ابو الاسود قدمت المدينة النبوية وقد وقع بها مرض
جملة حالية زاد في الشهادات وهم يموتون موتا ذريعا وهو بالذال المعجمة
اي سريعا فجلست الي اي عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمرت بهم جنازة
فاثني بضم الهمزة مبنيا للمفعول على صاحبها خيرا بضم الهمزة كذا في رواية
جميع الاصول بالنصب ووجهه ابن بطال بانه اقام الجار والمجرور
وهو قوله على صاحبها مقام المفعول الاول وخيرا مقام الثاني وان
كان الاختيار عكسه وقال النووي منصوب بنزع الخافض اي الثني
عليها بخير وقال في مصابيح الجامع على صاحبها نائب عن الفاعل وخيرا
مفعول لمحذوف فقال المثنون خيرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت
ثم مر بهم الثالثة فاثني على صاحبها فقال المثنون شرا فقال
عمر رضي الله عنه وجبت ابو الاسود فقال ابو الاسود المذكور بالاسناد
السابق فقلت وما معنى قولك لكل منهما وجبت يا امير المؤمنين مع
اختلاف الثنا بالخير والشر قال عمر قلت كما قال النبي صلى الله عليه
وسلم هو المقول وحينئذ فيكون قول عمر رضي الله عنه لكل منهما
وجبت قاله بناء على اعتقاده صدق الوعد المستفاد من قوله صلى
الله عليه وسلم ادخله الله الجنة انما مسلم شهد له من المسلمين اربعة
بخير ادخله الله الجنة فقلنا اي عمر وغيرا وثلاثة قال عليه
السلام وثلاثة فقلنا واثنان قال عليه السلام واثنان ثم لم نسأله عن
الواحد استبعادا ان يكتفي في مثل هذا المقام العظيم بادنى من النصاب
واقتصر على الشق الاول اقتصارا او للحالة الداعية على القياس وفي حديث
حماد بن سلمة عن ثابت عن انس عند احمد وابن حبان والحاكم مرفوعا
ما من مسلم يموت فيشهد له اربعة من جيرانه الادنين انهم لا يعلمون منه

الا خيرا

الا خيرا الا قال الله تعالى قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون وهذا يؤيد
قول النووي السابق ان من مات والهم الله الناس الثنا عليه بخير كان
دليلا على انه من اهل الجنة سواء كان افعاله تقتضي ذلك ام لا وهذا
في جانب الخير واضح واما في جانب الشر فظاهر الاحاديث انه كذلك
لكن انما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره وقد وقع في رواية النضر
عند الحاكم ان الله ملائكة تنطق على لسان ابن ادم بما في اكل من من
الخير والشر وهل يختص الثنا الذي ينفع الميت بالرجال او يشمل النساء
ايضا واذا قلنا الثناء يدخلن فهل يكتفى بامرأتين او لا بد من رجل وامرأتين
محل نظر وقد يقال لا يدخلن لقصة ام العلا الانصارية لما اثنت
على عثمان بن مظعون بقولها النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك
ان الله اكرمه فلم يكتف بشهادتها لكن يجاب بانه عليه السلام انما انكر
عليها القطع بذلك اكرمه وذلك مغيب عنها بخلاف الشهادة للميت
بالحسنة التي يتلبس بها في الحياة الدنيا ورواة هذا الحديث
كلهم بصريون لكن داود مروزي تحول الى البصرة وهو من افراد المولف
وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة
والقول واخرجه ايضا في الشهادات والترمذي في الجنائز وكذا النسائي

باب ما جاء في عذاب القبر

قد تظاهرت الدلائل من الكتاب والسنة
على ثبوته واجمع عليه اهل السنة ولا مانع في العقل ان يعيد الله
الحياة في جزء من الجسد او في جميعه على الخلق المعروف فيطيعه ويعذبه
واذا لم يمنعه العقل ووردت الشرع وجب قبوله واعتقاده ولا يمتنع من
ذلك كون الميت قد تفرقت اجزاؤه كما يشاهد في العادة او اكلته
السباع والطيور وحيتان البحر كما ان الله تعالى يعيده للحشر وهو
سبحانه وتعالى قادر على ذلك فلا يستبعد تعلق روح الشخص الواحد
في اكل واحد من اجزائه المتفرقة في المشارق والمغارب فان تعلقه ليس
على سبيل الحلول حتى يمنعه الحلول في جزء من الحلول قال في المصابيح الجا
مع وقد كثرت الاحاديث في عذاب القبر حتى قال غير واحد انها متواترة
لا يصح عليها التوطو ولم يصح مثلها لم يصح شيء من امر الدين
قال ابو عثمان الحداد وليس في قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت
الا الموتة الاولى ما يعارض ما ثبت من عذاب القبر لان الله تعالى اخبر
بحياة الشهداء قبل يوم القيامة وليست مرادة بقوله تعالى لا يذوقون
فيها الموت الا الموتة الاولى فكذا حياة القبور قبل الحشر قال ابن المنير

والشكل مافي القضية اذا ثبت حياتهم لزم ان يثبت موتهم بعد هذه الحياة ليجتمع
لخلق كلهم في الموت عند قوله تعالى لمن الملك اليوم ويلزم تعدد الموت وقد قال
تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى الاية والجواب الواضح عندي
ان معنى قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت اي الم الموت فيكون الموت الذي
بعقب الحياة الاخروية بعد الموت الاول لا يذاق الما البتة ويجوز ذلك في حكم
التقدير بلا اشكال وما وضعت العرب اسم الموت الا للمؤلم على ما قهرنا
لا باعتبار كونه ضد الحياة فعلى هذا نخلقها لله لتلك الحياة الثانية
هذا بعد تسليمها به لا يتميز ذلك الضد موتا وان كانا للحياة ضدا جمعا
بين الادلة العقلية والنقلية واللغوية انتهى وقد دعى قوم عدم
ذكر عذاب القبر في القرآن وزعموا انه لم يرد ذكر عذاب القبر في القرآن
ذكره الا من اخبار الاحاد فذكر الموتى اياتٌ تدل لذلك رد عليهم فقال
وقوله تعالى بالجر عطفا على عذاب او بالرفع على الاستيناف اذ الظا
لمون ولابي ذر وابن عساكر ولو ترى اذ الظالمون جوابه بحذوف اي
لو ترى اذ الظالمون زمان عمرانهم لرايت امرا فظيعا في عمرات الموت
شدايده والملائكة باسطوا ايديهم لقبض ارواحهم او بالعذاب اخرجوا
انفسكم اي يقولون لهم اخرجوها الينا من اجسادكم تغليظا وتعنيفا عليهم
فقد ورد ان ارواح الكفار تتفرق في اجساده وتابى الخروج فتضربهم
الملائكة حتى تخرج وروى الطبري وابن ابي حاتم من طريق علي
بن ابي طلحة عن ابن عباس والملائكة باسطوا ايديهم قال هذا
عند الموت وابسط الضرب يضربون وجوههم وادبارهم اليوم تجزون
الاهانة بما كنتم تقولون فيه من شدة النزع او الوقت الممتد من الاماتة الى ما
لا نهاية له الذي فيه عذاب الروح البزخ والقيامة تجزون عذاب
الهون بالضم ولابي ذر قال ابو عبد الله اي البخاري الهون هو الهوان
يريد العذاب المتضمن لشدة واهانة واضافه الى الهون ليمكنه فيه
والهون بالفتح الرفق وقوله جل ذكره سنعذبهم مرتين بالفضيحة في
الدنيا وعذاب القبر رواه الطبري وابن ابي حاتم والطبراني في الاوسط
عن ابن عباس بلفظ خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الجمعة فقال اخرج يا فلان فانك منافق فذكر الحديث وفيه فغضح
الله المنافقين فهذا العذاب الاول والعذاب الثاني عذاب القبر او ضرب
الملائكة وجوههم وادبارهم عند قبض ارواحهم ثم عذاب القبر ثم يردون
الى عذاب عظيم في جهنم وقوله تعالى وحاق بال فرعون فرعون وقومه وا

ستغنى

واستغنى بذكرهم عن ذكره للعلم بانه اولى بذلك سوء العذاب الرفق في الد
نيا ثم الثقلة منه الى النار النار يعرضون عليها غدوا وعشيا جملة مستانفة
او النار بدل من سوء العذاب ويعرضون حال وروى ابن مسعود ان ارواحهم
في اجواف طير سود تعرض على النار بكرة وعشيا فيقال لهم هذه داركم
رواه ابن ابي حاتم قال القرطبي الجمهور على ان هذا العرض في البرزخ
وفيه دليل على بقاء النفس وعذاب القبر ويوم تقوم الساعة اي هذا
ما دامت الدنيا فاذا قامت الساعة قيل لهم ادخلوا يا ال فرعون اشد العذاب
عذاب جهنم فانه اشد مما كانوا واشد عذاب جهنم وهذه الاية المكية
اصل في الاستدلال لعذاب القبر لكن استشكلت مع الحديث المروي
في مسند الامام احمد باسناد صحيح على شرط الشيخين ان يهودية
في المدينة كانت تقيد عايشة من عذاب القبر فسالت عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال كذب يهود لا عذاب دون يوم القيامة
فلما مضى ايام نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمراء غلته بصوته
على ايها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر فانه حق واجيب
بان الاية دلت على عذاب الارواح في البرزخ وما نفاه او لا ائمة
عليه السلام عذاب الجسد فيه والاولى ان يقال الاية دلت على عذاب
الكفار وما نفاه ثم البتة عذاب القبر للمومنين ففي صحيح مسلم من
طريق ابن شهاب عن عروة قالت عن عايشة رضي الله عنها ان
يهودية قالت لها اشعرت انكم تفتنون في القبور فلما سمع عليه السلا
قولها ارتاع وقال انما تفتن اليهود ثم قال بعد ليال اشعرت انه اوحي
الي انكم تفتنون مرفوعا في قوله تعالى فاتاه الله من حيث لم يحتسب فنكا قال
عذاب القبر وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن علقمة بن مرثد بفتح الميم والمثلثة الحضرمي عن سعد ابن
عبيدة بضم العين في الاول وضمها وفتح الموحدة مصغرا مزيدها تا
في الثاني وصرح في رواية ابن الوليد الطيالسي الاتية ان شاء الله تعالى
في التفسير بالاخبار بين شعبة وعلقمة وبالسماع بين علقمة وسعد
بن عبيدة عن البراء بن عازب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال انما اقعد المومن في قبره بضم همزة اقعد مبنيا للمفعول كهمزة اتي
اي حال كونه موتيا اليه والاتي الملكان منكر ونكير ثم شهد بلفظ الماضي
كعلم للحوي والكشميهني كما في الفرع وقال في الفتح والمستملي بدل
الكشميهني ثم يشهد بلفظ المضارع كيعلم ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله

وفي رواية ابن الوليد المذكورة السلم اذا سيل في القبر يشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله فذلك قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت
الذي يثبت بالحجة عندهم وهي كلمة التوحيد وثبوتها تمكنها في القلب واتقان
حقيقتها واطمينان القلب بها زاد في رواية ابن الوليد في الحياة الدنيا وفي
الاخرة وتثبيتهم في الدنيا انهم اذا فتنوا في دينهم لم يزالوا عنها وان القوا النار
ولم يرتابوا وتثبيتهم في الاخرة انهم اذا سيلوا في القبر وعند البعث لم يتوقفوا
في الجواب واذا سيلوا في الحشر وعند موقف الاشهاد عن معتقدهم ودينهم
لم تدهشهم اهوال القيامة وبالجملة فالمراد على قدر ثباته في الدنيا يكون
ثباته في القبر وما بعده وكلما كان اسرع اجابة كان اسرع تخلصا من
الاهوال والمسؤول عنه في قوله اذا سيلوا الثابت في رواية ابن الوليد محذوف
اي عن ربه ونبيه ودينه وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته
ما بين بصري وكوفي واخرجه المؤلف ايضا في الجنائز وفي التفسير ومسلم
في صفة النار وابو داود في السنة والترمذي في التفسير والنسائي
في الجنائز وفي التفسير وابن ماجة في الزهد وبه قال حدثنا
محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة المشددة العبدي البصري
ويقال بندار قال حدثنا شعبة بن الحجاج بهذا اي بالحديث السابق
وزاد يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت نزلت في عذاب القبر قال
الطيبي في شرح المشكاة فان قلت ليس في الاية ما يدل على عذاب
المؤمن في القبر مما معنى نزلت في عذاب القبر على تغليب فتنة
الكافر على فتنة المؤمن ترهيبا وتخويفا ولان القبر مقام الهول
والوحشة ولان ملائكة الملكين مما يهيب المؤمن في العادة وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال
حدثني والافراد ولابي الوقت حدثنا ابي ابراهيم ابن سعد بن ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف القرشي عن صالح هو ابن كيسان قال
حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر بن الخطاب ان بن عمر رضي الله
عنهما اخبره قال اطلع النبي صلى الله عليه وسلم على اهل القليب
قليب بدر وهم ابو جهل بن هشام وامية بن خلف وعتبة بن ربيعة
وشيبة بن ربيعة وهم ينديون فقال لهم وجدتم ما وعد ربكم حقا
وفي نسخة وعدكم فقيل له عليه السلام والفاء في فاء قل عمر بن الخطاب كما في
مسلم اتدعو امواتا فقال عليه السلام ما انتم باسمع منهم لما اقول
ولكن لا يجيبون لا يقدرون على الجواب وهذا يدل على وجود حياة
في القبر

في القبر يصلح معها التعذيب لان ثبت سماع اهل القليب كلامه عليه
السلام وتوبيخه لهم دل على ادراكهم الكلام بحاسة السمع وعلى جواز
ادراكهم الم العذاب ببنية الحواس بل لذاك ورواة هذا الحديث مدنيون
وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه ايضا في المغازي مطولا ومسلم في الجنائز وكذا النسائي
وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد هو ابن ابي شيبة قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عا
ئشة رضي الله عنها قالت لترد رواية ابن عمر ما انتم باسمع منهم
انما قال النبي صلى الله عليه وسلم انهم ليعلمون الان ان ما كنت اقول حقا
ولا يحيذروا لوقت ان ما كنت اقول لهم حق ثم استدلت لما نفعته
بقولها وقد قال الله تعالى انك لا تسمع الموتى قالوا ولا دلالة فيها على
نفته بل لا منافاة بين قوله ولا دلالة فيها عليه السلام انهم الان ليسمعون
وبين الاية لان الاسماع هو ابلاغ الصوت من المسمع في اذن السامع
فالله تعالى هو الذي اسمعهم بان ابلغ صوت نبيه صلى الله عليه
وسلم بذلك وقد قال المفسرون ان الاية مثل ضربه الله الكفار
اي فكما انك لا تسمع الموتى فكذلك لا تنفعه كفار مكة لانهم كالموتى
في عدم الانتفاع بما يسمعون وقد حاكى الجمهور عائشة في ذلك و
قبلوا حديث ابن عمر لموافقة من رواه غيره عليه ولا مانع انه صلى
الله عليه وسلم قال اللفظين معا فحفظ عائشة الاحد هما
وحفظ غيرها لهما عهم بعد احيائهم واذا جاز ان يكونوا عالمين
جاز ان يكونوا سامعين اما باذن الروح فقط وقد قال قتادة مما
عند المؤلف في غزوة بدر احياهم الله تعالى حتى اسمعهم توبيخا
او نقمة وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة
قال اخبرني بالافراد ابن عثمان عن شعبة بن الحجاج قال سمعت الاشعث
بالمثلثة في اخره عن ابيه ابي الشعثاء المحاربي سليم بن اسود المحاربي وفي
رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة عن الاشعث سمعت ابي عن
مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انه يهودية
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها دخلت عليها اي على عائشة
فذكرت عذاب القبر فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسالت
عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب
القبر فقال نعم عذاب القبر بحذف الجار اي حق او ثابت والمحموي والمستملي

عذاب القبر حق بأبيات الخبر لكن قال الحافظ ابن حجر ليس بجيد لان المص
قال عقب هذه الطريق زاد عند رعذاب القبر حق فبين أن لفظ حق
ليست في رواية عبيد ان عن ابيه عن شعبة وانما ثابتة في رواية عند رعن
عن شعبة وهو كذلك وقد اخرج طريق عند النسائي والاسماعيلي
كذلك وكذا اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة انتهى و
تعقبه العيني بان قوله زاد عند رعذاب القبر حق ليس بموجود في
كثير من النسخ وكيف سلمنا وجود هنا فلا سلم انه يلزم حذف الخبر مع
ان الاصل ذكر الخبر وكيف ينفي الجودة من رواية المتملي مع كونها على
الاصل فماذا لم يلزم من المحذور اذا ذكر الخبر في الروايات كلها انتهى قلتا
مل قالت عائشة رضي الله عنها فما رايت رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم بعد يصلي صلاة الا يتعوذ
فيها من عذاب القبر وزاد في رواية ابن ذر هنا قوله وزاد عند رعذاب
القبر حق ففي هذا الحديث انه اقر اليهودية على ان عذاب القبر حق
وفي حديث احمد ومسلم السابقين انه انكر حيث قال كذب يهود لا تعذ
دون يوم القيامة واما انفت اليهود بين الروايتين بخالفة كن
قال النووي كالطحاوي وغيره هما قضيتان فانكر صلى الله عليه
وسلم قول اليهودية في الاولى لما علم بذلك ولم يعلم عائشة فجاءت اليهودية
مرة اخرى فذكرت لها ذلك فانكرت عليها مستندة الى الانكار الاول واط
عليها عليه السلام بان الوحي نزل بانباته انتهى وفيه ارشاد لامته
ودلالة على ان عذاب القبر ليس خاصا بهذه الامة بخلاف المبلغ
ففيها خلاف يأتي قريبا ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا يحيى بن
سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي نزل البصرة قال حدثنا ابن وهب
عبد الله المصري بالتنكير قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام
انه سمع اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها تقول قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه خطيبا فذكر فتنة القبر
التي يفتتن فيها المرء بفتح الميم الثانية اللحتية وكسر المثناة الفوقية
الثانية ولابي الوقت من غير اليونينية يفتتن بضم اوله وفتح ثالثه
مبنيا للمفعول فلما ذكر ذلك بتفاصيله كما يجيء علي المرء في قبره ضج
المسلمون ضجة عظيمة وزاد النسائي من الوجه الذي اخرجه منه
البخاري حالت بيني وبين ان افهم كلام رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وسلم فلما سكنت ضجتكم قلت لرجل قريب مني اي بارك الله فيك ماذا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر كلامه قال قال قد اوحي
الي انكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة المسيح الدجال اي فتنة
قريبة بريد فتنة عظيمة اذ ليس فتنة اعظم من فتنة الدجال
وهذا الحديث قد سبق في العلم والكسوف والجمعة من طريق فاطمة
بنت المنذر عن اسما بتمامه واورده هنا مختصرا ووقع هنا في
بعض نسخ البخاري وزاد عند رعذاب القبر بحذف الخبر اي حق
وثبت لابي الوقت وكذا هو ثابت في الفرع لكن رقم عليه علامة السقوط
وقد رقم علامة ابن ذر الهروي ولا يخفى ان هذا انما هو اخر حديث
عائشة المتقدم فذكره في حديث اسما غلط لانه لا رواية لعند ر
فيه وبه قال حدثنا عياش بن الوليد بفتح العين والمثناة التحتية
اخره شين معجمة الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد
الاعلى السامي بالسين المهملة قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة
عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك وسقط لفظة ابن مالك
لابي ذر رضي الله عنهم انهم حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه وانه
بالواو والضمير للميت ولابي ذر انه ليسمع قرع نعالهم زاد مسلم اذا انصر
فوا اتاه ملكان زاد ابن حبان والترمذي من حديث ابي هريرة
اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللاخر النكير فيقول يعني
مفعول والمنكر مفعول من انكر وكلاهما ضد المعروف وسميا
به لان الميت لم يعرفهما ولم ير صورة مثل صورتهما وانما صورا
كذلك ليخاف الكافر ويحير في الجواب واما المؤمن فيثبته الله
بالقول الثابت فلا يخاف لان من خاف الله في الدنيا وامن به وبر
سله وكتبه لم يخف في القبر وزاد الطبراني في الاوسط من حديث
ابي هريرة ايضا اعينهما مثل قدور النحاس وانيابهما مثل
صياصي البقر واصواتهما مثل الرعد وزاد عبد الرزاق
من مرسل عمرو بن دينار يحفران باياديهما ويطآن في اشعارهما
معهما مزربة لو اجتمع عليها اهل منى لم يقلوها وذكر بعض الفقهاء
ان اسم الذين يسالان المذبذب منكر ونكير وان اسم الذين يسالان
المطيع مبشر وبشير كذا نقله في الفتح فيعقد انه فتقادر وجه
في حسنه وفي حديث البراء فيجلسانه وزاد ابن حبان من حديث

ابي هريرة فاذا كان مومنا كانت الصلاة عند راسه والزكاة عن يمينه
والصوم عن شماله وفعل المعروف من قبل رجليه فيقال له اجلس فيجلس وقد مثلت له الشمس عند الغروب زاد ابن ماجة من حديث
جابر فيجلس يمسح عينيه ويقول دعوني اصلي فانظر كيف يقيمه
المرء على ما عاش عليه اعتاد بعضهم انه كلما اتته ذكر الله وا
ستاك وتوضا وصلى فلما مات روي فقيل له ما فعل الله بك قال
لما جاني الملكان وعلمت الي روحي حسبت اني انتبهت من الليل
فذكرت الله على العادة واردت ان اقوم اتوضا فقالا لي اين تريد
تذهب فقلت الوضوء والى الصلاة فقالا نم نومة العروس نومة لا نوع
عليك ولا بوس فيقول له ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد صلى الله
عليه وسلم بيان من الراوي للاجل محمد صلى الله عليه وسلم وعبر
بذلك امتحانا ليلا تتلتت تعظيمه عن عبارة القايل والاشارة في قوله
هذا الحاضر فقيل يكشف للميت حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم
وهي بشرى عظيمة للمومن ان صح ذلك ولا نعلم حديثا صحيحا مرديا
في ذلك والقايل به انما استند الى ان الاشارة لا تكون الا حاضرا لكن يحتمل
ان تكون الاشارة لما في الذهن فيكون مجازا وزاد ابو داود في اوله ما كنت
تعبد فان الله هداه قال كنت اعبد الله فيقال له ما كنت تقول
في هذا الرجل فاما المومن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله
زاد في حديث اسماء بنت ابي بكر الصديق في العلم والطهارة وغيرهما
جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا وامنا واتبعنا فيقال له انظر الى
مقعدك من النار ولابن داود هذا بيتك كان في النار فاما بدلك
الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا فيزداد فرحا الى فرحه ويفرج
نعمة الله عليه بتخليصه من النار وادخاله الجنة وفي حديث
ابي سعيد عن سعيد بن منصور فيقال له نم نومة عروس
فيكون في احلى نومة نامها احد حتى يبعث والترمذي من
حديث ابي هريرة ويقال له نم نومة العروس الذي لا يوقظه
الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك قال قتادة
وذكر لنا بعض الدال مبنيا للمفعول انه يفسح في قبره في زاده والا
صل يفسح قبره ولابي ذر والوقت يفسح له في قبره وزاد ابن
حبان سبعين ذراعا في سبعين ذراعا عنده من وجه اخر عن
ابي هريرة ويرحب له في قبره سبعين ذراعا وينور له كالقمر ليلة

البدر

البدر وعنده ايضا فيزداد غبطة وسرورا فيعلو الجلد الى ما بدا منه وتجعل
روحه في نسم طير يعلق في شجر الجنة ثم رجع قتادة الى حديث انس قال
واما المنافق والكافر كذا لابي داود والعطف وتقدم في باب خفق النعال واما
الكافر والمنافق بالشك فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد عليه
السلام فيقول لا ادري وفيه رواية ابي داود المذكورة وان الكافر اذا وضع
في قبره اتاه ملك فينهره فيقول له ما كنت تقيد وفي اكثر الاحاديث
ما كنت تقول في هذا الرجل وفي حديث البرا فيقولان له من ربك
فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا ادري
فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاه هاه لا ادري
كنت اقول ما يقول الناس المسلمون فيقال له لا دريت ولا تليت
اصله تلوت بالواو والمحدثون يروونه باليا للازدواج اي لا فهمت
ولا قرات القرآن او المعنى لا دريت ولا اتبعت من يدري ولا
يدري ولا اتليت بزيادة التاء وتسكين المثناة الفوقية وضم الهاء
يونس بن حبيب فيما حكاه ابو عبيدة كانه يدعو عليه بانه لا يكون
له من يتبعه واستبعد هذا في دعاء الملكين واجيب بان هذا اصل
الدعاء استعمل في غير ويضرب بمطارق من حديد ضربة بالافراد
ضربة وجمع مطارق ليودن بان كل جزء من اجزاء تلك المطرقة براسها
مبالغة فيصيح صيحة يسمعها من يليه مفهومه ان من بعد لا تسمعه
فيكون مقصورا على الثقلين كما في حديث البرا يسمعها ما بين
المشرق والمغرب والمفهوم لا يعارض المنطوق وفي حديث ابي
سعيد عند احمد يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين الجن والانس
وغيره يضعف على الاستثناء وفي هذا الحديث اثبات عذاب القبر
وانه واقع على الكفار ومن شاء الله من الموحدين والمماثلة
وهل هي واقعة على كل واحد قيل انما يقع على من يدعي
الالهية اي بحق وان مبطلا لقول عبيد بن عمير احد كبار
التابعين فيما رواه عبد الرزاق انما يفتن رجلان من بني ادم منافق
واما الكافر فلا يسال عن محمد ولا يعرفه والصحيح انه يسال لما ورد
في ذلك من الاحاديث المرفوعة الصحيحة الكثيرة الطرق وبذ
لك جزم الترمذي الحكيم وقال ابن القيم في الروح في الكتاب والسنة
دليل على ان المسئلة عامة للكافر والمسلم قال الله تعالى يثبت الله
الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة ويضل الله

الله الظالمين وفي حديث انس في البخاري واما المنافق والكافر فيقول
لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته وهل يسأل الطفل الذي لا يميز جزم القرطبي في تذكرته انه
لا يسأل وهو منقول عن الحنفية وجزم به غير واحد من الشافعية
وقال عبيد بن عمير مما ذكره الحافظ زين الدين بن رجب في كتابه
اهوال القبور المؤمن يفتن سبعا والمنافق يسأل اربعين يوما صباحا
ومن ثم كانوا يستحبون ان يطعم عن الميت سبعة ايام من يوم دفنه
وهذا مما انفرد به لا اعلم احدا قال انه غير نعم تبعه في ذلك بعضهم
العصر بيل فلم يصب والله الموفق وقد صح ان الرابط في سبيل الله
لا يفتن كما في حديث مسلم وغيره كالشهيد المركبة والصابر في الطاعون
الذي لم يخرج من البلد الذي يقع به قاصدا باقامته ثواب الله
راجيا صدق موعوده عارفا انه ان وقع لغير هو بتقدير الله وان صرف
عنه فبتقديره تعالى غير متضجر به لو وقع معتمدا على ربه
في الحالتين لحديث البخاري والنسائي عن عائشة مرفوعا فليس من
رجل يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا يحتسب يعلم انه لا يصيبه
الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر الشهيد وجه الدليل ان الصابر
في الطاعون المتصف بالصفات المذكورة نظير المرابط في سبيل
الله وقد صح ان المرابط لا يفتن ومن مات بالطاعون فهو
اولى وهل هو ليختص بهذه الامة المحمدية ام يعم الامم قبلها
ظاهر الاحاديث الاختصاص وبه جزم الحكيم الترمذي ورجح ابن
القيم الى التعميم واصح بانه ليس في الاحاديث ما ينفي ذلك وانما
اخبر النبي صلى الله عليه وسلم امته بكيفية امتحانهم في القبور
قال والذي يظهر ان كل نبي مع امته كذلك فيتعذب كفارهم
في قبورهم بعد سؤالهم واقامة الحجة عليهم وهل السؤال باللسان
العربي ام بالسريانية ظاهر قوله ما كنت تقول في هذا الرجل الى
آخر الحديث انه بالعربي قال شيخنا ويشهد له ما رويناه من طريق
يزيد بن طريف قال مات اخي وهو يقول الله فقال له فلما الحد
وانصرف الناس عنه وضعت راسي على قبره فسمعته صوتا
ضعيفا اعرف انه صوت اخي وهو يقول الله فقال له الاخر ما
دينك قال الاسلام ومن طريق العلاء بن عبد الكريم قال مات رجل
وكان له اخ ضعيف البصر قال اخوه فدفناه فلما انصرف الناس
عنه وضعت راسي على القبر فاذا انا بصوت من داخل

القبر

القبر يقول من ربك وما دينك ومن نبيك فسمعت صوت اخي وهو يقول
الله ثم قال الاخر فما دينك قال الاسلام الى غير ذلك مما يستانس به لكونه
عربيا قال الحافظ ابن حجر وعتمل مع ذلك ان يكون خطاب كل احد بلسانه
له قال شيخنا ويستانس له بارسال الرسل بلسان قومهم وعن الامام
البلقيني انه بالسريانية فالله اعلم **باب التعوذ من عذاب القبر**
وبالسند قال **حدثنا** بالجمع ولابوي ذر والوقت **حدثني محمد بن المثنى**
المعروف بالزمن قال **حدثنا** بالجمع وفي نسخة اخبرنا **يحيى بن سعيد**
القطان قال **حدثنا** ولابوي ذر والوقت اخبرنا **شعبة بن الحجاج**
قال **حدثني** بالافراد **عون بن ابي جحيفة** بضم الجيم وفتح الحاء عن
ابيه **ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي الصحابي** عن **البراء**
بن عازب عن **ابي ايوب الانصاري** رضي الله عنهم قال **خرج النبي**
صلى الله عليه وسلم من المدينة الى خارجها وقد وجبت الشمس
اي سقطت يريد غربت والجملة حالية **فسمع صوتا** اما صوت ملايكة
العذاب او صوت وقع العذاب او صوت المعذبين وفي الطبراني
عن عون بهذا السند انه صلى الله عليه وسلم قال اسمع صوت
اليهود يعذبون في قبورهم **فقال يهود تعذب في قبورها** يهود مبتدا
وتعذب خبره وقال في فتح الباري يهود خبر مبتدا محذوف اي هذه
يهود وتعقبه العيني فقال ظن ان يهود نكرة وليست كذلك بل هو
علم للقبيلة وقد تدخله الالف واللام قال الجوهري لا
صل اليهود يون فحذفت بالاضافة مثل زنج وزنجي ثم عرف على
هذا الحد في علي قياسا شعير وشعيري ثم عرف الجمع بالالف واللام
ولولا ذلك لم يجز دخولهما لانه معرفة مؤنث مجري مجري القبيلة
وهو غير منصرف للعلمية والتانيث انتهى وهذا نقله في
فتح الباري ايضا عن الجوهري وزاد في اعراب يهود انه نكرة بعد
قوله ذلك فليتامل واذا ثبت ان اليهود تعذب ثبت تعذيب غيرهم
من المشركين لان كفرهم بالشرك اشد من كفر اليهود ومناسبة الحديث
للترجمة من حيث ان كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ
من مثله او الحديث من الباب السابق وادخله هنا بعض النساخ
وقال **النفر بن اسمعيل** بما وصله الاسماعيلي **اخبرنا شعبة بن الحجاج** قال
حدثنا عون قال **سمعت ابي ابا جحيفة** قال **سمعت البراء بن عازب**
عن ابي ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم وفائدة ذكر

فلك تصريح عون فيه بالسماع له من ابيه وسماع ابيه له من البراء وهذا
ثابت عند ابي ذر كما نبه عليه في الفتح واصله وفي هذا الحديث ثلاثة
من الصحابة في نسق اولهم ابو جحيفة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
مع السماع والقول واخرجه مسلم في صفة اهل النار والنساي في الجنائز
وبه قال حدثنا معلى بالتنوين وعند ابي ذر ابن اسد قال حدثنا
وهب هو ابن خالد عن موسى ابن عقبة الاسدي قال حدثتني بالافراد
مع تاء التانيث ابنة خالد بنت سعيد بن العاص امة بفتح الهمزة وتشديد
الميم ام خالد الامرية ولدت بالحبشة وتزوجها الزبير فولدت له خالدا
وعمرا انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتعوذ من عذاب القبر
اراد بذلك الامة ليعتقدوا به في ذلك لينجوا من العذاب وفي هذا
الحديث التحديث والعنعنة والسماع والقول وشيخه ووهيب بصريان
وموسى مدني واخرجه ايضا في الدعوات والنسائي في الصلاة وقال
قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي
قال حدثنا يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدعو ويقول اللهم اني اعوذ بك ان
عذاب القبر ومن عذاب النار بتميم بعد تخصيص كما ان تاليه كذلك
تخصيص بعد تعميم وهو قوله ومن فتنة المحيا الابتلاء مع عدم
الصبر والرضى والتزلزع في الاخلاق والاصرار على الفساد وترك
متابعة طريق الهدى ومن فتنة الممات سؤال منكر ونكير مع الحيرة
والخوف وعذاب القبر وما فيه من الاهوال والشدايد قاله الكرماني
ابو الفتح السهروردي والمحيا والممات مصدران ميميان مفعل
من الحياة والموت ومن فتنة المسيح الدجال بفتح الميم وبالسين والجيم
المهملتين لان احدى عينيه ممسوحة فيكون فعيلا بمعنى مفعول
اولانه يمسح الارض اي يقطعها في ايام معدودة فيكون بمعنى
فاعل وصدور هذا الدعا منه صلى الله عليه وسلم على سبيل
العبادة والتعليم وفي الحديث رواية تابعي عن تابعي عن صحابي
بي ورواته يمانيان وبصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه مسلم في الصلاة باب بيان عذاب القبر الحاصل من
الغيبة بكسر الغين وهي ذكر الانسان في غيبته بسوء وان كان
فيه وباب بيان ما يقرب من اجل عدم الاتحاد من البول وخصهما

بالذكر

بالذكر لتعظيم امرهما لالنفي الحكم عن غيرهما نعم هما اكثر وقد روي اصحاب
السنن الاربعة استبرؤا من البول فان عامة عذاب القبر منه وبالسند
قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن ابن حازم عن
الاعمش سليمان بن مهران عن مجاهد هو ابن جبر عن طاوس هو
ابن كيسان قال ابن عباس ولابي ذر عن ابن عباس رضي الله عنهما
مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان
من كبير ثم قال عليه السلام بلى انه كبير من جهة الدين اما احدهما
فكان يسعى بالنميمة واما الاخر فكان لا يستتر من
بوله من الاستتار وهو مجاز عن الاستبراء كما مر البحث فيه قال
ابن عباس ثم اخذ عودا رطبا في غير هذه الرواية ثم اخذ جريدة رطبة
فكسرها اي العودين باثنتين بتا التانيث ولابي ذر باثنتين عند فهما ثم غرز
كل واحد منهما اي العودين على قبر منهما ثم قال لعله يخفف عنهما العذاب
وقا يخفف الاولى مفتوحة ما لم ييبسا اي مدة دوام بقائهما الى زمن
يبسهما وليس للغيبة التي هي احدى جزئي الترجمة ذكر في الحديث
فعمل لانهما ملازمان لان النميمة مشتملة على نقل كلام المغتاب
الذي اغتابه والحديث عن المنقول عنه بما لا يريده وعورض بانه
لا يلزم من الوعيد على النميمة ثبوته على الغيبة وحدها لان
مفسدة النميمة اعظم فاذا لم تساوها لم يصح الالحاق اذ لا يلزم من
التعذيب على الاشد التعذيب على الاخف واجيب بانه لا يلزم
من الالحاق وجود المساوي والوعيد على الغيبة التي تضمنتها النميمة
موجودة فيصح الالحاق بهذا الوجه وقد وقع في بعض طرق هذا
الحديث بلفظ الغيبة فلعل المصنف جرى على عادته في الاشارة في الترجمة
الى ما ورد في بعض طرق الحديث باب المشي بالنعال في المقابر
لتاليه ولابي ذر باب بالتنوين الميت يعرض عليه بالغداة ولابوي
ذر والوقت مقعده بالغداة والعشي اي وقتهما لان الموتى لا مباشرة
عندهم ولا مساءلة بالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال
حدثني بالافراد مالك الاعلم عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي اي فيهما
ويحتمل ان يجعل منه جزء ليدرك ذلك وتصح مخاطبتهم والعرض عليه
او العرض على الروح فقط لكن ظاهر الحديث الاول وهل العرض

مرة واحدة بالغداة والعشي فقط او كل غداه وكل عشي والاول موافق
للاحاديث السابقة في سياق المسيلة وعرض المقعد ينعلى كل واحد انكان
من اهل الجنة فمن اهل الجنة ظاهرها اتحاد الشرط والجزا لكنهما متغايران
في التقدير ويحتمل ان يكون تقديره فمن مقاعد اهل الجنة اي فالمعروض
عليه من مقاعد اهل الجنة يعرض عليه فحذف المبتدا والمضاف
المجرور وعوض واقيم المضاف اليه مقامه وفي رواية مسلم بلفظ ان كان
من اهل الجنة فالجنة وان كان من اهل النار فالنار تقديره فا
لمعروض الجنة او المعروض النار فا تنصرفيها على حذف المبتدا مهني اقل
حذفا او المعنى فان كان من اهل الجنة فسيشير بما لا يدرك كنهيه
ويفوز بما لا يقدر قدره وان كان من اهل النار زاد ابو ذر من اهل
النار اي فمقعده من مقاعد اهلها يعرض عليه او يعلم بالعكس
مما يشير به اهل الجنة لان هذه المنزلة طليعة تباشير السعادة الكبرى
ومقدمة بتارنح المقاومة العظمى لان الشرط والجزا اذا اتحدا دل الدليل
على التحامه وفي ذلك تنعيم لمن هو من اهل الجنة وتعذيب لمن هو
من اهل النار بمعانيه ما اعدله وانطاه وذلك الى يوم الموعود
فيقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة ولمسلم حتى
يبعثك الله اليه يوم القيامة بزيادة لفظة اليه لكن حكى ابن
عبد البر ان الاكثرين من اصحاب مالك رووه كالبخاري وابن النسم
كلفظ البخاري واختلف في الضمير فقيل يعود على المقعد اي هذا
مقعدك تستقر فيه حتى تبعث الى محله من الجنة او النار ولمسلم
من طريق الزهري عن سالم عن ابيه ثم يقال هذا مقعدك الذي
تبعث اليه يوم القيامة فالظاهر يرجع الى الله تعالى اي الذي لها
الله تعالى اولى المحشر اي هذا الان مقعدك الى يوم المحشر فيرى
عنه ذلك كرامة وهو انا ينسى عنده هذا المقعد لقوله تعالى وان
عليك لعنتي الى يوم الدين قال الزمخشري اي انك من منعوم مدعو
عليك باللعنة في السموات والارض الى يوم الدين قال اذا كان كذلك اليوم
عذبت عائشة اللعن معه وهذا الحديث اخرجه مسلم في صفة
النار والنسائي في الجنائز باب كلام الميت بعد حمله على الجنازة وبا
لسند قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن سعيد بن ابي سعيد بكسر
العين فيهما عن ابيه ابي سعيد انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله
عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت الجنازة

فاحتملها

فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت اي الجنازة صالحة
قالت قدموني مرتين وان كانت غير صالحة قالت
يا ويلها اين يذهبوا بها بالمتاة الفوقية في يذهبون
واضاف الويل الى ضمير الغايب حملا على المعنى وعدل
عن حكاية قول الجنازة يا ويلي كراهة ان يضيف الويل الى نفسه
ومعنى التدافيه يا حزني يا هلاكي يا عذابي احضر فهذا وقتك واوانك
تكل من وقع في هلكة دعا بالويل واسند الفعل الى الجنازة واراد الميت
والكلام كما قال ابن بطال من الروح وروي مرفوعا ان الميت ليعرف
من يحمله ومن يغسله مما من شيء الا وهو يراه عند غسله وعند حمله
حتى يصير الى قبره يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعها
الانسان لصعق ايطمان ومناسبة هذه الترجمة لسابقها من جهة
عرض مقعد الميت عليه فكان ابتداء يكون عند حمل الجنازة لانه
حينيذ يظهر للميت ما يؤول اليه حاله فعند ذلك يقول قدموني
او يا ويلها اين يذهبون بها باب ما قيل في اولاد المسلمين
وفيمن يموت صغيرا قال ولابوي ذر والوقت وقال ابو هريرة رضي الله
تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة
من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حجابا من النار كان بالافراد واسمها
ضمير يعود على الموت المفهوم مما سبق اي كان موتهم له حجابا ولابن
ذر عن الكشميهني كانوا له حجابا من النار ستقط لغير ابن ذر وابن
الوقت او دخل الجنة واذا كانوا سببا في حجب النار عن الابوين وقد
حق لهما الجنة فالاولى ان يحجبوا هم عنها ويدخلوا الجنة فذلك معلوم
من نحوي الخطاب وهذا الحديث قال الحافظ ابن حجر اره موصولا ما
حديث ابي هريرة على هذا الوجه لكن عند احمد مرفوعا ما من
مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخلهم الله اياهم
بفضل رحمته الجنة ولمسلم عنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لامراة دفنت ثلاثة قالت نعم قال لقد احتظرت بحظار شديد
من النار وبالسند قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي
قال حدثنا ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة
التحتية اسماعيل بن ابراهيم البصري وعلية امه قال حدثنا عبد
العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول

الله صلي الله عليه وسلم ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته
ولغير ابن
ذر وابن عساكر ثلاثة من الولد
اياهم استدل بتعليله عليه السلام دخول الاباء الجنة برحمة الاولاد وشفاعتهم في اباءهم على ان اولاد المسلمين في الجنة وبه قطع الجمهور وشذ من البرية فجعلوهم تحت المشيئة وهذه السنة يرد عليهم واجمع على ذلك من يعتد به وروي عبد الله بن الامام احمد في زيادات المسند على علي عن علي مرفوعا ان المسلمين واولادهم في الجنة وان المشركين واولادهم في النار ثم قرا والذين امنوا واتبعتهم ذرياتهم الاية وبه جزم ابن عباس ويستحيل ان يكون الله تعالى يغفر لاباءهم بفضل رحمته اياهم وهم غير مرحومين واما حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم توفي صبي من الانصار فقلت له طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه قال النبي صلي الله عليه وسلم او غير ذلك يا عائشة ان الله تعالى خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب اباءهم وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب اباءهم فالجواب من وجهين احدهما انه علم لها ها عن المسارعة الى القطع من غير ان يكون عندها دليل قاطع على ذلك كما انكر على سعد بن ابي وقاص في قوله اني لاراه مومنا فقال او مسلما الحديث الثاني انه عليه الصلاة والسلام لعله لم يكن حينئذ اطلع على انهم في الجنة ثم اعلم بعد ذلك ومحل الخلاف في غير اولاد الانبياء اما اولاد الانبياء فقال المازري الاجماع منعقد على انهم في الجنة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي ابن ثابت الانصاري الكوفي التابعي المشهور وثقه احمد والنسائي والعجلي والدارقطني الا انه كان يغلو في التشيع لكن احتج به الجماعة ولم يخرج له في الصحيح شيئا مما يتوهى بدعته انه سمع البراء بن عازب رضي الله عنه قال لما توفي ابراهيم بن رسول الله صلي الله عليه وسلم عليه السلام قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان له مرضعا في الجنة بضم الميم اي من يتم رضاعه وعند الاسماعيلي مرضعا ترضعه في الجنة واللحظابي روي بفتح الميم مصدرا اي رضاعا وتحذف الهاء من مرضع اذا كان من شانها ذلك وتثبت اذا كان بمعنى تجدد فعلها وفي مسند الفريابي ان خديجة رضي الله عنها دخل عليها رسول الله صلي الله عليه

عليه وسلم بعد موت القاسم وهي تبكي فقالت يا رسول الله درت لبينة القاسم فلو كان عاش حتى يستكمل الرضاعة لهون علي فقال ان له مرضعا في الجنة يستكمل رضاعه فقالت لو علم ذلك لهون علي فقال ان شئت اسمعتك قال اسمعيلي وهذا من فقههما رضي الله عنهما كرهت ان تومن بهذا الامر معاينة فلا يكون لها اجر الايمان بالغيب نقله في المصابيح باب ما قيل في اولاد المشركين غير ابا لغين وبا لسند قال حدثنا حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ولابن ذر حدثني بالافراد حبان بن موسى المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم قال سيل رسول الله صلي الله عليه وسلم عن اولاد المشركين لم يعلم بن محل السايل لكن يحتمل ان تكون عايشة لحديث احمد وابي داود عنها انها قالت قلت يا رسول الله ذراري المسلمين الحديث وعند عبد الرزاق سند فيه ضعف عنها ايضا سالت خديجة النبي صلي الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال هم مع اباءهم ثم سالته بعد ذلك الحديث فقال الله اذ خلقهم اي حين خلقهم قال في المصابيح واذ يتعلق بمحذوف اي يعلم ذلك اذ خلقهم والجملة معترضة بين المبتدا والخبر ولا يصح تعلقها بافعل التفضيل لتقدمها عليه وقد تقبل بجوازه مع التقدم لانه ظرف فيتسع فيه اعلم عما كانوا عاملين اي اعلم انهم لا يعلمون ما يقتضي كفرهم ضرورة انهم غير مكلفين وقال ابن قتيبة اي لو ابقاهم لكلفهم عليهم شيا وقال غيره قال ذلك قبل ان يعلم انهم من اهل الجنة وهذا يشعر بالتوقف وقد روى احمد هذا الحديث من طريق عمار بن ابي عمار عن ابن عباس قال كنت اقول في اولاد المشركين هم منهم حتى حدثني رجل عن رجل من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم فليتعنه فحدثني عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال ربهم اعلم بهم هو خلقهم وهو اعلم بما كانوا عاملين فما سكت علي قولي قال في الفتح قلت ابن عباس لم يسمع هذا الحديث من النبي صلي الله عليه وسلم وفي سند حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة وفيه مروزيان ووا سطيان وكوفي وقد اخرجه ايضا في القدر وكذا مسلم وابو داود والنسائي وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع

قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب
قال اخبرني بالافراد عطاء بن يزيد الليثي بالمثلثة انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه يقول سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين
بالذال المعجمة وتشديد المثناة التحتية جمع ذرية اي اولادهم الذين
لم يبلغوا الحلم فقال الله اعلم بما كانوا عاملين وقد احتج بقوله الله
اعلم بما كانوا عاملين بعض من قال انهم في مشيئة الله تعالى
ونقل عن المبارك واسحق ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي
وفي قال ابن عبد البر وهو مقتضى صنيع مالك وليس عنه
في هذه المسالة شيء مخصوص الا ان اصحابه صرحوا بان اطفال
المسلمين في الجنة واطفال الكفار خاصة في المشيئة قال والحجة فيه
حديث عائشة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدان
المسلمين قال في الجنة وعن اولاد المشركين قال في النار قلت
يا رسول الله لم يدركوا الاعمال قال ربك اعلم بما كانوا عاملين
لو شئت اسمعتك نقاغهم في النار لكنه حديث ضعيف جدا
لان في اسناده ابا عقيل متولي زهية وهو متروك وبه قال حدثنا
بكر ابي خيثمة ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد
الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن
هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كل مولود
من بني ادم يولد على الفطرة الاسلامية فابواه يهودانه او ينصرانه
او يمجسانه تمثل البهيمة بفتح الميم والمثلثة تنتج بضم اوله وفتح ثالثه
مبنيا للمفعول اي تلد البهيمة سليمة هل تري فيها جدعاء بفتح
الجيم واسكان الدال المهملة والمد مقطوعة الاذن وانما يجدها اهلها
وفيه اشعار بان اولاد المشركين في الجنة وصدر المولف الباب
بان اولاد المشركين بالحديث الدال على التوقف حيث قال فيه واما
الصبيان حوله فاولاد الناس وهو عام يشمل اولاد المسلمين وغيرهم
وقد اختلف في هذه المسالة فقيل انهم في مشيئة الله ونقله البيهقي
في الاعتقاد عن الشافعي في اولاد الكفار خاصة وليس عن مالك
شيء منصوص في ذلك نعم صرح اصحابه بان اطفال المسلمين في الجنة
واولاد الكفار في النار وقيل انهم في برزخ بين الجنة والنار لانهم لم
يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة ولا سيات يدخلون فيها النار
وقيل انهم خدم اهل الجنة لحديث ابي داود وغيره عن انس والبزار
من حديث

من حديث سمرة مرفوعا اولاد المشركين خدم اهل الجنة واسناده ضعيف
وقيل يصيرون ترابا وقيل انهم في النار حكاه عياض عن الامام احمد
وغلطه ابن تيمية بانه قول لبعض اصحابه ولا يحفظ عن الامام
شيء اصلا وقيل انهم يمتحنون في الاخرة بان ترفع لهم نار ومن دخلها
كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى عذب اخرجه البزار من حديث انس
وابن سعيد واخرجه الطبراني من حديث معاذ بن جبل ونقب بان
الاخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء واجيب بانه ذلك
يقع بعد الاستقرار في الجنة او النار واما في عرصات القيامة فلا مانع
من ذلك وقد قال تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا
يستطيعون وقيل انهم في الجنة قالا النووي وهو الصحيح المختار الذي
صار اليه المحققون لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
وقيل بالوقف هذا باب بالتنوين وهو بمنزلة الفصل من
الباب السابق وهو ساقط في رواية ابي ذر وبالسند قال حدثنا
موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا جرير بن ابي حازم
بالحا المهملة والزاي المعجمة قال حدثنا ابو رجاء بتخفيف الجيم والمد عمران
بن تيم العطاردي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة وللحموي والمستملي صلاته
وفي رواية يزيد بن هرون اذا صلى صلاة الغداة اقبل علينا
بوجهه الكريم فقال من راى منكم الليلة رويا مقصور غير منصرف
ويكتب بالالف كراهة اجتماع مثلين قال فان راى احد رويا قصها
عليه فيقول ما شاء الله ان شاء الله نسالنا يوما بفتح اللام جملة من الفعل
والفاعل والمفعول ويوما نصب على الظرفية فقال هل راى احد
منكم رويا قلنا لا قال لكني رايت الليلة بالنصب رجلين قال الطيبي
وجه الاستدراك انه كان يجب ان يعبر لهم الرويا فلما قالوا ما رايتا
كانه قال انتم ما رايتم شيئا لكني رايت رجلين وفي حديث علي عند
ابن ابي حاتم رايت ملكين اتياني فاخذا بيدي فاخرجاني الى الارض
المقدسة وللمستملي الى ارض مقدسة وعند احمد الى ارض فضاء الرفع
مستوية وفي حديث علي فانطلقا بي الى السما فاذا رجل جالس
بالرفع ويجوز النصب ورجل قائم بيده شيء فسره المولف بقوله قال
بعض اصحابنا ابهمه لنسيان او غيره وليس بقادح لانه لا يروي الا
عن ثقة مع شرطه المعروف قال الحافظ ابن حجر لم اعرف المراد بالبعض

للهم الا ان الطبراني اخرجه في المعجم الكبير عن المباس بن الفضل الاسقاطي عن موسى بن اسماعيل التبوذكي كلوب بفتح الكاف واللام مزحديد له شعب يعلق بها اللحم ومن للبيان يدخله في شدقه بكسر الشين المعجمة وسكون الدال المهملة اي يدخل الرجل القائم الكلوب في جانب فم الرجل الجالس وهذا سياق رواية ابي ذر قال الحافظ ابن حجر وهو سياق مستقيم ولغيره ورجل قائم بيده كلوب من حديد قال بعض اصحابنا عن موسى الله اي ذلك الرجل يدخل ذلك الكلوب بضبعه على المفعولية في شدقه حتى يبلغ قفاه بالوحدة وضم اللام وفي التعبير فيشرشر شدقه الى قفاه وشرشره الى قفاه وعينه الى قفاه اي يقطعه شقا وفي حديث علي فاذا انا بملك واما منه ادمي وبيده الملك كلوب من حديد فيضعه في شدقه الايمن فيشقه ثم يفعل بشدقه الاخر بفتح المعجمة مثل ذلك اي مثل ما فعل بشدقه الاول ويلتئم شدقه هذا وفي التعبير ثم يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان فيعود ذلك الرجل فيصنع مثله قال عليه السلام قلت للملكين ما هذا اي ما حال هذا الرجل والمعذب من هذا الرجل قالا اي الملكان انطلق مرة وانطلقنا فانطلقنا حتى اتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم علي رأسه بفهر بكسر الفاء وسكون الهاء حجر ملا الكف واكبر منه حجارة اوصخرة على الشك وفي التعبير واذا آخر قائم عليه بصخرة من غير شك فيشدخ به بفتح التحتية وسكون الشين المعجمة وفتح الدال المهملة وبالخاء المعجمة من الشدخ وهو كسر الشيء الاجوف والضمير للفهر ولابي ذر بها راسه وفي التعبير واذا هو يهوي بالصخرة لراسه فيثلغ راسه بفتح المثلثة وسكون المثلثة وفتح اللام والغين المعجمة اي يشدخ راسه فاذا ضربه تدهده الحجر بفتح الدالين المهملتين بينهما هاء ساكنة على وزن تتعلم من مزيد الرباعي اي تدحرج وفي حديث علي فمررت على ملك واما منه ادمي وبيده ملك يضرب بها هامة الادمي فيثغ راسه جانبا وتقع الصخرة جانبا فانطلق اليه اي الى الحجر ليأخذه فيصنع به كما صنع فلا يرجع الى هذا الذي شدخ راسه حتى يلتئم راسه وفي التعبير حتى يصح راسه وعاد راسه كما هو ففعل اليه فضربه قلت لهما من هذا قالا انطلق مرة واحدة فانطلقنا الى ثقب بفتح المثلثة وسكون القاف وعند الكشميهني ثقب بالنون المفتوحة وسكون القاف وعند

هذه

هذه في المطالع للاصيلي لكنه قال بالنون وفتح القاف وقال هو عندي ثقب بالمثلثة مثل التنور بفتح المثناة الفوقية وضم النون المشددة تنين امرأة راما يجز فيه اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد بفتح اوله تحته بنصب التاء الثانية اي تحت التنور نارا بالنصب على التمييز واسند يتوقد الى ضمير عايد على الثقب كقوله مررت بامرأة تخضع من اردانها فلبيا اي يتضوع طيبها من اردانها فكانه قال يتوقد نارا تحته قاله ابن مالك قال البدر الدماميني وهو صريح في ان تحته منصوب لا مرفوع وقال انه راه في نسخة بضم التاء الثانية وصحح عليها قال وكان وجه ابنا على ان تحته فاعل يتوقد ويضعف اهل العربية ناره فقد صرحوا بان فوق وتحت من الظروف المكانية العادمة للتصرف انتهى وقال ابن مالك ويجوز ان يكون فاعل يتوقد موصولا بتحته فحذف وبقيت صلته دالة عليه لرصوح المعنى والتقدير يتوقد الذي تحته او ما تحته نارا وهو مذهب الكوفيين والاخفش واستصوبه ابن مالك ولابي ذر والوقت يتوقد تحته نار بالرفع على انه فاعل يتوقد فاذا اقترب بالموحدة آخره من القرب اي اذا اقترب الوقود او الى الدال عليه قوله يتوقد لكنهمي فاذا اقترب بهمزة قطع فقاف فمثناتين فرفيتين بينهما الراء فتحرك من القترة اي الكهب وارتفع نارها لان القتر الغبار وفي رواية ابن السكن والقابسي وعبدوس فترت بفاء ومثناة فوقية مفتوحتين بينهما الراء هو الانكسار والضعف واستشكل لان بعده فاذا خمدت رجعوا ومعنى الفتور والخمود واحد وعند الحميدي عزاه له في شرح الغارق فاذا ارتفعت من الارتفاع وهو الصعود قال الطيبي وهو الصحيح درايه ورواية كذا قال وعند احمد فاذا اوقدت ارتفعوا حوايا اذا الضمير فيه يرجع الى الناس لدلالة سياق الكلام عليه حتى كاد ان يخرجوا ان مصدرية والخبر محذوف اي كاد خروجهم يتحقق ولابوي ذر والوقت كادوا يخرجون فاذا خمدت بفتح الخاء واللام اي سكن لهبها ولم يطفأ جمرها رجعوا فيها رجال ونساء عراة فقلت لهما من هذا ولابي الوقت من غير اليونينية ما هذا فالا انطلقا فانطلقنا حتى اتينا على نهر بفتح الهاء وسكونها من دم وفي التعبير فاتينا على نهر حسبت انه كان يقول احمر مثل الدم فيه رجل قائم على وسط النهر رجل بفتح السين وسكونها ولابي ذر

قال يزيد اي ابن هرون بما وصله احمد عنه ووهب ابن جرير بما وصله
ابو عوانة في صحيحه من طريقه عند جرير بن حازم وعلي شط النهر
رجل بشين معجمة وتشديد الطاء بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي
في النهر فاذا اراد ان يخرج من النهر رمى الرجل الذي بين يديه الحجارة
بحجر في فيه اي في فمه فرده حيث كان من النهر فجعل كلما جاء يخرج من النهر
رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فيه كما قاله ابن مالك في التوضيح وقوع
خبر جعل الذي هي من افعال المقاربة جملة فعلية مصدرة بكلما وا
لاصل فيه ان يكون فعلا مضارعا تقول جعلت افعل هذا هو الا
ستعمال الفصيح وما جاء بخلافه فهو منزه على اصل متروك وذلك
ان سائر افعال المقاربة مثل كاد في الدخول على مبتدا وخبر فالا
صل ان يكون خبرها الخبر كان في وقوعه مفردا وجملة اسمية
وفعلية وظرفا فترك الاصل والتزم ان يكون الخبر مضارعا ثم
نبه على الاصل شذوذا في مواضع فقلت ما هذا قالا انطلق
فانطلقنا ولفظه فانطلقنا حتى اقطة عند ابي ذر حتى انتهينا الى
روضة خضراء فيها شجرة عظيمة زاد في التعبير فيها من كل لون
الربيع وفي اصلها شيخ وصبيان وفي التعبير فاذا بين ظهراني
الروضة رجل طويل لا اكاد اري رأسه طولا في السماء واذا حوله
من اكثر ولد ان رايتهم قط واذا رجل قريب من الشجرة بين يديها
نار يوقدها فاني التعبير فانطلقنا فاتينا على رجل كريه المراة
كاكره ما انت راء رجلا مراة واذا عنده نار يحشها ويسعى حولها
فصد ابيب بالموحدة وكسر العين في الشجرة التي هي في الروضة الخضراء
وادخلان بالنون دار لم ار قط احسن منها فيها رجال وشيوخ وشباب
ولابي الوقت من غير اليونينية وشبان بنون اخره بدل الموحدة
وتشديد السابقة وشاو صبيان ثم اخرجاني منها اي من الدار فصد ابي
الشجرة ايضا وادخلاني بالفا ولابن عساكر وادخلاني دارا هي احسن
وافضل من الاولى فيها شيوخ وشباب ولابي الوقت من غير اليونينية
وشبان قلت لهما طوفتما بي الليلة بطا مفتوحة وواو مشددة ونون
قبل الياء ولابي الوقت طوفتماني بالموحدة بدل النون وادخلاني بكسر
الموحدة عما رايت فالا نخبرني اما الذي رايته يشق شدقه بضم
الياء وفتح الشين مبنيا للمفعول وشدقه بالرفع مفعول ناب عن فاعله
فكذاب يحدث بالكذبة بفتح الكاف ويجوز كسرها قال في القاموس

كذب بكذب كذبا وكذابا وكذبة وكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الافاق بتحتية
ميم تحمل والفاني نون فكذا ان جواب اما لكن الاغلب في الموصول الذي
تدخل الفا في خبره ان يكون عاما مثل من الشرطية وصلته ماضيا
كما في قوله تعالى وما اصابكم يوم التقا الجمعان فباذن الله وكما في هذا
الحديث بخلاف الذي يا تيني فمكن قلو كان المقصود بالذي معينا امتنع
دخول الفا على الخبر كما امتنع دخولها على احتمال المبتدا ان المقصود
بها التعيين نحو زيد فمكن فمكن لم يجز فكذا لا يجوز الذي يا تيني ان
قصدت به معينا لكن الذي يا تيني عند قصد التعيين شبيه
في اللفظ بالذي يا تيني عند قصد العموم فجاز دخول الفا حملا للشبيه
على الشبيه ونظيره قوله تعالى وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذ
ن الله فان مدلول عين ومدلول اصابكم ما من الا انه روعي
فيه الشبه اللفظي فعبر هنه الاية بقوله وما اصابكم من مصيبة
فبما كسبت ايديكم فاجريت ما في مصاحبة الفا مجرى فاحد فانه
ابن مالك قال الطيبي في شرح مشكاته هذا كلام متين لكن جواب
الملكين تفصيل لتلك الرويا المتعددة المهمة فلا بد من ذكر
تلك التفصيل كما في البخاري او تقديرها اي فالفا جواب اما
ويصنع به ما رايت من شق شدقه الى يوم القيامة لما بينا عن ذلك
الكذبة من المفاسد واما الذي رايته يشدخ راسه بضم الياء وفتح
الدال من يشدخ مبنيا للمفعول وراسه نايب عن الفاعل فرجل علم
الله القران فنام عنه بالليل اي اعرض عن تلاوته ولم يعمل فيه
بالنهار ظاهره انه يعذب على ترك تلاوة القران بالليل لكن يحتمل
ان يكون التعذيب على مجموع الامرين تركا للقراءة وترك العمل يفعل
به ما رايت من الشدخ الى يوم القيامة لان الاعراض عن القران
بعد حفظه جناية عظيمة لانه يوهم انه راى فيه ما يوجب الاعراض
عنه فلما اعرض عن افضل الاشياء عوقب في اشرف اعضائه وهو
الراس واما الفريق الذي رايته في التقب بفتح المثلثة ولابي الوقت
في الثقب فهم الزناة انما قيد بقوله واما الفريق لانه قد يشكل
الاخبار عن الذي بقوله هم الزناة لاسيما والعايد على الذي من
قوله والذي رايته لا يخفى كونه مفردا فروعي اللفظ تارة والمعنى
اخرى كما له في المصابيح والفريق الذي رايته في النهر اكلوا الربا والشيخ
الكاين في اصل الشجرة ابراهيم الخليل عليه السلام وكدر بالكاين لان

الظاهر كون الظرف اعني في الشجرة صفة للشيخ فيقدر عامله اسما معرفا
لذلك رعاية لجانب المعنى وان كان المشهور تقديره فعلا او اسما منكرا لكن
ذكرنا هو حيث لا مقتضي للعدول عن التنكير والمقتضي للعدول
هنا قايم اذ لا يجوز ان يكون ظرفا لفعل مبهم للشيخ اذ لا معنى له اصلا ولا
ان يكون ظرفا مستقرا حالا من الشيخ اذ الصحيح امتناع وقوع الحال
من المبتدا قاله العلامة البدر الدماميني وحذفت من قوله اكلوا الربا
ومن قوله ابراهيم نظرا الى ان ما لم تحذف تحذف مقتضاها والصبيان
الكاينون حوله اي ابراهيم فاولاد الناس دخلت الفا على الخبر لان الجملة
معطوفة على مدخول اما في قوله اما الرجل الذي رايته يشتد شدقه
وهذا موضح الترجمة فان الناس في قوله فاولاد الناس عام يشمل
المومنين وغيرهم وفي التعبير واما الولدان حوله فكل مولود مات
على الفطرة قال فقال بعض المسلمين يا رسول الله فاولاد المشركين
قال واولاد المشركين وهذا ظاهره انه عليه السلام اعلمهم باولاد المسلمين
في حكم الاخرة ولا يعارضه قولهم من اباءهم لان ذلك في حكم الدنيا والذي
يوقد النار مالك خازن النار والدار الاولى التي دخلت فيها كل دار عامة
المومنين واما هذه الدار فدار الشهداء وهذا يدل على ان منازل
الشهداء ارفع المنازل لكن لا يلزم ان يكونوا ارفع درجة من جبريل
عليه الصلاة والسلام لاحتمال ان يكون ما قاله هناك بسبب كمال التهنية
الولدان ومنزلته في الجنة تعلما من منازل الشهداء بلا ريب كما انا نرى
عليه السلام في السماء الدنيا كونه يرى نسم بنيه من اهل الخير ومن
اهل الشر فيضحك ويبكي مع ان منزلته هو في علليين فاذا كان
يوم القيامة استقر كل منهم في منزلته واكتفى في دار الشهداء بذكر
الشيوخ والشباب لان الغالب ان الشهيد لا يكون امرأة ولا صبيا وانا
جبريل وهذا ميكاييل فارفع راسك فرفعت راسي فاذا انا بقيء مثل
السحاب وفي التعبير مثل الراية البيضاء قال ادخل منزلي قال انه بقي لك عمر لم
تستكمله فلو استكملته عمرك اتيت منزلك وبقية مباحث الحديث
تاتي ان شاء الله تعالى في التعبير انه وقوته وفيه التحديث والعنعنة
وابو رجاء مخضرم ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم واسلم بعد
فتح مكة لكن لا رواية له واخرجه المولف هنا تاما وكذا في التعبير واخرج
في الصلاة قبل الجمعة وفي التهجد والبيوع وبدء الخلق والجهاد وفي

احاديث

احاديث الانبياء والتفسير والادب باطرافه منه وسلم قطعة من اوله باب
فضل صوت يوم الاثنين وبالسند قال حدثنا علي ابن اسد العبدي ابو
الحسن ابن اسد البصري قال حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد البصري
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت
دخلت على ابي بكر الصديق رضي الله عنه في مرض موته فقال
في كم اي كم ثوبا كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم فيه وكم الاستفهامية
وان كان لها صدر الكلام ولكن الجار كالجزء له فلا يتصدر عليه قالت
عايشة قلت له كفناه في ثلاثة اثواب بيض بكسر المهملة جمع ابيض
سحولية بفتح السين وبالحاء المهملتين نسبة الى سحول قرية باليمن كما
مر ليس فيها قميص ولا عمامة وقال لها ايضا رضي الله عنهما في اي
يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت توفي يوم الاثنين
فقال يوم على الظرفية واستفهامه لها عما ذكر قبل توطية لعايشة للصبر
على فقده لانه لم يكن حزن من قبلها الحرقة لموت النبي صلى الله عليه
وسلم ما في بداته لها بذلك من ادخال الغم العظيم عليها اذ يبعد اه يكون
ابو بكر رضي الله عنه نسي ما سالها عنه مع قرب العهد قال ابو بكر
رضي الله عنه فاي يوم هذا قالت هو يوم الاثنين برفع يوم خبر
محذوف قال ارجو اي اتوقع ان اكون وفاتي فيما بيني اي فيما بين
ساعتي هذه وبين الليل وللحموي والمستملي وبين الليلة فنظر
وفي نسخة ثم نظر الى ثوب عليه كان يمرض فيه بشد بدال رابه ردع
بفتح الراء وسكون الدال اخره عين مهملتين لطخ واكثر من زعفران
لم يعمه ولا بي الوقت غير اليونينية ردغ بالغين المعجمة فقال اغسلوا ثوبي
هذا وسقط في بعض النسخ لفظ هذا وزيدوا عليه ثوبين زاد
ابن سعد عن ابي معاوية عن هشام جديدين تكفنوني فيهما
اي في الثلاثة موافقة للنبي صلى الله عليه وسلم ولا بي ذر فيهما
اي في المزيد والمزيد عليه قالت عايشة قلت ان هذا اي الثوب
الذي كان عليه خلق بفتح الخاء واللام غير جديد قال ان الحي احق بالجديد
من الميت انما هو اي الكفن للمهلة قال النووي بتثليث الميم
الفتح والصديد فلم يتوف حتى امسى من ليلة الثلاثا بالهمز ممدود
اربعا قاله في القاموس وهو كذلك بالمد مهموز في الفرع ووقع
من بيلته قبل ان يصبح ووقع عند ابن سعد من طريق الزهري
عن عروة عن عايشة اول بدء مرضه ابو بكر انه اغتسل يوم الاثنين

لسبع خلون من جمادي الاخرة وكان يوما باردا فحم خمسة عشر يوما ومات
مسا ليلة الثلاثا الثمان بقين حم من جمادي الاخرة سنة ثلاث عشرة وهي
الصديق التبرك وحصول الخير لكونه عليه الصلاة والسلام توفي
فيه اذ له مزية على غيره من الايام بهذا الاعتبار وقد ورد في فضل
الموت يوم الجمعة حديث عبد الله بن عمر ومن نحو عاما من مسلم يموت
يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر رواه الترمذي
وفي اسناده ضعف فلذا لم يخرجه المولف وعدل عنه الى ما وافق
شرطه وصح لديه رحمة الله عليه باب موت الفجاة بفتح الفاء وكسر
الجيم وبالهمزة من غير مد كذا في الفتح وروي الفجاة كرعاة الرفع خبر
مبتدا محذوف اي هي البغتة وللكشميهني بغتة بالتنكير بالسند
قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم
قال حدثنا محمد بن جعفر هو ابن كثير المدني قال اخبرني ابو الافراد
هشام وفي نسخة هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير ولابي ذر
عروة بدل قوله عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان رجلا
هو سعد بن عبادة قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي عمرة افتلتت
بضم المثناة الفوقية وكسر اللام مبنيا للمفعول اي ماتت قلصته
اي فجاة نفسها بالرفع نايب عن الفاعل وبالنصب على انه المفعول
الثاني باسقاط حرف الجر والاول مضمر وهو العائد مقام الفاعل
او بتضمن افتلتت معنى سلبت فيكون نفسها مفعولا ثانيا لا على
اسقاط الجار او النصب على التمييز وكانتا وفاتها سنة خمس من الهجرة
فيما ذكره ابن عبد البر وانظنها لو تكلمت تصدقت عنها بكسر همزة
ان على انها شرطية قال الدركتي وهي الرواية الصحيحة ولا يصح
قول من فتحها لانه انما سال عما لم يفعل لكن قال البدر الدماميني ان
ثبتت لنا رواية بفتح الهمزة من ان ممكن تخريجها على مذهب الكوفيين
في صحة مجيء ان المفتوحة الهمزة شرطية كاذا المكسورة ورجحه ابن
هشام والمعنى حينيذ صحيح بلا شك قال عليه السلام نعم لها اجر ان
تصدقت عنها واشار المولف بهذا الى ان موت الفجاة ليس بمكروه لانه
صلى الله عليه وسلم يظهر منه كراهة لما لغيره الرجل بان امه افتلتت
نفسها وبه تذهب على ان معاني الاحاديث التي وردت في الاستعاذة
من موت الفجاة كحديث ابي داود باسناد رجاله ثقاة لكن رواته
رفعه مرة ووقفه اخرى موت الفجاة اخذة اسف وانه لا يوبس

من

من صاحبها ولا يخرج بها عن حكم الاسلام ورجا المذنب وان كان مستعاذا منها
لما يفوت بها من ختم الوصية بالاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من
الاعمال الصالحة وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابن مسعود
موت الفجاة راحة للمومن واسف الفاجر ونقل النووي عن بعض العلماء
ما ان جملة من الانبياء والصلحاء ماتوا كذلك قال النووي وهو محمول
للمراقبين ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المولف فبصري وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة والقول باب ما جاء في صفة قبر
النبي صلى الله عليه وسلم وصفة قبر ابي بكر الصديق وصفة قبر
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما من التسنيم وغيره فاقبره ولابي ذر
قول الله عز وجل فاقبره مبتدا وخبر ومراده قوله تعالى ثم اماته
فاقبره اقبر الرجل من الثلاثي المزيد من باب الافعال زاد ابو ذر
والوقت اقبره اذا جعلت له قبرا وقبرته من الثلاثي المجرد دفنته تكرمة
له وصيانة عن السباع وقوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا اي كافتة
كافتة احيا لما تضمه يكونون فيها امواتا وبالسند قال حدثنا اسماعيل
بن ابي اويس عبد الله بن اخت الامام مالك بن انس قال حدثني
بالافراد سليمان بن بلال عن هشام هو ابن عروة ح وحدثني بالافراد
محمد بن حرب النشائي بالنون المعجمة قال حدثنا ابو مروان يحيى
بن ابي ذكريا الغساني عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليستعذر في مرضه بالعين المهملة والذال
المعجمة اي يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال الى بيت عايشة
وعند القابسي يتقذر بالقاف والذال المهملة اي يسال عن قدر
ما بقي الى يومها ليهون عليه بعض ما يجد لان المريض يجد عند
بعض اهله من لا يجد عند بعض من الانس ولكن اين انا
اليوم اي لمن النوبة اين انا غدا لمن النوبة غدا اي اي امراة كون غدا
عندها استيطاء ليوم عايشة استبشارا اليها والى يومها قالت
عايشة فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري بفتح اولها
وسكون ثانيهما تريد بين جنبي وصدري والسحر الرية فاطلقت
على الجنب مجازا من باب تسمية المحل باسم الحال فيه والنحر الصدر
ودفن في بيتي وهذا هو المقصود من الحديث وفحواها فلما كان
يومي قبضه الله كان وفاته واقعة في نوبتي المعهودة قبل الاذن

وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة بفتح
العين الوضاح عن هلال هو بن حميد الجهني زاد ابو ذر والوقت هو
الوزان عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه ولا بن عساكر لم
يقم فيه في بعض الطرق الاقتصار على لعن الله اليهود والنصارى
وحينئذ فقوله اتخذوا قبور انبيائهم مساجد واضح فان النصارى
لا يقولون بنبوة عيسى بل النبوة او الالهية او غير ذلك على اختلاف
مللهم الباطلة بل ولا يزعمون موته حتى يكون له قبر وعلى هذا
فشكل قوله اليهود والنصارى وتعقيبه بقوله اتخذوا واجيب
باما ان يكون الضمير يعود على اليهود فقط بدليل الرواية الاخرى
واما بان المراد من امروا بالايمان بهم من الانبياء السابقين كنوح
وابراهيم قالت عائشة لولا ذلك ابرز قبره بضم الهمزة مبنيا للمفعول
وقبره بالرفع نائب عن الفاعل ولابي ذر ابرز بفتح الهمزة عنى الله
خشي عليه الصلاة والسلام او خشي بضم الى مبنيا للمفعول والفاعل
الصحابة او عائشة ان يتخذ بضم اوله وفتح ثالثه قبره مسجدا وبالاسناد
المذكور عن هلال الوزان قال انبانا عروة بن الزبير والحال انه ولد
لي ولد لان الغالب ان الانسان لا يكني الا باسم اول اولاده والسبب
المؤيد بذلك على لقبي هلال لعروة واختلف في كنية هلال والشهر
البعرة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن مقاتل المروزي
المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابو بكر بن
عياش بالمثناة التحتية والشين المعجمة عن سفيان بن دينار على
الصحيح التمار بالمثناة الفوقية من كبار التابعين لكنه لم تعرف
له رواية عن صحابي انه حدثه انه راى قبر النبي صلى الله عليه
وسلم بضم الميم وتشديد النون المفتوحة اي مرتفعا زاد ابو نعيم في
مستخرجه وقبر ابي بكر وعمر كذلك واستدل به على ان المستحب تسنيم
القبور وهو قول ابي حنيفة ومالك واحمد والمزني وكثير من
الشافعية وقال اكثر الشافعية ويضعف عليه ان الشافعي التسطيح افضل
من التسنيم لان النبي صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابراهيم وفعله
حجة لا فعل غيره وقول سفيان التمار لا حجة فيه كما قاله البيهقي
لاحتمال ان قبره صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه لم يكونوا للامة
وتقدم ابو داود باسناد صحيح ان القاسم بن محمد بن ابي بكر

قال

قال دخلت على عائشة فقلت لها اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه
وسلم وصاحبيه فكشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة
ببطحاء العرصة الحمراء اي لا مرتفعة كثيرة ولا لاصقة بالارض كما بينته
في اخر الحديث بقال لطى بكسر الطاء ولطا بفتحها اي لطف ولا يرد
افضلية التسطيح كونه صار شعار الروافض لان السنة لا تترك
بموافقة اهل البدع فيها ولا يخالف ذلك قول علي رضي الله عنه
امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ادع قبرا مشرفا الا سويته
لانه لم يرد تسويته بالارض وانما اراد تسطيحه جمعا بين الاخبار نقله
في المجموع عن الاصحاب وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر والوقت
حدثني فروة بفتح الفاء وسكون الراء ابن ابي المغراء بفتح الميم
وسكون الغين المعجمة اخره همزة ممدود ويقصر قال حدثنا علي ولابي
ذر علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء عن
هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير قال لما سقط عليهم ولا
بي ذر عن الحموي والكشميهني عنهم الحائط اي حائط حجرة عائشة
رضي الله عنها في زمان امرة الوليد بن الملك بن مروان حين
امرهم حين امرهم بن عبد العزيز برفع القبر الشريف حتى
لا يصل اليه احد اذا كان الناس يصلون اليه اخذوا في بنائه
فبدت اي ظهرت لهم قدم بساق وركبة كما رواه ابو بكر الاجري من
طريق شعيب بن اسحاق عن هشام في القبر لا خارجه ففزعوا وظنوا
انها قدم النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاجري ففزع عمد
بن عبد العزيز فما وجدوا احدا يعلم ذلك حتى قال لهم عروة لا و
الله ما هي قدم النبي صلى الله عليه وسلم ما هي الا قدم عمر رضي
الله عنه وعند الاجري هذا ساق عمر وركبته فسري عن عمر بن
عبد العزيز وعن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بالسند المذكور
واخرجه المؤلف في الاعتصام من وجه اخر عن هشام عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها انها اوصت ابن اختها اسمه عبد الله
بن الزبير رضي الله عنهما لا تدفني معهم مع النبي صلى الله عليه
وسلم وصاحبيه وادفني مع صواحبي امهاتنا المؤمنين بالبقيع
زاد الاسماعيلي من طريق عبدة عن هشام وكان في بيتها موضع
قبر لا اري بضم الهمزة وفتح الزاي والكاف مبنيا للمفعول اي لا يفتح
يثني علي به اي بسبب الدفن معهم ابدا حتى لا يكون لي بذلك مزية

وفصل وانا في نفس الامر يحتمل ان لا اكون كذلك وهذا الحديث من
قوله وعن هشام الى اخر قوله ابا ضبيب عليه في اليمين بنينية وثبت
في غيرها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حميد بن عبد
الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء آخره طاء مهملة الضبي الكوفي
نزيل الري قال حدثنا حصين بن عبد الرحمن السلمي عن عمرو بن ميمون
بفتح العين الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة قال اني
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لابنه بعد ان طعنه ابو لؤلؤة
الملج بالكسر الطعنة التي مات بها يا عبد الله بن عمر اذهب الى ام
المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقل يقرأ عمر بن الخطاب عليك
السلام ثم سلها ان ادفن مع صاحبي بفتح الموحدة وتشديد الياء
مع النبي صلى الله عليه السلام وابي بكر رضي الله عنه زادني منا
قب علي ان فعلوا واستاذن ثم دخل عليها ووجدها قاعدة تبكي
فقال يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام ويستاذن ان يدفن مع
صاحبيه قالت كنت اريده لنفسي اي الدفن معهما لنفسي فان قلت
قولها كنت اريده لنفسي يدل على انه لم يقع ما يمنع الا موضع
قبر واحد منهو فيما يرقوله الآتي لابن الزبير لا تدفن معهم
فانه يشعر بانه بقي من الحجرة موضع للدفن اجيب بانها كانت
اولا تظن انها كانت لا تسع الا قبرا واحدا فلما دفن ظهر لها انها تسع
وسعا لقبر اخر فلا وثرته بالثاء المثلثة اي فلاختاره اليوم بالضم
على الطريقة علي نفسي فان قيل قد ورد ان الخطوط الدينية لا اثر
منها كالصنف الاول ونحوه فكيف اثرت عائشة رضي الله عنها
اجاب ابن المنير بان الخطوط المستحقة بالسوابق ينبغي فيها
ايثار اهل الفضل فلما علمت عائشة فضل عمر اثرته كما ينبغي
لصاحب المنزل اذا كان معضولا ان يؤثر بفضل الامامة من هو
افضل منه اذا حضر منزله وان كان الحق لصاحب المنزل انتهى
فلما اقبل زاد في المناقب قيل هذا عبد الله بن عمر قد جاء قال ارفعوني
فاسنده رجل اليه قال له ما لديك اي ما عندك من الخبر قال اذنت
لك بالدفن مع صاحبيك يا امير المؤمنين قال زاد في المناقب
الحمد لله ما كان شيء اهم الي من ذلك المضجع بفتح الجيم وكسرها
في اليمينية فاذا قبضت بضم القاف مبنيا للمفعول فاحملوني
ثم سلموا ثم قل يا ابن عمر يستاذن عمر بن الخطاب فان اذنت لي

فادفنوني

فادفنوني بهمزة وصل وكسر الفاء والا اي وان لم تاذن فردوني الى مقابر
المسلمين جوز عمر ان تكون رجعت عن اذنها واستنبط منه ان من رجع
بعد ان الرجوع فيها ولا يقضي عليه بالوفاء لان عمر لو علم لزوم العدة
بعمل ذلك من لزوم ذلك لها لم يستاذن كانيا ولجاب من قال ايلزم العدة
بعمل ذلك من عمر على الاحتياط والمبالغة في الورع ليتحقق طيب
نفس عائشة مما اذنت فيه اولا ليضاجع اكمل الخلق صلى الله عليه
وسلم على اكمل الوجوه انتهى وهذا كله بناء على القول بان عائشة
كانت تملك المنفعة بالسكنى والاسكان فيه ولا يورث عنها وحكم ازواجه
عليه السلام كالمعتدات لانهن لا يتزوجن بعده عليه السلام ودخل
الرجال على عمر رضي الله عنه فقالوا اوص يا امير المؤمنين استخلف فقال
ان لا اعلم احدا احق بهذا الامر امر الخلافة من هؤلاء النفر الذين
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض من جملة حال
لية فمن استخلفوا اي من استخلفه هؤلاء النفر بعدي فهو الخليفة
المستحق لها فاسمعوا له واطيعوا فسمى ستة من النفر الذي
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض عثمان وعليا
وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص
ولم يذكر ابا عبيدة لانه كان قد مات ولا سعيد بن زيد لانه كان
غائبا وقال في فتح الباري لانه كان ابن عم عمر فلم يذكره مبالغة
في التبري من الامر بتهم في رواية المدايني ان عمر عهد فيمن توفي النبي
صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض الا انه استثناه من اهل الشورى
لقرابته منه ووجل عليه اي دخل علي عمر شاب من الانصار روى ابن
سعد من رواية سماك الحنفي ان ابن عباس اتى علي عمر وانه قال
نخر اغايا في من مقالة الشاب قلت لا قوله هنا انه من الانصار
لساغ ان يعضوا بهم ابن عباس لكن لا مانع من تعدد المثنى عليه
مع اتحاد جواب عمر لهم فقال ابشر يا امير المؤمنين بشرى الله
عز وجل كانت لك من القدم في الاسلام ما قد علمت بفتح القاف
من القدم اي سابقة خير ومنزلة رفيعة وسمي قدما لان
السبق بها كما سميت النعمة يدا لانها تعطى باليد وللجوهري والمتمهل
كما في الدرع من القدم بكسر القاف بمعنى المقدم قال في القاموس
القدم محركة السابقة في الامر كالقدمة بالضم وكعنب وقال الحافظ
ابن حجر بالفتح بمعنى الفضل وبالكسر بمعنى السبق انتهى وقال

البرماوي والعيني كالكرماني ولو صح روايته بالكسر لكان المعنى
صحيحا انتهى فقد صحت الرواية عن الحموي والمستملي كما قرى
وهو منهو من قول الشيخ الحافظ الحفاظ ابن حجر السابق ثم التخلفت
بضم التاء المثناة الاولى وكسر اللام مبنيا للمفعول فعلتك في اربعة
ثم حصلت لك الشهادة بعد هذا كله اي بمثل نير وزر ابي
لؤلؤة غلام المغيرة بسبب انه سال عمر ان يكلم مولاه ان يضع عنه
من خراجه فقال عمر كم خراجك قال دينار فقال ما ارى ان افعل انك
عامل يحسن وما هنا لكثير فغضب فلما خرج عمر رمى ابو لؤلؤة
لصلاة الصبح طعنه بسكين مسمومة ذات طرفين فمات منها شهيد
وانما لم يكن في معركة الكفار لانه قتل ظلما وقد ورد من قتل دون
دينه فهو شهيد فقال عمر لشاب ليتني يا ابن اخي وذلك اشارة الى الخلافة
كفافا بالنصب خبر كان مقدمة ولابي ذر كفاف بالرفع خبر
كان اذ ذاك لا عقاب علي ولا ثواب لي فيه والجملة خبر ليتني وجملة
ذلك كفاف اعتراض بين ليت وخبرها اوصي انا الخليفة بعدي
الهمزة من اوصي من بعدي بالمهاجرين الاولين الذين هاجروا
قبل بيعة الرضوان او الذين صلوا الى القبلتين او الذين شهدوا
بدرا خيرا ان يعرف لهم حقا وان يحفظ لهم حرمتهم بفتح الميم
في الموضعين تفسير لقوله خيرا او بيان لما اوصيه انا ايصيه
بان لا نصا وخيرا الذين تبوأوا الدار والايمان ولا صفة للانصار
لانه لا يفصل بجيد لانه ليس اجنبيا من الكلام اي اجعلوا الانصار
بمكان مستقر لهم كما جعلوا المدينة كذلك اي لزموا المدينة والايمان
وتمكنوا فيهما او عاملوا النصر اي واخلصوا الايمان ان يقبل من
محسنهم بفتح الهمزة وضم الياء مبنيا للمفعول بيان لقوله خيرا ويعفى
مبنيا للمفعول عن مسيئهم ما دون الحدود وحقوق العباد وان
يصيه اهم بذمة الله اي بعهد الله وذمة رسوله صلى الله عليه
وسلم والمراد اهل الكتاب ان يوفى لهم بعهدهم بضم اوله يعني وفتح
ثالثه وان يقاتل من وراءهم بضم اوله يعني ثغور بلاد الكفار ما بكسر الميم
اي من خلفهم وقد يجيء بمعنى قدام ولا يكلفوا بضم اوله وفتح اللام
المشددة فوق طاقتهم فلا يزادوا عليهم على مقدار الجزية بقية
مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في مناقب عثمان رضي الله
عنه حيث ذكره المولف هناك تاما باب ما ينهى من سب الاموات

المسلمين

المسلمين وبالسند قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن مجاهد هو ابن
جبر المفسر عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا تسبوا الاموات اي المسلمين فانهم قد افضوا بفتح الفاء
والضاد اي وصلوا الى ما قدموا من خير او شر فيجازى كلا منهم بعمله
فلم يجز ذكر مساوي الكفار والفساق للتحذير منهم والتنفير عنهم وقد
اجمعوا على جواز جرح المجروحين من الرواة لحياة اموات ورواه اي
الحديث المذكور عبد الله بن عبد القدوس السعدي الرازي عن
الاعمش ومحمد بن انس عن الاعمش ايضا متابعين لشعبة وليس لعبد
القدوس في البخاري غير هذا الموضع تابعه اي تابع ادم بن ابي اياس
مما وصله المولف في الرقاق علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين وكذا
تابعه اي تابع ادم بن ابي اياس ابن عيينة آدم بن ابي اياس وكذا
راشد الكنية وبعد الثانية الفا اخرى وكذا ابن عدي مما ذكره الاسماعيلي
عن شعبة بان ذكر شراد المولى ذكره عقب السابق اشارة
الى ان السبب المنهي عنه سب غير الاشارة وبالسند قال حدثنا عمرو
بن جعفر قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد عمرو بن مرة
بضم الميم وتشديد الراء وعمرو بفتح العين عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال ابو لهب عبد العزى بن عبد
المطلب عليه لعنة الله ولابي ذر لعنه الله للنبي صلى الله عليه
وسلم لما نزل قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين الاية ورقا عليه الصلاة
والسلام الصفا وقال يا صاحباه فاجتمعوا فقال يا بني عبد المطلب
ان اخبرتكم ان سيفتا هذا الجبل خيلا اكنتم مصدقي قالوا ما جربنا
عليك الا صدقا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد فقال ابو لهب
تبا لك اي هلاكا ونصب على انه مفعول مطلق حذف فاعله وجوبا
سائر اليوم نصب على الظرفية اي ياتي اليوم الهذا جمعتنا فنزلت
تبت يدا ابي لهب اي خسر وعبر باليد من عن النفس كقوله ولا تلقوا
بايديكم اي البهلكة وانما خصها لانه لمجيئهم النبي صلى الله عليه وسلم

بعد نزول وانذر عشيرتك الاقربين اخذ ابو لهب يحذر منه به ومطابقة الحديث
لما ترجم له في كون بن عباس ذكر ابا لهب باللعن وهو من شرار الموتى وهذا الحديث
كما لا يخفى من مراسيل الصحابة كما جزم به الاسماعيلي لان الاية المكية
نزلت بمكة وكان بن عباس اذ ذاك صغيرا او لم يولد وكذا
رواية ابي هريرة له الاتية لانه لما اسلم بالمدينة
والحديث الحديث والقصة قصته وساقته
هنا مختصرا وسياتي ان البخاري
مطولا في التفسير في النوا
واخرجه مسلم في الايمان
والترمذي في
التفسير
وكذا النسائي
والله اعلم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

ويليه الجزء الرابع باب الزكاة

DIN A3